

الشيخ  
البليهي

السبيل في معرفة السبيل

١

مكتبة  
الشيخ

السبيل

في معرفة السبيل  
حاشية على زاد المستفيع

لفضيلة الشيخ  
صالح بن إبراهيم البليهي

الناشر  
مكتبة جادة  
حزب ٢٧٦٩



مللقى فضيلة الشيخ: صالح بن إبراهيم البليهي رحمه الله

<http://www.alblihe.com>

السُّبُكُ

فِي مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# السُّلَيْبِيَّةُ

فِي مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ  
حَاشِيَةً عَلَى زَادِ المُسْتَفِيدِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ  
صَالِحِ بْنِ إِبرَاهِيمَ البَلِيْهِيِّ

الجزء الأول

١٤٠٦ هـ

مَكْتَبَةُ جَدَّةَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الرابعة  
حقوق الطبع محفوظة للناسخ

الناشر  
مكتبة جادة

ص ٢٧٦٩

٢٤٧٥٩١٠ }  
٢٢٦٧٥١٨ } ت

## مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليته وخيرته من خلقه، خاتم النبيين، وأشرف المرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد فهذا كتاب «السلسيل في معرفة الدليل. حاشية على زاد المستقنع» لفضيلة الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، نضعه بين يدي القراء الكرام. وقد توخى فيه مصنفه أن يضع حاشية على كتاب الزاد يذكر فيها أدلة أحكامه من الكتاب والسنة، مع ذكر اختلافات الأئمة الأعلام عليه.

وكتاب «زاد المستقنع في اختصار المقنع هو للعلامة الشيخ شرف الدين أبي النجاء موسى بن أحمد المقدسي الحجاوي، اختصره بتصرف من كتاب «المقنع» للإمام ابن قدامة المقدسي، وهو في الفقه على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل رحمهم الله أجمعين.

وتوخياً لمعرفة أهمية هذا الكتاب عمدنا في هذه المقدمة إلى إعطاء لمحة عن الإمام أحمد ابن حنبل صاحب المذهب: عصره وحياته، مؤلفاته وأصول مذهبه. ولمحة عن حياة صاحب كتاب المقنع وصاحب كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع. وبالتدليل على مكانتهم العلمية نتعرف على قيمة هذا المصنف الجليل. والله الموفق إلى الصواب.



## الإمام أحمد

عصره:

كانت حياة أحمد في عصر استقرت فيه الأمور للدولة العباسية، بعد أن قلمت أظافر خصومها من: الخوارج، والعلويين على السواء. إلا أن بوادر التنافس بين العباسيين أنفسهم، قد بدأت تطل في فتنة الأمين والمأمون، التي انتهت بغلبة المأمون معتمداً على جيش فارس، ومنذ ذلك الحين أخذ الضعف يتسرب إلى الدولة باعتماد الخلفاء في سلطانهم على الأعاجم، فإذا كان المأمون قد اعتمد على الفرس، فقد اعتمد المعتصم على الترك من بعده، الذين أخذ نفوذهم يقوى حتى استبدوا بالأمر، واعتدوا على الخلفاء، وهتكوا حماهم، ثم انقسمت الدولة بعد ذلك إنقساماً شديداً.

وقد أدرك أحمد جانباً من هذا كله، فلم يحرص على فتنة، ولم ينتقد خليفة، وانصرف إلى حياته العلمية، ولكن حكم المأمون قد قارنه نفوذ علمي للمعتزلة، فلم يلتزم أحمد الضمت أمام بدعهم، وهو يرى انحرافهم في العقائد عن منهج السلف الصالح، بل حذر منهم، ونهى الناس عن مجالستهم.

وفي الوقت الذي ظهر فيه الزنادقة الذين يريدون نقض الحكم الإسلامي، وإحياء الحكم الفارسي، وكان المعتزلة في مقدمة من تصدى لهم، وسلكوا في جداهم مسلك الفلاسفة في تفكيرهم، في هذا الوقت كان المحدثون والفقهاء يحتذون حذو الصحابة والتابعين في الاستدلال على العقائد، والوقوف عند فهم نصوص الكتاب والسنة، ولكن المأمون ومن وليه من الحكام أرادوا حمل العلماء على بعض آراء المعتزلة، مما أدى إلى وقوعهم في خصومة مع الفقهاء المحدثين.

وقد نضج الفقه في عصر أحمد، واستقامت طرائقه، والتقت فيه ثمرات جهود فقهاء الأمصار جميعاً من: عراقيين، وشاميين، وحجازيين، ووجد أحمد ثروة فقهية عظيمة خلفها السابقون من المجتهدين، فيما دون من كتب في مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، واتصل بنفسه بالشافعي، فاستثمر هذا الفقه فيها لديه من علوم السنة، وتميز بمنهجه الفقهي الذي يغلب عليه طابع السنة، فإن دراسة السنة في عهده

قد نضجت كذلك، وعنى العلماء بها دراية ورواية، واهتم أحمد بتحصيلها، وأكب على دراستها، فكان إماماً في الحديث والفقه، وفي مسنده خير شاهد على إمامته في الحديث.

وفي عصر أحمد إشتد الاحتكاك الفكري وكثر الجدل بين الفقهاء من جانب، وبينهم وبين علماء الكلام من المعتزلة والجهمية والمرجئة من جانب آخر، وكذلك بين فرق أهل الكلام أنفسهم، ولم يكن أحمد بعيداً عن هذا، فاتجه إلى تحصيل السنة، والتعرف على فتاوي الصحابة، وكبار التابعين، ونفر من الجدل والمجادلين، وإن كان موقفه من القول بخلق القرآن يشهد بعظم فضله.

حياة أحمد: (١٦٤ - ٢٤١) هـ:

ولد أحمد رضي الله عنه في شهر ربيع الأول سنة ١٦٤ هـ، وكانت وفاته في نفس الشهر سنة ٢٤١ إحدى وأربعين ومائتين، وهو عربي الأصل، شيباني في نسبه لأبيه وأمه، وشيبان قبيلة من ربيعة، عدنانية، اشتهرت بالإباء، والهمة، والصبر، كانت منازلها بالبصرة وباديتها.

وأبوه محمد بن حنبل، وجده حنبل بن هلال، وقد نشأت أسرته بالبصرة إلا أن جده قد انتقل إلى خراسان، وكان والياً على «سرخس» في العهد الأموي، ثم انضم إلى صفوف الدعوة العباسية، وأوذى في ذلك، وانتقلت الأسرة بعد هذا إلى بغداد حيث كانت ولادة أحمد.

مات أبوه على الأرجح وهو طفل، فقامت أمه على تربيته مستعينة في نفقتها بما تركه أبوه من عقار ببغداد، فساعد ذلك النسب الرفيع وهذا اليتيم في نشأته على سمو نفسه، وذكائه، وعلو همته، ونمو مواهبه، وتعرفه على أحوال مجتمعه.

وكانت بغداد التي نشأ فيها أحمد حاضرة العالم الإسلامي، ومهداً للعلوم المختلفة الشرعية، واللغوية، والعقلية، تموج بأنواع المعارف والفنون، وتزخر بالمشارب المختلفة، والأفكار المتباينة، وقد اختارت أسرة أحمد له منذ صباه، أن يتجه لخدمة الدين، فحفظ القرآن، وتزود من علوم العربية، وظهرت المعية وعرف بين

## الإمام أحمد

عصره:

كانت حياة أحمد في عصر استقرت فيه الأمور للدولة العباسية، بعد أن قلمت أظافر خصومها من: الخوارج، والعلويين على السواء. إلا أن بوادر التنافس بين العباسيين أنفسهم، قد بدأت تطل في فتنة الأمين والمأمون، التي انتهت بغلبة المأمون معتمداً على جيش فارس، ومنذ ذلك الحين أخذ الضعف يتسرب إلى الدولة باعتماد الخلفاء في سلطانهم على الأعاجم، فإذا كان المأمون قد اعتمد على الفرس، فقد اعتمد المعتصم على الترك من بعده، الذين أخذ نفوذهم يقوى حتى استبدوا بالأمر، واعتدوا على الخلفاء، وهتكوا حماهم، ثم انقسمت الدولة بعد ذلك إنقساماً شديداً.

وقد أدرك أحمد جانباً من هذا كله، فلم يحرص على فتنة، ولم ينتقد خليفة، وانصرف إلى حياته العلمية، ولكن حكم المأمون قد قارنه نفوذ علمي للمعتزلة، فلم يلتزم أحد الصمت أمام بدعهم، وهو يرى انحرافهم في العقائد عن منهج السلف الصالح، بل حذر منهم، ونهى الناس عن مجالستهم.

وفي الوقت الذي ظهر فيه الزنادقة الذين يريدون نقض الحكم الإسلامي، وإحياء الحكم الفارسي، وكان المعتزلة في مقدمة من تصدى لهم، وسلكوا في جدالهم مسلك الفلاسفة في تفكيرهم، في هذا الوقت كان المحدثون والفقهاء يحتذون حذو الصحابة والتابعين في الاستدلال على العقائد، والوقوف عند فهم نصوص الكتاب والسنة، ولكن المأمون ومن وليه من الحكام أرادوا حمل العلماء على بعض آراء المعتزلة، مما أدى إلى وقوعهم في خصومة مع الفقهاء المحدثين.

وقد نضج الفقه في عصر أحمد، واستقامت طرائقه، والتقت فيه ثمرات جهود فقهاء الأمصار جميعاً من: عراقيين، وشاميين، وحجازيين، ووجد أحمد ثروة فقهية عظيمة خلفها السابقون من المجتهدين، فيما دون من كتب في مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، واتصل بنفسه بالشافعي، فاستثمر هذا الفقه فيما لديه من علوم السنة، وتميز بمنهجه الفقهي الذي يغلب عليه طابع السنة، فإن دراسة السنة في عهده

قد نضجت كذلك، وعنى العلماء بها دراية ورواية، واهتم أحد بتحصيلها، وأكب على دراستها، فكان إماماً في الحديث والفقه، وفي مسنده خير شاهد على إمامته في الحديث.

وفي عصر أحمد إشتد الاحتكاك الفكري وكثر الجدل بين الفقهاء من جانب، وبينهم وبين علماء الكلام من المعتزلة والجهمية والمرجئة من جانب آخر، وكذلك بين فرق أهل الكلام أنفسهم، ولم يكن أحمد بعيداً عن هذا، فاتجه إلى تحصيل السنة، والتعرف على فتاوي الصحابة، وكبار التابعين، ونفر من الجدل والمجادلين، وإن كان موقفه من القول بخلق القرآن يشهد بعظم فضله.

حياة أحمد: (١٦٤ - ٢٤١) هـ:

ولد أحمد رضي الله عنه في شهر ربيع الأول سنة ١٦٤ هـ، وكانت وفاته في نفس الشهر سنة ٢٤١ إحدى وأربعين ومائتين، وهو عربي الأصل، شيباني في نسبه لأبيه وأمه، وشيبان قبيلة من ربيعة، عدنانية، إشتهرت بالإباء، والهمة، والصبر، كانت منازلها بالبصرة وباديتهما.

وأبوه محمد بن حنبل، وجده حنبل بن هلال، وقد نشأت أسرته بالبصرة إلا أن جده قد انتقل إلى خراسان، وكان والياً على «سرخس» في العهد الأموي، ثم انضم إلى صفوف الدعوة العباسية، وأوذى في ذلك، وانتقلت الأسرة بعد هذا إلى بغداد حيث كانت ولادة أحمد.

مات أبوه على الأرجح وهو طفل، فقامت أمه على تربيته مستعينة في نفقتها بما تركه أبوه من عقار ببغداد، فساعد ذلك النسب الرفيع وهذا اليتيم في نشأته على سمو نفسه، وذكائه، وعلو همته، ونمو مواهبه، وتعرفه على أحوال مجتمعه.

وكانت بغداد التي نشأ فيها أحمد حاضرة العالم الإسلامي، ومهداً للعلوم المختلفة الشرعية، واللغوية، والعقلية، تروج بأنواع المعارف والفنون، وتزخر بالمشارب المختلفة، والأفكار المتباينة، وقد اختارت أسرة أحمد له منذ صباه، أن يتجه لخدمة الدين، فحفظ القرآن، وتزود من علوم العربية، وظهرت المعية وعرف بين

أقرانه ورفاقه بالتقوى والإستقامة، وحسن الخلق، ولما شب عن الطوق وجد أمامه في بغداد منهجين لطلب الشريعة، أحدهما: منهج الفقه، والآخر: منهج الحديث، فراد طريق الفقهاء بادية ذي بدء على مذهب أهل الرأي، وأخذ عن القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ثم مال من بعد إلى طريق المحدثين، وانصرف إلى الحديث، وإن لم ينقطع انقطاعاً كاملاً عن الفقه..

قال الخلال في تاريخ الحافظ الذهبي: كان أحمد قد كَتَبَ كُتَبَ الرأي وحفظها، ثم لم يلتفت إليها.

وقد أخذ الحديث عن علماء في الأمصار كلها في العراق، والشام، والحجاز، ويدل مسنده على أنه جمع الحديث جمعاً متناسباً من هذه الأمصار، وبدأ من ذلك بالأخذ عن شيوخ الحديث في بغداد، ثم رحل إلى البصرة، والكوفة، والحجاز، واليمن، منذ سنة ١٨٦ هـ وهكذا يبدأ الناشئ علمه بالتلقي عن أهل بلده، فلازم في بغداد إماماً من أئمة الحديث، هو: هشيم بن بشير (أبي حازم الواسطي) المتوفى سنة ١٨٣ هـ، روى عنه ابنه صالح، كما في (المناقب) لإبن الجوزي فقال: كتبت عن هشيم سنة تسع وسبعين، ولزمناه إلى سنة ثمانين، وإحدى وثمانين، وإثنتين وثمانين، ومات في سنة ثلاث وثمانين، كتبنا عنه كتاب الحج: نحواً من ألف حديث، وبعض التفسير، وكتاب القضاء وكتباً صغاراً، وسأله ابنه صالح بعد ذلك القول: يكون ثلاثة آلاف؟ قال: أكثر.

وبعد موت هشيم، تلقى أحمد الحديث من سائر شيوخ بغداد، حتى بلغ العشرين عاماً، ثم بدأ في رحلاته المتوالية لتلقي الحديث من رجاله شفاهاً، فرحل إلى البصرة خمس مرات، وإلى الحجاز مثلها، إلتقى في الأولى منها بالشافعي وأخذ عنه سنة ١٨٧ هـ، ثم التقى به بعد ذلك في بغداد حين نضج ووعى فقهه وأصوله.

ورغب مع صاحبه يحيى بن معين في الحج سنة ١٩٨ هـ، والذهاب إلى عبد الرزاق بن همام بصنعاء في اليمن، فوجداه في مكة، ولكن أحمد لم يكتف بهذا اللقاء وسافر إلى صنعاء مع بعد الشقة وانقطاع النفقة، وأخذ عن عبد الرزاق هناك.

وعنى أحمد بتدوين ما يسمع من أحاديث وآثار، ولم يكتف بالحفظ، وكان يحمل في رحلاته حقائب كتبه على ظهره، ولا يحدث إلا من كتاب خشية أن ينسى، تورعاً منه وتقوى، مع أنه كان جيد الحفظ قوي الذاكرة.

وقد ذكر الحافظ الذهبي من شيوخه سوى من ذكرنا، سفيان بن عيينة، ويحيى القطان، والوليد ابن مسلم، والقاضي أبا يوسف، وعبد الرحمن بن مهدي.

جلوسه للتحديث والفتوى:

ولما اكتمل نضج أحمد، واستوثق من علمه بعد رحلاته العلمية الطوال الشاقة جلس للتحديث والفتيا.

وقد قال ابن الجوزي: إن أحمد لم ينصب نفسه للتحديث والفتوى إلا بعد أن بلغ الأربعين، ويحكى في ذلك أن بعض معاصريه جاء يطلب إليه الحديث سنة ٢٠٣ هـ (ثلاث ومائتين) فأبى أن يحدثه، فذهب إلى عبد الرزاق بن همام باليمن، ثم عاد إلى بغداد سنة ٢٠٤ هـ (أربع ومائتين) فرأى أحمد قد حدث واستوى الناس عليه. ولعله راعى في ذلك أن هذا السن هو سن النضج والبلاغ، وقد بعث الرسول ﷺ في الأربعين، ثم قام بتبليغ الرسالة، وربما كان هذا هو سن جلوسه للدرس والإفتاء بعد أن اجتمع الناس عليه، وكان من قبل يفتي للضرورة دون أن يتخذ لنفسه مجلساً يقصده طلاب العلم للأخذ عنه، فلما ذاع ذكره في الآفاق الإسلامية، وقصده الناس للسؤال عن الحديث والفقه، جلس للدرس والإفتاء في المسجد الجامع ببغداد. وكثر الإزدحام عليه حتى ذكر بعض الرواة أن عدة من كانوا يستمعون إلى درسه نحو خمسة آلاف مما يدل على مدى ما وصلت إليه مكانته.

والذي جاء في (تاريخ الذهبي) و(المناقب) لابن الجوزي، يدل على أن مجلسه تميز بالوقار والسكينة، وأنه كان يسأل عن الأحاديث المروية في الموضوع، فيتحرى النقل من كتبه غالباً دون أن يعتمد على الحفظ وحده، وأنه كان يرى أن علم الدين هو علم الكتاب والسنة، فلا يسمح بتدوين فتاواه الفقهية، ويعتبر تدوين آراء الناس في الدين من البدع.

محتته :

دعا المأمون الفقهاء والمحدثين إلى القول بخلق القرآن كما يقول أصحابه من المعتزلة، وأراد أن يحمل أحد على أن يقول مقالته في خلق القرآن، فأبى أن يوافقه، وكان ذلك سبباً في إيدائه في عصر المأمون، وتوالى هذا الإيذاء بوصية منه في عصر المعتصم والوائق.

والذي يروى أن أول من قال: إن القرآن مخلوق هو الجعد بن درهم في العصر الأموي، فقتله خالد بن عبد الله القسري يوم الأضحى بالكوفة، وقد أتى به مشدوداً في الوثاق عند صلاة العيد، فصلى خالد وخطب، ثم قال في آخر خطبته: (إذهبوا وضحوا بضحاياكم تقبل، فإني أريد أن أضحي بالجعد بن درهم، فإنه يقول: ما كلم الله موسى تكليماً، ولا اتخذ الله إبراهيم خليلاً، تعالى الله عما يقول علواً كبيراً)، ثم نزل وقتله.

وقال مثل ذلك القول: الجهم بن صفوان، ولما جاء المعتزلة ونفوا صفات المعاني، أنكروا أن يكون الله سبحانه وتعالى متكليماً، وقالوا: إن الله يخلق الكلام كما يخلق كل شيء، فكانت دعواهم أن القرآن مخلوق لله، واشتد خوض المعتزلة في ذلك، حتى جاء المأمون واتخذ حاشية منهم، وقربهم حيث كان تلميذاً لأبي الهذيل من رؤوس المعتزلة.

وقد طلب المأمون من نائبه في بغداد اسحاق بن إبراهيم استدعاء الفقهاء والمحدثين ليحملهم على أن يقولوا: إن القرآن مخلوق، فأحضرهم، ومنهم أحمد بن حنبل، وأنذرهم بالعقوبة الشديدة، ولكن الله ربط على قلوب قلة منهم، آثروا الباقية على الفانية، فأصروا على موقفهم وإبائهم، وفي مقدمتهم أحمد بن حنبل، الذي ظل صابراً حتى النهاية، يكبل بالحديد، ويحبس ويؤذى حتى مات المأمون. ولكن موته لم ينه المحنة، بل ابتدأت في دور أفسى وأشد لأنه أوصى أخاه المعتصم بهذه المقالة من بعده، فسبق أحمد مصفداً إليه، بعد أن ولي الخلافة، وضرب بالسياط المرة بعد المرة، إلى أن يغمى عليه، واستمر حبسه نحواً من ثمانية وعشرين شهراً، ثم أطلق سراحه، وعاد إلى بيته وقد أنخته الجراح، ولما استجمع مما ألم به واصل درسه بالمسجد حتى مات.

المعتصم، وجاء الواثق، فأشار عليه أحمد بن أبي داود زعيم القول بخلق القرآن حينئذ الذي كان يسمي أمثال أحمد حشو الأمة، بالألا يضرب أحمد كما فعل المعتصم، لأن هذا زاده منزلة عند الناس، وأن يكتفي بمنعه من الاجتماع والخروج للدرس، فانقطع أحمد عن الدراسة مدة تزيد عن خمس سنوات، إلى أن مات الواثق سنة ٢٣٢ هـ اثنتين وثلاثين ومائتين، ثم عاد إلى الدرس مكرماً عزيزاً.

وكان أحمد يرفض عطاء الخلفاء، عرض عليه المتوكل مالأ كثيراً بعد انتهاء محنته، وألح في العرض فأصر أحمد على الامتناع، وإن أكره على أخذ شيء فإنه كان يوزعه على الفقراء والمحتاجين، ورضي أحمد طوال حياته بعيشة الكفاف زاهداً تقياً.

المسند:

خلف أحمد وراءه للأمة الإسلامية كتابه «المسند» الذي جمع فيه ما رواه من أحاديث دونها بأسانيدها، وبدأ في تلقيها وهو في السادسة عشرة من عمره، سنة ١٨٠ هـ، غير أنه كان يكره كتابة غير السنة.

روي أن عبد الله قال: قلت لأبي: لما كرهت وضع الكتب؟ وقد عملت المسند؟ فقال له: عملت هذا الكتاب إماماً إذا اختلف الناس في سنة رسول الله ﷺ رجعوا إليه.

وقد استمر أحمد في جمع مسنده هذا عن الثقات الذين رحل إليهم مدى حياته، وكان في أوراق متفرقة، فلما أحس بدنو الأجل جمع بنيه وخاصته وأمل عليهم ما كتب مجموعات وإن لم يكن مرتباً.

والسند المتداول اليوم هو رواية عبد الله بن أحمد، الذي ورث عن والده حب الحديث، وحسن العناية به، وقرر العلماء إنه كان أروى الناس عن أبيه.

وروى عنه مسند أبيه الثقات الأثبات من بعده حتى حفظته الأجيال.

وعبد الله هو الذي رتب المسند بالوضع الذي نراه الآن، فروى مسند كل

صحابي على حدة.



ولا شك أن أحمد كان يتحرى الأخذ عن الثقات، ولكن العلماء اختلفوا في مدى قوة أحاديث المسند، وإن اتفقوا على أن فيه: الصحيح، والحسن، والغريب. وقد قال ابن تيمية: ليس كل ما رواه أحمد في المسند وغيره، يكون حجة عنده، بل يروي ما رواه أهل العلم، وشرطه في المسند ألا يروي عن المعروف بالكذب عنده، وإن كان في ذلك ما هو ضعيف، ثم بين أن الضعيف أو الموضوع إنما هو من زيادات ابن عبد الله.

وخالف العراقي ابن تيمية، وذهب إلى أن في المسند أحاديث ضعيفة كثيرة، وأحاديث موضوعة قليلة.

وقد رد ابن حجر على شيخه في كتابه «القول المسدد في الذب عن مسند أحمد».

والذي عليه المحققون من العلماء: أن مسند أحمد ليس فيه الموضوع، وإن كان فيه الضعيف، وفرق بين الضعيف والموضوع، فالضعيف لم تتوفر فيه شروط الرواية الصحيحة، أما الموضوع فهو الذي قام الدليل على الكذب فيه.

وقد قام الشيخ أحمد شاكر بتخريج أحاديث المسند، وضبط فهارسه، فجعل فيه فهارس للأعلام، وفهارس للصحابة مرتبة على حروف المعجم.

وقام الشيخ أحمد البنا والد الداعية الشهيد حسن البنا بترتيب المسند وفق الأبواب الفقهية، فیسر مهمة البحث فيه، والتوصل إلى المطلوب منه، ونشر بعنوان: «الفتح الرباني على مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني».

أصول مذهبه:

أخص ما تميز به مذهب أحمد أنه يقوم على فقه السنة، ولذا فإنه يعد من كبار المحدثين، وقد ذكر ابن القيم في «أعلام الموقعين» أن فتاوي أحمد بن حنبل مبنية على خمسة أصول، نتناولها فيما يلي:

١ - النصوص:

كان أحمد إذا وجد النص أفتى بموجبه، ولا يلتفت إلى ما خالفه كائناً من كان، ولم يكن يقلم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً.

وهذا يفسر لنا عنايته بجمع النصوص حتى اجتمع له منها ما لم يجتمع لغيره .

وتدل مناظرته في مسألة القول بخلق القرآن، وفي الرد على الزنادقة، والجهمية دلالة واضحة على ذلك . فقد كان يطالبهم بالنصوص، ويقول إئتون بكتاب أو سنة حتى نجيبكم إلى ما لم يدل عليه الكتاب والسنة .

والنصوص عند أحمد وافية بأكثر أحكام أفعال العباد، يستوى في ذلك نصوص القرآن ونصوص السنة، فقد جاءت نصوص القرآن بالقواعد العامة، التي تتناول كثيراً من الفروع والمسائل، وأوتي رسول الله ﷺ جوامع الكلم، فكان يتكلم بالكلمة، الجامعة التي تتضمن المعاني الكثيرة، وتشمل ما لا يحصى من المسائل، فإذا فهمت معاني النصوص في الكتاب والسنة، تبين أنها شاملة لعامة أفعال العباد .

ونصوص الكتاب والسنة في مرتبة واحدة عند أحمد، فإن حجية السنة ثابتة بالكتاب كما أن السنة بيان للكتاب، وهذا وذاك يجعل نصوص السنة الصحيحة، بمنزلة نصوص القرآن في الاستدلال .

وحيث وجد النص عند أحد فإنه لا يلتفت لمن خالفه، ولو كانت المخالفة من بعض الصحابة، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في «المبتوتة» لحديث فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها البتة، فقد أفتى عمر بأن المبتوتة لها النفقة ولها السكن، وقد قال رسول الله ﷺ لفاطمة: «ليس لك علي نفقة ولا سكن» ولم يلتفت إلى قول عمر في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع لصحة أحاديث الفسخ . حيث ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الرسول ﷺ أمر من لم يسق الهدى بعد الطواف والسعي أن يتحلل وأن يجعلها عمرة . ولم يلتفت إلى قول ابن عباس، وإحدى الروايتين عن علي: أن عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين . لصحة حديث سبيعة الأسلمية التي وضعت حملها بعد وفاة زوجها بأيام فأفتاها رسول الله ﷺ بأنها قد حلت حين وضعت حملها . ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» .

ففضل الصحابة والتابعين عند أحمد لا يسوغ تقديم آرائهم على نصوص رسول الله ﷺ فهو المعصوم، وكلُّ يؤخذ من قوله، ويرد إلى رسول الله ﷺ: «من عمل

عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup>، فكان الأخذ بالنص، وإهدار ما خالفه من أوضح قواعد الإمام أحمد وأصول مذهبه في فتاواه.

## ٢ - فتاوي الصحابة:

جعل ابن القيم الأصل الثاني من أصول الإمام أحمد ما أفتى به الصحابة. فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها.

والمعروف أن فتوى الصحابي من الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، والإمام أحمد يرى أن ما أفتى به الصحابي إذا لم يعلم له مخالف يكون حجة، ذلك لأنه يعتبر من باب الإجماع السكوتي، ولكن أحمد يتورع عن أن يسمى هذا إجماعاً، فيقول: لا أعلم شيئاً يدفعه، أو يقول: لا أعلم فيه اختلافاً أو نحو ذلك.

وقول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه يكون بمنزلة الحديث المرفوع، أما إذا كان للرأي فيه مجال فلا يخلو من أمرين:

(أ) أن يشيع ويتشرب بين الصحابة ولا يظهر خلافه. فظاهر كلام أحمد أنه دليل مقطوع به، يجب اتباعه، وتحرم مخالفته، ولم يسمى إجماعاً، بل أثر عنه قوله: (من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس قد اختلفوا). ولذا نسبوا إليه إنكار الإجماع، وحمل هذا الإنكار على أنه إنكار للإجماع العام النطقي، لا الإجماع السكوتي. أو إجماع ما بعد الصحابة، أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المشهود لها بالخير.

(ب) أن لا يشيع ولا ينتشر بين سائر الصحابة، ولا يعرف له مخالف، فإن دل عليه القياس وجب العمل به. قال أبو البركات في «المسودة»<sup>(١)</sup>، (إذا قال الصحابي قولاً ولم ينقل عن صحابي خلافه، وهو ما يجري بمثله القياس والاجتهاد، فهو

(١) رواه أحمد ومسلم.

(١) هو محمد الدين أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر الحنبلي من آل تيمية، أحد الثلاثة الذين صنفوا المسودة في أصول الفقه انظر المسودة بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني بالقاهرة، ص ٣٣٦.

حجة . نص عليه أحمد في مواضع وقدمه على القياس).

وهذا هو الذي أثر عن أحمد في كلامه، يقول: (ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله ﷺ، إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة، أو عن التابعين، فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ، لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله ﷺ فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، فإذا لم أجد عن الخلفاء، فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكبر فالأكابر، فإذا لم أجد فعن التابعين، وعن تابعي التابعين، وما بلغني عن رسول الله ﷺ حديث «يعمل له ثواب إلا عملت به، وجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة». ويقول: «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والإقتداء بهم، وترك البدع»).

وقال الشيخ أبو زهرة: (ولذلك كانت أقوال الصحابة وفتاواهم حجة عنده - أي عند أحمد - تلي حجة أحاديث الرسول ﷺ الصحيحة، وتتقدم على المرسل من الأحاديث، والضعيف من الأخبار، وقد اتفق العلماء الذين نقلوا فقهه على ذلك، ولم يختلفوا فيه، فكلهم مجمع على أنه كان يأخذ بفتوى الصحابة، ولا يجتهد برأيه ما وجد في موضوع الفتوى أثراً منقولاً عن صحابي).

### ٣ - الاختيار من فتاوي الصحابة إذا اختلفوا:

قال ابن القيم: الأصل الثالث من أصوله - أي أصول أحمد - إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

ويتضح من هذا أن المراد بالاختيار من أقوال الصحابة، أن يختار أقرب هذه الأقوال إلى الكتاب والسنة، وهذا يقتضي النظر فيها، والرجوع إلى النصوص حتى يختار أقربها إلى دلالة النص.

قال أبو يعلى: إذا اختلف الصحابة في المسألة على قولين ولم ينكر بعضهم على بعض لم يجز لمن هو من أهل الإجتهد أن يأخذ بقول بعضهم من غير دلالة على صحة قول الصحابي.

وفي أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله التركي رواية أخرى بهذا المعنى: (إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ لم يجز للرجل أن يأخذ بقول بعضهم على غير اختيار، بنظر أقرب القول إلى الكتاب والسنة).

ويدل كلام ابن القيم في موضوع آخر على أن الترجيح في الاختيار من أقوال الصحابة لا يقف عند أقربها من الكتاب والسنة. بل قد يكون الترجيح بكون صاحب القول المختار أعلم من غيره كما إذا كان من الخلفاء الراشدين أو من المشهورين بالفتيا، كإبن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس.

فإذا لم يجد الإمام ما يرجح اختيار أحد أقوال الصحابة، حكى الأقوال المنقولة عنهم، ولم يقطع بقول منها.

#### ٤ - الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف:

الأصل الرابع من أصول الإمام أحمد هو الأخذ بالحديث المرسل، والأخذ بالحديث الضعيف.

وإذا كان الحديث المرسل في اصطلاح المحدثين هو: ما سقط منه الصحابي، كأن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ، بخلاف المنقطع والمعضل، فإن المرسل في اصطلاح الأصوليين هو: قول العدل الثقة، قال رسول الله ﷺ، «صحابياً كان أو غيره فيشمل المنقطع والمعضل».

ومراسيل الصحابة مقبولة عند جمهور العلماء، أما مرسل غير الصحابي فقد اختلف العلماء في قبوله والإحتجاج به على أقوال: هل يقبل مطلقاً، أو لا يقبل مطلقاً، أو يقبل من أئمة النقل، أو يقبل من العصور الثلاثة دون غيرهم؟

ويرى أحد قبول المراسيل مطلقاً، يستوى في هذا مرسل الصحابي، ومرسل غير الصحابي، وهذه هي الرواية الراجحة عنه، ويقدم الحديث المرسل على القياس. ولكنه يقدم عليه قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف.

يقول أبو زهرة، وهو يعرض رأي أحمد في المرسل: (ولكننا ونحن نقرر هذا

نجد من الحق أن نقول: أن أحمد رضي الله عنه اعتبر المرسل من قبيل الأخبار الضعيفة التي يكون الأصل ردها وعدم قبولها، ولذلك قدم عليه فتوى الصحابة. وهو لا يقدم هذه الفتوى على حديث صحيح قط. فتقديمها عليه دليل على أنه يعتبره ضعيفاً لا صحيحاً، وهو بذلك ينحو نحو المحدثين الذين يقررون أن الحديث المرسل من قبيل الحديث الضعيف، لا من قبيل الحديث الصحيح، وإنما أفتي به في حالة الضرورة لأنه لا يريد أن يفتي في الدين بشيء من عنده، وعنده أثر يستأنس به، فهو يأخذ به ما دام ليس له إمام من الصحابة يفتي بفتواه).

ويرى الإمام أحمد في المشهور عنه أنه يعمل بالحديث الضعيف فإنه يقبله ويقدمه على القياس ولكنه لا يجعله في مرتبة الصحيح، بل يشترط أن لا يوجد في الباب غيره، وتكون مرتبته عنده بعد فتوى الصحابي. وما أثر عنه في ذلك قوله: (الحديث الضعيف أحب إلي من الرأي) وذكر ابن الجوزي أن أحمد كان يقدم الحديث الضعيف على القياس وعن عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن الرجل يكون يبذل لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيم، وأصحاب رأي، فتزل به النازلة؟ فقال أبي: يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من الرأي.

ويشترط في الحديث الضعيف عند أحمد حتى يقبل ويعمل به أن لا يكون باطلاً ولا منكراً ولا في سنده متهم، فيكون قريباً من الحسن. قال ابن القيم: وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى: صحيح، وحسن، وضعيف، بل إلى صحيح، وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس.

• - القياس:

إذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة، أو قول واحد فيهم ولا أثر مرسل، أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس، فاستعمله

للضرورة، وقد قال في كتاب الخلال، سألت الشافعي عن القياس فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة، أو ما هذا معناه.

وذكر القاضي أبو يعلى: أن القياس العقلي يجب القول به، والعمل عليه، وأن الإمام أحمد - احتج بدلائل العقول في مواضع، وقال في مسألة: القياس الشرعي يجوز التعبد به، وإثبات الأحكام الشرعية من جهة العقل والشرع، وقال: لا يستغني أحد عن القياس وعلى الحاكم والإمام ترد عليه الأمر أن يجمع له الناس، ويقيس ويشبه كما كتب عمر إلى شريح: أن قس الأمور.

ومن استعمالات أحمد للقياس قوله: (لا يجوز الحديد والرصاص متفاضلاً قياساً على الذهب والفضة).

وقال الشيخ أبو زهرة: (والحنابلة جميعاً يقررون أن أحمد بن حنبل كان يأخذ بالقياس ويؤيدون كلامهم بعبارة وردت عنه وبالفروع المأثورة عنه فإنها تسمى بطريقة استنباطها، إلا أنه لم يكن من نفاة القياس، بل من مثبتيه).

نقل علمه وانتشار مذهبه:

نشر علم أحمد عدد كثير منهم:

١ - أكبر أولاده صالح الذي تلقى عن أبيه وعن غيره من معاصريه، وقال فيه أبو بكر الخلال، إنه راوي الفقه الحنبلي.

٢ - وعبد الله بن أحمد بن حنبل الذي ذكرنا عنه آنفاً عنايته برواية الحديث عامة، ومسند أبيه خاصة.

٣ - وأحمد بن محمد بن هاني أبو بكر الأثرم من أصحاب أحمد، روى عنه مسائل في الفقه وأحاديث كثيرة.

٤ - وعبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، وقد صحب أحمد فترة طويلة، ونقل عنه.

٥ - وأحمد بن محمد بن الحجاج (أبو بكر المروزي) أخص أصحاب أحمد، وهو الذي

روى كتاب الورع عنه، وكان أحمد يثق في عقله وورعه.

ثم جاء أحمد بن محمد بن هارون (أبو بكر الخلال) الذي صحب أبا بكر المروزي إلى أن مات، وجمع فقه أحمد في الجامع الكبير.

قال ابن القيم في (أعلام الموقعين): وكان أحمد رضي الله عنه شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه، ويشد عليه جداً، فعلم الله حسن نيته وقصده فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سफراً، ومن الله سبحانه وتعالى علينا بأكثرها فلم يفتنا منها إلا القليل، وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير، فبلغ نحو عشرين سफراً أو أكثر، ورويت فتاواه ومسائله، وحدث بها قرناً بعد قرن، فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى أن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد، والمقلدين لغيره يعظمون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوي الصحابة.

تعداد الروايات في مذهب أحمد:

تكثر الروايات عن أحمد في المسألة الواحدة بنسبة تفوق سائر الأئمة، وإذا كان مجال الاجتهاد يؤدي إلى هذا، لأن المجتهد قد يعدل عن رأيه، فيأتي من ينقل عنه ويروي القولين في الموضوع الواحد.

وقد أشار ابن القيم إلى سبب آخر يرجع إلى منهج أحمد نفسه، فإنه كان يروي أقوال الصحابة أحياناً، وقد يختار منها، وربما جاء الذين أخذوا عنه واستنبطوا من موقفه قولاً آخر، وذكروا الأقوال جميعاً، وبهذا تختلف الأقوال المنسوبة إلى أحمد. قال ابن القيم في (أعلام الموقعين): إذا اختلفت الصحابة تخيّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول.

وقد بذل رجال من شيوخ المذهب بعد ذلك جهداً مشكوراً في تصحيح الروايات أو ترجيحها على غيرها، أو التوفيق بينها ما كان التوفيق ممكناً. ويرى الباحثون أن مذهب أحمد لم ينتشر في البلاد الإسلامية إنتشار غيره مع



كثرة علمائه، وعلل ابن خلدون ذلك بقوله: (وأما أحمد بن حنبل فقلده قليل لبعده مذهبه عن الاجتهاد، وأصالته في معاضدته الرواية، وللأخبار بعضها ببعض، وأكثرهم بالشام والعراق من بغداد ونواحيها، وهم أكثر الناس حفظاً للسنة ورواية الحديث).

ولم يسلم الشيخ أبو زهرة بهذا التعليل الذي ذكره ابن خلدون، لما ثبت في المذهب من فتح باب الاجتهاد، وإن أرجع هذا إلى عوامل أخرى منها: أنه كان آخر المذاهب الأربعة وجوداً، وأن أتباعه لا يجوبون الولاية والقضاء.

والمعروف أن مذهب أحمد اليوم هو المذهب السائد في نجد خاصة، وفي المملكة العربية السعودية عامة، وهي الدولة التي تطبق الشريعة الإسلامية في شؤون الحياة كلها، سواء في ذلك الأحوال الشخصية، والمعاملات المالية، والقصاص والحدود، وقد أكسب هذا مذهب أحمد انتشاراً وقوة.

## لمحة عن حياة مؤلف كتاب «المقنع»

## ابن قدامة

الشيخ موفق الدين المقدسي أحد الائمة الاعلام أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الحنبلي صاحب التصانيف. ولد بجماعيل سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وهاجر مع أخيه الشيخ أبي عمر سنة إحدى وخمسين، وحفظ القرآن وتفقه. ثم ارتحل إلى بغداد فأدرك الشيخ عبد القادر فسمع منه ومن هبة الله الدقاق وابن البطي وطبقتهم، وتفقه على ابن المني، حتى فاق على الأقران وحاز قصب السبق وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله، وكان مع تبحره في العلوم وبقينه ورعاً زاهداً تقياً ربانياً، عليه هبة ووقار، وفيه حلم وتؤدة، وأوقاته مستغرقة للعلم والعمل، وكان يفحم الخصوم بالحجج والبراهين، ولا يتحرج ولا ينزعج وخصمه يصيح ويحترق. قال الحافظ الضياء: كان تام القامة أبيض مشرق الوجه أدعج العينين كأن النور يخرج من وجهه لحسنه واسع الجبين طويل اللحية قائم الأنف مقرون الحاجبين لطيف البدن نحيف الجسم، إلى أن قال: رأيت الإمام أحمد في النوم فقال ما قصر صاحبكم الموفق في شرح الخرقي. وسمعت أبا عمر بن الصلاح المفتي يقول: ما رأيت مثل الشيخ الموفق. وسمعت شيخنا أبا بكر بن غنيمة المفتي ببغداد يقول: ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الإجتهد إلا الشيخ الموفق. قلت: جمع له الضياء ترجمة في جزئين ثم قال: توفي في يوم عيد الفطر. قاله جميعه في العبر. وذكر الناصح بن الحنبلي أنه حج سنة أربع وسبعين وخمسمائة ورجع مع وفد العراق إلى بغداد وأقام بها. واشتغلنا جميعاً على الشيخ أبي الفتح ثم رجع إلى دمشق واشتغل بتصنيف كتاب المغني في شرح الخرقي، فبلغ الأمل في إتمامه، وهو كتاب بليغ في المذهب عشر مجلدات، تعب عليه وأجاد فيه، وجمل به المذهب، وقرأه عليه جماعة، وانتفع بعلمه طائفة كثيرة. قال: ونشأ على سمت أبيه وأخيه في الخير والعبادة، وغلب عليه الاشتغال بالفقه والعلم. وقال سبط ابن الجوزي: كان إماماً في فنون كثيرة، ولم يكن في زمانه بعد أخيه أبي عمرو العماد أزهد ولا أورع منه، وكان كثير الحياء عفوفاً، عن الدنيا وأهلها، هيناً لئناً، متواضعاً، محباً للمساكين، حسن الأخلاق، جواداً، سخيّاً، من رآه كأنما رأى

بعض الصحابة وكان الثور يخرج من وجهه، كثير العبادة، يقرأ كل يوم وليلة سبعمائة من القرآن، ولا يصلي ركعتي السنة إلا في بيته أتباعاً للسنة، وكان يحضر مجالسي دائماً بجامع دمشق وقاسيون. وقال أبو شامة: كان شيخ الحنابلة موفق الدين إماماً من أئمة المسلمين وعلمياً من أعلام الدين في العلم والعمل، وصنّف كتباً حسناً في الفقه وغيره عارفاً بمعاني الأخبار والآثار، سمعت عليه أشياء، وجاءه مرةً الملك العزيز بن الملك العادل يزوره فصادفه يصلي، فجلس بالقرب منه إلى أن فرغ من صلاته، ثم اجتمع به ولم يتجوّز في صلاته ومن أطرف ما حُكي عنه أنه كان يجعل في عمامته ورقة مصرورة فيها رمل يرمل به ما يكتبه للناس من الفتاوي والإجازات وغيرها، فاتفق ليلة أن خطفت عمامته، فقال لحافظها: يا أخي خذ من العمامة الورقة المصرورة بما فيها ورد العمامة أعطي بها رأسي وأنت في أوسع الحل مما في الورقة، فظن الخاطف أنها فضة ورآها ثقيلة فأخذها ورد العمامة وكانت صغيرة عتيقة، فرأى أخذ الورقة خيراً منها بدرجات، فخلص الشيخ عمامته بهذا الوجه اللطيف. وقال أبو العباس بن تيمية: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ موفق رحمه الله. وقال الضياء: كان رحمه الله تعالى إماماً في القرآن، إماماً في التفسير، إماماً في علم الحديث ومشكلاته، إماماً في الفقه، بل أوجد زمانه فيه، إماماً في علم الخلاف، أوجد زمانه في الفرائض، إماماً في أصول الفقه، إماماً في النحو، إماماً في الحساب، إماماً في النجوم السيارة والمنازل، قال: ولما قدم بغداد قال له الشيخ أبو الفتح بن المنجي: اسكن هنا فإن بغداد مفتقرة إليك وأنت تخرج من بغداد ولا تخلف فيها مثلك. وكان العماد يعظم الموفق تعظيماً كثيراً ويدعو له ويقعد بين يديه كما يقعد المتعلم من العالم. وقال ابن غنيمية: ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق. وقال أبو عمرو بن الصلاح: ما رأيت مثل الشيخ موفق. وقال الشيخ عبد الله اليونيني: ما اعتقد أن شخصاً ممن رأيت حصل له من الكمال في العلوم والصفات الحميدة التي يحصل بها الكمال سواه فإنه رحمه الله كان إماماً كاملاً في صورته ومعناه من الحسن والإحسان والحلم والسؤدد والعلوم المختلفة والأخلاق الحميدة والأمور التي ما رأيتها كملت في غيره، وقد رأيت من كرم أخلاقه وحسن عشرته ووفور حلمه وكثرة علمه وغزير فطنته وكمال مروءته وكثرة حياته ودوام بشره وعزوف نفسه عن الدنيا وأهلها.

والمناصب وأربابها ما قد عجز عنه كبار الأولياء، فإن رسول الله ﷺ قال: «ما أنعم الله تعالى على عبد نعمة أفضل من أن يلهمه ذكره» فقد ثبت بهذا أن إلهام الذكر أفضل الكرامات، وأفضل الذكر ما يتعدى نفعه إلى العباد وهو تعليم العلم والسنة، وأعظم من ذلك وأحسن ما كان جبلة وطبعاً كالحلم والكرم والفضل والعقل والحياء، وكان قد جبلة الله على خلق شريف وافرغ عليه المكارم إفراغاً، وأسبغ عليه النعم فلطف به في كل حال. وقال ابن رجب: كان كثير المتابعة للمنقول في باب الأصول وغيره، لا يرى إطلاق ما لم يؤثر من العبارات ويأمر بالإقرار والإمرار لما جاء في الكتاب والسنة من الصفات من غير تغيير ولا تكييف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تأويل ولا تعطيل.

من تصانيفه:

في أصول الدين: البرهان في مسألة القرآن، وجواب مسألة وردت من صرخد في القرآن جزء، والاعتقاد جزء، ومسألة العلو جزءان، وذم التأويل جزء، وكتاب القدر جزءان، ومنهاج القاصدين في فضائل الخلفاء الراشدين، ورسالة إلى الشيخ فخر الدين بن تيمية في عدم تخليد أهل البدع في النار، ومسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام. ومن تصانيفه في الحديث: مختصر العلل للخلال مجلد ضخيم، ومشيخة شيوخه أجزاء كثيرة. ومن تصانيفه في الفقه: المغني في عشر مجلدات، والكافي أربع مجلدات، والمقنع مجلد، ومختصر الهداية مجلد، والعمدة مجلد صغير، ومناسك الحج جزء، وذم الوسواس جزء، وفتاوي ومسائل منشورة ورسائل شيء كثير، والروضة في أصول الفقه مجلد. وله في اللغة والأنساب ونحو ذلك مصنفات، وله كتاب التوأمين، وكتاب المتحايين في الله، وكتاب الرقة والبكاء، وغير ذلك. وانتفع بتصانيفه المسلمون عموماً وأهل المذهب خصوصاً، وانتشرت واشتهرت بحسن قصده وإخلاصه، ولاسيما كتابه المغني فإنه عظم النفع به حتى قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المجلي والمجلى وكتاب المغني للشيخ موفق الدين بن قدامة في جودتها وتحقيق ما فيها. ونقل عنه أيضاً أنه قال: ما

طابت نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني. مع أنه كان يسامي الشيخ في زمانه. وقال سبط ابن الجوزي: أنشدني الموفق لنفسه:

أبعد بياض الشعر أعمر مسكناً  
يخبرني شيبتي بأني ميت  
يخرق عمري كل يوم وليلة  
كأنني بجسمي فوق نعشي ممدداً  
إذا سألوا عني أجابوا وأعولوا  
وغيت في صدع من الأرض ضيق  
ويحترق عليّ التراب أوثق صاحب  
فيا رب كن لي مؤنساً يوم وحشتي  
وما ضربني إني إلى الله صائر

سوى القبر إني إن فعلت لأحق  
وشيكا وينعاني إليّ فيصدق  
فهل مستطيع رفق ما يتخرق  
فمن ساكت أو معول يتحرق  
وأدمعهم تنهل هذا الموفق  
وأودعت لحداً فوقه الصخر مطبق  
ويسلمني للقبر من هو مشفق  
فلإني لما أنزلته لمصدق  
ومن هو من أهلي أبر وأرفق

ومن شعره أيضاً:

لا تجلسن بباب من  
وتقول حاجاتي إلي  
وأتركه وأقصد ربه  
يأبى عليك دخول داره  
ه يعوقها ان لم أداره  
تقضي وربُّ الدار كاره

تلاميذه:

وتفقه على الشيخ موفق الدين خلق كثير منهم: ابن أخيه الشيخ شمس الدين عبد الرحمن. وروى عنه جماعة من الحفاظ وغيرهم منهم: ابن الديلمي، والضياء، وابن خليل، والمنذري، وعبد العزيز بن طاهر بن ثابت الخياط المقرئ.

وتوفي رحمه الله تعالى بمنزله بدمشق يوم السبت يوم عيد الفطر، وصُلِّيَ عليه من الغد وحُمل إلى سفح قلبيون فدفن به، وكان جمع عظيم لم ير مثله، قال محمد بن عبد الرحمن العلوي: كنا بجبل بني هلال فرأينا على قاسيون ليلة العيد ضوءاً عظيماً فظننا أن دمشق قد احترقت، وخرج أهل القرية ينظرون إليه فوصل الخبر بوفاة

## ش

الموفق . وسميت تربته بالروضة لانه رُؤي بعض الموق المدفونون هناك في سرور عظيم، فسأل عن ذلك فقال: كنا في عذاب فلما دفن عندنا الموفق صارت تربتنا روضة من رياض الجنة . وقال سبط ابن الجوزي: كان له أولاد محمد ويحيى وعيسى، ماتوا كلهم في حياته، وله بنات ولم يعقب من ولد الموفق سوى عيسى، خلف ولدين صالحين وماتا وانقطع عقبه .

## لمحة عن حياة مؤلف كتاب «زاد المستقنع في اختصار المقنع»

شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، الإمام العلامة، مفتي الحنابلة بدمشق وشيخ الإسلام بها. كان رجلاً عالماً عاملاً متقشفاً، بارعاً أصولياً فقيهاً محدثاً ورعاً. انتهت إليه مشيخة السادة الحنابلة والفتوى، وكان بيده تدريس الحنابلة بمدرسة المرحوم الشيخ أبي عمر وتدریس في الجامع الأموي.

ومن انتفع به: القاضي شمس الدين بن طريف، والقاضي شمس الدين الرجيجي، والقاضي شهاب الدين الشويكي، والقاضي أحمد الوفائي المفلحي مفتي الحنابلة بدمشق.

ومن تصانيفه: كتاب الإقناع، جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، لم يؤلف أحد مؤلفاً مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل. ومنها شرح المفردات. وشرح منظومة الأداب لابن مفلح. وزاد المستقنع في اختصار المقنع. وحاشية على الفروع وغير ذلك.

وتوفي في ربيع الأول سنة ثمان وستين وتسعمائة، ودفن بسفح قاسيون بأسفل الروضة تجاه قبر المنقح من جهة الغرب يفصل بينها الطريق. وكانت جنازته حافلة حضرها الأكابر والأعيان، تأسف عليه الناس رحمه الله تعالى.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ..

وبعد فقد سمعت عدة مواضع من حاشية الشيخ الفاضل صالح بن ابراهيم البليهي على متن زاد المستنقع المسماة (السلسيل) واستدللت بما سمعته من تلك المواضع على بقيتها فوجدتها حاشية مفيدة وحقيقة بالعناية لما فيها من إفادة للمبتدئين واستضاءة للمنتهين فنسأل الله أن ينفع بها كما نسأله للمؤلف المثوبة والتوفيق قال : ذلك مملية الفقير إلى الله محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف مفتي البلاد السعودية وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . ١٣٨٦ هـ



( مقدمة وتقريض )

بقلم عبد الله بن سليمان بن حميد للتعريف بمؤلف هذه الحاشية المفيدة هو صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن إبراهيم بن محمد بن مانع بن محمد بن عبد الله البليهي من قبيلة الدواسر من الفخذ المشهور بالوداعين والدواسر نسبة لدوسر وينتهي نسب دوسر الى قحطان على ما قاله كثير من علماء النسب .

هذه الالة من الوداعين نزلوا قديماً ببلد الشماس المعروف قرب بريدة ثم انقلوا منه الى بلد الشماسية ، ولد الشيخ في الشماسية وهي من القرى التابعة لمدينة بريدة عام ١٣٣١ هـ وانتقل والده رحمه الله بأسرته من بلد الشماسية الى مدينة بريدة عام ١٣٣٨ هـ وقرأ القرآن بمدرسة أهلية ثم اشتغل مع والده في التجارة مدة .

ثم هيا الله له الأسباب وساعده بتوفيقه فأقبل على طلب العلم ولازم عدة مشايخ في بريدة منهم الشيخ العلامة شيخنا عمر بن محمد بن سليم رحمه الله

والشيخ عبد العزيز بن ابراهيم العبادي .

والشيخ عبد الله بن محمد بن حميد متع الله بطول بقاءه .

والشيخ صالح بن أحمد الخريصي رئيس محكمة بريدة وتوابعها وفقه

الله .

والشيخ محمد الصالح المطوع . والشيخ ابراهيم بن عبيد ، وغيرهم من علماء بريدة وجد واجتهد وفاق أقرانه بالعلوم الشرعية والاجتماعية وكان أديبا فاضلا متواضعا حسن الأخلاق كريماً بشوشاً آمرا بالمعروف ناهياً عن المنكر مرشدا وواعظا في الجوامع والمساجد والجامع ، ومن المشايخ الذين أخذ عنهم الشيخ سليمان المشعلی : والشيخ محمد بن عبد الرحمن البليهي : والشيخ عبد الله الرشيد الفرّج : والشيخ على الغضية .

## وظائفه

عرض عليه منصب القضاء مراراً فامتنع من ذلك طلباً للسلامة :  
وتعين عام ١٣٦٩ هـ قما لمكتبة بريده العلمية حال كونها بالمسجد  
الجامع الكبير وانتفع بمطالعة الكتب والبحث مع طلبة العلم الذين يتابونها .  
وفي عام ١٣٧٣ هـ تأسس المعهد العلمي ببريده وتعين مدرساً فيه  
وانتفع به الكثير من طلبة المعهد ولا يزال حتى كتابة هذه الأحرف بوظيفة  
التدريس بالمعهد المذكور .

وفي عام ١٣٨٤ هـ تعين إماماً للمسجد الكبير في بريده المعروف  
بمسجد الوزارفا وجلس فيه لتدريس من يرغب القراءة عليه من طلبة العلم  
بالتوحيد والفقه والحديث والتفسير والفرائض وغيرها من العلوم النافعة وله  
عدة نصائح ورسائل حتى الآن لم تطبع ومن ضمنها رسالة في الصور  
والتصوير جمع فيها ما ورد من الآيات والأحاديث وكلام العلماء من  
المفسرين وشراح الحديث في تحريم الصور والتصوير وهي نافعة مفيدة يسر  
الله طبعها ليعم نفعها وقد ألف هذه الحاشية على متن زاد المستقنع وسماها  
السلسيل في معرفة الدليل .

وهي حاشية نافعة مفيدة فرده في معناها لم يسبق الى مثلها في كثرة  
فوائدها بايراد الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء وترجيح الراجح  
ومخبرها خير من وصفها ولا يستغنى طالب علم عنها لتقريبها لما بعد وتسهيلها لما  
صعب فجراه الله عن الاسلام والمسلمين أوفر الجزاء وكثر في المسلمين من  
أمثاله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

حرر في ١٤ صفر ١٣٨٦ هـ

( نصح وتوجيه )

نعم أنا كاتب الأحرف صالح بن إبراهيم البليهي أقول  
نصح وتوجيه لا يسوغ لا شرعاً ولا عقلاً لمن أمكنه معرفة الدليل أن  
يقلد دينه الرجال : وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم :  
وأقوالهم في ذلك شهيرة : نقل ذلك عن الأئمة الأربعة علماء المسلمين  
نثراً ونظماً : فمن ذلك قول محمد بن سعيد المتوفى في المدينة عام ١١٩٢ هـ  
قال في معرض قصيدة له حث فيها على التمسك بالسنة :

قال أبو حنيفة الإمام لا ينبغي لمن له إسلام :  
أخذ بأقوالى حتى تعرضا على الكتاب والحديث المرتضى :  
ومالك إمام دار الهجرة قال وقد أشار نحو الحجرة :  
كل كلام منه ذو قبول ومنه مردود سوى الرسول :  
والشافعى قال إن رأيتم قولى مخالفاً لما رويتم :  
من الحديث فاضربوا الجدار بقولى المخالف الأخبار :  
وأحمد قال لهم لا تكتبوا ما قلته بل أصل ذلك اطلبوا :  
دينك لا تقلد الرجالا حتى ترى أو لاهمو مقالا :

تقرىض شيخنا الشيخ الفاضل صاحب المحاسن الجملة والأخلاق  
الفاضلة رئيس محكمة بريده الكبرى صالح بن أحمد الخريصى .

قال حفظه الله : الحمد لله الذى جعل الفقهاء أدلاء لطريق السعادة  
وأقامهم مناراً لمعرفة الحلال والحرام وأحكام العبادة ، فهم المرجع للأمة فى  
السؤال والتقليد والافادة صلى الله على عبده ورسوله الذى حاز الفخر  
والسيادة .

وبعد فقد اطلعت على الحاشية التى علقها الشيخ الفاضل صالح بن  
إبراهيم البليهي على متن زاد المستقنع : واذا هى حاشية فى الفوائد الغراء

حافلة . ولبيان الدليل والتعليل والتوضيح كافة : لا سيما ما سلكه في بيان الأحاديث الضعيفة وما فيها من مقال أو تصحيح أو تحسين : لأن أكثر الفقهاء رحمهم الله أهملوا ذلك في كتبهم : وهذا أمر مهم جدا : ولا سيما ما نبه عليه في بعض المواضع من محاسن هذه الشريعة الغراء الكاملة في مصادرها ومواردها فشكر الله سعيه : وأثابه على ذلك وجعل عمله خالصاً لوجهه : ونفع بهذه النبذة كما نفع بالأصل الذي علقت عليه : والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

أثبته الفقير الى ربه صالح بن أحمد الخريصى .

رئيس محاكم القصيم

١٣٨٦/٧/١٦ هـ

## بسم الله الرحمن الرحيم

تقرئض للشيخ الفاضل سليمان بن ناصر العبودى أحد أعضاء محكمة  
بريده الكبرى حالياً لما سمع بعض مواضيع من حاشية زاد المستقنع جادت  
قريحته بما يلى :

بدي لنا اليوم كتاب الزاد  
بجلة جديدة محترمة  
لشيخنا العلامة الفقيه  
نظمه تنظيم ذى عرفان  
فصار نعم مرتع للطالب  
لما حوى من ساطع الدليل  
ثم اتفاق المسلمين فيما  
وما يرى بقية الأربعة  
وما لك فى أغلب المسائل  
كذلك قول بعض من يعتد  
سمعت منه جملاً واسطراً  
فكان نعم مرجعاً فى بابه  
فاحرص عليه وادع للمؤلف  
ثم الصلاة والسلام سرمداً

متضح الأعلام للقصاد  
وحلية نفيسة منتظمة  
أبى على صالح البليهي  
وخبرة بشأن هذا الشأن  
وسلسبلاً سائغاً للشارب  
من الكتاب وعن الرسول  
قد أجمعوا بشأنه قديماً  
الشافعي وأبى حنيفة  
من اتفاق أو خلاف حاصل  
به وومن برزوا يعد  
كانت نموذجاً لما لما أرى  
وهادياً بين يدي طلابه  
بالعفو والثواب يوم الموقف  
على النبي الهاشمي أحمداً

سليمان بن ناصر العبودى

## بسم الله الرحمن الرحيم

تقريض الشيخ الجليل أحمد المكي السوداني في حال كونه مدرساً في  
معهد بريده العلمي عام ١٣٨٩ هـ أهداني صاحب الفضيلة صالح ابراهيم  
البليهي : المدرس في معهد بريده العلمي مؤلفه : المسمى بالسلسيل في  
معرفة الدليل : حاشية على زاد المستقنع ، فجادت الذاكرة بهذه الآيات  
تقريضاً لعمله الجليل :

قرأت إلى البليهي الجليل	بإعجاب كتاب السلسيل :
وجدت السلسيل العذب شهداً	ونهرأ فاض من شيخ جليل :
أخي بشر وذى ورع تقى	يذكرنا بأعلام فحول :
حصيف في العبارة المعى	بتقريب لها ساس ذلول :
على نمط من التوضيح سهل	ولم يك بالقصير ولا الطويل :
أخي بحث وترتيب دقيق	وترجيح بتقرير جميل :
يرتب للأدلة بانتظام	يدعم بالقوى من الدليل :
من القرآن يتلوه حديث	وأقوال الأصحاب والرسول :
ويذكر ما يخرج من رواة	يوضح للصحيح من العليل :
يقوى حجة في كل باب	ولو شملت لأسباب التزول :
ويذكر للخلاف على فروع	تفرع عن أمتنا العدول :
ويحصى للزيادة من شروط	وأركان نقص عن الأصول :
وفيه من اختيارات حسان	تطمئن بل وتشفى للغيل :
من ابن القيم المعروف علماً	ومن ابن لتيمة الجليل :
وحت جاء تبياناً لسر	من التشريع في وضع أصيل :
بهذا الشرح صار السفر سهلاً	يسيع لطالب العلم النبيل :
وصار الزاد أشهى الكتب هضمأ	بحاشية تعز عن المثيل :

عليك به وسل رباً عظيماً  
هنيئاً يا بريدة أنت روض  
أمنىء معهداً ضمّ البليهي  
وصل الله ربي كل وقت  
يجازى الشيخ بالفضل الجزيل:  
يفتح ثم يزهر للعقول:  
على تأليفه للسلسيل:  
على المختار هادينا الرسول:  
« أحمد الجيل السوداني المكي »

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

الحمد لله الواحد القهار ، العزيز الغفار ، الذي أقام الحجة وأوضح المحجة بالبراهين الساطعة والحجج القاطعة : وأشهد أن لا إله إلا الله . وحده لا شريك له القائل في كتابه المكنون : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » وأصلى وأسلم على الرسول النبي الأمين القائل « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » .

أما بعد : فيجب على كل مكلف أن يكون من أمر دينه على بصيرة ، وذلك بمعرفة الأدلة من الكتاب والسنة . مع إمكان معرفة ذلك ، وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم وتقليد غيرهم وأقوالهم شهيرة بذلك . بل نقل ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم على أن المقلد ليس معدوداً من العلماء ، أما الذي ليس بإمكانه معرفة الدليل فيجوز له التقليد قال جل ذكره « فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » .

وحيث أن مختصر المقنع لشرف الدين أبي النجا موسى الحجاوي اشتمل على مهمات المسائل في المذهب الحنبلي لذا اعتنى الفقهاء من الحنابلة بدراسته وتدريسه وتفهمه وتفهمه وبالأخص في البلاد النجدية .

ولما تأسست المعاهد العلمية عام ١٣٧١ هـ قرر الرئيس العام لهذه المؤسسات فضيلة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ ونائبه لشئون الكليات والمعاهد العلمية الشيخ عبد اللطيف بن ابراهيم حفظهما الله تعالى وجزاها عن الاسلام والمسلمين خيراً : دراسة هذا المختصر وألزم الطلاب بحفظه عن ظهر قلب .



وبعد أن تفتحت أزهار هذه المعاهد العلمية وأيعنت ثمارها وانبجس  
معينها بالطلاب النابهين الذين هم وأمثالهم من طلاب العلم محط آمال الأمة  
الاسلامية في حمل الرسالة المحمدية على الوجه المطلوب . وما ذلك على الله  
بعزيز رأى الرئيس ونائبه وفقهما الله تعالى فتح كليتي الشريعة واللغة العربية  
في مدينة الرياض ولما تحققت حكومتنا وفقها الله وسدد خطاها أن المتخرجين  
من هذه المؤسسة العلمية أكفاء للمناصب في الدوائر الحكومية وانهم  
سيسدون ثغراً واسعاً لتفوقهم في العلوم الدينية والعربية والاجتماعية لذا وغيره  
من الأهداف السامية والمقاصد الجليلة . وافقت حكومتنا الرشيدة على ذلك  
فقرر الرئيس ونائبه لهذه المؤسسات دراسة شرح هذا المختصر لفقهاء زمانه  
منصور البهوتي في كلية الشريعة . وقد عزمنا أن اضع تعليقات على هذا المختصر  
فاستعنت بالله وتوكلت عليه وهي مشتملة على بحوث

مهمة . سبعة .

١ - في ذكر الدليل من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضوان الله  
عليهم . مع ذكر درجة الحديث صحة وضعفاً إذا احتاج لذلك . وذكر من  
خرج الحديث من الأئمة .

٢ - المبحث الثاني - في ذكر الخلاف العالي خلاف الأئمة الثلاثة .

مالك وأبي حنيفة والشافعي وفائدة ذلك عظيمة لا يستهان بها .

٣ - المبحث الثالث - في ذكر شيء من اختيارات شيخ الإسلام

تقي الدين ابن تيمية وابن قيم الجوزية . سواء وافق هذا الاختيار المذهب أو  
خالفه والنفوس تتراح لكلام المحققين كهذين الإمامين .

٤ - المبحث الرابع - في ذكر زيادة شروط وأركان لم يذكرها

المصنف في هذا المختصر .

٥ - المبحث الخامس - التنبيه على مسائل في هذا المختصر ليست هي

المذهب . وعددها سبع وثلاثون .

٦ - المبحث السادس - في توضيح بعض فقرات فيها نوع غموض على المبتدئين من طلاب العلم .

٧ - المبحث السابع - في ذكر فوائد وتنبهات يحتاج إليها . وعند بعض المناسبات نشير إشارة لطيفة الى ذكر شيء من محاسن شريعتنا الإسلامية . ولولا خشية الاطالة لذكرنا ذلك عند كل مناسبة . وكل ما تقدم على طريقة الإختصار . وقد سميت ذلك ( السلسيل في معرفة الدليل ) والله أسأل وبأسمائه وصفاته أتوسل أن يجعل عملي لوجهه خالصاً وأن ينفعني واخواني المسلمين بذلك في حال الحياة وبعد الممات انه ولى ذلك والقادر عليه : والقلم يطغى والفهم ينبوا والجواد يكبوا والكمال لله جل شأنه والنقص لغيره من كل مخلوق . والعفو والصفح من شيم الكرام والعكس بالعكس وقد قيل :

وان تجد عيباً فسد الخلا فجل من لا عيب فيه وعلا  
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

### « زيادة بيان »

نعم زيادة بيان وايضاح : لا شك ولا مرأء بأن الأدلة من الكتاب والسنة هي الحجة والهدى : والنور والشفاء : فكل مكلف من جن وانس وذكر وأنثى لا يكون من دينه على بصيرة ويقين إلا بمعرفة الأدلة من الكتاب والسنة : ولذا سمي الله القرآن هدى في ٤٦ ست وأربعين آية :

وسماه نوراً في ١٢ اثنتى عشرة آية : وسماه شفاء في ٣ ثلاث آيات وسماه رحمة في ١٥ خمس عشرة آية .

وسماه الله جل شأنه تذكرة وذكرى : في ٥٥ خمس وخمسين آية : وقد ذكرنا ذلك مع بقية أسماء القرآن في كتاب سميناها الهدى والبيان في أسماء القرآن يسر الله طبع ما فرغنا من تبييضه : وأما أحاديث الرسول

فسماها الله حكمة في ثمانية مواضع من القرآن : طبع الكتاب والحمد لله عام

١٣٩٧ هـ .

قال تعالى : ( وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن

تعلم ) .

ويقول تعالى : ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم

لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ) .

أما من خصوص الأدلة الموجودة في السلسيل فهي ٥٣٥ على حسب ما

أحصيناه : من آيات القرآن الكريم خمسمائة آية وخمس وثلاثون آية :

أما الأحاديث فهي ألفان ومائة وسبعة أحاديث ٢١٠٧ أما ما أشرنا

اليه : في المبحث الخامس في المقدمة : فقد نهبنا على سبع وثلاثين مسألة

اعتمدها الشيخ الفاضل أبو النجا موسى الحجاوي : وليست هي المذهب :

هذا الذي يسر الله الوقوف عليه : ويحتمل أن يوجد أكثر من هذا العدد :

والله الهادي الى سواء السبيل : لا اله غيره ولا رب سواه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً لا ينفد أفضل ما ينبغي ان يُحمدَ وصلى  
الله وسَلَّمَ عَلَى أَفْضَلِ الْمَصْطَفِينَ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ  
تَعْبُدُ .

أما بعد :

فهذا مختصراً في الفقه من مقنع الامام الموفق أبي محمد  
على قول واحد وهو الراجح في مذهب احمد وربما حذفت منه  
مسائل نادرة الوقوع وزدت ما على مثله يعتمد اذ الهمم قد  
قَصُرَتْ والاسبابُ المشبُطة عن نيل المراد قد كثرت ومع صغر  
حجمه حوى ما يغني عن التطويل ولا حول ولا قوة الا بالله  
وهو حسبنا ونعم الوكيل .

---

والحمد هو الثناء على الله مع حبه وتعظيمه : وصلاة الله ثناؤه على عبده  
في الملأ الأعلى والمصطفى هو المختار : وآل الرسول أتباعه على دينه :  
والصحابي هو من اجتمع بالرسول صلى الله عليه وسلم مؤمناً ومات على  
ذلك .

والمختصر هو ما قل لفظه وكثر معناه : والفقه هو الفهم وقد قال عليه  
السلام : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين : ولا حول ولا قوة الا  
بالله : أى لا تحول من حال الى حال الا بمعونة الله وقدرته : وقد أخبر  
صلى الله عليه وسلم بأنها كثر من كنوز جنات النعيم : والحسب هو الكافي :  
ونعم الوكيل جل جلاله وتقدست أسماؤه .

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( كتاب الطهارة )

وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الحَبَثِ المياهِ  
( ١ ) ثلاثة : ( ٢ ) طهوراً لا يرفع الحدث ولا يزيل النجسَ  
الطاري وغيره وهو الباقي على خلقته فان تغير بغير ممازج كقطع  
( ٣ ) كافورٍ ودهنٍ أو بملحٍ ( ٤ ) مائى أو سُخْنِ

( كتاب الطهارة )

١ — قوله ثلاثة « هذا قول أكثر العلماء وعند ابن رزين أربعة أقسام  
وزاد المشكوك فيه ومن أدلة مذهبنا ما رواه الخمسة من حديث أبي هريره  
وصححه جمع من الحفاظ « أن رجلاً سأل النبي عن الوضوء بماء البحر  
فقال : هو الطهور ماؤه ولو لم يكن متعدياً بمعنى المطهر لم يكن ذلك جواباً  
للسائل حين سأل عن الوضوء به ، إذ ليس كل طاهر مطهراً .  
وقال : صلى الله عليه وسلم « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ،  
رواه مسلم من حديث أبي هريرة ولو أراد به الطاهر لم يكن له مزية على  
غيره ، لأنه طاهر في حق كل احد .

وعند الشيخ تقي الدين ينقسم الى طاهر ونجس . ومعنى كلام الشيخ ان  
الماء المتغير بالطاهرات طهور يرفع الاحداث ويزيل الانجاس وهو قول أبي  
حنيفة واليه ميل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : رحمه الله تعالى .

٢ — قوله طهوراً : لقوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم  
به) . وقال : صلى الله عليه وسلم « اللهم طهرنى بالثلج والبرد رواه مسلم .  
٣ — قوله كقطع كافوراً : قال : فى القاموس الكافور وعاء طلع  
النخل والكافور نبت طيب ، نوره كتور الاقحوان والطلع أو وعاءه ،

( ٥ ) بنجس كره وان تغير بمكثه أو بما يشقُّ صونُ الماءِ عنه من نابت فيه وورق شجرٍ أو بمجاورة ميةٍ أو سُخن ( ٦ ) بالشمس أو بطاهر لم يكره .

وان استعملَ في طهارة مستحبة كتجديد وضوءٍ وغسلِ جمعةٍ وغسلةٍ ثانية وثالثة كره .

وان ( ٧ ) بلغ قلتين وهو الكثيرُ وهما خمسمائة رطلٍ عراقى

---

وطيب معروف يكون من شجر بجبال الهند والصين وخشبه أبيض هش ويوجد في أجوافه الكافور انتهى .

٤ — قوله أو بملح مائى « هو المتجمد في السباخ فلا يسلب الماء الطهورية لان الماء اصله بخلاف الملح المعدنى الذى ليس اصله الماء فيسلب الماء الطهورية على المذهب وعند الشيخ تقي الدين حكمها واحد .

٥ — قوله أو سخن بنجس « لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال حفظت من الرسول صلى الله عليه وسلم دع ما يريك الى ما لا يريك » رواه احمد والنسائى وابن حبان والترمذى وصححه وعند الأئمة الثلاثة لا يكره .

٦ — قوله أو سخن بالشمس « : هذا قول الاكثر ، وقال : الشافعى

يكره .

وقد روى عن عائشة انها سخنت ماء بالشمس فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعلى فانه يورث البرص » ولكنه ضعيف لا تقوم بمثله حجة « لأن فى إسناده محمد بن مروان السدى .

٧ — قوله وان بلغ قلتين « : لما أخرجه الخمسة من حديث عبدالله بن

عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الماء يكون فى

تقريباً فمخالطته نجاسةً غير ( ٨ ) بول آدمي أو عذرتة المائعة فلم  
تغيره أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه كما في مصانع طريق  
مكة فظهور .

الفلات من الارض وما ينوبه من السباع والدواب فقال : إذا كان الماء  
قتلين لم يحمل الخبث وفي لفظ ابن ماجه لم ينجسه شيء « وصحح هذا  
الحديث جمع من الحفاظ منهم ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والطحاوي  
والشيخ تقي الدين وساقه في التلخيص ولم يذكر له علة .

**تكملة :** حيث أن القلة معروفة عندهم مثل بها الرسول صلى الله عليه  
وسلم وهي الجرة الكبيرة من قلال هجر وهي قرية قرب المدينة ، وقيل محلة  
بالبحرين . قال في التلخيص وهو الحق : قال ابن جريج رأيت قلال هجر  
فالقلة تسع قربتين وشيئا : قال الشافعي وغيره فالاحتياط ان تكون القلة  
قربتين ونصفاً .

وعن احمد ان القلتين أربع قرب ورجحه ابن القيم في تهذيب  
السنن .

**فائدة :** قال في الاقتناع وشرحه ومساحتها اي القلتين مربعاً ذراع وربيع  
طولا وذراع وربيع عرضاً وذراع وربيع عمقاً في مستوى من الارض :  
ومساحتها مدوراً ذراع طولا وذراعان ونصف عمقاً :

٨ — قوله غير بول آدمي « لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم  
يغتسل منه » متفق عليه :

وعن أحمد أن بول آدمي كغيره من سائر النجاسات لا ينجس به الماء  
الكثير الا بالتغير واستظهره في التنقيح ، وقال في الانصاف وهو المذهب :  
وهو اختيار الشيخ وابن القيم في اعلام الموقعين « والشيخ محمد بن عبد

ولا يرفع حدث رجلٍ طهوراً يسير خلت ( ٩ ) به امرأةٌ  
لظارةٍ كاملةٍ عن حدثٍ وان تغير ( ١٠ ) طعمه أو لونه أو ريحه

الوهاب .

٩ — قوله خلت به امرأة » وبهذا القول قال ثلاثة من الصحابة ،  
عبدالله ابن سرجس ، وأم سلمة ، وجويرية بنت الحارث ، ورجحه ابن  
حزم في المحلى .

لما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه من  
حديث الحكم بن عمرو الغفارى « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن  
يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة وقال فى فتح البارى رجاله ثقات : وقال  
فى بلوغ المرام واسناده صحيح : والجواب عن حديث ميمونة هو انه  
محمول على انها لم تخل به .

وعن أحمد رحمه الله يجوز الوضوء بفضل طهور المرأة ، وبه قال  
الثلاثة . وهو اختيار الشيخ وابن القيم فى التهذيب ، والشيخ محمد وهو  
الصحيح انشأ الله فعلى هذا القول يكون النهى محمول على التثريب .

١٠ — قوله وان تغير طعمه » دليل ذلك ما روى ابن ماجه والبيهقى  
والطبرانى عن أبى أمامة مرفوعاً « ان الماء لا ينجسه شىء الا ما غلب على  
ريحه أو طعمه ولونه » غير ان هذا الحديث ضعفه الحفاظ لضعف رواته  
الذين منهم رشدين بن سعد ، واختيار الشيخ ان تغير الماء بالظاهرات لا  
يسلبه الطهورية وهو رواية عن احمد اختارها المجد والآجرى .

وقال الزركشى هى الاشهر نقلاً ، وقال : ابن هبيرة فى الافصاح  
واجمعوا على انه اذا تغير الماء عن اصل الحلقة بظاهر يغلب على أجزائه مما  
يستغنى عنه الماء لم يجز الوضوء به ، الا ابا حنيفة فانه أجاز الوضوء بالماء  
المتغير بالزعفران ونحوه .



بطبخ أو ساقط فيه ( ١١ ) أو رُفِعَ بقليله حدثٌ أو غُمِسَ فيه  
( ١٢ ) يدُ قائمٍ من نوم ليلٍ ناقضٍ لوضوء أو كان آخرَ غسلةٍ  
زالَت النجاسةُ بها فطاهر .

والنجس ما تغير بنجاسة أو لاقاها وهو يسير أو انفصلَ عن  
محل نجاسةٍ قبل زوالها فان أضيف إلى الماء النجسِ طهورٌ كثير  
غير تراب ونحوه أو زال تغيرُ النجسِ الكثيرِ بنفسه أو نزع منه  
فبقي بعده كثير غير متغير طهر .

---

١١ - قوله أو رفع بقليله حدث « وبه قال أبو حنيفة والشافعي لحديث  
أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يغتسل أحدكم في الماء  
الدائم وهو جنب » رواه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن الجارود .  
واختار ابن عقيل وأبو البقاء والشيخ تقي الدين وهو رواية عن أحمد انه  
طهور : لحديث « الماء لا يجنب » وهو قول مالك : وقال في الانصاف  
وهو أقوى في النظر .

١٢ - قوله يد قائم « : دليل ذلك حديث أبي هريرة أن الرسول صلى  
الله عليه وسلم قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء  
حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده » متفق عليه .  
ولأبي داود والنسائي إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل فلا يدخل يده  
في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً » وقال الترمذي بعد إخراجِه هذا  
حديث حسن صحيح .

وعن أحمد أن غمس اليد لا يسلب الماء الطهورية وبه قال الثلاثة وهو  
اختيار المجد والموفق . والشيخ تقي الدين وهو الصحيح إن شاء الله لان حديث  
أبي هريرة ليس صريحاً في سلب الماء الطهورية .

وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته ( ١٣ ) بنى على اليقين وان إشتبه طهورٌ بنجسٍ حرم استعمالهما ( ١٤ ) ولم يتحر ولا يشترط للتيمم إراقتها ولا خلطها .  
وان اشتبه بطاهر توضأ منها ( ١٥ ) وضوءاً واحداً من هذا

١٣ — قوله بنى على اليقين « هذه قاعدة من قواعد الشريعة وذلك لعموم الأدلة منها ما روى مسلم عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك والين على ما استيقن » .

وفى الموطأ قال خرج عمر فى ركب فيهم عمرو بن العاص فوردوا حوضاً فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر يا صاحب الحوض لا تجربنا فانا نرد على السباع وترد علينا .

١٣ — قوله أو لاقاها وهو يسير « هذا المذهب ينجس بمجرد الملاقات لمفهوم حديث ابن عمر المتقدم ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى .  
وعن أحمد لا ينجس الا بالتغير وروى ذلك عن أبى هريرة وحذيفة وابن عباس وبه قال مالك وهو اختيار الشيخ وابن القيم ومال اليه فى الانصاف وهو اختيار الشيخ محمد بن عبدالوهاب .

١٤ — قوله ولم يتحر « لانه اشتبه المباح بالمحضور فلم يجز التحرى لعموم قوله عليه السلام « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » وتقدم .  
وعن أنس انه عليه السلام مر بتمره فى الطريق فقال لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لاكلتها « متفق عليه .

وقال الإمامان أبو حنيفة والشافعى يتحر الا ان أبا حنيفة يشترط ان يكون عدد الطهور اكثر وهو رواية عن أحمد اختارها بعض الاصحاب .  
١٥ — قوله وضوءاً واحداً « هذا أحد وجهين وهو المذهب والوجه

غَرَفَةً وَمِنْ هَذَا غَرَفَةٌ وَصَلَى صَلَاةً وَاحِدَةً وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابَ طَاهِرَةً بِنَجْسَةٍ أَوْ مُحَرَّمَةٍ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ ( ١٦ ) صَلَاةً بَعْدَ النَّجْسِ أَوْ الْمُحَرَّمِ وَزَادَ صَلَاةً .

### ( بَابُ الْآنِيَةِ )

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَلَوْ ثَمِينًا يَبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ ( ١ ) إِلَّا آنِيَةً

الثاني يتوضأ من كل واحد وضوءاً كاملاً واختاره أكثر الأصحاب .  
١٦ — قوله صلى بعدد النجس أو المحرم « وعن أحمد رحمه الله يتحرر وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقول أبي حنيفة والشافعي قلت والعمل بذلك أولى وسماحة شريعتنا الإسلامية تعطي ذلك : كيف وقد قال الله جل شأنه فاتقوا الله ما استطعتم « والرسول صلى الله عليه وسلم ، يقول : إذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم « متفق عليه من حديث أبي هريرة .

١ — قوله إلا آنية ذهب وفضة « لحديث أم سلمة مرفوعاً إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ، متفق عليه .  
وروى الجماعة من حديث حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » .  
تبيه : العلة التي من أجلها ورد النهي قيل هي التشبه بأهل الجنة : وقيل تضييق التقديدين ، وقيل التشبه بالاعاجم ، وقيل السرف والخبلاء وكسر قلوب الفقراء .

ذهبٍ وفضةٍ ومُضيباً بهما فإنه يحرم ( ٢ ) اتخاذها ( ٣ )  
واستعمالها ولو على أنثى ( ٤ ) وتصح الطهارة منها ( ٥ ) الا

٢ — قوله اتخاذها ، لانه وسيلة الى الاستعمال والوسيلة لها حكم الغاية  
وفي شريعتنا الاسلامية قاعدة وهى أن كلما كان وسيلة الى محرم فهو محرم .  
قال الوزير فى الافصاح واتفقوا على ان اتخاذها حرام الا ان بعض  
الشافعية قال لا يحرم الا استعمالها فقط « انتهى ، وبتحريم الاتخاذ : قال  
الشيخ تقي الدين وابن القيم .

٣ — قوله واستعمالها « اى فى أكل وشرب وغيرهما من سائر  
الاستعمالات الا ما ابيح لحاجة كحلية سيف أو لضرورة كما فى قصة عرفة »  
فإنه اتخذ انفاً من ذهب بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم .  
دليل ذلك عموم الادلة منها : ما رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن  
ماجة وابن حبان عن علي رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أخذ حريراً فى يمينه وذهباً فجعله فى شماله ثم قال : إن هذين  
حرام على ذكور أمتى وقال : علي بن المدينى حديث حسن ورجال  
معروفون

وأخرج الستة الا البخارى عن علي قال نهانى جيبى عن ثلاث « عن  
تختم الذهب وعن القسى وعن لبس المعصفر ، وهذا قول الائمة الثلاثة  
مالك وأبى حنيفة وأحمد والجاهير من العلماء وهو الذى نصره الشيرازى  
عن الامام الشافعى بل قد نقل النووى الاجماع على ذلك .

تنبیه : تلبیس الأسنان الذهب من غير ضرورة لا شك فى تحريمه فى  
حق الرجال .

٤ — قوله وتصح الطهارة منها بهذا قال أكثر العلماء قال : ابن هبيرة

ضبةً يسيرةً من فضةٍ لحاجةٍ وتكره مباشرتها لغير حاجة .  
وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم ( ٦ ) ان  
جهل حالها .  
( ٧ ) ولا يطهر جلد ميتة بدباغ ويباح استعماله بعد الدبغ

في الإفصاح » وأجمعوا على أنه إن خالف مكلف فتوضأ منها أثم وصحت  
طهارته : انتهى .

واختار الشيخ تقي الدين وبعض شيوخ المذهب لا تصح الطهارة منها .  
٥ - قوله الاضبة يسيرة » لحديث أنس أن قدح النبي صلى الله عليه  
وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضه » رواه البخارى ، وهذا  
قول أكثر العلماء وهو اختيار الشيخ .

٦ - قوله ان جهل حالها » لحديث جابر قال كنا نغزوا مع النبي صلى  
الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمع بها فلا يعيب ذلك  
علينا » رواه أحمد وأبو داود ، وروى أحمد عن أنس ان يهوديا دعى النبي  
صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سنخة فأجابه .

وفي الصحيحين من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه  
وسلم واصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة » .

٧ - قوله ولا يطهر جلد ميتة بدباغ » وهو رواية عن مالك وقال مالك  
في الرواية الأخرى وأبو حنيفة والشافعي يطهر .

دلينا حديث عبدالله بن عكيم قال كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قبل وفاته بشهر ان لا تتفعدوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الخمسة  
وحسنه الترمذى .

ورواه الشافعي في مسنده والبيهقي في سننه والبخارى في التاريخ وابن  
حبان والدارقطني وهذا الحديث ناسخ لاحاديث الدباغ لولا ما فيه من

فى يابسٍ من حيوانٍ ظاهرٍ فى الحياة ( ٨ ) وعَظْمُ الميتةِ ولبنُها  
وكلُّ أجزاءِها نجسةٌ ( ٩ ) غيرَ شعرٍ ونحوِه ( ١٠ ) وما أبين من  
حى فهو كميته .

الاضطراب . وعن أحمد يطهر جلد الميتة بالدباغ ، وهو اختيار الشيخ وابن  
القيم فى تهذيب السنن ودليل هذا القول اصح واصرح . فالراجح من حيث  
الدليل أن جلد الميتة . يظهر بالدباغ . كما فى حديث بن عباس وحديث  
عائشة . وحديث سودة .

٨ — قوله وعظم الميتة ولبنها الخ « هذا المشهور فى المذهب وعن أحمد  
طهارة ذلك وهو اختيار الشيخ ، وعظم الميتة نجس عند مالك والشافعى  
وقال أبو حنيفة بطهارته .

٩ — قوله غير شعر ونحوه « أي فهو طاهر وفاقاً لأبى حنيفة ومالك .

١٠ — قوله وما أبين من حى فهو كميته « فما أبين من بهيمة الانعام  
وهى حية فهو حرام وما أبين من الجراد والسّمك وهو حى فهو حلال .  
دليل ذلك حديث أبى واقد الليثى : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم « ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميت » رواه أحمد وأبو داود  
والترمذى وقال حسن غريب ورواه الحاكم والدارمى فى سننه وابن الجارود  
فى كتابه المنتقى .

وأخرج أحمد وابن ماجة وابن حبان والدارقطنى وابن الجارود عن  
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه  
الحل ميتته « وقال بن السكن حديث جابر أصح ما روى فى هذا الباب .  
وقال عليه السلام فى حديث عبدالله بن عمر « أحل لنا ميتتان ودمان  
فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال . رواه أحمد

## ( باب الاستنجاء )

( ١ ) يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ قَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ  
مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ ( ٢ ) غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ  
الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيَسْرَى دُخُولاً

وَالدَّارَ قَطْنِي وَالشَّافِعِي . وَالْبَيْهَقِي . وَالْقَزْوِينِي . وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ زَيْدٍ . ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ .

١ - قَوْلُهُ يَسْتَحَبُّ قَوْلُ بِاسْمِ اللَّهِ « لِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ  
وَالْخَبَائِثِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً سَترَ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعُورَاتِ بَنِي آدَمَ  
إِذَا وَضَعُوا ثِيَابَهُمْ أَنْ يَقُولُوا بِاسْمِ اللَّهِ : قَالَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَرِجَالِهِ  
مَوْثِقُونَ . وَقَدْ تَرَجَمَ الْبُخَارِيُّ لِلْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ . بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ  
الْخَلَاءِ .

تَنْبِيهِ : مَعْنَى إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ : أَي أَرَادَ دُخُولَهُ . وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ  
صَرِيحاً فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمٍ وَرَوَاهُ كَذَلِكَ الْبُخَارِيُّ  
فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ : بَلْ وَرَدَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ .

٢ - قَوْلُهُ غُفْرَانَكَ « لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانَكَ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ  
ابْنُ خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ .

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ  
قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي « رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ : غَيْرَ  
أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيَّ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ :  
وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ .

( ٣ ) واليمنى خروجاً عكسُ مسجدٍ ونعلٍ ( ٤ ) وبعدهُ في فضاء واستتارهُ ( ٥ ) وارتياذهُ لبوله مكاناً رخواً ومسحهُ بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثاً ونثرهُ ثلاثاً وتحولهُ من موضعه ليستنجيَ ان خافَ تلوثاً ( ٦ ) واعتمادهُ

٣ — قوله واليمنى خروجاً « لعموم ما في الصحيحين من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله » .

٤ — قوله وبعده في فضاء « لحديث جابر بن عبد الله قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يراه احد » رواه أبو داود وابن ماجه .

وعن المغيرة بن شعبة مرفوعاً كان عليه السلام إذا ذهب أبعد في المذهب « رواه احمد وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم ورواه ايضا النسائى والدارمى والبيهقى .

٥ — قوله وارتياذهُ لبوله « قال الترمذى ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرتاد لبوله كما يرتاد منزلاً . وذكره في مجمع الزوائد عن أبى هريرة .

وروى أحمد وأبو داود من حديث أبى موسى : انه عليه السلام قال : اذا بال أعدكم فليرتد لبوله : وضعف هذا الحديث النووي .

٦ — قوله واعتماده على رجله اليسرى « والحكمة في ذلك لانه أسهل للخارج ، روى سراقه بن مالك قال أمرنا رسوله صلى الله عليه وسلم ان نتوكأ على اليسرى وان ننصب اليمنى » رواه الطبرانى والبيهقى وقال بن حجر سنده ضعيف ، : وقال في مجمع الزوائد وفيه رجل لم يسم :



على رجله اليسرى ويكبره دُخولُه ( ٧ ) بشيء فيه ذِكْرُ اللَّهِ تعالى  
إلا الحاجة ( ٨ ) ورفع ثوبه قبل دنوه من  
الأرض ( ٩ ) وكلامه فيه ( ١٠ ) وبوله في شق ونحوه .

٧ — قوله بشيء فيه ذكر الله « لحديث أنس : قال كان النبي صلى الله  
عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمته » رواه الخمسة إلا أحمد : وقال  
الترمذي حديث حسن غريب ، وجاء في غير ما حديث أن نقش خاتمته  
« محمد رسول الله » .

٨ — قوله ورفع ثوبه « لحديث أنس وعبدالله بن عمر : قال كان  
النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدينو من  
الأرض » رواهما الترمذي وقال : كلا الحديثين مرسل وضعفه العراقي وعبد  
الحق .

٩ — قوله وكلامه فيه « لما رواه الجماعة إلا البخارى عن ابن عمر أن  
رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه .  
وروى أحمد وأبو داود عن أبي سعيد مرفوعا : قال لا يخرج الرجلان  
يضربان الغائط كاشفين عن عورتها يتحدثان فان الله يمقت على ذلك .

١٠ — قوله وبوله في شق « لما روى قتاده عن عبدالله بن سرجس :  
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبالي في الجحر قالوا لقتادة ما  
كراهية البول في الجحر فقال يقال انها مساكن الجن » رواه احمد والنسائي  
وأبو داود وسكت عليه : وقال في التلخيص وصححه بن خزيمة وابن  
السكن .

وقد روى أن سعد بن عبادة بال في جحر ثم استلقى ميتاً فسمعت الجن  
تقول :

- ( ١١ ) ومس فرجه يمينه واستجاره واستنجاؤه بها  
( ١٢ ) واستقبال النيرين ( ١٣ ) ويحرم استقبال القبلة  
واستدبارها ( ١٤ ) في غير بنيان ولبثه فوق حاجته ( ١٥ )

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباد : رمناه بسهمين فلم نخط فواده .  
نسب هذه الحكاية وبيت هذا الشعر في مجمع الزوائد للطبراني في  
الكبير .

١١ — وقوله مس فرجه يمينه « لما في الصحيحين من حديث ابي  
قتادة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا اتى احدكم الخلاء فلا  
يمس ذكره يمينه ولا يتمسح يمينه ورواه ايضا أصحاب السنن . وقال  
البخارى باب لا يمك ذكره يمينه .

١٢ — قوله واستقبال النيرين « وجه الكراهة لما فيهما من نور الله تعالى  
اولان معها ملائكة ، والصحيح عندي ان ذلك لا يكره لانها مخلوقان من  
مخلوقات الله تعالى ويشهد لذلك قوله « صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا أو  
غربوا » .

١٣ — قوله ويحرم استقبال القبلة « اتفق الاربعة على ذلك إذا كان في  
غير بنيان .

لحديث ابي أيوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيت  
الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا « قال أبو  
أيوب فقدما الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها  
ونستغفر الله تعالى « متفق عليه ، ورواه أيضا الخمسة .

١٤ — قوله في غير بنيان « لحدث عبدالله ابن عمر : قال رقيت يوماً  
على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام  
مستدبر الكعبة « متفق عليه .

وبوله في طريقٍ وظلٍ نافعٍ وتحت شجرةٍ عليها ثمرة (١٦)  
ويستجمر بحجرٍ ثم يستجنى بالماء ويجزئه الإستجارُ ان لم يعدُ  
الخارج (١٧) موضع العادة .

وروى الخمسة الا النسائي عن جابر قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم  
ان نستقبل القبلة ببول فرأيتُه قبل ان يقبض بعام يستقبلها : وقال الترمذى  
حسن غريب : وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وصححه بن  
السكن .

وبالجواز في البنيان قال ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما : وهو  
قول مالك والشافعى واكثر العلماء .

وبالتحريم في البنيان والفضا قال جمع من العلماء منهم الشيخ وابن  
القيم وهو قول أبى حنيفة ورواية عن أحمد ، ونصر هذا القول بن حزم في  
كتابه المحلى :

١٥ — قوله وبوله في طريق « هكذا شريعتنا الإسلامية الكاملة في  
أحكامها ونظمها الناسخة لكل شريعة ، الصالحة والمصلحة لكل زمان  
ومكان تراعى مصالح المجتمع البشرى .

فقد أخرج مسلم وأحمد وأبو داود عن أبى هريرة أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين : قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى  
يتخلى في طريق الناس أو يظلمهم .

١٦ — قوله ويستجمر بحجر « وبه قال الثلاثة لحديث عائشة مرفوعاً  
« إذا ذهب احدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فانها تجزى عنه »  
رواه احد وأبو داود والنسائى والبيهقى والدارقطنى وصححه :

١٧ — قوله موضع العادة « واختار الشيخ يجزىء الاستجار ولو تعدى  
الخارج موضع العادة .

ويشترط للاستجمار باحجار ونحوها ان يكون طاهراً منقياً  
( ١٨ ) غير عظم وروث وطعام ومحترم ومنتصل بحيوان .  
ويشترط ( ١٩ ) ثلاث مسحات منقية فاكثرو ولو بحجر ذى  
شعب ( ٢٠ ) ويسن قطعه على وتر ويجب الاستنجاء ( ٢١ )  
لكل خارج الا الريح ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم .

---

١٨ — قوله غير عظم « لحديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
نهى ان يستجنى بروث أو عظم وقال إنها لا يطهران » رواه ابن خزيمة  
والدارقطنى وصححه .

وروى أحمد والبخارى عن ابن مسعود : قال أمرنى النبي صلى الله  
عليه وسلم ان آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة  
فاخذهما والقى الروثة وقال انها ركس ، وقد ترجم له البخارى بقوله باب لا  
يستنجى بروث .

١٩ — قوله ثلاث مسحات « وبه قال الشافعى واكثر علماء الحديث  
وهو اختيار الشيخ .

وقال مالك وأبو حنيفة لا يشترط ثلاث مسحات إنما المشترط الانقاء .  
دلينا حديث سلمان الفارسى قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان لا نكتفى بدون ثلاثة أحجار رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن . وقال  
عليه الصلاة والسلام ومن استجمر فليوتر رواه البخارى .

٢٠ — قوله ويسن قطعه على وتر « لما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج »  
رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقى « وقال الجعد بعد سياق

### ( باب السواك وسنن الوضوء )

التسوك يعود لين منق غير مضر لا يتفتت لا بأصبع وخرقة  
( ١ ) مسنون كل وقت ( ٢ ) لغير صائم بعد الزوال متأكد

---

الحديث هذا محمول على ان القطع على وتر سنة فيما إذا زاد على ثلاث جمعا  
بين النصوص .

٢١ - قوله لكل خارج « هذا المذهب والذي استظهره في الفروع  
وصوبه في الانصاف لا يجب الاستجناء من الخارج الطاهر ، كالمنى والولد  
الخارج بلا دم .

١ - قوله مسنون « لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
السواك مطهرة للضم مرضاة للرب » رواه أحمد والنسائي وابن خزيمة  
والبخارى تعليقا مجزوما به والحاكم والبيهقي وابن حبان .  
٢ - قوله لغير صائم « اي فيكره له بعد الزوال وبه قال الشافعي  
لحديث أبي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لخلاف فم الصائم  
أطيب عند الله من ربح المسك رواه أحمد والبخارى ومسلم وأصحاب  
السنن .

وعن علي مرفوعاً إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى ،  
ولكن إسناده ضعيف قاله في التلخيص : وعن أحمد رحمه الله ان السواك  
مسنون للصائم قبل الزوال وبعده وهو الصحيح ان شاء الله كما هو اختيار  
الشيخ وابن القيم وهو قول مالك وأبي حنيفة لعموم الأدلة ولما روى عنه  
عليه السلام انه قال من خير خصال الصائم السواك « ولا يخلو هذا الحديث من  
مقال

( ٣ ) عند صلاة ( ٤ ) وانتباهٍ وتغييرٍ فم .  
( ٥ ) ويستاك عرضاً مبتدئاً ( ٦ ) بجانبٍ فمه الأيمن ( ٧ )

وعن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد » رواه أبو داود والبخارى تعليقاً وحسن في التلخيص إسناده .

٣ — قوله عند صلاة » وبه قال الثلاثة لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لولا ان اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » متفق عليه ورواه أيضاً الامام أحمد واهل السنن .

وعن عائشة مرفوعاً فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك سبعون صلاة » رواه أحمد والموصلي والبخاري وابن خزيمة : وقال في القلب من هذا الخبر شيء » فاني اخاف ان يكون محمد بن إسحاق لم يسمعه من ابن شهاب ، ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

وقال الجراعى فى فوائد السواك :

به الصلاة فضلت سبعينا : رواه أحمد مسنداً يقينا .

٤ — قوله وانتباه : لحديث حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه .

٥ — قوله ويستاك عرضاً لما روى عن بهز بن حكيم مرفوعاً إذا شربتم فاشربوا مصاً واذا استكتم فاستاكوا عرضاً رواه البيهقي وأبو داود فى المراسيل وقال فى التلخيص وفيه انقطاع .

٦ — قوله بجانب فمه الأيمن » لحديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله ، متفق عليه .

٧ — قوله ويدهن غباً » لحديث عبدالله بن مغفل قال : نهى رسول

ويدهن غباً ( ٨ ) ويكتحل وترأ ( ٩ ) وتجب التسمية في  
الوضوء ( ١٠ ) مع الذكر ( ١١ ) ويجب الختان ما لم يخف

الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غباً رواه الترمذى فى الشمائل ،  
والترجل هو دهن الشعر وتسريحه . وروى هذا الحديث أصحاب السنن  
وصححه الترمذى .

٨ - قوله ويكتحل وترأ « لحديث بن عباس رضى الله عنه وقال :  
كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة فى

هذه وثلاثة فى هذه » رواه الترمذى فى الشمائل والإمام أحمد وابن ماجه .  
٩ - قوله وتجب التسمية « وقال الثلاثة يستحب ذلك ولا يجب :

دليلنا حديث أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « اذا  
توضأت فقل بسم الله فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى  
تحدث من ذلك الوضوء .

قال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى وإسناده حسن .  
وعن أبى هريرة مرفوعاً لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر  
اسم الله عليه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى والحاكم وصححه  
وتعقبه الذهبى بان إسناده فيه لين .

١٠ - قوله مع الذكر « لعموم حديث ابن عمر مرفوعاً إن الله تجاوز  
عن أمتى الخطأ والنسيان .

١١ - قوله ويجب الختان « وهو اختيار الشيخ : لحديث أبى هريرة  
قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم « خمس من الفطرة : الاستحداد  
والختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار » متفق عليه .

قال المجد فى المنتقى وعن ابن جريج قال اخبرت عن عثيم بن كليب عن  
أبيه عن جده انه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت : قال

## على نفسه ( ١٢ ) ويكره القزع .

القول عنك شعر الكفر : يقول اخلق : قال وأخبرني آخر معه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الق عنك شعر الكفر واختن « رواهما احمد وابو داود .

وقال في التلخيص ورواه الطبراني وابن عدى والبيهقي وفيه انقطاع : انتهى .

وبوجوب الختان قال الشافعية في حق الذكر والانثى كما هو المشهور في مذهبنا ، وعند الحنفية والمالكية مسنون في حقها ولكن يأثم بتركه . وعن أحمد رحمه الله يجب الختان في حق الذكر دون الانثى وعليه العمل والقول به أولى .

١٢ — قوله ويكره القزع « لما روى نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع فقيل لنافع ما القزع قال : ان يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه متفق عليه ورواه ايضا ابو داود والنسائي . فاذا كان هذا في حق الصبي الذي ليس بمكلف فالمنع في حق المكلف أكد : ومنه ما يفعله البعض من جعل التواليت المعروف فانه حلق لبعض الرأس وترك لبعضه وفيه مانع آخر فانه تشبه باليهود والنصارى : وقد قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم .



( ومن سنن الوضوء )

( ١ ) السواك ( ٢ ) وغسل الكفين ثلاثاً ( ٣ ) ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء والبداءة بمضمضة ثم استنشاق والمبالغة فيهما

وقال عليه السلام ليس منا من تشبه بغيرنا « فلهذه النصوص وغيرها يكون التوايت محرماً فعله ومع ذلك فليس فيه جمال وليس بمستحسن لدى العقلاء وأصحاب الاذواق السليمة . بل هو مبشوه للخلة . ولكن كما قال جل ذكره « أفن زين له سوء عمله فرآه حسناً » .  
ولله در الشاعر حيث يقول :

يقضي على المرء في أيام محنته . حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن  
سنن الوضوء ثمانى عشرة سنة : راجع الاقناع ان شئت .  
٢ - قوله السواك « لحديث أبى هريرة مرفوعاً لولا ان اشق على أمتى  
لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » رواه مالك وأحمد والنسائي والبيهقى  
وصححه ابن خزيمة .

٢ - قوله وغسل الكفين ثلاثاً « لثبوت ذلك عنه عليه السلام كما فى  
المتفق عليه من حديث عثمان رضي الله عنه .

٣ - قوله ويجب من نوم ليل « خلافاً للأئمة الثلاثة فعندهم لا يجب .  
دلينا حديث أبى هريرة مرفوعاً « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا  
يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يندرى أين باتت يده » رواه الجماعة .

- (٤) لغير صائم (٥) وتخليل اللحية الكثيفة (٦) والاصابع  
(٧) والتيامن .  
(٨) وأخذ ماء جديدٍ للأذنين والغسل الثانية والثالثة .

٤ — قوله لغير صائم « لحديث لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال : أسبغ الوضوء واخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق إلا ان تكون صائماً ، رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة .

٥ — قوله وتخليل اللحية « أي يسن ذلك ولا يجب ، وبه قال الثلاثة ذكره عنهم ابن رشد في البداية .

لحديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به وقال : هكذا أمرني ربي عز وجل ، رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم : وقال في مجمع الزوائد ورجاله موثقون .

٦ — قوله والاصابع « لحديث لقيط بن صبرة وتقدم قريباً : وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك رواه أحمد والترمذي : وقال حسن غريب .

٧ — قوله والتيامن « لحديث عائشة مرفوعاً إذا توضأت فابدؤا بيمينكم ، رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وتقدم في باب السواك حديث عائشة : كان صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وظهره ، وفي شأنه كله .

٨ — قوله وأخذ ماء جديدٍ للأذنين « وبه قال مالك والشافعي لما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن زيد : انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه : ولا يخلوا هذا الحديث من مقال .

## (باب فروض الوضوء وصفته)

(١) فروضة ستة غسل الوجه (٢) والقدم والأنف منه وغسل

واختار الشيخ أن ذلك ليس بمسنون وبه قال أبو حنيفة وأكثر علماء الحديث .

تمة : حيث انه وردت الاحاديث الصححة الصريحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالنهي عن خلق اللحية وحيث قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم طبق العلماء هذا الحكم وامثلوا هذا النظام فقالوا يحرم خلق اللحية ويحرم أخذ شيء منها .

وحلقها معصية لله ولرسوله وتشبه باعداء الشريعة وتحنث وميوعة ، وابقاؤها جمال ووقار وهيبة وشهامة ورجولية ، وطاعة لله ولرسوله والله ولي التوفيق ، وقد قال : ابن حزم في المحلى والتفق العلماء على أن إعفاء اللحية فرض .

١ — قوله فروضة ستة « لقوله جل ذكره ( يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فأغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ) .

٢ — قوله والقدم والأنف منه « وعند الأئمة الثلاثة ذلك سنة وليس بواجب إلا في الطهارة الكبرى فتجب المضمضة والاستنشاق عند أبي حنيفة ذكره عنهم ابن رشد في بداية المجتهد .

دليلنا أن كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق . وجاء في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم « البتثر » متفق عليه : وروى البيهقي والدارقطني عن أبي هريرة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق .

اليدين (٣) ومسح الرأس ومنه الاذنان وغسل الرجلين (٤) والترتيب (٥) والموالات وهي ان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله .

وجاء في حديث لقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائماً» رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة .

٣ — قوله ومسح الرأس « ويجب اخذ ماء جديد لمسحه وفقاً لابي حنيفة والشافعي ، ولا بد من مسح جميع الرأس وبه قال مالك وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقال أبو حنيفة يجزى مسح ربه : وقال الشافعي يجزى ما يقع عليه اسم المسح .

٤ — قوله والترتيب « وبه قال الشافعي وكثير من العلماء لان الله جل شأنه ذكره مرتباً وأدخل ممسوحاً بين مغسولين وقطع النظر عن نظيره والعرب لا تفعل ذلك الا لفائدة ، والفائدة هنا هي الترتيب فما بدأ الله به قولاً نبداً به نحن فعلاً .

وقد قال : صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أبدأوا بما بدأ الله به ثم بدأ بالصفاء .

وقال مالك وأبو حنيفة الترتيب ليس بواجب .

٥ — قوله والموالات « وبه قال مالك الا مع النسيان والعذر فتسقط وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقال بعدم الوجوب أبو حنيفة والشافعي . دليلنا ان الرسول عليه السلام هو المشرع والمبين لأتمه احكام دينها وكل من وصف وضوء الرسول وصفه متواليا .

وعن أنس أن رجلاً جاء النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر لم يصبه الماء فقال ارجع فأحسن وضوءك رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطنى وقال الإمام أحمد هذا اسناد جيد .

(٦) والنية شرطٌ لطهارة الاحداثِ كلها فينوي رفعَ الحدثِ أو الطهارةَ لما لا يباحُ الا بها فان نوى ما تسنُّ له الطهارةُ كقراءةٍ أو تجديداً مسنوناً ناسياً حدثه ارتفع .  
وان نوى غسلاً مسنوناً اجزأ عن واجبٍ وكذا عكسه . وان اجتمعت أحداثٌ توجب وضوءاً أو غسلاً فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرهما . ويجبُ الاتيانُ بها عند اولِ واجباتِ الطهارةِ وهو التسمية . وتسنُّ عند اولِ مسنوناتها ان وجدَ قبل واجب . واستصحابُ ذكرها في جميعها . ويجبُ استصحابُ حكمها . وصفة الوضوء ان ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثلاثاً (٧) ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه من منابتِ شعرِ الرأسِ الى ما انحدرَ من اللحيين والذقنِ طولاً ومن الأذنِ الى الأذنِ عرضاً وما فيه من شعرٍ خفيفٍ والظاهر الكثيف (٨) مع ما استرسلَ منه (٩) ثم يديه مع المرفقين ثم يمسحُ كلَّ رأسه مع

٦ - قوله والنية شرط « لحديث عمر إنما الاعمال بالنيات » وبهذا قال مالك والشافعي . وهو اختيار الشيخ . وقال أبو حنيفة لا تجب .

٧ - قوله ثم يتمضمض « لفعله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه وعند الأئمة الثلاثة المضمضة والاستنشاق سنة الا في الطهارة الكبرى فيجب عند أبي حنيفة . وتقدم ذلك .

٨ - قوله مع ما استرسل منه « لما رواه مسلم من حديث عمرو بن عبسة وقد ترجم عليه المجد (باب غسل المسترسل من اللحية) .

٩ - قوله ثم يديه مع المرفقين « أي يجب ذلك . وهو قول الأئمة الثلاثة لان إلى في الآية بمعنى (مع) .

الاذنين ( ١٠ ) مرة واحدة ثم يغسلُ رجله ( ١١ ) مع الكعبيت  
ويغسلُ الاقطع بقية المفروض فإن قطع من المفصل غسلَ رأسَ  
العُضدِ منه ثم يرفع نظره إلى السماء ( ١٢ ) ويقول ما ورد  
( ١٣ ) وتباح معونته ( ١٤ ) وتنشيفُ أعضائه .

١٠ — قوله مرة واحدة « اى بدون تكرار وبه قال أبو حنيفة ومالك .  
دليل ذلك أن علياً وعمثان وابن عباس لما وصفوا وضوء الرسول صلى الله  
عليه وسلم ذكروا مسح الرأس مرة واحدة .

١١ — قوله مع الكعبين « الذى عليه علماء اللغة وأجمعت عليه الامة  
أن المراد بالكعبين هما العظام الناشزان فى جانبي القدم عند ملتقى الساق  
والقدم لا ما ذهبت اليه الشيعة من أن المراد به الذى فى ظهر القدم ، وفعل  
الرسول - ص ١ - وقوله صريح فى ذلك منه ما جاء فى الصحيحين من  
حديث عائشة حيث قال عليه السلام « ويل للاعقاب من النار » .

١٢ — قوله ويقول ما ورد « لحديث عمر بن الخطاب مرفوعاً ( ما  
منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وحده  
لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة  
الثمانية يدخل من أيها شاء ) رواه أحمد ومسلم والترمذى وزاد « اللهم  
اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » .

١٣ — قوله وتباح معونته « لحديث المغيرة بن شعبه أنه كان مع الرسول  
صلى الله عليه وسلم فى سفر وأنه ذهب لحاجة له وأن مغيرة جعل يصب الماء  
عليه وهو يتوضأ ، متفق عليه .

١٤ — قوله وتنشيف أعضائه « لما روى عن عائشة قالت كان لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم خرقه ينشف بها بعد الوضوء » رواه الحاكم والترمذى  
وقال إسناده ليس بالقائم ، وضعف الحديث أيضاً ابن حجر وابن القيم .

( باب مسح الحفنين )

يجوز يوماً ( ١ ) وليلةً لمقيمٍ ولمسافرٍ ثلاثةً بلياليها ( ٢ ) من حدث

ومن محاسن ديننا الاسلامي وشريعتنا المطهرة جواز المسح على الحفنين رحمة بنا وشفقة علينا وتسهيلاً لاداء ما تؤديه لربنا ونخالقنا من عبادة ، فشريعتنا الاسلامية ليس فيها أغلال ولا آصار ولا ضيق ولا حرج فلربنا الحمد على ذلك فبعداً لمن لم يحكم هذه الشريعة المباركة ويتمثل أوامرها وسحقاً له سحقاً .

قائده : يشترط لجواز المسح ثمانية شروط :

- ١ - أن يكون طاهراً . ٢ - أن يكون مباحاً . ٣ - ساتراً
- للمفروض . ٤ - إمكان المشي بهما عرفاً . ٥ - ان لا يصف البشرة .
- ٦ - ثبوتها بنفسها ، وعند الشيخ لا يشترط ذلك . ٧ - أن يكون بعد
- كمال الطهارة . ٨ - أن لا يكون واسعاً يرى منه بعض محل الفرض .
- ١ - قوله يوماً وليلة « لحديث علي رضي الله عنه قال : جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وليالين للمسافر ويوماً وليلة للمقيم » رواه

أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان .

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المسح على الحفنين فقال للمسافر ثلاثة أيام وليالين وللمقيم يوم وليلة .

وبالتوقيت قال الإمامان أبو حنيفة والشافعي وأكثر العلماء ، وعند

مالك لا توقيت بل يمسح لابس الحفنين ما لم تصبه جنابة : وقاله الشيخ تقي الدين في حق المسافر :

٢ - قوله من حدث بعد لبس وبه قال الثلاثة ذكر ذلك عنهم صاحب

الإفصاح .

بعد لبسِ علي طاهرٍ مباحٍ ساترٍ للمفروضِ يثبتُ بنفسِه من خَفِ  
(٣) وجوربِ صَفِيْقٍ ونحوهما .

٣ — قوله وجورب « وقال الائمة الثلاثة لا يجوز المسح على الجوارب  
ذكره عنهم ابن رشد في بداية المجتهد .

دليلنا حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ  
ومسح الجوربين والنعلين « رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي  
وضعفه أبو داود فانه قال بعد سياقه وكان ابن مهدي لا يحدث به وليس  
بمتصل ، ثم قال أبو داود ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن  
مسعود والبراء ابن عازب وأنس وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن  
حريث . وروى ذلك عن عمر وابن عباس : انتهى .

وقال ابن المنذر يروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، علي ، وعمار ، وابن مسعود ، وأنس ،  
وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وابن أبي أوفى ، وسهل بن سعد ، رضي  
الله عنهم .

قلت تلخص مما نقل أبو داود وابن المنذر أنه قول ثلاثة عشر صحابياً .  
وهو اختيار الشيخ ورجحه ابن القيم في تهذيب السنن : قال والمسح على  
الجوربين قول أكثر أهل العلم .

تنبيه : لا يجوز المسح على الخف الذي فيه خرق ولو كان يسيراً وبه قال  
الشافعي . وعند مالك يجوز إذا كان الخرق يسيراً .

واشترط أبو حنيفة أن يكون الظاهر أقل من ثلاثة أصابع . واختار  
الشيخ جواز المسح على الخف المحرق ما دام اسمه باقياً : وقال في الإنصاف .  
وأختار الشيخ جواز المسح على الملبوس ولو كان دون الكعبين ، واشترط أبو  
حنيفة أن يكون الظاهر أي من القدم أقل من ثلاثة أصابع .



(٤) وعلى عمامة لرجل (٥) مُحَنَكَةٌ أو ذاتِ ذُوَابَةٍ وعلى (٦)

٤ — قوله وعلى عمامة « وقال الإئمة الثلاثة لا يجوز .  
دليلنا حديث ثوبان قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية  
فأمرهم ان يمسحوا على العصائب يعني العمام والتساخين يعني الخفاف . رواه  
أحمد وأبو داود والحاكم وصححه .

وأخرج الترمذى وصححه عن المغيرة بن شعبة قال : توضأ رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة ، وأخرج أحمد والبخارى  
عن عمرو بن أمية الضمري مثله .

وقال ، به من الصحابة أبو بكر وعمر وأنس وأبو أمامة وأبو الدرداء  
وسعد بن مالك وهو اختيار الشيخ ورجحه ابن القيم في تهذيب السنن  
والشوكاني في نيل الاوطار .

٥ — قوله مُحَنَكَةٌ أو ذاتِ ذُوَابَةٍ : اي فلا يجوز المسح على العمامة  
الصماء وأختار الشيخ الجواز : والمحنكة هي التى يدار منها مرة أو مرتين  
تحت الحنك .

٦ — قوله خمر نساء « ذكر ابن المنذر عن أم سلمة أنها كانت تمسح على  
نخارها .

وقد روى سعيد بن منصور فى سننه عن بلال قال : سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على النضيف الخمار والموق .  
قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الاوسط واسناده  
حسن .

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى عن بلال قال مسح رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار ، ولفظ أحمد ( امسحوا على الخفين  
والخمار ) .

خُمْرِ نَسَاءٍ مَدَارَةٍ تَحْتِ حُلُوقِهِنَّ (٧) فِي حَدِيثِ أَصْغَرَ (٨)  
وَعَلَى جَبِيرَةٍ لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ وَلَوْ فِي أَكْبَرَ إِلَى حَلِّهَا إِذَا  
لَبَسَ ذَلِكَ .  
(٩) بَعْدَ كِمَالِ الطَّهَارَةِ .

٧ — قوله في حديث أصغر « لحديث صفوان بن عسال قال أمرنا صلى  
الله عليه وسلم إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ويوماً وليلة  
إذا أمنا إلا من جنابة ولكن من غائط وبو ، رواه أحمد والنسائي والترمذي  
وابن خزيمة وصححه : وقال الخطابي هو صحيح .

٨ — قوله وعلى جبيرة « لحديث جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب  
رجلاً منا حجر ، فشججه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون  
لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل  
فمات فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله إلا سألوا إذ لم  
يعلموا فانما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه  
خرقة ثم يمسح عليها ، ورواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني ، ولا يخلو  
هذا الحديث من مقال ، ولكن قال في التلخيص وصححه ابن السكن  
وقال الشوكاني في نيل الأوطار . وقد تعدد طرق حديث جابر فصلح  
للاحتجاج به .

٩ — قوله بعد كمال الطهارة « لحديث المغيرة بن شعبة قال كنت مع  
النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه فقال دعها فإني أخلتها  
طاهرتين « متفق عليه .

تنبيهات : على الصحيح من المذهب إذا مسح صاحب الجبيرة لا يلزمه

التيمم .  
الثاني : يشترط شد الجبيرة على طهارة وعن أحمد رواية اختارها كثير

ومن مسح في سفر ثم أقام أو عكس أو شك في ابتداءه  
فمسح مقيم وان أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر ولا  
يمسح (١٠) قلانس (١١) ولفافة ولا ما يسقط من القدم أو  
يرى بعضه .

فان لبس خفاً على خف قبل الحدت فالحكم للفوقاني  
ويمسح أكثر العمامة (١٢) وظاهر قدم الخف من أصابعه الى

---

من الأصحاب لا يشترط ذلك وقال في الانصاف وهو الصواب .  
قلت وهو اختيار الشيخ تقي الدين والشيخ محمد بن عبد الوهاب وهو  
الراجح ان شاء الله .

الثالث : الجبيرة تخالف الخف في اثني عشرة مسألة راجع لها الانصاف  
ان شئت .

١٠ — قوله قلانس « مفردة قلنسوة وهي تلبس في الرأس كما في  
القاموس : وقال في الانصاف القلانس مبطنات تتخذ للنوم : وقال ابن  
حجر القلنسوة غشاء مبطن تستر به الرأس .

١١ — قوله ولفافة « وفاقاً للثلاثة وظاهر كلام الشيخ الجواز .

١٢ — قوله وظاهر قدم الخف « وبه قال الثلاثة لحديث المغيرة بن شعبة  
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين « رواه  
أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

وعن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف  
أولى بالمسح من أعلاه : ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح  
على ظاهر خفيه « رواه أبو داود والدارقطني : وقال ، في التلخيص  
وإسناده صحيح .

( تنبيه ) على الصحيح من المذهب لا يسن مسح أسفل الخف وهو قول

ساقه دون أسفله وعقبه وعلى جميع الجبيرة ومتى ظهر (١٣) بعض محلّ الفرض بعد الحدّث (١٤) أو تمت مدته استأنف الطهارة .

( باب نواقض الوضوء )

ينقض (١٥) ما خرج من سبيل وخارج من بقية البدن ان كان بولاً أو غائطاً (١٦) أو كثيراً نجساً غيرهما .

---

أبي حنيفة وقال مالك والشافعي يسن ذلك .

١٣ — قوله بعض محلّ الفرض « وجه ذلك أن المسح بدل من غسل القدمين فيبطل بخلعها ، وعند الثلاثة وهو رواية عن أحمد إذا خلع الخفين وغسل قدميه فطهارته باقية وهو اختيار الشيخ .

١٤ — قوله أو تمت مدته « دليل ذلك مفهوم أحاديث التوقيت . واختار الشيخ لا تبطل الطهارة بذلك فانه قال ولا ينتقض وشوء المسح على الخف والعمامة بتزعها ولا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن البصرى كازالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور : انتهى .

١٥ — قوله ما خرج من سبيل : لحديث أبي هريرة قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ متفق عليه .

١٦ — قوله كثيراً نجساً غيرهما : لحديث معاذ بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق أنا صبيت وضوءه رواه الترمذى وقال هو أصبح شيء في هذا الباب .

(١٧) وزوال العقل الإيسير نوم (١٨) من قاعد وقائم (١٩)

ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن ماجه وابن حبان وابن منده وقال إسناده صحيح متصل .

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابه قىء أو رعاف أو قلس أو مذى فليصرف فليتوضأ ثم ليين على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه والدارقطنى وهذا الحديث عند كثير من الحفاظ مرسل وقال فى بلوغ المرام ضعفه احمد وغيره .

وروى الشافعى والبيهقى والبخارى تعليقا أن عبد الله بن عمر عصر بثره وذلك بين أصابعه بما خرج منها وصلى ولم يعد .

١٧ — قوله وزوال العقل : إذا زال العقل بجنون أو إغماء أو سكر انتقض الوضوء اجماعاً : دليل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل من الأغماء كما جاء فى الصحيحين من حديث عائشة .

١٨ — قوله من قاعد وقائم : لما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى عن أنس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون .

ولقول ابن عباس فى قصة تهجده مع النبى صلى الله عليه وسلم فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى رواه مسلم .

وقال مالك لا يجب الوضوء على من نام جالساً بل على من نام مضطجعا أو ساجداً وقال الشافعى على كل من نام الوضوء الا من نام جالساً وعند أبي حنيفة لا وضوء الا على من نام مضطجعا وقال الشيخ النوم لا ينتقض مطلقاً ان ظن بقاء طهارته .

١٩ — قوله ومس ذكر : وبه قال مالك والشافعى . وقال أبو حنيفة

مس الذكر لا ينتقض الوضوء .

ومس ذكر متصل أو قبل ( ٢٠ ) بظهر كفه أو بطنه ولمسها من  
خنثى مشكك ولمس ذكر ذكره أو أنثى قبله لشهوة فيهما ( ٢١ )  
ومسه امرأة بشهوة .

دليلنا حديث بسرة بنت صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
من مس ذكره فليتوضأ رواه الخمسة ومالك والشافعي وابن خزيمة والبيهقي  
وبن الجارود وصححه الترمذي والحاكم وابن معين وابن عبد البر وابن حبان  
ونقل بن حجر عن البخاري أنه قال هو أصح شيء في هذا الباب .  
ورجح ابن القيم في التهذيب حديث بسرة على حديث طلق بن علي من  
سبعة أوجه واختار الشيخ تقي الدين أن مس الذكر ينقض ان تحركت  
الشهوة والا فلا .

٢٠ — قوله بظهر كفه أو بطنه : لحديث أبي هريرة مرفوعاً من أفضى  
بيده الى ذكره ليس دونها ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه أحمد وابن  
حبان والشافعي والبيهقي وصححه الحاكم وابن عبد البر .

٢١ — قوله ومسه امرأة بشهوة : لقوله تعالى اولا مستم النساء على القول  
بان المراد به ما دون الجماع وبذلك قال مالك وقال أبو حنيفة لانقض الا ان  
يباشرها مباشرة بالغة وينتهي إلى ما دون الأيلاج .  
وقال الشافعي اذا لمس امرأة غير ذات محرم من غير حائل انتقض الوضوء  
بكل حال واما كون اللمس لا ينقض الوضوء الا اذا كان لشهوة فللجمع  
بين الآية والأخبار .

فقد أخرج مسلم والترمذي عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في  
المسجد وهما منصوبتان .

وجاء في الصحيحين أن عائشة قالت كنت أنام بين يدي رسول الله

(٢٢) او تمسّه بها (٢٣) ومسّ حلقة دبر لا مسّ شعر وظفر  
(٢٤) وأمرّد (٢٥) ولا مع حائل (٢٦) ولا ملموس بدنه ولو  
وجد منه شهوة وينقض (٢٧) غسل ميت واكل اللحم

---

صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى .  
وقال الشيخ لا ينقض اللمس مطلقاً .

٢٢ — قوله او تمسه بها : لعموم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
جده مرفوعا ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ  
رواه أحمد والبيهقى والدارقطنى وابن الجارود واللفظ له .

٢٣ — قوله ومس حلقة دبر : وبه قال الشافعى وقال مالك وأبو حنيفة  
مس حلقة الدبر لا ينقض الوضوء .  
وعن أحمد ان مس ذلك لا ينقض الوضوء قال فى التنقيح وهو  
اظهر .

٢٤ — قوله وأمرّد : وفاقاً لأبى حنيفة والشافعى .

٢٥ — قوله ولا مع حائل : وبه قال أكثر العلماء لحديث أبى هريرة  
وتقدم قريباً .

٢٦ — قوله ولا ملموس بدنه : وبه قال الشافعى وقال مالك ينتقض  
وضوء الملموس بدنه .

٢٧ — قوله غسل ميت : لما روى عطاء أن بن عمر وبن عباس كانا  
بأمران غاسل الميت بالوضوء . ولأن غاسل الميت لا يسلم غالباً من مس  
عورته .

وعن أحمد لا ينقض غسل الميت وهو قول الأئمة الثلاثة ورجحه فى  
المغنى والشرح وهو اختيار الشيخ .

(٢٨) خاصة من الجزور وكل ما أوجب غسلًا أوجب وضوءًا  
إلا الموت .

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس (٢٩)  
بنى على اليقين فإن تيقنهما وجهل السابق فهو بضد حاله قبلها .

٢٨ — قوله خاصة من الجزور : وبهذا قال أكثر علماء الحديث وكثير  
من فقهاء الأمة الإسلامية وهو اختيار الشيخ تقي الدين . ورجحه ابن القيم في  
كتابه التهذيب والاعلام .

وقال النووي الدليل مع أحمد وإن كان الجمهور على خلافه انتهى .  
وعند الأئمة الثلاثة أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء .  
دليلنا حديث جابر بن سمرة أن رجلاً سئل النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال أتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت قال أتوضأ من لحوم الأبل قال نعم  
رواه مسلم وأحمد وابن ماجه .

وعن البراء بن عازب قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال أتوضأ من لحوم الغنم قال لا قال فأصلي في مرايض الغنم نعم قال أتوضأ  
من لحوم الأبل قال نعم فأصلي في أعطان الأبل قال لا رواه أحمد وأبو  
داود والترمذي وابن حبان وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي .

ونقل البيهقي عن أحمد وإسحاق بن راهوية أنهما قالا : قد صح في  
هذا الباب حديثان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة .  
ونقل البيهقي أيضاً عن ابن خزيمة أنه قال لم أرى خلافاً بين علماء  
الحديث إن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله .

٢٩ — قوله بنى على اليقين لحديث عبدالله بن زيد قال شكى إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل ينجل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة  
فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً متفق عليه .



ويحرمُ على المحدثِ ( ٣٠ ) مسُّ مصحفِ والصلاةُ ( ٣١ )  
والطوافُ .

٣٠ - قوله مس المصحف : لقوله جل ذكره لا يمسه الا المطهرون  
ولحديث عمر بن حزم وجاء فيه وان لا يمسه القرآن الا طاهر رواه مالك  
والشافعي والنسائي وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم  
وغيرهم ولشهرة هذا الحديث قبله علماء الامة الاسلامية وطبقوا ما فيه من  
احكام .

وفي السيرة لابن هشام في قصة إسلام عمر أن أخته فاطمة قالت له  
إنك نجس على شركك وانه لا يمسه إلا طاهر تعني الصحيفة التي فيها سورة  
طه .

وقال بن هبيرة في الإفصاح وأجمعوا على أنه لا يجوز للمحدث مس  
المصحف قلت وهو اختيار الشيخ تقي الدين .

( تنبيه ) على الصحيح من المذهب يجوز حمل المصحف بعلاقته وفي  
غلافه ومسه من وراء حائل وهو قول أبي حنيفة وهو اختيار الشيخ وابن  
القيم .

وقال مالك والشافعي لا يجوز ذلك الا من متطهر .

٣١ - قوله والطواف : لحديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال إنما الطواف بالبيت صلاة فإذا طفتهم فأقلوا الكلام رواه احمد والترمذي  
والنسائي والحاكم والدارقطني .

وقال في التلخيص وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان انتهى  
ولكن شيخ الاسلام تقي الدين يميل إلى تضعيف هذا الحديث .  
وموجبات الغسل على الصحيح من المذهب ثمانية .

الاول انتقال المنى : الثاني خروجه من مخرجه : الثالث ان يكون دفقاً  
بلذه : الرابع تغييب الحشفة : الخامس إسلام الكافر : السادس

( باب الغسل )

وَمُوجِبُهُ خُرُوجُ الْمَنِيِّ ( ١ ) دَفْقًا بِلَذَّةٍ لَا بَدُونِهَا ( ٢ ) مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ ( ٣ ) وَإِذَا انْتَقَلَ وَلَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَ لَهُ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يَعِدَّهُ ( ٤ ) وَتَغْيِيبُ حَشْفَةِ أُصْلِيَةٍ فِي فَرْجِ أُصْلِيٍّ قَبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيْتٍ .

الحيض : السابع النفاس : الثامن الموت .

١ — قوله دفقاً بلذته : وبه قال مالك وأكثر العلماء .

الدليل قوله صلى الله عليه وسلم لعلى إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل رواه أحمد ورواه أبو داود ولفظه فإذا فضخت الماء فاغتسل وسكت عنه .

٢ — قوله من غير نائم : أي فالنائم لا يشترط في وجوب الغسل عليه الدفق واللذته .

دليل ذلك ما جاء في الصحيحين من قوله عليه السلام لأُم سليم نعم إذا رأَت الماء لما قالت له فهل على المرأة غسل إذا احتلمت .

وروى الخمسة إلا النسائي من حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال يغتسل . وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل فقال لا غسل عليه وفي إسناد هذا الحديث عبدالله بن عمر العمرى فيه كلام .

٣ — قوله وإن انتقل ولم يخرج : هذا المشهور في المذهب .

وعن أحمد رحمه الله لا يجب الغسل بالانتقال وبه قال الثلاثة .

واختاره في المغنى والشرح .

٤ — قوله وتغيب حشفة : ولو لم يحصل إنزال وبه قال الثلاثة دليل

ذلك حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قعد بين

(٥) وإسلام كافر (٦) وموت (٧) وحيض (٨) ونفاس لا

شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم والإمام أحمد والترمذي وصححه . قال في التلخيص وصححه ابن حبان وابن القطان .

تنبيه : الأحكام المتعلقة بالتقاء الختانين ستة عشر حكماً راجعها في الانصاف ان شئت .

٥ - قوله وإسلام كافر وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة يستحب ولا يجب .

دلينا حديث قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان وابن الجارود والترمذي . وقال حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه وصححه ابن السكن .

وأخرج أحمد والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود من حديث أبي هريرة ان ثمانية امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين .

وعن قتادة أبي هشام قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا قتادة اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر قال : الهيثمى في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٦ - قوله وموت : لحديث أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً متفق عليه . واللفظ للبخاري ورواه أيضاً الخمسة .

٧ - قوله وحيض : لقوله تعالى (فاذا تطهرن فأتوهن) يعنى إذا اغتسلن .

ولادة عارية عن دم ومن لزمه الغسل حرم عليه (٩) قراءة القرآن .

(١٠) ويعبر المسجد لحاجة ولا يلبث فيه (١١) بغير وضوء

ولحديث عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه . وفي الصحيحين أيضاً من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة ان تغتسل وبهذا القول قال الثلاثة . قال ابن هبيرة في الانصاح . وأجمعوا على ان الحيض موجب للغسل .

٨ — قوله ونفاس : وبه قال الثلاثة لحديث جابر الطويل وفيه حتى إذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس فقال صلى الله عليه وسلم اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي .

٩ — قوله قراءة القرآن : وهو قول الجمهور : لحديث علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابه رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة والبيهقي وصححه لترمذي وابن حبان وابن السكن وابن خزيمة والبعثي .

وعن ابن عمر مرفوعاً لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن . رواه أبو داود والترمذي وصححه أبو حاتم وقفه علي ابن عمر . وقال الشيخ ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب وهو مذهب مالك انتهى .

١٠ — قوله ويعبر المسجد لقوله تعالى ( ولا جنبا إلا عابري سبيل ) . ولحديث عائشة قالت قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت إني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه الجماعة إلا البخاري .

(١٢) ومن غَسَّلَ ميتاً او أفاقاً من جنونٍ (١٣) أو إغماءٍ بلا حَلْمٍ سن له الغسلُ .

وروى سعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة عن جابر قال كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً : وبهذا القول قال ابن مسعود وابن عباس والشافعي .

وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز العبور للجنب بغير وضوء وهو اختبار الشيخ لما روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة .

وروى حنبل صاحب أحمد بإسناده الى زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث .

١٢ — قوله ومن غسل ميتاً : لحديث أبي هريرة مرفوعاً من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ رواه الخمسة : وهذا الحديث لا يخلوا من مقال ولكن قال في التلخيص قلت قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان .

١٣ — قوله أو إغماء : لما في الصحيحين من حديث عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلي الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال أصلي الناس قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا ماء في المخضب فاغتسل .

- (١٤) والغسلُ الكاملُ ان ينويَ ثم يسميَ ويغسلُ يديه ثلاثاً وما لوثُهُ ويتوضأُ ويحشى على رأسه ثلاثاً ترويه ويعمُّ بدنه غسلًا ثلاثاً ويدلكه ويتيامنُ ويغسلُ قدميه مكاناً آخر .
- (١٥) والمجزىءُ ان ينويَ ويسمىَ ويعمُّ بدنه بالغسلِ مرةً (١٦) ويتوضأُ بمدِّ ويغتسلُ بصاع فإن أسبغَ بأقل (١٧) أو نوى بغسله الحديثين أجزاء (١٨) ويسن لجنبِ غسلِ فرجه والوضوء لأكلٍ ونومٍ ومعاودةٍ وطءٍ .

- ١٤ — قوله والغسل الكامل : لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة فيبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجله متفق عليه ورواه أيضاً الخمسة .  
( تنبيه ) يجب نقض شعر المرأة في غسل الحيض والنفاس لا في الجنابة وهو قول أكثر العلماء ورجحه ابن القيم في تهذيب السنن .
- ١٥ — قوله والمجزىء ان ينوي وبوجوب النية قال مالك والشافعي .  
لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنية وقال أبو حنيفة لا تجب النية .
- ١٦ — قوله ويتوضأ بمد : لحديث أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد متفق عليه .
- ١٧ — قوله او نوى بغسله الحديثين : وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين .
- ١٨ — قوله ويسن لجنب لحديث بن عمر رضی الله عنه ان عمر قال يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ متفق عليه .

ومسلم عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوئه للصلاة وحديث عائشة رواه أحمد وأصحاب السنن .

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي سعيد مرفوعاً إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وبأستحباب ذلك قال الأئمة الثلاثة : وقالت الظاهرية إذا أراد الجنب أن ينام وجب عليه الوضوء .

( تنبيه ) إذا توضأ الجنب للنوم ثم أحدث قبل أن ينام هل يعيد الوضوء ظاهر كلام الأصحاب لا واختيار الشيخ نعم يعيده ليبيت على طهارة .  
( فائدة ) الاغسال المستحبة ثلاثة عشر : غسل الجمعة ، والعيدين ، والكسوف . والإستسقاء . ومن غسل الميت ، ومن الاغماء والجنون ، وغسل المستحاضة لكل صلاة ، وللأحرام ، ودخول مكة ، والوقوف بعرفة والمبيت بهزدلفة ورمي الجمار وطواف الزيارة ، ولهذه الاغسال أدلة من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله ومن أفعال الصحابة وأقوالهم .

( باب التيمم )

( ١ ) وهو بدلُ طهارةِ الماء .

( باب التيمم )

جواز التيمم من محاسن هذه الشريعة الاسلامية لم يجعل الله التراب طهوراً لغير هذه الامة تحقيقاً لقوله تعالى ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) ورسول البشرية أجمع يقول بعثت بالحنيفية السمحة فتباً لمن لم يعمل بأحكام هذه الشريعة السعيدة المسعدة لمن استبضاء بنورها ووقف تحت لوائها .

ولو نشرت محاسن هذه الشريعة في العقائد والعبادات والمعاملات لا اعتنقها المكلفون من بني آدم ولدخل الناس في دين الله أفواجاً فعلى العلماء وطلاب العلم ان يقوموا بما أوجب الله عليهم والله ولي التوفيق .

( فائدة ) فروض التيمم خمسة : الاول : مسح الوجه ، الثاني : مسح اليدين الى الكوعين ، الثالث : الترتيب ، الرابع : المولات ، الخامس : تعيين النية لما يتم له .

ومبطلاته خمسة : الاول خروج الوقت ، الثاني : مبطلات الوضوء ، الثالث : وجود الماء ، الرابع : زوال المبيح له كبرء مرض او جرح تيمم له ، الخامس : يبطل بخلع ما يمسح كخف وعمامة لبست على طهارة ماء ان تيمم لابس ذلك بعد حدوثه وهو عليه .

ويشترط لصحة التيمم ستة شروط : الاول دخول وقت الصلاة التي يريد التيمم لها ، الثاني : عدم الماء ، الثالث : ان يكون بتراب ، الرابع : ان يكون التراب طهوراً ، الخامس : له غبار ، السادس : ان يكون مباحاً .

١ - قوله بدل طهارة الماء : لقوله تعالى ( فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً

طيباً )



(٢) إذا دخلَ وقتُ فريضةٍ أو أبيحت نافلةٌ (٣) وعدمَ الماءِ  
(٤) أو زاد على ثمنه كثيراً أو ثمن يعجزه أو خاف باستعماله أو  
طلبه ضرر بدنه أو رقيقه أو حرمة أو ماله بعطش أو مرضٍ أو  
هلاكٍ ونحوه شرعَ التيمم .  
ومن وجد ماءً يكفي بعضَ طهره (٥) تيممَ بعدَ استعماله (٦)

---

ولما أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي ذر  
حيث قال له عليه السلام ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين .  
٢ — قوله إذا دخل وقت فريضة : وبه قال مالك والشافعي وأكثر  
العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم فأينا أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده  
مسجده وعنده طهوره رواه أحمد عن أبي أمامة .

وعن أحمد رحمه الله يجوز التيمم قبل دخول الوقت وهو قول أبي  
حنيفة والظاهرية والشيخ تقي الدين .

٣ — قوله وعدم الماء : وبه قال الثلاثة لقوله تعالى فلم تجدوا ماء  
فتيمموا صعيداً طيباً : وقال صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا  
لم نجد الماء رواه مسلم عن حذيفة .

٤ — قوله أو زاد على ثمنه كثيراً : فإذا كانت الزيادة كثيرة لا تجحف  
بماله لزمه شراء الماء وإذا كثرت القيمة فلا يلزم الشراء لعموم قوله تعالى لا  
يكلف الله نفساً إلا وسعها :

٥ — قوله تيمم بعد استعماله : لعموم قوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما

استطعتم ﴾

ولحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمرتكم  
بأمر فأتوا منه ما استطعتم متفق عليه .

ومن جرح تيمم له وغسل الباقي (٧) .  
ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة فان نسي قدرته عليه  
وتسبم أعاد وان نوى بتيممه أحداثاً (٨) أو نجاسة على بدنه

وقال مالك واصحاب الرأي وابن المنذر فيما إذا كانت جنباً لا يلزمه  
استعماله لانه لا يطهره .

٦ — قوله ومن جرح تيمم له : لقوله صلى الله عليه وسلم لصاحب  
الشجة إنما يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل  
سائر جسده رواه أبو داود عن جابر ورواه أيضاً البيهقي والدرقطني .  
وقال في التلخيص وصححه ابن السكن .

تنبيه : الجرح إذا كان موضعاً عليه لصق أو مشدوداً عليه عصابة  
أجزاء المسح عليه بدون تيمم وهو الصحيح من المذهب : وبه قال الشيخ  
تقى الدين وان تيمم له اجزاء عن المسح : وعنه يجب الجمع بين المسح  
والتيمم .

٧ — قوله ويجب طلب الماء : وبه قال مالك والشافعي واكثر  
العلماء : لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً : ولحديث عمار  
المخرج في الصحيحين .

( تنبيه ) من خرج من بلد مسافراً أو لحاجة كالاختطاب والاحتشاش لزمه  
حمل الماء لوضوئه مع إمكان حمله لأن الوضوء واجب للصلاة وما لا يتم  
الواجب الا به فهو واجب وهذه مسألة يفرض فيها اكثر الناس .

٨ — قوله أو نجاسة على بدنه : لعموم قوله : تعالى (فتيمموا صعيداً  
طيباً) وقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم .  
وقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً .  
وعنه لا يجوز التيمم للنجاسة على البدن. وبه قال الثلاثة وهو اختيار

تضره إزالتها أو عدم ما يزيلها (٩) أو خاف برداً أو حبس في مصر فيتم .

(١٠) أو عدم الماء والتراب صلى ولم يعد .  
ويجب التيمم (١١) بتراب طهور له غبار .

---

الشيخ قال في الفائق وهو المختار . والثلاثة عند الإطلاق مالك وأبو حنيفة والشافعي .  
٩ - قوله أو خاف برداً وبذلك قال الجمهور . وهو اختيار الشيخ  
لحديث عمرو بن العاص انه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتمت  
في ليلة باردة شديدة البرد فاشفت ان اغتسلت ان اهلك .  
فتمت فصليت باصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اخبر فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقلت  
ذكرت قول الله عز وجل ( ولا تقتلو انفسكم ان الله كان بكم رحيماً )  
فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً رواه أحمد وأبو داود وابن حبان  
والدارقطني والبيهقي والبخاري تعليقا .

١٠ - قوله أو عدم الماء والتراب : وهو اختيار الشيخ وابن القيم في  
تهذيب السنن : وقال الشافعي يصلى ويعيد : وقال أبو حنيفة لا يصلى حتى  
يجد الماء أو التراب .

دليلنا حديث عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة  
فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً في طلبها فوجدوها  
فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء متفق عليه .

قال النووي وفيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلى على حاله .

١١ - قوله بتراب طهور له غبار ( لقوله تعالى فتمموا صعيداً طيباً )

والطيب الظاهر وقال ابن عباس الصعيد تراب الحرث .

وروي مسلم عن حذيفة مرفوعاً وفيه وجعلت لنا الارض كلها مسجداً

وفروضه مسح وجهه (١٢) ويديه إلى كوعيه (١٣) وكذا الترتيب والموالات في حدث أصغر (١٤) وتشرط النية لما يتيمم له من حدث أو غيره فإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر (١٥) وجعلت ترتبها لنا ظهور .

وعن أحمد يجوز التيمم بالرمل وهو اختيار الشيخ وابن القيم وعند مالك وأبي حنيفة يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وهو اختيار الشيخ بشرط ان لا يجد ترابا .

١٢ — قوله ويديه الى كوعيه : وبه قال علماء الحديث وهو اختيار الشيخ وابن القيم الجوزية وعند أبي حنيفة والشافعي والاشهر عند المالكية المسح إلى المرفقين .

دليلنا ما في صحيح مسلم من حديث عمار انما كان يكفيك ان تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه . ورواه البخارى وأصحاب السنن بالفاظ متقاربة .

١٣ — وكذا الترتيب : لقوله تعالى ( فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا ) وقياساً على الوضوء : وقال أبو حنيفة الترتيب والمولات لا يجبان وقال مالك تجب المولات دون الترتيب : وقال الشافعي عكسه .

واختيار الشيخ لا يلزم الترتيب قلت يشهد لما قاله الشيخ ما جاء في حديث عمار المخرج في صحيح البخارى ففيه تقديم الوجه على اليدين وهو الجمع بين لفظ مسلم والبخارى .

١٤ — قوله وتشرط النية : وبه قال الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر رضى الله عنه .

١٥ — قوله وان نوى نفلاً لم يصل به فرضاً لقوله صلى الله عليه وسلم

وان نوى نفلًا أو أطلق لم يصل به فرضاً وان نواه صلى كُلاً وقتَه  
فروضاً ونوافلَ (١٦) .  
ويبطل التيممُ بخروج الوقتِ وبمبطلات الوضوء (١٧) وبوجود  
الماء ولو في الصلاة لا بعدها والتيممُ آخر الوقتِ لراجي الماء  
اولى .  
وصفته ان ينوى ثم يسميَ (١٨) ويضربُ الترابَ بيديه

---

انما الاعمال بالنيات وبهذا القول قال مالك والشافعي .  
وهذا على القول بان التيمم مبيح لارافع والصحيح ان شاء الله انه رافع  
كما هو ظاهر النصوص وهو قول أبي حنيفة، واختيار الشيخ وابن القيم ورواية  
عن أحمد .

١٦ — قوله ويبطل بخروج الوقت : قال الشارح روى ذلك عن علي  
وابن عباس وابن عمر وهو قول الشعبي والنخعي وقتادة ومالك والشافعي  
واسحاق انتهى .

قلت وتقدم قريباً قول الامام أبي حنيفة والشيخ تقي الدين وهو ان  
التيمم رافع للحدث فعليه لا يبطل بخروج الوقت .

١٧ — قوله وبوجود الماء ولو في الصلاة : وبه قال أبو حنيفة .  
وعنه لا تبطل اذا وجد الماء وهو في الصلاة وفاقاً لمالك والشافعي .  
دليلنا حديث أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد  
طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته رواه  
أحمد وابن ماجه وصححه الترمذى وابن حبان والدارقطنى. والحاكم ورواه  
أيضاً أبو داود والنسائى .

١٨ — قوله ويضرب التراب بيديه : أى ضربة واحدة وهو قول علماء

مفرجتى الاصابع يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه ويخلل أصابعه .

( باب إزالة النجاسة )

يجزى في غسل النجاسات كلها اذا كانت على الارض ( ١ )

الحديث واختيار الشيخ تقي الدين . وعند أبي حنيفة والشافعي ومالك لا يجوز الا بضررتين .

دليلنا حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربة للوجه واليدين رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

وفي صحيح مسلم عن عمار مرفوعا ولفظه إنما كان يكفيك ان تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة .

وقال في التلخيص قال ابن عبد البر اكثر الاثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة .

تكملة : عند الشيخ تقي الدين إذا خاف من فوات الجنابة ، أو من فوات الجمعة أو من خروج الوقت جاز التيمم . وإن كان في البلد . وكذا من له ورد بالليل يصلى بالتيمم . ولا يؤخره إلى النهار .

شريعتنا الإسلامية شريعة الهدى والنور تأمر بالتزاهة والمظافة وازالة الاقذار فقد أتت بما يسعد البشرية في دنياها وأخرها فن لم يمتثل أوامرنا ويحكم أحكامها فهو أضل من حمار أهله .

١ — قوله غسلة واحدة ، دليل ذلك حديث أنس قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي عليه السلام بذنوب من ماء فأهريق عليه متفق عليه .

غَسَلَهُ وَاحِدَةً تَذَهَبُ بَعَيْنِ النِّجَاسَةِ وَعَلَى غَيْرِهَا سَبْعٌ (٢)  
إِحْدَاها بِتُرَابٍ فِي نِجَاسَةِ كَلْبٍ وَخَنْزِيرٍ وَيَجْزِيءُ عَنِ التُّرَابِ  
أَشْنَانٍ وَنَحْوَهُ (٣) وَفِي نِجَاسَةِ غَيْرِهُمَا سَبْعٌ (٤) بِلَا تُرَابٍ .  
وَلَا يَطَهَّرُ مَتَنَجِّسٌ (٥) بِشَمْسٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا بِدَلِكٍ (٦) وَلَا

٢ - قوله إحداها بتراب وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة لا  
يجب العدد .

دليلنا حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا  
شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا متفق عليه .  
ولمسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات  
أولاهن بالتراب .

٣ - قوله وفي نجاسة غيرها سبع : المقدم في المذهب أن النجاسة  
يجب غسلها سبعا قياساً على نجاسة الكلب .  
ولما روى عن بن عمر رضى الله عنه أنه قال أمرنا بغسل النجاسات سبعا  
ومثل ذلك له حكم المرفوع .

والصحيح أنه لا يشترط في غسل النجاسات عدد كما هو قول الأئمة  
الثلاثة ورواية عن أحمد واختيار الشيخ وابن القيم وابن قدامة في المغنى  
للنصوص الواردة في هذا الباب كما في حديث أسماء وغيره .

٤ - قوله بلا تراب : هذا احد وجهين والثاني يشترط التراب قال في  
الانصاف وهو المذهب .

٥ - قوله بشمس ولا ريح : فلا بد من غسل النجاسة بالماء وبه قال  
مالك والشافعي واكثر العلماء دليل ذلك النصوص الواردة في غسل  
الانجاس منها حديث أنس حيث أمر عليه السلام بذنوب من ماء فأهريق .  
واختار الشيخ ان الارض النجسة تطهر بالشمس والريح اذا ذهب أثر

## استحالة (٧) غير الخمرة (٨) فإن خللت أو تنجس (٩)

النجاسة وهو قول أبي حنيفة .

تنبيه : استدل بعض الحنفية على طهارة الارض بحديث ذكات الارض يبسها ولا اصل له .

٦ — قوله ولا استحالة : الاستحالة هي تغير الصفة كما لو أحرق السرجين النجس فصار رماداً .

وقال الشيخ تطهر النجاسة بالاستحالة واختار أيضاً ان غبار السرجين الذي لا يمكن التحرز منه يعفى عنه وما اختاره الشيخ هنا رجحه بن القيم في كتابه الاعلام .

٧ — قوله غير الخمرة : يعنى المصنف بذلك أن الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً بدون معالجة فذلك لا بأس بشربه واستعماله لانه صار طاهراً وهو اختيار الشيخ . وقول الأئمة الثلاثة .

وقال بن القيم فى الاعلام طهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس .  
٨ — قوله فان خللت : وهو قول مالك والشافعى والجهاهير من العلماء وهو اختيار الشيخ وبن القيم : وقال الوزير بن هبيرة فى الافصاح وقال أبو حنيفة يجوز تخليلها وتطهر انتهى :

دلينا حديث أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر يتخذ خلاً فقال لا رواه مسلم وأبو داود والترمذى وصححه .

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود عن أنس أن أبا طلحة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرأ قال اهرقها قال افلا نجعلها خلاً قال لا .

تنبيه : صفة التخليل أن تفرغ من إناء إلى آخر أو يصب عليها ماء أو غيره من الحوامض او تنقل من شمس الى ظل أو عكسه ونحو ذلك من المعالجة التي بسببها تزول شدة الخمر المطربة المسكرة .

٩ — قوله دهن مائع لحديث أبي هريرة : قال قال رسول الله صلى الله



دِهْنٌ مَائِعٌ لَمْ يَطْهَرْ وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعَ نَجَاسَةٍ غَسَلَ (١٠) حَتَّى  
يَجْزَمَ بَزْوَالِهِ وَيَطْهَرُ (١١) بَوْلَ غَلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنُضْجِهِ  
وَيَعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ .

عليه وسلم اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامداً فالقوها وما حولها وان  
كان مائعا فلا تقربوه رواه أحمد وأبو داود قال الحافظ وقد حكم عليه  
البخاري وأبو حاتم بالوهم .

تنبيه : صفة تطهير السمن المتنجس على القول بجواز ذلك ان يصب  
عليه ماء ثم يحرك ثم يترك حتى يطفوا على الماء ثم يؤخذ .  
١٠ - قوله حتى يجزم بزواله : واختيار الشيخ يكفى الظن في غسل  
النجاسة .

١١ - قوله بول غلام : وبه قال الشافعي وهو اختيار الشيخ وابن

القاسم .

لحديث أبي السمع مرفوعاً يغسل من بول الجارية ويرش من بول  
الغلام رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه .  
وفي الصحيحين عن أم قيس بنت محسن انها اتت بأبن لها صغير لم  
يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء  
فنضجه ولم يغسله ورواه أيضا الإمام أحمد وأصحاب السنن .  
فائدة : الحكمة في كون بول الغلام يرش والجارية يغسل قيل إن بول  
الغلام يخرج بقوة فينتشر فتعظم المشقة .

وقيل الحكمة ان حمله على الايدي يكثر جميل النفوس اليه فتعظم المشقة  
بغسله القول الثالث ان بول الغلام رقيق وفيه حرارة والحرارة تخفف من  
رائحة البول ورائحة البول والحرارة الغالب عليها الرطوبة فبها اكثر تلتا .  
القول الرابع : ما ذكره ابن ماجه في سننه عن الشافعي انه لا سئله أبو

(١٢) عن يسير دم نجس من حيوانٍ طاهرٍ وعن أثر استجمار  
بمخّله (١٣) ولا ينجس آدمي بالموت (١٤) وما لا نفس له

اليمان المصرى عن الفرق والماء آن جميعاً واحد قال لان بول الغلام من الماء  
والطين وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لى فهمت فقلت لا قال إن الله  
تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء  
والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم قال لى فهمت قلت نعم قال لى  
تفعلك الله به وروى هذا القول عن الشافعي القزوينى .

١٢ — قوله عن يسير دم نجس : وهو قول اكثر الصحابة رضى الله  
عنهم كأبى هريرة وبن عباس وجابر بن عبدالله وبن أبى أوفى وبنه قال أبو  
حنيفة والشافعي واكثر العلماء وهو اختيار الشيخ والشيخ محمد بن عبد  
الوهاب .

وروى أبو داود عن عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه  
فاذا اصابه شيء من دم بلته بريقتها ثم قصعته وساقه أبو داود هكذا وسكت  
عنه وقال المنذرى واخرجه البخارى .

وقال الشيخ ولا يجب غسل الثوب والبدن من المذى والقريح والصديد  
ولم يقل دليل على نجاسته والأقوى فى المذى انه يجزىء فيه النضح انتهى .  
١٣ — قوله ولا ينجس آدمي بالموت وفاقاً لمالك والشافعي .

لقوله جل شأنه ولقد كررنا بنى آدم ولعموم ما جاء فى الصحيحين  
واللفظ للبخارى من حديث أبى هريرة قال لقينى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسلت منه وأتيت  
الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا أبا هريرة فقلت له  
فقال سبحان الله يا أبا هريرة ان المؤمن لا ينجس .

وقال البخارى وقال بن عباس المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً .  
١٤ — قوله وما لا نفس له سائلة : وبه قال الثلاثة فقد حكى فى

## سائلة متولد من طاهر (١٥)

الافصاح اتفاقهم على ذلك .  
دليله حديث أبي هريرة حيث قال صلى الله عليه وسلم إذا وقع الذباب  
في شراب أحدكم فليغمسه ثم يطرحه الحديث رواه أحمد والبخارى وأبو

داود .  
تنبيه : النفس هو الدم قال في القاموس النفس هو الروح وخرجت  
نفسه والدم وما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء انتهى وقال الشاعر :  
تسيل على حد الضبات نفوسنا وليست على غير الضبات تسيل  
فإذا وقع شيء من حشرات الارض التي لا دم لها في ماء ومات فيه  
فالماء طاهر وذلك كالذباب والعقارب ونحو ذلك . ويشترط ان يكون متولداً  
من طاهر إما اذا كان متولداً من نجس كصراصير الكنف أو جعل من عذرة  
نجسة فهو نجس .

١٥ - قوله وبول ما يؤكل لحمه وروثه : وهو قول مالك وكثير من  
العلماء واختيار الشيخ تقي الدين وقال أبو حنيفة والشافعي البول والروث  
نجس الا ان أبا حنيفة ذرق الطيور فعنده طاهر .

دليلنا حديث أنس أن رهطاً من عكل وعرينه قدموا على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فاجتوو المدينة فأمر لهم عليه السلام بلقاح وأمرهم ان  
يخرجوا فيشربوا من ابوالها والبانها متفق عليه .

وقد أخرج أحمد والترمذى وصححه من حديث أبي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرائب الغنم .

وعن عمر بن خارجة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى  
وهو على راحته ولعابها يسيل على كتفى رواه أحمد والترمذى وصححه .  
وقال الشيخ وبول ما اكل لحمه وروثه طاهر لم يذهب أحد من  
المصحابة الى تنجسه بل القول بنجاسته قول محدث .

وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنية (١٦) ومنى الآدمي ورطوبة  
فرج المرأة (١٧) وسؤر الهرة وما دونها في المخلقة طاهر (١٨)  
وسباع البهائم والطير والحمار الاهلي « والبغل منه » نجسة .

١٦ — قوله ومنى الآدمي : وبطهارته قال الشافعي وهو اختيار الشيخ  
وابن القيم : وقال مالك وأبو حنيفة المنى نجس الا ان أبا حنيفة اجاز فرك  
اليابس منه .

دليلنا حديث عائشة قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ثم يذهب فيصلى فيه رواه مسلم .  
وأخرج البيهقي والدارقطني عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب فقال إنما هو بمنزلة الخاط والبصاق وإنما  
يكفيك ان تمسحه بخرقة أو بأذخرة ونقل في التلخيص عن البيهقي أنه قال  
الصحيح وقفه وقال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن  
عبدالله العزمي وهو مجمع على ضعفه .  
١٧ — قوله وسؤر الهرة وما دونها في المخلقة : وبذلك قال الثلاثة وهو  
اختيار الشيخ .

لحديث أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال إنها ليست  
بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات . رواه مالك وأحمد وأبو داود  
والنسائي والترمذي وصححه .

١٨ — قوله وسباع البهائم : لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الماء  
يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب فقال إذا كان  
الماء قلتين لم يحمل الخبث . رواه الخمسة من حديث عبدالله بن عمر رضي  
الله عنهما : ورواه أيضاً الشافعي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي والحاكم  
وصححه .

( باب الحيض )

لا حيضَ ( ١ ) قبلَ تسعِ سنينَ ( ٢ ) ولا بعدَ خمسينَ ( ولا معَ حملٍ ) .

**تكملة :** اما جوارح الطير فأسارها طاهرة عند الأئمة الثلاثة وهي رواية عن أحمد الا ان مالكا قال ان كانت تفرس وتأكل النجاسة فهي نجسة . وقال في المغنى والصحيح عندى طهارة البغل والحمار لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يركبها ويركبان فى زمنه وفى عصر الصحابة فلو كان نجسا لبين لهم ذلك .

وقال فى الانصاف قلت وهو الصحيح والاقوى دليلاً .  
وقال فى الافصاح واتفقوا على أن سؤر البغل والحمار طاهر طهور إلا ابا حنيفة فإنه شك فى كونه مطهراً .  
واختلف عن أحمد فرؤى عنه الشك فيها ورؤى عنه أن سؤرها نجس وهو الذى نصره اصحابه انتهى .

( باب الحيض )

من محاسن شريعتنا الاسلامية ابطاها عادة جاهلية وذلك ان الجاهلية وبالاخص الطوائف اليهودية يعاملون الحائض معاملة لا تليق ببني الانسان فلا يواكلوها ولا يساكنوها والبعض من النصارى يجامعون الحائض . فأتت شريعتنا الحكيمة شريعة اليمن والسعادة شريعة الخيرات والبركات بأحسن احكام وأعدل نظام حيث قال مصدر التشريع بعد الله اصنعوا كل شىء إلا النكاح .

والحكمة فى تحريم وطىء الحائض هو الضرر الحاصل من جراء ذلك للواطىء والموطوءة كما قال ذلك حذاق الاطباء وفقهاء الأمة الإسلامية .  
١ — قوله قبل تسع سنين : وهو قول مالك والشافعى واكثر العلماء لما

( ٤ ) وأقله يومٌ وليلةٌ وأكثره خمسة عشر يوماً ( ٥ ) وغالبه ست

ذكره الترمذى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة .

٢ — قوله ولا بعد خمسين : لقول عائشة إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض وهذا المذهب وعنه حد الأياس ستون سنة . وعند أبى حنيفة من خمس وخمسين الى ستين وعند مالك والشافعى ليس له حد وإنما الرجوع فيه الى العادات فى البلدان .

وقال الشيخ ولا حد لاقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره ولا لاقل الطهر بين الحيضين وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب الاياس لا يقدر بشيء .

٣ — قوله ولا مع حمل : وبه قال أبو حنيفة لحديث أبى سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم فى سبي أوطاسى قال لا توطوء حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض رواه أحمد وأبو داود فجعل الحيض علماً على براءة الرحم فدل على أنه لا يجتمع معه .

وعن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجع ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً رواه الجماعة الا البخارى فأن رأت الحامل دماً فهو دم فساد لا تترك له العبادة . وعنه ان الحامل تحيض واستظهره فى الفروع وصوبه فى الانصاف وهو اختيار الشيخ وقال به مالك والشافعى .

٤ — قوله وأقله يوم وليلة : وهو قول الشافعى وقال مالك أكثره خمسة عشر يوماً ولاحد لأقله وعند أبى حنيفة أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة . يستدل الاصحاب بقول علي رضى الله عنه ما زاد على الخمسة عشر

أو سبع (٦) وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ولا حد لأكثره  
وتقضي الحائض (٧) الصوم لا الصلاة ولا يصحان منها بل

استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة وقال عطاء رأيت من تحيض خمسة عشر  
يوماً .

واختار الشيخ لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره بل كل ما استقر عادة  
للمرأة فهو حيض وإن نقص عن يوم أو زاد على الخمسة عشر : قلت  
العمل بهذا القول أولى : لأن الأدلة الواردة في ذلك مطلقة .

٥ - قوله وغالبه ست أو سبع : لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث  
حمنة بنت جحش فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا  
رأيت أنك قد طهرت فصلي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها  
رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ورواه أيضاً ابن ماجه والحاكم  
والدارقطني .

٦ - قوله وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً : لما رواه أحمد والبيهقي واللفظ  
له قال جاء رجل الى علي بن أبي طالب فقال إني طلقت امرأتي فجاءت بعد  
شهرين وفي النسخة المصرية من سنن البيهقي بعد شهر فقالت قد انقضت  
عدتي .

وعند علي شريح فقال قل فيها قال وانت شاهد يا أمير المؤمنين قال نعم  
قال ان جاءت ببطانة من أهلها من العدول يشهدون انها حاضت ثلاث  
حيض والا فهي كاذبة فقال علي (قالون) بالرومية اصبت .

وعند أبي حنيفة والشافعي أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً .  
وعن أحمد رحمه الله لا حد لأقل الطهر وهو اختيار الشيخ وصوبه في  
الانصاف .

٧ - قوله الصوم لا الصلاة : لما رواه الجماعة عن معاذة قالت سئلت

يحرمان (٨) ويحرم وطؤها في الفرج فإن فعل فعلية (٩) ديناراً أو نصفه كفارة .

(١٠) ويستمتع منها بما هو دونه وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم

---

عائشة فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة .

وهذا مما اجمع عليه ولا عبرة بخلاف ساقط كخلاف بعض الخوارج الذين يوجبون على الحائض قضاء الصلاة .

٨ — قوله ويحرم وطؤها : لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن وهذا بالاجماع .

٩ — قوله دينار أو نصفه : وهو اختيار الشيخ وابن القيم وعند الأئمة الثلاثة ليس فيه كفارة .

دليلنا حديث بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينارا ونصف دينار رواه احمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والبيهقي والدراقطني والدارمي وابن الجارود في كتابه المنتقى وفي رواية للترمذي اذا كان دما احمر فدينار واذا كان دما اصفر فنصف دينار وصحح هذا الحديث جمع من الحفاظ منهم الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وابن القيم في تهذيب السنن وقال الشوكاني هو صالح للاحتجاج فالمصير اليه متحتم .

١٠ — قوله ويستمتع منها بما دونه : قال تعالى فاعتزلوا النساء في

الحيض والمحيض اسم لمكان الحيض .  
ولحديث ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه امرها فاتزرت وهي حائض متفق عليه .



يبح (١١) غير الصيام والطلاق (١٢) .  
والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي فإن انقطع لأكثره فما دون  
اغتسلت عند انقطاعه فإن تكرر ثلاثاً فحيضٌ وتقضى ما وجب  
فيه وإن عبر أكثره فمستحاضة فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه  
أسود ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها تجلسه في  
الشهر الثاني والأحمر استحاضة وإن لم يكن دمها متميزاً  
جلست غالباً الحيض من كل شهر (١٣) والمستحاضة المعتادة  
ولو مميزة تجلس عادتها .

وروى مسلم واصحاب السنن من حديث أنس ان الرسول صلى الله عليه  
وسلم قال اصنعوا كل شيء الا النكاح وقال الأئمة الثلاثة تحرم مباشرة  
الحائض فيما بين السرة والركبة ذكر ذلك عنهم بن هبيرة في الافصاح وابن  
رشد في بداية المجتهد .

١١ — قوله غير الصيام والطلاق : أي فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل  
وبه قال مالك والشافعي والجمهور وهو اختيار الشيخ وابن قيم الجوزية وقال  
ابو حنيفة وابو محمد بن حزم يجوز وطؤها اذا طهرت ولو لم تغتسل .  
١٢ — قوله والمبتدأة تجلس أقله : هذا المقدم في المذهب ولا عمل  
عليه لما فيه من الحرج والمشقة وعن أحمد رحمه الله ان المبتدأة تجلس ما تراه  
من الدم ما لم يجاوز أكثر الحيض إختار هذه الرواية الموفق والشارح .  
قلت والعمل بذلك أولى كما هو قول الأئمة الثلاثة وهو اختيار الشيخ .  
١٣ — قوله والمستحاضة تجلس عادتها : أي فالعادة مقدمة على التمييز  
على الصحيح من المذهب .

دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش دعى

وان نسيتهَا عَمِلَتْ ( ١٤ ) بالتمييزِ الصالحِ فإن لم يكن لها تمييزٌ  
فغالبَ الحيضِ كالعالمَةِ بموضعه الناسيةِ لعدده وان علمتُ عدده  
ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من أوله كمن لا  
عادةَ لها ولا تمييز .

ومن زادت عاداتُها أو تقدمت أو تأخرت ( ١٥ ) فما تكرر ثلاثاً

---

الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي متفق عليه .  
وبمثل قول أصحابنا قال أبو حنيفة : وقال مالك والشافعي تقدم التمييز  
على العادة : وقال الشيخ المستحاضة ترد الى عاداتها ثم الى تمييزها ثم الى  
غالب عادات النساء .

١٤ — قوله بالتمييز الصالح : التمييز هو أن يكون بعض دم المستحاضة  
أسود منتناً أو ثخيناً بشرط ان لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة  
عشر يوماً فإن زاد أو نقص فليس بصالح .

والدليل على ان المستحاضة تعمل بالتمييز حديث فاطمة بنت أبي حبيش  
أنها كانت تستحاض فقال عليه السلام اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف  
فاذا كان كذلك فامسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضىء وصلي فانما  
هو عرق رواه أبو داود والنسائي وابن حبان وصححه .

فائدة : لا تخلوا المستحاضة من أربعة أحوال : مميزة لا عادة لها ،  
ومعتادة لا تمييز لها ، ومن لها عادة وتمييز ، ومن لا عادة لها ولا تمييز .

١٥ — قوله فما تكرر ثلاثاً فحيض : هذا المقدم في المذهب ولا عمل  
عليه لانه ليس له دليل يعول عليه ولما فيه من الحرج والمشقة بل الصحيح ان  
الحائض تعمل بزيادة الحيض ونقصانه من غير تكرار وتنتقل معه في تقدمه  
وتأخره وهو قول اكثر العلماء .

قال في الاقناع وشرحه وعنه تصير اليه من غير تكرار اختاره جمع وعليه

فحيضٌ وما نقص عن العادةِ طهرٌ وما عاد فيها جلسته (١٦)  
والصفرة والكدرة في زمن العادةِ حيضٌ (١٧) .  
ومن رأت يوماً يوماً ونقاءً فالدمُ حيضٌ والنقاء طهرٌ (١٨) ما

---

---

العمل ولا يسع النساء العمل بغيره .  
قال في الإنصاف وهو الصواب قال بن تميم وهو أشبه قال بن عبيد ان  
هو الصحيح .  
قال في الفائت وهو المختار واختاره الشيخ تقي الدين انتهى : قلت  
واختاره الموفق ومال إليه الشارح .

١٦ — قوله والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض : وهو قول

الثلاثة .

لما رواه مالك والبخاري تعليقاً عن مرجانة مولاة عائشة قالت كان  
النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض  
يستلنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلنا حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك  
الطهر من الحيضة .

وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم والدارمي عن أم عطية قالت كنا لا  
نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً ورواه البخاري ولم يذكر بعد الطهر .  
١٧ — قوله ومن رأت يوماً يوماً ونقا : هذا هو المسمى عند  
الاصحاب بالتلفيق قال في الاقناع وشرحه فمن كانت ترى يوماً أو أقل أو  
أكثر يوماً يبلغ مجموعة أقل الحيض يوماً وليلة فأكثر وترى طهراً متخللاً لذلك  
الدم سواء كان زمنه كز من الطهر أو أقل أو أكثر .

فالدم حيض مطلق فتجلسه والباقي أي النقاء طهر لما تقدم من ان الطهر  
في اثناء الحيضة صحيح فتغتسل وتصوم وتصلى ويكره وطؤها .

١٨ — قوله ما لم يعبر اكثره أي يجاوز مجموع الحيض والطهر اكثر

لم يعبر أكثره والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصه (١٩) وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى فروضاً ونوافل .  
ولا توطأ (٢٠) إلا مع خوف العنت (٢١) ويستحب غسلها

الحيض خمسة عشر يوماً فإن جاوز المجموع أكثر الحيض فإنها تكون مستحاضة ترد إلى عاداتها .

١٩ — قوله وتتوضأ لوقت كل صلاة : لحديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت متفق عليه واللفظ للبخاري .

٢٠ — قوله إلا مع خوف العنت : على الصحيح من المذهب يحرم وطؤ المستحاضة إلا مع خوف العنت فيباح .

لما روى الخلال والدارمي عن عائشة قالت المستحاضة لا يأتيها زوجها . وأخرج أبو داود عن عكرمة قال كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشها .

وأخرج أبو داود والبيهقي عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وحسن النووي إسناده .

وكان زوج حمنة طلحة بن عبيدالله وزوج أم حبيبة عبد الرحمن بن

عوف . ويجوز وطء المستحاضة قال مالك وأبو حنيفة وهو اختيار الشيخ وابن

القيم . وعن أحمد يباح مع الكراهة وبه قال الشافعي .

٢١ — قوله ويستحب غسلها لكل صلاة : لحديث عائشة أن أم حبيبة

استحيضت سبع سنين . فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم . عن ذلك

لكل صلاة وأكثر مدة النفاس (٢٢) أربعون يوماً ومتى  
طهرت قبله تطهرت وصلت (٢٣) ويكره وطؤها قبل الأربعين

---

فأمرها ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة وغسلها لكل صلاة ليس  
بواجب لان هذا من فعل أم حبيبة .  
٢٢ — قوله أربعون يوماً : وبه قال أبو حنيفة وقال مالك والشافعي  
ستون يوماً .

دليلنا حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء  
أربعين يوماً إلا ان ترى الطهر قبل ذلك رواه ابن ماجه .  
وعن جابر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفساء أربعين  
يوماً .

قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الاوسط وفيه اشعث بن سوار  
وثقه بن معين واختلف في الاحتجاج به انتهى .  
وعن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أربعين يوماً رواه احمد وابو داود والترمذي واللفظ له .  
وقال الشيخ ولا احد لاقل النفاس ولا لأكثره ولو زاد على الأربعين او  
الستين وانقطع فهو نفاس ولكن ان اتصل فهو دم فساد فالأربعون منتهى  
الغاية انتهى .

٢٣ — قوله ويكره وطؤها : يستدل الاصحاب بقول الامام أحمد ما  
يعجبني ان يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص انها أتته قبل  
الأربعين فقال لا تقربيني ولأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء .  
قلت والاولى عدم الكراهة كما هو قول الائمة الثلاثة .  
وما أحسن ما عبر به صاحب المقنع فانه قال ويستحب ان لا يقربها في  
الفرج حتى تم الأربعين .

بعدَ التطهيرِ فإن عاودَها الدمُ ( ٢٤ ) فمشكوكٌ فيه تُصلى وتَصُومُ وتَقضى الواجبَ .

وهو كالحيضِ فيما يَحِلُّ ويحرمُ ويجبُ ويسقطُ غيرَ العدةِ والبلوغِ .  
وان ولدت توأمين فأولُ النفاسِ وآخِرُهُ من أولهما .

### ( كتاب الصلاة )

( ١ ) تجب على كلِّ مسلمٍ مكلفٍ ( ٢ ) لا حائضاً ونفساءً  
ويقضى ( ٣ ) من زال عقلُهُ بنومٍ أو إغماءٍ أو سكرٍ أو نحوه ( ٤ )

---

٢٤ — قوله فمشكوك فيه : هذا المذهب واختار الموق في المقنع وفي  
العمدة اذا عاودها الدم في مدة الاربعين فهو نفاس . وعندى أن العمل  
بذلك أولى .

١ — قوله على كلِّ مسلمٍ : دليل ذلك الكتاب والسنة والاجماع .  
٢ — قوله الا حائضاً ونفساءً : وهذا بالاجماع : لما في الصحيحين عن  
معاذة قالت سئلت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى  
الصلاة فقالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتؤمر  
بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة .

٣ — قوله من زال عقله : أما النائم فتجب عليه بالإجماع لقوله صلى  
الله عليه وسلم في حديث أنس من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها  
رواه الجماعة .

وكذا يجب القضاء على المغمى عليه وهو قول كثير من الصحابة كعمار  
وعمران بن حصين وسمرة بن جندب .

وعند مالك والشافعي لا يلزمه القضاء الا اذا افاق في وقت الصلاة او  
كان اغماؤه بسبب محرم كشرب الخمر او دواء لم يحتج اليه فيلزمه القضاء

ولا تصح من مجنونٍ ولا كافرٍ فان صلى (٥) فسلمٌ حكماً ويؤمرُ  
بها صغيرٌ لسبع (٦) ويضربُ عليها لعشرٍ فإن بلغَ في أثنائها أو  
بعدها في وقتها أعاد (٧) .

وقال أبو حنيفة ان كان الإغماء يوماً وليلة فما دون وجب القضاء وان زاد لم  
يجب .

وقال في الاختيارات : ولا يجب قضاء الصلاة على من زال عقله  
بمحرم : وفي الفتاوى المصرية يلزمه بلا نزاع .

٤ — قوله ولا تصح من مجنون : لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم  
عن ثلاثة : الحديث رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن حبان وابن ماجه  
والحاكم وابن الجارود من حديث عائشة .

٥ — قوله فسلم حكماً : وهو اختيار الشيخ لقوله عليه السلام من صلى  
صلاتنا واستقبل قبلتنا فله ما لنا وعليه ما علينا .

ولما في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً أمرت ان اقاتل  
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الى قوله ويقيموا الصلاة فإذا فعلوا ذلك  
عصمو مني دماءهم واموالهم .

٦ — قوله ويضرب عليها لعشر : لحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن  
جده مروا أبناؤكم لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في  
المضاجع رواه أحمد وأبو داود والحاكم والدارقطني .

٧ — قوله ومحرم تأخيرها : وهذا بالاجماع لقوله تعالى ( فويل للمصلين  
الذينهم عن صلاتهم ساهون ) .

وروى مسلم من حديث أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم  
تفريط فاذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها  
الا ذلك .

ويحرم تأخيرها عن وقتها الا لناوى الجمع ولشغل بشرطها  
(٨) الذي يحصّله قريباً (٩) ومن جحد وجوبها كفر .  
(١١) وكذا تاركها تهاوناً ودعاءً إماماً او نائبةً فاصر (١٢)

---

٨ — قوله الذي يحصله قريباً : أي في الوقت .

٩ — قوله ومن جحد وجوبها كفر وهذا بالإجماع لانه مكذب لله ولرسوله .  
قوله الا لناوى الجمع : لحديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر فجمع بينهما متفق عليه .

١١ — قوله تهاوناً : لعموم قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله فان تابو وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) .  
ولما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا لزيكات فاذا فعلوا ذلك عصمو منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل .

وروى مسلم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ورواه ابو داود والترمذي .

وعن بريده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه الخمسة وصححه الترمذي والنسائي والعراقي .

وروى الترمذي وابن حبان والحاكم وصححه عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر غير الصلاة وساقه في التلخيص ولم يذكر له .  
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوماً فقال من



وضاق وقت الثانية عنها ولا يقتل (١٣) حتى يستتاب ثلاثاً  
فيها .

حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم  
نكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وأبي بن  
خلف رواه احمد والطبراني في الكبير والاوسط .

وقال في مجمع الزوائد ورجال احمد ثقات وقد قال عمر رضى الله عنه  
ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة .

وقال ابن حزم في المحلى وقد جاء عن عمرو وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ  
بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم : ان من ترك  
صلاة فرض واحدة متعمداً حتى خرج وقتها فهو كافر مرتد .

وقال ابن القيم وقال الحافظ عبد الحق الاشيلي في كتابه في الصلاة  
ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمداً لتركها  
حتى يخرج جميع وقتها منهم عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبدالله بن  
مسعود وابن عباس وجابر وأبو الدرداء وكذلك رؤى عن علي بن أبي طالب

انتهى .  
١٢ — قوله وضاق وقت الثانية : لما رؤى عن معاذ بن جبل أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برأت منه ذمة  
الله رواه أحمد .

وروى ابن أبي حاتم عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت مثله .  
وفي صحيح مسلم عن أبي قتاده قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم  
نومهم عن الصلاة قال انه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم  
يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى .

١٣ — قوله حتى يستتاب ثلاثاً لعموم ما رواه مالك والشافعي أن عمر  
رضى الله عنه قال في الذي ارتد عن الاسلام فقتل هلا حبستموه ثلاثاً

( باب الاذان والاقامة )

( ١ ) هما فرضا كفاية ( ٢ ) على الرجال ( ٣ ) المقيمين للصلوات

وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واسقيتموه لعله يتوب .

وقال بن القيم وقال سفيان الثوري ومالك واحمد في احدى الروايات يقتل بترك صلاة واحدة وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد .

وقال ابن القيم أيضاً إذا دعى الى فعلها في وقتها فقال لا اصلى ولا عذر فقد ظهر اصراره فتعين ايجاب قتله واهدار دمه واعتبار التكرار ثلاثاً ليس عليه دليل من نص ولا اجماع ولا قول صاحب انتهى .

تنبيه : يقتل تارك الصلاة تهاوناً وهو قول جماهير العلماء سلفاً وخلفاً وعلى الصحيح من مذهبنا يقتل كفراً .

وعن أحمد يقتل حداً وفاقاً لمالك والشافعي . وقال أبو حنيفة يجبس حتى يصلى أو يموت .

١ — قوله فرضا كفاية : وقال الثلاثة سنة حكى ذلك عنهم في كتاب رحمة الامة في اختلاف الأئمة وعند الظاهرية واجبان .

دليلنا ما في الصحيحين عن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم . وعن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان رواه احمد .

٢ — قوله على الرجال : لما اخرج به البيهقي عن ابن عمر موقوفاً ليس على النساء اذان ولا اقامة .

واتفق الاربعة على أن الاذان لا يسن في حق النساء وكذا الاقامة الا ان الشافعي قال تسن الاقامة لهم . واذان المرأة للنساء مباح بلا رفع صوت .

٣ — قوله المقيمين : الاصح لا فرق بين المقيم وغيره لعموم الادلة .

الخمس المكتوبة (٤) يقاتل أهل بلد تركوها (٥) ونحرم أجرتهما لا رزق من بيت المال لعدم متطوع ويكون المؤذن (٦) صيتاً (٧) اميناً عالماً بالوقت فإن تشاح فيه اثنان قديم افضلها

وقد جاء ذلك صريحاً في حديث مالك بن الحويرث ففيه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتما فاذا واقيا : وقد ترجم عليه الترمذي : باب ما جاء في الاذان في السفر .

٤ - قوله يقاتل أهل بلد تركوها لحديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا أمسك والا اغار رواه مسلم .

قال في رحمة الامة واجمعوا على انه اذا اتفق اهل بلد على ترك الاذان والاقامة قوتلوا لانه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله .

٥ - قوله تحرم أجرتهما وفاقاً لابي حنيفة وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي يجوز اخذ الاجرة .

دليلنا ما رواه الخمسة وصححه الترمذي والحاكم عن عثمان بن أبي العاص قال ان من آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه اجرا .

٦ - قوله صيتاً : لما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه من حديث عبدالله بن زيد وفيه فقال صلى الله عليه وسلم قم مع بلال فأتق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتاً منك .

٧ - قوله اميناً : فلا يصح من فاسق وهو اختيار الشيخ وقول اكثر العلماء .

لما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر

فيه (٨) ثم أفضها في دينه وعقله ثم من يختارُه الجيران (٩) ثم قرعة (١٠) .

وهو خمس عشرة جملة (١١) يرتها (١٢) على علو ١٣ متطهراً مستقبل القبلة جاعلاً (١٤) أصبعيه في أذنيه غير

---

للمؤذنين : قال في التلخيص وصححه بن حبان .

٨ — قوله ثم أفضها في دينه : لما رواه أبو داود وابن ماجه عن عبدالله بن عباس ، مرفوعاً ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم وسكت عنه أبو داود .

٩ — قوله ثم قرعة لما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهمو عليه لاستهموا ولما توفي المؤذن مع سعد عام القادسية اقرع رضى الله عنه بين الصحابة .

١٠ — قوله وهو خمس عشرة جملة : لحديث أنس قال أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الإقامة متفق عليه .

١١ — قوله يرتها : لحديث جابر أنه عليه السلام قال لبلال إذا أذنت فترسل وإذا أتت فاحذر رواه الترمذي والبيهقي والحاكم . وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول .

١٢ — قوله على علو : لما رواه أبو داود عن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت كان بيتي من أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر .

١٣ — قوله متطهراً : وبه قال الثلاثة لما رأى عن أبي هريرة مرفوعاً لا يؤذن الا متوضئاً رواه الترمذي وضعفه .

١٤ — قوله أصبعيه في أذنيه : لما في الصحيحين عن أبي جحيفة قال

مستدير ملتفتاً في الحيلة يميناً وشمالاً قائلاً بعدها في أذان  
الصبح (١٥) الصلاة خير من النوم مرتين : وهي إحدى  
عشرة يحذرهما (١٦) . ويقيم من اذن في مكانه ان سهّل .  
ولا يصح الا مرتباً متوالياً من عدل ولو (١٧) ملحناً أو  
ملحوناً (١٨) ويجزىء من مميز ويبطلها فضل كثير ويسير محرم

---

رأيت بلالاً يؤذن فجعلت اتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يميناً وشمالاً حتى على  
الصلاة حتى على الفلاح وفي رواية لأبي داود واصبعاه في أذنيه .

١٥ — قوله الصلاة خير من النوم : وبسنية ذلك قال الثلاثة : لحديث  
أبي مخذومة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان فعلمه وقال فاذا كان  
صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم أخرجه احمد  
وابو داود والنسائي قال في التلخيص وصححه بن خزيمة .

١٦ — قوله ويقيم من اذن لحديث زياد بن الحارث الصدائي قال  
قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أخا صدى اذن قال فأذنت وذلك  
حين اضاء الفجر قال فلما توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قام إلى الصلاة  
فأراد بلال ان يقيم فقال صلى الله عليه وسلم يقيم اخو صدى فإن من اذن  
فهو يقيم . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه . وان اقام غير من اذن  
جاز لحديث عبدالله بن زيد .

١٧ — قوله ملحناً أو ملحوناً : أى مع الكراهة والملحن هو ما فيه  
تطريب والملحون هو الذى فيه خطأ من جهة الاعراب إذا لم يحل المعنى كما  
لورفع لفظة الصلاة . أو نصبها فان أحال المعنى حرم كما لو قال الله وأكبر .

١٨ — قوله ويجزىء من مميز : وبه قال الثلاثة . وقال الشيخ الاذان  
الذي يسقط به فرض الكفاية لا يجوز ان يباشره صبي .

ولا يجزىء قبل الوقت ( ١٩ ) إلا الفجر بعد نصف الليل ويسن جلوسه ( ٢٠ ) بعد أذان المغرب يسيراً ( ٢١ ) .

١٩ — قوله الا الفجر : وهو قول مالك والشافعي واكثر العلماء ، ونقل بن هبيرة في الافصاح وابن رشد في البداية عن أبي حنيفة أنه لا يجوز قبل الفجر .

دليلنا حديث ابن مسعود مرفوعاً قال لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقض نائمكم متفق عليه : وهو اختيار الشيخ .

وقد أطال بن القيم على هذه المسألة في أعلام الموقعين وقرر جواز الاذان للفجر قبل دخول وقته ورد حجج القائلين بعدم الجواز .

٢٠ — قوله بعد اذان المغرب يسيراً : لحديث أنس قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب رواه احمد والبخاري والنسائي .

٢١ — قوله ومن جمع او قضى فوائت : وبه قال أبو حنيفة وقال مالك والشافعي يقيم ولا يؤذن .

دليلنا حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين رواه مسلم .

وعن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء رواه احمد وانسائي والترمذي . وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الفجر فأراد قضاءها بعد طلوع الشمس اذن لها .

ومن جَمَعَ أو قبضى فواثتَ أذنَ للأولى ثم أقامَ لكلِ فريضةٍ  
(٢٢) .

ويسنُّ لسامعه متابعتُه سرّاً وحوقلته في الحَيْعَلَةِ وقوله بعد فراغِه  
« اللهم ربَّ هذه الدعوةِ التامةِ والصلاةِ القائمةِ آتِ محمداً  
الوسيلةَ والفضيلةَ وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته .

### ( باب شروط الصلاة )

( شروطها قبلها ) ( ١ ) منها الوقتُ ( ٢ ) والطهارةُ من الحدثِ  
والنَّجَسِ .

---

٢٢ — قوله ويسن لسامعه : لحديث أبي سعيد مرفوعاً إذا سمعتم  
النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه .

وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع  
النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة  
والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة ،  
رواه الجماعة إلا مسلماً .

تنبيه : يذكر بعض الفقهاء من الحنابلة والشافعية في مصنفاتهم زيادة  
الدرجة الرفيعة وبعض العامة الدرجة العالية الرفيعة ، ولم أرى هذه اللفظة  
في شيء من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

١ — قوله منها الوقت : لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه  
جبريل عليه السلام فقال له قم فصله فصلى الظهر حين زالة الشمس .  
ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء  
مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم  
جاءه العشاء فقال قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق .

فوقت الظهر ( ٣ ) من الزوال إلى مساواة الشيء فيته بعد فيء  
 الزوال ( ٤ ) وتعجيلها أفضل ( ٥ ) إلا في شدة حرٍ ولو صلى  
 وحده أو مع غيم لمن يصل جماعة .

ثم جاءه الفجر فقال ثم فصله فصلى حين برق الفجر ثم جاءه من الغد  
 فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاء العصر فقال  
 قم فصله فصلى حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً ثم  
 جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه  
 حين أسفر جداً فقال قم فصله فصلى الفجر .

ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال  
 البخاري هو أصح شيء في المواقيت .

٢ — قوله والطهارة : وهذا بالإجماع : لقوله ( تعالى يا أيها الذين آمنوا  
 إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ) .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله  
 صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضى متفق عليه .

٣ — قوله من الزوال : وهذا بالإجماع لحديث جابر المتقدم ولحديث  
 جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر إذا دحضت  
 الشمس رواه مسلم قال الخطابي معناه زالت .

٤ — قوله وتعجيلها أفضل : لحديث بن مسعود قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها رواه الترمذي  
 وصححه ورواه أيضاً الدارمي والحاكم .

٥ — قوله إلا في شدة حرٍ : لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم  
 متفق عليه . ورواه أيضاً الخمسة .



ويليه وقت العصر (٦) الى مصير الفىء مثليه بعد فىء الزوال  
والضرورة إلى غروبها (٧) ويسن تعجيلها .  
ويليه وقت المغرب (٨) إلى مغيب الحمرة (٩) ويسن تعجيلها

---

٦ - قوله الى مصير الفىء مثليه : لحديث جابر وتقدم قريباً : وعن  
أحمد ان وقت العصر المختار الى اصفرار الشمس قال فى التنقيح والفروع  
وهو اظهر وهو اختيار المجد والموفق والشارح .

٧ - قوله ويسن تعجيلها : وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة  
التأخير أفضل ما لم تصفر الشمس .

دليلنا حديث أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب الى العوالى فيأتيهم  
والشمس مرتفعة متفق عليه ورواه الخمسة الا الترمذي .

٨ - قوله الى مغيب الحمرة : وبه قال أبو حنيفة خلافاً لمالك والشافعي  
فعدهما ليس لها الا وقت واحد دليلنا حديث جابر المتقدم وفيه فصلى العشاء  
حين غاب الشفق .

وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب  
الشفق وجبت الصلاة وقال بعض العلماء بوقفه على عبدالله بن عمر والشفق  
الحمرة على قول اكثر الصحابة منهم علي وعمر وابن عباس وأبو هريرة  
وعبدالله بن عمر وهو قول مالك والشافعي وقول علماء اللغة كالحليل وابن  
قتيبة والمطريزي والزجاج وقال أبو حنيفة الشفق البياض .

٩ - قوله ويسن تعجيلها : لحديث سلمة بن الأكوع ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب  
متفق عليه .

وعن عقبة بن عامر مرفوعاً لا تزال أمتى بخير ما لم يؤخرو المغرب حتى

(١٠) إلا ليلة جمع لمن قصدها محرماً ويليه وقت العشاء  
(١١) إلى الفجر الثاني وهو البياض المعترض وتأخيرها (١٢)  
إلى ثلث الليل أفضل إن سهل .  
ويليه وقت الفجر (١٣) إلى طلوع الشمس (١٤) وتعجيلها

تشبك النجوم رواه أحمد وأبو داود والبيهقي ورواه الدارمي من حديث  
العباس بن عبد المطلب : وترجم له بقوله باب كراهية وقت المغرب .  
١٠ — قوله إلا ليلة جمع : دليل ذلك حديث ابن مسعود قال ما  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها : إلا صلاتين  
جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها متفق عليه .  
١١ — قوله إلى الفجر الثاني أي فالوقت إلى ثلث الليل ووقت الضرورة  
إلى الفجر الثاني .

١٢ — قوله إلى ثلث الليل : وفقاً للثلاثة لحديث جابر المتقدم .  
ولحديث أبي موسى الأشعري لما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن  
المواقيت وفيه . فصلى عليه السلام المغرب قبل أن يغيب الشفق وأخر العشاء  
حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت ما بين هذين  
الوقتين رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

١٣ — قوله إلا طلوع الشمس : روى مسلم عن عبد الله بن عمرو  
مرفوعاً وفيه وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس ورواه أيضاً أبو داود  
والنسائي .

١٤ — قوله وتعجيلها أي صلاة الفجر أفضل وبه قال مالك والشافعي  
وقال أبو حنيفة الأسفار أفضل .

دليلنا حديث عائشة قالت كنا نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله  
عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين

أفضل وتدرِك (١٥) بتكبيرة الإحرام في وقتها ولا يصلى قبل غلبة ظنه بدخول وقتها إما باجتهاد أو خبر ثقة متيقن فإن أحرم باجتهاد فإن قبله فنفل والا ففرض .  
 وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريم ثم زال تكليفه أو حاضت ثم كلف (١٦) وطهرت قضاها .  
 ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته (١٧) وما

الصلاة لا يعرفهن احد من الناس متفق عليه .  
 ١٥ — قوله بتكبيرة الاحرام : أى فتكون الصلاة اداء ولو خرج الوقت قبل الفراغ منها . وبه قال مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة تبطل إذا طلعت الشمس أو غربت قبل الفراغ منها .  
 دليلنا حديث عائشة قالت قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس أو من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها رواه احمد ومسلم والنسائي .  
 وعنه أن الصلاة لا تدرِك الا بركعة وهو اختيار الشيخ تقي الدين .  
 ١٦ — وقوله وطهرت قضاها : اختار الشيخ ان من دخل عليه الوقت ثم حصل مانع من جنون أو حيض فلا قضاء عليه .  
 وعند مالك لا يجب القضاء على الحائض وقال الشافعي بالوجوب .  
 ١٧ — قوله وما يجمع اليها قبلها : لقول بن عباس وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر .

روى ذلك عنها الأثرم وسعيد بن منصور وذكره البيهقي عن عبد الرحمن بن عوف وهو قول مالك والشافعي واكثر العلماء .

يُجمع إليها قبلها ( ١٨ ) ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتباً  
ويسقط الترتيب بنسيانِه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة .  
ومنها ( ١٩ ) ستر العورة فيجب بما لا يصف بشرتها ( ٢٠ )

---

١٨ — قوله ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتباً : لحديث أنس ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها الا  
ذلك متفق عليه وفي الصحيحين من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم  
يوم الخندق صلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب .  
تنبيه : على الصحيح من المذهب اذا قضى المصلي صلاة جهرية ليلاً  
جهر وان قضاها نهاراً أسر .

١٩ — قوله ستر العورة : حكى في الافصاح إجماع العلماء على ذلك  
قال جل ذكره ( يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ) قال بن عباس  
عند كل صلاة .

وعن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في  
ثوب واحد فان كان واسعاً فالتحف به وان كان ضيقاً فاتزر به متفق عليه .

١٠ — قوله وعورة رجل من السرة إلى الركبة : وفاقاً للثلاثة لما روي  
عن علي قال قال صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي  
ولا ميت ، رواه بن ماجه والحاكم وأبو داود وقال هذا الحديث فيه  
نكاه .

وعن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة رواه  
أحمد والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب .  
وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن جرهد الاسلمي عن النبي  
صلى الله عليه وسلم مثله .

وعورة رجل ( ٢١ ) وأمة وأم ولدٍ ومعتقٍ بعضها من السرة إلى  
الركبة ( ٢٢ ) وكلُّ الحرّة عورةٌ إلا وجهها .  
وتستحبُّ صلاته ( ٢٣ ) في ثوبينٍ ويكفي سترَ عورته في  
النفل ( ٢٤ ) ومع أحدٍ عاتقيه في الفرض وصلاتها ( ٢٥ ) في

٢١ — قوله وأمة : وبه قال الثلاثة وهو اختيار الشيخ لما رواه عمرو بن  
العاص مرفوعاً ، إذا زوج احدكم عبده أو امته فلا ينظرن إلى ما دون  
السرة وفوق الركبة ، رواه ابو داود والبيهقي والدارقطني وساقه في التلخيص  
ولم يذكر له عليه .

٢٢ — قوله وكل الحره عورة : لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه  
وسلم . قال لا يقبل الله صلاة حائض إلا بنهار . رواه الخمسة إلا النسائي  
وحسنه الترمذي .

وأخرج ابو داود والحاكم عن أم سلمة انها سئلت النبي صلى الله عليه  
وسلم ، أتصلي المرأة في درع وخمار . وليس عليها ازار قال : إذا كان الدرع  
سابقاً يغطي ظهور قدميها وعن احمد كلها عورة إلا وجهها وكفيها وفاقاً  
لمالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين .

وقال الشيخ والتحقيق أن وجه الحرّة في الصلاة ليس بعورة وهو عورة  
في باب النظر إذا لم يجز النظر اليه .

٢٣ — قوله في ثوبين : لمفهوم حديث أبي هريرة أن سائلاً سئل النبي  
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد . فقال أو لكلكم قوبان  
متفق عليه . زاد البخاري في رواية ثم سئل رجل عمر فقال إذا وسع الله  
فأوسعوا الخير بطوله .

٢٤ — قوله مع أحد عاتقيه : دليل ذلك حديث أبي هريرة ان النبي

دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ وَيَجْزِيءُ سِتْرَ عَوْرَتِهَا وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ وَفَحَّشَ (٢٦) أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحْرَمٍ عَلَيْهِ (٢٧) أَوْ نَجَسٍ أَعَادَ لَا مِنْ حَبْسٍ (٢٨) فِي مَحَلِّ نَجَسٍ وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا وَالْأَلَا فَالْفَرْجَيْنِ . فَان لَمْ يَكْفِهَا فَالْدَبْرَ وَإِنْ أُعِيرَ سِتْرَهُ لَزِمَهُ قَبُولُهَا (٢٩) .

---

صلى الله عليه وسلم قال : لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء متفق عليه ، وقال الثلاثة لا يجب ستر المنكبين .

٢٥ — قوله في درع وخمار وملحفة : لحديث أم سلمة وتقدم قريباً وصلاة المرأة في الخمار تغطي به رأسها والدرع هو القميص والملحفة تلبسها فوق الدرع .

٢٦ — قوله أو صلى في ثوب محرم : وهو اختيار الشيخ ، وقال الأئمة الثلاثة . تصح الصلاة مع التحريم .

دليلنا ما روي عن بن عمر مرفوعاً ، من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه رواه أحمد وفي إسناده بقية بن الوليد .

٢٧ — قوله أو نجس : هذا المذهب تجب الإعادة إذا صلى في ثوب نجس .

وعن أحمد رحمه الله يصلي ولا يعيد إذا لم يجد غيره ولا ما يزيل به النجاسة . اختاره الموفق والشارح ، وهو قول مالك ، قلت والعمل بهذا القول أولى لأنه اتقى الله ما استطاع .

٢٨ — قوله في محل نجس : لقوله تعالى ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) وقوله جل ذكره ( فاتقوا الله ما استطعتم ) .

٢٩ — قوله ويصلي العاري قاعداً : دليل ذلك أنه قول عبد الله بن

ويصلي العاري قاعداً بالايماء استجباباً فيهما ويكون إمامهم  
وسطحهم ويصلي كلُّ نوعٍ وحده فإن شقَّ صلى الرجالُ  
واستدبرهم النساءُ ثم عكسوا فإن وجدَ سترَةً قريبةً في إثناءِ  
الصلاة سترَ وبني والا ابتداءً (٣٠) .

ويكره في الصلاة السِّدْلَ (٣١) واشتَمَالَ الصَّمَاءِ (٣٢)  
وتغطيَّةً وجهه واللتامَ على فمه وأنفه (٣٣) وكَفَّ كُمِهِ ولفه .

---

عمر فإنه سئل عن قوم انكسر بهم مركب فخرجوا عراة قال يصلون جلوساً  
وقال مالك والشافعي يصلي قائماً ، قوله ويكون إمامهم وسطهم باسكان  
السين .

٣٠ - قوله ويكره في الصلاة السدل : لحديث أبي هريرة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل رواه ابو داود وصفة السدل ان يطرح  
على كتفيه ملبوساً ولا يرد احد طرفيه على الكتف الآخر .

٣١ - قوله واشتَمَالَ الصماء لحديث أبي هريرة قال : نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه  
شيء وان يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على احد شقيه يعنى منه شيء  
متفق عليه .

وقال في الاقناع ويكره اشتمال الصماء وهو ان يضطبع بالثوب ليس  
عليه غيره .

٣٢ - قوله وتغطيَّة وجهه : لقوله عليه السلام أمرت ان أسجد على  
سبعة اعظم .

وزوى بن ماجه والبيهقى وأبو داود واللفظ له عن أبي هريرة ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل وان يغطي الرجل فاه .

٣٣ - قوله وكَفَّ كُمِهِ : لانه صلى الله عليه وسلم برأى رجلاً يعبث في

وَشَدُّ وَسَطِهِ (٣٤) كَزْنَارٍ (٣٥) وَتَحْرِمُ الْخَيْلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ  
(٣٦) وَالتَّصْوِيرُ (٣٧) وَاسْتِعْمَالُهُ .

صلاته فقال : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ، والصحيح أنه من  
قول سعيد بن المسيب .

وفي الصحيحين من حديث بن عباس : قال أمر النبي صلى الله عليه  
وسلم ان يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً .

٣٤ — قوله كزنار : لقوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم  
وقوله ، ليس منا من تشبه بغيرنا . وذكر بعضهم أن الزنار سير عريض ،  
وقال في المصباح الزنار للنصارى ، وزان تفاح والجمع زنانير وتزير النصراني  
شد الزنار على وسطه .

٣٥ — قوله وتحرم الخيلاء : وهذا بالإجماع لحديث عبدالله بن عمر عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الاسبال في الازار والقميص والعمائم من  
جر شيئاً خيلاً لم ينظر الله اليه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ،  
والادلة من الكتاب والسنة في النهي عن ذلك كثيرة جدا .

٣٦ — قوله والتصوير : وردت الاحاديث الكثيرة عن الناصح الامين  
صلى الله عليه وسلم في النهي عن التصوير ، وبيان عقوبة فاعله ، منها  
حديث بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون هذه  
الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم ، في أكثر من عشرة  
أحاديث ورد النهي عن التصوير .

ولا فرق في تحريم التصوير بين المجدد وغيره صرح بذلك جهابذة  
علماء الامة الاسلامية كأبن حجر في فتح الباري والقسطلاني في ارشاد  
الساري والنووي في شرحه لصحيح مسلم والشوكاني في نيل الاوطار وغيرهم  
من يعتد بقولهم من محققى العلماء لامور .



ويحرم استعمال منسوج أو مموه (٣٨) بذهب قبل استحالته

- ١ - اولا - عموم النهي ولا مخصص للعموم .
  - ٢ - ثانياً - حديث عائشة في قصة القرام صريح في ذلك .
  - ٣ - ثالثاً - علة النهي موجودة وهي مضاهات خلق الله في تصوير ما له ظل وفي ما لا ظل له .
  - ٤ - رابعاً - ثبت انه عليه السلام لما دخل الكعبة عام فتح مكة وجد في جدرانها صوراً فدعا بدلو من ماء زمزم فجعل يغسلها .
  - ٥ - خامساً - قوله عليه السلام لعلي أن لا تدع صورة الاطمستها صريح في ذلك حيث لم يقل الا قطعها أو كسرتها .
  - ٦ - سادساً - علة الافتتان موجودة في الجسد وغيره .
  - ٧ - سابعاً - ثبت أنه صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً إلى أسواق المدينة وأمره ان لا يدع صورة الا لطخها ، فهذه سبعة أدلة يعرف بها مرید الحق والذي يدور مع الدليل حيث دار أنه لا فرق بين الجسد وغيره والذي قال بالتفريق قوله شاذ لا يعول عليه .
- ٣٧ - - قوله واستعماله لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة أميطة عنا قرامك هذا .

قنيه : ذهب كثير من العلماء إلى أن تحريم التصوير شامل لكل مخلوقات الله تعالى لعموم الأدلة والقول الوسط الذي هو مذهب الجمهور أن التحريم خاص بذوات الارواح كما أفنى بذلك حبر الامة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

٣٨ - قوله بذهب : لما رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أحل الذهب والحرير للاناث من أمتي وحرم على ذكورها ، ورواه أيضاً أبو داود والحاكم وصححه .

(٣٩) وثياب حرير وما هو أكثر ظهوراً على الذكور لا إذا استويا (٤٠) ولضرورة أو حِكَّةٍ أو مرضٍ أو حَرَبٍ أو حشواً أو كان علماً (٤١) أربع أصابع فما دون أو رِقاعاً أو لبنة جيبٍ وسَجَفَ فِرَاءً .

---

٣٩ — قوله وثياب حرير : لحديث عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة متفق عليه .

ها هي شريعتنا الاسلامية تحرم على الذكور لبس الحرير لما في ذلك من الانوثة ، والتخنث والميوعة والملاسة ، وقد ورد في الحديث ان عباد الله ليسوا بالمتنعمين .

فالمطلوب من الرجل المسلم الذي قد اعد نفسه لقوارع الزمن وحوادث الوقت وطرد المستعمرين عن الممالك الاسلامية ، أن يكون متصفاً بالقوة والشهامة والرجولة والخشونة ، كالاسد الزائر والعقاب الكاسر والله ولي التوفيق .

٤٠ — قوله ولضرورة أو حكة : دليل ذلك حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبدالرحمن بن عوف والزيير في لبس الحرير لحكة كانت بهما متفق عليه .

نحمدك اللهم على هذه الشريعة السمحة المباركة التي تبيح لنا المحرم عند الضرورة فعليك أيها المسلم أن تنشر محاسنها للمجتمع البشري ليعتنقها ، ويطبق أحكامها ، فيسعد بها دنيا وأخرى فشريعتنا لنا كسفينة نوح لنوح من امتطأها سلم ، ومن تنكبها وحاد عنها هلك ، فلا عز ولا خير ولا سعادة الا بالعمل بشريعة الإسلام .

٤١ — قوله أربع أصابع : لحديث عمر بن الخطاب انه عليه السلام

ويكره (٤٢) المعصفر (٤٣) والمزعفر للرجال .  
ومنها اجتناب النجاسات (٤٤) فمن حَمَلَ نجاسة لا يعفى عنها  
أو لاقاها بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته وان طين أرضاً نجسة أو  
فرشها طاهراً كره وصحت .  
وان كانت بطرفِ مصلي متصلٍ صحت ان لم ينجس بمشيه .  
ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته (٤٥) وجَهِلَ كونها فيها لم  
يَعِدْ .

---

نهى عن لبس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أصبعيه السبابة والوسطى رواه السبعة ، وفي رواية نهى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث أو أربع .

٤٢ — قوله المعصفر : لما في صحيح مسلم عن عبدالله بن عمر رضى  
الله عنهما . قال رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين ، فقال  
إن هذا من لباس الكفار فلا تلبسها ، ورواه أيضاً أحمد وأبو داود  
والنسائي .

وفي سنن أبي داود عنه رضى الله عنه قال رأى علي النبي صلى الله عليه  
وسلم ربيعة مزرجة بالعصفر فقال ما هذه الربيعة التي عليك قال فعرفت  
ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقدفتها فيها . وأخرجه أيضاً مسلم  
وأحمد والنسائي .

٤٣ — قوله والمزعفر : لقول أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان  
يتزعفر الرجل متفق عليه .

٤٤ — قوله فمن حمل نجاسة : أجمع العلماء على ان طهارة بدن  
المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة مع القدرة لقوله تعالى ( وثيابك فطهر )  
وقوله عليه السلام واستترها من البول فان عامة عذاب القبر منه .

٤٥ — قوله وجَهِلَ كونها فيها : قال جل ذكره ( ربنا لا تؤخذنا إن

وان عَلِمَ أنها كانت فيها (٤٦) لكن نسيها أو جهلها أعاد ومن  
جَبِرَ عَظْمَهُ بِنَجْسٍ لم يجب قلعُه مع الضرر وما سقط منه من  
عضو (٤٧) أو سنٍ فظاهر .

ولا تصح الصلاة في مقبرة وحشٍ وحمامٍ . وأعطانٍ إبلٍ  
ومغصوبٍ واسطحيتها . وتصح إليها : ولا تصح الفريضة .  
(٤٨) في الكعبة ولا فوقها وتصح النافلة باستقبال شاخصٍ منها .

---

نسينا أو اخطأنا ) وقد ثبت في الاخبار الصحيحة ان الله جل شأنه قال ( قد  
فعلت ) .

وعن بن عباس ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ان الله وضع عن  
أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه رواه بن ماجه وبن حبان والبيهقي  
والدارقطني والطبراني والحاكم وحسنه النووي وضعفه كثير من الحفاظ  
ولكنه يتقوى بالآية الكريمة .

٤٦ — قوله لكن نسيها أو جهلها أعاد : هذا المذهب وهو قول بن عمر  
وكثير من علماء السلف وبه قال الشافعي ، وقال مالك يعيد ما دام الوقت  
باقيا .

وعن أحمد لا يعيد وهو اختيار الموفق والشيخ تقي الدين .  
قلت والعمل بذلك اولى للدلالة المتقدمة قريبا : ولانه أيضا من باب  
اجتناب المحذور فاذا فعله ناسيا أو جاهلا يسامح فيه : بخلاف ما كان من  
باب فعل المأمور فلا يسامح فيه كما لو صلى بغير وضوء ناسيا .

٤٧ — قوله أو سن فظاهر : لما في المتفق عليه من حديث أبي هريرة  
مرفوعا ، المسلم لا ينجس ، وأخرج البخاري عن بن عباس ، المسلم لا  
ينجس حيا ولا ميتا .

٤٨ — قوله في مقبره : لحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن

ومنها استقبال القبلة (٥٠) فلا تصح بدونه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى فى سبع مواطن ، فى المزبلة والمخزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معادن الأبل وفوق ظهر بيت الله ، رواه بن ماجه وعبد بن حميد والترمذى ، وقال حديث بن عمر اسناده ليس بذلك القوي ، وقال بن العربى فى شرحه للترمذى ليس بصحيح ، وقال ابن حجر فى التلخيص وصححه ابن السكن وامام الحرمين .

وعن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم : قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الخمسة الا النسائى .

وقال الشيخ تقي الدين الصلاة فى الكعبة والمقبرة لا تصح انتهى ، وعند أبى حنيفة تصح الصلاة فى هذه المواضع مع الكراهة إلا فوق ظهر بيت الله فتصح بلا كراهة ، وقال مالك : الصلاة فى هذه المواضع صحيحة ان كانت طاهرة إلا فوق ظهر بيت الله فعنده لا تصح .

٤٩ — قوله فى الكعبة : وعند الامام بن أبى حنيفة والشافعى تصح الفريضة فى الكعبة .

دليلنا قوله جل ذكره ( وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ) .  
وعن أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت ودعا فى نواحيه ، ثم خرج وركع ركعتين فى قبل الكعبة ، وقال هذه القبلة متفق عليه ، وقال عبد الوهاب من أصحاب مالك وهو المشهور عند المحققين من أهل مذهبنا أى عدم صحة الصلاة داخل الكعبة .

٥٠ — قوله فلا تصح بدونه وبه قال الثلاثة ، لان الله جل ذكره أمر نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بذلك حيث قال ( فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ) .

( ٥١ ) إلا العاجز ( ٥٢ ) ومتنفلٍ راكبٍ سائرٍ في سفرٍ ( ٥٣ ) ويلزمه افتتاحُ الصلاةِ إليها وماشٍ ويلزمه الافتتاحُ والركوعُ والسجودُ إليها . وفرضٌ من قَرَبَ من القبلةِ إصَابَةُ عَيْنِهَا . ومن بعد جهتها فإن أخبره ثقةٌ بيقينٍ أو وجدَ محارِبَ إسلاميةً عمِلَ بها ويستدلُّ عليها في السفرِ بالقُطْبِ والشمسِ والقمرِ ومنازلهما .

---

٥١ — قوله إلا لعاجز لقوله تعالى ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) وقوله صلى الله عليه وسلم ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم .

تنبیه : يسقط استقبال القبلة في أربعة مواضع — ١ — إذا كان عاجزاً عن الاستقبال — ٢ — إذا تنفل المسافر على مركوبه — ٣ — حال التحام الحرب — ٤ — إذا جهل المصلي القبلة ثم اجتهد واخطأ .

٥٢ — قوله ومتنفل راكب : لحديث عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يسبح يومئذ برأسه قبل أي جهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة متفق عليه .

تنبیه : لا يشترط ان يكون السفر الذي يجوز التنفل فيه راكباً طويلاً وهو قول اكثر العلماء خلافاً لمالك .

٥٣ — قوله ويلزمه افتتاح الصلاة : لحديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اراد ان يصلي على راحلته تطوعاً استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلا عن راحلته فصلاً حيثما توجهت به ، رواه احمد وأبو داود والنسائي والبيهقي : وقال في التلخيص وصححه بن السكن .

تنبیه : يلزم افتتاح الصلاة جهت القبلة ان تيسر ذلك بلا مشقة فإن شق لم يجب .

وان أجتهدَ مجتهدان فاختلفا جهةً ( ٥٤ ) لم يتبع أحدهما الآخر  
ويتبعُ المقلدُ أو ثقهما عنده .

ومن صلى بغير اجتهادٍ ولا بتقليدٍ قضى ان وجدَ من يقلده ويجتهدُ  
العارفُ بأدلةِ القبلةِ لكلِّ صلاةٍ ويصلى بالثاني ولا يقضى ما  
صلى بالأول .

(٥٥) ومنها النيةُ : فيجبُ ان ينويَ عينَ صلاةٍ معينةٍ ولا يشترطُ  
في الفرض والاداء والقضاء والنفل والاعادة نيتهاً وينوي مع  
التحرمة وله تقديمها عليها بزمن يسيرٍ في الوقت فان قطعها في  
أثناء الصلاة أو ترددَ بطلت .

وان قلبَ منفردٌ فرضه نفلاً في وقته المتسعِ جاز وان انتقلَ بنيةً

---

٥٤ — قوله لم يتبع أحدهما الآخر ، ولا يجب عليهما القضاء ولو بان لهما  
الخطأ وبه قال مالك وأبو حنيفة .

لحديث عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه : قال كنا مع النبي صلى الله  
عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندرى أين القبلة فصلا كل رجل منا  
على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل ( فأينما  
تولوا فثم وجه الله ) رواه البيهقي والترمذي : وقال بعد سياقه هذا حديث  
ليس اسناده بذلك لا نعرفه الا من حديث أشعث بن سعيد واشعث يضعف  
في الحديث .

وقد ذهب أكثر أهل العلم الى هذا قالوا اذا صلى في غيم لغير القبلة ثم  
استبان له بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة فان صلاته جائزة انتهى .

٥٥ — قوله ومنها النية وبه قال الثلاثة ، لما في الصحيحين عن عمر  
رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات .

من فرضٍ الى فرضٍ بطلا (٥٦) وتجب نية الإمامة والائتمام (٥٧) وان نوى المنفرد الاثتمام لم تصح (٥٨) كنية إمامته فرضاً .

وان انفر مؤتمم بلا عذر بطلت . وتبطل صلاة مأوم يبطلان صلاة إمامه (٥٩) فلا استخلاف . وان أحرَمَ إمام الحي

---

٥٦ — قوله نية الإمامة والائتمام هذا المشهور في المذهب لعموم قوله عليه السلام إنما الأعمال بالنيات ، وعند الأئمة الثلاثة لا بد ان ينوي المأموم الاثتمام ، أمانه الإمامة فعند الثلاثة لا تجب إلا في الجمعة وزاد أبو حنيفة والعديد .

٥٧ — قوله وان نوى المنفرد الاثتمام : هذا المذهب .  
وعنه يصح في الفرض والنفل لانه انتقل من حالة إلى ما هو اكمل منها وهو اختيار الموفق والشيخ تقي الدين ، وهو قول الأئمة الثلاثة والنفس تميل الى هذا القول .

٥٨ — قوله كنية إمامته فرضاً : أما في النفل فيجوز على الصحيح من المذهب .

وعن أحمد يجوز في الفرض أيضاً وهو اختيار الشيخ قلت والعمل بذلك اولى بدليل أنه صلى الله عليه وسلم قام من الليل يصلي فجاء بن عباس فأتى بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ومن ادعى التفرقة بين الفرض والنفل فعليه الدليل .

وهذا القول هو اختيار الموفق في المقنع ، وهو مذهب الشافعي ، وعند أبي حنيفة لا يصح في الفرض ولا في النفل وهذا القول أضعف الاقوال .  
٥٩ — قوله فلا استخلاف : أما إذا ذكر الإمام أنه محدث فلا يستخلف ، ولا وجه له لان الصلاة باطلة من اصلها ، وأما إذا سبق الامام



( ٦٠ ) بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتماً صح .

( باب صِفَةِ الصَّلَاةِ )

يسن القيام عند قدمن إقامتها ( ١ ) وتسوية الصف ( ٢ ) ويقول

الحدث فالاصح جواز ذلك لفعل عمر رضى الله عنه فانه لما طعن استخلف عبد الرحمن بن عوف ، وروى سعيد بن منصور في سننه أن علياً ذات يوم رعف وهو في الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه .

٦٠ — قوله بمن أحرم بهم نائبه : لحديث سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمر وبن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلى بالناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر .

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس فكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى متفق عليه . ورواه الخمسة أيضاً إلا الترمذى .

١ — قوله وتسوية الصف : لحديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سوو صفوفكم فان تسوية الصف من إقامة الصلاة ، وفي لفظ من تمام الصلاة رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي .

وعن الثعمان بن بشير مرفوعاً ، لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ، متفق عليه ، وظاهر كلام الشيخ تقي الدين ان تسوية الصف واجبة .

٢ — قوله ويقول الله اكبر : لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة المسيء ثم استقبال القبلة فكبر ، متفق عليه من حديث أبي هريرة ، فلا تنعقد الصلاة إلا بلفظ التكبير ، وبه قال مالك والشافعي ، والجمهور من

الله أكبر رافعاً يديه مضمومتى الأصابع ممدودة (٣) حذو منكبيه كالسجود وَيُسْمَعُ الامامُ من خلفه كقراءته في أولتى غير الظهرين وغيره نفسه .

---

العلماء ، وهو اختيار الشيخ وابن القيم ، وقال أبو حنيفة تنعقد بكل لفظ يقتضى التعظيم .

ولنا دليل آخر وهو ما رواه الخمسة عن علي مرفوعاً مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

٣ — قوله حذو منكبيه : رفع اليدين ثابت في أربعة مواضع . دليل ذلك حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنه ، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ، ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود ، متفق عليه ، واللفظ للبخارى .

ولما وصف علي رضى الله عنه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ، ورفع اليدين إذا قام من التشهد الاول ثابت أيضاً في حديث أبى حميد الساعدي وهو اختيار الشيخ وابن القيم .

والمقدم في المذهب لا يرفع المصلى يديه الا في ثلاثة مواضع مع تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه ، وهو قول مالك والشافعى ، والحق أحق ان يتبع .

وعند أبى حنيفة لا يسن الرفع الا عند تكبيرة الاحرام ، والحديث الذي استدل به الحنفية هنا ليس بصحيح ولو قدر انه صحيح فعندنا قاعدة المثبت مقدم على النافى .

ثم يقبض كوع يسراه ( ٤ ) تحت سرتيه ( ٥ ) وينظر مسجده ثم يقول ( ٦ ) سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى

٤ - قوله تحت سرتيه : لما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم وضع اليمنى على اليسرى ، وعن علي رضي الله عنه قال من السنه وضع الكف على الكف تحت السرة ، رواه أحمد وأبو داود والبيهقي .

والأحاديث والآثار في وضع الكف اليمنى على اليسرى في الصلاة كثيرة جداً وهو اختيار الشيخ وابن القيم ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك يكره في الفرض دون النافلة ، والأفضل أن يضع المصلي يديه على صدره لحديث وائل بن حجر .

٥ - قوله وينظر مسجده : لما رواه بن أبي حاتم ، وابن جرير عن محمد بن سيرين ، قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة فلما نزلت هذه الآية ( قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ) خفضوا أبصارهم إلى مواضع سجودهم .

٦ - قوله سبحانك اللهم : وبه قال أبو حنيفة لحديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، رواه أبو داود والبيهقي ، والحاكم ، وصححه ، وقال في التلخيص ورجال إسناده ثقات لكن فيه انقطاع ، وذكر البيهقي عن أبي داود السجستاني تضعيف هذا الحديث ، ورده المحشي على السنن الكبرى للبيهقي وهو بن التركماني ، والاستفتاح بهذا للدعاء ثابت عن أبي بكر وعمر وعثمان وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم ، ويسنة الإفتتاح قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك ليس بمسنون ذكر

جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ (٧) ثم يستعيد (٨) ثم يبسم سرّاً وليست من الفاتحة .

ثم يقرأ (٩) الفاتحة فان قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال أو ترك منها تشديداً أو حرفاً أو ترتيباً لزم غير مأوم

ذلك عنهم بن هبيرة في الافصاح .

٧ — قوله ثم يستعيد : عملاً بقوله تعالى ( فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ) .

وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول أعوذ بالله السمع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه : رواه أحمد وأبو داود ، وبذلك قال الثلاثة الا ان مالكا قال لا يتعوذ فى المكتوبة .

٨ — قوله ثم يبسم : وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعى يشرع الجهر بها فى الجهرية والمشهور من مذهب مالك لا يقرأ البسمة فى الفرض . دليلنا قول أنس رضى الله عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلف أبى بكر وعمر وعثمان ، فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ، رواه أحمد والنسائى ورواه الطبرانى ولفظه ، كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم قال فى مجمع الزوائد ورجاله موثقون .

٩ — قوله الفاتحة : لحديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، رواه الجماعة ، ومذهب الجمهور قراءة الفاتحة فى كل ركعة فى حق الامام والمنفرد واجبة ، وعند الحنفية تصح صلاة من قرأ بغير الفاتحة والحق أحق ان يتبع .  
تنبيه : لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال : الشافعى تجب ويأتى ان شاء الله لذلك مزيد بيان .

إعادتها (١٠) ويجهر الكُلُّ بآمين في الجهرية (١١) .  
ثم يقرأ بعدها سورة (تكون في الصُّبْح (١٢) من طِوَالِ

١٠ - قوله ويجهر الكل بآمين ، وهو اختيار الشيخ وابن القيم في أعلام  
الموقعين ، وبه قال مالك والشافعي ، إلا أن مالكا قال لا يؤمن الإمام .  
وقال أبو حنيفة لا يجهر بالتأمين .

دلينا حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال إذا  
قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين ، فإنه من وافق  
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبا ، متفق عليه ورواه الخمسة .  
وعن وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير  
المغضوب عليهم ، ولا الضالين فقال : آمين يمد بها صوته ، وفي رواية  
ورفع بها صوته ، رواه أحمد والترمذي وأبو داود ، وقال ابن القيم وإسناده  
صحيح وصححه الدارقطني وقال : في التلخيص وسنده صحيح .  
وروى أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة حتى يسمعها أهل  
الصف الاول فيرتج بها المسجد وصححه البيهقي والحاكم وحسنه  
الدارقطني

١١ - قوله ثم يقرأ بعدها سورة : وبه قال الثلاثة لحديث أبي قتادة  
ويأتي ان شاء الله في آخر هذا الباب .

١٢ - قوله من طِوَالِ الفصل : أول الفصل (ق) إلى (عم) واوساطه  
منها إلى (الضحى) وقصاره منها إلى آخره .

دليل ذلك ما روى أبو داود وسكت عنه عن أوس بن حذيفة قال :  
سئلت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كيف تحزبون القرآن قالوا  
ثلاث وخمسة ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة وثلاث عشرة ، وحزب  
للفصل واحد انتهى ، ومجموع هذا التحزيب من البقرة ثمانية وأربعون

المفصل (١٣) وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه ) ولا تصح الصلاة بقراءة (١٤) خارجة عن مصحف عثمان .

ثم يركعُ مكبراً رافعاً يديه ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع (١٥) مُستويّاً ظهره ويقولُ (١٦) سبحان ربي العظيم . ثم

فيكون أول المفصل (ق) لأنها التاسعة والاربعون .

١٣ — قوله وفي المغرب من قصاره : لما رواه أحمد والنسائي والبيهقي عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال : ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان . فصليت خلفه ، فكان يقرأ في الغداة بطوال المفصل ، وفي المغرب بقصاره وفي العشاء بأوساطه ، وقال في الفتح وصححه ابن خزيمة .

١٤ — قوله خارجة عن مصحف عثمان : كقراءة عبدالله بن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات .

وعن احمد رحمه الله تصح اذا صح سنده وهو اختيار الشيخ وهو الاصح عندي لقوله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فاليقرأه على قراءة بن أم عبد .

١٥ — قوله مستويّاً ظهره : لحديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، متفق عليه .

١٦ — قوله سبحان ربي العظيم : لحديث عقبة بن عامر قال لما نزلت ( فسبح باسم ربك العظيم ) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت ( سبح اسم ربك الاعلى ) قال اجعلوها في سجودكم ، رواه أحمد وأبو داود ، وقال الأئمة الثلاثة تسبيح الركوع

يرفعُ رأسه ويديه قائلاً إمامٌ ومنفردٌ (١٧) سمعَ اللهُ لمن حمدَه  
وبعد قيامِها ربنا ولك الحمدُ ملءَ السماءِ وملءَ الارضِ وملءَ  
ما شئتَ من شئٍ بعدُ ومأمومٌ في رفعه (١٩) ربنا ولك الحمد  
فقط . ثم يَخِرُّ مكبراً ساجداً (٢٠) على سبعة أعضاء رجليه ثم

والسجود والتخميد والتسميع كل ذلك مشروع وليس بواجب .

١٧ — قوله سمع اللهُ لمن حمدَه : لحديث عبدالله بن عمر وتقدم في

أول الباب ويأتى بعون الله حديث أبى هريرة قريباً .

١٨ — قوله ربنا ولك الحمد : هذا أحد صفات أربع يخير فيها

المصلى ، الثانية له ان يقول : اللهم ربنا لك الحمد الثالثة له قول : ربنا

لك الحمد الرابعة اللهم ربنا ولك الحمد ، بذلك وردت الاخبار عن

الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد أخرج مسلم والترمذى ، وصححه من

حديث علي رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعد

الركوع : ربنا ولك الحمد ملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد .

١٩ — قوله ربنا ولك الحمد فقط : لحديث أبى هريرة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع اللهُ لمن حمدَه فقولوا اللهم ربنا

ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق

عليه ، واللفظ للبخارى .

٢٠ — قوله على سبعة أعضاء : لحديث عبدالله بن عباس قال أمر

النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا

ثوباً ، الجبهة وأشار بيده الى انفه واليدين والركبتين والرجلين متفق عليه .

وعن بن عباس مرفوعاً من لم يلزق أنفه مع جبهته بالارض إذا سجد لم

تجز صلواته ، رواه الطبرانى والبيهقى ، وقال فى مجمع الزوائد ورجاله

موثقون : وقال بوجوب السجود على الانف مع الجبهة مالك فيما حكاه عنه

ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه (٢١) ولو مع حائلٍ .  
(٢٢) ليس من أعضاء سجوده (٢٣) ويجافى عضديه عن  
جنيبه (٢٤) وبطنه عن فخذه ويفرق ركبتيه (٢٥) ويقول  
سبحان ربي الأعلى ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً يسراه

بن حبيب : وقال أبو حنيفة لا يجب السجود على الأنف وحكاه أشهب عن  
مالك .

٢١ — قوله ولو مع حائل : أي ويكره بلا حاجة لحديث أنس قال كنا  
نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا  
ان يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه متفق عليه ، ويجوز ذلك  
قال مالك وأصحاب الرأي وأكثر العلماء ، وقال الشافعي بعدم الجواز  
ف عنده يجب على المصلي ان يباشر الأرض بجبهته ويديه .

٢٢ — قوله ليس من أعضاء سجوده : لقوله عليه السلام أمرت أن  
أسجد على سبعة أعضاء ، وفي لفظ أعظم ، متفق عليه فلو جعل المصلي  
بعض أعضائه على بعض في السجود لم تصح .

٢٣ — ويجافى عضديه : لحديث عبدالله بن مالك بن بحينة أن النبي  
صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض أبطيه متفق  
عليه ، واللفظ للبخاري .

٢٤ — قوله وبطنه عن فخذه : لحديث البراء بن عازب أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان يقل بطنه عن فخذه في سجوده رواه أحمد ،  
وروى البخاري وأبو داود من حديث أبي حميد الساعدي مثله .

٢٥ — قوله ويقول سبحان ربي الأعلى : لحديث حذيفة أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى رواه أبو داود  
والنسائي .



ناصباً يمينه (٢٦) ويقولُ رب اغفر لي ويسجدُ الثانية كالاولى .  
ثم يرفع مكبراً تاهضاً (٢٧) على صدور قدميه معتمداً على  
ركبتيه إن سَهَلَ وَيُصَلِّي الثانية كذلك ما عدا التحريمة  
والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية (٢٨) ثم يجلسُ مفترشاً ويده

---

٢٦ — قوله ويقول ربي اغفر لي : لما أخرجه أبو داود والنسائي وابن  
ماجة من حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم . كان يقول بين  
السجدين ربي اغفر لي ربي اغفر لي .  
وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقول بين السجدين  
اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني ، رواه الترمذي وأبو  
داود والبيهقي وابن ماجه .

٢٧ — قوله على صدور قدميه لحديث وائل بن حجر وفيه وإذا نهض  
يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه رواه  
أبو داود .

وعن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة  
على صدور قدميه رواه أبو داود والترمذي .

٢٨ — قوله ثم يجلس مفترشاً : اختلف الائمة الأربعة في التورك  
والافتراش فعند مالك يتورك في التشهد الاول والثاني .

وعند أبي حنيفة يفتersh فيها ، وعند الشافعي يتورك في كل تشهد  
يعقبه السلام ويفترش في غيره . وعندنا يفتersh في كل تشهد إلا في الاخير  
إذا كان في الصلاة تشهدان .

دليلنا ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي فانه وصف صلاة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بمحضر من الصحابة وجاء فيه فإذا جلس في  
الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة

على فخذه يقبضُ خنصرَ يده اليمنى وبنصرها (٢٩) ويحلقُ  
إبهامها مع الوسطى ويشيرُ بسبابتها في تشهده ويبسطُ اليسرى .  
(٣٠) ويقول التحياتُ لله والصلوات والطيباتُ السلامُ عليك  
أيها النبي ورحمةُ الله وبركاته السلام علينا وعلى عبادِ الله  
الصالحين أشهد ان لا إله الا الله وأشهد ان محمداً عبده ورسوله  
الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه  
البخارى .

٢٩ — قوله ويحلق ابهاما : لحديث وائل ابن حجر في صفة صلاة  
الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته  
اليسرى ، وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين من  
أصابعه وحلق حلقه ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعوا بها ، رواه احمد وأبو  
داود والنسائي والبيهقى ، وبمشروعية ذلك قال ابن القيم ورد في كتابه  
الاعلام قول من قال المصلى لا يشير بأصبعه .

تنبيه : على الصحيح من المذهب يشير المصلي بأصبعه من غير تحريك لما  
رواه البيهقى في سننه عن عبدالله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يشير بأصبعه اذا دعاء ولا يحركها قال البيهقى على حديث وائل بن حجر  
يحتمل ان يكون المراد بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقاً  
لرواية بن الزبير .

٣٠ — قوله ويقول التحيات : لحديث بن مسعود أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال : اذا جلس أحدكم في الصلاة فاليقل التحيات لله  
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام  
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله ، وأشهد أن محمداً  
عبده ورسوله ، ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء متفق عليه .

وهذا التشهد الأول (٣١) .

ثم يقول : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميدٌ مجيدٌ وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميدٌ مجيدٌ (٣٢) ويستعيد .  
من عذاب جهنم وعذاب القبرِ وفتنةِ الحيا والماتِ وفتنةِ المسيح الدجال (٣٣) ويدعو بما وردَ (٣٤) ثم يُسلمُ عن يمينه السلامُ عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك .

---

٣١ — قوله ثم يقول اللهم صلى على محمد . لحديث كعب بن عجرة وفيه قلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت ، قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم ، وعلى آل ابراهيم انك حميدٌ مجيدٌ اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميدٌ مجيدٌ متفق عليه .

٣٢ — قوله ويستعيد ندباً : لحديث أبي هريرة قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فاليستعيد بالله من أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن هذاب القبر ومن فتنة الحيا . والمات ومن فتنة المسيح الدجال ، متفق عليه ، وهذا الدعاء واجب عند بعض السلف كطاووس بن كيسان والظاهرية .

٣٣ — قوله ويدعو بما ورد : جاء في الصحيحين أن أبا بكر الصديق قال يا رسول الله علمني دعاء ادعوا به في صلاتي قال : قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك انت الغفور الرحيم .

٣٤ — قوله ثم يسلم لحديث علي مرفوعاً مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة .

وان كان في ثلاثية أو رباعية نهض مبكراً بعد التشهد الاول  
وصلى ما بقى كالثانية ( ٣٥ ) بالحمد فقط ثم يجلس في تشهده  
الأخير متوركاً .

والمرأة مثله لكن ( ٣٦ ) تَضُمُ نَفْسَهَا وتسدلُ رجلها في جانب  
يمينها .

---

وعن عامر بن سعد عن أبيه أنه رآه النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن  
يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه مسلم . وقد رجح ابن القيم أن  
المشروع تسليمتان قال في أعلام الموقعين ورواه عن الرسول خمسة عشر  
صحابياً وضعف كل دليل يؤخذ منه الاجتزاء بتسليمة واحدة .

٣٥ — قوله بالحمد فقط : لحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه  
وسلم كان يقرأ في الظهر في الاولين بأَم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين  
الآخرين بأَم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً متفق عليه : وبهذا القول قال  
مالك وأبو حنيفة .

٣٦ — قوله تضم نفسها : عن زيد بن أبي حبيب أن النبي صلى الله  
عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضا بعض اللحم إلى  
بعض فان المرأة في ذلك ليست كالرجل ، ورواه البيهقي ولفظه فضا بعض  
اللحم إلى الارض ، وروى البيهقي بإسناده قال قال علي رضي الله عنه :  
اذا سجدت المرأة فالتضم فخذها .

تنبيه : أيها القارئ الكريم فاهداف شريعتنا الاسلامية سامية  
ومقاصدها جليلة حيث أنها تحافظ على المرأة بأنواع من الحفاظ فتأمرها  
بالتستر حتى في أعظم عبادة وهي الصلاة فتترك فعل ما هو سنة فيها ، وفي  
هذا وغيره بون شاسع بين مقاصد الشريعة ، ودعاة الاباحية الذين يجنون  
للمرأة مشاركة الرجل ومزاحمته في حقول الحياة كلها .

## فصل

(٣٧) ويكره في الصلاة التفاتهُ (٣٨) ورفعُ بصره إلى السماء  
(٣٩) وتغميضُ عينيه (٤٠) واقعاؤه (٤١) واقتراشُ ذراعيه  
ساجداً

---

٣٧ — قوله ويكره في الصلاة التفاته : وهو قول الائمة الثلاثة .  
لحديث عائشة ، قالت سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم . عن التلفت  
في الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلوات العبد رواه أحمد  
والبخارى وأبو داود ومسلم والنسائي .

٣٨ — قوله ورفع بصره الى السماء : لحديث جابر بن سمره قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في  
الصلاة أو لا ترجع اليهم ، رواه مسلم .

٣٩ — قوله وتغميض عينيه : عن ابن عباس قال قال : رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه . قال في  
مجمع الزوائد رواه الطبراني في الثلاثة وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس  
وقد عنعه .

٤٠ — قوله واقعاؤه : لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نهى عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كأقعاء الكلب ، والتفات كالتفات  
الثعلب ، رواه أحمد .

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضی الله عنها ، ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كان ينهى عن عقبة الشيطان .

**فائدة :** الاقعاء على ضربين إحداهما ان ينصب قدميه ويضع اليديه على  
عقبه وركبته على الارض وهذه الكيفية فعلها ابن عباس وأفتى بجوازها  
وفعلها أيضاً عبدالله بن عمر .

(٤٢) وعبثه (٤٣) وتخصّره (٤٤) وتروحه ٤٥ - وفرقة أصابعه . (٤٦) وتشبيكها (٤٧) وان يكون حاقناً (٤٨) أو

الثانى ، وهو الذى اتفق العلماء على كراهته وهو ان يجلس على البيت ويعتمد على يديه وينصب فخذه وساقه .

٤١ — قوله وافتراش ذراعيه : لحديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اعتدلوا فى السجود ولا يسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب رواه الجماعة .

٤٢ — قوله وعبثه : لحديث أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يمسخ الحصى فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة .

٤٣ — قوله وتخصره وضع اليد على الخاصرة : قال فى المصباح الخصر من الانسان وسطه وهو المستدق فوق الوركين ، ويكره ذلك لأنه من فعل اليهود .

٤٤ — قوله وتروحه : أى بمروحة ونحوها لانه من العبث . والعبث لا يجوز فى الصلاة . وإذا كثر العبث فى الصلاة من غير حاجة وتوالى أبطالها .

٤٥ — قوله وفرقة أصابعه : لحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تفقع أصابعك فى الصلاة رواه بن ماجه وفى إسناده الحرث الاعور احتج بحديثه بعض العلماء وضعفه الاكثر .

٤٦ — قوله وتشبيكها لحديث أبى سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان ، وان أحدكم لا يزال فى صلاة ما دام فى المسجد حتى يخرج منه ، رواه أحمد وحسن فى مجمع الزوائد اسناده .

٤٧ — قوله وان يكون حاقناً : لحديث عائشة قالت سمعت رسول الله

بحضرة طعام يشتهيه (٤٩) وتكرار الفاتحة (٥٠) لا جمع سور  
فى فرض كنفل (٥١) وله ردُّ الماربين يديه وعدُّ الآى (٥٢)  
والفتح على إمامه ولبس الثوب ولف العمامة (٥٣) وقتل حية  
وعقرب وقمل .

---

صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان رواه  
مسلم .

٤٨ — قوله أو بحضرة طعام : لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : اذا قدم العشاء فابدأوا به قبل ان تصلوا المغرب متفق عليه .  
٤٩ — قوله وتكرار الفاتحة لعموم حديث عائشة رضى الله عنها قالت  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد  
رواه مسلم .

٥٠ — قوله لا جمع سور فى فرض : لما رواه أبو داود والبخارى تعليقا  
من حديث أنس فى قصة الانصارى الذى كان يؤم أصحابه فكان يقرأ بعد  
الفاتحة قل هو الله أحد ويقرأ بعدها سورة فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم  
على ذلك .

٥١ — قوله وله رد المار لحديث أبى سعيد قال سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول : إذا صلا أحدكم إلى شىء يستره من الناس فاراد أحد  
ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان رواه الجماعة .  
٥٢ — قوله والفتح على إمامه : بذلك قال اكثر العلماء ، وهو اختيار  
الشيخ ، لحديث بن عمر رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ،  
صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبى أصليت معنا قال نعم  
قال فما منعك رواه أبو داود وابن حبان والحاكم .

٥٣ — قوله وقتل حية : لحديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه

فان أطالَ الفعلَ عرفاً من غير ضرورةٍ ولا تفريقٍ بطلت ولو سهواً  
ويباحُ ( ٥٤ ) قراءةُ أواخرِ السورِ وأوساطها وإذا نابَه شيءٌ  
( ٥٥ ) سبحَ رجلٌ وشفقتِ امرأةٌ ببطنِ كفها على ظهرِ الأخرى  
ويبصقُ في الصلاةِ ( ٥٦ ) عن يساره وفي المسجدِ في ثوبه .  
وتسنُّ صلاته ( ٥٧ ) إلى سترَةٍ قائمةٍ ( ٥٨ ) كآخرَةِ الرجلِ فإن لم

---

وسلم أمر بقتل الاسودين في الصلاة العقب والحية ، رواه الخمسة وحسنه  
الترمذى ورواه ابن حبان وابن ماجه والحاكم وصححه .

٥٤ — قوله قراءة أواخر السور : لعموم قوله تعالى ( فاقروا ما تيسر منه )

ولما رواه مسلم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في  
ركعتي الفجر ( قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ) والتي في آل عمران ( قل يا  
أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ) .

٥٥ — قوله سبح رجل : لما رواه أحمد ومسلم والنسائي عن أبي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء  
في الصلاة ، وأبطل ابن القيم قول من قال بعدم الجواز في كتابه الاعلام .

أما التصفيق الذي يفعله بعض الناس في المحافل والنوادي فلا ينبغي  
فعله لأنه يتنافى مع رجولية الرجال وشهامتهم ، ورزانة عقولهم ، وليس هو  
من عادات المسلمين وغالباً لا يفعله الا الغوغاء وسفلة الناس وأراذلهم .

٥٦ — قوله عن يساره : لحديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

إذا قام احدكم في صلاته فلا يزقن قبل وجهه ولكن عن يساره او تحت  
قدمه . ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال أو يفعل

هكذا رواه احمد والبخارى .

٥٧ — قوله إلى سترَةٍ قائمة : لحديث أبي سعيد قال قال : رسول الله



يَجِدُ شَاخِصاً (٥٩) فَإِذَا خَطَّ وَتَبَطَّلَ بِمَرُورِ كَلْبٍ (٦٠) أَسْوَدَ  
بِهِمْ فَقَطْ (٦١) وَلَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدِ وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ  
رَحْمَةٍ وَلَوْ فِي فَرْضٍ .

صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فإليصلى إلى سترة وليدن منها ، رواه أبو  
داود . وأصله في الصحيحين .

٥٨ قوله كآخره الرجل : لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرجل ، رواه مسلم ،  
ويقدر العلماء مؤخرة الرجل بثلثي ذراع فما كان أقل من ذلك فلا يكتفي به  
ستره .

٥٩ — قوله فإلى خط لحديث أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم  
يجد فليصب عصا فان لم يكن فليخط خطأ ، ولا يضره ما مر بين يديه رواه  
أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى ، وقال في التلخيص وصححه أحمد  
وبن المدينى .

٦٠ — قوله أسود بهم : لما رواه عبادة بن الصامت عن أبى ذر قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان  
بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود  
رواه الجماعة الا البخارى ، وفي رواية لمسلم الكلب الاسود شيطان .  
وقال الشيخ تقي الدين ويقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود .

٦١ — قوله وله التعوذ عند آية وعيد لما رواه مسلم عن حذيفة رضى الله  
عنه ، قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة  
فقلت يركع عند المئة ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى ثم افتتح  
النساء فقرأها ثم آل عمران فقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر

( فصل )

( ٦٢ ) أركانها القيام ( ٦٣ ) والتحريم ( ٦٤ ) والفاتحة ( ٦٥ )  
والركوع ( ٦٦ ) والاعتدال عنه والسجود على ( ٦٧ ) الأعضاء

---

بسؤال سئل واذا مر بتعوذ تعوذ .

٦٢ — قوله اركانها القيام : لقوله تعالى ( وقوموا لله قانتين ) وقوله صلى  
الله عليه وسلم في حديث عمران صل قائماً وبوجوب القيام في الصلاة  
المفروضة قال الثلاثة بل اجمع العلماء على ذلك .

٦٣ — قوله والتحريم : لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة  
الطهور . وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، رواه الخمسة الا النسائي من  
حديث علي رضي الله عنه ، وقال الترمذي هو أصح شيء في هذا الباب ،  
وقال في التلخيص وصححه الحاكم وابن السكن .

وبوجوب تكبيرة الاحرام قال الثلاثة ، وهو اختيار الشيخ وابن القيم غير  
ان أبا حنيفة قال لا يتعين لفظ التكبير بل يجزىء بكل ما يقتضى التعظيم ،  
والحق أحق ان يتبع .

٦٤ — قوله الفاتحة : لحديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه السبعة .

٦٥ — قوله والركوع لقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اركعوا ) وجاء في  
حديث المسيء الذي رواه أبو هريرة ومخرج في الصحيحين ، قال صلى الله  
عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع  
حتى تطمئن راکعاً ، وقد أجمع العلماء على وجوب الركوع لقادر عليه .

٦٦ — قوله والاعتدال عنه : لما روى الخمسة عن أبي مسعود  
الانصاري أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تجزىء صلاة لا يقيم فيها الرجل  
صلبه في الركوع والسجود .

السبعة والإعتدالُ عنه والجلوسُ بين السجدةين . (٦٨)  
والطمأنينةُ في الكل .  
(٦٩) والتشهدُ الأخيرُ وجلستهُ (٧٠) والصلاةُ على النبي

٦٧ — قوله الاعضاء السبعة : لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن  
أسجد على سبعة أعظم على الجهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين  
وأطراف القدمين ، متفق عليه من حديث بن عباس .

٦٨ — قوله والطمأنينة : وهو اختيار الشيخ وابن القيم : لحديث أبي  
هريرة وتقدم قريباً ، وكان صلى الله عليه وسلم يطمئن في صلاته ، ويقول  
صلوا كما رأيتموني أصلي ، رواه احمد والبخارى من حديث مالك بن  
الحويرث .

وعن أبي قتادة قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوأ الناس  
سرقة الذي يسرق صلاته : قالوا يا رسول الله ، كيف يسرق صلاته ، قال  
لا يتم ركوعها ولا سجودها ، رواه البيهقي .

وروى أحمد والبخارى عن حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا  
سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت ولو مت مت على غير  
الفطرة التي فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم . وبوجوب الطمأنينة :  
قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة سنه والحق أحق أن يتبع .

٦٩ — قوله والتشهد الأخير : لقوله صلى الله عليه وسلم . إذا جلس  
أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك  
أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . فإنه إذا  
قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض . أشهد أن لا إله إلا  
الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء متفق  
عليه واللفظ للبخارى .

صلى الله عليه وسلم فيه . والترتيب ( ٧١ ) والتسليم .  
وواجباتها ( ٧٢ ) التكبير غير التحريمة والتسميع والتحميد

---

وبوجوب التشهد قال الشافعي واكثر علماء الحديث ، وقال مالك وأبو حنيفة سنة وليس بواجب ومن ادلة الوجوب قول بن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد فدل على انه فرض .

٧٠ — قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لحديث كعب بن عجرة لما سئلوه صلى الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة على أهل البيت قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه السبعة .

٧١ — قوله والتسليم : لحديث علي وتقدم قريباً ، وكان صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمين وهو القائل صلوا كما رأيتموني أصلي .

وعند أبي حنيفة التسليم ليس بواجب ، وقال بوجوب التسليمة الاولى دون الثانية مالك والشافعي ، وقد أضاف اللثام بن القيم في كتابه الاعلام وحقق وجوب التسليمة الاولى والثانية ونصب الأدلة على ذلك وضعف كل دليل يؤخذ منه الاجتزاء بتسليمة واحدة .

٧٢ — قوله والتكبير وعند الأئمة الثلاثة تكبيرات الانتقال ليست

بواجبة .

دلينا مداومة الرسول صلى الله عليه وسلم على فعلها ، مع قوله في

الحديث الصحيح صلوا كما رأيتموني أصلي .

وروى مسلم والإمام أحمد والنسائي عن أبي موسى الأشعري قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا ستتنا فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم وليأمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا وإذا قال غير

(٧٣) وتسيبنا الركوع والسجود (٧٤) وسؤال المغفرة مرة مرة  
ويسن ثلاثاً (٧٥) والتشهد الاول وجلسته وما عدا الشرائط  
والأركان والواجبات المذكورة سنة .

المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله ، وإذا كبر وركع فكبروا  
واركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع  
الله لكم ، فان الله سبحانه قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده واذا كبروا  
سجد فكبروا واسجدوا .

٧٣ — قوله والتسيب : عند الأئمة الثلاثة التسيب مشروع وليس  
بواجب .

دليلنا حديث عقبه بن عامر قال لما نزلت فسيب باسم ربك العظيم قال  
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت فسيب باسم  
ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه أحمد وابو داود .  
والرسول صلى الله عليه وسلم كان يسيب في ركوعه وسجوده القائل  
صلوا كما رأيتموني أصلي فعن حذيفة رضى الله عنه ، قال صليت مع النبي  
صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ، وفي  
سجوده سبحان ربي الاعلى ، رواه الخمسة وصححه الترمذى .

٧٤ — قوله وسؤال المغفرة : هذا المذهب وعند الثلاثة سنة .  
دليلنا ما رواه أبو داود والترمذى عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه  
وسلم : يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني  
وارزقني .

وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين اغفر  
لي رب اغفر لي .

٧٥ — قوله والتشهد الاول : وعند الأئمة الثلاثة التشهد الاول

فمن ترك شرطاً لغير عذرٍ غير النية فإنها لا تسقط بحال أو تعمّد ترك ركن أو واجبٍ بطلت صلاته بخلاف الباقي .  
وما عدا ذلك ( ٧٦ ) سنن أقوالٍ وأفعالٍ ولا يشرع السجود لتركه ( ٧٧ ) وإن سجد فلا بأس .

والجلوس له سنة وليس بواجب .

دليلنا حديث رفاة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قمت في صلاتك . فكبر ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد رواه أبو داود .

وعن ابن مسعود قال إن محمداً صلى الله عليه وسلم قال إذا قعدت في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رواه أحمد والنسائي ، والرسول صلى الله عليه وسلم ، داوم على فعل التشهد الاول وقال في الحديث الصحيح صلوا كما رأيتموني أصلي .

وعن ابن بجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الركعتين فسبحو به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم رواه الجماعة .

٧٦ — قوله سنن أقوال وأفعال : فسنن الاقوال سبع عشرة سنة ، وسنن الافعال قريب من ثلاثين سنة ، وهي معروفة لدى النبلاء محررة عند السادة الفقهاء ، ومن جهلها أو شيئاً منها فليراجع الاقناع وليستشعر قول الناصح الامين عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين .

٧٧ — قوله وان سجد فلا بأس : لعموم حديث ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي إسناده اسماعيل بن عياش وليس بالقوى .

( باب سجود السهو )

( ١ ) يشرع لزيادة ونقص ( ٢ ) وشك لا في عمد في الفرض والنافلة فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت وسهواً يسجد له .  
وان زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد وان علم فيها جلس في الحال فتشهد ان لم يكن تشهد وسجد وسلم . وان سبغ به ثقتان فاصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته وصلاة ( ٣ ) من تبعه عالماً لا جاهلاً او ناسياً ولا من فارقه .  
وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمدته وسهوه

---

١ — قوله يشرع لزيادة لحديث ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فقليل له ازيد في الصلاة قال لا . فقالوا صليت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلم رواه الجماعة .  
٢ — قوله وشك لحديث عبدالله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

٣ — قوله من تبعه عالماً لا جاهلاً : هل معنى قوله عالماً أنه عالم بالنقص او الزيادة ، أو عالم بأن من فعل مثل ذلك تبطل صلاته فيكون عالماً بالحكم صريح كلام شارح المنتهى الاول وظاهر كلامه في شرح الاقناع الثاني .

وعلى سبيل العموم دليلنا لهذه المسألة أن الصحابة رضوان الله عليهم تابعوا الرسول صلى الله عليه وسلم في الخامسة كما في حديث ابن مسعود المتقدم اول الباب ولم يؤمرو بالاعادة .

ولا يُشْرَعُ لَيْسِيرِهِ سَجُودٌ . ولا تبطلُ بيسيراً أكلٍ وشربٍ سهواً ولا نفلٌ (٤) بيسير شرب عمداً .

وان أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجودٍ وقعودٍ وتشهد في قيام وقراءة سورة في الأخيرتين لم تبطل ولم يجب له سجودٌ بل يشرع : وان سلم قبل إتمامها عمداً بطلت وان كان سهواً (٥) ثم ذكر قريباً أتمها وسجد فإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها بطلت (٦) ككلامه في صلبيها ولمصلحتها (٧)

٤ — قوله بيسير اكل أو شرب : دليل ذلك أنه رأى عن عبدالله بن الزبير أنه شرب في صلاة النفل ، وقال عليه الصلاة والسلام عفى عن أمتي الخطأ والنسيان .

وعن أحمد أن النفل لا يبطل بيسير الاكل كالشرب وهي التي مشى عليها المصنف في الاقناع ، وعن أحمد أن النفل كالفرض وهو اختيار صاحب الشرح الكبير ونقله في المبدع عن اكثر الاصحاب .  
وعند الأئمة الثلاثة تبطل الصلاة بالاكل والشرب متعمداً ولا فرق بين النفل والفرض .

٥ — قوله ثم ذكر قريباً أتمها وسجد : لفعله صلى الله عليه وسلم كما في قصة ذي اليمين .

٦ — قوله ككلامه في صلبيها : ولو كان ناسياً أو جاهلاً ، وبه قال أبو حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم ، واختيار الشيخ أن كلام الناس والجاهل ، لا يبطل الصلاة ورجحه ابن القيم في أعلام الموقعين ، وقال مالك والشافعي كلام الناس لا يبطل الصلاة .

٧ — قوله ان كان يسيراً لم تبطل : وبه قال مالك بدليل ان رسول الله



إن كان يسيراً لم تبطل ( ٨ ) وقهقهة ككلام ( ٩ ) وان نفخ أو انتحب من غير خشية الله تعالى ( ١٠ ) أو تنحنح من غير حاجة فإن حرفان بطلت .

### ( فصل )

ومن ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت

صلى الله عليه وسلم وذا اليمين وبعض من حضر تكلموا كما جاء ذلك في حديث أبي هريرة المخرج في الصحيحين حين سهى صلى الله عليه وسلم في صلاته .

وعن عطاء ان ابن الزبير صلى المغرب وسلم في ركعتين ونهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال ما شأنكم وصلى ما بقى وسجد سجدتين ، فذكر ذلك لابن عباس فقال ما أمارط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم قال في مجمع الزوائد رواه احمد والبخاري والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح ، وقال في الانصاف ، وعنه تبطل وهو المذهب .

قلت وذكره في الافصاح عن أبي حنيفة والشافعي .

٨ - قوله وقهقهة ككلام : اي فهي مبطله للصلاة وهو اختيار

الشيخ .

٩ - قوله وان نفخ : دليل ذلك ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن

ابن عباس انه قال النفخ في الصلاة كلام .

وعن أحمد رحمه الله ان النفخ لا يبطل الصلاة ولو بان حرفان ، وهو اختيار الشيخ ويشهد له أنه عليه السلام نفخ في صلاة الكسوف .

١٠ - قوله أو تنحنح : يجوز ذلك للحاجة لحديث علي رضي الله عنه

قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت

التي تركه منها وقبله يعودُ وجوباً فيأتي به وبما بعده وإن علم بعد السلام فترك ركعة كاملة . وإن نسي التشهد الأول ( ١١ ) ونهضَ لزمه الرجوعُ ما لم ينتصب قائماً فإن استتم قائماً كره رجوعه وإن لم ينتصب لزمه الرجوعُ وإن شرع في القراءة حرم الرجوعُ ( ١٢ ) وعليه السجودُ للكل .

ومن شك في عدد الركعات ( ١٣ ) أخذ بالاقل وإن شك في

---

إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح لي ، رواه أحمد والنسائي والبيهقي ، وابن ماجه ، قال في التلخيص وصححه بن السكن .

١١ — قوله ونهض لزمه الرجوع : لحديث المغيرة بن شعبة قال قال :

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستم قائماً فليجلس وإن استم قائماً فلا يجلس ، وليسجد سجدتين ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي ، والدارقطني وفي إسناده جابر الجعفي .

وعن عبدالله بن بجنة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ركعتين في بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

١٢ — قوله وعليه السجود للكل : لفعله صلى الله عليه وسلم ، وقوله

في أحاديث عدة وبوجوب سجود السهو قال الإمام أبو حنيفة ، وقال الإمام الشافعي سجود السهو سنة وليس بواجب .

وقال الامام مالك يجب في النقصان من الصلاة ، ويسن في الزيادة

ذكر ذلك عنهم صاحب الافصاح وابن رشد في بداية المجتهد .

١٣ — قوله أخذ بالاقل : لحديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً

ترك ركنٍ فكتركه ولا يسجدُ لشكِّه في تركٍ واجبٍ أو زيادةٍ  
(١٤) ولا سجودَ على مأمومٍ الا تبعاً لإمامه وسجودُ السهو  
(١٥) لما يبطلُ عمدته واجبٌ وتبطلُ بتركِ سجودِ (١٦)  
أفضليته قبلَ السلامِ فقط .

فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم ، فإن  
صلى خمساً شفعن له صلاته وان صلى تماماً لاربع كانتا ترغيماً للشيطان ،  
رواه مسلم ، وأصحاب السنن ، والاخذ بالاقل هو قول مالك والشافعي  
واكثر العلماء .

١٤ — وعن أحمد رحمه الله يبنى على غالب ظنه لحديث ابن مسعود  
وهو اختيار الشيخ ولا سجود على مأموم : وبه قال الجماهير من العلماء ، لما  
رؤى عن عمر رضى الله عنه مرفوعاً وفيه وان سها أحد ممن خلف الامام  
فليس عليه ان يسجد والامام يكفيه رواه البيهقي وفي اسناده الحكم بن  
عبدالله وهو ضعيف .

١٥ — قوله لما يبطل عمدته واجب : هذه قاعدة في باب سجود السهو  
يعرف بها ما يجب له السجود وما لا يجب فكل شيء عمدته تبطل به الصلاة  
إذا فعله المصلي ناسياً فسجود السهو حينئذ واجب ، وكل شيء إذا تركه  
المصلي عمداً لا تبطل به الصلاة فإذا تركه ناسياً فسجود السهو حينئذ ليس  
بواجب فتفطن . وافهم جيداً .

١٦ — قوله أفضليته قبل السلام : في هذا بحث فعندنا سجود السهو  
كله محل افضليته قبل السلام إلا في موضعين إحداهما إذا سلم عن نقص في  
صلاته ساهياً والثاني اذا شك الامام في صلاته وبني على غالب ظنه على  
القول به فمحل افضلية السجود بعد السلام ، وان سجد قبل السلام جاز .  
دليل ذلك حديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وان نسيه وسلّم (١٧) سجداً قربَ زمنه ومن سها مراراً  
كفاه سجدتان .

صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله ، فقام اليه رجل يقال  
له ذو اليمين ، فقال : يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج فقال اصدق  
هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم ، رواه مسلم ،  
والامام أحمد وأبو داود والنسائي .

واخرج الجماعة الا الترمذى من حديث بن مسعود مرفوعاً وفيه وإذا  
شك أحدكم في صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه ، ثم ليسلم ثم ليسجد  
سجدين .

وعند أبى حنيفة سجود السهو كله بعد السلام : وعند الشافعى كله قبل  
السلام : وعند المالكية تفصيل فإن كان عن نقص فقبل السلام وان كان  
عن زيادة فبعد السلام .

وقال الشيخ وما شرع من السجود قبل السلام يجب فعله قبل السلام ،  
وما شرع بعد السلام لا يفعل الا بعده وجوباً .

تنبية : إذا أتى من سهى في صلاته بسجود السهو بعد السلام فعلى  
الصحيح من المذهب يتشهد بعد سجود السهو وجوباً .

لحديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى  
فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم رواه الترمذى وحسنه وأبو داود وسكت  
عنه .

وقد ترجم له أبو داود باب : سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم :  
واختيار الشيخ يسلم ولا يتشهد .

١٧ — قوله ان قرب زمنه : وقال الشيخ وان نسي سجود السهو سجد  
ولو طال الفصل أو تكلم أو خرج من المسجد وهو رواية عن أحمد .

( باب صلاة التطوع )

( ١ ) آكدها كسوف ( ٢ ) ثم استسقاء ( ٣ ) ثم تراويح . ثم وتر  
يفعل ( ٤ ) بين العشاء والفجر .

١ — قوله كسوف : وبه قال الثلاثة : ويأتى دليل ذلك بعون الله

تعالى .

**فائدة :** من محاسن شريعتنا الإسلامية عنايتها فى تهذيب الأخلاق  
وتزكية النفوس والترغيب فى تكميل الأعمال البدنية والمالية لان كل إنسان  
مهمه كان ومهما عمل فهو محل الخطأ والتقصير فقد ورد عنه صلى الله عليه  
وسلم ، أن صلاة التطوع تكمل بها صلاة الفرض يوم القيامة ان لم يكن  
المصلى أتمها .

٢ — قوله ثم استسقاء : وبسنية صلاة الإستسقاء قال مالك ،  
والشافعى وصاحباً أبى حنيفة ، ويأتى دليل ذلك إن شاء الله تعالى .  
وقال أبو حنيفة لا تسن لها الصلاة ، بل يخرج الإمام ويدعوا فان صلا  
الناس وحداناً جاز .

٣ — قوله ثم وتر : أى يسن ذلك ، وبه قال مالك ، والشافعى وقال  
أبو حنيفة يجب الوتر بثلاث ركعات بسلام واحد كالمغرب .  
دليلنا حديث علي رضى الله عنه قال الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة  
ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه أحمد والنسائى  
والترمذى وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه ، ولفظه ليس بحتم ولا  
كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر وقال يا أهل  
القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر .

وقال الشيخ تقي الدين ويجب الوتر على من يتهدد بالليل .

٤ — قوله بين العشاء والفجر : لما روت عائشة رضى الله عنها ، قالت

## (٥) وأقله ركعة واكثره (٦) إحدى عشرة ركعة (٧) مثني

من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فأنتهى وتره الى السحر رواه الجماعة .

٥ — قوله واقله ركعة : وبه قال الشافعي ومالك الا ان مالكا يشترط ان يتقدمها شفع ، وقال أبو حنيفة الوتر ثلاث بسلام واحد .  
دلينا حديث أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
الوتر حق فمن أحب ان يوتر بخمس فليفعل ومن أحب ان يوتر بثلاث فليفعل  
ومن أحب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الخمسة إلا الترمذي .  
وقد ثبت الوتر بواحدة عن ثلاثة عشر من أصحاب الرسول صلى الله  
عليه وسلم .

٦ — قوله إحدى عشرة ركعة : وهو قول الشافعي لحديث عائشة  
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة  
العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة متفق  
عليه .

وأصرح من هذا الحديث في الدلالة ما أخرجه ابن حبان والدارقطني  
والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو  
إحدى عشرة .

تنبيه : قول المصنف وأكثره إحدى عشرة فيه نظر فقد روت عائشة وأم  
سليمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة ركعة : وحديث عائشة  
رواه أبو داود وسكت عنه هو المنذري ، وحديث أم سلمة رواه أحمد  
والنسائي والترمذي وحسنه .

ويعجبني تعبير صاحب الوجيز من الحنابلة حيث ، قال في الوتر وأفضله  
إحدى عشرة ركعة ولم يقل وأكثره .

٧ — قوله مثني مثني : لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال قام

مثنى ويوترُ بواحدة (٨) وان أوترَ بخمسة (٩) أو سبعٍ لم  
يجلسُ الا في آخرها (١٠) وبتسعٍ يجلسُ عقبَ الثامنة  
ويتشهدُ ولا يسلمُ ثم يصلي التاسعة ويتشهدُ ويسلم (١١)  
وأدنى الكمالِ ثلاثُ ركعاتٍ .  
(١٢) بسلامين يقرأُ في الاولى (١٣) سَبَّحَ وفي الثانية

رجل فقال يا رسول الله ، كيف صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة رواه الجماعة .  
٨ — قوله وان أوتر بخمسة : لحديث أبي أيوب وتقدم قريباً .

٩ — قوله أو بسبع لحديث أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يوتر بسبع وخمسة لا يفصل بينهما بسلام رواه أحمد والنسائي وابن  
ماجه .

١٠ — قوله وبتسع لحديث عائشة وجاء فيه كن نعد لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء من الليل فيصلى تسع  
ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ولا يسلم ثم يقوم  
فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويدعوه ثم يسلم ، رواه أحمد وأبو داود  
والنسائي .

١١ — قوله وأدنى الكمال ثلاث : أخرج البيهقي عن عبدالله بن عمر  
أنه قال الوتر سبع أو خمس ولا أقل من ثلاث . انتهى ولانه متفق على  
جواز الايتار بها بخلاف الواحدة ففيها الخلاف .

١٢ — قوله بسلامين : نقل بن رشد في بداية المجتهد أن المستحب عند  
مالك أن يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام وعند أبي حنيفة الوتر ثلاث ركعات  
من غير أن يفصل بينها بسلام .

دليلنا ما تقدم في حديث أبي أيوب وعبدالله بن عمر وغيرهما من

## الكافرونَ وفي الثالثة الإخلاصَ (١٤) .

أحاديث الرسول الصحيحة الصريحة في جواز مثل ذلك .  
وأخرج البخارى ، ومالك في الموطأ ، أن عبدالله بن عمر كان يسلم بين  
الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته .

وقال الشيخ ويخير في الوتر بين فصله ووصله .  
وقال ابن القيم وقد صحح الوتر بواحدة مفصولة عن عثمان وسعد بن أبى  
وقاص وعبدالله بن عمر وبن عباس وأبى أيوب ومعاوية بن أبى سفيان  
رضى الله عنهم . وقد أبطل بن القيم ما ذهب إليه الاحناف في كتابه أعلام  
الموقعين من عشرة أوجه .

١٣ — قوله بسبح : لحديث أبى ابن كعب ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى ، وفي الركعة الثانية بقل يا  
أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد ولا يسلم الا في آخرهن رواه  
أحمد والترمذى والنسائى ، ورواه البيهقى وزاد وكان صلى الله عليه وسلم  
يقنت قبل الركوع .

١٤ — قوله ويقنت فيها : يسن القنوت في جميع السنة على الصحيح  
من المذهب ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك والشافعى ، لا يسن إلا في  
النصف الاخير من رمضان .

دليلنا عموم ما رواه الخمسة عن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره ، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك  
وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما اثنيت  
على نفسك .

وعن الحسن بن علي قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات  
اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت



ويَقْنَتُ فِيهَا (١٥) بَعْدَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ .  
أَهْدِنِي فَيَمْنَنُ هَدِيَّتَ وَعَافِنِي فَيَمْنَنُ عَافِيَّتَ وَتَوَلَّنِي فَيَمْنَنُ  
تَوَلِّيَّتَ وَبَارِكْ لِي فِي مَا أَعْطَيْتَ رَفْنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي  
وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مِنْ وَالِيَّتَ وَلَا يَعْزُّ مِنْ عَادِيَّتَ  
تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ  
وَبِكَ مِنْكَ لَا نَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ (١٦) وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ  
بِيَدَيْهِ .

---

وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت ، رواه الخمسة .  
وأخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه ، أنه كان يقنت في الوتر بعد  
الركوع .

١٥ — قوله بعد الركوع : لما رواه البيهقي من حديث أبي بن كعب  
وتقدم قريباً .

ولحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا أراد ان  
يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع ، رواه أحمد والبخاري .  
وبهذا القول قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك القنوت قبل  
الركوع .

١٦ — قوله ويمسح وجهه : لعموم ما رواه أبو داود بإسناده وسكت  
عنه عن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا  
فرفع يديه مسح وجهه بهما ، وإذا سكت أبو داود عن الحديث فعنده لا  
بأس به .

ويكره قنوته (١٧) في غير الوتر الا ان تنزل بالمسلمين نازلةً  
(١٨) غير الطاعون فيقنت الامام في الفرائض (١٩).

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال سلو الله ببطون أكفكم فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم رواه أبو داود  
والبيهقى وضعف ابو داود هذا الحديث ، وحديث السائب بن يزيد حسنه  
السيوطى فى الجامع .

وأخرج البيهقى عن بن مسعود انه كان يرفع يديه فى القنوت الى ثديه .  
١٧ — قوله فى غير الوتر وبه قال أبو حنيفة وهو اختيار الشيخ تقي  
الدين ورجحه الشوكانى فى نيل الاوطار ، وقال مالك ، والشافعى يستحب  
القنوت فى الفجر .

دليلنا حديث أنس قال قنت النبى صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على  
أحياء من العرب ثم تركه رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى .  
وعن أبى مالك الاشجعى قال قلت لأبى يا أبت إنك قد صليت  
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا  
بالكوفة قريباً من خمس سنين أكانوا يقتنون قال أي بنى محدث ، رواه  
أحمد والترمذى وصححه ابن ماجه ، والبيهقى وابن حبان ، وحسن فى  
التلخيص اسناده .

وروى الدارقطنى عن سعيد بن جبیر قال اشهد على بن عباس انه قال  
القنوت فى الفجر بدعة .

وروى البيهقى عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن  
القنوت فى صلاة الصبح .

١٨ — قوله غير الطاعون : لان ذلك قد وقع مرارا كطاعون عماواس  
فى السنة الثامنة عشر من الهجرة ووقع غيره ، فلم ينقل عن صحابى ولا

والتراويح عشرون ركعةً تفعلُ في جماعةٍ مع الوترِ بعدَ  
العشاءِ في رمضان ويوترُ المتَّهِّجُ بعده .  
فان تبعَ إمامه ( ٢٠ ) شفعه بركعةٍ ( ٢١ ) ويكره التنفلُ

غيره القنوت لرفعه ، ولان من قدر الله وفاته بهذا المرض يكون شهيدا .  
١٩ — قوله والتراويح عشرون ركعة وهو قول أبي حنيفة والشافعي :  
لما جاء في الموطأ عن يزيد بن رومان أنه قال كان الناس يقومون في زمان  
عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ، قلت وقد شاهدنا  
أكثر أئمة المساجد في وقتنا يلزم عشرين ركعة سنين عديدة : وعندى أن  
ذلك خلاف الأولى ، بل الذي ينبغي هو التمشي مع الأدلة ، والدليل  
المتقدم ليس فيه دليل على ملازمة عشرين ركعة بل جاء في الموطأ ما هو  
أصح منه ولفظه وحدثني عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه  
قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتيمماً الدارى أن يقوموا للناس  
بإحدى عشرة ركعة ، وقد كان القارى يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على  
العصى من طول القيام وما كنا ننصرف الا في بزوغ الفجر ، وقال الشوكاني  
قصر صلاة التراويح على عدد معين من الركعات لم ترد به سنة .  
وفي الصحيحين عن عائشة أنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة .  
وقال الشيخ التراويح ان صلاها كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد  
عشرين ركعة أو كمذهب مالك ستاً وثلاثين أو ثلاث عشرة أو إحدى  
عشرة فقد أحسن .

٢٠ — قوله شفعه بركعة استحباباً : لما رواه أحمد والبيهقي عن عبد الله  
بن عمر رضي الله عنهما انه قال ذلك وعمل به .  
ولقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه

بينها (٢٢) لا التعقيبَ في جماعةٍ (٢٣) .  
ثم (السننُ الراتبَةُ) ركعتانِ قبلَ الظهرِ وركعتانِ بعدها  
وركعتانِ بعد المغربِ وركعتانِ بعدَ العشاءِ وركعتانِ قبلَ الفجرِ  
(٢٤) وهما آكدُها . ومن فاتهُ شيءٌ (٢٥) منها سن له قضاؤه .

---

من حديث بن عمر رضى الله عنهما ، وقال الصنعاني المحافظة على عشرين  
ركعة في صلاة التراويح بدعة ذكر ذلك في سبل السلام .

٢١ — قوله ويكره التنقل بينها روى ذلك عن أبي الدرداء وعبادة بن  
الصامت وعقبة بن عامر فقد ، روى الاثرم عن أبي الدرداء انه أبصر قوماً  
يصلون بين التراويح فقال ما هذه الصلاة أتصلي وأمامك بين يديك ليس  
منا من رغب عنا .

٢٢ — قوله لا التعقيب بعدها : أي فلا يكره ، لقول أنس رضى الله  
عنه لا ترجعون الا لخير ترجونه والتعقيب هو الصلاة جماعة بعد التراويح  
والوتر .

٢٣ — قوله والسنن الراتبَة : لحديث عبدالله بن عمر : قال حفظت  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها  
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغدات متفق عليه .  
وباستحباب ذلك قال الأئمة الثلاثة والجاهير من العلماء .

٢٤ — قوله وهما آكدُها : لحديث عائشة ، قالت لم يكن النبي صلى  
الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر متفق  
عليه .

٢٥ — قوله سن له قضاؤه : لحديث أبي قتادة في قصة نومهم عن  
صلاة الفجر ، قال ثم أذن بلال فصلا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ركعتين ثم صلا الغدات وصنع كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم .

(وصلاة الليل) أفضل من صلاة النهار وأفضلها (٢٦)  
ثلث الليل بعد نصفه وصلاة ليل ونهارٍ مثني مثني وان تطوع في

وثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لما فاتته الركعتان بعد الظهر  
قضاهما بعد العصر ، وفي الترمذى عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم  
إذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها .  
وروى مسلم وأصحاب السنن عن عمر بن الخطاب قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل او عن شىء منه فقرأه ما  
بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ، وقال الشيخ  
تقى الدين وتقضى السنن الراتبة . أما الوتر فعند الشيخ لا يقضى لانه عنده  
يفوت بفوات وقته .

تكملة : هنا مسألة كثيرة الوقوع وهو قضاء سنة الفجر : الاولى ان يكون  
ذلك بعد طلوع الشمس لحديث أبى هريرة مرفوعا من لم يصل ركعتي  
الفجر فليصلها بعدما تطلع الشمس رواه أحمد والترمذى والحاكم وقال  
صحيح وأقره الذهبى .

وأن صلاهما بعد صلاة الصبح جاز : لحديث بن مسعود وحديث قيس  
بن عمرو انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى بعد الصبح فقال له صلى  
الله عليه وسلم صلاة الصبح اربعا : فقال يا رسول الله انى لم اكن صليت  
الركعتين اللتين قبلها فصليتها الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
حديث بن مسعود رواه رزين ، وحديث قيس بن عمرو رواه أبو داود  
والبيهقى .

٢٦ — قوله ثلث الليل بعد نصفه ، لحديث عبدالله بن عمرو أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال أن أحب الصيام إلى الله صيام داود واحب  
الصلاة الى الله عز وجل صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام

النهار ( ٢٧ ) باربع كالظهر فلا بأس وأجر صلاة قاعد ( ٢٨ )  
على نصف أجر صلاة قائم ( ٢٩ ) .  
وتسن صلاة الضحى وأقلها ركعتان ( ٣٠ ) وأكثرها ثمان .

سدسه وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً متفق عليه .

٢٧ — قوله كالظهر فلا بأس لحديث على رضى الله عنه قال : كان  
النبي صلى الله عليه وسلم يصلى حين تزيغ الشمس ركعتين ، وقبل نصف  
النهار أربع ركعات يجعل التسليم فى آخره رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه .  
وعن أبى أيوب مرفوعاً أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح هن أبواب  
السماء ، رواه أبو داود وابن ماجه .

٢٨ — قوله على نصف أجر صلاة قائم لحديث عمران بن حصين انه  
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً ، قال ان صلى قائماً  
فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم رواه الجماعة الا مسلماً .  
٢٩ — قوله صلاة الضحى : لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال  
أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر  
وركعتى الضحى وان أوتر قبل ان أنام متفق عليه .

٣٠ — قوله وأكثرها ثمان : لحديث أم هانى انه لما كان عام الفتح أتت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فقام عليه السلام الى غسله  
فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة  
الضحى : متفق عليه .

وروى ابن حبان فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى فصلى الضحى ثمان ركعات .  
قلت وليس فى حديث أم هانىء وما بعده ما يدل على أن أكثرها ثمان  
بدليل ما رواه الترمذى واستغربه عن أنس مرفوعاً من صلى الضحى لثنتى

ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال ( ٣١ ) و سجود  
التلاوة صلاةً يسناً للقارىء .  
( ٣٢ ) والمستمع ( ٣٣ ) دون السامع ( ٣٤ ) وان لم يسجد

---

عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة .  
٣١ — قوله وسجود التلاوة ، وقال باستحبابه مالك والشافعي واكثر  
العلماء ، وقال أبو حنيفة بوجوبه ، وهو قول الشيخ تقي الدين .  
دليلنا قول عمر رضى الله عنه أيها الناس إنما نمر بالسجود فن سجد فقد  
أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، رواه البخارى ، وجاء فى الموطأ عنه  
رضى الله عنه ان الله تعالى لم يفرض السجود الا ان نشاء .  
تكملة : سجدة ( ص ) على الصحيح من المذهب سجدة شكر وهو  
قول الشافعي .

وعن أحمد هي من عزائم السجود وبه قال مالك وأبو حنيفة ، واختار  
الشيخ لا يشرع لسجود التلاوة تحريم ولا تسليم ، ولا تشترط له الطهارة .  
واختار الشيخ أيضاً ان سجود التلاوة عن قيام افضل وهو المذهب لما  
رواه البيهقي عن عائشة انها كانت تقرأ فى المصحف فاذا مرت بسجدة  
قامت فسجدت .

٣٢ — قوله والمستمع : لحديث عبدالله بن عمر ويأتى بعون الله قريباً .  
٣٣ — قوله دون السامع : دليل ذلك أنه قول عثمان وابن عباس  
وعبدالله بن عمر وسلمان الفارسي ذكر ذلك عنهم البيهقي فى السنن  
الكبرى .

٣٤ — قوله وان لم يسجد القارىء : لانه عليه السلام سجد لقراءة  
قارىء سجد ولم يسجد لقراءة آخر حيث لم يسجد ذكر معنى ذلك أبو داود  
فى المراسيل من حديث زيد بن اسلم .

القارىء لم يَسْجُدْ وهو اربع عشرة سجدة ( ٣٥ ) ( فى الحج منها اثنتان ) ( ٣٦ ) ويكبر إذا سجدَ وإذا رفعَ ويجلسُ ويُسلمُ ولا يتشهدُ ( ٣٧ ) ( ويكره ) للامامِ قراءةُ سجدةٍ فى صلاةٍ سرِّ ومسجودُه فيها ويلزمُ المأمومَ متابعتُه فى غيرها ( ويُستحبُّ سجودُ الشكرِ ) ( ٣٨ ) عند تجددِ النعمِ واندفاعِ النقمِ وتبطلُ به

٣٥ — قوله فى الحج منها اثنتان وهو اختيار الشيخ وابن القيم ، وبه الشافعى وقال مالك وابو حنيفة ليس الا الاولى .

دليلنا حديث عقبه بن عامر قال قلت يا رسول الله افى الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجد هما فلا يقرئهما رواه أحمد وأبو داود والترمذى غير أن فى إسناده ابن لهيعة .

وفى الموطأ أن عمر رضى الله عنه قرأ الحج فسجد فيها سجدتين ، وفعل ذلك كثير من الصحابة رضى الله عنهم .

٣٦ — قوله ويكبر إذا سجد : لحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه البيهقى والحاكم وأبو داود واللفظ له .

٣٧ — قوله فى صلاة سر لما يحصل فى ذلك من الإيهام على المأمومين ، والاصح عندي أن ذلك لا يكره ، لحديث عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سجد فى الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجده رواه أحمد وأبو داود وسكت عنه .

٣٨ — قوله عند تجدد النعم : وقال باستحباب سجود الشكر الشافعى ، وقال مالك وأبو حنيفة يكره .

دليلنا حديث أبى بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا اتاه امر يسره أو يسر به خر ساجداً شكراً لله ، رواه الخمسة الا النسائى وقال



صلاة غير جاهل وناسٍ ( ٣٩ ) .

( وأوقات النهي خمسة ) من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رُمحٍ وعند قيامها حتى تزول ومن صلاة العصر إلى غروبها ، وإذا شرعت فيه حتى يتيم .

( ٤٠ ) ويجوز قضاء الفرائض فيها وفي الأوقات الثلاثة

( ٤١ ) فعَلَّ ركعتي طوافٍ واعادة ( ٤٢ ) جماعةٍ ويحرم تطوعٌ

الترمذي حسن غريب ، وسجد أبو بكر حين بلغه قتل مسيلمة ، وسجد علي لما وجد ذاللتية في الخوارج ، وسجد كعب حين تاب الله عليه ، والأحاديث والآثار الواردة في سجود الشكر كثيرة جداً والحق أحق ان يتبع .

٣٩ — قوله وأوقات النهي خمسة لحديث أبي سعيد ان النبي صلى الله

عليه وسلم ، قال لاصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس متفق عليه .

وعن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان نصلى فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف للغروب حتى رواه مسلم وأصحاب السنن .

٤٠ — قوله قضاء الفرائض فيها : وعند أبي حنيفة لا يجوز القضاء في

أوقات النهي وقال مالك والشافعي بالجواز ، لحديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك متفق عليه .

٤١ — قوله فعل ركعتي الطواف : لحديث جبير بن مطعم أن النبي صلى

بغيرها في شيء من الاوقات الخمسة حتى ما له سبب (٤٣) .

## « باب صلاة الجماعة »

( ١ ) تلزم الرجال للصلوات الخمس .

الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى  
اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الجماعة الا البخارى .

٤٢ — قوله اعادة جماعة لحديث يزيد بن الاسود قال شهدت مع  
النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد  
الخيف ، فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين لم يصليا ، فقال على بهما  
فجىء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا ، فقالا يا رسول الله  
إنا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما . ثم أتيتما  
مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة رواه الخمسة إلا بن ماجه .

٤٣ — قوله حتى ما له سبب لعموم نهي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة  
في أوقات النهي وذوات الاسباب كتحتية مسجد وصلاة كسوف واستسقاء  
وسنة وضوء وصلاة استخاره ، وسجود الرزق وشكر وهذا المذهب وعليه  
اكثر الاصحاب .

واختار الشيخ وابن القيم في كتابه الأعلام جواز فعل ذوات الاسباب  
في أوقات النهي قلت والعمل بهذا القول أولى لان أدلته خاصة وأحاديث  
النهي عامة وصلى الله على محمد وآله وسلم .

١ — قوله تلزم الرجال : أي فصلاة الجماعة واجبة وجوب عين  
للنصوص الواردة عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، من ذلك قوله جل  
شأنه ( وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ) الآية  
فالله مع عظيم رحمته بعباده ولطفه بهم يأمر نبيه وصحابته الفضلاء ان

يصلوا جماعة في أعظم موطن وأرهبه ساحة القتال وحومة الوغاء فالسيوف  
مسلولة والدماء تقطر والرؤوس تندر عن كواهلها ففي هذه الحالة الرهيبية  
والموقف الحرج يأمر الله عزت قدرته بصلاة الجماعة .

ففي هذه الآية برهان ساطع وحجة قاطعة على وجوب صلاة الجماعة  
يؤكد ذلك قوله تعالى واركعوا مع الراكعين .

وقال جل ذكره ( في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له  
فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام  
الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والابصار ) .

وقال تعالى « إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وإقام  
الصلاة » فعمارة المساجد الحقيقية لا تتحقق الا بعبادة الله فيها ، فالقول بأن  
صلاة الجماعة ليست بواجبة تعطيل لما أمر الله بعمارته .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة  
على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو  
حبوا ، ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم  
انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق  
عليهم بيوتهم بالنار ، متفق عليه .

ولاحمد لولا ما في البيوت من النساء والذرية اتمت صلاة العشاء  
وأمرت فتيانى يحرقون ما في البيوت بالنار .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم رواه مسلم  
والنسائي .

وفي الصحيحين عن مالك بن الحويرث ، قال أتيت النبي صلى الله  
عليه وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا إذا حضرت

الصلاة فاذا ثم اقبيا وليؤمكما اكبركما وهذا أمر من رضى الله عليه وسلم  
بصلاة الجماعة .

وعن عمرو بن أم مكتوم قال قلت يا رسول الله أنا ضير شاسع الدار  
ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي قال اتسمع النداء  
قال نعم قال ما أجد لك رخصة ، رواه أحمد وأبو داود ، ورواه مسلم  
ولفظه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب .

وروى الجماعة إلا البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال لقد رأيتنا  
وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى  
بين الرجلين حتى يقام فى الصف ولأبى داود عن ابن مسعود ولو صليتم فى  
بيوتكم ، وتركتم مساجدكم تركتم سنت نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم  
سنت نبيكم لكفرتم .

وعن أبى الدرداء رضى الله عنه ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ  
عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية رواه أحمد وأبو  
داود والنسائى .

وعن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب  
فلا صلاة له الا لعدر ، رواه أبو داود وابن حبان وابن ماجه والبيهقى ،  
وقال عبد الحق وحسبك بهذا الإسناد صحة ، وقال فى التلخيص وإسناده  
صحيح .

وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت من سمع النداء فلم يجب فلم يرد  
خيرا : رواه البيهقى ، وأخرج البيهقى عن علي رضى الله عنه انه قال لا  
صلاة لجار المسجد الا فى المسجد .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال كنا اذا فقدنا الرجل فى

لا شَرَطَ ( ٢ ) وله فعلُها في بيته ( ٣ ) وتستحبُّ صلاةُ  
أهلِ الثغرِ في مسجدٍ واحدٍ .

صلاة العشاء والفجر أسأنا به الظن رواه البيهقي .  
والادلة من الكتاب والسنة على وجوب صلاة الجماعة كثيرة جداً وهو  
قول الاكابر من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقال الامام  
الشافعي صلاة الجماعة واجبة ذكر ذلك عنه المنذري في كتابه الترغيب  
والترهيب .

وقال ابن القيم وقال بوجوبها عطاء بن أبي رباح والحسن البصرى  
والاوزاعي وأبو ثور والإمام أحمد في ظاهر مذهبه وابن المنذر ونص عليه  
الشافعي في مختصر المزني فقال وأما الجماعة فلا أرخص في تركها الا من  
عذر . انتهى .

وقال ابن القيم أيضا وقالت الحنفية والمالكية هي سنة مؤكدة ولكنهم  
يؤثمون تارك السنن المؤكدة ويصححون الصلاة بدونها ، والخلاف بينهم  
وبين من قال انها واجبه لفظي وكذلك صرح بعضهم بالوجوب انتهى .  
وقد نقل بن رشد في بداية المجتهد اتفاق العلماء على ان تارك السنن  
المتكررة آثم فمن هذا وذاك تعرف أيها القارئ الكرم وتحقق أن صلاة  
الجماعة واجبة باتفاق الائمة الاربعة فرحم الله امراء يدور مع الحق حيث دار  
والله الموفق والهادي الى سواء السبيل .

٢ — قوله لا شرط : اي فتصح صلاة المنفرد مع الإثم ، لحديث ابن  
عمر المتفق عليه حيث قال صلى الله عليه وسلم ، تفضل صلاة الجماعة على  
صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة .

وعن احمد رحمه الله ان صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة وهو قول  
كثير من الحنابلة منهم الشيخ تقي الدين وابن القيم وابن عقيل وابن أبي موسى

والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره ثم ما كان أكثر جماعة ( ٤ ) ثم المسجد العتيق وأبعد أولى من أقرب .

( ٥ ) ويحرم ان يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب ( ٦ ) إلا

وهو قول الظاهرية واكثر علماء الحديث وكثير من فقهاء الأمة الإسلامية للنصوص الواردة في هذا الباب وتقدم بحمد الله بعضها .

٣ — قوله وله فعلها : أي الجماعة في بيته لعموم حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهوراً غير ان هذا الحديث ليس صريحاً في جواز مثل ذلك لانه عام يتخصص بالاحاديث الواردة بالامر بالصلاة جماعة في مساجد المسلمين ، وأيضاً الصلاة في المساجد شرعت لحكم إلهية يترتب عليها مصالح كثيرة للفرد والمجتمع ، والحكم التي من أجلها شرعت صلاة الجماعة اكثر من خمس عشرة حكمة .

٤ — قوله ثم ما كان اكثر جماعة : لحديث أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو أحب إلى الله تعالى رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، قال في التلخيص وصححه بن السكن والعقيلي والحاكم .

٥ — قوله أولى من اقرب لحديث أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم اليها مشى رواه مسلم .

٦ — قوله قبل امامه الراتب لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا بأذنه رواه مسلم من حديث عقبة بن عمرو .

بأذنه ( ٧ ) او عُدْرِهِ ومن صلى ثم أقيمَ فرضُ سن ان يعيدها

( ٨ ) إلا المغربَ ( ٩ ) .

ولا تكره إعادة الجماعة في غير مسجدى مكة والمدينة

( ١٠ ) وإذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ( ١١ ) فان

---

٧ — قوله الا بأذنه أو عذره اما اذا أذن فيجوز ، لقوله عليه الصلاة

والسلام الا بأذنه واذا كان هناك عذر فيجوز أيضاً لان أبا بكر صلى بالناس

لما ذهب صلى الله عليه وسلم الى بنى عمرو ابن عوف ليصلح بينهم ، كما جاء

ذلك في الصحيحين من حديث سهل بن سعد .

٨ — قوله سن ان يعيدها : وبه قال الشافعى ، وقال مالك وأبو حنيفة

ان صلى فى جماعة لم يعد وان صلى وحده أعاد .

دليلنا عموم حديث يزيد بن الاسود وفيه قال صلى الله عليه وسلم إذا

صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فانها له

نافلة ، وقال ابن هبيرة فى الافصاح واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل

بالمفترض .

٩ — قوله الا المغرب وهو قول مالك وأبى حنيفة وقال الشافعى يعيد

المغرب كغيرها .

دليلنا قول ابن عمر من صلى المغرب او الصبح ثم أدركها مع الإمام فلا

يعدهما ، رواه مالك ولكن حديث يزيد بن الاسود الذى تقدم قريباً ظاهره

العموم فليحزر .

١٠ — قوله مسجدى مكة والمدينة ، والصحيح عندى أن إعادة

الصلاة فى المسجدين لا تكره .

لحديث أبى سعيد قال جاء رجل وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال ايكم يتجر على هذا وفى لفظ يتصدق على هذا ، رواه أبو داود

كان في نافلة أتمها الا ان يخشى فوات الجماعة فيقطعها ومن كبر  
قبل سلام إمامه ( ١٢ ) لحق الجماعة وان لحقه راعياً دخل معه  
في الركعة واجزائه التحريم ( ١٣ ) ( ١٤ ) .

والترمذى وصححه . وفي سياق أبي داود فقام رجل من القوم فصلى معه .

١١ — قوله فلا صلاة الا المكتوبة : لحديث أبي هريرة مرفوعاً إذا  
أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم وأهل السنن ، وهو قول  
عمر وابنه عبدالله وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقول اكثر العلماء .

١٢ — قوله قبل سلام إمامه : لحديث عائشة رضی الله عنها قالت  
قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم - من أدرك من العصر سجدة قبل ان  
تغرب الشمس أو من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدركها ، رواه  
مسلم .

وعن معاذ بن جبل مرفوعاً إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال  
فليصنع كما يصنع الامام ، رواه الترمذى .

واختار الشيخ ان صلاة الجماعة لا تدرك الا بركعة وهو قول مالك :  
ورواية عن أحمد .

١٣ — قوله واجزائه التحريم : هذا الصحيح من المذهب تجزء تكبيرة  
الاحرام عن تكبيرة الركوع ولا تشترط القراءة والحالة هذه .

لحديث أبي هريرة قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئتم  
الى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد  
أدرك الصلاة رواه ابو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه .

وقد قال صلى الله عليه وسلم لابي بكره زادك الله حرصاً ولا تعد .  
وقال البيهقي في سننه كان بن عمر وزيد بن ثابت إذا أتيا الامام وهو  
راكع كبرا تكبيرة يركعان بها ، وذكر البيهقي عن ابن مسعود وعمر بن عبد  
العزيز يكبر تكبيرتين .



ولا قراءة على مأموم ويستحب في إسرار إمامه وسكوته  
( ١٥ ) وإذا لم يسمعه لبعده لا لطرش ( ١٦ ) ويستفتح

١٤ — قوله ولا قراءة على مأموم وهو قول مالك وأبى حنيفة ، وهو  
اختيار الشيخ ، لعموم قوله تعالى ( وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا  
لعلكم ترحمون ) .

وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعل  
الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا رواه أحمد وأبو داود  
والنسائي .

وعن عبدالله بن شداد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان له  
امام فقراءة الامام له قراءة رواه الدارقطني ، ورواه البيهقي ، ولفظه عن  
عبدالله بن شداد بن الهادي عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه  
وسلم فذكره ثم قال بعد سياقه ورواه عبدالله بن المبارك عنه مرسلًا دون ذكر  
جابر وهو المحفوظ انتهى .

قلت ومع كون الحديث مرسلًا فقد ضعفه المجد والدارقطني ، وقال في  
التلخيص طرده كلها معلولة .

قلت ولكن ترك القراءة خلف الامام ثابت عن عبدالله بن عمر وزيد بن  
ثابت وجابر بن عبدالله ، ذكر ذلك عنهم البيهقي في سننه الكبرى .  
وأخرج مالك والترمذي عن جابر أنه قال : من صلى ركعة لم يقرأ فيها  
بأم القرآن فلم يصل الا وراء الامام .

أما الإمام الشافعي فقال بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم ، وقال  
البعض من العلماء تحت القراءة على المأموم في الصلاة السرية دون  
الجمهرية .

١٥ — قوله وإذا لم يسمعه لبعده وهو اختيار الشيخ .

ويستعيد في ما يجهر فيه إمامه ومن ركع أو سجد ( ١٧ ) قبل إمامه فعليه ان يرفع ليأتى به بعده فإن لم يفعل عمداً بطلت . وان ركع ورفع قبل ركوع إمامه علماً عمداً بطلت ، وان كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة فقط وان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت ( ١٨ ) إلا الجاهل والناسي ويصلي تلك الركعة قضاءً ( ١٩ ) .

ويسن لإمام التخفيف مع الإتمام وتطويل الركعة الأولى

١٦ — قوله ويستفتح ويستعيد ، وقال الشيخ ولا يستفتح ولا يستعيد حال جهر الامام وهو رواية عن أحمد .

١٧ — قوله ومن ركع قبل إمامه : لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول الله صورته صورة حمار متفق عليه . ورؤى مسلم عن أنس مرفوعاً أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقعود ولا بالانصراف .

١٨ — قوله الا الجاهل والناسي : لحديث ابن عباس ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي والدارقطني والطبراني والحاكم وحسنه النووي وضعفه بعضهم .

١٩ — قوله ويسن للامام التخفيف لحديث أنس رضي الله عنه قال ما صليت خلف امام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه .

ولكن التخفيف الذي ورد به الامر أمر نسبي راجع الى فعله صلى الله عليه وسلم بدليل ما رواه النسائي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصفات .

( ٢٠ ) أكثر من الثانية ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على  
مأموم . وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها ( ٢١ )  
وبيتها خير لها .

( فصل )

( ٢٢ ) الاولى بالامامة الأقرأ العالم فقه صلته ثم الأفقه ،

٢٠ — قوله أكثر من الثانية : لحديث أبي سعيد قال : لقد كانت  
صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم  
يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها رواه مسلم .  
وفي البخارى من حديث أبي قتاده قال : كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يطول في الاولى ويقصر في الثانية .

٢١ — قوله وبيتها خير لها : لحديث عبدالله بن عمر مرفوعاً إذا  
استأذنتكم نساكنكم بالليل الى المساجد فأذنواهن : رواه البخارى ومسلم  
وأحمد وأبو داود ، وفي لفظ لأحمد وأبى داود لا تمنعوا النساء ان يخرجن  
إلى المساجد وبيوتهن خير لهن وفي حديث أبى هريرة وليخرجن تفلات .  
تنبيه : يحرم باجماع العلماء خروج المرأة من بيتها متبرجة أو متطيبة  
للصلاة وغيرها ، ويجب على وليها منعها والا يفعل فهو شريكها فى الإثم ،  
ويحرم أيضاً على المرأة اظهار شيء من محاسنها ، والنصوص الواردة فى تحريم  
ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم التي هدفها صلاح المجتمع البشرى  
كثيرة ليس بالامكان حصرها ، ولكن دعوات الاحاد والخلاعة والمجون  
يجذبون للمرأة مشاركة الرجال ومزاحمتهم فى الدوائر الحكومية فالتة  
المستعان .

٢٧ — قوله الاولى بالامامة الاقرأ : وهو قول أبى حنيفة لما رواه مسلم  
وأصحاب السنن من حديث أبى مسعود البدرى مرفوعاً يؤم القوم اقراهم

ثم الأسنن ، ثم الأشرف ، ثم الأقدم هجرة ( ٢٣ ) ثم الاتقى  
( ٢٤ ) ثم من قرع ( ٢٥ ) وساكن البيت وإمام المسجد أحق  
( ٢٦ ) إلا من ذي سلطانٍ وحرٍّ وحاضرٍ ومقيمٍ ، وبصيرٍ ،  
ومختونٍ ( ٢٧ ) ومن له ثيابٌ أولى من ضدِّهم ولا تصحُّ

لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة  
سواء فأقدمهم سنناً ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا  
بإذنه ، وفي رواية ولا يؤم في بيته ولا سلطانه .

٢٣ — قوله ثم الاتقى : لعموم قوله تعالى ان اكرمكم عند الله  
أتقاكم : ولقوله عليه السلام اجعلوا أئمتكم خياركم رواه الدارقطني  
والبيهقي ، وقال بعد إخرجه إسناده ضعيف .

٢٤ — ثم من قرع : دليل ذلك ان القرعة لها أصل في الكتاب  
والسنه ، كما هو معروف .

٢٥ — قوله وساكن البيت : للحديث المتقدم قريباً .  
ولما رواه أصحاب السنن عن مالك بن الحويرث مرفوعاً إذا زار أحدكم

قوماً فلا يصلين بهم وفي لفظ فلا يؤمنهم وليؤمهم رجل منهم .  
٢٦ — قوله الا من ذي سلطانٍ لحديث جابر ويأتي ان شاء الله قريباً

وروى البخارى في تاريخه عن عبد الكرم البكاء قال أدركت عشرة من  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يصلى خلف أئمة الجور .

٢٧ — قوله أولى من ضدِّهم لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال  
من أم قوماً وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه لم يزالوا في سفال : رواه

الطبرانى في الأوسط والعقيلي من حديث بن عمر وفي إسناده الهيثم بن  
عقاب ، قال عبد الحق مجهول وقال العقيلي حديث غير محفوظ .

( ٢٨ ) خلف فاسق ككافر .  
( ٢٩ ) ولا امرأةٍ وخشى للرجال ( ٣٠ ) ولا صبيٍ لبالغٍ  
ولا أخرس ولا عاجزٍ عن ركوعٍ أو سجودٍ أو قعودٍ أو قيامٍ

٢٨ — قوله خلف فاسق : وبه قال مالك وقال أبو حنيفة والشافعي

تصح إمامة الفاسق .  
دليلنا ما روي عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تؤمن امرأة  
رجلاً ولا اعرابي مهاجراً ولا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف  
سوطه أو سيفه رواه ابن ماجه وفي إسناده عبدالله بن محمد العدوى عن علي  
بن زيد بن جدعان قال في التلخيص العدوى اتهمه : وكيع بوضع الحديث  
وشيخه علي بن جدعان ضعيف انتهى .

ولقوله تعالى ( أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون ) .  
وقال الشيخ تقي الدين ولا تصح الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع  
والفسقة مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم .

٢٩ — قوله ولا خلف امرأة وبه قال الثلاثة لعموم قوله صلى الله عليه  
وسلم لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة : متفق عليه من حديث أبي بكر ،  
وقال صلى الله عليه وسلم أخروهن حيث أخرهن الله .

٣٠ — قوله ولا صبي لبالغ قال المجد في المنتقى وعن ابن مسعود قال لا  
يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود ، وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى  
يحتلم ، رواهما الأثرم في سننه .

٣١ — قوله إلا إمام الحي لقوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام  
ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حده فقولوا  
اللهم ربنا لك الحمد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا  
قعوداً متفق عليه من حديث أبي هريرة .

( ٣١ ) الا إمامَ الحَيِّ المرَجُو زوالَ عِلَّتِهِ ويصلونَ وراءه جلوساً  
ندباً ( ٣٢ ) فان ابتدأ بهم قائماً ثم أعتلَ فجلس اتوا خلفه قياماً  
وجوباً وتصح خلف من به سلس البول بمثله .  
ولا تصح خلف مُحدِّثٍ ولا متنجسٍ يعلمُ ذلك فإن جهلَ  
هو والمأمومُ حتى انقضت ( ٣٣ ) صحت لمأمومٍ وحده ولا  
إمامة الأُمى وهو من لا يحسنُ الفاتحةَ او يدغمُ فيها ما لا يدغمُ  
أو يبدلُ حرفاً أو يُلحَنُ فيها لحناً يحيلُ المعنى الا بمثله ، وان قدرَ  
على إصلاحه لم تصحَّ صلاته ، وتكره إمامة اللّحانِ والفأفاءِ

٣٢ — قوله فان ابتدأ بهم قائماً : لما فى الصحيحين من حديث عائشة  
أنه صلى الله عليه وسلم فى مرضه لما وجد من نفسه خفة خرج يهادى بين  
رجلين فجلس عن يسار أبى بكر وهو يصلى بالناس فصلى عليه السلام  
قاعداً وأبو بكر والناس قياماً ، وجه الدلالة منه أن ابا بكر ابتدأ بهم الصلاة  
قائماً .

٣٣ — قوله صحت لمأمومٍ وحده وهو اختيار الشيخ لعموم قوله صلى  
الله عليه وسلم يصلون بكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطئوا فلكم وعليهم  
رواه البخارى والامام أحمد وابن حبان من حديث ابى هريرة .  
وروى عن البراء بن عازب مرفوعاً إذا صلى الامام بقوم وهو على غير  
وضوء أجزاءهم صلاتهم ويعيد قال فى التلخيص رواه الدارقطنى وفيه جويز  
وهو متروك ، انتهى .

وقال المجد وقد صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فاعاد  
ولم يعيدوا وكذلك عن عثمان ، وروى عن علي من قوله رضى الله عنهم ،  
انتهى .

والتِمْتَامِ وَمَنْ لَا يَفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ ( ٣٤ ) وَإِنْ يَوْمَ أَجْنِبِيَّةٍ  
فَاكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ أَوْ قَوْمًا ( ٣٥ ) أَكْثَرَهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقِّ .  
( ٣٦ ) وَتَصِحَّ إِمَامَةٌ وَلِدِ الزَّانِ ( ٣٧ ) وَالْجَنْدِيُّ إِذَا سَلِمَ  
دِينَهَا ، وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ ( ٣٨ ) بِمَنْ يَقْضِيهَا وَعَكْسُهُ

٣٤ — قوله لا رجل معهن للنصوص الوازدة عن الرسول صلى الله عليه وسلم . وهي كثيرة جدا ، منها حديث بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم متفق عليه .

٣٥ — قوله اكثرهم يكرهه بحق لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الأبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأمام قوم وهم له كارهون ، رواه الترمذى ، وقال حسن غريب ، قال الذهبى إسناده ليس بقوى .

وروى أبو داود عن عمرو ابن العاص أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقبل منهم صلاة من تقدم قوماً وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارى ومن اعتبد محرره غير أن فى إسناده عبد الرحمن بن زياد الافريقى .

٣٦ — قوله وتصح امامة ولد الزنا : روى البيهقى فى سننه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت ما عليه من وزر أبويه شيء ، قال الله تعالى ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) تعنى ولد الزنا ، وعن الشعبي والنخعي والزهرى فى ولد الزنا أنه يوم انتهى .

٣٧ — قوله والجندى لعموم قوله تعالى ( ان اكرمكم عند الله اتقاكم ) وقوله عليه السلام يوم القوم اقراهم لكتاب الله .

٣٨ — قوله بمن يقضيها بشرط اتفاقها فى الاسم واختار الشيخ تقي

( ٣٩ ) لا مفترض بمتنفل ( ٤٠ ) ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها .

( فصل )

( ٤١ ) يقفُ المأمومون خلفَ الإمامِ ( ٤٢ ) ويصحُّ معه

الدين الصحة ولو اختلف الاسم .

٣٩ — قوله لا مفترض بمتنفل وهو قول الامامين ابي حنيفة ومالك لقوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه . متفق عليه من حديث ابي هريرة .

واختار الشيخ وابن القيم وهو قول الشافعي واكثر علماء الحديث جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وهو رواية عن أحمد .

وعندي ان هذا القول اقرب للصواب لقصة معاذ رضى الله عنه .

٤٠ — قوله ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ، لما في الصحيحين من قوله عليه السلام إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه : وهو قول مالك وأبي حنيفة .

وعن أحمد يجوز وهو قول الشافعي وذكر البيهقي جواز ذلك عن ثلاثة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم .

٤١ — قوله خلف الامام لحديث جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت فقامت عن يساره فأخذ بيدي فادرانى حتى أقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه . رواه مسلم وبهذا القول قال مالك والشافعي واكثر العلماء ونقل ابن رشد عن ابي حنيفة واصحابه إذا كانوا ثلاثة فالإمام يقف بينهما .

٤٢ — قوله ويصح معه : لما رواه أحمد عن الاسود بن يزيد قال



عن يمينه أو عن جانيبه ( ٤٣ ) لاقدامة .  
( ٤٤ ) ولا عن يساره فقط ( ٤٥ ) ولا الفذ خلفه ( ٤٦ )

دخلت أنا وعمي علقمة على بن مسعود قال فأقام الظهر يصلي فقمنا خلفه فأخذ بيدي ويدعمي ثم جعل احدنا عن يمينه والآخر عن يساره فصففنا صفاً واحداً ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة .

٤٣ — قوله لاقدامه لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد ، وبهذا القول قال ابو حنيفة والشافعي والجاهير من العلماء وقال مالك تصح الصلاة قدام الامام ، وقال الشيخ وتصح صلاة الجمعة ونحوها قدام الامام لعذر .

٤٤ — قوله ولا عن يساره فقط لانه عليه السلام أدار ابن عباس لما وقف عن يساره الى جهة يمينه وحكى في الافصاح عن الأئمة الثلاثة الجواز وهي رواية عن احمد استظهرها في الفروع .

٤٥ — قوله ولا الفذ خلفه : لخبر بن عباس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، من آخر الليل فصليت خلفه فأخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاءه رواه احمد .

٤٦ — قوله او خلف الصف وقال الأئمة الثلاثة تصح صلاة الفذ خلف الصف مع الكراهية حكى ذلك عنهم الوزير بن هبيرة في الافصاح وابن رشد في بداية المجتهد .

دلينا حديث وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، وابن الجارود في كتابه المنتقى والدارقطني والبيهقي وقطع بان هذا الخبر ثابت وحسنه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان .

أو خَلْفَ الصَّفِ ( ٤٧ ) إلا ان يكونَ امرأةً ( ٤٨ ) وإمامة النساء .

وعن علي بن شيبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل مصلتك فلا صلاة لفرد خلف الصف ، رواه أحمد ابن ماجه .

وقال في نيل الاوطار روى الأثرم عن أحمد أنه قال حديث حسن قال بن سيد الناس رواه ثقات معروفون انتهى ، وصحح ابن القيم هذا الحديث واختار ان صلاة الفذ ليست بصحيحة .

وروى بن ماجه عن طلق انه صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمنفرد خلف الصف واستدل من قال بصحة صلاة الفذ خلف الصف بحديث أبي بكر .

وعندي أن دلالة ليست صريحة اولاً أنه مختلف في تفسير لفظت ولا تعد الثاني أبو بكر لم يصلي خلف الصف إنما ركع دون الصف ثم دب فدخل فيه .

واختار الشيخ تقي الدين صحة صلاة الفذ خلف الصف مع العذر ولا تصح من غير عذر .

٤٧ — قوله إلا ان يكون امرأة وهذا بالاجماع لحديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

تنبيه : صلاة المرأة منفردة خلف صف النساء لا تجوز على الصحيح من المذهب ، وهو اختيار الشيخ وابن القيم في كتابه أعلام الموقعين .

٤٨ — قوله وإمامة النساء : لما رواه أبو داود والإمام أحمد والدارقطني والبيهقي ، والحاكم وابن خزيمة وصححه عن أم ورقة بنت

( ٤٩ ) تقف في صفهن ( ٥٠ ) ويليه الرجال ( ٥١ ) ثم الصبيان ثم النساء كجنائزهم .  
ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو من علم حديثه أحدهما  
أو صبي ( ٥٢ ) في فرض ففد ( ٥٣ ) ومن وجد فرجة دخلها

---

نوفل وفيه وأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تؤم أهل دارها .  
وقد صرح ابن القيم في أعلام الموقعين باستجاب صلاة النساء جماعة .  
وقال بن هبيرة في الإفصاح يستحب عند الشافعي وأحمد للنساء إذا  
اجتمعن ان يصلين فرائضهن جماعة ، وقال أبو حنيفة يكره ذلك في  
الفريضة دون النافلة ، وقال مالك يكره فيها جميعاً .

٤٩ — قوله وسطهن : قال البيهقي في سننه باب المرأة تؤم النساء فتقوم  
وسطهن ثم ساق بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤم النساء  
وتقوم وسطهن ثم ساق البيهقي بسند آخر عن أم سلمة أنها أمتن فقامت  
وسطاً وخبر عائشة رواه أيضاً الامام أحمد وخبر أم سلمة رواه أيضاً  
الشافعي ، وإمامة النساء تقف وسطهن بإسكان السين .

٥٠ — قوله ويليه الرجال : لحديث بن مسعود أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين  
يلونهم وإياكم وهيشات الاسواق رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

٥١ — قوله ثم الصبيان : لقول أبي مالك الأشعري كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف  
الغلمان رواه أحمد .

٥٢ — قوله في فرض ففد : اما مصافة الكافر والمرأة ومن علم حديثه  
فلا إشكال فيه لان وجود واحد ممن ذكر كعدمه ، وأما مصافة الصبي  
فتصح في النفل لقول أنس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت انا

والا عن يمين الإمام فإن لم يمكنه ( ٥٤ ) فله ان ينيبه من يقوم معه فإن صلى فذاً ركعة لم تصح وإن ركع فذاً ثم دخل في الصف او وقف معه آخر ( ٥٥ ) قبل سجود الإمام صححت .

واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف متفق عليه .  
واختار ابن عقيل من أصحابنا تصح مصافة الصبي في الفرض وهو قول الائمة الثلاثة قال في الفروع وهو أظهر .

٥٣ — قوله ومن وجد فرجة دخلها لحديث أبي أمامه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في أيدي اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم رواه احمد .

وعن أبي جحيفة مرفوعاً من سد فرجة في الصف غفر له . قال في مجمع الزوائد رواه البزار واسناده حسن .

٥٤ — قوله فله ان ينيبه من يقوم معه التنبيه يكون بنحنة او اشارة او كلام وأما جذبه بدون تنبيه كما يفعله اكثر الناس فيكره صرح بذلك في الاقناع والمنتهى .

٥٥ — قوله قبل سجود الامام صححت : لحديث أبي بكر أنه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم . وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال زادك الله حرصاً ولا تعد رواه أحمد والبخارى وأبو داود .

وروى مالك عن ابن مسعود أنه إذا اعجل يدب إلى الصف راكعاً وكذا روى مالك عن زيد بن ثابت مثله .

( فصل )

يُصَحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ ( ٥٦ ) بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ  
وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ .  
( ٥٧ ) وَكَذَا خَارِجَهُ ( ٥٨ ) إِنْ رَأَى الْإِمَامَ أَوْ الْمَأْمُومِينَ

٥٦ — قوله في المسجد وان لم يره ، روى الشافعي والبيهقي وسعيد بن منصور أن أبا هريرة كان يصلي على ظهر المسجد بصلاة الامام .  
تنبيه : على المقدم في المذهب لا يشترط لصحة الصلاة اتصال الصفوف لمن كان في المسجد أو خارجاً عنه .

وقال الموفق والشارح وكثير من الاصحاب يشترط ذلك .  
٥٧ — قوله وكذا خارجه : عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يصلي في حجرتها وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته رواه البخاري .

وروى سعيد بن منصور والبيهقي عن أنس أنه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة لها باب مشرف على المسجد بالبصرة فكان أنس يجمع فيها ويأتم بالامام .

٥٨ — قوله ان رأى الامام أو المأمومين : لما رواه البيهقي قال : قال الشافعي : قد صلى نسوة مع عائشة في حجرتها فقالت لا تصلين بصلاة الامام فانكن دونه في حجاب .

تنبيه : المقدم في المذهب اذا كان المأموم خارج المسجد وبينه وبين الامام نهر أو طريق فالصلاة ليست بصحيحة .

قلت والقول بالصحة اولى لانه لا دليل على المنع وهو اختيار البخاري في صحيحه ، وذكره عن الحسن وأبي مجلز وبه قال كثير من الاصحاب

( ٥٩ ) وَتَصِيحُ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ ( ٦٠ ) وَيَكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُو ذِرَاعاً فَكَثُرَ ( ٦١ ) كَأِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ ( ٦٢ ) وَتَطْوِيعِهِ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ .

كالمجد والموفق والشارح .

٥٩ — قوله وتصيح خلف إمام عال عنهم بلا كراهة إذا كان العلوي سيراً أو كان لقصد التعليم .

لحديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر في أول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقري فسجد وسجد الناس معه ثم عاد ، حتى فرغ فلما انصرف قال ايها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي ، متفق عليه .

٦٠ — قوله ويكره إذا كان العلو ذراعاً : لما روى همام بن الحارث أن حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ بن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من الصلاة قال ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلا قد ذكرت حين مددتنى رواه ابو داود والشافعي والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان وصححاه . وأخرج البيهقي عن حذيفة أنه قال لعمار ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا أم الرجل القوم فلا يقوم في مقام أرفع من مقامهم .

٦١ — قوله كأمامته في الطاق اي المحراب فيكره اذا كان يمنع المأموم مشاهدة امامه روى عن ابن مسعود رضى الله عنه .

٦٢ — قوله وتطويعه موضع المكتوبة لقول على رضى الله عنه من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه : رواه البيهقي وابن أبي شيبة وحسن الحافظ اسناده .

وروى عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصلى الامام فى مقامه الذى صلى فيه المكتوبة حتى

وإطالة قعوده ( ٦٣ ) بعد الصلاة مستقبل القبلة ( ٦٤ )  
فإن كان ثم نساءً لبث قليلاً لينصرفن ويكره وقوفهم ( ٦٥ ) بين  
السواري إذا قطعن الصفوف .

يتنحى عنه رواه أبو داود وابن ماجه .

وقال ابو داود بعد إخرجه عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة .

تنبيه : هل المأموم والمنفرد كالامام فما تقدم ، روى البيهقي عن بن  
عباس انه قال من صلى الفريضة ثم أراد أن يصلي بعدها فليقدم او ليكلم  
أحدًا ، ثم ساق البيهقي بسنده ان بن عمر كان إذ صلا تحول من مقامه  
الذي صلا فيه ثم روى البيهقي أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان لا  
يرى بأساً أن يتطوع الرجل مكانه .

٦٣ — قوله بعد الصلاة مستقبل القبلة : روى مسلم عن أبي الوليد  
عن عائشة . قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس بعد الصلاة  
الا بقدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال  
والاكرام .

٦٤ — قوله فان كان ثم نساء : لحديث أم سلمة قالت : كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه . وهو يمكث  
في مكانه يسيراً قبل ان يقوم قالت نرى والله اعلم ان ذلك كان لكي تنصرف  
النساء قبل ان يدركهن الرجال ، رواه أحمد والبخارى .

٦٥ — قوله بين السواري : وقال بعدم الكراهة الائمة الثلاثة .  
دلينا ما جاء في خبر عبد الحميد بن محمود قال : صلينا خلف أمير من  
الامراء فاضطربنا الناس فصلينا بين الساريتين ، فلما صلينا قال أنس بن مالك  
كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه الخمسة إلا ابن

( فصل )

( ٦٦ ) ويعذرُ بتركِ جمعةٍ وجماعةٍ مريضٍ ومدافعُ ( ٦٧ )  
أحدَ الاخبثين ومن بحضرة طعام .  
( ٦٨ ) محتاجٌ إليه وخائفٌ ( ٦٩ ) من ضياعِ ماله أو

---

ماجة ، وحسنه الترمذى . وعبد الحميد وثقة كثير من علماء الجرح  
والتعديل .

وروى البيهقي عن معديكرب عن بن مسعود أنه قال : لا تصفوا بين  
السوارى :

٦٦ — قوله ويعذر في ترك جمعة وجماعة مريض : لقوله تعالى ( لا  
يكلف الله نفساً إلا وسعها ) وقوله جل ذكره ( ما جعل عليكم في الدين من  
حرج ) .

وفي الصحيحين من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم . لما مرض  
تخلف عن الصلاة .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من  
سمع النداء فلم يجب فلا صلاة الا من عذر . وتقدم في باب صلاة الجماعة  
تخرجه ، وأنه صالح للاحتجاج ولفظ البيهقي قالوا وما العذر قال خوف أو  
مرض .

٦٧ — قوله أحد الاخبثين : لحديث عائشة رضى الله عنها . قالت  
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو  
يدافع الاخبثين ، وفي رواية يدافعه الاخبثان رواه أحمد ومسلم وأبو داود .  
٦٨ — قوله محتاج إليه : أما إذا كان ليس محتاجاً للطعام أو أكل منه

ما يسد رمقه ويكسر نهمة فالواجب المبادرة بالصلاة .  
لحديث عمرو بن أمية الضمري قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم



فواته أو ضرر فيه أو موت قريبه أو على نفسه من ضرر أو سلطان  
أو ملازمة غريم ولا شيء معه أو من فوات رفقة أو غلبة نعاس  
أو أذى ( ٧٠ ) بمطر أو وحلٍ وبريح باردة شديدة في ليلة  
مظلمة .

يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعى الى الصلاة فقام وطرح السكين متفق  
عليه .

٦٩ — قوله من ضياع ماله : لعموم نهي عليه السلام ، عن إضاعة  
المال ، والحديث أنس قال كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام ، وهو  
يريد ان يسقى نخله ، فدخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذاً طول تجوز في  
صلاته ولحق بنخله يسقيه .

الحديث بطوله رواه أجمد والنسائي ، وجه الدلالة منه أنه بلغ النبي  
صلى الله عليه وسلم ذلك فأقره .

٧٠ — قوله أو أذى بمطر : لحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر المنادي فينادى بالصلاة وينادى صلوا  
في رحالكم في الليالي الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر متفق عليه .  
وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد ان محمداً  
رسول الله ، فلا تقل حتى على الصلاة قل صلوا في بيوتكم ، قال فكأن  
الناس استنكروا ذلك ، فقال أتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني  
يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، ان الجمعة عزمة واني كرهت أن أخرجكم  
فتمشوا في الطين والدحض متفق عليه .

( باب صلاة اهل الاعذار )

تَلْزَمُ الْمَرِيضَ الصَّلَاةَ قَائِمًا ( ١ ) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبِهِ فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرَجَلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَحَّ ( ٢ ) وَيَوْمِيءَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا وَيُخَفِّضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ ( ٣ ) فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَا بَعِيْنَهُ ( ٤ ) فَإِنْ قَدِرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَى الْآخِرِ . وَإِنْ قَدِرَ عَلَى قِيَامٍ وَقَعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْ مَا بَرُكُوعٍ

١ — قوله تلزم المريض الصلاة قائماً : لحديث عمران ابن حصين قال كانت بي بواسير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنبك رواه البخارى وأهل السنن .

٢ — قوله وان صلى مستلقياً : تصح الصلاة مستلقياً مع القدرة على الصلاة على جنبه مع الكراهة لما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين وفيه فان لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وعن أحمد لا تصح الصلاة مستلقياً مع القدرة على الصلاة على جنبه ، وهو اختيار الموفق والشارح . قلت وادلة هذا القول أظهر .

٣ — قوله ويوميء راکعاً وساجداً : لحديث جابر بن عبد الله قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضاً ، وأنا معه فراه يصلى ويسجد على وسادة فنهأ وقال ان استطعت ان تسجد على الارض فاسجد والا فأوميء ايماء واجعل السجود أخفض من الركوع ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه البزار وأبو يعلى ورجال البزار رجال الصحيح .

٤ — قوله أوما بعينه : هذا المذهب وقال الشيخ تقي الدين لو عجز

قائماً وسجوداً قاعداً ولمريضٍ الصلاة ( ٥ ) مستلقياً مع القدرة  
على القيام لمداواةٍ بقولٍ طيبٍ مسلم ( ٦ ) ولا تصحُ صلاته  
قاعداً في السفينة وهو قادرٌ على القيام ( ٧ ) ويصحُ الفرضُ  
على الراحلة خشيّة التأذي لو حَلَّ ( ٨ ) لا للمرضِ ( ٩ ) .

المريض عن الأيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الأيماء بطرفه ،  
وقال بمثل قول الشيخ كثير من الأصحاب ، وقال في الانصاف وليس  
ببعيد : قلت وهو مذهب أبي حنيفة .

٥ - قوله بقول طيبٍ مسلم ثقة لأنه أمر ديني فلا يقبل فيه خبر كافر ،  
ولا فاسق ، ومن المصائب أن من يعانى الطب والتطبيب فى وقتنا أقل  
أحواله الفسق إلا ما شاء الله .

٦ - قوله لمداواةٍ وبه قال أبو حنيفة وقال مالك لا يجوز ذلك ،  
ويشهد لقول مالك امتناع ابن عباس لما دخل الماء عينيه .

٧ - قوله وهو قادر على القيام : لما رواه الحاكم ، والدارقطنى  
والبيهقى ، واللفظ له عن ميمون بن مهران عن بن عمر رضى الله عنهما :  
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن الصلاة فى السفينة فقال صلى فيها  
قائماً إلا ان تخاف الغرق .

وذكره البيهقى عن أنس وأبى سعيد الخدرى وأبى الدرداء وجابر بن  
عبدالله من قولهم .

٨ - قوله على الراحلة : لحديث يعلن ابن أمية أن النبي صلى الله عليه  
وسلم . انتهى الى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته . والسماء من  
فوقهم والبلية من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم  
تقدم النبي صلى الله عليه وسلم . فصلى بهم يومئذ اجاء يجعل السجود  
المنفصل من الركوع . رواه أحمد والترمذى .

## ( فصل )

من سافرَ سفرًا مباحاً ( ١٠ ) .  
أربعة بردٍ ( ١١ ) سنَّ له قصرَ رباعيةٍ ركعتين ( ١٢ ) إذا

٩ — قوله لا للمرض : وجه ذلك أنه لا يزول ضرره بالصلاة عليها بخلاف المطر ، لكن ان خاف زيادة مرض بنزوله او انقطاع عن رفقته . او لا يمكنه النزول الى الارض او شق عليه الركوب بعد نزوله جاز ان يصلي على مركوبه وهو اختيار الشيخ لقوله جل ذكره ( لا يكلف الله نفساً إلا وسفهاً ) وقوله تعالى ( ما جعل عليكم في الدين من حرج ) ( فاتقوا الله ما أستطعتم ) .

## ( فصل )

جواز القصر والجمع بين الصلاتين من محاسن الدين الإسلامى واهدافه السامية تحقيقاً لقوله جل ذكره ( ما جعل عليكم في الدين من حرج ) وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة .

فحيث أن السفر غالباً توجد فيه المشقة والعناء خفف الله على عباده فديننا الاسلامى فيه من الرحمة والعطف والتيسير والسهولة ما يوجب اعتناقه لكل مخلوق من بنى البشر فن لم يمتثل اوامر شريعتنا وينتهى عما نهت عنه ولم يعمل بموجبها فهو من اكفر عباد الله فى ارضه .

١٠ — قوله سفرًا مباحاً : وهو قول مالك والشافعى واكثر العلماء : روى البيهقى بسنده الى مجاهد أنه قال فى قوله تعالى غير باع ولا عاد يقول غير قاطع السبيل ولا مفارق الأئمة ولا خارج فى معصية الله .

واختار الشيخ يجوز القصر فى سفر المعصية وهو قول أبى حنيفة .  
١١ — قوله اربعة برد : هذا قول عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر

فارقَ عامراً قريته ( ١٣ ) او خيامَ قومِهِ وان أحرَمَ حضراً ثم سافر  
أو سفرأ ثم أقام .

رضى الله عنهما : فقد روى الدارقطنى ، والبيهقى عن ابن عباس رضى الله  
عنهما ، قال لا تقصر الصلاة فى أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان .  
واخرج البيهقى عن عطاء بن أبى رباح قال قلت لابن عباس اقصر إلى  
عرفة قال لا ولكن الى جدة وعسفان والطائف .  
وقال البخارى فى صحيحه وكان بن عمر وابن عباس يقصران  
ويفطران فى أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً .

تبيه : على المقدم فى المذهب إذا سافر أربعة بردوها يومان قاصدان  
جاز له أن يأخذ برخص السفر ولو قطع هذه المسافة فى ساعة أو أقل ، وقال  
الشيخ المسافة القريبة فى المدة الطويلة سفر لا البعيدة فى المدة القليلة فعلى  
قاعدة الشيخ اذا سافر سفرأ بعيداً وقطعه فى زمن ليس بطويل كالمسافر على  
طائرة او مركب أو سيارة فانه لا يترخص .

١٢ — قوله سن له قصر رباعية لقوله تعالى ( وإذا ضربتم فى الارض  
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين  
كفروا ) .

ولحديث أنس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة  
الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه .  
وروى أحمد وابن حبان وصححه عن عبدالله بن عمر مرفوعاً إن الله  
يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته .

تتمة : القصر عند الأئمة الثلاثة رخصة وعند أبى حنيفة عزيمة فعليه  
يجوز للمسافر ان يتم الصلاة مع الكراهة ولا يجوز عند أبى حنيفة .  
١٣ — قوله إذا فارق عامر قريته : دليل ذلك فعل الرسول صلى الله

أو ذكر صلاة حضر في سفر ( ١٤ ) أو عكسها ( ١٥ ) أو  
أتم بمقيم ( ١٦ ) أو بمن يشك فيه أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها  
ففسدت وأعادها ، أو لم ينو القصر عند إحرامها ( ١٧ )

عليه وسلم . فانه لم ينقل عنه أنه جمع أو قصر الا بعد خروجه لسفره .  
ونقل ابن حجر في فتح الباري انه قال : أجمعوا على أن لمن يريد السفر  
ان يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها .  
وقال البخارى باب يقصر اذا خرج من موضعه ، وخرج على رضى الله  
عنه فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى  
ندخلها .

تنبيه : مسألة كثيرة الوقوع اذا سافر بعد دخول الوقت لزمه ان يصلى  
أربعاً لانها وجبت عليه تامة فلزمه ذلك .  
وعن أحمد له قصرها وهو قول الأئمة الثلاثة .  
١٤ — قوله او ذكر صلاة حضر في سفر وجب ان يصلها اربعا وهذا  
قول الأئمة الثلاثة .

١٥ — قوله او عكسها : بان ذكر صلاة سفر في حضر لزمه الإتمام ،  
وبه قال كثير من العلماء وقال مالك والحنفية يصلها مقصورة .  
١٦ — قوله أو اتم بمقيم وهو قول بن عباس وعبدالله بن عمر رضى الله  
عنهما وبه قال اكثر العلماء وهو اختيار الشيخ تقي الدين .  
فقد أخرجنا في الصحيحين عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا صلى مع  
الامام صلى اربعاً وإذا صلى وحده صلى ركعتين .

وقد ترجم له البيهقى باب المقيم يصلى بالمسافرين والمقيمين ، ولما قيل  
لابن عباس ما بال المسافر اذا اتم بمقيم يصلى اربعاً قال تلك السنة .  
١٧ — قوله أو لم ينو القصر : لحديث إنما الاعمال بالنيات ، وهو قول

اوشك في نيته أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام ( ١٨ ) أو ملاحاً معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد لزمه ان يتم ( ١٩ ) وان كان له طريقان فسلك أبعدهما أو ذكر صلاة سفر في آخر قصر وان حبس ولم ينوي إقامة أو أقام لقضاء حاجة بلانية إقامة قصر أبداً ( ٢٠ ) .

---

الشافعي . واختار الشيخ تقي الدين ان الجمع والقصر لا يحتاج إلى نية وهو قول مالك وأبي حنيفة .

١٨ — قوله أكثر من أربعة أيام : لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم . قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة ، فأقام بها الرابع والخامس ، والسادس والسابع ، وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى ، متفق عليه .

وجه الدلالة منه انه عليه السلام كان يقصر في هذه الايام وقد أجمع على اقامتها ، وعند مالك والشافعي ان نوى إقامة اربعة ايام أتم ، وأن نوى دونها قصر .

وعند الحنفية ان نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم وانوى دون ذلك قصر واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم جواز القصر ولو اقام أكثر من أربعة ايام .

قلت والادلة الصحيحة الصريحة تشهد لما قاله الشيخ والحق أحق ان يتبع .

١٩ — قوله او ملاحاً معه أهله : الملاح سائق السفينة ، قال في المصباح والملاح بالثقل هو الذي يجرى السفينة .

٢٠ — قوله قصر أبداً : دليل ذلك حديث بن عباس رضي الله عنهما قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة رواه البخاري .

( فصل )

يجوزُ الجمعُ بين الظهرين وبين العشاءين في وقتٍ إحداهما  
( ٢١ ) في سفرٍ قصرٍ ولمريضٍ يلحقه بتركه مشقةً ( ٢٢ ) .

وعن جابر رضى الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك  
عشرين يوماً يقصر الصلاة . رواه أحمد وأبو داود ، وقال في التلخيص ،  
وصححه ابن حزم والنووى واعله الدارقطنى بالارسال .

تنبيه : إذا خرج للنزهة والتفرج فهل يأخذ برخص السفر أم لا المقدم  
في المذهب نعم وعن أحمد لا يترخص لانه شرع ذلك اعانة لتحصيل  
المصلحة ولا مصلحة في هذا .

( فصل )

٢١ — قوله في وقت إحداهما وهو اختيار الشيخ ، لحديث أنس قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل ان تزيع الشمس آخر  
الظهر الى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما : فان زاغت قبل ان يرتحل  
صلى الظهر ثم ركب متفق عليه ، ورواه أيضاً أبو داود والنسائي .  
ويدل على جواز جمع التقديم ما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال  
حسن غريب وصححه بن حبان وضعفه أبو داود : ولفظه عن معاذ قال  
كان صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل بعد زيع الشمس صلى الظهر والعصر  
جميعاً ثم سار .

وبجواز الجمع قال كثير من الصحابة والتابعين . وهو قول الشافعى وعند  
أبى حنيفة لا يجوز الا بعرفة ومزدلفة ، وعند مالك لا يجوز الجمع إلا اذا  
جد به السير وحكى بن هبيرة فى الإفصاح عن مالك كقول أحمد  
والشافعى .

دليلنا على جواز الجمع ولو حال الإقامة حديث جابر قال أقام النبي



## وبينَ العشائينِ لمطرٍ يبيلُ الثيابَ ( ٢٣ ) ووحلٍ وريحٍ

صلى الله عليه وسلم ، بتبوكِ عشرين يوماً يقصر الصلاة ، وتقدم وجاء في بعض الفاظه أنه عليه السلام خرج فصلى الظهر والعصر ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء ، وعموم حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى بالمدينة سبعاً وثمانى الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء متفق عليه . قال أيوب لعله في ليلة مطيرة .

وروى مسلم عن معاذ قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فكان يصلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً ، وجه الدلالة منه ان السفر غالباً يتخلله إقامة .

والادلة من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل صحابته رضى الله عنهم في جواز الجمع حال الإقامة كثيرة جداً ، ولكن عدم الجمع أفضل بلا ريب وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقول اكثر العلماء .

تبيينه : عند الشيخ تقي الدين يجوز الجمع في وقت الاولى وفي الثانية وفيما بين ذلك والشيخ أيضاً يقيد جواز الجمع بالحاجة فان كان ثم حاجة جاز الجمع والا فلا .

٢٢ — قوله ومرض يلحقه بتركه مشقه وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز الجمع من أجل المرض .

دليلنا ما رواه أحمد وأبو داود والترمذى : وصححه من حديث حمته بنت جحش ، وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لها وان قويت على ان تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرى المغرب وتعجلى العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي .

٢٣ — قوله لمطرٍ يبيلُ الثياب : هذا قول اكثر العلماء وقال أصحاب الرأي لا يجوز .

شديدة باردة ( ٢٤ ) ولو صلى في بيته او في مسجدٍ طريقه تحت  
ساباطٍ ، والافضل فعل الأرفق به من تأخير وتقديم ( ٢٥ ) .

دلينا عموم حديث ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه  
وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء متفق عليه ،  
قال ايوب لعله في ليلة مطيرة .

وقال المجد في المنتقى ومالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا  
جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم ، وللاثرم في سننه  
عن أبى سلمة بن عبد الرحمن انه قال من السنة إذا كان يوم مطير ان يجمع  
بين المغرب والعشاء .

وقال : الشيخ يجوز الجمع بين العشاءين للمطر والريح الشديدة الباردة  
والوحد الشديد ، وهو اصح قولى العلماء - اهـ .  
وقال مالك يجوز الجمع فى الحضر للمطر بين المغرب والعشاء دون الظهر  
والعصر .

وعند الشافعى يجوز حتى بين الظهر والعصر ، وجزم صاحب الافصاح  
بأنه قول أحمد .

٢٤ — قوله وريح شديدة باردة وهو قول مالك ، وهذا احد وجهين  
وليس هو المذهب بل المذهب كما فى الإنصاف لا يشترط ان تكون الريح  
شديدة .

دليل ذلك ما قاله ابن ماجه فى سننه باب الجماعة فى الليلة المطيرة حدثنا  
محمد بن الصباح حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى مناديه فى الليلة المطيرة او الليلة  
الباردة ذات الريح صلوا فى رحالكم .

٢٥ — قوله من تأخير وتقديم وهو اختيار الشيخ لعموم قوله تعالى

فان جمعَ في وقتِ الأولى اشترطَ نيةَ الجمعِ عندِ إحرامِها  
ولا يفرقُ بينهما الا بقدرِ إقامةٍ ووضوءٍ خفيفٍ : ويبطلُ براتبتهِ  
بينهما .

وإن يكونَ العذرُ موجوداً عندِ افتتاحِها وسلامِ الأولى .  
وإن جمعَ في وقتِ الثانية اشترطَ نيةَ الجمعِ في وقتِ الأولى  
ان لم يضقَ عن فعلِها ( ٢٦ ) واستمرارُ العذرِ إلى دخولِ وقتِ  
الثانية .

---

( ما جعل عليكم في الدين من حرج ) وقد ورد أن الرسول صلى الله عليه  
وسلم ما خير بين امرين الا اختار أيسرهما .

٢٦ - قوله ان لم يضق عن فعلها ، أي فإن ضاق وقت الأولى عن  
فعلها لم يصح الجمع قال شارح الاقناع لانه متى أخرها عن وقتها بلانية  
صارت قضاء لا جمعا اهـ . كما لو أخر الظهر ليجمعها مع العصر ولكن لم  
يبق على غروب الشمس الا عشر دقائق فالوقت لا يتسع الا لصلاة الظهر .  
فائدة : يشترط للجمع في وقت الأولى أربعة شروط أحدها نية الجمع  
عند إحرامها .

الثاني الموالاة فلا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف واختار  
الشيخ لا يشترط للجمع نية ولا موالاة .

الثالث ان يكون العذر موجوداً عند افتتاح الصلاتين .  
الرابع استمرار العذر في غير جمع مطر ونحوه إلى فراغ الثانية .  
وان جمع في وقت الثانية اشترط له شرطان أحدهما نية الجمع في وقت  
الأولى الثاني استمرار العذر الى دخول وقت الثانية .

تكملة : يجوز الجمع في ثمان حالات لمريض يلحقه بتركه مشقة .  
ولسافر يقصر ولرضع لمشقة كثرة النجاسة .

## ( فصل )

وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بصفات كلها جائزة ( ٢٧ ) ويستحب ان يحمل معه في صلاتها

ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة ولعاجز عن معرفة الوقت كأعمى .  
ولمستحاضة ونحوها . الحال السابعة والثامنة يجوز الجمع لمن له شغل أو عذر  
بيح له ترك الجمعة والجماعة .

تنبيه : إذا قصر وجمع بين الصلاتين في السفر في وقت الأولى ثم قدم  
قبل دخول وقت الثانية فهل تجزىء أم لا صرح ابن رجب في القواعد  
بإجزاء .

فرع : الاحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة التقصر والجمع والمسح  
ثلاثاً والفطر .

## ( فصل )

٢٧ — قوله بصفات كلها جائزة وبمشروعية صلاة الخوف قال الجمهور  
والصفات التي وردت بها النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية  
صلاة الخوف ست صفات .

منها حديث صالح بن خوات عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم  
يوم ذات الرقاع . ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه  
ركعة ثم ثبت قائماً فأتوا لانفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة  
الاخري فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً فأتوا  
لانفسهم فسلم بهم متفق عليه .

ودليل الصفة الثانية حديث جابر رواه أحمد ومسلم والنسائي .

ودليل الصفة الثالثة حديث عبدالله بن عمر متفق عليه .

ودليل الصفة الرابعة حديث أبي هريرة رواه أحمد وابو داود .

من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف  
ونحوه ( ٢٨ ) .

( باب صلاة الجمعة )

( ٢٩ ) تلزم كل ذكر حر ( ٣٠ ) مكلف مسلم مستوطن  
ببناء اسمه واحد ولو تفرق ( ٣١ ) .

ودليل الصفة الخامسة حديث بن عباس رواه النسائي .

ودليل السادسة حديث جابر متفق عليه .

٢٨ — قوله ما يدفع به عن نفسه : لقوله تعالى « واذا كنت فيهم فأقت  
هم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم » الآية .

( باب صلاة الجمعة )

٢٩ — قوله تلزم كل ذكر حر ، لقوله تعالى ( إذا نودي للصلاة من يوم

الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم . يقول  
على أعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على  
قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ، رواه مسلم ، والنسائي والدارمي في سننه .

٣٠ — قوله مكلف : لحديث حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي .

وعلى الصحيح من المذهب يشترط لوجوب الجمعة ثمانية شروط

الاسلام ، والعقل ، والذكورية ، والبلوغ ، والحرية ، والاستيطان ، وان

لا يكون بينه وبين موضع الجمعة اكثر من فرسخ .

٣١ — قوله مستوطن ببناء : وهو قول الأئمة الثلاثة إلا أن أبا حنيفة لا

ليس بينه وبين المسجد ( ٣٢ ) أكثر من فرسخ ( ٣٣ ) ولا

يوجبها على أهل القرى . وقال الشيخ وتجب الجمعة على من اقام في غير بناء كالخيام وبيوت الشعر .

٣٢ — قوله أكثر من فرسخ : التحديد بالفرسخ هو قول مالك وحده أبو حنيفة بثلاثة براسخ . واطلقه الشافعي . فعلى الصحيح من المذهب إذا كانت المسافة فرسخاً فأقل لزمّت الجمعة ، لأن من كان في هذه المسافة فهو من أهل الجمعة ويسمع النداء غالباً : وقال البخاري في صحيحه . وكان أنس رضي الله عنه في قصره أحياناً يجمع وأحياناً لا يجمع . وهو بالزاوية على فرسخين . ١ هـ

وفي الصحيحين عن عائشة قالت : كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم . ومن العوالي واخرج الترمذي عن رجل من أهل قبا عن أبيه قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم . ان نشهد الجمعة من قبا وضعف الترمذي هذا الحديث .

تنبيه : على القول بالتحديد بالفرسخ هل يكون الابتداء من موضع الجمعة . أو من أطراف البلد المذهب الاول .

٣٣ — قوله ولا تجب على مسافر لما رواه أحمد والترمذي من حديث بن عباس . قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم : عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة . قال فتقدم أصحابه . وقال أتخلف فأصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم الحقهم . قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . رآه فقال ما منعك ان تغدو مع أصحابك فقال أردت أن أصلي معك ثم الحقهم فقال عليه السلام لو انفقت ما في الارض ما أدركت غدوتهم وسافر صلى الله عليه وسلم للحج وللجهاد ولم ينقل بانه صلى الجمعة .

تجب على مسافرٍ سفرَ قصرٍ ( ٣٤ ) ولا عبدٍ وامرأةٍ ومن حضرها منهم اجزأته ولم تنعقد به .

ولم يصح ان يؤمَّ فيها ( ٣٥ ) .

ومن سقطت عنه لعذرٍ وجبت عليه وانعقدت به . ومن صلى الظهرَ ممن عليه حضورُ الجمعةِ قبل صلاة الإمام لم تصحَّ

ونقل في الافصاح اتفاق الأئمة الأربعة على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة .

تبيه : صرح شيخ الإسلام بأن صلاة الجمعة تجب على المسافر إذا كان مقياً في بلد .

٢٤ — قوله ولا عبد : لحديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة . عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض . رواه أبو داود والحاكم ، وقال في التلخيص وصححه غير واحد . وقال الخطابي ليس إسناد هذا الحديث بذلك وطارق بن شهاب لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنه لقيه وراه .

وقال البيهقي وإن كان في هذا الحديث إرسال فهو مرسل جيد وله شواهد . وقد ساق البيهقي شواهد في سننه وهي كثيرة كما قال .

وقال كثير من العلماء تجب صلاة الجمعة على العبد وشيخ الإسلام يميل إلى هذا القول .

قلت وفي هذا القول قوة لأن حق الله مقدم على حق غيره وأداء مثل هذه العبادة مستثنى على السيد شرعاً .

٣٥ — قوله ولم يصح ان يؤمَّ فيها وقال الأئمة الثلاثة يجوز ان يكون العبد والمسافر اماماً فيها الا ان مالكا استثنى العبد فقال لا تجوز إمامته فيها .

( ٣٦ ) وتصحُّ ممن لا تجبُ عليه ، والأفضلُ حتى يصلي  
الإمامُ ، ولا يجوزُ لمن تلزمه السفرُ في يومها بعد الزوال  
( ٣٧ ) .

### ( فصل )

يشترطُ لصحتها شروطٌ ليس منها إذنُ الامام ( ٣٨ )  
أحدُها الوقتُ وأوله أولُ وقتِ صلاةِ العيدِ ( ٣٩ ) وآخره آخرُ

٣٦ — قوله قبل صلاة الإمام لم تصح : وبه قال مالك والشافعي في  
الجديد وقال ابو حنيفة تصح .

دلينا انه مخالف لما أمر الله به وما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم  
ففعل ما لم يخاطب به فلم تصح .

وقد قال عمر رضى الله عنه صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على  
لسان محمد صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد والنسائي والبيهقي وابن ماجه  
فدل هذا الاثر على ان الفرض هو الجمعة .

٣٧ — قوله بعد الزوال : وهذا قول مالك . وهو اختيار ابن القيم في  
الهدى ، وقال ابو حنيفة يجوز بعد الزوال وقبله : ونقل الشريف أبو جعفر  
في رؤوس المسائل عن الشافعي لا يجوز السفر لا قبل الزوال ولا بعده .

٣٨ — قوله إذن الامام - وهو قول مالك والشافعي ، والواقع في زمن  
الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده يشهد لهذا القول .

وعن أحمد رحمه الله اذن الامام شرط وهو مذهب أبي حنيفة .

٣٩ — قوله أول وقت صلاة العيد لخبر عبد الله بن سيدان السلمي قال  
شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار . ثم  
شهدتها مع عمر ، فكانت صلته وخطبته الى ان اقول انتصف النهار . ثم



وقت صلاة الظهر فان خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهراً  
( ٤٠ ) والا فجمعة .

شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت  
أحداً عاب ذلك ولا انكره .

قال المجد في المتقى رواه الدارقطني والإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله  
واحتج به ، وقال وكذلك ، روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية  
أنهم صلوها قبل الزوال انتهى .

وروى أحمد ومسلم عن جابر رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه  
وسلم ، كان يصلى الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس  
يعنى النواضح .

وقال البخارى حدثنا عبدالله بن مسلمة قال حدثنا بن أبى حازم عن  
أبيه عن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة قال بن  
قتيبة لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال .

وقال البخارى أيضاً : حدثنا عبدان قال أخبرنا عبدالله قال : أخبرنا  
حميد عن أنس قال كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة وأخرج أحمد ،  
والبخارى عن أنس رضى الله عنه قال : كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه  
وسلم ، الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل .

وعن سلمة بن الاكوع قال : كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه  
وسلم ، الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء ، رواه البخارى ، ومسلم  
وأبو داود والنسائى .

تنبيه : الذي اعتمده الخرقى ورجحه في المغنى أن صلاة الجمعة لا تجوز  
في اول النهار ، وتجوز قبل الزوال ، قلت ولوقيل فى هذا القول قوة لم يكن  
ذلك بعيد .

٤٠ — قوله صلوا ظهراً : أي إذا أحرم الإمام ومن معه ، ثم خرج

الثانى : حضورُ أربعينَ من أهل وجوبها ( ٤١ ) .

الوقت صحت صلاتهم ، هذا المقدم فى المذهب ، واختار الموفق والشيخ تقي الدين ، وهو الذى مشى عليه فى الاقتناع .

واختاره كثير من الأصحاب أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة فلو خرج الوقت قبل الركعة الأولى لم تصح وهذا القول أقوى دليلاً فالعمل به أولى .

٤١ - قوله حضور أربعين وبه قال الشافعى لخبر عبد الرحمن ابن كعب ابن مالك وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره فكان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة قال ابنه إذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة فقال لأنه أول من جمع بنا فى هزم النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضات قلت كم كنتم يومئذ . قال أربعون . رواه أبو داود ، والبيهقى . وابن ماجه . وحسن الحافظ إسناده . وصححه ابن حبان والبيهقى .

وعن جابر رضى الله عنه قال : مضت السنة ان فى كل أربعين فصاعداً جمعة رواه الدارقطنى ، والبيهقى ، وضعفه الحافظ وابن الجوزى ، والبيهقى ورواه البيهقى أيضاً من وجه آخر ولفظه وفى كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى ، ولم يتعقبه بشيء .

وروى البيهقى باسناده أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام الى مكة جمعوا اذا بلغتم أربعين .

وعن أحمد تنعقد الجمعة بثلاثة وبه قال الشيخ تقي الدين ، وقال أبو حنيفة تنعقد بثلاثة سوى الامام : وقال مالك تنعقد بكل عدد تقرى بهم قرية فى العادة ويمكنهم الاقامة ويكون بينهم البيع والشراء إلا أنه منع ذلك فى الثلاثة والأربعة وشبههم .

قلت وحيث انه لم يرد دليل صحيح صريح يعتمد عليه فى اشتراط

الثالث : ان يكونوا بقرية مستوطنين ( ٤٢ ) .  
وتصح فيما قارب البنيان ( ٤٣ ) من الصحراء فإن نقصوا  
قبل إتمامها استأنفوا ظهراً ومن أدرك مع الإمام منها ركعة  
( ٤٤ ) أتمها جمعة وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً إذا كان

---

الاربعين ، فلا مانع من القول بجواز التجميع وصحت الجمعة ممن لم يبلغ  
العدد المذكور .

٤٢ — قوله بقرية مستوطنين : وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو  
حنيفة لا تجب على أهل القرى . ولنا من الأدلة ما لا يمكن حصره منها ما  
تقدم في قصة أسعد بن زرارة .

ومنها ما قاله البخارى في صحيحه باب الجمعة في القرى والمدن ثم  
ساق بسنده الى بن عباس انه قال ان أول جمعة جمعت بعد جمعة في  
مسجد الرسول في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين ، وتقدم بيان ما  
اختاره الشيخ في هذا .

٤٣ — قوله فيما قارب البنيان : دليل ذلك أن أسعد بن زرارة جمع  
بمن حضره في حرة بنى بياضة ، قال الخطابي حرة بنى بياضة على ميل من  
المدينة وتقدم تخريجه .

٤٤ — قوله ومن أدرك مع الامام منها ركعة أتمها جمعة وهو قول الأئمة  
الثلاثة .

لحديث أبي هريرة مرفوعاً من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك  
رواه النسائي وابن ماجه واللفظ له .

وقد ذكر البيهقي في سننه عن أبي هريرة وعبدالله بن عمرو بن مسعود  
أنهم قالوا من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى وإن أدرك أقل من  
ذلك صلى أربعاً .

نوى الظهر ( ٤٥ ) .

ويشترط تقدم خطبتين ( ٤٦ ) من شرط صحتهما حمد الله  
والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وقراءة آية ( ٤٧ )

---

٤٥ — قوله أتمها ظهراً إذا كان نوى الظهر وبه قال مالك والشافعي :  
والجماهير من العلماء ، وقال أبو حنيفة يتمها جمعة إذا لحق الإمام فيها قبل  
السلام .

دليلنا هو مفهوم الحديث المتقدم كما هو قول أبي هريرة وابن عمر وابن  
مسعود كما تقدم .

تنبيه : من أدرك مع الإمام أقل من ركعة له الدخول معه وتصح له  
ظهراً بشرطين ان ينوى الظهر وان يكون وقتها قد دخل .

٤٦ — قوله تقدم خطبتين : لفعله صلى الله عليه وسلم . وقوله في  
حديث أبي هريرة كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجزم . وفي رواية أبت  
رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي ولفظه لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع .  
وروى أحمد والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة مرفوعاً الخطبة  
التي ليس فيها شهادة كاليد الجذمي ، وقال في الإفصاح واتفقوا على ان  
الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة إلا أبا حنيفة فانه قال اذا قال الحمد لله  
ونزل كفاه ذلك .

قوله ومن شرط صحتهما حمد الله ، والصلاة على رسوله . وقراءة آية .  
والوصية بتقوى الله ، وبذلك قال الشافعي ، وقد صح عن مجاهد أنه قال  
ورفعنا لك ذكرك قال لا أذكر إلا ذكرت .

٤٧ — قوله وقراءة آية لخبر أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : ما  
أخذت (ق) ( والقرآن المجيد ) إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب رواه مسلم وأهل السنن .

والوصية بتقوى الله عز وجل وحضور العدد المشترط ، ولا يشترط لهما الطهارة ولا ان يتولاهما من يتولى الصلاة ( ٤٨ ) .  
ومن سننها ان يخطب على منبر أو موضع عالٍ ( ٤٩ ) .  
ويسلم على المأمومين ( ٥٠ ) اذا أقبل عليهم ثم يجلس إلى فراغ الاذان ويجلس بين الخطبتين ( ٥١ ) ويخطب قائماً ( ٥٢ )

---

وروى مسلم عن جابر بن سمرة قال : كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ، خطبتان يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويذكر الناس .  
قلت ولم أرى دليلاً يعتمد عليه في اشتراط هذه الاربع في الخطبة .  
٤٨ — قوله من يتولى الصلاة وقال مالك لا يصلى الا من خطب ، وقال أبو حنيفة يجوز ان يصلى غير الخطيب للعدر .

٤٩ — قوله على منبر لحديث عبدالله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر فقال من جاء إلى الجمعة فليغتسل رواه البخارى .

٥٠ — قوله ويسلم على المأمومين : وبه قال الشافعى ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يسن السلام عقب الاستقبال لانه قد سلم حال خروجه .  
دليلنا حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ، كان اذا صعد المنبر سلم رواه بن ماجه وفى إسناده بن لهيعة ، ولكنه يتقوى بعمومات مشروعية التسليم ، ورواه البيهقى وابن عدى والطبرانى فى الاوسط من حديث عبدالله بن عمر .

٥١ — قوله ويجلس بين الخطبتين : لحديث عبدالله بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما متفق عليه . وقال الشافعى : الجلسة بين الخطبتين واجبة .

٥٢ — قوله ويخطب قائماً لقوله تعالى وإذا رأو تجارة أو هواً انفضوا إليها

ويعتمدُ على سيفٍ او قوسٍ او عصا ( ٥٣ ) ويقصدُ تلقاءً وجهه  
ويقصرُ الخطبةَ ويدعو للمسلمين ( ٥٤ ) .

### ( فصل )

والجمعةُ ركعتانِ ( ٥٥ ) يُسنُ أن يقرأَ جهراً في الاولى

وتركوك قائماً .

وقال عبدالله بن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يخطب قائماً ، ثم  
يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن رواه الجماعة واللفظ للبخارى .

تنبیه : عندنا وعند الحنفية القيام في الخطبة سنة وعند الشافعية  
والمالكية يجب القيام .

٥٣ — قوله ويعتمد على سيف إلى آخره أما الإعتاد على السيف فلم  
يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم فعله وأما القوس والعصى .  
فقد روى أحمد وأبو داود والبيهقي عن الحكم بن حزن الكلفي وفيه  
قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فلبثنا عنده  
اياما شهدنا فيها الجمعة فقام متوكئاً على قوس او عصي فحمد الله وأثنى  
عليه ، وقال الحافظ في التلخيص واسناده حسن فيه شهاب ابن خراش ،  
وقد اختلف فيه والاكثر وثقوه وقد صححه بن السكن وابن خزيمة .  
٥٤ — قوله ويظهر الخطبة لحديث عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من  
فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ، رواه احمد ومسلم ، والدارمي في  
سننه وأبو داود .

### ( فصل )

٥٥ — قوله والجمعة ركعتان ، وهذا بالاجماع ، لفعله صلى الله عليه

بالجمعة ( ٥٦ ) وفي الثانية بالمنافقين .  
وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة  
( ٥٧ ) فإن فعلوا فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها فإن

وسلم وهو القائل صلوا كما رأيتموني أصلي ، وقد قال عمر رضی الله عنه :  
صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم  
وتقدم تحريجه .

٥٦ - قوله في الأولى بالجمعة لما رواه عبيد الله بن أبي رافع ، قال  
استخلف مروان أبا هريرة فصلى الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين فقلت له  
قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما في الكوفة قال إني سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقرأ بهما رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

٥٧ - قوله إلا لحاجة فيجوز وهو اختيار الشيخ ، ونقل بن هبيرة في  
الافصاح عن الأئمة الثلاثة لا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع .  
دلينا عموم قوله تعالى ( ما جعل عليكم في الدين من حرج ) وعموم  
قوله جل ذكره ( لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ) وقوله عليه السلام الدين  
يسر ، وقوله : بعثت بالحنيفية السمحة ، وقوله عليه السلام : يسروا ولا  
تعسروا ، وروى البيهقي وغيره أن علياً رضي الله عنه ، كان يخرج يوم العيد  
إلى المصلى ويستخلف من يصلي بضعفة الناس .

وجه الدلالة منه أنه لم يكن يفعل قبل ذلك ففعله علي رضي الله عنه  
للحاجة ، وهو من الخلفاء الراشدين وحسبك به : ومعلوم ما قال الرسول  
فيهم أما إذا لم يكن هناك حاجة فيحرم إقامة الجمعة في أكثر من موضع  
وهذا بالإجماع ، ولا يعتد بخلاف من خالف في هذا .

وقال الطحاوي والصحيح من مذهبنا أنه لا يجوز إقامة الجمعة في أكثر  
من موضع واحد في المصر إلا ان يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في

استويا في إذنين أو عدمه فالثانية باطلة ، وان وقعتا معاً أو جهلت الأولى بطلتا .

وأقلُّ السنة بعد الجمعة ركعتان ( ٥٨ ) وأكثرها ستُّ ( ٥٩ ) ويسنُّ ان يغتسلَ وتقدّم ( ٦٠ ) .

---

موضعين وان دعت الحاجة الى اكثر جاز انتهى .

تنبیه : قوله فالثانية باطلة : هل المعتبر السابق بتكبيرة الإحرام أو بالشروع في الخطبة او بالفراغ من الصلاة ، المذهب الاول .

٥٨ — قوله بعد الجمعة ركعتان : لحديث عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته رواه الجماعة : وقال الموفق واكثر السنة بعد الجمعة اربع ركعات .

قلت وهذا القول اقوى دليلاً فالعمل به أولى واختار الشيخ وابن القيم إن صلى في بيته صلى ركعتين وان صلى في المسجد صلى اربعاً .

٥٩ — قوله واكثرها ست : وجه ذلك هو الجمع بين فعله صلى الله عليه وسلم ، وقوله فقد ثبت كما تقدم انه عليه السلام صلى بعد الجمعة ركعتين .

وأخرج الجماعة الا البخارى عن أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات .

ولنا دليل آخر وهو ما رواه عبدالله بن عمر أنه كان إذا كان بمكة وصلى الجمعة تقدم فصلي ركعتين ثم تقدم فصلي أربعاً واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلي ركعتين فليل له في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه ابو داود والبيهقي : واللفظ له وصحح جماعة من الحفاظ اسناده .

٦٠ — قوله ويسن ان يغتسل وبه قال الثلاثة ، لقوله عليه السلام في



ويتنظف ويتطيب ( ٦١ ) ويلبس أحسن ثيابه ويُبكر إليها  
( ٦٢ ) ماشياً ( ٦٣ ) ويدنو من الإمام ( ٦٤ ) ويقرأ سورة

حديث أبي سعيد غسل الجمعة واجب على كل محتلم رواه البخارى .  
وعن سمرة رضى الله عنه قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ، رواه أحمد  
وأصحاب السنن ، وحسنه الترمذى ، واختار الشيخ تقي الدين يجب الغسل  
على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس .

وابن القيم فى كتابه الهدي يميل الى ان غسل الجمعة واجب بدون هذا  
القيد الذى ذكره الشيخ وعند الظاهرية غسل الجمعة واجب مطلقاً .  
٦١ — قوله ويتطيب : لحديث سلمان الفارسى قال قال : رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر  
ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم  
يصلى ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة  
الاخرى رواه النسائى والبخارى ، واللفظ له .

٦٢ — قوله ويكر إليها لحديث أبى هريرة مرفوعاً من اغتسل يوم  
الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ومن راح فى الساعة الثانية  
فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً اقرن ومن  
راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة  
فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر متفق  
عليه ، واللفظ للبخارى .

٦٣ — قوله ماشياً لحديث أوس بن أوس الثقفى مرفوعاً من غسل  
واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الإمام ولم يلغوا واستمع  
كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها : رواه الخمسة ، وحسنه

الكهف ( ٥٦ ) في يومها ويكثر الدعاء ويكثر الصلاة على النبي  
صلى الله عليه وسلم ( ٦٦ ) .

الترمذى ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه .  
٦٤ — قوله ويدنوا من الإمام ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، خير  
صفوف الرجال اولها وشرها آخرها ، وقوله عليه السلام ليلنى منكم اولوا  
الاحلام والنهى .

وقال علقمة خرجت مع عبدالله بن مسعود الى الجمعة فوجد ثلاثة قد  
سبقوه فقال : رابع أربعة وما رابع اربعة ببعيد انى سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول : ان الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر  
رواحهم الى الجمعات الاول والثاني والثالث ثم قال رابع أربعة وما رابع  
اربعة ببعيد . رواه بن ماجه وابن أبى عاصم والقزوينى وحسن المنذرى  
إسناده .

٦٥ — قوله ويقرأ سورة الكهف لما رواه الحاكم والنسائى والبيهقى فى  
المجلد الثالث من السنن الكبرى بإسناده إلى أبى سعيد الخدرى ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما  
بين الجمعتين ، ثم قال البيهقى ورواه سعيد بن منصور عن هشيم فوقفه على  
أبى سعيد .

وقال ابن القيم فى الهدي وذكره سعيد بن منصور من قول أبى سعيد  
وهو أشبه انتهى . وباستحباب ذلك قال الجماهير من العلماء وهو اختيار  
الشيخ وابن قيم الجوزية .

٦٦ — قوله ويكثر من الدعاء الى آخره : لحديث أوس بن أوس أنه  
صلى الله عليه وسلم قال : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم  
وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلاة فيه فان

ولا يتخطى رقاب الناس ( ٦٧ ) الا ان يكون اماماً أو إلى  
فرجة ( ٦٨ ) وحرّم ان يقيم غيره ( ٦٩ ) فيجلس مكانه إلا  
من قدم صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له .  
وحرّم رفع مصلى مفروش ( ٧٠ ) ما لم تحضر الصلاة ومن

---

صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد  
أرمت يقولون بليت .

قال : ان الله حرم على الارض ان تأكل أجساد الأنبياء رواه أحمد  
وأبو داود ، والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارمي والحاكم وصححه .  
٦٧ — قوله ولا يتخطى رقاب الناس : يحرم ذلك بالاجماع لغير  
حاجة .

لحديث عبدالله بن بسر قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم  
الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اجلس فقد آذيت  
وأنت رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن الجارود .  
٦٨ — قوله او الى فرجة لعموم ما في الصحيحين من حديث أبي واقد  
الليثي في قصة الثلاثة : وفيه فأما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس  
فيها .

ولقوله صلى الله عليه وسلم سدو الخلل وحاذوا بين المناكب .  
ولقوله عليه السلام من وصل صفا وصله الله .  
٦٩ — قوله وحرّم ان يقيم غيره : لحديث عبدالله بن عمر رضى الله  
عنها قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم أخاه من مقعده  
ويجلس فيه متفق عليه واللفظ للبخاري .

٧٠ — قوله وحرّم رفع مصلى ، وقال الشيخ وإذا فرش مصلى ولم  
يجلس عليه ليس له ذلك ولغيره رفعه في أظهر قولي العلماء .

قام من موضعيه لعارضٍ لحقّه ثم عاد إليه قريباً ( ٧١ ) فهو أحقُّ به ومن دخلَ والإمامُ يخطبُ لم يجلس حتى يصليَ ركعتين يُوجزُ فيهما ( ٧٢ ) ولا يجوز الكلامُ ( ٧٣ ) والإمامُ يخطبُ إلا له أو لمن يكلمه ( ٧٤ ) ويجوزُ قبلَ الخطبةِ وبعدها ( ٧٥ ) .

٧١ — قوله ثم عاد إليه قريباً لحديث أبي هريرة قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلسه فهو أحق به رواه مسلم .  
٧٢ — قوله يوجز فيهما : وهو قول الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة يجلس ويكره له ان يركع ذكر ذلك صاحب الافصح وصاحب بداية المجتهد .

دليلنا حديث جابر قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ، رواه مسلم .

وعنه أيضاً قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فقال يا فلان صليت قال : لا ، قال : قم فصلي ركعتين متفق عليه ، ورواه الخمسة والدارقطني والبيهقي .

٧٣ — قوله ولا يجوز الكلام : لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت متفق عليه واللفظ للبخارى .  
وبتحريم الكلام حال الخطبة قال الجمهور ، ومالك وأبو حنيفة ، وقال الشافعي يكره ولا يحرم .

٧٤ — قوله إلا له أو لمن يكلمه : لحديث جابر وتقدم قريباً ولقصة الرجل الذي جاء والرسول يخطب فطلب منه ان يستسقى للمسلمين .  
٧٥ — قوله ويجوز قبل الخطبة وبعدها ، وهو قول مالك والشافعي

( باب صلاة العيدين )

وهي فرض كفاية ( ١ ) إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام  
( ٢ ) ووقتها كصلاة الضحى ( ٣ ) وآخره الزوال فان لم يُعلم  
بالعيد الا بعده صلوا من الغد ( ٤ ) وتُسن في صحراء ( ٥ )

واكثر العلماء ، وقال أبو حنيفة لا يجوز الكلام من حين خروج الإمام الى  
دخوله في الصلاة .

قريبه : يجوز الكلام حال الخطبة لمن لم يسمعها لبعده عند أحمد  
والشافعي وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز .

( باب صلاة العيدين )

١ - قوله فرض كفاية : لانه عليه السلام وصحابته داوموا على فعلها  
وهي أيضاً من أعلام الدين الظاهرية ومذهب الامام أبي حنيفة صلاة  
العيد فرض عين وهو اختيار الشيخ تقي الدين .  
وقال مالك والشافعي هي سنة مؤكدة ذكر ذلك عنها ابن هبيرة في  
الافصاح .

٢ - قوله قاتلهم الامام : لأنها من شعائر الاسلام الظاهرة فيقاتلون  
على تركها .

٣ - قوله كصلاة الضحى : دليل ذلك مداومة الرسول صلى الله عليه  
وسلم ، على فعلها في أول النهار ، وروى أبو داود وابن ماجه عن عبدالله بن  
بسر صاحب الرسول انه خرج مع الناس يوم عيد فطروا وأضحى فانكر ابطاء  
الإمام ، وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح .

٤ - قوله صلوا من الغد : خلافاً لمالك والشافعي ، فعندهما لا تصلى  
ذكر ذلك ابن رشد في بداية المجتهد .

دليلنا ما رواه أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا غم

وتقديمُ صلاة الأضحى (٦) وعكسُهُ الفطرُ وأكله قبلها  
وعكسُهُ في الأضحى (٧) إن ضحى وتكره في الجامع بلا  
عذرٍ .

علينا هلال شوال فاصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس ، فأمر الناس ان  
يفطروا من يومهم وان يخرجوا لعيدهم من الغد ، رواه أحمد وأبو داود  
والنسائي ، وقال في التلخيص وصححه بن المنذر وابن السكن وابن حزم .  
٥ - قوله وتسن في صحراء لفعله صلى الله عليه وسلم ، وفعل خلفائه  
الراشدين رضی الله عنهم .

٦ - قوله وتقديم صلاة الاضحى ، والحكمة في ذلك معروفة وفي  
كتاب الأضاحي للمحسن بن أحمد البناء من طريق وكيع عن المعلى بن  
هلال عن الاسود بن قيس عن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحين والاضحى على قيد رمح ساقه  
في التلخيص هكذا وسكت عنه .

٧ - قوله وعكسه في الاضحى : لحديث انس قال كان النبي صلى  
الله عليه وسلم ، لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا : رواه  
أحمد والبخارى ، والبيهقى والترمذى ، وترجم له البخارى باب الأكل  
يوم الفطر قبل الخروج .

وعن بريدة رضی الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو  
يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع ، رواه أحمد  
والترمذى وابن ماجه ، والبيهقى وزاد احمد فيأكل من أضحيته .

ويسنُّ تبكيراً مأموم ( ٨ ) إليها ماشياً بعد الصُّبح ( ٩ )  
وتأخيراً إمام إلى ( ١٠ ) وقت الصلاة على أحسن هيئة ( ١١ )  
إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه .

وزاد البيهقي وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته ، وقال في  
التلخيص على أصل الحديث وصححه بن القطان ، وقال في المغنى لأن  
يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لإظهار  
المبادرة إلى طاعة الله تعالى .

٨ — قوله ماشياً : لفعله صلى الله عليه وسلم . وعن علي رضي الله عنه  
قال من السنة ان يخرج إلى العيد ماشياً وأن يأكل شيئاً قبل ان يخرج رواه بن  
ماجه . والترمذي وحسنه . والأنها عبادة والمشى لقصد العبادة مع القدرة  
أفضل .

٩ — قوله وتكره في الجامع بلا عذر : لحديث أبي هريرة رضي الله  
عنه أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة  
العيد في المسجد ، رواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم ، قال في  
التلخيص واسناده ضعيف .

١٠ — مبحث في صلاة العيد في المسجد الحرام ولعل ذلك لشرفه  
وكثرة ثوابه ومشاهدة الكعبة .

١١ — قوله على أحسن هيئة دليل ذلك حديث بن عمر رضي الله عنهما  
قال وجد عمر حلة من استبرق تباع في السوق فأخذها فأتى بها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله أتبع هذه فتجمل بها للعيد والوفد  
فقال إنما هذه لباس من لا أخلاق له فتطوق عليه .  
وعن بن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يلبس يوم  
العيد بريدة حمراء قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الأوسط ورجاله  
ثقات ورجح ابن القيم انها لم تكن حمراء خالصة .

ومن شرطها استيطان ( ١٢ ) وعدد الجمعة لا إذن الإمام ، ويُسنُّ ان يرجعَ من طريقٍ آخرَ ( ١٣ ) ويصليها ركعتين قبل الخطبة ( ١٤ ) .  
يكبرُ في الاولى بعد الإحرام ( ١٥ ) والاستفتاح وقبل

١٢ — قوله ومن شرطها استيطان : وبه قال أبو حنيفة وهو اختيار الشيخ .

دليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه فعلها في السفر ولا فعلها أحد من أصحابه ، وأهل البادية الذين أسلموا في زمنه عليه السلام لم ينقل أنهم فعلوها ولا أمرهم الرسول بذلك .

وقال مالك والشافعي ليس من شرطها الاستيطان فأجازا أن يصليها منفرداً من شاء من الرجال والنساء .

١٣ — قوله من طريق آخر : وهو قول مالك والشافعي والجاهير من العلماء لحديث جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخارى .

وخالف الطريق صلى الله عليه وسلم لحكم شرعيه ذكر ابن القيم في كتابه الهدي منها ستاً فلتعاود .

تنبيه : هل يسن مخالفة الطريق في صلاة الجمعة أم لا ، صرح في الاقناع والمنتهى بسنية ذلك .

١٤ — قوله ركعتين قبل الخطبة : لحديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة ، متفق عليه .

١٥ — قوله يكبر في الأولى بعد الإحرام وهو اختيار الشيخ وابن القيم ، وبه قال مالك والشافعي الا أن الشافعي قال يكبر في الاولى سبعاً مع تكبيرة الاحرام ، وقال أبو حنيفة يكبر ثلاثاً في الاول وثلاثاً في الثانية بعد تكبيرة



التعوذ والقراءة ستاً وفي الثانية قبل القراءة خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول : الله اكبر كبيراً والحمد لله كثيراً ( ١٦ )  
وسبحان الله بكرة واصيلاً وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً ، وإن أحب قال غير ذلك ثم يقرأ جهرأ ( ١٧ )  
في الاولى بعد الفاتحة بسبح وبالغاشية في الثانية فإذا سلم  
خطب خطبتين كخطبتي الجمعة يستفتح الاولى بتسع تكبيرات

الاحرام وتكبيرة الانتقال .

دلينا حديث عمرو ابن عوف المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة ، رواه بن ماجه والترمذى ، وحسنه .

وقال في التلخيص رواه الترمذى ، وابن ماجه والدارقطنى ، وابن عدي والبيهقى ، من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو ابن عوف عن أبيه عن جده وكثير ضعيف ، وقد قال البخارى والترمذى إنه أصح شيء فى هذا الباب ، وأنكر جماعة على الترمذى تحسينه .

١٦ — قوله ويقول الله اكبر كبيراً والحمد لله كثيراً : اي فالذكر بين التكبيرات مشروع ، وبه قال الشافعى وهو اختيار الشيخ وابن القيم ، وقال مالك وأبو حنيفة يوالى بين التكبير بدون ذكر .

دلينا انه قال به جماعة من الصحابة كابن مسعود وحذيفة وجابر بن عبدالله وأبى موسى رضى الله عنهم ذكر ذلك الأثرم والبيهقى .

١٧ — قوله ثم يقرأ جهرأ لحديث النعمان بن بشير قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين ، وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اناك حديث الغاشية ، قال واذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما فى الصلاتين رواه مسلم ، وأصحاب السنن .

( ١٩ ) والثانية بسبع يحثهم في الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون ويرغبهم في الأضحى في الأضحى ويبين لهم حكمها : والتكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان سنة ( ٢٠ ) .

ويكره التنفل ( ٢١ ) قبل الصلاة وبعدها في موضعها

١٩ — قوله يستفتح الاولى بتسع : روى سعيد بن منصور والبيهقي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : كان يكبر الإمام يوم العيد قبل الخطبة تسع تكبيرات ، وفي الثانية سبع تكبيرات ، وروى الحاكم وابن ماجه واللفظ له عن سعد المؤذن قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين .

قلت وحيث انه لم يأت دليل صحيح صريح يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الخطبة بالتكبير فالاصح والاولى ان يستفتح الخطيب خطبته كما هو اختيار الشيخ وابن القيم رحمهما الله تعالى بالحمد لله ، لعموم الحديث كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية أبت .

٢٠ — قوله والخطبتان سنة : لحديث عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال إنا نخطب فمن أحد أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي .

٢١ — قوله ويكره التنفل وهو قول مالك : لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصلي قبلهما ولا بعدهما متفق عليه .

قلت وليس في هذا الحديث دليل على الكراهة في حق المأموم ، لان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم هو اللائق بالإمام إشتغاله بالصلاة

وَيُسْنُ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا ( ٢٢ ) وَيُسْنُ

والخطبة ، وهذا كان يفعله عليه السلام في الجمعة .  
وقوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى  
يصلى ركعتين عمومه يدل على عدم الكراهة كيف وهو قول وحديث ابن  
عباس فعل والتاعدة في هذا معروفة .  
وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد ( باب الصلاة قبل العيد وبعده ) ثم  
ذكر عن أنس بن مالك والحسن انهما كانا يصليان يوم العيد قبل ان يخرج  
الامام ، وعن ابن مسعود أنه كان يصلى بعدها أربع ركعات ، وكان لا  
يصلى قبلها ، انتهى .

وقال البيهقي في سننه ( باب المأموم يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها في  
بيته والمسجد وطريقه وحيث أمكنه ) ثم روى بإسناده إلى سليمان التيمي قال  
رأيت أنس ابن مالك والحسن ابن أبي الحسن وجابر ابن زيد وسعيد بن  
أبي الحسن ، يصلون قبل الامام في العيد ، ثم قال البيهقي وحدثنا سليمان  
التيمي عن عبدالله الدانا قال رأيت أبا بردة يصلى يوم العيد قبل الإمام .  
ثم ساق البيهقي بإسناده عن ابن بريدة قال : كان بريدة يصلى يوم  
الفطر ويوم النحر قبل الامام انتهى كلام البيهقي .

وقال أبو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل بعدها ، وقال الشافعي يتنفل  
قبلها وبعدها ، الا الامام فانه إذا ظهر للناس لم يصلى قبلها .

٢٢ — قوله قضاؤها على صفتها لما ، رواه البيهقي عن أنس بن مالك  
أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الامام جمع اهله فصلى بهم مثل صلاة  
الامام في العيد ، وقال مالك وأبو حنيفة من فاتته صلاة العيد لا يقضيها .  
وأظهر في الدلالة عموم قوله عليه السلام من نسي صلاة فليصلها اذا  
ذكر متفق عليه .

التكبير ( ٢٣ ) المطلق في ليلتي العيدين وفي فطر آكد وفي كل  
عشر ذي الحجة ( ٢٤ ) والمقيد عقب كل فريضة في جماعة  
( ٢٥ ) .

من صلاة الفجر يوم عرفة ( ٢٦ ) وللمحرم من صلاة

٢٣ — قوله ويسن التكبير لقوله تعالى ( ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على  
ما هداكم ) وقال ابن عباس في قوله تعالى ( وذكر اسم ربه فصلي ) قال  
ذكر الله وهو ينطلق العيد ، وجاء في حديث أم عطية في صحيح  
البخارى كنا نؤمر ان نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم .  
وعن عبدالله بن عمر انه كان يغدو إلى المصلي يوم الفطر إذا طلعت  
الشمس فيكبر حتى يأتي المصلي ثم يكبر بالمصلي حتى إذا جلس الامام ترك  
التكبير رواه الشافعي والبيهقي .

٢٤ — قوله وفي كل عشر ذي الحجة لما رواه البخارى تعليقا قال كان  
بن عمر وأبو هريرة رضى الله عنهما يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران  
ويكبر الناس بتكبيرهما قال وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل  
المسجد فيكبرون ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا .

٢٥ — قوله عقب كل فريضة أي فلا يكبر عقب النوافل وبه قال  
الثلاثة .

٢٦ — قوله من صلاة الفجر يوم عرفة : لما رواه البيهقي عن أبي  
إسحاق قال : اجتمع عمر وعلي وبن مسعود رضى الله عنهم على التكبير في  
دبر صلاة الغداة من يوم عرفة ، فأما أصحاب بن مسعود فإلى صلاة العصر  
من يوم النحر وأما عمر وعلي فإلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق  
قلت والتكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق هو

الظهر يوم النحر الى عصر آخر أيام التشريق ( ٢٧ ) وان نسيه  
قضاها ما لم يُحَدِّثْ أو يخرج من المسجد ولا يُسَنُّ عَقَبَ صَلَاةِ  
عيد ( ٢٨ ) وصفته شفعا ( ٢٩ ) اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا اله الا  
الله والله أكبر اللهُ أكبرُ والله الحمد .

---

اختيار الشيخ وابن القيم ، وقد نسب ابن القيم فعل ذلك إلى الرسول صلى  
الله عليه وسلم .

٢٧ — قوله إلى عصر آخر أيام التشريق ، وعند أبي حنيفة التكبير الى  
عصر يوم النحر ، وعند مالك والشافعي الى الفجر من آخر أيام التشريق .  
دليلنا ما تقدم وما يأتي ، فقد روى البيهقي عن بن عباس أنه كان يكبر  
من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ، وروى  
البيهقي أيضا عن زيد بن ثابت مثله .

وروى البيهقي عن عطاء ابن أبي رباح أنه قال إن الأئمة كانوا يكبرون  
صلاة الظهر يوم النحر يتدوّن بالتكبير كذلك الى آخر ايام التشريق .  
٢٨ — قوله ولا يسن عقب صلاة عيد : هذا المذهب روى الشافعي  
عن عبدالله بن عمر انه كان يغدوا الى المصلي يوم الفطر إذا طلعت الشمس  
فيكبر حتى يأتي المصلي ، ثم يكبر بالمصلي حتى إذا جلس الامام ترك  
التكبير ، وقال في التنقيح ولا يكبر عقب صلاة عيد الاضحى كالفطر ،  
وقيل بلى وهو اظهر .

٢٩ — قوله وصفته شفعا : وهو قول الشيخ ومذهب أبي حنيفة وهو  
الذي ذكره عبد الوهاب عن مالك وعند الامام الشافعي التكبير ثلاثاً  
ثلاثاً .

دليلنا ما رواه الدارقطني عن جابر مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،  
انه قال اللهُ أَكْبَرُ لا اله الا الله والله أكبر اللهُ أكبرُ والله الحمد ساق هذا

( باب صلاة الكسوف )

تسنُّ جماعةً ( ١ ) وفرادى إذا كسَفَ أحدُ النيرين ركعتين

الحديث شيخ الاسلام ولم يتعقبه بشيء ، وروى ذلك البيهقي عن سلمان  
الفارسي رضى الله عنه ، من قوله .

تكملة : لا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً بما هو مستفيض بينهم من  
الكلام الذى لا محذور فيه لما روى خالد بن معدان قال : لقيت واثلة بن  
الاسقع فى يوم عيد . فقلت تقبل الله منا ومنك قال : نعم تقبل الله منا  
ومنك قال : واثلة لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت تقبل  
الله منا ومنك قال : نعم تقبل الله منا ومنك ، رواه البيهقي وفى إسناده بقية  
بن الوليد .

وقال المحشى على السنن للبيهقي قلت وفى هذا الباب حديث جيد أغفله  
البيهقي ، وهو حديث محمد بن زياد قال كنت مع أبى أمامة الباهلى وغيره  
من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم  
لبعض تقبل الله منا ومنك ، قال احمد بن حنبل اسناده إسناد جيد انتهى .  
ويدل لما تقدم ما ورد ان الملائكة قالت لآدم لما حج برحلك ، ولما  
تاب الله على كعب ابن مالك قام اليه طلحة فهناه .

وقال عليه السلام ليهنك العلم أبا المنذر فى قصة مشهورة .  
١ — قوله تسن جماعة : وبه قال الأئمة الثلاثة إلا أن مالكا وأبا حنيفة

قالا لا تسن جماعة فى خسوف القمر .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت خسفت الشمس فى عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، فصلى بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال  
الركوع ، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ، ثم ركع فأطال  
الركوع وهو دون الركوع الاول ، ثم سجد فأطال السجود ثم فعل فى الركعة

يقرأ في الأولى جهراً ( ٢ ) بعد الفاتحة سورة طويلة ثم يركع  
طويلاً ثم يرفع ويُسَمِعُ ويحمدُ ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون  
الأولى ثم يركعُ فيطيلُ وهو دون الأولِ ثم يرفع ثم يسجدُ  
سجدتين طويلتين .

ثم يصلي الثانية كالأولى لكن دونها في كلِّ ما يفعلُ ثم  
يتشهدُ ويسلمُ فإن تجلى الكسوفُ فيها اتمها خفيفة وإن غابت

---

الثانية مثلاً فعل في الأولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس .  
فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ان الشمس والقمر آياتان  
من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله  
وكبروا وصلوا وتصدقوا ، ثم قال يا أمة محمد ما من أحد أغير من الله ان  
يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً  
ولبكيتم كثيراً متفق عليه واللفظ للبخارى .

وقال ابن رشد ذهب مالك والشافعي وجمهور أهل الحجاز وأحمد أن  
صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وذهب أبو حنيفة والكوفيون  
إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة .

قلت وقد أبطل بن القيم في كتابه الأعلام ما استدل به الحنفية .  
٢ — قوله جهراً : وهو اختيار الشيخ وابن قيم الجوزية .

لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى  
صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها ، رواه البخارى ومسلم ، وأبو داود  
والترمذى : وقال بعد سياقه هذا حديث حسن صحيح ، وبهذا الحديث  
يقول مالك بن أنس وأحمد وارسحاق ، انتهى .

وقال ابن العربي في شرحه للترمذى ، واختلف قول مالك فروى  
المصريون أنه يسر وروى المدنيون انه يجهر ، والجهر عندي أولى لانها صلاة

الشمس كاسفةً أو طلعت والقمر خاسفًا أو كانت آيةً ( ٣ ) غير  
الزلزلة لم يصل ( ٤ ) وان أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات

جماعة ينادى لها كما ينادى للصبح الصلاة جامعة ويخطب لها كما في بعض  
الروايات ، انتهى .

وقد ترجم البخاري باب الجهر بالقراءة في الكسوف ، ثم ساق حديث  
عائشة المتقدم ، وقال الترمذي وروينا عن حنش عن علي رضي الله عنه أنه  
جهر بالقراءة في صلاة الكسوف .

وقد نقل ابن هبيرة في الإفصاح وابن قدامة في المغني أن مالكا  
والشافعي وأبا حنيفة قالوا يسر بالقراءة في كسوف الشمس واستدلوا ببعض  
احاديث .

ولكن دليلنا صحيح صريح وهو مع ذلك مثبت والمثبت مقدم على  
النافي كما هي القاعدة .

٣ — قوله أو كانت آية الآية كالريح الشديدة والظلمة في النهار والنور  
في الليل والصواعق وتناثر النجوم وهذا المذهب . وقال الشيخ وتصلي  
صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة وغيرها وهو قول أبي حنيفة ورواية عن  
أحمد وقول محققي أصحابنا انتهى .

٤ — قوله غير الزلزلة : وقال مالك والشافعي . لا يصل لشيء من  
الآيات غير الكسوف .

ولنا من الأدلة ما رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه انه صلى في زلزلة  
ست ركعات في أربع سجعات ، وروى البيهقي أيضاً عن ابن عباس مثله .  
وروى البيهقي باسناده إلى علقمة قال قال : عبد الله بن مسعود : إذا  
سمعت هاداً من السماء فافزعوا إلى الصلاة .  
وعن ابن عباس قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم



( ٥ ) أو أربع ( ٦ ) أو خمسٍ جاز ( ٧ ) .

آية فاسجدوا رواه ابو داود والترمذى ، والبيهقى وقد ترجم البيهقى بقوله باب من صلى فى الزلزلة ، ثم ساق ما تقدم .  
وأبو داود ترجم لحديث ابن عباس بقوله باب السجود عند الآيات .  
٥ - قوله بثلاث ركوعات لحديث جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ست ركعات بأربع سجعات ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

٦ - قوله أو أربع لحديث بن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، صلى فى كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والأخرى مثلها ، رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود والنسائى وصححه الترمذى .

٧ - قوله أو خمس جاز لحديث أبى بن كعب رواه أبو داود والبيهقى والحاكم . وعبدالله بن أحمد فى المسند وساقه فى التلخيص وسكت عنه .  
وعن على رضى الله عنه أنه صلى فى كسوف الشمس فركع خمس ركوعات وسجد سجدتين ثم قام فى الركعة الثانية مثل ذلك ثم قال ما صلاها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرى ، قال فى مجمع الزوائد ، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

تنبیه : نقل ابن القيم فى كتابه الهدى عن أحمد والبخارى والشافعى وشيخ الاسلام تقي الدين : أربع سجعات وما جاء بخلاف ذلك فهو غلط ولكن أكثر علماء الحديث يثبتون ذلك ويصححون الأحاديث الواردة فيما زاد على أربع ركعات .

( باب صلاة الاستسقاء )

إذا أجدبت الأرض وقحط المطر صلوها جماعةً وفرادى  
( ١ ) وصفتها في موضعها وأحكامها كعيد ( ٢ ) وإذا أراد

١ - قوله صلوها جماعةً وفرادى ، وبه قال مالك والشافعي وصاحبنا  
أبي حنيفة ، وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة لا يسن له الصلاة بل يخرج  
الامام ويدعوا فان صلى الناس وحدانا جاز .

دليلنا حديث عائشة قالت شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعده الناس يوماً يخرجون فيه .  
قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين بدا حاجب  
الشمس فقعده على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ، ثم قال إنكم شكوتم  
جذب دياركم واستتجار المطر عن ابان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز  
وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم .

ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله الا  
الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا إله الا انت أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل  
علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل في  
الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب او حول رداءه  
وهو رافع يديه .

ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت  
وبرقت ثم أمطرت بأذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت النسيول فلما رأى  
سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل  
شء قدير وأنى عبد الله ورسوله ، رواه أبو داود وابن حبان والحاكم .  
وقال أبو داود بعد سياقه وهذا حديث غريب إسناده جيد . وقال في  
التلخيص وصححه أبو علي بن السكن .

الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة من المعاصي  
( ٣ ) والخروج من المظالم وترك التشاحن ( ٤ ) .  
والصيام والصدقة ( ٥ ) ويعدهم يوماً يخرجون فيه  
ويتنظف ولا يتطيب ويخرج متواضعاً متخشعاً متذللاً متضرعاً  
( ٦ ) ومعه أهل الدين والصلاح ( ٧ ) والشيخ والصبيان

---

٢ - قوله وصفها في موضعها وأحكامها كعيد لحديث عائشة المتقدم  
وغيره من الأحاديث الواردة في هذا الباب .

٣ - قوله وأمرهم بالتوبة من المعاصي : قال تعالى ( ولو أن أهل  
القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا  
فاخذناهم بما كانوا يكسبون ) .

وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان  
عليهم . ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء . ولولا البهائم لم  
يمطروا رواه البيهقي وابن ماجه والحاكم وصححه .

٤ - قوله وترك التشاحن وما ذاك إلا لأن التشاحن من أسباب الحرمان  
لقوله عليه السلام خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان  
فرفعت . رواه البخارى . من حديث عبادة بن الصامت .

٥ - قوله والصيام : لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام  
العادل والمظلوم رواه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان .

٦ - قوله ويخرج متواضعاً لحديث بن عباس رضى الله عنه لما سئل عن  
الصلاة فى الاستسقاء فقال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد لم يخطب

( ٨ ) الميزونَ وإن خرج أهلُ الذمةِ منفردينَ عن المسلمينَ لا  
يومٍ لم يمنعوا ( ٩ ) .

فيصلي بهم ثم يخطبُ واحدةً يفتتحها بالتكبير ( ١٠ )  
كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفارَ وقراءة الآيات التي فيها الأمرُ  
به ( ١١ ) ويرفعُ يديه فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم  
( ١٢ ) .

---

خطبكم هذه رواه الخمسة وصححه الترمذى ، ورواه أيضاً الحاكم  
والبيهقى وابن حبان .

٧ - قوله ومعه أهل الدين والصلاح لانه اقرب للاجابة ولفعل عمر  
رضى الله عنه مع العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فإن عمر لما أراد  
الخروج للاستسقاء رغب ان يخرج معه العباس فخرج فاستسقا به عمر  
فتوسل إلى الله بدعائه وكذا فعل معاوية رضى الله عنه بيزيد بن الاسود  
الجرشى .

٨ - قوله والشيوخ والصبيان لعموم ما رواه البخارى عن سعد مرفوعاً  
هل ترزفون وتنصرون الا بضعفائكم .

٩ - قوله وان خرج أهل الذمة لانه يخشى أن ينزل عليهم عذاب فيعم  
الجميع وقد قال الله تعالى ( واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم  
خاصة ) .

١٠ - قوله ثم يخطب واحدة لفعله صلى الله عليه وسلم ، كما تقدم في  
حديث عائشة اول الباب وعند مالك والشافعى يسن لها خطبتان ، ويكون  
ذلك بعد الصلاة .

١١ - قوله يكثر فيها الاستغفار لقوله تعالى ( واستغفروا ربكم ثم توبوا

ومنه : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً الى آخره وان سقوا قبل  
خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله وينادى الصلاة  
جامعة ( ١٣ ) وليس من شرطها إذن الإمام .  
ويُسْنُ ان يقفَ في أولِ المطرِ وإخراجِ رَحْلِهِ وثيابه ليصيبَها  
المطرُ وان زادت المياهُ وخيفَ منها سُنَّ ان يقولَ : اللهم حوالينا  
ولا علينا اللهم على الظرابِ والآكامِ وبطونِ الأوديةِ ومنابتِ  
الشَّجَرِ ( رَبِّنا لا تُحْمِلْنا ما لا طاقةَ لنا به ) الآية ( ١٤ ) .

---

اليه ) وقوله جل ذكره « استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم  
مدرارا » .

وقد استسقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلم يزد على الاستغفار  
فقليل له فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل بها المطر .  
١٢ — قوله فيدعوا بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنه ما تقدم في  
حديث عائشة .

وروى أبو داود عن جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال :  
اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل فاطبقت  
السماء ، رواه ابو داود هكذا وسكت عنه هو والمنذرى ، ومن دعائه عليه  
السلام ، اللهم أسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت .  
١٣ — قوله وينادى الصلاة جامعة الاصح أنه لا ينادى لها لانه لم يرد  
ما يدل على مشروعية ذلك وإنما ذلك خاص بصلاة الكسوف .

١٤ — قوله وإذا زادت المياه : لقوله عليه السلام في حديث أنس  
الطويل المخرج في الصحيحين اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام  
والضرائب وبطون الاودية ومنابت الشجر .

## ( كتاب الجنائز )

تُسنُّ عيادةُ المريض ( ١ ) وتذكيره التوبة والوصية ( ٢ )  
وإذا نزلَ به سُبْنٌ تعاھدُ بَلٌّ حلقه بماءٍ أو شرابٍ وندی شفّتيه  
بقطنةٍ ولقنه لا إله الا الله ( ٣ ) مرةً ولم يزدُ على ثلاثٍ الا ان

**فائدة :** من محاسن شريعتنا الإسلامية عنايتها بالمريض حال مرضه  
وبعد وفاته فتأمل ذلك فانه في غاية الحكمة ، وليس ذلك ببدع ولا غريب  
فهي شريعة الرأفة والرحمة والعطف والحنان شريعة شرعها رب رؤوف  
رحيم ، شريعة أتى بها أفضل رسول الى خير أمة وقد وصفه الله بقوله  
( بالؤمنين رؤوف رحيم ) .

فهي أحسن الشرائع أحكاماً وأعدلها نظاماً شريعة يجب التسليم لها في  
ميادين الامر والنهي ، شريعة يجب العمل بأحكامها ( ومن لم يحكم بما  
أنزل الله فاولئك هم الكافرون ) .

اللهم وفق زعماء الأمة الإسلامية للعمل بما جاء في الكتاب والسنة .

١ — قوله تسن عيادة المريض : لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال : حق المسلم على المسلم خمس ، رد السلام ، وعبادة  
المريض ، واتباع الجنائز ، واجابة الدعوة وتشميت العاطس ، متفق عليه ،  
والاحاديث في فضل عيادة المريض وما للعائد عند الله من الاجر والثواب  
كثيرة جدا .

٢ — قوله والوصية : لحديث عبدالله بن عمر رضی الله عنهما أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين وله شيء  
يريد ان يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عند رأسه رواه السبعة .

٣ — قوله ولقنه لا إله إلا الله : لحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله

يَتَكَلَّمُ بَعْدَهُ فَيَعِيدُ تَلْقِينَهُ بَرَفَقٍ وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ « يَس » وَيُوجِّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ( ٥ ) .

عليه وسلم قال : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، رواه مسلم وأهل السنن .  
وعن معاذ رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال من  
كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ، رواه أحمد وأبو داود والحاكم .  
٤ — قوله ويقرأ عنده ( يس ) لحديث معقل بن يسار قال قال :  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأوا ( يس ) على موتاكم رواه أحمد وأبو  
داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان وصححه ونقل في التلخيص عن  
الدارقطنى انه قال هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن .

٥ — قوله ويوجهه إلى القبلة . وبه قال الثلاثة : لحديث عبيد بن عمير  
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن المسجد الحرام قبلتكم أحياء  
وأمواتا ، رواه أبو داود والنسائي .

وروى البيهقى والحاكم ، أن البراء بن معرور أوصى ان يوجهه الى القبلة  
لما احتضر ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أصاب الفطرة  
وساقه فى التلخيص وسكت عنه .

فائدة : على المقدم فى المذهب يكون المختصر على جنبه الأيمن لعموم  
الاحاديث الواردة باستحباب النوم على اليمين فى حال الحياة فكذا فى حال  
المات قياساً .

وعن سلمى أم رافع ان فاطمة رضى الله عنها عند موتها استقبلت القبلة  
ثم توسدت يمينها . رواه أحمد وقال فى الاقناع وشرحه وعلى جنبه الايمن  
أفضل .

وعنه مستلقياً على قفاه اختاره الاكثر وعليه العمل .  
وقال فى التنقيح وعنه على قفاه أفضل وعليه الاكثر وهو اظهر اهـ .

فإذا مات سنّ تغميضة ( ٦ ) وشدّ لحييه وتلين مفاصله  
ونخلع ثيابه وستره بثوب ( ٧ ) ووضع حديدة على بطنه ( ٨ )  
ووضعه على سرير غسله متوجهاً منحدرًا نحو رجله وإسراع  
تجهيزه ان مات غير فجأة ( ٩ ) وإنفاذ وصيته ( ١٠ ) ويجب  
في قضاء دينه ( ١١ ) .

٦ — قوله فإذا مات سن تغميضة : لحديث شداد بن أوس قال قال :  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فإن  
البصر يتبع الروح ، وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت ، رواه  
أحمد وابن ماجه والحاكم .

٧ — قوله وستره بثوب : لحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة ، متفق عليه ، ورواه الخمسة أيضاً .

٨ — قوله ووضع حديدة على بطنه ، روى البيهقي بإسناده إلى عبد الله  
بن آدم قال مات مولى لانس بن مالك عند مغيب الشمس فقال أنس  
ضغوا على بطنه حديدة ، ويذكر عن الشعبي أنه سئل عن السيف يوضع  
على بطن الميت قال إنما يوضع ذلك مخافة ان ينتفخ .

٩ — قوله وإسراع تجهيزه : لحديث حصين بن وحوح أنه صلى الله عليه  
وسلم ، قال لا ينبغي لجيفة مسلم ان تجبس بين ظهري اهله رواه أبو داود  
وسكت عنه .

١٠ — قوله وإنفاذ وصيته : ليصل ثوابها إلى الموصى سريعاً ، وقد قال  
صلى الله عليه وسلم : يقول بن آدم : مالي مالي وهل لك من مالك الا ما  
أكلت فأفنت او لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت رواه مسلم من حديث  
عبد الله بن الشخير عن أبيه .

١١ — قوله ويجب في قضاء دينه : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه



( فصل )

غَسَلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ  
( ١٢ ) وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسَلِهِ وَصِيَّةُ ( ١٣ ) ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ .  
ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ( ١٤ ) مِنْ عَصَبَاتِهِ ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ  
وَأَنْثَى وَصِيَّتُهَا ثُمَّ الْقَرَبَى فَالْقَرَبَى مِنْ نِسَائِهَا وَلِكُلِّ مَنْ

---

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه  
رواه أحمد وابن ماجه ، والترمذى وحسنه .

١٢ — قوله فرض كفاية وهو قول الأئمة الثلاثة : لقوله صلى الله عليه  
وسلم ، فى الذى وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبه متفق  
عليه ، وقوله عليه السلام صلوا على من قال لا إلا الله .  
ودفنه فرض كفاية لقوله جل ذكره ( ثم أماته فأقبره ) .

١٣ — قوله ورضيه دليل ذلك ما رواه الدارقطنى والبيهقى واللفظ له  
عن أم جعفر أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت يا أسماء  
إذا أنا مت فاغسلينى أنت وعلي بن أبى طالب فغسلها علي وأسماء بنت  
عميس ، وحسن فى التلخيص إسناده .  
وأخرج البيهقى عن ميمونة رضى الله عنها أنها أوصت ان يصلى عليها  
سعيد بن زيد .

١٤ — قوله ثم الاقرب فالاقرب : لما رواه البيهقى عن عائشة ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال فى الميت : ليله اقربكم منه ان كان يعلم فان  
كان لا يعلم فرجل ممن تدرون ان عنده ورعاً وأمانة ، ولقول أبى بكر  
الصدىق يغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال اهل بيته الاذنى  
فالاذنى ذكر ذلك البيهقى فى سننه .

الزوجين غَسَلُ صَاحِبِهِ ( ١٥ ) وكذا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ وَلِرَجُلٍ  
وَأَمْرَأَةٍ غَسَلُ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَقَطْ .

وَأَنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ أَوْ عَكْسُهُ يَمُوتُ ( ١٦ ) كَخَشْيَتِي

١٥ — قَوْلُهُ غَسَلَ صَاحِبَهُ وَبِهِ قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَجَاهِرُ الْعُلَمَاءِ  
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الزَّوْجُ لَا يَغْسَلُ زَوْجَتَهُ .

دَلِيلُنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَائِشَةَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي لَغَسَلْتُكَ وَكَفَّيْتُكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَبْنُ حَبَانَ وَصَحَّحَهُ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نِسَاءَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَبْنُ مَاجَةَ  
وَالْبَيْهَقِيُّ .

وَقَالَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ اسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ  
أَنَّهُ قَالَ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِغَسَلِ امْرَأَتِهِ .

وَرَوَى مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ غَسَلَتْهُ زَوْجَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ  
عَمِيْسٍ .

١٦ — قَوْلُهُ وَأَنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ : رَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَاللَّفْظُ

لَهُ ، عَنْ سَنَانَ بْنِ عَرَفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ  
النِّسَاءِ وَالْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحْرَمٌ قَالَ يَمَانُ بِالصَّعِيدِ  
وَلَا يَغْسَلَانِ .

قَالَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ يَزِيدَ

بْنِ وَقْدٍ .

وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ

مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا ، وَالرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ  
غَيْرُهُ فَانْهَاهُمَا يَمَانُ ، وَيَدْفَنَانِ وَهُمَا بِمَنْزِلَةٍ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ هَذَا  
مُرْسَلٌ .

مشكلي ، ويحرم ان يغسل مُسَلِّمٌ كافرأً أو يدفنه بل يوارى لعدم من يواريه ( ١٧ ) .

وإذا أخذَ في غَسَلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ ( ١٨ ) وجرده وستره عن العيون ويكره لغير معين في غَسَلِهِ حَضْرَهُ ثم يرفع رأسه إلى قُرْبِ جُلُوسِهِ وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ ( ١٩ ) ويكثر صب الماء حينئذٍ

وروى البيهقي أيضاً عن نافع عن بن عمر في المرأة تموت مع الرجال ليس مهم امرأة قال ترمس في ثيابها ، وقال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح يصب عليها الماء من فوق الثياب .

تنبيه : هل يجوز للرجل ان يغسل ذوات محارمه من النساء وبالعكس عندنا وعند الحنفية لا يجوز وعند المالكية والشافعية يجوز وذكر ابن رشد عن مالك ويكون ذلك من وراء الثياب .

١٧ — قوله يوارى لعدم من يواريه دليل ذلك انه عليه السلام ، امر بقتلى صنديد قريش ان يطرحوا بالقلب قلب بدر ، ولقول علي رضي الله عنه لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقلت إن عمك الشيخ قد مات قال اذهب فوار أباك فواريته فجثته فأمرني فاغتسلت فدعالي رواه أحمد وأبو داود والنسائي والشافعي وأبو يعلى والبزار والبيهقي ، ولفظه إن عمك الشيخ الضال قد مات .

١٨ — قوله ستر عورته ، لما رواه أبو داود وابن ماجه ، والحاكم والبيهقي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت .

١٩ — قوله ويعصر بطنه برفق عن ابن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتاً فاليدأ بعصره رواه البيهقي وقال هذا مرسل وراويه ضعيف .

ثم يلفّ على يديه خرقةً فينجيه ولا يحلّ مسّ عورةٍ من له سبع سنين ويستحبّ الا يمسه سائرته إلا بخرقةٍ ( ٢٠ ) ثم يوضيه ندباً ( ٢١ ) ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه ويدخل أصبعيه مبلولين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخربيه فينظفهما ولا يدخلها الماء .

ثم ينوي غسله ( ٢٢ ) ويسمى ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط ( ٢٣ ) ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ( ٢٤ ) ثم

٢٠ — قوله ويستحب ان لا يمسه سائرته الا بخرقة : لما رواه الحاكم والبيهقي عن عبدالله بن الحرث أن علياً رضي الله عنه غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى النبي صلى الله عليه وسلم قميص ويده علي خرقة يتبع بها تحت القميص .

٢١ — قوله ثم يوضيه ندباً وهو قول اكثر العلماء : لقوله صلى الله عليه وسلم ، ابدان بياضها ومواضع الوضوء منها متفق عليه من حديث أم عطية .

٢٢ — قوله ثم ينوي غسله وجوباً وهو قول مالك والشافعي : لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات .

٢٣ — قوله برغوة السدر رأسه ، وباستحباب ذلك قال الثلاثة ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر .

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو اكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فأذني فلما فرغن آذناه فأعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني ازاره رواه الجماعة .

كله ثلاثاً ( ٢٥ ) يُمرُّ في كل مرة يده على بطنه فإن لم ينقى بثلاثٍ زيد حتى يُنقى ولو جاوز السبع ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً .

والماء الحار والأسنان ، والخلال يستعمل إذا احتيج اليه ويقص شاربه ويقلم أظفاره ( ٢٦ ) ولا يسرح شعره ثم ينشف بثوب ويضفر شعرها ثلاثة قرونٍ ويُسدل وراءها ( ٢٧ ) وإن

٢٤ — قوله ثم يغسل شقه الأيمن لما جاء في بعض روايات حديث أم عطية السابق ابدان بيمينها .

وقد ترجم له البخارى باب يبدأ بيمين الميت .

٢٥ — قوله ثم كله ثلاثاً : لقوله عليه السلام في حديث أم عطية اغسلنها ثلاثاً أو خمسا فبدأ عليه السلام بها وروى الحديث البيهقى ولفظه اغسلنها وترأ ثلاثاً أو خمسا أو اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك . وروى البيهقى أن أصحاب عبدالله بن مسعود قالوا الميت يغسل وترأ ويكفن وترأ ويحمر وترأ .

٢٦ — قوله ويقص شاربه ويقلم أظفاره ، وهو قول الشافعى ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز ذلك .

وقال البيهقى فى سننه ، وروى عن سعد بن أبى وقاص أنه غسل ميتاً فدعا بموس وفى رواية انه جزعانة ميت .

٢٧ — قوله ويظفر شعرها : وبه قال مالك والشافعى والجاهير من العلماء وقال أبو حنيفة يرسل غير مظفور بين يديها من الجانبين .

دلينا أن أم عطية لما غسلت زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم ، قالت فظفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها .

وقد ترجم له البخارى باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون وهو اختيار بن

خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعِ حُشَى بَقُطْنٍ فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبَطِينٍ  
حُرِّثُمْ يَغْسَلُ الْمَحْلَ وَيُوضَأُ ، وَأَنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَدَّ  
الْغَسْلُ .

وَمَحْرَمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ ( ٢٨ ) يَغْسَلُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَلَا يَقْرَبُ طَيِّبًا  
وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا وَلَا يَغْطَى رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُهُ أَنْثَى وَلَا يَغْسَلُ  
شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ ( ٢٩ ) وَمَقْتُولٌ ظَلَمًا ( ٣٠ ) إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَنْبًا

القيم في كتابه الاعلام ، ورد قول من قال يرسل شعرها شقتين على ثديها .

٢٨ — قوله ومحرم ميت كحي أي فلا يبطل إحرامه بالموت وبه قال  
الشافعي ، وعند مالك وأبي حنيفة يبطل فيصنع به كما يصنع بالحلال .  
دلينا حديث ابن عباس رضي الله عنه قال بينا رجل واقف مع الرسول  
صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى  
الله عليه وسلم ، فقال اغسلوه بماء وسدر ، وكفونوه في ثوبه ولا تحنطوه ولا  
تحمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً رواه الجماعة .

٢٩ — قوله ولا يغسل شهيد ولا يصلى عليه ، وهو اختيار الشيخ وابن

القيم ، وبه قال الثلاثة إلا أن أبا حنيفة قال يصلى عليه ولا يغسل .

دلينا حديث جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين

الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول ايهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا

أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وأمر بدفنهم في دماهم ولم يغسلوا ولم

يصل عليهم رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

وقال المجد وقد رؤيت الصلاة على الشهداء باسانيد لا تثبت .

وقال ابن القيم في تهذيب السنن أصح الأقوال أن الشهداء لا يغسلون

ويخير في الصلاة وتركها .

تنبيه : هل تغسيل الشهيد والصلاة عليه محرم أو مكروه ، قطع في

( ٣١ ) ويدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه وان سلبها كفنَ بغيرها ولا يصلى عليه ، وان سقط من دابته أو وجد ميتاً ولا أثر به أو حملَ فأكل ( ٣٢ ) أو طال بقاؤه عرفاً غسل وصلى عليه .

---

الإقناع بالاول وفي التنقيح والمنتهى بالثانى والثانى هو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله .

٣٠ — قوله ولا مقتول ظلماً : لحديث سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه ابو داود ، والترمذى وصححه .

وقد ثبت أن عثمان رضي الله عنه لم يغسل .  
وعن أحمد رحمه الله ان المقتول ظلماً يغسل ويصلى عليه ، وهو قول مالك والشافعى ، والعمل بهذا القول أولى لان عمر وعلياً غسلوا وصلى عليهما بمحضر كبير من الصحابة ، وعبدالله بن الزبير غسل بعد صلبه ، وعثمان صلى عليه رضي الله عن الجميع .

٣١ — قوله الا ان يكون جنياً : لحديث محمود بن لبيد أن النبي عليه السلام قال : إن صاحبكم لتغسله الملائكة يعنى حنظله فسألوا أهله ما شأنه فسلت صاحبتة فقالت : خرج وهو جنب حين سمع الهائعه فقال : رسول الله عليه السلام لذلك غسلته الملائكة ، رواه البيهقى وابن حبان ومحمد بن إسحاق في المغازى .

٣٢ — قوله أو حمل فأكل : لخبر شداد بن الهاد أن اعرابياً أسلم فجاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتى به النبي عليه السلام يحمل ثم مات فكفنه عليه السلام وصلى عليه رواه البيهقى .

والسَّقَطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصَلِيَ عَلَيْهِ ( ٣٣ ) وَمَنْ

ونقل ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الشهيد إذا حمل وعاش فانه يغسل ويصلى عليه .

**تكملة :** قال في الاقناع غير شهيد المعركة بضعة وعشرون المطعون والمبطون ، والغريق والشريق والحريق وصاحب الهدم وذات الجنب والسل وصاحب اللقوة بفتح اللام داء في الوجه والصابر في الطاعون والمتردى من رؤوس الجبال ومن مات في سبيل الله .

ومن طلب الشهادة بنية صادقة وموت المرابط وأمناء الله في أرضه والمجنون . والنفساء واللديغ ومن قتل دون ماله أو أهله أو دينه أو دمه أو مظلمته بكسر اللام وفريس السبع ومن خر عن دابته ومن اغربها موت الغريب واغرب منه العاشق اذا عف وكرم اه .

قلت وما ذكره صاحب الاقناع من تعداد الشهداء لذلك أدلة راجع الموطن لمالك ، مع شرحه تنوير الحوالك ، وقد ورد أن من اتاه أجله ، وهو يطلب العلم علم الشريعة الاسلامية فهو شهيد .

٣٣ - قوله اذا بلغ اربعة اشهر : وبه قال الشافعي وهو اختيار ابن

القيم ، لحديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها والطفل يصلى عليه ، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ، ولاحمد في رواية ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ورواه أبو داود والحاكم ولفظها والسقط يصلى عليه .

وجه ذلك أنه بعد هذه المدة ينفخ فيه الروح ، كما في حديث ابن مسعود ، وعند مالك وأبي حنيفة إذا ألقته بعد أربعة أشهر غسل وصلى عليه بشرط الاستهلال ، وهو ان يوجد ما يدل على الحياة من رضاع أو عطاس أو حركة ورجحه الشوكاني في نيل الاوطار .



تعذر غَسْلُهُ يُعِمِّمَ وَعَلَى الْغَاسِلِ سِتْرٌ مَا رَأَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ  
حَسَنًا ( ٣٤ ) .

( فَصْل )

يَجِبُ تَكْفِيئُهُ فِي مَالِهِ مَقْدَمًا عَلَى دِينِهِ وَغَيْرِهِ ( ٣٥ ) فَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفْنُ  
امْرَأَتِهِ ( ٣٦ ) .

٣٤ — قوله ان لم يكن حسناً : لحديث عبدالله بن عمر أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وآله قال من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة متفق عليه .  
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، من غسل ميتاً فأدى فيه الامانة ولم يفشى عليه ما يكون منه عند  
ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه أحمد .

٣٥ — قوله مقدماً على دين : لقوله عليه وآله السلام في الذي وقصته  
راحلة كفنوه في ثوبه كما في حديث ابن عباس ، وأخرج البيهقي عن علي  
رضوان الله عليه انه قال : الكفن من رأس المال .  
وهذا قول الأئمة الثلاثة رحمة الله عليهم وجماهير العلماء .

وذهب افراد من العلماء إلى أن الكفن من الثلث .  
٣٦ — قوله فلا يلزمه كفن امرأته : وهو قول مالك وأبي حنيفة فيكون  
من مالها ان كان فان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها ، والقول  
الآخر وفيه قوة والعمل به اولى يلزم الزوج كفن امرأته ، وهو قول الشافعي  
وكثير من العلماء لانه من المستبشع ان يقال الزوج كالأجانب لا يلزمه كفن  
امراته ، ولأنه من الانفاق بالمعروف لانها لم تنقطع علق النكاح من كل  
وجه .

قال في الانصاف وهو قول الأمدى .

ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض ( ٣٧ )  
تُجَمَّر ( ٣٨ ) ثم تُبَسَطُ بعضها فوق بعض ويُجعلُ الحنوطُ فيما  
بينها ( ٣٩ ) ثم يوضعُ عليها مستلقياً ويُجعلُ منه في قطنٍ بين  
اليته ويُشدُّ فوقها خرقةٌ مشقوقةُ الطرفِ كالثُّبانِ تَجْمَعُ اليته  
ومثانته ويجعلُ الباقي على منافذِ وجهه ومواضعِ سجوده ( ٤٠ )  
وان طيبَ كله فحسن ( ٤١ ) .

٣٧ - قوله في ثلاث لفائف بيض : لحديث عائشة رضی الله عنها  
قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب بيض  
"حولية جدد يمانية ليس فيها قبص ولا عمامة ادرج فيها ادراجا رواه  
الجماعة .

وعن ابن عباس رضی الله عنه ان النبي عليه السلام قال : البسوا من  
ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم . وكفنوا فيها موتاكم ، رواه أحمد وأبو  
داود والترمذی وصححه .

وهذا قول مالك والشافعي والجمهور ، وعند الحنفية يستحب ان يكون  
في الاكفان ثوب حبرة .

٣٨ - قوله تجمر : التجمير التبخير ، دليل ذلك حديث جابر قال :  
قال رسول الله عليه وآله السلام إذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثاً رواه أحمد  
والبيهقي والحاكم ، والبزار وقال في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح .

٣٩ - قوله ويجعل الحنوط فيما بينها : روى مالك في الموطأ عن أسماء  
بنت أبي بكر انها قالت لاهلها ، أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني ولا  
تدروا على كفني حنطا ولا تتبعوني بنار .

٤٠ - قوله ومواضع سجوده : روى البيهقي عن علقمة عن ابن  
مسعود قال : الكافور يوضع على مواضع سجوده .

٤١ - قوله ان طيب كله : قال شارع الاقناع : لان انسا طلي بالمسك

ثم يرد طرف اللقافة العلياء على شقه الايمن ويرد طرفها  
الآخر من فوقه ثم الثانية والثالثة كذلك ويجعل أكثر الفاضل  
عند رأسه ثم يعقدّها وتحلّ بالقبر ( ٤٢ ) وان كفن في قميص  
ومثزر ولفافة جاز ( ٤٣ ) .  
وتكفن المرأة في خمسة أثواب إزار وخمار وقميص  
ولفافتين ( ٤٤ ) .

وطلى ابن عمر ميتا بالمسك .

٤٢ — قوله وتحل في القبر : روى البيهقي أن رسول الله عليه وآله  
السلام لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الاخلة بفيه .  
وروى البيهقي أيضاً عن ابن أخي سمرة قال : مات ابن لسمرة فقال :  
به الى حفرتة فاذا وضعتة في اللحد فقل بسم الله وعلى سنة رسول الله ثم  
اطلق عقد رأسه وعقد رجله .

٤٣ — قوله وان كفن في قميص : لما في الصحيحين من حديث جابر  
قال : أتى رسول الله عليه السلام قبر عبدالله بن أبي بعدما أدخل حفرتة  
فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه فنفت عليه من ريقه وألبسه قميصه .  
وروى مالك في الموطأ والبيهقي واللفظ لمالك عن عبدالله بن عمرو انه  
قال الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد  
كفن فيه .

٤٤ — قوله في خمسة اثواب : وهو قول أبي حنيفة والشافعي .  
لحديث ليلي الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت الرسول عليها  
وأبيها السلام عند وفاتها وكان اول ما اعطانا رسول الله الحقي ثم الدرع ثم  
الخمار ثم الملحفه ، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر .  
قالت : ورسول الله عليه السلام وآله ، عند الباب معه كفننا يناولنا ثوباً

والواجب ثوبٌ يسترُ جميعه ( ٤٥ ) .

( فصل )

السنة ان يقومَ الإمامُ عندَ صدره ( ٤٦ ) وعِندَ وسطِها ( ٤٧ ) ويكبرُ أربعاً ( ٤٨ ) يقرأُ فى الاولى بعد التعوذِ الفاتحةَ

ثوباً رواه أحمد وأبو داود والبيهقى ، وفي إسناده محمد بن اسحاق ، ولكنه صرح بالتحديث .

٤٥ — قوله والواجب ثوب يستر جميعه : وهو قول مالك والشافعى رحمهما الله تعالى ، وقال أبو حنيفة لا تكفن المرأة فى أقل من ثلاثة أثواب عن جابر رضى الله عنه ان النبي عليه السلام ، كفن حمزة بن عبد المطلب فى نمره فى ثوب واحد رواه أبو داود والترمذى واللفظ له .

وعن خباب بن الارت أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شىء يكفن فيه إلا نمره فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وان وضعناها على رجله خرج رأسه فقال عليه السلام : ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجله من الأذخر متفق عليه .

وقد ترجم له البيهقى « باب الدليل على جواز التكفين فى ثوب واحد » .

٤٦ — قوله عند صدره : دليل ذلك ما رواه أبو داود والترمذى وأبن

ماجه والبيهقى ان أنساً رضى الله عنه أتى بجنازة رجل فقام عند صدره وأتى بجنازة امرأة فقام وسطها فقبل له هكذا كان النبي عليه وآله السلام يفعل قال : نعم .

٤٧ — قوله وعند وسطها : للحديث المتقدم ولحديث سمرة قال :

صليت وراء النبي عليه السلام على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها ، رواه الجماعة وموقف الإمام من الرجل والمرأة على الصفة المذكورة هو اختيار ابن القيم وكثير من العلماء .

( ٤٩ ) .

ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فى الثانية كالتشهد  
( ٥٠ ) ويدعو فى الثالثة ( ٥١ ) فيقول :

٤٨ — قوله ويكبر أربعاً : وهو قول اكثر الصحابة واليه ذهب الائمة  
الثلاثة ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله عليه وآله افضل  
التسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم  
فكبر أربعاً متفق عليه ، واللفظ للبخارى .  
وقد ترجم له « باب التكبير على الجنازة أربعاً » وقوله وعند وسطها هو  
بفتح السين .

فائدة : وان زاد على الاربع تكبيرات إلى سبع جاز ، لأنه صح عنه  
عليه السلام انه كبر خمساً وضح عن بعض الصحابة التكبير خمساً وستاً  
وسبعاً .

٤٩ — قوله بعد التعوذ الفاتحة : وهو قول الشافعى لما رواه الحاكم  
والشافعى والبيهقى واللفظ له من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى  
على ميت فقرأ بأمر القرآن بعد التكبير الاولى .  
واخرج البخارى وأبو داود والترمذى وصححه عن بن عباس أنه صلى  
على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنه من السنة .  
وروى حديث ابن عباس البيهقى ، ولفظه فقال ابن عباس سنة وحق ،  
وذكره البيهقى عن ابن مسعود وعبدالله بن عمرو وعند مالك والشافعى لا  
قراءة فى صلاة الجنازة ، أى ليست بواجبة .

واختيار الشيخ وابن القيم تستحب قراءة الفاتحة ولا تجب .

٥٠ — قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : لخبر أبى أمامة  
بن سهل انه أخبره رجل من أصحاب النبي عليه السلام أن السنة فى الصلاة

« اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا  
وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل شيء قدير  
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته  
فتوفه عليهما ، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم  
نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب  
والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس .  
وابدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجه وادخله

---

على الجنازة ان يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سراً  
في نفسه ، ثم يصلي على النبي صلى الله وآله وسلم ، ويخلص الدعاء للجنازة  
في التكبيرات ، ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً رواه الشافعي  
والبيهقي .

٥١ — قوله ويدعو في الثالثة : لحديث أبي هريرة قال : كان رسول  
الله عليه السلام إذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا  
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا ، اللهم من احييته منا فاحيه على  
الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه أحمد والترمذي وأبو داود  
وزاد اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده .

وروى مسلم عن عوف بن مالك قال : سمعت رسول الله عليه وآله  
السلام صلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه ، واعف عنه ، وعافه  
واكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما  
ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره واهلاً خيراً من  
اهله وزوجاً خيراً من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان  
اكون أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الميت .

الجنة وأعدده من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه .

وان كان صغيراً قال : « اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وشفيعاً مجاباً اللهم ثقل به موازينها وأعظم به أجورهما والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم » ويقف بعد الرابعة قليلاً ويسلم واحدة ( ٥٢ ) عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة ( ٥٣ ) .

٥٢ — قوله ويسلم واحدة : وبه قال مالك والشافعي ، ونقل ابن رشد عن أبي حنيفة أنه قال : يسلم تسليمتين .  
دليلنا ما أخرجه البيهقي عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام صلى على جنازة فكبّر أربعاً وسلم تسليمة ، وذكره البيهقي عن تسعة من الصحابة رضی الله عنهم وهم علي وعمر وابن عباس ، وأبو هريرة وجابر بن عبدالله ، وزيد بن ثابت وأنس بن مالك ، وأبو أمامة بن سهل وواثلة بن الاسقع .

وذكر البيهقي عن عبدالله بن مسعود وابن أبي أوفى أن التسليم على الجنازة كالتسليم في الصلاة يسلم تسليمتين .

٥٣ — قوله ويرفع يديه مع كل تكبيرة : وبه قال الشافعي واكثر علماء الحديث ، وهو اختيار ابن القيم ، وعند مالك وأبي حنيفة لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الاولى .

دليلنا ما قال الترمذي في صحيحه « باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة » ثم روى باسناده عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام ، كبر على جنازة فرفع يديه ، في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى ثم قال : الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه الا من هذا الوجه ،

وواجبها قيام ( ٥٤ ) وتكبيرات أربع والفاحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوة للميت والسلام ، ومن فاتته شيء من التكبير قضاءه على صيفته ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر ( ٥٥ ) وعلى غائب بالنية ( ٥٦ ) .

واختلف أهل العلم في هذا فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم ، أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة . وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة ، رواه البخاري والبيهقي .

وقال البيهقي « باب يرفع يديه في كل تكبيرة » ثم ذكره .

٥٤ — قوله وواجبها قيام : هذا من أركان الصلاة على الجنازة وهي سبعة أشياء القيام في فرضها ، والتكبيرات الأربع ، وقراءة الفاتحة ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والدعاء للميت والترتيب والسابع السلام .

وشروط الصلاة على الجنازة ثمانية : النية والتكليف واستقبال القبلة ، وستر العورة ، واجتناب النجاسة وإسلام المصلي والمصلى عليه وطهارتهما وحضور الميت إن كان بالبلد .

٥٥ — قوله صلى على قبره : ويجوز ذلك قال الامام الشافعي وكثير من العلماء ، وهو اختيار الشيخ وابن القيم في كتابه ( اعلام الموقعين ) ورد قول من قال : لا تجوز .

دليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً متفق عليه .

والاحاديث في هذا كثيرة جدا ، وذكره الخطابي عن علي وابن عمر



الى شهر ( ٥٧ ) ولا يُصلى الامام على الغال ( ٥٨ ) ولا

وأبى موسى وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهم .  
وقال الإمام أحمد : الصلاة على القبر ثابتة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم من ستة اوجه كلها حسان ، وعند الإمامين مالك وأبى حنيفة لا تعاد  
الصلاة إلا للولى إذا كان غائباً ثم حضر .

تنبیه : اختار ابن القيم فى تهذيب السنن : ان الصلاة على القبر لا  
تتقيد بزمن كشهر ولا غيره قلت ويشهد لما قاله ابن القيم : ما فى البخارى  
وسنن أبى داود عن عقبه بن عامر انه عليه السلام صلى على قتلى أحد بعد  
ثمان سنين كالمودع لهم ، وأيضاً الرسول عليه السلام صلى على القبر ولم يوقت  
لذلك زمناً ، ولم يجد له حداً .

٥٦ - قوله وعلى غائب : أي عن البلد ولو دون مسافة قصر على  
المصحيح من المذهب .

وقال : الشيخ وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة لأنه إذا كان من أهل  
المصلاة فى البلد فلا يعد غائباً .

دليل الجواز حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى على  
أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً متفق عليه ، ويجوز الصلاة على الغائب  
قال الشافعى ، بل قال تجوز على كل غائب ، وقال مالك وأبو حنيفة  
الصلاة على الغائب لا تجوز .

تنبیه : اختار الشيخ تقي الدين ، وهو المفهوم من كلام ابن قيم  
الجوزية ، ان الغائب إن مات ببلد لم يصلى عليه فيه صلى عليه صلاة  
الغائب وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب .

٥٧ - قوله الى شهر : لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى  
الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر ، رواه الدارقطنى والبيهقى واللفظ له .

على قاتل نفسه ( ٥٩ ) ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد  
( ٦٠ ) .

وروى البيهقي : عن معبد بن أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم ، صلى  
على قبر البراء بن معرور بعد شهر .

وعن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم  
غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر رواه البيهقي والترمذي  
واللفظ له .

وقال في التلخيص : وإسناده مرسل صحيح وقال الشافعي تجوز  
الصلاة ما لم يبل الميت .

٥٨ — قوله على الغال : وهو اختيار الشيخ وابن القيم لحديث زيد بن  
خالد الجهني أن رجلاً من المسلمين توفي بخير فذكر لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، فقال : صلوا على صاحبكم فتغيرت لذلك وجوه القوم فلما رأى  
الذي بهم قال : إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه  
خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين رواه أحمد وأبو داود والنسائي .  
وقال : أبو حنيفة والشافعي يصلون الإمام على الغال وعلى قاتل نفسه .

٥٩ — قوله ولا قاتل نفسه : وهو قول مالك واختيار ابن القيم :  
لحديث جابر بن سمره أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى  
الله عليه وسلم ، رواه مسلم وأهل السنن .

٦٠ — قوله ولا بأس في الصلاة عليه في المسجد : وهو اختيار الشيخ  
وابن القيم : لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لما توفي سعد بن أبي  
وقاص ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه فأنكروا ذلك عليها فقالت والله  
لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على ابني بيضاء في المسجد سهيل  
وأخيه ، رواه مسلم والامام أحمد وأصحاب السنن .

( فصل )

يسن التربع في حمليه ( ٦١ ) وبياح بين العمودين ( ٦٢ )  
ويسن الإسراع بها ( ٦٣ ) وكون المشاة أمامها ( ٦٤ ) والركبان

وقد صح ان عمر صلى على أبي بكر في المسجد وفي الموطأ أن صهيباً  
صلى على عمر في المسجد ، وهو قول الأئمة الثلاثة ، الا ان مالكاً وأبا  
حنيفة قالوا تجوز في المسجد مع الكراهة .

وقال ابن القيم : الافضل الصلاة على الجنازة خارج المسجد .  
٦١ - قوله يسن التربع : وهو قول مالك والشافعي : لقول ابن  
مسعود رضي الله عنه من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من  
السنة ، ثم إن شاء فليطوع ، وان شاء فليدع ، رواه ابن ماجه والبيهقي ،  
وأبو داود الطيالسي والقزويني وسعيد بن منصور في سننه .  
وروى عبد الرزاق عن عبدالله بن عمر أنه كان يحمل بجوانب السرير  
الاربع .

٦٢ - قوله بين العمودين : وصفته ان يكون حامل الميت بين  
العمودين فيجعل رجل السرير اليمنى على كتفه الايمن واليسرى على كتفه  
الايسر لانه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين  
وذكره البيهقي في سننه عن عثمان ، وعبدالله بن عمر وأبي هريرة وسعد بن  
أبي وقاص وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم .

٦٣ - قوله ويسن الاسراع : لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : اسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير  
وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم رواه الجماعة .

٦٤ - قوله المشاة أمامها : لحديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريباً منها : عن

خَلْفَهَا وَيَكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تَوْضَعَ ( ٦٥ ) وَيُسْجَى قَبْرِ  
امْرَأَةٍ فَقَطْ ( ٦٦ ) .

يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا ، وَالسَّقَطُ يَصِلُ عَلَيْهِ وَيَدْعَى لَوَالِدِيهِ بِالْمَغْفِرَةِ  
وَالرَّحْمَةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَانَ وَالحَاكِمُ ، وَقَالَ عَلِيُّ  
شَرَطَ البَخَارِيُّ .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ وَابَا بَكْرَ وَعَمْرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ وَقَالَ : أَبُو حَنِيفَةَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ  
فِي حَقِّ الرَّكَّابِ وَالشَّيْءِ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالتَّنَافَعِيُّ : أَمَامِهَا أَفْضَلُ فِي الحَالِينِ .

فَائِدَةٌ : قَالَ فِي التَّنْقِيحِ : يَكْرَهُ رُكُوبَ الِاحْتِاجَةِ وَلِعُودَةٍ .

قُلْتُ وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدِيثٌ فَعَلَا مِنْهُ وَقَوْلًا تَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ  
صَاحِبُ التَّنْقِيحِ .

٦٥ — قَوْلُهُ حَتَّى تَوْضَعَ : لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَيْتَ الجِنَازَةَ فاقْضُوا لَهَا فَمَنْ اتَّبَعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى  
تَوْضَعَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

تَنْبِيْهَانِ : الِأَوَّلُ : يَكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْلَ أَنْ تَوْضَعَ الِالْمَنْ بَعْدَ عَنْهَا  
فَيَجْلِسُ وَلَا كِرَاهَةَ .

الثَّانِي : هَلِ الْمُرَادُ بِالْوَضْعِ فِي اللَّحْدِ أَوْ عَلَى الْأَرْضِ الْأَصَحُّ مِنْ قَوْلِي

العُلَمَاءُ الثَّانِي .

٦٦ — قَوْلُهُ يَسْجَى قَبْرِ امْرَأَةٍ : التَّسْجِيَةُ التَّغْطِيَةُ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ

حَضَرَ جِنَازَةَ الحَارِثِ الْأَعْوَرِ فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَنْ يَسْطُوا عَلَيْهِ ثَوْبًا  
وَقَالَ : أَنَّهُ رَجُلٌ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَقَالَ هَذَا : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

واللحد أفضل من الشق ( ٦٧ ) .  
ويقول مدخله « بسم الله وعلى ملة رسول الله » ( ٦٨ )  
ويضعه في لحدّه على شقه الايمن مستقبل القبلة ( ٦٩ ) ويرفع

---

ورواه سعيد بن منصور وزاد : ثم قال انشطوا الثوب فإنما يصنع هذا  
بالنساء .

٦٧ — قوله واللحد أفضل من الشق : وهو قول الأئمة الثلاثة رحمة  
الله عليهم : لحديث عامر بن سعد قال قال سعد الحدوالي لحداً وانصبوا علي  
اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه أحمد ومسلم  
والنسائي .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم :  
اللحد لنا والشق لغيرنا رواه الخمسة ، ولفظه للترمذي وقال الترمذي حديث  
حسن غريب من هذا الوجه : وقال ابن حجر في التلخيص : وفي إسناده  
عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف وصححه ابن السكن .

٦٨ — قوله ويقول مدخله بسم الله : لحديث عبدالله بن عمر أن النبي  
صلى الله عليه وسلم ، كان إذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة  
رسول الله رواه اهل السنن وفي لفظ إذا وضعت موتاكم في قبورهم فقولوا  
بسم الله وعلى سنة رسول الله .

٦٩ — قوله على شقه الايمن : لقوله صلى الله عليه وسلم عن البيت  
الحرام قبلتكم احياء وامواتا رواه البيهقي عن عبدالله بن عمر ، ورواه أبو  
داود والنسائي من حديث عمير بن قتاده ولانه عليه السلام كان يسأل عن  
حملة القرآن من قتلى احد فاذا اشير له قدمه في اللحد .

وروى البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ذكر الكعبة فقال  
والله ما هي الا أحجار نصبا الله قبلة لحياتنا ونوجه اليها موتانا .

القبر عن الارضِ قدرَ شبرٍ ( ٧٠ ) مسنماً ( ٧١ ) ويكره  
تجسيصه ( ٧٢ ) والبناء والكتابة والجلوس والوطء عليه

٧٠ — قوله قدر شبر : لما رواه ابن حبان والبيهقي عن جابر وفيه ورفع  
قبره صلى الله عليه وسلم عن الارض قدر شبر ، وساقه في التلخيص ولم  
يذكر له علة .

٧١ — قوله مسنم : وهو اختيار الشيخ وابن القيم ، وبه قال مالك وأبو  
حنيفة وقال الشافعي التسطیح افضل .

دليلنا ما قال البخاري في صحيحه : حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا  
عبدالله اخبرنا ابو بكر بن عياش عن سفيان الثمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي  
صلى الله عليه وسلم مسنم .

٧٢ — قوله ويكره تجسيصه : وبه قال مالك والشافعي والجمهور :  
وقال ابو حنيفة يجوز تجسيص القبر ، والصحيح ان التجسيص والبناء على  
القبر وما في معنى ذلك حرام لانه من وسائل الشرك وذرائعه ، ووسيلة المحرم  
محرمة ، وشريعتنا الإسلامية جاءت بجلب المصالح ودفع المفاسد .

ومن أدلة ذلك : ما رواه ابو الهياج الاسدي عن علي رضوان الله عليه  
قال أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تدع تمثلاً  
إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .  
وعن جابر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يجصص القبر ،  
وان يقعد عليه وان يبنى عليه ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي  
ولفظه نهى ان تجصص القبور وان يكتب عليها ، وأن يبنى عليها ، وان  
توطأ ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

تنبيه : من قال من العلماء بالكراهة يحمل ذلك على ان المراد  
بالكراهة كراهة التحريم .

( ٧٣ ) والابتكاء إليه ( ٧٤ ) ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر  
( ٧٥ ) إلا لضرورة ( ٧٦ ) ويُجعل بين كل اثنين حاجز من  
تراب .  
ولا تكرر القراءة على القبر ( ٧٧ ) وأي قربة فعلها وجعل

---

٧٣ — قوله والجلوس والوطأ عليه : لحديث أبي هريرة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه  
فتخلص إلى جلده خيره من ان يجلس على قبر ، رواه أحمد ومسلم وأبو  
داود والنسائي .

٧٤ — قوله والابتكاء عليه : من أدلة ذلك ما قاله عمرو بن حزم  
قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً على قبر فقال لا تؤذ  
صاحب هذا القبر رواه أحمد وأبو داود وسكت عنه .

٧٥ — قوله دفن اثنين فأكثر : وهو اختيار الشيخ وابن القيم لمخالفته  
فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

٧٦ — قوله الا لضرورة : لحديث عبدالله بن ثعلبة أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال يوم أحد زملوهم في ثيابهم وجعل يدفن في القبر الرهط  
ويقول قدموا أكثرهم قرآنا رواه أحمد وأبو داود والنسائي .  
وروى البخاري عن جابر مرفوعاً وفيه ثم يقول ايهم أكثر أخذاً للقرآن  
فيقدمه في اللحد ولم يغسلوا ولم يصل عليهم .

وترجم له البخاري « باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر » .  
٧٧ — قوله ولا تكرر القراءة لما روى عن ابن عمر مرفوعاً إذا مات  
أحدكم فلا تحبسوه واسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند  
رجليه بخاتمة سورة البقرة رواه الطبراني في الكبير وقال في مجمع الزوائد ،  
وفيه عبدالله البجلي وهو ضعيف .

ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك ( ٧٨ ) وسن أن يصلح

وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على جواز مثل ذلك ، وقال مالك وأبو حنيفة تكره القراءة على القبر : والقول الآخر في مذهبنا القراءة على القبر بدعة وهو اختيار الشيخ تقي الدين .

ويشهد لهذا القول قوله عليه السلام وآله من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .

٧٨ — قوله وأي قرية فعلها : لحديث عائشة رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه ، والاحاديث في هذا كثيرة جداً .

وقال شيخ الاسلام والصحيح ان الميت ينتفع بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الأئمة .

وقال ابن هبيرة في الافصح : واتفقوا على أن الاستغفار للميت يصل اليه ثوابه وان ثواب الصدقة والعتق والحج إذا جعل للميت وصل اليه ثم اختلفوا في الصلاة وقراءة القرآن والصيام واهداء ثواب ذلك الى الميت . فقال احمد يصل ذلك اليه ويجعل له نفعه وقال الباقر ثوابه لفاعله

ا هـ .

قلت : يعرف من هذا ان الاعمال المالية يصل ثوابها الى الميت باتفاق الأئمة ، وانما الخلاف في الاعمال البدنية ومما يدل على وصول ثواب الجميع انه ثبت ان الرسول عليه وآله السلام : اجاز الحج والصوم عن الغير وهي اعمال بدنية .



لأهل الميت طعامٌ يبعث به إليهم ( ٧٩ ) ويكره لهم فعله للناس  
( ٨٠ ) .

### ( فصل )

تسن زيارة القبور ( ٨١ ) إلا للنساء ( ٨٢ ) .

٧٩ — قوله يبعث به إليهم : وهو اختيار الشيخ وابن القيم : لحديث  
عبدالله بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم :  
اصنعوا لأهل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم رواه أحمد وأبو داود  
والترمذى ، وقال الترمذى بعد إخرجه هذا حديث حسن صحيح ..  
وقال فى التلخيص : وصححه ابن السكن .

٨٠ — قوله ويكره لهم فعله للناس : لقول جرير بن عبدالله البجلي كنا  
نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة رواه أحمد  
وابن ماجة .

### ( فصل )

٨١ — قوله تسن زيارة القبور : لحديث بريدة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد فى  
زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكركم الآخرة : رواه مسلم وأبو داود والترمذى .  
وقال بعد سياقه حديث بريدة حديث حسن صحيح والعمل على هذا  
عند أهل العلم لا يرون بزيارة القبور بأساً .  
وهو قول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق .

٨٢ — قوله إلا للنساء : فيكره لمن زيارة القبور والقول الآخر يحرم  
ذلك وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين فى الفتاوى المصرية وابن القيم فى  
تهذيب السنن .

ويقولُ إذا زارها (٨٣) .

« السلامُ عليكم دار قومٍ مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم  
للاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه الخمسة وابن  
حبان وابن ماجه والحاكم وحسنه الترمذى .  
وروى أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان عن أبى هريرة مثل  
حديث ابن عباس ، وساقه الحافظ في التلخيص ولم يذكر له علة .  
وقال الترمذى بعد إخرجه هذا حديث حسن صحيح .  
وأطال شيخ الإسلام على هذين الحديثين فى الفتاوى المصرية : وجزم  
بصحتها .

تنبيه : قوله صلى الله عليه وسلم : كنت نهيتكم عن زيارة القبور  
فزوروها هذا خطاب للرجال دون النساء وهو قول الجاهير من العلماء  
والمحققين من الفقهاء لان الصيغة صيغة تذكير فلا يتناول الترخيص النساء .  
ولما رأى عليه السلام جماعة من النساء خرجن لتشيع جنازة قال ارجعن  
مأزورات غير مأجورات فانكن تفتن الحي وتؤذين الميت : ولما حجت  
عائشة زارت قبر أخيها عبد الرحمن فى مكة أو قريباً منها ، وقالت لو  
شهدتك ما زرتك .

٨٣ — قوله إذا زارها : لحديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه  
وسلم ، أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم  
لاحقون رواه أحمد ومسلم .  
وفى حديث عائشة عند أحمد اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم .

ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا  
ولهم . . .

وتسنُ تعزية المصاب ( ٨٤ ) بالميت ويجوز البكاء على الميت  
( ٨٥ ) ويحرمُ النذبُ ( ٨٦ ) والنياحةُ وشقُّ الثوبِ ولطمُ الخدِ  
ونحوه .

---

٨٤ — وتسُنُ تعزية المصاب : لحديث عبدالله بن مسعود عن النبي  
صلى الله عليه وسلم : قال من عزى مصاباً فله مثل أجره رواه الترمذى وابن  
ماجه والحاكم .

قال في التلخيص والمشهور : انه من رواية علي بن عاصم وقد ضعف  
بسببه اهـ .

وروى ابن ماجه من حديث عمر وبن حزم عن أبيه عن جده مرفوعاً :  
ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلال الكرامة يوم  
القيامة .

٨٥ — قوله ويجوز البكاء على الميت : لما رواه البخارى عن انس قال  
شهدت بنتاً للنبي صلى الله عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان .

وفى الصحيحين عن أنس وفيه قال صلى الله عليه وسلم : ان العين  
تدمع والقلب يمشع ولا نقول الا ما يرضى ربنا : وانا لفراقك يا ابراهيم  
لحزونون .

٨٦ — قوله ويحرمُ النذبُ : لحديث أم عطية قالت أخذ علينا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : ان لا ننوح متفق عليه .

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم :  
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية متفق

## ( كتاب الزكاة )

( ١ ) تجب بشروط خمسة حرية ( ٣ ) وإسلام ( ٤ )

عليه ، من حديث أنس .  
وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة رواه  
البيهار والضياء في المختارة .  
قال المنذري والهيثمي في مجتمع الزوائد رجاله ثقات اهـ .

### كتاب الزكاة

**فائدة :** الحكم التي من أجلها شرعت الزكاة ليس بالامكان تعدادها ،  
راجع كتاب حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوي فهو كتاب عظيم في بابه لا  
يستغنى عنه طالب العلم وبالأخص في هذا الزمن الذي كثرت فيه الإلحاد  
وراجت فيه الزندقة .

وراجع أيضاً كتاب اعلام الموقعين للجهيد النحرير الإمام المفضل ابن  
القيم فإنهما كتابان عظيمان في بيان اشياء من الحكم الإلهية في شريعتنا  
الإسلام الحكيمة المحكمة التي أتت بايجاب الواجبات وتحريم المحرمات ،  
والله أدري بمصالح عباده وهو الموفق سبحانه لا اله غيره ولا رب سواه .

١ - قوله تجب بشروط خمسة : تجب الزكاة بالاجماع ، للنصوص  
الواردة في الكتاب والسنة وهي كثيرة جدا فقد ذكرت الزكاة في القرآن  
العزيز في اكثر من ثمانين موضعا .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : بني الإسلام على خمس الحديث :

٢ - قوله حرية : فلا يجب على العبد زكاة وهو قول مالك .  
دليل ذلك انه قول : عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عمر ، وجابر بن

## وَمِلْكُ نَصَابٍ ( ٥ ) وَاسْتِقْرَارُهُ ( ٦ ) وَمُضِيَّ الْحَوْلِ ( ٧ ) فِي

عبدالله ذكر ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال والبيهقي في سننه .

وقال : أبو حنيفة والشافعي زكاة ما بيد العبد على سيده .

قال : ابن هبيرة : وهو المشهور عن أحمد .

٣ — قوله إسلام : وبه قال الثلاثة لقوله عليه وآله السلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم أطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوك لذلك ، فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنياتهم فترد على فقراءهم متفق عليه .

٤ — قوله ملك نصاب : وفاقاً للثلاثة : لحديث أبي سعيد عن النبي عليه وآله السلام قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة رواه الجماعة .

٥ — قوله واستقراره : وبه قال الثلاثة اما الذي ليس بمستقر كدين الكتابة ، فلا زكاة فيه وجه ذلك ان المملوك له تعجيز نفسه فهذا المال الذي بدنة العبد لسيده لم يستقر بعد .

٦ — قوله ومضي الحول : وفاقاً للثلاثة : لحديث علي رضوان الله عليه عن النبي عليه وآله السلام قال : إذا كانت لك مئتا درهم ، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار رواه أبو داود والبيهقي .

وقال الحافظ في البلوغ : وهو حسن وقال في التلخيص قلت حديث

غير المعشر ( ٨ ) الانتاج السائمة وربح التجارة ( ٩ ) ولو لم يبلغ نصاباً فإن حولها حول أصلها إن كان نصاباً والا فمن كماله .  
ومن كان له دينٌ أو حقٌ من صدقاتٍ وغيره على مليءٍ أو

---

علي لا بأس باسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة .

وعن عائشة مرفوعاً وموقوفاً : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ،  
رواه ابن ماجه والبيهقي وهو قول أبي بكر وعثمان وعبدالله بن عمر رضي الله  
عنهم ذكر ذلك البيهقي في سننه .

٧ - قوله في غير المعشر : أي الحبوب والثمار فتجب الزكاة إذا وجد  
ذلك بشرطه لقوله جل شأنه ( وآتوا حقه يوم حصاده ) .

٨ - قوله الانتاج السائمة وربح التجارة : لما رواه مالك وأبو عبيد في  
كتاب الاموال والبيهقي ، واللفظ له عن بشر بن عاصم عن أبيه عن جده  
قال : استعملني عمر على صدقات قومي فاعتدت عليهم بالبهيم فاشتكوا  
ذلك ، وقالوا ان كنت تعدها من الغنم فخذ منها صدقتك قال : فاعتدنا  
عليهم بها ثم لقيت عمر رضي الله عنه فقلت ان قومي استنكروا على ان  
اعتدت عليهم بالبهيم : وقالوا : ان كنت تراها من الغنم فخذ منها صدقتك  
فقال عمر : اعتد على قومك يا سفيان بالبهيم وان جاء بها الراعي يحملها في  
يده وقل لقومك إنا ندع لهم المأخذ والربا وشاة اللحم وفحل الغنم ونأخذ  
الجذع والثني وذلك وسط بيننا وبينكم في المال .

تنبیه : عبر مالك بالسخال والبيهقي بالبهيم ولا منافاة بينهما .

٩ - قوله وربح التجارة : قياساً على نتاج السائمة ، ولما فيه من العسر  
والمشقة والحرَج الا اذا كان الربح كثيراً ويميزه المالك ويعرف وقته وقدره  
فذهب البعض من العلماء الى ان المالك يستقبل به حولا ، وهذا القول  
وجيه وفيه قوة .

غيره ( ١٠ ) أدى زكاته إذا قبضه لما مضى ولا زكاة في مال

وله من الأدلة ما رواه الترمذى فى صحيحه حيث قال : « باب ما جاء  
لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول » .  
ثم روى بإسناده الى عبدالله بن عمر قال قال : رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ، ثم رواه  
الترمذى بعد ذلك عن ابن عمر موقوفاً قال وهو أصح .  
ثم قال : وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم لا زكاة فى المال المستفاد حتى يحول عليه الحول . وبه يقول مالك  
والشافعى وأحمد وإسحاق اهـ .

١٠ - قوله أدى زكاته إذا قبضه لما مضى : قال فى المغنى والشرح  
يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبه قال الثورى وأبو ثور وأصحاب  
الرأى ، لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به أشبه سائر ماله .  
وعنه يجب إخراجها فى الحال قبل قبضه وهو قول عثمان وابن عمر وجابر  
وطاوس والنخعي وجابر بن زيد والحسن والزهرى وقتادة والشافعى اهـ .  
وقال ابو عبيد : انه يزكاه فى كل عام مع ماله الحاضر إذا كان الدين  
على الاملاء المأمونين لان هذا حيثئذ بمنزلة ما بيده وفى بيته ، وهو قول عمر  
وعثمان وجابر وابن عمر ، ومن التابعين الحسن وأبراهيم وجابر بن زيد  
ومجاهد وميمون بن مهران .

تنبية : إذا كان الدين على غير ملىء فعلى المقدم فى المذهب يزكاه  
صاحبه اذا قبضه لما مضى .

من أدلة ذلك ما رواه أبو عبيد والبيهقى أن علياً رضي الله عنه قال فى  
الرجل يكون له الدين الظنون قال : يزكاه لما مضى اذا قبضه إن كان  
صادقاً .

( ١١ ) من عليه دينٌ ينقصُ النصابَ .  
( ١٢ ) ولو كان المالُ ظاهراً ( ١٣ ) وكفارةً كدينٍ وإن

قال : ابو عبيد الظنون هو الذى لا يدري صاحبه ايقضيه الذى عليه الدين أم لا كأنه الذى لا يرجوه .

وروى أبو عبيد : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال فى الدين إذا لم ترجوا اخذه فلا تزكيه حتى تأخذه فإذا اخذته فرك عنه ما عليه اهـ .  
وذهب فريق من العلماء إلى ان المال الذى يكون على المعسر وما فى معناه إذا قبضه صاحبه لا يزكيه ولا يجب عليه ذلك بل يستقبل به حولا ، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين .

وذهب فريق آخر من علماء الامة الإسلامية أنه يزكيه صاحبه لعامه الذى قبضه فيه فقط ، وعندى ان هذا القول وجيه وفيه قوة .

فائدة نفيسه : إذا كان لك دين على معسر فهل يجوز لك أن تسقط عنه زكاة هذا الدين الذى فى ذمته صرح الشيخ تقي الدين رحمه الله بالجواز .  
١١ — قوله من عليه دين ينقص النصاب : دليل ذلك انه قول جماعة من الصحابة منهم عثمان وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ذكر ذلك عنهم البيهقى فى سننه .

فروى مالك والشافعى وأبو عبيد وسعيد بن منصور والبيهقى واللفظ له ان عثمان رضي الله عنه قال : هذا شهر زكاتكم فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص اموالكم فتؤدون منها الزكاة .  
وعن معاذ رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال له : فاعلمهم أن

الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد على فقرائهم .  
١٢ — قوله ولو كان المال ظاهراً : الأموال الظاهرة هي المواشي والحبوب والثمار ، والباطنه الأثمان وعروض التجارة ، فالدين مانع من



مَلَك ( ١٤ ) نصاباً صغاراً انعقدَ حوله حينَ مَلَكة ( ١٥ ) وإن

وجوب الزكاة .

من ادلة ذلك : عموم حديث معاذ حيث قال عليه السلام فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم .

ومن الادلة أيضاً ما تقدم من قول عثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، ولأن المدين فقير والزكاة مواساة للفقير ليس من أهلها . وقال بهذا القول كثير من علماء السلف .

والقول الآخر تجب الزكاة في الاموال الظاهرة ولا يمنعها الدين ، وهو رواية عن احمد لانه عليه السلام كان يبعث عماله وسعاته فيأخذون الزكاة مما وجدوا من المال الظاهر من غير سؤال عن دين صاحب المال ، وكذا الخلفاء الراشدون ، وهذا قول مالك والشافعي واكثر العلماء .  
وعليه العمل عندنا في هذا الزمن في البلاد النجدية .

١٣ — قوله وكفارة كدين : لعموم قوله عليه السلام وآله : فدين الله أحق بالقضاء متفق عليه من حديث ابن عباس .

١٤ — قوله نصاباً صغاراً : وهو قول مالك والشافعي : لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، وفيه وفي الغنم من أربعين شاة : شاة .

وقال أبو بكر والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها .

١٥ — قوله وإن نقص النصاب في بعض الحول : هذا المذهب لما تقدم في اول الباب ، لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، ورجحه أبو عبيد في كتاب الأموال قال وهو قول مالك .

نقصَ النصابُ في بعضِ الحولِ أو باعه أو أبدله بغير جنسه  
( ١٦ ) لا فراراً من الزكاة انقطعَ الحولُ وإن أبدله بجنسه بنى  
على حوله ( ١٧ ) .

وتجبُ الزكاةُ في عينِ المالِ ولها تعلقٌ بالذمة ( ١٨ ) ولا

---

١٦ — قوله لا فراراً من الزكاة : فإن فعل ذلك لم تسقط معاملة له  
بنقيض قصده ، لان الله عاقب أصحاب الجنة لما وفروا من الزكاة والصدقة  
قال جل وعلا ( إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصر منها  
مصبحين ) .

١٧ — قوله وتجب الزكاة في عين المال : لقوله تعالى ( وفي أموالهم  
حق معلوم ) وقول عليه السلام وآله : في كل أربعين شاة : شاة .  
وروى أبو داود وابن ماجه : عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، بعثه إلى اليمن وقال : خذ الحب من الحب والشاة من الغنم  
والبعير من الأبل والبقرة من البقر .  
قال في التلخيص وصححه الحاكم على شرطها ، ان صح سماع عطاء  
من معاذ .

تنبيهه — قوله في عين المال : والقول الآخر في المذهب ان الزكاة  
تجب في الذمة وللخلاف فوائد : ذكرها ابن رجب في القواعد وهي سبع  
راجعها ان شئت ص ٣٧٠ .

١٨ — قوله ولا يعتبر في وجوبها إمكان الاداء : اي فتجب الزكاة في  
المال الغائب ، وفي الدين فكون المالك ليس متمكناً من إخراج الزكاة لغيبة  
ماله او كونه ديناً لا يسوغ ذلك اسقاط الزكاة عنه .  
لقوله صلى الله عليه وسلم : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول  
ففهوم الحديث وجوبها عند تمام الحول .

يعتبر في وجوبها إمكان الأداء .  
( ١٩ ) ولا بقاء المال ( ٢٠ ) والزكاة كالدين في التركة .

( باب زكاة بهيمة الانعام )

( ١ ) تجب في ابل وبقر وغنم .

وأخرج البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن زكاة مال الغائب فقال أد عن الغائب من المال كما تؤدي عن الشاهد فقال له الرجل إذا يهلك المال فقال هلاك المال خير من هلاك الدين .

١٩ — قوله ولا بقاء المال : فاذا تلف المال بعد وجوب الزكاة فالزكاة لا تسقط بتلفه لاستقرارها بذمة المزكي وهذا قول اكثر العلماء .

٢٠ — قوله والزكاة كالدين في التركة : لما في الصحيحين من حديث ابن عباس ، وفيه قال صلى الله عليه وسلم : فدين الله أحق بالقضاء لما قالت امرأة يا رسول الله ، ان أمي ماتت وعليها صوم شهر فاذا مات شخص ، وعليه زكاة أخذت من تركته ، وبه قال مالك والشافعي واكثر العلماء .

وعند أبي حنيفة وبعض علماء السلف تسقط الزكاة بالموت فإن أوصى بها فهي من الثلث .

تنبيه : على الصحيح من المذهب إذا كان في ذمته زكاة وعليه دين قسمت التركة بالحصص .

« باب زكاة بهيمة الانعام »

١ — قوله تجب في ابل وبقر وغنم : وهذا بالاجماع . لما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي واللفظ للبخاري : عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ان أنساً حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له ، هذا الكتاب لما

إذا كانت ( ٢ ) سائمة الحول كله ( ٣ ) أو أكثره فيجب في

وجهه إلى البحرين . بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط .  
في أربع وعشرين من الأبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقة الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه ومن لم يكن معه إلا أربع من الأبل فليس فيها صدقه إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الأبل ففيها شاة .

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاك ربها ، وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها .

٢ — قوله سائمة الحول : السوم شرط في وجوب الزكاة للحديث المتقدم ولحديث بهزبن حكيم عن ابيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل أربعين بنت لبون لا تفرق ابل عن حسابها الحديث رواه احمد والنسائي وابو داود والبيهقي وابن الجارود في كتابه المنتقى والحاكم وصححه .

خمسٍ وعشرينَ من الأبلِ بنتُ مخاضٍ وفي ما دونها في كل  
خمسٍ شاةٌ وفي ست وثلاثين بنتُ لبون .  
وفي ستٍ وأربعين حِقَّةً وفي إحدى وستين جذعةٌ وفي  
ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان فإذا زادت  
على مائةٍ وعشرينَ واحدةً فثلاثُ بناتِ لبون ثم في كل أربعين  
بنتُ لبون وفي كل خمسين حِقَّة .

( فصل )

ويجبُ في ثلاثينَ من البقرِ ( ٤ ) تبيعٌ أو تبعةٌ وفي أربعين  
مُسِنَّةٌ ( ٥ ) ثم في كل ثلاثين تبيعٌ وفي كل أربعين مُسِنَّةٌ ( ٦ )

---

وهو قول أبي حنيفة والشافعي والجاهير من العلماء وعند مالك السوم  
ليس شرط فتجب الزكاة عنده في الأبل والبقر العوامل وفي المعلوفة ايضاً .  
وقد روى الدارقطني عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده : ليس  
في الأبل العوامل صدقه وروى أبو داود عن علي مرفوعاً ليس في البقر  
العوامل صدقة ورجح ابن القيم في كتابه الأعلام هذا القول .

٣ — قوله او اكثره : وهو اختيار الشيخ .

٤ — قوله تبيع أو تبعة وفي أربعين مسنه : وهو قول الأئمة الثلاثة  
رحمنا الله وإياهم : لحديث معاذ رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو  
تبعةً ومن كل أربعين مسنة رواه الخمسة وابن الجارود وحسنه الترمذى .

٥ — قوله ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنه : وفاقاً لمالك

والشافعي .

٦ — قوله ويجزىء الذكر هنا : لحديث معاذ السابق فعلى الصحيح

ويجزىء الذكر هنا ( ٧ ) وابن لبون مكان مكان بنت مخاض  
( ٨ ) وإذا كان النصاب كله ذكورا .

( فصل )

ويجب ( ٩ ) في أربعين من الغنم شاة وفي مائة وإحدى  
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم كل مائة شاة  
( ١٠ ) والخلطة تُصير المالين كالواحد .

من المذهب يجزىء الذكر في ثلاثة مواضع .

٧ — قوله وابن لبون مكان بنت مخاض : دليل ذلك انه جاء في  
الكتاب الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه ولفظه : ومن بلغت عنده صدقة  
ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء .  
٨ — قوله واذا كان النصاب كله ذكورا : وجه ذلك ان الزكاة مواساة  
فلا يكلفها المالك من غير ماله ، وقد اتضح مما تقدم أن الذكر يجزى في  
ثلاثة مواضع .

ودليل ذلك قوله جل ذكره ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم  
بها ) وقد قال : صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ الشاة من الغنم وتقدم قريبا  
وقال في القاموس : والشاة الواحدة من الغنم للذكر والانثى اهـ  
وهذا القول قال به مالك والشافعي وعند أبي حنيفة يجوز أخذ الذكر  
عن الانثى في الزكاة .

٩ — قوله في أربعين من الغنم شاة الخ : قد جاء في الكتاب الذي  
تقدم ذكره : وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة الى  
عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان الى مائتين فإذا زادت ففيها  
ثلاث شياه الى ثلاثمائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة .  
١٠ — قوله والخلطة تصير المالين كالواحد : كما جاء في كتاب أبي بكر ولا

( باب زكاة الحبوب والثمار )

( ١ ) تجب في الحبوب كلها ( ٢ ) ولو لم تكن قوتاً ( ٣ )

يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة : وما كان من خليطين فانها يتراجعان بينهما بالسوية رواه أحمد وإبو داود والنسائي .

قال في الافصاح : واتفقوا على ان الخلطة لها تأثير في وجوب الزكاة في المواشى الا ابا حنيفة فانه قال : لا تأثير لها في ذلك .

١ — قوله في الحبوب كلها : لقوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده »

قال ابن عباس وكثير من علماء السلف حقه الزكاة المفروضة وقال جل ذكره « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض » .

ولعموم ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

ولعموم حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت الانهار والعيون العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر ، رواه أحمد ومسلم ويأتي ان شاء الله تعالى .

ولقوله عليه وآله السلام : لمعاذ خذ الحب ، وتقدم وقد صح عن عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم انهم قالوا : لا زكاة في الخضروات ففهوم ذلك وجوب الزكاة في الحبوب كلها .

٢ — قوله ولو لم تكن قوتاً : لما تقدم من الادلة ، وقال مالك والشافعي لا تجب الزكاة في الحبوب الا إذا كانت قوتاً وتدخر عادة . وقال الامام أبو حنيفة : تجب الزكاة في كل ما اخرجت الارض فيدخل في قوله وجوب الزكاة في الخضروات كلها .

٣ — قوله يكال ويدخر : لما في الصحيحين من حديث أبي سعيد

وفي كُلي ثمرٍ يكالٌ ويدخرُ كتمرٍ وزبيبٍ ( ٤ ) ويعتبرُ بلوغُ  
نصابٍ قدره الفُ وستائة رطلٍ عراقي .

وتضمُّ ثمرةَ العامِ الواحدِ ( ٥ ) بعضها إلى بعض في تكميل  
النصاب ( ٦ ) لا جنسٌ إلى آخرٍ ويعتبرُ ان يكون النصابُ  
مملوكاً له وقتَ وجوبِ الزكاةِ فلا تجب فيها يكتسبه اللقائطُ أو

---

عن النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة .  
وقال في الاختيارات : ورجح أبو العباس ان المعتبر لوجوب الزكاة في  
الخارج من الارض هو الادخار لوجود المعنى المناسب لايجاب الزكاة فيه  
بخلاف الكيل فانه تقدير محض .

٤ — قوله ويعتبر بلوغ نصاب : لحديث أبي سعيد عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس  
اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة : رواه الجماعة وفي لفظ لمسلم  
ليس فيما دون خمسة اوساق من ثمر ولا حب صدقة .

وهذا قول مالك والشافعي والجاهير من العلماء خلفاً وسلفاً : وقال أبو  
حنيفة لا يعتبر فيه النصاب بل يجب العشر في قليله وكثيره وقد ضعف هذا  
القول ابن القيم وابطله في كتابه الاعلام .

٥ — قوله بعضها إلى بعض في تكميل النصاب : وجه ذلك أن  
الجميع زرع عام وأحد فيجب ضم بعضه إلى بعض لدخوله تحت النصوص  
الواردة في ايجاب الزكاة .

٦ — قوله لا جنس الى آخر : على الصحيح من المذهب وهو مذهب  
ابن حنيفة والشافعي وقول اكثر العلماء .

وعن احمد تضم الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب وان  
اختلف جنسها .



يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ وَلَا فَمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمَبَاحِ كَالْبَطْمِ (٧) وَالزَّعْبِلِ  
وَبِزْرِ قَطُونَا وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ .

( فِصْل )

( ٨ ) يَجِبُ عَشْرٌ فِيهَا سِتِي بِلَا مِئْتَةٍ وَنِصْفُهُ مَعَهَا ( ٩ )

٧ — قوله كالبطم والزعبل وبزر قطونا : البزر البذر وقطونا هي :  
القطنيات كالقرع على اختلاف أنواعه وما في معناه كما في القاموس :  
والمصباح المنير . وقال في القاموس : البطم بالضم وبضمين الحبة الخضراء  
أو شجرها ثمره مسخن مدر نافع للسعال وقال أيضا : والزعبل شجرة القطن  
وقال منصور في شرحه لهذا الكتاب وفي شرحه للاقتناع الزعبيل بوزن جعفر  
هو شعير الجبل .

٨ — قوله فيما ستي بلا مئنة : وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة .  
لحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما  
سقت الأنهار والعيون العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر رواه أحمد  
ومسلم وأبو داود والنسائي وابن الجارود .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، أنه قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقى  
بالنضح نصف العشر ، رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي والترمذي  
وابن ماجه وابن الجارود .

٩ — قوله وثلاثة أرباعه بهما : وهو قول الأئمة الثلاثة رحمة الله عليهم  
فإذا شرب الزرع نصف المدة بكلفه ونصفه بلا كلفة وجب فيه ثلاثة أرباع  
العشر فإذا تحصل عند شخص من القمح مثلاً : أربعة آلاف صاع فالعشر  
أربعمائة ونصفه مائتان وثلاثة الأرباع ثلاثمائة وعلى هذا فقس وما زاد أو  
نقص فبحسابه .

وثلاثة أرباعه بهما فإن تفاوتتا فبأكثرهما نفعاً ومع الجهل العشر  
( ١٠ ) وإذا اشتدَّ الحبُّ وبدا صلاحُ الثمرِ وجبتِ الزكاةُ .  
ولا يستقرُّ الوجوبُ إلا بجعلها في البيدرِ ( ١١ ) فإن تلفتْ  
قبله بغير تعدٍ منه ( ١٢ ) سقطت ويحب العشر على مستأجر

١٠ — قوله وإذا اشتد الحب : لقوله تعالى ( وآتوا حقه يوم حصاده )  
ولما رواه أحمد وأبو داود عن عائشة وفيه كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : يبعث عبدالله بن رواحة فيخرض النخل حين يطيب .  
وروى سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد ان النبي صلى الله عليه  
وسلم : كان يبعث على الناس من يخرض عليهم كرومهم وثمارهم ، رواه  
النسائي وابن ماجه وابن حبان والترمذى واللفظ له . وقال حسن غريب .  
وقال في التلخيص قال النووى هذا الحديث وان كان مرسلا لكنه  
اعتضد بقول الأئمة .

١١ — قوله فى البيدر : البيدر هو لغة أهل الشام ، وعند أهل نجد  
ومصر : العراق الجرين وفى الحجاز المربد وفى لغة آخرين المسطاح .  
قال فى المصباح المنير : الجرين البيدر الذى يداس فيه الطعام والموضع  
الذى يجفف فيه الثمار والجمع جرن مثل بريد وبرد .

١٢ — قوله بغير تعد منه سقطت : وهو اختيار الشيخ .  
من أدلة ذلك ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث جابر  
رضى الله عنه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان بعت من اخيك  
ثمرة فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تأخذ مال اخيك بغير حق . فاذا كان  
حق الادمي يسقط بالتلف فى مثل ما هنا وهو مبني على المشاحة فحق الله  
اولى بالسقوط لانه مبني على المساحة .

الأرض ( ١٣ ) دون مالِكها .  
وإذا أخذ من مِلْكِهِ أو مواتٍ من العسل مائةً وستين رطلاً  
عراقياً ففيه عشره ( ١٤ ) والركاز ما وُجِدَ من دِفْنِ الجاهلية

١٣ — قوله ويجب العشر على مستأجر الأرض : لان مالك الشيء هو  
المخاطب به والله يقول « وآتوا حقه يوم حصاده » وهذا قول مالك  
والشافعي واكثر العلماء ، وقال أبو حنيفة هو على مالك الأرض .  
فائدة : على الصحيح من المذهب لا يجوز اخراج القيمة في الزكاة  
وفقاً للمالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة يجوز وهو اختيار الشيخ تقي الدين بن تيمية .  
١٤ — قوله ففيه عشره : هذا المذهب وعند أبي حنيفة يجب العشر  
في قليله وكثيره وقال مالك والشافعي ليس في العسل زكاة .  
دليلنا : حديث أبي سيارة المتعنى قال قلت : يا رسول الله إن لي  
نحلاً قال فاد العشور قال قلت يا رسول الله احم لي جبلها قال فحمي لي  
جبلها رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي وابن حبان ، وفيه  
انقطاع ، لان الراوى عن أبي سيارة سليمان بن موسى ولم يدركه قاله ابن  
حجر في التلخيص .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه  
وسلم : أنه أخذ من العسل العشر رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه .  
واخرج الترمذى عن ابن عمر قال قال : رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : في العسل في كل عشر قرب قرية ، ثم قال الترمذى : حديث ابن  
عمر في إسناده مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا  
الباب كبير شيء ، والعمل على هذا عند اكثر أهل العلم وبه يقول أحمد  
واسحاق وقال : بعض أهل العلم ليس في العسل شيء اهـ ورواه البيهقي

( ١٥ ) .

ففيه الخمس في قليله وكثيره ( ١٦ ) .

وقال انفراد به صدقة السمين وهو ضعيف . وظاهر كلام الهيثمي في مجمع الزوائد : ان حديث عبدالله بن عمر في زكاة العسل صالح للاحتجاج .  
١٥ — قوله من دفن الجاهلية : روى أبو داود والنسائي والبيهقي .  
والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلا وجد كترًا فقال له صلى الله عليه وسلم : ان وجدته في قرية مسكونة او طريق ميتاء فعرفه سنة .

وان وجدته في قرية جاهلية او قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس .

وقال الشيخ تقي الدين ويلحق بالمدفون حكماً الموجود ظاهراً في مكان خراب جاهلي او طريق غير مسلوک .

تنبيه : على الصحيح من المذهب إذا كان في الركاز او عليه علامة كفر فهو ركاز وان كان فيه او عليه علامة إسلام فهو لقطة .

١٦ — قوله ففيه الخمس : وهو قول الائمة الثلاثة اذا كان من الذهب او الفضة لحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس رواه الجماعة .

تكملة : على حسب ما حرره اكثر العلماء النجديون وعملت به حكومتنا السعودية ادام الله مجدها ووفقها لما فيه صلاح الدين والدنيا : أن نصاب الجبوب بالصاع الحالي مائتان وأربعون صاعاً ونصاب التمر أربعمائة وزنة والله أعلم بالصواب . وعلى سبيل التقريب نصاب الجبوب ٧٠٠ كيلو ونصاب التمر ٦٠٠ كيلو .

( باب زكاة النقدين )

يجب في الذهب ( ١ ) إذا بلغ عشرين مثقالاً وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر منها ( ٢ ) ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ( ٣ ) .

١ — قوله يجب في الذهب الخ : لقوله تعالى ( والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ) . وفي الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده الحديث .

٢ — قوله ربع العشر منها : وهذا بالاجماع لحديث علي رضوان الله عليه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء يعنى في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار : رواه أبو داود والترمذى وحسنه ابن حجر .

وروى أبو عبيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه قال ليس في اقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في اقل من مائتي درهم صدقة .

تكملة : مقدار الدينار أربعة أسباع جنيه فرنجي والجنيه مثقالان الاربع مثقال فعلي هذا يكون نصاب الذهب اثني عشر جنيه ونصف جنيه والجنيه السعودي مثل ذلك ، وذلك على سبيل التقريب .

٣ — قوله ويضم الذهب الى الفضة : وهو قول مالك وأبي حنيفة واكثر العلماء وهو الذي تشهد له الادلة .

وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهَا ( ٤ ) .  
وَيَبَاحُ لِلذَّكْرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ ( ٥ ) وَقَبِيْعَةُ السَّيْفِ ( ٦ )  
وَحَلِيَّةُ الْمُنْطَقَةِ وَنَحْوَهُ ( ٧ ) وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ ( ٨ ) وَمَا

وعن أحمد لا يضم وهو قول الشافعي وكثير من علماء السلف .  
**فائدة :** نصاب الفضة بالنقد الحالي ستة وخمسون ريالاً سعودياً وما  
زاد بحسابه ولو لم يبلغ أربعين درهماً خلافاً لأبي حنيفة ومن قال بمثل قوله .  
٤ — قوله وتضم قيمة العروض : لعموم الأدلة الآمرة بإداء الزكاة  
وهذا قول الجماهير من العلماء بل قال في المغنى : لا اعلم فيه خلافاً .  
٥ — قوله من الفضة الخاتم : لحديث أنس أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم . اتخذ خاتماً من فضة متفق عليه .  
٦ — قوله قبعة السيف : لحديث أنس رضي الله عنه قال : كانت  
قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة رواه أحمد وأبو داود  
والترمذي والنسائي والبيهقي والدارمي .  
٧ — قوله وحلية المنطقة : شكل القاموس بكسر الميم وقال : المنطقة  
التي تشد بها الأوساط وقال : شارح الإقناع لأن الصحابة اتخذوا المناطق  
محللة بالفضة اهـ

وبعد البحث لم أجد من يسند لنا ما قاله الشارح .  
٨ — قوله ومن الذهب قبعة السيف : روى الترمذي عن مزينة بن  
جابر العصري : قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه  
ذهب وفضة .

٩ — قوله كأنف ونحوه : لحديث عرفجة انه قطع انفه يوم الكلاب  
فاتخذ انفاً من فضة فانتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفاً  
من ذهب رواه أحمد ، وأبو داود والترمذي ، والنسائي وابن حبان وساقه

دعت إليه ضرورةً كأنفٍ ونحو ( ٩ ) ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عاداتهن بلبسه ولو أكثر ( ١٠ ) ولا زكاة في حلبيها المعد للاستعمال أو العارية ( ١١ ) .

---

ابن حجر في التلخيص ولم يتعقبه بشيء .  
وقال الامام احمد : يجوز ربط الاسنان بالذهب ان خشى عليها ان تسقط قد فعله الناس ولا بأس به عند الضرورة .

تبيينه : ما يفعله بعض الناس من تلبسهم الاسنان الذهب من غير حاجة ولا ضرورة لا شك في تحريم ذلك : وتجب زكاته وكذا يحرم على الرجل لبس فتحة الذهب باجماع العلماء وقد ابتلى بها بعض الناس ، وكونها شعاراً أو علامة على الزواج لا يسوغ ذلك لبسها . وأيضاً اتخاذها عادة فليس ذلك عذراً في جواز استعمال المحرم .

١٠ — قوله ولو أكثر : هذه إشارة من المصنف للخلاف القوي قال في المغنى ، والشرح وروى الجوزجاني باسناده عن أبى الزبير قال : سألت جابر بن عبدالله عن الحلبي فيه زكاة قال لا قلت : إن الحلبي يكون الف دينار قال وإن كان فيه يعار ويلبس .

١١ — قوله ولا زكاة في حلبيها : لما روى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لا زكاة في الحلبي : رواه البيهقي وقال لا أصل له وإنما يروى عن جابر من قوله .

وروى مالك في الموطأ ان عبدالله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حلبيهن الزكاة ولمالك أيضاً عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تلي بنات أخيها محمد يتامى في حجرها ولهن حلبي فلا تزكيه . وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم في هذه المسألة فذهب عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله وأنس وعائشة وأسماء رضي الله عن الجميع الى أن

الحلى ليس فيه زكاة ، نقل ذلك عنهم الترمذى فى صحيحه وابن قدامة فى المغنى . وهو قول مالك والشافعى ، وكثير من علماء السلف والخلف . وقال بوجوبها : عمر وابن مسعود وابن عباس وعبدالله بن عمرو وهو قول أبى حنيفة وكثير من علماء السلف والخلف .  
وعندي أن هذا القول العمل به أولى لكثرة أدلته . فقد روى أبو داود والترمذى ، والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أيديها سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاته قالتا لا فقال لهما أتجبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا : لا قال فأديا زكاته . ورواه أيضا أحمد وابن ماجة . وقال الترمذى بعد سياقه . وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا .

والمثنى ابن الصباح وابن لهيعة يضعفان فى الحديث : لا يصح فى هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء .  
وقال فى التلخيص وأخرجه أبو داود من حديث حسين المعلم ، وهو ثقة عن عمرو ، وفيه رد على الترمذى حيث جزم بأنه لا يعرف الا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو وقد تابعهم حجاج بن أرطاة أيضاً ، وقال البيهقى وقد انضم إلى حديث عمرو بن شعيب حديث أم سلمة وحديث عائشة وساقها .

وروى أحمد عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت انا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا أساور من ذهب : فقال اتعطيان زكاته فقلنا لا فقال اما تخافان ان يسوركما الله بسوارين من نار أديا زكاته ، وحسن فى مجمع الزوائد أسناده .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها دخلت على الرسول صلى الله عليه وسلم ، فرأى فى يدها فتحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت



وَأَنْ أُعِدَّ لِلْكُرَى أَوْ النِّفْقَةِ أَوْ كَانَ مُحْرَمًا فَفِيهِ  
الزَّكَاةُ (١٢) .

صنعتين أتزين لك بهن يا رسول الله قال أتودين زكاتهن قالت لا ، قال هو  
حسبك من النار : رواه أبو داود والحاكم ، والبيهقي والدارقطني ، وقال  
في التلخيص : وإسناده على شرط الصحيح .

تنبیه : المفهوم من كلام الشيخ تقي الدين وابن القيم ان الزكاة لا تجب  
في الحلبي وعلى كل حال العمل بالاحوط أحوط وأسلم للعاقبة . كيف وقد  
قال صلى الله عليه وسلم ما نقص مال صدقة بل تزده ، بل تزده : وقال  
عليه السلام وآله : دع ما يريبك الى ما لا يريبك والله أعلم بالصواب واليه  
المرجع والمآب والحمد لله رب العالمين .

وقال أنس بن مالك وقتادة والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب زكاة  
الحلبي عاريتة ذكر ذلك عنهم أبو عبيد في كتاب الاموال .

١٢ — قوله او كان محرماً : كما لو اتخذ الرجل حلبي المرأة أو المرأة حلبي  
الرجل كالمنطقة وكأوان الذهب والفضة ، وتحلية المراكب ولبس الرجل  
الذهب كما يفعله البعض من السفلة من لبسهم لفتحة الذهب فتجب الزكاة  
في ذلك كله فعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
الذي يشرب في اناء الفضة أنما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه .  
وعن عمرو الثقفي عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : وفي يده خاتم من ذهب عظيم فقال أتؤدى زكاة هذا قال  
وما زكاته قال فلما ولي قال جمرة عظيمة رواه احمد والبيهقي والطبراني وابن  
الجارود ولفظه له .

( باب زكاة العروض )

إذا ملكها بفعله بنية التجارة ( ١ ) وبلغت قيمتها نصاباً  
زكى قيمتها .

١ — قوله بنية التجارة : من الأدلة على وجوب الزكاة في عروض  
التجارة قوله جل ذكره « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها »  
وقوله تعالى « وفي أموالهم حق معلوم » وهذا عام في كل مال .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس  
على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه : رواه الجماعة : ففهوم هذا الحديث  
وجوب الزكاة في صنوف الأموال التجارية وعفو الشارع عن مثل ذلك في  
غاية من الحكمة ما لم تكن الخيل ، والعبيد للتجارة فإن كانت زكى قيمتها .  
وعن سمرة بن جندب قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ، أن تخرج  
الصدقة مما نعهده للبيع رواه أبو داود والدارقطني والبخاري قال في التلخيص  
وفيه جهالة .

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
في الأبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز  
صدقته ، ومن رفع دراهم أو دنانير لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله  
فهو كثر يكوى به يوم القيامة ، رواه أحمد والدارقطني والحاك  
وصححه ، وصحح في التلخيص إسناده .

وقوله وفي البز صدقته هو بالزاء المعجمة ، وقد ثبت عن عمر رضي الله  
عنه أنه أخذ الزكاة من عروض التجارة ذكر ذلك عنه أبو عبيد في كتاب  
الأموال ، وقد فعل ذلك عمر رضي الله عنه والصحابة متوافرون فيكون  
اجماعاً منهم على وجوب الزكاة في عروض التجار .

فإن ملكها بأرثٍ أو بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تصر لها ( ٢ ) وثقوم عند الحول بالأحظ للفقراء من عينٍ أو ورقٍ

وقال الوزير في الافصاح : وأجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في عروض التجارة .

وقال في المغنى تجب الزكاة في عروض التجارة في قول اكثر أهل العلم : قال بن المنذر أجمع أهل العلم على ان في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول ، روى ذلك عن عمرو وابنه وابن عباس وبه قال الفقهاء السبعة : والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاوس والنخعي والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو عبيد واسحاق واصحاب الرأي .

وحكى عن مالك وداود انه لا زكاة فيها : لان النبي صلى الله عليه وسلم قال : عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق اهـ

قلت عجيب وعجيب ان يستدل بهذا الحديث على ان العروض ليس فيها زكاة ، وكل يؤخذ من قوله ويترك الا صاحب الرسالة عليه وآله افضل الصلاة والسلام محمد بن عبدالله واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل كما في المثل السارى .

وقد صرح الشيخ وتلميذه بن القيم بوجوب زكاة العروض وهو قول الجماهير من العلماء خلفاً وسلفاً ولا عبرة بمن شذ .

٢ — قوله ثم نواها لم تصر لها : لما تقدم من قول سمرة أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم : ان نخرج الزكاة مما نغده للبيع . وأيضاً الاصل في العروض القنية فلا تنتقل بمجرد النية .

وعلى الصحيح من المذهب : تكون للتجارة بشرطين احدهما ان يملكها بفعله كالبيع ونحوه الثاني — ان ينوى عند تملكها انها للتجارة .

( ٣ ) ولا يعتبر ما اشتريت به ( ٤ ) وإن اشترى عرضاً بنصاب من أثمانٍ أو عروضٍ بنى على حوله وإن اشتراه بسائمةٍ لم يبن .

---

وعن أحمد رحمه الله أنها تصير بالنية للتجارة .  
قلت والعمل بهذا القول أولى لعموم قوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات .

٣ — قوله من عين أو ورق : العين الذهب والورق الفضة قال في المصباح : والعين ما ضرب من الدنانير وفي القاموس : الورق مثلثة ككتف وجبل : الدراهم المضروبة .

وقال الشيخ : ويجوز إخراج زكاة العروض عرضاً ، ويقوى على قول من يقول تجب الزكاة في عين المال اهـ  
واختار الشيخ أيضاً أن من باع زرعه أو ثمر بستانه أن إخراج عشر الدراهم يجزىؤه .

٤ — قوله ولا يعتبر ما اشتريت به : بل العبرة بقيمتها الحالية خلافاً للشافعي فعنده يقومها بالثمن الذي اشترى بها وباعتبار القيمة قال مالك وأبو حنيفة إلا أن أبا حنيفة قال : له أن يخرج ربع عشرها من جنسها وله أن يخرج ربع عشر قيمتها .

فعلى ما اختاره أبو حنيفة يجوز إخراج زكاة العروض منها وهو اختيار الشيخ تقي الدين .

ويجوز أيضاً إخراج القيمة في الحبوب والمواشى وهذا القول وجيه وفيه قوة وبالاخص إذا كان ثم حاجة ويشهد له فعل معاذ رضي الله عنه .

( باب زكاة الفطر )

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ( ١ ) فَضْلَ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ صَاعٌ  
عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ وَلَا يَمْنَعُهَا الدِّينُ إِلَّا  
بَطْلَهُ فَيُخْرَجُ عَنْ نَفْسِهِ .

وَعَنْ مُسْلِمٍ يَمُونَهُ ( ٢ ) وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ  
الْبَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ ( ٣ ) فَأَمْرَاتِهِ ( ٤ ) فَرَقِيْقِهِ ( ٥ ) فَأَمِهِ فَأَبِيهِ

١ — قوله تجب على كل مسلم : وهو قول الأئمة الثلاثة : لحديث  
عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر  
والذكر والانثى والصغير والكبير ، من المسلمين رواه الجماعة .

وأخرج البيهقي عن عبدالله المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى  
قال : هي زكاة الفطر .

٢ — قوله وعن مسلم يمونه : خلافاً لهم فعند الثلاثة لا تجب .  
دليلنا ما روى عن عبدالله بن عمر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه  
الدارقطني والبيهقي .

وقال علي رضي الله عنه من جرت عليه نفقتك فاطم عن نصف صاع  
من بر أو صاع من تمر رواه البيهقي والذي رجحه في المغني والشرح انها لا  
تجب .

٣ — قوله بدأ بنفسه : لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم  
بمن تعول .

٤ — قوله فأمراته : وفاقاً لمالك والشافعي . وقال أبو حنيفة والثوري

فولده فاقرب في ميراث ، والعبد بين شركاء عليهم صاع .  
ويستحب عن الجنين ( ٦ ) ولا تجب لناشر ومن لزمته  
غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه أجزاء وتجب بغروب  
الشمس ليلة الفطر ( ٧ ) فمن أسلم بعده او ملك عبداً أو تزوج  
او ولد له لم تلزمه فطرته وقبله تلزم ، ويجوز إخراجها قبل العيد  
بيومين فقط ( ٨ ) .

---

عليها فطرة نفسها : دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم ثم بمن تعول .  
٥ — قوله فرقيقه لما رواه مسلم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر .  
وروى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة  
الفطر عن غلمانة الذين بوادى القرى ، وبخبر وهذا قول الثلاثة الا أن أبا  
حنيفة قال لا تجب عن عبيد التجارة .  
٦ — قوله ويستحب عن الجنين دليل ذلك أن عثمان كان يخرجها عنه .  
وعن احمد رحمه الله يجب اخراج زكاة الفطر عن الجنين وهي اختيار  
أبي بكر من اصحابنا .  
٧ — قوله وتجب بغروب الشمس لانه صلى الله عليه وسلم فرض زكاة  
الفطر من رمضان كما في حديث ابن عمر وهو قول الشافعي ومالك في ما  
رواه عنه اشهب وقال : ابو حنيفة ومالك في رواية ابن القاسم تجب بطلوع  
الفجر من يوم الفطر . ذكر ذلك ابن رشد في بداية المجتهد .  
٨ — قوله بيومين فقط : وهو قول مالك وقال الشافعي يجوز تقديمها  
من اول شهر رمضان وقال أبو حنيفة يجوز تقديمها على رمضان .  
دليلنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، أغنوهم عن الطواف في هذا  
اليوم .

وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ( ٩ ) وَتَكَرَّهُ فِي بَاقِيهِ  
( ١٠ ) وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثَمًا ( ١١ ) .

وقال البخارى فى صحيحه وكان ابن عمر رضى الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين ، ورواه مالك فى الموطأ ولفظه عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة .

٩ — قوله قبل الصلاة افضل : لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى متفق عليه ورواه الخمسة والدارقطنى وابن الجارود .

وجاء فى الموطأ حدثنى عن مالك أنه رأى أهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم العيد قبل ان يغدوا الى المصلى .  
١٠ — قوله وتكره فى باقيه : أى فأخرج زكاة الفطر يوم العيد بعد الصلاة يجزىء مع الكراهة .

لحديث ابن عباس رضى الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ، رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطنى والبيهقى والحاكم وصححه .

١١ — قوله ويقضيها بعد يومه آثما أى فلا تسقط بالتأخير وهو قول الائمة الثلاثة والجماهير من العلماء .

( فصل )

ويجب صاعٌ من بُرٍ ( ١٢ ) أو شعيرٍ أو دقيقها ( ١٣ ) أو سويقها أو تمرٍ أو زبيبٍ أو أقطٍ .  
فإن عدمَ الخمسة ( ١٤ ) أجزاء كلِّ حبٍ وثمرٍ يقاتُ لا

١٢ — قوله صاع من بر : لحديث أبي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط ، متفق عليه . وهذا قول مالك والشافعي ، واكثر العلماء وقال الامام أبو حنيفة يجزىء من البر نصف صاع وهو اختيار الشيخ تقي الدين .

١٣ — قوله أو دقيقها : وهو اختيار ابن القيم صرح به في كتابه الاعلام ، وبه قال : أبو حنيفة وقال الإمامان مالك والشافعي لا يجوز . دليلنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم .

وروى ابن خزيمة عن ابن عباس قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تؤدى زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك ومن أدى دقيقاً قبل منه ومن أدى سويقاً قبل منه ومن أدى سلتاً قبل منه .

وروى الدارقطني عن أبي سعيد قال ما أخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعاً من دقيق أو صاعاً من تمر أو صاعاً من سلت : أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط . قوله كل حب وثمر يقات لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض » .

١٤ — قوله فإن عدم الخمسة : الاصح عندي يجزىء غير الخمسة مع



معيب ( ١٥ ) ولا خبز ( ١٦ ) ويجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم  
الواحد وعكسه ( ١٧ ) .

وجودها أو بعضها بشرط ان يكون قوتاً لاهل تلك المحلة التي يخرج المخرج  
زكاة فطره فيها ، كما هو اختيار الشيخ وابن قيم الجوزية : وقول اكثر  
العلماء لان المقصود هو اطعام الفقير وسد خلته واغناؤه عن السؤال في يوم  
الفطر المعظم .

١٥ — قوله لا معيب لقوله تعالى ( ولا تيممو الخبيث منه تنفقون )  
وقوله جل شأنه ( وانفقوا من طيبات ما كسبتم ) والناصح الامين عليه  
الصلاة والتسليم يقول ان الله طيب لا يقبل الا طيباً ، وعند مالك والشافعي  
يجوز إخراج زكاة الفطر من قوت البلد .

١٦ — قوله ولا خبز وهو قول اكثر العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة واختار  
ابن حامد وكثير من الحنابلة الجواز .

فائدة : على الصحيح من المذهب أفضل مخرج في زكاة الفطر هو التمر  
وهو قول مالك والافضل عند الامام الشافعي هو البر .

وعندي ان ما كان أنفع للفقير واغلى ثمناً أفضل من غيره لما في  
الصحيحين من حديث أبي ذر وفيه قلت يا رسول الله أي الرقاب أفضل  
قال أنفسها عند أهلها واكثرها ثمناً ، وقال أبو حنيفة أفضل ذلك أكثره  
ثمناً .

١٧ — قوله ويجوز ان يعطي الجماعة (الخ) وهو قول الأئمة الثلاثة الا  
ان الشافعي منعه في إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة .

تكملة : الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي عند مالك والشافعي  
وأحمد وعند أبي حنيفة ثمانية أرطال بالعراقي .

فائدة : إخراج القيمة في زكاة الفطر لا يجوز عند الأئمة الثلاثة ،  
وعند أبي حنيفة يجوز .

( باب اخراج الزكاة )

ويجب على الفور ( ١ ) مع إمكانه الا لضرورة فإن منعها  
جهداً لوجوبها كفر ( ٢ ) عارفٌ بالحكم وأخذت وقُتِلَ أو  
بمخلاً أخذت منه وعُزِرَ ( ٣ ) .

وتجبُ في مالِ صبي ومجنونٍ ( ٤ ) فيخرجُها وليها ولا يجوزُ

١ — قوله ويجب على الفور : دليل ذلك ان الاوامر الشرعية باداء  
الزكاة جاءت مطلقة والامر المطلق يقتضى الفورية وهذا قول الشافعى :  
وقال أبو حنيفة يجوز التأخير ما لم يطالب بذلك .

٢ — قوله جهداً لوجوبها كفر : وفاقا للثلاثة ذكر ذلك عنهم الوزير  
ابن هبيرة فى الإفصاح .

دليل ذلك أنه مكذب لله ولرسوله : ولما أجمعت عليه الأمة الإسلامية  
قولاً وعملاً الا اذا جهد وجوبها جهلاً ومثله يجهله فانه لا يكفر .

٣ — قوله اخذت منه وعزر : وفاقا لمالك والشافعى والتعزير فى  
الشرعية الاسلامية بابه واسع ، وهو من محاسنها لما يترتب على ذلك من  
المصالح العظيمة للشعوب والمجتمعات البشرية : والتعزير يكون بالحبس  
ويكون بالضرب ويكون بأخذ المال ، وقد قال صلى الله عليه وسلم فى  
حديث حكيم بن حزام ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله ، وقد ذكر ابن  
القيم هذا الحديث فى تهذيب السنن وأثبت صحته وازاح عنه كل ما قيل فيه  
من عله .

٤ — قوله فى مال صبي ومجنون وهو قول مالك والشافعى واكثر  
العلماء وقال أبو حنيفة ، وبعض العلماء لا تجب الزكاة فى مال الصبي  
والمجنون : ومما يدل على الوجوب عموم الادلة الواردة فى الكتاب والسنة .  
وروى أنس بن مالك قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إخراجها إلا بنية ( ٥ ) والافضل ان يفرقها بنفسه ( ٦ ) ويقول  
عند دفعها هو وآخذها ما ورد ( ٧ ) .

اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة قال في مجمع الزوائد : رواه  
الطبراني في الاوسط وإسناده صحيح وساقه في التلخيص وسكت عنه .  
وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلى الله عليه وسلم  
قال : من ولي يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذي  
والبيهقي والدارقطني ، وأبو عبيد في كتاب الاموال : وقال في التلخيص  
وفيه المثني بن الصباح وهو ضعيف .

وقال بالوجوب جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن عمر وعائشة  
والحسن بن علي وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم ، ذكر ذلك ابو عبيد في  
كتاب الأموال وابن قدامة في المغنى .

٥ — قوله إلا بنية : لقوله صلى الله عليه وسلم ، إنما الاعمال بالنيات  
متفق عليه ، من حديث عمر رضي الله عنه ، وهذا قول الجماهير من  
العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة .

٦ — قوله والافضل ان يفرقها بنفسه ، على الصحيح من المذهب يجوز  
لصاحب المال ان يفرق زكاة ماله بنفسه ، ولا فرق بين زكاة الاموال  
الظاهرة والباطنة .

دليل ذلك عموم الأدلة ، وليكون أيضاً على يقين من وصولها إلى  
مستحقها ، وله دفعها : لولاة الامور ان كانوا يضعونها في مواضعها  
الشرعية والله المستعان .

فائدة : عند الأئمة الثلاثة يجوز لرب الاموال الباطنة إخراج زكاة ماله  
بنفسه ، أما الاموال الظاهرة فلا يجوز له ذلك ، الباطنة — النقود  
وعروض التجارة والظاهرة المواشى والحبوب والثمار .

٧ — قوله ويقول ما ورد لحديث عبدالله بن ابي أوفى قال كان رسول

والأفضلُ إخراجُ زكاةِ كُلِّ مالٍ في فقراءِ بلدهِ ( ٨ ) ولا يجوزُ نقلُها إلى ما تُقصرُ فيه الصلاةُ فإن فعلَ أجزاء ( ٩ ) إلا

الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقة قال اللهم صلى عليهم فاتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال : اللهم صلى على آل أبي أوفى : متفق عليه .  
وفعل ذلك عليه السلام امتثالاً : لقوله تعالى وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم .

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنماً واجعلها مغرماً .

رواه ابن ماجه وأبو يعلى والقزويني ، ولكن في إسناده سويد بن سعيد ضعفه النسائي وابن عدي والأمام أحمد .

٨ — قوله في فقراء بلده : لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ فأنهم أطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم .

وروى أبو عبيد ان معاذاً بعث من اليمن الى عمر بشيء من الصدقة فانكر عن ذلك : وقال لم ابعثك جايياً ولا آخذ جزية ولكن بعثك لتأخذ من اغنياء الناس فترد في فقرائهم ، فقال معاذ ما بعثت اليك بشيء وانا اجد من يأخذه مني .

٩ — قوله فان فعل اجزأت : وقال الشيخ يجوز نقل الزكاة لمصلحة شرعية وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي ، انتهى .

قلت بل الادلة صريحة في جواز النقل للمصلحة ، منها ما قاله البخاري في صحيحه : باب العرض في الزكاة ، وقال طاوس قال معاذ رضي الله

ان يكون في بلدٍ لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه .  
فإن كان في بلدٍ وماله في آخرٍ أخرج زكاة المال في بلده  
( ١٠ ) وفطرته في بلدٍ هو فيه ( ١١ ) ويجوز تعجيل الزكاة  
لحولين فأقل ( ١٢ ) ولا يستحب .

عنه لاهل اليمن اثنوني بعرض ثياب خميص او ليس في الصدقة مكان  
الشعير والذرة أهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
بالمدينة .

ومنها أنه صلى الله عليه وسلم ، كان يبعث عماله لقبض الزكاة فتارة  
يفرقونها ، وتارة يأتوا بها الى الرسول صلى الله عليه وسلم يشهد لذلك قوله  
صلى الله عليه وسلم لقبيصه بن المخارق أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فأنمر  
لك ونعينك فرأى عليه السلام إعطاءه منها وهي من صدقات الحجاز وهو  
من أهل نجد .

١٠ - قوله اخراج زكاة المال في بلده ، نقل في الإفصاح عن أبي  
حنيفة يكره نقل الزكاة من بلد الى بلد الا ان نقلها إلى قرابة له محايج أو  
قوم هم امس حاجة من أهل بلده فلا يكره وقال الشافعي يكره نقلها فإن  
نقلها ففي الاجزاء قولان وقال مالك لا يجوز الا ان يقع بأهل بلد حاجة  
فينقلها الإمام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد .

وقال أحمد في المشهور عنه لا يجوز نقلها إلا بلد آخر تقصر فيه الصلاة  
إلى قرابته او غيرهم ما دام يجد في بلده من يجوز دفعها إليهم اهـ

١١ - قوله وفطرته في بلد هو فيه : هنا مسألة كثيرة الوقوع وهي ما  
اذا سافر انسان واوصى أهله باخراج فطرته قال شيخنا عبدالله بن محمد بن  
حميد ما أرى ما يمنعه .

١٢ - قوله لحولين فأقل للحديث علي رضي الله عنه ان العباس بن

( باب أهل الزكاة )

أهل الزكاة ثمانية ( ١ ) الفقراء وهم الذين لا يجدون شيئاً  
أو يجدون بعض الكفاية والمساكين يجدون أكثرها أو نصفها  
( ٢ ) والعاملون عليها وهم جباةها وحفاظها .  
الرابع المؤلفة قلوبهم ( ٣ ) ممن يرجى إسلامه أو كَفُّ شره  
أو يُرْجى بعطيته قوة إيمانه .

---

عبدالمطلب سئل النبي صلى الله عليه وسلم ، في تعجيل صدقته قبل ان تحمل  
فرخص له في ذلك ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى .  
وروى أبو عبيد عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
تعجل من العباس صدقة ستين . وقال ابن حجر في التلخيص .  
وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إنا كنا احتجنا  
فاستسلمنا العباس صدقة عامين . رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا . ا هـ .  
وقال فى الافصاح واتفقوا على جواز تعجيل الزكاة إذا وجد النصاب  
إلا مالكا فانه قال لا يجوز تعجيل الزكاة .

١ — قوله ثمانية : لقوله جل ذكره ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين  
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن  
السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ) .

٢ — قوله أكثرها او نصفها ، لقوله جل شأنه ( اما السفينة فكانت  
لمساكين يعملون فى البحر ) فساهم الله مساكين مع ان لهم سفينة : وقال  
الشيخ الفقر والمسكنة صفتان لموصوف واحد .

٣ — قوله المؤلفة قلوبهم : قال ابن رشد فى بداية المجتهد وقال مالك  
لا مؤلفة اليوم . وقال الشافعى وأبو حنيفة بل حق المؤلفة باق الى اليوم إذا  
رأى الامام ذلك ا هـ

الخامسُ الرقابُ وهم المكاتبون ( ٤ ) ويفكُّ منها الأسيرُ المسلم .

السادسُ الغارِمُ لإصلاحِ ذاتِ البين ولو مع غنى ( ٥ ) أو لنفسه مع الفقر .

السابعُ فى سبيلِ الله وهم الغزاةُ المتطوعةُ الذين لا ديوانَ لهم .

الثامنُ ابنُ السبيلِ المسافرُ المنقطعُ به دونَ المنشىء للسفر من بلده فيعطى ما يوصله إلى بلده ومن كان ذا عيالٍ أخذَ ما يكفيهم ( ٦ ) ويجوزُ صرفُها إلى صنفٍ واحدٍ ( ٨ ) .

---

والذى نقله ابن هبيرة عن أبى حنيفة ان حكم المؤلفة قلوبهم منسوخ .  
٤ — قوله وهم المكاتبون وفاقا لابي حنيفة والشافعى لعموم قوله تعالى وفى الرقاب .

٥ — قوله ولو مع غنى : وقال الوزير وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يدفع اليه الا مع الفقر .

مسألة كثيرة الوقوع : هل يجوز دفع الزكاة للعاجز عن حج الفرض ليحج ويعتمر المشهور فى المذهب وهو اختيار الشيخ الجواز لانه عليه السلام سمى الحج من سبيل الله واختار الموفق وتبعه الشارح لا يجوز وهو مذهب الاثمة الثلاثة .

٦ — قوله أخذ ما يكفيهم يعنى قدر ما يكفيهم سنة ، وكذا الحكم فى الفقير والمسكين له ان يأخذ ما يكفيه سنة وقال : الشيخ يجوز ان يأخذ من الزكاة ما يصير به غنيا . وقال بعض الاصحاب لا يجوز ان يدفع الى الفقير والمسكين اكثر من خمسين درهما .

ويسنُّ إلى أقاربه ( ٩ ) الذين لا تلزمه مؤنتهم ( ١٠ ) .

٧ — قوله دون المنشي للسفر وفاقا للامامين أبى حنيفة ومالك وقال الامام الشافعي من انشأ السفر يأخذ من الزكاة .

٨ — قوله إلى صنف واحد : وبه قال مالك وأبو حنيفة واكثر العلماء وعند الشافعي يجب استيعاب الاصناف الثمانية بتفصيل في مذهب الشافعية .

دليلنا قوله جل ذكره ( وان تحفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ) . وفي حديث معاذ فترد على فقرائهم . وقال صلى الله عليه وسلم لسلمة بن صخر البياضي صاحب قصة الظهر اذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها اليك .

وقال الشيخ : ويجب صرف الزكاة الى الاصناف الثمانية ان كانوا موجودين والا صرفت الى الموجود منهم .

٩ — قوله ويسن الى اقاربه : لحديث سليمان بن عامر الضبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة على المسكين صدقة وانها على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة رواه أحمد والنسائي وابن حبان والترمذي وحسنه والحاكم وصححه والدارمي ولفظه له .

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يبسط عليه في رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه ، متفق عليه .

١٠ — قوله الذين لا تلزمه مؤنتهم ، قال في الاقناع ولا يجوز دفعها الى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه ممن يرثه بفرض أو تعصيب ما لم يكونوا عمالاً او غزاة او مؤلفة أو مكاتبين أو ابناء سبيل أو غارمين لذات البين ، فلو كان أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرثه كعتيق ومعتقه ، وكأخوين لاحدهما



( فصل )

ولا تدفعُ إلى هاشمي ومطلبى ( ١١ ) .

ابن فالوارث منها تلزمه مونتة فلا يدفع زكاته الى الآخر انتهى .  
فائدة : وعن أحمد رحمه الله ان الآرث ليس بمانع من دفع الزكاة  
قدم هذه الرواية فى الفروع ، وقال الشارح وهي أظهر .  
قلت ويشهد لهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم ، وانها على ذى  
الرحم اثنتان صدقة وصله ، ويقوى هذا القول انه قول الأئمة الثلاثة ،  
ورجحه الشوكانى فى نيل الاوطار .

فائدة أخرى : خمسة من أهل الزكاة لا يأخذون الا مع الحاجة ،  
الفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه وابن السبيل ، وأربعة يجوز لهم  
الاخذ مع الغنى العامل ، والمؤلف والغازى ، والغارم لاصلاح ذات  
البين .

١١ — قوله ألى هاشمى ومطلبى لما فى الصحيحين واللفظ للبخارى  
ان الحسن او الحسين أخذ تمر من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فنظر إليه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاخرجها من فيه فقال أما علمت ان آل  
محمد لا يأكلون الصدقة ، وفى لفظ لمسلم انا لا تحمل لنا الصدقة .  
وروى البخارى وأبو عبيد عن جبير بن مطعم أنه صلى الله عليه وسلم  
قال : انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه وهذا قول  
الشافعى .

تنبیه : الذى مشى عليه فى الاقناع ، وقطع به فى التنقيح وقال فى  
الانصاف وهو المذهب جواز دفع الزكاة إلى بنى المطلب ، وهو قول مالك  
وأبى حنيفة اما بنو هاشم فقد حكى غير واحد الاجماع على انها لا تحمل لهم  
الصدقة .

ومواليها ( ١٢ ) ولا إلى فقيرةٍ تحت غنى منفقٍ ولا إلى فرعه  
وأصله ( ١٣ ) ولا إلى عبدٍ ( ١٤ ) وزوجٍ ( ١٥ ) وإن أعطاها

---

١٢ — قوله ومواليها وقال أكثر أهل العلم يجوز دفع الزكاة اليهم .  
دليلنا حديث أبي رافع ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث  
رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبنى كما تصيب منها  
قال لا حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستله فانطلق فسئله فقال  
إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من انفسهم ، رواه احمد وأبو داود  
والترمذى وحسنه وابنا خزيمة وحبان وصححاه .

١٣ — قوله ولا إلى فرعه وأصله ، وهو قول الأئمة الثلاثة الا مالكا فانه  
قال فى الجد والجددة وبني البنين يجوز دفع الزكاة اليهم . وعلى الصحيح من  
المذهب لا يجوز دفع الزكاة لعمودى النسب ورثوا او لم يرثوا لزمته نفقتهم ام  
لا .

وقال الشيخ ويجوز صرف الزكاة الى الوالدين وان علوا والى الولد وان  
سفل اذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم ، وقال أيضاً ، ومن كان فى  
عياله من لا تجب عليه نفقتهم فله ان يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون اليه ما لم  
تجرى عادته بانفاقه من ماله ، وقال ايضا اذا كانت الام فقيرة ولها اولاد  
صغار لهم مال ونفقتها تضربهم اعطيت من زكاتهم .

١٤ — قوله ولا الى عبد : من أدلة ذلك أنه قول عبدالله بن عمر

وجابر بن عبدالله رضى الله عنهم .

١٥ — قوله ولا زوج وهو قول أبي حنيفة ، وجه ذلك ان هذه الزكاة  
التي دفعت المرأة الى زوجها تعود اليها بانفاق الزوج عليها ، والقول الآخر فى  
المذهب يجوز ذلك ، وهو اختيار القاضى وأصحابه ، وبه قال الشيخ تقي  
الدين ، ورجحه أبو عبيد فى كتاب الاموال وهو مذهب الشافعى .

لمن ظنه غير أهل ( ١٦ ) فبان أهلاً أو بالعكس لم يجزه إلا لغنى  
ظنه فقيراً ( ٧١ ) .

والعمل بذلك اولى لما قاله البخارى فى صحيحه ، باب الزكاة على  
الزوج والايتام فى الحجر ، ثم ذكر قصة زينب امرأة عبدالله بن مسعود .  
تنبه : عن أحمد رحمه الله يجوز دفع الزكاة الى الزوج ، قال فى  
الانصاف وهى المذهب .

١٦ — قوله وان اعطاها لمن ظنه غير أهل : لحديث عبدالله بن عمر  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغني ولا لذي  
مرة سوى رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه .

١٧ — قوله الا لغنى ظنه فقيراً : وفاقاً لأبى حنيفة وقال مالك لا

يجزيه .

دليلنا حديث عبيدالله بن عدي بن الخيار ان رجلين اخبراه أنها أتيا النبي  
صلى الله عليه وسلم يسئلانه من الصدقة فقلب فيها البصر ورآهما جليدين  
فقال انشئتا اعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا قوي مكتسب ، رواه أحمد وأبو  
داود والنسائى .

ولحديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا  
تصدقن بصدقة وفيه فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى ، الحديث بطوله  
متفق عليه .

تنبه : قول المصنف الا لغنى ظنه فقيراً كثيراً ما تشكل هذه المسألة على  
طلاب العلم مع قول المصنف فى التى قبلها او بالعكس والفرق بينهما أنه فى  
الاولى دفعها الى من لا يستحقها أصلاً كما لو دفعها الى عبد يظنه حراً أو إلى  
كافر يظنه مسلماً او الى هاشمي يظنه غير ذلك .

وصدقة التَّطَوُّعِ مَسْحَبَةٌ ( ١٨ ) وفي رمضانَ ( ١٩ )  
وأوقاتِ الحاجاتِ ( ٢٠ ) أفضلُ وتسنُّ بالفاضلِ عن كفايته  
( ٢١ ) ومن يمُونه ويأثمُ بما ينقُصُها ( ٢٢ ) .

---

١٨ — قوله مستحبه : الادلة في هذا ليس بالامكان حصرها قال جل  
وعلا « ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون » وعن عدي بن حاتم انه  
صلى الله عليه وسلم ، قال اتقوا النار ولو بشق تمره فان لم تجدوا فبكلمة  
طيبة ، وقد ورد في الحديث ان كلاً يوم القيامة في ظل صدقته .

١٩ — قوله وفي رمضان : لحديث أنس رضى الله عنه ، أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سئل أي الصدقة افضل فقال صدقة في رمضان ، رواه  
الترمذى .

٢٠ — قوله واوقات الحاجة : للنصوص الواردة في الكتاب والسنة  
منها قوله تعالى : أو إطعام في يوم ذي مسبغة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا  
مترية .

٢١ — قوله وتسن بالفاضل عن كفايته : لحديث حكيم بن حزام عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن  
تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغنى يعنه  
الله ، متفق عليه .

٢٢ — قوله ويأثم بما ينقصها : لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص  
قال : قال صلى الله عليه وسلم : كفى بالمرء اثماً أن يجبس عمن يملك قوته  
رواه مسلم .  
ورواه أبو داود والنسائي ولفظه ، كفى بالمرء اثماً ان يضيع من يقوت .

## « كتاب الصيام »

يجبُ صومُ رمضانَ برؤيةِ هلاله ( ١ ) فان لم يُرَّ معَ صَحْوِ  
ليلةِ الثلاثينَ أصبحوا مفطرينَ ( ٢ ) وإن حالَ دونهُ غيمٌ أو قترٌ  
فظاهرُ المذهبِ يجبُ صومُهُ ( ٣ ) وإن رؤيَ نهاراً فهو لليلةٍ

### ( كتاب الصيام )

فائدة : اوجب الله جل شأنه الواجبات وشرع الشرائع وسن الاحكام  
ببراهين ساطعة وحجج قاطعه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون فأوجب الله  
على عباده المكلفين الصوم وفي ذلك من الحكم والمصالح ما تكل عن  
تعداده اقلام العلماء والسن البلغاء والفصحاء واناها بذلك ، وهي شرائع  
شرعها حكيم عليم بمصالح عباده في دينهم ودنياهم ولكنه جل وعلا علم  
الانسان ما لم يعلم فمن الحكم التشريعية ما علمه ودراه بعض جهابذة  
العلماء ونحارير الفقهاء والادباء ومعرفة الحكم الإلهية ومحاسن الشريعة  
الاسلامية مما يزيد الإيمان إيمان والبصيرة تبيانا وبالانحص في هذا الزمن  
الذي نجم فيه النفاق وظهر فيه دعاة الزندقة والالحاد والله الموفق والهادي الى  
سواء السبيل .

١ — قوله برؤية هلاله : وهذا بالاجماع لقوله تعالى ( فمن شهد منكم  
الشهر فليصمه ) ولحديث أبي هريرة مرفوعاً : صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته  
متفق عليه .

٢ — قوله أصبحوا مفطرين : وهو قول الأئمة الثلاثة : لحديث حذيفة  
قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال  
او تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة رواه أبو داود  
والنسائي وابن حبان ، ولحديث عمار بن ياسر ويأتي ان شاء الله .  
٣ — قوله يجب صومه : هذا المشهور عند اكثر الاصحاب : ملحد

## المقبلة ( ٤ )

عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا. فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه .

وروى الامام أحمد عن عبدالله بن عمر مرفوعا الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال نافع : وكان عبدالله اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما يبعث من ينظر فان روي فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً هـ .

وهذا القول هو قول عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب وعبدالله بن عمر وأنس بن مالك وأبى هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص والحكم بن أيوب الغفاري وعائشة واسماء بنت أبى بكر ذكر ذلك عنهم ابن القيم فى كتابه الهدى ونهى فى سننه .

وعن أحمد رحمه الله لا يجب الصيام الا برؤية الهلال او اكمال شعبان ثلاثين يوماً وهو قول الأئمة الثلاثة ، وهو اختيار الشيخ وابن القيم . قلت وهذا القول أسعد بالدليل فالعمل به اولى فقد قال صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً متفق عليه ، ورواه أحمد والنسائي . وفى صحيح مسلم من حديث بن عمر فان غم فاقدروا ثلاثين ، والاحاديث فى هذا كثيرة جداً .

تنبیه : الذى اختاره الشيخ تقي الدين وابن قيم الجوزية ان صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا كان غيم أو قتر جائز لا واجب ولا حرام .  
٤ — قوله فهو لليلة المقبلة : يعنى إذا روي الهلال نهار الثلاثين قبل

وإذا رآه أهل بلدٍ لزم الناس كلهم الصوم ( ٥ ) ويصام

برؤية عدلٍ ( ٦ )

الزوال أو بعده فهو للمستقبل لا انه للماضي فلا يمك إن كان في ثلاثي شعبان ولا يفطر ان كان في ثلاثي رمضان وهو قول الأئمة الثلاثة . لما رواه الدارقطني والبيهقي وصحح في التلخيص إسناده عن عمر بن الخطاب انه قال إذا رأيتموا الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا . وذكره البيهقي أيضاً عن عثمان بن عمرو بن مسعود رضى الله عنهم ، وقد ترجم له بقوله باب الهلال يرى بالنهار .

٥ - قوله لزم الناس كلهم الصوم : وهو قول أبي حنيفة وكثير من علماء السلف ، لحديث أبي هريرة قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وهذا خطاب لجميع الأمة . قلت والاصح عندي إذا اختلفت المطالع ان لكل قطر وأهل بلد حكم يخصهم ، وهو قول الشافعي فلا يجب الصوم على الجميع مع اختلاف المطالع ، والواقع يشهد بان المطالع مختلفة .

قال الشيخ تقي الدين تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة ، ومن ادلة هذا القول ما أخبر به كريب ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر .

فسألني عبدالله بن عباس فقال متى رأيتموا الهلال فقلت رأينا ليلة الجمعة فقال انت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكننا رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت افلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه احمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

٦ - قوله ويصام برؤية عدل : أي يجب الصيام بشهادة واحد .

ولو أنثى ( ٧ ) وإن صاموا بشهادة واحد ( ٨ ) ثلاثين يوماً فلم ير الهلال أو صاموا لاجل غيم لم يفطروا ، ومن رأى وحده

وهو اختيار الشيخ وابن القيم .

لحديث عبدالله بن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رأيت ، فصام وامر الناس بصيامه رواه أبو داود والبيهقى والدارقطنى ، والدارمى وصححه بن حبان والحاكم .

وعن بن عباس قال جاء أعرابى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله قال نعم ، قال يا بلال ناد فى الناس فليصوموا غداً رواه اصحاب السنن ، والبيهقى والدارمى ولفظه له .

وعند الإمام مالك لا يصام الا بشهادة عدلين وهو قول أبى حنيفة اذا كانت السماء مصحية وعلى الصحيح من المذهب يقبل قول الشاهد ولو لم يأتى بلفظ الشهادة .

تنبیه : لا يجوز الصيام ولا الفطر بحساب الحاسبين وتخمين الحادسين باتفاق العلماء المحققين الا ما روى عن بن سريج الشافعى ولا عبرة بقول يخالف الادلة الشرعية .

٧ — قوله ولو انثى : هذا احد وجهين وهو المذهب لانه امر دينى فقبل فيه شهادة المرأة وحدها والثانى لا يقبل من المرأة المنفردة .

٨ — قوله فان صاموا بشهادة واحد لمفهوم قوله عليه السلام فان غم عليكم فأتوا ثلاثين فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا رواه احمد والنسائى .

وعن امير مكة الحارث بن حاطب قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما :



هلال رمضان ( ٩ ) وردَ قوله أو رأى هلال شوالٍ صامَ  
( ١٠ ) ويلزَمُ الصومُ لكلِّ مسلمٍ ( ١١ ) مكلفٍ ( ١٢ ) قادرٍ  
( ١٣ ) .

رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري .

٩ — قوله ومن رأى وحده هلال رمضان لانه تحقق انه من رمضان  
فيدخل تحت قوله تعالى ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ويقوى ذلك  
قوله صلى الله عليه وسلم ، إذا رأيتموه فصوموا وهذا هو قول الأئمة الثلاثة .  
واختار الشيخ ان من رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لا يلزمه  
صوم ولا غيره .

١٠ — قوله أو رأى هلال شوالٍ صام : لعموم حديث أبي هريرة أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون  
والاضحى يوم تضحون ، رواه ابو داود والبيهقى والترمذى وقال حسن  
غريب .

وهذا القول هو قول عمر وعائشة رضى الله عنهما ، وبه قال أبو  
حنيفة ، وعن أحمد رحمه الله يجوز الفطر لمن رأى هلال شوال ، وبه قال  
مالك والشافعى وأبو بكر من أصحابنا ، وابن عقيل بل صرح بوجوب الفطر  
سراً .

١١ — قوله لكل مسلم فلا يجب على كافر لأنه لا يقبل منه لقوله  
تعالى : « وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا » وهذا  
بالاجماع .

١٢ — قوله مكلف لحديث رفع القلم عن ثلاثة ، وهو قول الإئمة  
الثلاثة والجاهير من العلماء .

وعن أحمد رحمه الله إذا أطاق الصبي الصوم وجب عليه ولزم وليه ان  
يأمره بذلك .

وإذا قامت البينة في أثناء النهار وجب الإمساك ( ١٤ )  
والقضاء على كل من صار في اثنائه أهلاً لوجوبه .  
وكذا حائضٌ ونفساء طهرتا ( ١٥ ) ومسافرٌ قدم مفطراً  
( ١٦ ) ومن أفطرَ لكبيرٍ أو مريضٍ لا يُرجى برؤه ( ١٧ ) أطعمَ

---

١٣ — قوله قادر : لقوله جل شأنه لا يكلف الله نفساً الا وسعها وهذا

بالاجماع .

١٤ — قوله وجب الامساك والقضاء لقوله صلى الله عليه وسلم ، في  
الحديث المتقدم فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا ، وقوله عليه  
اسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته واختار الشيخ وابن القيم في كتابه الهدي  
يجب الامساك دون القضا .

١٥ — قوله وكذا حائض ونفساء طهرتا يجب القضاء على الصحيح  
من المذهب وهو قول الجمهور ، وفي الامساك روايتان المقدم في المذهب  
الوجوب وعند مالك والشافعي لا يجب الامساك وعند أبي حنيفة يجب  
الامساك دون القضا .

١٦ — قوله ومسافر قدم مفطراً ، وهو قول الامام أبي حنيفة  
واصحابه ، وقال مالك والشافعي له ان يتأدى على فطره نقل ذلك عنهم بن  
رشد في بداية المجتهد .

١٧ — قوله لا يرجى برؤه لقوله تعالى ( لا يكلف الله نفساً الا وسعها )  
ولقوله جل ذكره ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين : قال البخارى  
قال بن عباس نزلت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام  
فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً .

وروى مالك انه بلغه أن أنسا كبر حتى كان لا يقدر على الصوم فكان  
يفتدى ، وروى الطبرانى والبيهقى عن قتاده أن أنساً رضى الله عنه ضعف

لكل يوم مسكيناً ويُسَنُّ لمريضٍ ( ١٨ ) يضره ولمسافرٍ يقصر  
( ١٩ ) .

وإن نوى حاضر صوم يومٍ ثم سافر في أثنائه فله الفطرُ

عاماً قبل موته فأفطر وأمر اهله ان يطعموا مكان كل يوم مسكيناً ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح ، انتهى .  
وهذا قول علي بن عباس وبن عمرو أبي هريرة وأنس وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك يفطر ولا شيء عليه ذكر ذلك عن الأئمة الثلاثة بن رشد في بداية المجتهد والوزير في الافصاح .

١٨ — قوله وسن لمريض يضره : لقوله تعالى ( ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ) وهو قول الأئمة الثلاثة .

١٩ — قوله ولمسافر يقصر للآية الكريمة ، ولحديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر متفق عليه .  
وعن بن عمر رضى الله عنه مرفوعاً ان الله تبارك وتعالى يجب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته رواه أحمد ، وقال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح .

فائدة : المشهور في المذهب ان الفطر في حق المسافر افضل وهو اختيار الشيخ وبن القيم وعند الأئمة الثلاثة صيام المسافر افضل من فطره نص علي ذلك الوزير في الافصاح وبن رشد في بدايته .

قلت واعدل الاقوال يجوز الصيام في السفر لمن قوي عليه خلافاً للظاهرية فعندهم لا يجوز ويكره لمن فيه عليه مشقة .

لحديث أنس قال كنا نساغر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المظفر على الصائم متفق عليه .

( ٢٠ ) وإن أفطرت حاملٌ أو مرضِعٌ خوفاً على أنفسِهما ( ٢١ )

٢٠ — قوله ثم سافر في اثنا عشر فله الفطر وهو اختيار الشيخ وابن القيم وكثير من العلماء وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز الفطر .

دلينا حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام ، وان الناس ينتظرون فيما فعلت فدعى بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه رواه مسلم والترمذى .

واذا جاز للمسافر ان يفطر في اثناء يوم صامه مسافراً جاز له ان يفطر في اليوم الذي خرج فيه من بلده ومن ادعى الفرق فعليه الدليل .

يقوى ذلك ما رواه محمد بن كعب قال اتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلت راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة قال سنة ، ثم ركب رواه الترمذى . وقال حديث حسن ، ورواه البيهقي وساقه في التلخيص وسكت عنه .

وعن عبيد بن جبر قال ركب مع أبي بصرة الغفارى في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع ثم قرب غدائه ثم قال اقترب فقلت ألسنت بين البيوت فقال أبو بصرة أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ . رواه أحمد والدارمى والبيهقى وابو داود وسكت عنه .

وقد ترجم له البيهقي باب من قال يفطر وان خرج بعد طلوع الشمس :

٢١ — قوله وان افطرت حامل او مرضع يباح ذلك مع الحاجة وفاقاً للثلاثة وجواز الفطر للمرضع والحامل بشرطه من محاسن شريعتنا الإسلامية .

دليل ذلك ما رواه الخمسة وحسنه الترمذى عن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن المسافر الصوم وشرطه

قضتاه فقط وعلى ولديهما قضتاً وأطعمتا ( ٢٢ ) ليكل يوم مسكيناً .

ومن نوى الصوم ثم جن أو أغمى عليه ( ٢٣ ) جميع النهار ولم يفق جزءاً منه ( ٢٤ ) لم يصح صومه لا إن نام جميع النهار

---

الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم وساقه في التلخيص ولم يذكر له علة قاذحة .

٢٢ — قوله قضتاً وأطعمتا لما رواه أبو داود والبيهقي عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا يعني على اولادهما افطرتا وأطعمتا . وروى مالك في الموطأ ان بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً ، وبوجوب الاطعام في حق المرضع والحبلى قال الشافعي وقال أبو حنيفة يجب القضاء دون الاطعام .

٢٣ — قوله ثم جن أو أغمى عليه : لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ، متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه فلا صوم صحيح الا بنية والمغمى عليه والمجنون فاقدان للنية ، وهذا قول مالك والشافعي ، وقال ابو حنيفة صومه صحيح .

٢٤ — قوله ولم يفق جزءاً منه أما إذا افاق فصومه صحيح وفاقاً للثلاثة .

دليل ذلك ما رواه البيهقي عن نافع قال كان بن عمر يصوم تطوعاً فيغشى عليه فلا يفطر .

ويلزم المغمى عليه القضاء فقط ( ٢٥ ) ويجب تعيين النية من الليل ( ٢٦ ) لصوم كل يوم واجب ( ٢٧ ) لا نية الفرضية .  
ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده ( ٢٨ ) ولو

٢٥ — قوله ويلزم المغمى عليه فقط : وهذا في غاية من الحكمة ، ومن محاسن الشريعة الاسلامية فيجب القضاء على المغمى عليه بلا خلاف لان مدته غالباً لا تطول بخلاف المجنون فلا قضاء عليه لان مدته غالباً تطول فيحصل بذلك حرج ومشقة وذلك مني شرعا ، وهذا قول الشافعي والجاهير من العلماء .

وأوجب الامام مالك على المجنون القضاء وان طال مدته .

٢٦ — قوله من الليل لصوم كل يوم واجب : لحديث حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ، وفي لفظ من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ، رواه الخمسة وصححه بن خزيمة وابن حبان .

ورواه ايضا البيهقي والدارمي ونقل بن حجر في التلخيص عن النسائي انه قال الصحيح وقفه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم ، انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى .

٢٧ — قوله لصوم كل يوم وفاقا لابي حنيفة والشافعي .

وعن أحمد يجرى نية واحدة لجميع الشهر إذا نواه وهو قول مالك .

٢٨ — قوله قبل الزوال وبعده وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وهو

اختيار الشيخ وابن القيم وقال مالك لا يصح الا بنية من الليل .

دليلنا عموم حديث عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا فقال فاني صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال أرنيه فلقد اصبحت صائما

نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي لم يجزئه ( ٢٩ ) .  
ومن نوى الإفطارَ أفطرَ ( ٣٠ ) .

( باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة )  
من أكلَ أو شربَ ( ١ ) أو استعطَ ( ٢ ) أو إحتقنَ ( ٣ )

---

فأكل رواه مسلم وأصحاب السنن .  
وقال البخارى فى صحيحه ، وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول  
عندكم طعام ، فان قلنا لا قال إني صائم يومي هذا وفعله أبو طلحة وأبو  
هريرة وابن عباس وحذيفة رضى الله عنهم انتهى .  
واخرج البيهقى عن عبد الرحمن السلمى ان حذيفة رضى الله عنه بداله  
الصوم بعدما زالت الشمس فصام .  
وقد ترجم له البيهقى بقوله ( باب من دخل فى صوم التطوع بعد  
الزوال ) .

٢٩ — قوله فهو فرضي لم يجزه : هذا المذهب ، وعنه يجزئه وهو اختيار  
الشيخ تقي الدين .

٣٠ — قوله ومن نوى الإفطارَ أفطرَ : لقطعه نية الصيام ، لقوله صلى  
الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات ، وهذا قول مالك والشافعى وقال أبو  
حنيفة وكثير من اصحاب مالك صومه صحيح .

١ — قوله من أكل أو شرب وهذا بالاجماع : لقوله تعالى « وكلوا  
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا  
الصيام إلى الليل » .

٢ — قوله او استعط : لقوله صلى الله عليه وسلم ، وبالغ فى  
الاستنشاق الا ان تكون صائماً ، رواه أهل السنن من حديث لقيط بن صبرة

أو اکتحلَ ٤ — بما یصلُ إلى حلِقِهِ أو أدخلَ إلى جوفِهِ ( ٥ )  
شیئاً من أي موضع کان .

ونقل الوزير فی الإفصاح عن أبی حنیفة والشافعی انهما قالا إذا استعط  
فوصل إلى دماغه أفطر ، وان لم یصل إلى حلقة ، وقال مالک متى وصل إلى  
دماغه ولم یصل إلى حلقة لم یفطر .

٣ — قوله أو احتقن قیاساً علی السعوط وبه قال الشافعی ، وعند الشیخ  
الحقنة لا تفطر الصائم ، وقول المصنف من استعط أو احتقن استعط أي  
أدخل فی أنفه شیء کدهن ونحوه أو احتقن : أي أدخل مع دبره شیء .  
٤ — قوله أو اکتحل وهو قول مالک وعند أبی حنیفة والشافعی  
الکحل لا یفطر به الصائم وهو اختیار ابن قیم .

ومن أدلة المذهب ما رؤی عن معبد بن هوذة عن النبی صلی الله علیه  
وسلم ، أنه امر بالأثم المروح عند النوم وقال لیتقه الصائم ، رواه أبو داود  
والبیهقی وضعفه کثیر من الحفاظ منهم بن معین وابن قیم الجوزیة .  
وقال البخاری فی صحیحته ، ولم یر أنس وأبراهیم بالکحل للصائم  
بأساً .

وقال الشیخ تقي الدين ولا یفطر الصائم بالاکتحال والحقنة وما یة طرفی  
إحلیله ومداوات المأمومة والجائفة ، وهو قول بعض أهل العلم ، ویفطر  
باخراج الدم بالحجامة وبالفصد والتشريط . انتهى .

قلت والقول بان الصائم لا یفطر بالاکتحال أقرب إلى الصواب .

٥ — قوله أو أدخل إلى جوفه ، روى البيهقي عن ابن عباس رضی الله  
عنهما ، انه قال انما الوضوء مما ینخرج وليس مما یدخل وانما الفطر مما یدخل  
وليس مما خرج ، وقال فی الإفصاح واتفقوا علی انه اذا داوى جائفته أو  
مأمومته بدواء رطب فوصل إلى داخل دماغه انه يجب علیه القضاء الا



غَيْرَ إِحْلِيلِهِ ( ٦ ) أَوْ اسْتِقَاءَ ( ٧ ) أَوْ إِسْتَمْنَى أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى  
( ٨ ) أَوْ أَمَذَى ( ٩ ) أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ ( ١٠ ) أَوْ حَجَّمَ

مالكا فانه قال لا يجب عليه القضاء .

مسألة : هل يفطر الصائم بضرب الابرة مثلا يميل شيخنا عبدالله بن محمد بن حميد الى الفطر بها ولا فرق بين ابرة العرق والعضل ، ومن علماء الوقت من يفصل فيقول ابرة العرق يفطر بها الصائم وابرة العضل لا بأس بها .

وعندي ان ابرة العرق يفطر بها الصائم بلا اشكال وابرة العضل ان حصل بها انعاش للبدن وتغذية فإنها تفطر والا فلا .

٦ - قوله غير احليله اي ذكره وبه قال مالك وأبو حنيفة وجه ذلك هو ان الذكر ليس بمنفذ وانما بقدرة الله يخرج البوب رشحاً ، وهذا هو اختيار الشيخ كما تقدم ، وعند الشافعي إذا قطر في إحليله أفطر .

- قوله او استقاء : وهو قول الأئمة الثلاثة الا ان أبا حنيفة يشترط ان يكون القيء ملء فيه .

دليل ذلك حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وضعفه الإمام أحمد والبخاري .

وروى البيهقي عن عبدالله ابن عمر قال من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء ، وذكره البيهقي أيضا عن علي رضي الله عنه ، وذكر البخاري عن أبي هريرة وابن عباس ان من تعمد القيء ليس عليه قضاء .

٨ - قوله فأمنى : إذا باشر فأمنى أفطر وبه قال الثلاثة والجاهير من

( ١١ ) أو اَحْتَجَمَ وظهر دمٌ عامداً ذا كراً لصومه فسد لا ناسياً  
أو مكرهاً ( ١٢ ) .

العلماء ، ومن أدلة ذلك مفهوم حديث عائشة رضی الله عنها حيث قالت في  
شأن الرسول عليه السلام وكان املككم لاربه .

٩ — قوله أو أمذى إذا قبل او باشر فأمذى أفطر وفاقاً لمالك ، واختياره  
الشيخ لا يفطر وهو قول أبي حنيفة والشافعي واستظهره في الفروع وصوبه  
في الانصاف .

١٠ — قوله او كرر النظر فأنزل وبه قال مالك وعند أبي حنيفة  
والشافعي لا يفسد الصوم بذلك ، أما إذا لم يكرر النظر فصومه صحيح  
باتفاق الأئمة الاربعة .

قال البخارى فى صحيحه ، وقال جابر بن زيد ان نظر فأمنى يتم  
صومه .

١١ — قوله او حجم وهو اختيار الشيخ وابن القيم وعند الأئمة الثلاثة  
الحجامة لا تفطر الصائم .

دلينا حديث رافع بن خديج قال قال : رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، أفطر الحاجم والمحجوم رواه أحمد والترمذى والبيهقى ، والاحاديث  
فى هذا كثيرة جدا .

قال بن القيم فى تهذيب السنن احاديث الفطر صريحة صحيحه متعددة  
الطرق رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة عشر نفساً . انتهى  
قلت وذكرهم ابن حجر فى التلخيص باسمائهم مع ذكر مروياتهم ست  
عشر صحابيا وقد صحح حديث أفطر الحاجم والمحجوم الامام احمد وعلي  
بن المدينى واسحاق الحنظلى والدارمى قال ذلك البيهقى فى سننه .

١٢ — قوله لا ناسيا او مكرها : لقوله جل شأنه « ربنا لا تؤاخذنا إن

نسينا أو اخطئنا » .

أو طارَ إلى حلقه ذبابٌ أو غبارٌ ( ١٣ ) أو فكَّرَ فأنزلَ  
( ١٤ ) أو إحتلمَ أو أصبحَ في فيه طعامٌ فلفظه أو إغتسلَ  
( ١٥ ) أو تمضمضَ ( ١٦ ) أو استنثرَ أو زاد على الثلاثِ أو  
بالغَ فدخل الماءَ حلقه لم يفسد .

ولحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال قال : رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما اطعمه الله وسقاه  
رواه الجماعة الا النسائي فاذا اكل أو شرب ناسياً فصومه صحيح وبه قال أبو  
حنيفة والشافعي ، واكثر العلماء وهو اختيار الشيخ وابن القيم ، وقال مالك  
يفسد صومه ويجب عليه القضاء .

١٣ — قوله او طار الى حلقه ذباب او غبار وبه قال الثلاثة ، ذكر ذلك  
بن هبيرة في الافصاح ، لقوله صلى الله عليه وسلم عفى لأمتي عن الخطأ  
والنسيان وما استكروها عليه .

١٤ — قوله او فكر فأنزل : لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، قال ان الله تجاوز لامتي عما وسوست او حدثت به انفسها ما لم  
تعمل به او تكلم ، رواه البخارى ، وبهذا القول قال أبو حنيفة والشافعي ،  
واكثر العلماء وعند مالك اذا فكر فأنزل فسد صومه .

١٥ — قوله او اغتسل : لحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم متفق عليه ،  
ويجوز الاغتسال للصائم قال الثلاثة وهو اختيار الشيخ وابن القيم .

١٦ — قوله او تمضمض أو استنشق لم يفسد صومه : لقوله عليه  
السلام عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان ، وقال مالك وأبو حنيفة يفطر اذا  
كان ذاكراً لصومه سواء بالغ في المضمضة والاستنشاق أم لا وعند الشافعي

ومن أكلَ شاكاً في طلوعِ الفجرِ ( ١٧ ) صحَّ صومُه ، لا  
إن أكلَ شاكاً في غروبِ الشمسِ ( ١٨ ) .  
أو معتقداً أنه ليلٌ فبانَ نهراً ( ١٩ ) .

ان بالغ فسد صومه والا فلا ذكر ذلك عنهم بن هبيرة في الافصاح .  
١٧ — قوله شاكاً في طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل ، ودليل  
ذلك قوله جل وعلا « فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من  
الخيط الاسود من الفجر » وقال صلى الله عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى  
يؤذن بن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت  
اصبحت .

وهو قول أبى بكر وعمر وبن عباس وعبدالله بن عمر رضى الله عنهم  
ذكر ذلك البيهقى في سننه وهو مذهب الشافعى ، وأبى حنيفة وقول اكثر  
العلماء وعند مالك يجب قضاء هذا اليوم والحق أحق ان يتبع .  
١٨ — قوله لا ان أكل شاكاً في غروب الشمس وفاقاً للثلاثة :  
لحديث أسماء بنت أبى بكر قالت أفطرتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فى يوم غيم ثم طلعت الشمس قلت لهشام امروا بالقضاء قال فلا بد من  
ذلك رواه أحمد وأبو داود والبخارى والبيهقى وبن ماجه ولللفظ له ولان  
الاصل بقاء النهار .

١٩ — قوله فبان نهراً : وهو قول الإئمة الثلاثة لما رواه البيهقى باسناده  
الى مكحول قال سئل أبو سعيد الخدرى عن رجل تسحر وهو يرى ان عليه  
ليلاً وقد طلع الفجر قال ان كان شهر رمضان صامه وقضى يوماً مكانه ،  
وان كان غير شهر رمضان فليأكل من آخره فقد اكل من اوله .  
وقد ترجم له البيهقى باب من أكل وهو يرى ان الفجر لم يطلع ثم بان انه  
قد طلع .

## فصل

ومن جامع في نهار رمضان في قبل أو دبر فعليه القضاء والكفارة ( ٢٠ ) وإن جامع دون الفرج فأنزل أو كانت المرأة معذورة أو جامع من نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة

( ٢١ ) .

وإن جامع في يومين ( ٢٢ ) أو كرره في يومٍ ولم يكفر

---

واختار الشيخ لا يجب القضاء على من أكل معتقدا انه ليل فبان نهارا وهو قول عمر رضي الله عنه وكثير من علماء السلف ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي والدارقطني والطبراني والحاكم من حديث بن عباس وحسنه النووي .

٢٠ — قوله فعليه القضاء والكفارة يأتي ان شاء الله تعالى دليل الكفارة واما القضاء فقد أخرج ابن ماجه والبيهقي من حديث أبي هريرة الوارد في كيفية الكفارة ، وفيه وصم يوما مكانه ، ولكن في اسناده عبد الجبار بن عمر ضعفه بن معين وابو داود والترمذي ولذا قال الشيخ تقي الدين تجب الكفارة ولا يجب القضاء .

٢١ — قوله أفطر ولا كفارة وفاقا لأبي حنيفة والشافعي وعند الامام ما

لك تجب الكفارة .

٢٢ — قوله ومن جامع في يومين سواء كفر لليوم الاول ام لا لان كل يوم عبادة منفردة فله حكمه ، وهو قول مالك والشافعي واكثر العلماء وعند الامام ابي حنيفة واصحابه عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الاول .

( ٢٣ ) فكفارةٌ واحدةٌ فى الثانية ( ٢٤ ) وفى الأولى اثنتان وإن جامعَ ثم كفرَ ثم جامعَ فى يومه فكفارةٌ ثانيةٌ وكذلك من لَزِمَهُ الإمساكُ إذا جامعَ ( ٢٥ ) ومن جامعَ وهو معافى ( ٢٦ ) ثم مَرِضَ أو جُنَّ أو سافرَ لم تسقط .

ولا تجب الكفارةُ بغير الجماعِ فى صيامِ رَمَضانَ وهى عِتْقُ رَقَبَةٍ ( ٢٧ ) فإن لم يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ فإن لم يستطعْ

٢٣ — قوله او كرره فى يوم ولم يكفروه به قال الثلاثة ذكر ذلك عنهم ابن هبيرة فى الافصاح وبن رشد فى بداية المجتهد .

٢٤ — قوله كفارة ثانية هذا المقدم فى المذهب ، خلافاً لهم فعند الإئمة الثلاثة ، لا تجب وعن أحمد مثله .

ودليلنا هو عموم حديث أبى هريرة حيث لم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم ، ويأتى انشاء الله قريباً .

٢٥ — قوله وكذلك من لزمه الامساك اذا جامع ، هذه مسألة يكثر وقوعها فعلى المقدم فى المذهب تجب الكفارة لانه صلى الله عليه وسلم ، أمر الجامع فى نهار رمضان بالكفارة ولم يستفصل عن كيفية جماعه ، والقول الآخر فى المذهب لا شىء عليه وهو قول الأئمة الثلاثة .

وعندى أن هذا القول العمل والفتيا به أولى ، لقوله تعالى ( ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطئنا ) مع قوله صلى الله عليه وسلم ، ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان واختار الشيخ لا يجب القضاء على من جامع جاهلاً او ناسياً .

٢٦ — قوله ومن جامع وهو معافى وبه قال مالك وقال ابو حنيفة تسقط الكفارة وعن الشافعى كالمذهبين .

٢٧ — قوله وهى عتق رقبة : الصحيح ان الكفارة هنا مرتبة وليست

فإطعامُ ستين مسكيناً فان لم يجد سقطت ( ٢٨ ) .

على التخيير وهو قول أبي حنيفة والشافعي واكثر العلماء وقال مالك هي على التخيير ذكر ذلك بن رشد في بداية المجتهد وصاحب الافصاح .  
دليلنا حديث أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلك قال وقعت على امرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً قال لا : ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال فهل على أفقر منا - فما بين لابتها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فاطعمه اهلك رواه الجماعة .

تنبية : تأمل هذا الحديث تجده من محاسن شريعتنا الإسلامية التي هي لنا كسفينة نوح لنوح من ركبها سلم ومن حاد وتخلف عنها هلك فبعدا للقوم الظالمين .

٢٨ - قوله فان لم يجد سقطت وهذا قول اكثر العلماء وقال النووي فى شرحه لمسلم والمختار عند أصحابنا لا تسقط الكفارة بل تستقر فى الذمة قياساً على سائر الديون . انتهى .

دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم ، فى الحديث المتقدم اذهب فاطعمه اهلك ولم يأمره بكفارة أخرى إذا أيسر وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بخلاف كفارة حج ويمين وظهار ونحوها فلا تسقط على الصحيح من المذهب وهو قول الجمهور .

( باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء )

يكره جمع ريقه فيبتلعه ويحرم بلع النخامة ويفطر بها فقط  
إن وصلت إلى فمه ويكره ذوق طعام بلا حاجة ( ١ ) ومضغ  
علك قوي وإن وجد طعمها في حلقه أفطر ويحرم العلك  
المتحلل إن بلع ريقه ( ٢ ) .

وتكره القبلة ( ٣ ) لمن تحرك شهوته ويجب اجتناب كذب

١ — قوله ذوق طعام بلا حاجة ويجوز للحاجة وهو اختيار الشيخ لما  
رواه البخاري عن بن عباس انه قال لا بأس ان يذوق الخل والشيء يريد  
شرائه ورواه البيهقي ولفظه قال لا بأس ان يتطعم الصائم بالشيء يعني المرققة  
ونحوها .

٢ — قوله ويحرم العلك المتحلل ان بلع ريقه : هذا قول في المذهب  
والذي قطع به في الاقناع والمنتهى وقال في الانصاف وهو المذهب ان ذلك  
يحرم ولو لم يبلع ريقه .

قلت وهذا عين الصواب لما روته أم الربيع عن أم حبيبة زوج النبي صلى  
الله عليه وسلم انها قالت لا يمضغ العلك الصائم .

وقد ترجم له البيهقي بقوله باب من كره مضغ العلك للصائم .

٣ — قوله وتكره القبلة أي فليست بجرام لحديث أم سلمة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم .

وعن أبي هريرة أن رجلاً سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة

للصائم فرخص له واتاه آخر فنأه عنها فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي

نأه شاب رواه البيهقي وأبو داود وسكت عنه وساقه في التلخيص ولم يذكر

له .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم



وغيبةٍ وشتَمٍ ( ٤ ) وسن لمن شُتِمَ قوله إني صائم ( ٥ ) وتأخيرُ  
سحورٍ ( ٦ ) وتعجيلُ فطرٍ ( ٧ ) .

- يقبل وهو صائم ويباشرو وهو صائم ولكنه كان أملككم لأربه ، متفق عليه .  
**فائدة :** اما اذا لم تحرك القبلة الشهوة فليست بمكروهة وبه قال ابو  
حنيفة والشافعي وهو اختيار بن القيم ، وقال النووي في شرحه لمسلم واما من  
حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح عند اصحابنا .
- ٤ - قوله ويجب اجتناب كذب - الخ - وهذا بالاجماع : لحديث أبي  
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لم يدع قول الزور والعمل  
به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه الجماعة الا مسلما .
- ٥ - قوله إني صائم : لحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم ، قال اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان  
شاتمته أحد او قاتله فليقل اني صائم رواه البخارى ومسلم واهل السنن .  
**تنبيه :** هل يقول ذلك جهرا في صيام الفرض والنفل هو ظاهر المنتهى  
وهو اختيار الشيخ وصرح في الاقناع بانه يقوله في صيام الفرض جهراً وفي  
النفل سرا قال في الانصاف وهو المذهب على ما اصطلاحناه .
- ٦ - قوله وتأخير سحور وفاقا للثلاثة : لحديث أبي ذر رضى الله عنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تزال أمتي بخير ما أخرؤا السحور  
وعجلوا الفطر رواه أحمد .
- وعن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل  
فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم كتوم وكان أعمى لا ينادى حتى يقال له  
اصبحت أصبحت رواه السبعة الا ابا داود .
- ٧ - قوله وتعجيل فطر وبه قال الثلاثة : لحديث سهل بن سعد رضى  
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا

على رُطْبٍ فَإِنْ عَدِمَ فتمرٍ ( ٨ ) فَإِنْ عَدِمَ فمَاءٌ وَقَوْلُهُ مَا وَرَدَ  
( ٩ ) .

الفطر ، متفق عليه .

وقال صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطران  
اليهود والنصارى يؤخرون ، رواه البيهقي من حديث أبي هريرة ورواه ابو  
داود وابن خزيمة وابن حبان وابن ماجه والترمذى ولفظه قال الله عز وجل  
احب عبادي الى أعجلهم فطراً .

٨ — قوله على رطب فان عدم فتمر : لحديث سليمان بن عامر الضبي  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا افطر أحدكم فليفطر على تمر فان لم يجد  
فليفطر على ماء فانه طهور : رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان  
والحاكم .

وعن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
يفطر على رطبات قبل ان يصلى فإن لم يكن رطبات فتمرات فان لم يكن  
تمرات حسا حسوات من ماء : رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى  
والترمذى : وقال هذا حديث حسن غريب .

وقد ترجم له البيهقى بقوله باب ما جاء ما يستحب عليه الافطار .  
٩ — قوله وقول ما ورد : لخبر معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان إذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت رواه أبو  
داود والبيهقى ، وساقه فى التلخيص وقال هو مرسل .

وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، اذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر إن شاء  
الله رواه أبو داود ، والنسائى والحاكم ، والبيهقى والدارقطنى وحسن  
إسناده .

ويستحبُّ القضاءَ متتابعاً ( ١٠ ) ولا يجوز إلى رمضان آخرَ  
( ١١ ) من غيرِ عذرٍ فان فعلَ فعليه معَ القضاءِ إطعامُ مسكينٍ  
لكلِّ يومٍ ( ١٢ ) .

١٠ — قوله متتابعاً : ولا يجب وهو قول الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة  
لقوله تعالى : فعدة من ايام اخر .

وعن ابن عمر رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال  
قضاء رمضان انشاء فرق وانشاء تابع رواه الدارقطنى والبيهقى وضعفه  
وبجواز التفريق ، قال أبو هريرة وابن عباس وعائشة ورافع بن خديج رضى  
الله عنهم ذكر ذلك البيهقى فى سننه .

١١ — قوله الى رمضان آخر : يحرم التأخير بلا عذر : دليل ذلك قول  
عائشة رضى الله عنها : كان يكون على الصيام من رمضان فما استطاع ان  
اقضيه الا فى شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه : وجه  
الدلالة منه انها قضت فى شعبان ولو كان التأخير جائزاً لفعلته .

١٢ — قوله اطعام مسكين لكل يوم : وبه قال مالك والشافعى ، وعند  
أبى حنيفة يقض وليس عليه اطعام .

دليلنا ما روى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى رجل  
مرص فى رمضان فأفطر ثم صبح ولم يصم حتى ادركه رمضان آخر قال يصوم  
الى ادركه ثم يصوم الشهر الذى افطر فيه ويطعم كل يوم مسكيناً ، رواه  
الدارقطنى وقال فى التلخيص وفيه عمر بن موسى بن وجيه ضعيف جدا :

انتهى .  
وقال المجد فى المنتقى ورواه الدارقطنى عن أبى هريرة من قوله وقال

إسناد صحيح موقوف . انتهى .

قلت ورواه البيهقى عن بن عباس وأبى هريرة من قولها وكفى بهما

حجة .

وإن مات ولو بعد رمضان آخر ( ١٣ ) وإن مات وعليه صومٌ أو حجٌّ أو إعتكافٌ أو صلاةٌ نذرٍ استحبَّ لوليه قضاؤه ( ١٤ ) .

وروى مالك في الموطأ ، ان القاسم بن محمد قال من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مداً من حنطة وعليه مع ذلك القضاء .

مسألة كثيرة الوقوع : إذا افطر في رمضان لمرض ثم توفي قبل التمكن من القضاء فهل يجب الاطعام ام لا في ذلك خلاف ، وقد روى أبو داود والترمذى والبيهقى ، عن ابن عباس وعبدالله بن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم أنهم قالوا يطعم عنه لكل يوم مسكين وليس في هذه الآثار عن الصحابة تفريق بين التمكن وعدمه .

وقول اكثر العلماء وهو المشهور عند الحنابلة والشافعية ان تمكن من القضاء فلم يقض وجب الاطعام عنه والا فلا .

١٣ - قوله وان مات ولو بعد رمضان آخر : اي وكان قد اخره لغير عذر أطم عنه لكل يوم مسكين .

١٤ - قوله استحب لوليه قضاؤه : ولا يجب وهو قول الشافعي وكثير من العلماء ونقل النووى عن مالك وأبى حنيفة لا يصام عن ميت ولا غيره .

دليلنا حديث عائشة رضى الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه ورواه البزار ولفظه من مات وعليه صيام صام عنه وليه ان شاء : قال في مجمع الزوائد واسناده حسن . وعن ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال أرأيت لو كان على امك دين فقضيتيه أكان يؤدي

## ( باب صوم التطوع )

يسن صيامُ أيامِ البيضِ ( ١ ) والاثنينِ ( ٢ ) والخميسِ  
( ٣ ) وستِ من شَوَّالٍ ( ٤ ) وشهرِ المحرمِ ( ٥ ) واكده العاشِرُ

ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك متفق عليه .  
وعن ابن عباس قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان  
اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها  
دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالقضا متفق عليه ،  
واللفظ للبخارى .

تنبيه : يجب القضاء عن الميت بشرطين : ان يتمكن من فعل ما نذره  
فلم يفعله وان يخلف تركه هذا قول كثير من الاصحاب وعند بعضهم لا  
يشترط التمكن من فعل المنذور وزعم صاحب الانصاف انه المذهب .  
١ - قوله صيام البيض : وهذا بالاجماع ، لحديث ابي ذر رضى الله  
عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام :  
ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن  
حيان وصححه .

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر رواه النسائى وسميت بيضا لا بيضاض  
لياليها بالقمر ، وقيل لان الله جل شأنه غفر لآدم فيها وبيض صحيفته .  
٢ - قوله والاثنين : لحديث ابي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وانزل على فيه رواه  
أحمد ومسلم وابو داود .

٣ - قوله والخميس : أجمع العلماء على ذلك : لحديث ابي هريرة  
رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال كل اثنين

(٦) ثم التاسع .

وخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم ، رواه أحمد والترمذى والدارمى وابن ماجه وسكت عنه فى التلخيص .

٤ — قوله وست من شوال : وبه قال الشافعى وجم غفير من علماء السلف والخلف ، وهو اختيار الشيخ وابن القيم الجوزية .  
لحديث أبى ايوب الانصارى رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر رواه الجماعة الا البخارى والنسائى .

وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان وستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها رواه احمد والنسائى وابن ماجه والدارمى : وقال مالك وأبو حنيفة يكره صومها ، والحق احق ان يتبع .

وقال الشوكانى فى نيل الاوطار وقال مالك وأبو حنيفة يكره صومها واستدل على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها ، وهو باطل لا يليق بعاقل فضلاً عن عالم نصب مثله فى مقابلة السنة الصحيحة الصريحة انتهى .

قلت والامام مالك رحمه الله قد قال كل يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر فنطبق ما قاله عليه .

٥ — قوله وشهر المحرم : لما رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبى هريرة رضى الله عنه وفيه انه صلى الله عليه وسلم سئل اى الصيام بعد رمضان افضل قال شهر الله المحرم وزاد الدارمى والترمذى وفيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على آخرين .

٦ — قوله وآكده العاشر : وبه قال الثلاثة بل حكى النووى اجماع العلماء على ذلك ، وهو اختيار الشيخ وابن القيم : لحديث أبى قتاده

وتسَعُ ذِي الْحِجَّةِ ( ٧ ) وَيَوْمَ عَرَفَةَ ( ٨ ) لغير حاج بها  
( ٩ ) وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفَطْرُ يَوْمٍ ( ١٠ ) وَيَكْرَهُ أَفْرَادُ رَجَبٍ

ويأتى إن شاء الله قريباً .

ولحديث حفصة رضى الله عنها قالت أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر والركعتين قبل الغداة رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقى .  
فائدة : يستحب لمن صام عاشوراء ان يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً :

لما رواه مسلم من حديث ابن عباس قال لما صام الرسول صلى الله عليه وسلم ، عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى قال : اذا كان العام المقبل صمنا التاسع انشاء الله قال فلم يأتى العام المقبل حتى توفى صلى الله عليه وسلم ، ورواه البيهقى بلفظ لان بقيت الى قابل لأمرن بصيام يوم قبله او يوم بعده .

٧ - قوله وتسع ذي الحجة : لحديث حفصة وتقدم قريباً : ولحديث أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام احب الى الله ان يتعبد فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذى والبيهقى وابن ماجه .

٨ - قوله ويوم عرفه : وهذا بالإجماع : لحديث أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفه فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه .

٩ - قوله لغير حاج بها : وهو اختيار الشيخ وابن القيم : لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفه بعرفات رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقى وابن ماجه ،

( ١١ ) .

والجمعة ( ١٢ ) والسبت ( ١٣ ) والشك ( ١٤ ) ويحرم

وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وهذا هو قول الأئمة الثلاثة وحكاه النووي عن جمهور العلماء .

١٠ — قوله « صوم يوم وفطر يوم » لما في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعبدالله بن عمرو بن العاص صم أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .

١١ — قوله « افراد رجب » وبه قال اكثر العلماء وهو اختيار الشيخ وابن القيم ، لما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن صيام رجب رواه ابن ماجه والبيهقى والطبرانى والقزوينى وضعفه بن الجوزي وإذا لم يصح الحديث ، فقد ورد النهي عن صيام رجب عن عمر وابنه عبدالله رضى الله عنهما ، ولعل الحكمة هو ان صيام رجب وتعظيمه فيه إحياء لشعار الجاهلية .

تنبیه : تزول الكراهة إذا افطر بعض رجب او صام معه غيره .

١٢ — قوله : « والجمعة » وهو اختيار الشيخ وابن القيم ، وبه قال أبو

حنيفة والشافعى واكثر العلماء : لحديث أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يصومن احدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله او بعده متفق عليه واللفظ للبخارى ورواه ابو داود والترمذى .

والحكمة في النهي عن صيام يوم الجمعة لأنه من أعياد المسلمين وقيل

لأنه يوم عبادة ودعاء والصيام يضعف عن ذلك او بعضه .

١٣ — قوله « والسبت » والى كراهة إفراده مال ابن القيم فى كتابه

الهدى دليل ذلك حديث الصماء بنت بسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الخمسة وحسنه الترمذى .



صوم العيدين ( ١٥ ) ولو في فرضٍ وصيام أيام التشريق  
( ١٦ ) .

ورواه أيضاً البيهقي وابن حبان والحاكم ، وقال على شرط البخارى ،  
وقال في التلخيص وصححه ابن السكن ، واختار الشيخ تقي الدين وهو  
قول مالك « لا يكره افراد يوم السبت بالصوم » .  
١٤ — قوله « والشك » وهو يوم الثلاثين من شعبان فإذا صامه تطوعاً  
أو بنية رمضان كره ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره .  
دليلنا حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا يتقدم احدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا ان يكون  
رجلاً كان يصوم صوما فليصمه » رواه السبعة ، وقد قال عمار بن ياسر من  
صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه  
أهل السنن والبخارى تعليقا .  
وقال ابن رشد فى بداية المجتهد وأما يوم الشك فإن جمهور العلماء على  
النهي عن صيان يوم الشك على انه من رمضان .  
١٥ — قوله « صوم العيدين » وهذا بالاجماع : لحديث أبى سعيد  
رضي الله عنه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن صيام يومين  
يوم الفطر ويوم النحر » متفق عليه .  
١٦ — قوله « وأيام التشريق » وبه قال اكثر العلماء : لحديث نبيشة  
الحدلي رضى الله عنه قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيام  
التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل » رواه مسلم .  
وعن عقبة بن عامر قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة  
وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام ، وهى أيام أكل وشرب رواه الخمسة  
الا ابن ماجه وصححه الترمذى .

إلا عن دم متعة وقران ( ١٧ ) ومن دَخَلَ فِي فَرْضِ مُوسَى  
( ١٨ ) حَرَّمَ قَطْعَهُ وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ ( ١٩ ) وَلَا قِضَاءً فَاسِدِهِ  
( ٢٠ ) إِلَّا الْحَجَّ ( ٢١ ) وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ

١٧ — قوله « الا عن دم متعة وقران » لخبر عائشة وعبدالله بن عمر  
رضي الله عنهما قالا : لم يرخص في أيام التشريق ان يضمن الا لمن لم يجد  
الهدى رواه البخاري والبيهقي وهذا قول مالك ورجحه الشوكاني في نيل  
الاطوار .

١٨ — قوله « في فرض موسع » كقضاء رمضان وكالطواف بالكعبة  
المشرفة وكالصلاة المكتوبة في أول وقتها لعموم قوله تعالى « ولا تبطلوا  
اعمالكم » .

١٩ — قوله « ولا يلزم في النفل » لقوله صلى الله عليه وسلم الصائم  
المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه أحمد وأبو داود والترمذي  
من حديث أم هانئ .

وروى مسلم واللفظ له وأصحاب السنن ان عائشة رضي الله عنها قالت  
يا رسول الله أهدى لنا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل .  
تنبيه : يكره قطع النفل بلا عذر على الصحيح من المذهب .

٢٠ — قوله « ولا قضاء فاسده » لقوله صلى الله عليه وسلم لأم هانئ لما  
ناولها الشراب فشربت وهي صائمة إن كان تطوعاً فان شئت فاقضى وان  
شئت فلا تقضى ، رواه احمد وأبو داود وهذا قول الشافعي وعند مالك  
وأبي حنيفة إذا قطع صوم النفل لغير عذر وجب عليه القضاء .

٢١ — قوله « الا الحج » لعموم قوله تعالى « واتموا الحج والعمرة لله » .  
وروى مالك في الموطأ انه بلغه ان عمر وعلياً وأبا هريرة سئلوا عن رجل  
أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجهها حتى يقضيا حجها ثم  
عليها حج قابل والهدى .

( ٢٢ ) من رَمَضانَ وأوتارُهُ آكدُ ( ٢٣ ) وليلةُ سَبْعٍ وعشرينَ  
( ٢٤ ) أبلغُ ويدعو فيها بما ورد ( ٢٥ ) .

٢٢ — قوله « في العشر الاواخر » لحديث عائشة رضي الله عنها أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من  
رمضان » متفق عليه ، وهذا قول الجمهور وقال أبو حنيفة هي في جميع  
السنة .

٢٣ — قوله « واوتاره آكد » لحديث عائشة مرفوعاً « تحروا ليلة القدر  
في الوتر من العشر الاواخر من رمضان » رواه البخاري .

٢٤ — قوله « وليلة سبع وعشرين » لحديث عبدالله بن عمر رضي الله  
عنها ، قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان متحرها  
فليتحرها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر » رواه أحمد والاحاديث  
والآثار في هذا كثيرة جداً .

٢٥ — قوله « ويدعو بما ورد » لحديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت  
يا رسول الله : « رأيت ان علمت أي ليلة ليلة القدر وفي لفظ رأيت ان  
واقفت ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فأعفو  
عني » رواه احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم والترمذي وصححه .

**فائدة :** يشترط لصحة الاعتكاف سبعة شروط : النية والإسلام  
والعقل والتمييز وان يكون في مسجد ، وعدم ما يوجب الغسل . وان يكون  
المسجد يجمع فيه في حق من تجب عليه الجماعة ، ويبتل الاعتكاف باحد  
سته أشياء الردة ونية الخروج ولو لم يخرج وبالخروج لغير ضرورة وبالوطأ  
بالفرج وبالانزال عن مباشرة وبالسكر .

## ( باب الإعتكاف )

هو لزوم مسجدٍ لطاعةِ اللهِ تعالى مسنونٌ ( ١ ) ويصحُّ بلا صوم ( ٢ ) ويلزمانِ بالنذرِ ( ٣ ) ولا يصحُّ إلا في مسجدٍ يُجمعُ فيه ( ٤ ) .

١ — قوله « مسنون » وهذا بالاجماع لقوله تعالى : وعهدنا إلى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفتين والعاكفين والركع والسجود .

ولحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان - حتى توفاه الله عز وجل متفق عليه .

٢ — قوله « ويصح بلا صوم » . حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال أوف بنذرِكَ متفق عليه .

وروى البيهقي من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الاول من شوال وهذا قول علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ، وهو مذهب الشافعي وعند مالك وأبي حنيفة الصوم من شروط صحة الاعتكاف .

٣ — قوله « ويلزمان بالنذر » لحديث ابن عمر السابق ، ولحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه .

٤ — قوله « في مسجد يجمع فيه » لقوله تعالى « ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد » ولما رواه ابو داود والنسائي والبيهقي عن عائشة قالت من السنة على المعتكف ان لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا بمسجد جامع .

وروى سعيد بن منصور والطبراني عن حذيفة انه قال لا اعتكاف الا

الا المرأة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها ( ٥ ) ومن نذر  
أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة وأفضلها الحرام فمسجد المدير  
فالاقصى لم يلزمه فيه ( ٦ ) وإن عين الافضل لم يَجْزُ فيما دو  
وعكسه بعكسه ( ٧ ) .

ومن نذر زمناً معيناً دخل معتكفه قبل ليلته الاولى ( ٨ )

في مسجد جماعة .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح .

٥ — وقوله « سوى مسجد بيتها » وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة

والثوري يجوز في مسجد بيتها .

٦ — قوله « لم يلزمه فيه » لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، قال « لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام  
ومسجدي هذا والمسجد الاقصى » متفق عليه .

٧ — قوله « وعكسه بعكسه » فإذا عين لنذره او صلاته المفضول أجزاء

في الفاضل ، لحديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال يوم الفتح يا رسول

الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صلى

هاهنا فسأله فقال صلى هاهنا فسأله فقال شأنك إذا ورواه أحمد وأبو داود

والبيهقي والحاكم ، قال في التلخيص وصححه بن دقيق العيد .

٨ — قوله « قبل ليلته الاولى » وهو قول الأئمة الثلاثة وجه ذلك أن

الليلة تابعة لليوم الذي بعدها ، ولانه صلى الله عليه وسلم لما اعتكف مرة

العشر الاوسط من شهر رمضان قال لبعض الصحابة اني كنت اجاور هذه

العشر ثم بدأ لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن اعتكف معي فليبت في

معتكفه روى ذلك البيهقي في سننه .

ولكن جاء في الصحيحين من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى

وخرج بعد آخره ( ٩ ) ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بد له منه  
( ١٠ ) ولا يعود مريضاً ( ١١ ) ولا يشهد جنازة إلا ان يشترطه  
( ١٢ ) .

وإن وطئ في فرج فسد اعتكافه ( ١٣ ) ويستحب

الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه .

٩ — قوله وخرج بعد آخره : اي بعد غروب الشمس وبه قال الثلاثة .

١٠ — قوله الا لما لا بد منه : وفاقا للثلاثة : لحديث عائشة رضي الله  
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا الحاجة  
الانسان اذا كان معتكفا متفق عليه .

١١ — قوله ولا يعود مريضاً : لحديث عائشة وتقدم قريباً وروى أبو  
داود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم : يمر بالمريض وهو  
معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه ، وقال في التلخيص وفيه ليث بن  
أبي سليم وهو ضعيف والصحيح عن عائشة من فعلها .

١٢ — قوله الا ان يشترطه : لعموم حديث ضباعة بنت الزبير ويأتي في  
الحج إن شاء الله تعالى فاذا اشترط المعتكف عيادة المريض او اتباع الجنازة  
صح شرطه على الصحيح من المذهب وهو قول الشافعي وعند مالك وأبي  
حنيفة الشرط ليس بصحيح .

١٣ — قوله فسد اعتكافه : وهو قول الأئمة الثلاثة نص على ذلك  
الوزير في الافصاح وابن رشد في بداية المجتهد لقوله تعالى « ولا تبشروهن  
وانتم عاكفون في المساجد » قال ابن عباس المباشرة والملازمة والمس جماع  
كله : ولكن الله عز وجل يكن ما شاء رواه البيهقي باسناده عنه .

اشتغاله بالقرب ( ١٤ ) واجتناب ما لا يعنيه ( ١٥ ) .

( كتاب المناسك )

الحج والعمرة واجبان ( ١ )

١٤ — قوله اشتغاله بالقرب ج لحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته بحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث بطوله رواه البخارى .

١٥ — قوله واجتناب ما لا يعنيه : لحديث أبي هريرة مرفوعا من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي وابن ماجه وحسنه النووي .

**فائدة :** احكام شريعتنا الاسلامية حكيمة ، وأهدافها سامية فشرع الحكيم العليم لعباده ان يجتمعوا فى العبادات التي امرهم بها كالحج والصلاة لما فى ذلك من التعارف والتوادد والتآلف والتناصر والتساند وعقد اواصر المحبة والاخاء وتبادل النصائح والتوجيهات السنية وتبادل الاراء بما يعود عليهم بالمصلحة فى دينهم ودنياهم ، فالحج اعظم مؤتمر ومجتمع اسلامى فهو من محاسن شريعتنا الاسلامية الكفيلة بمصالح المجتمع وفق الله المسلمين لما فيه عزهم ومجدهم فى دينهم ودنياهم ولن يجدوا ذلك الا بالرجوع الى حظيرة القرآن المجيد وتحكيمه فى شؤونهم الاجتماعية ونبذ العادات الغربية والنظم الفرنجية .

١ — قوله الحج والعمرة « واجبان » أما الحج فلقوله تعالى ( والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين ) .

ومن الادلة على وجوب العمرة ان الله جل شأنه قرن بين الحج والعمرة

على المسلم ( ٢ ) الحُرِّ ( ٣ ) المكلفِ ( ٤ ) القادرِ ( ٥ )

بقوله ( واتموا الحج والعمرة لله ) وروى أبو رزین العقيلي انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، فقال حج عن أبك واعتمر رواه الخمسة والبيهقى والحاكم وابن حبان وابن خزيمة وصححه الترمذى .

وعن عمر رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل فقال يا محمد ما الإسلام فقال الإسلام ان تشهد ان لا إله الا الله وان محمداً رسول الله ، وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت ، وتعتمر رواه ابن خزيمة والبيهقى وابن حبان والدارقطنى وقال هذا إسناده ثابت صحيح .

وقد أخرج ابو داود والنسائى والبيهقى أن الصبى بن معبد قال لعمر بن الخطاب انى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي وإنى أهملت بهما ، فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

وقد أخرج أحمد وابن ماجه عن عائشة قالت يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة .

وبوجوب العمرة قال عمر وابنه عبدالله وابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبدالله وزيد بن ثابت ذكر عنهم بن حزم في المحلى والبيهقى فى سننه ، وهو قول الشافعى وأبى ثور وأبى عبيد والثورى والاوزاعى ، وهو اختيار البخارى فى صحيحه ، والمفهوم من كلام الشيخ تقي الدين ان العمرة واجبة على الافاق دون المكى والذي ذكره صاحب الإنصاف عن الشيخ ان العمرة سنة وعند الامامين مالك وأبى حنيفة العمرة سنة وليست بواجبه .

٢ — قوله على الحر : وهذا بالاجماع لقوله تعالى ( من استطاع اليه

سبيلاً ) .



## في عُمْرِهِ مَرَّةً (٦) على الفور (٧) فان زالَ الرقُّ والجنونُ

٣ — قوله المسلم : وهذا مما اجمع عليه لقوله تعالى : وقد منا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءا منثورا .

٤ — قوله المكلف : اجمع العلماء على ذلك ، لحديث رفع القلم عن ثلاثة .

٥ — قوله القادر : وهذا بالاجماع لقوله جل ذكره « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » .

٦ — قوله في عمره مره : وهذا بالاجماع لحديث أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، رواه أحمد ومسلم والنسائي .

٧ — قوله على الفور : وهو قول أبي حنيفة ومالك واكثر العلماء وبه قال الشيخ تقي الدين وابن القيم ، وعند الشافعي وبعض المالكية على التراخي .

دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان أحدكم لا يدري ما يعرض له رواه احمد وابو داود والبيهقي والحاكم وصححه من حديث بن عباس .

وعن أبي إمامه مرفوعا : من لم تمنعه من الحج حاجة ظاهرة او سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وان شاء نصرانيا رواه احمد والدارمي والبيهقي وسعيد بن منصور في سننه وابو يعلى وفي إسناده ليث ابن ابي سليم ضعفه بعضهم وقال ابن معين لا بأس به . وقد قال عمر رضى الله عنه لقد هممت ان أبعث رجلاً إلى هذه

والصبا في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها صح فرضاً  
وفعلها من الصبي والعبد نفلاً ( ٨ ) والقادر من أمكنه الركوب

الامصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم  
بمسلمين ما هم بمسلمين ، رواه البيهقي وسعيد بن منصور .

٨ - قوله من الصبي والعبد نفلاً : وبه قال مالك والشافعي ، واكثر  
العلماء وحكى ابن رشد في بداية المجتهد عن أبي حنيفة ان الحج لا يصح  
من الصبي .

دليلنا حديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء  
فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت اليه  
امرأة صبياً فقالت لهذا حج قال نعم ولك أجر رواه أحمد ومسلم وأبو داود .  
وجاء في حديث جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه البخاري ومسلم  
وأبو داود والنسائي ..

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما صبي حج به  
أهله فمات اجزأت عنه فإن أدرك فعليه الحج وأيما رجل مملوك حج به أهله  
فمات اجزأت عنه فإن أعتق فعليه الحج رواه الشافعي ، والبيهقي  
والحاكم ، وأبو داود في المراسيل وابن أبي شيبه والطبراني ، وقال في  
مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح ، وقال الحافظ ورجاله ثقات الا انه  
اختلف في رفعه والمحفوظ انه موقوف انتهى وكذا البيهقي في سننه صوب  
وقفه .

تنبيه : ذهب كثير من العلماء إلى أن العبد إذا حج بعد بلوغه ثم عتق  
لا يلزمه إعادة الحج ورجح هذا القول ابن حزم في المحلى وهو اختيار الشيخ  
عبد الرحمن بن سعدي .

ووجد زادا وراحلة ( ٩ ) صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات  
والنفقات الشرعية والحوائج الأصلية .  
وان أعجزه كبر أو مرض لا يرجى ( ١٠ ) برؤه لزمه ان  
يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا ( ١١ ) ويجزى عنه

٩ - قوله الزاد والراحلة : لما رواه الترمذى والشافعى وابن ماجه  
والحاكم ، والبيهقى والدارقطنى عن عبدالله بن عمر قال قيل يا رسول الله  
ما السبيل إلى الحج قال السبيل الزاد والراحلة ، وفى اسناده إبراهيم بن يزيد  
الخوزي ضعفه احمد والنسائى ، وبهذا القول قال عمرو بن عباس وابو  
حنيفة والشافعى واكثر العلماء .

١٠ - قوله وان اعجزه كبر او مرض : أي فمن أعجزه كبر او مرض  
وكان ذا مال لزمه الحج وهو قول الشافعى وكثير من العلماء وهو اختيار  
الشيخ وابن القيم : لعموم قوله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » وقوله صلى  
الله عليه وسلم اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .  
ولحديث بن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبى ادركته  
فريضة الله فى الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره قال  
فحجى عنه ، رواه الجماعة ، وقال مالك وابو حنيفة المعضوب الذى لا  
يقدر على الحج بنفسه لا يلزمه الحج ولو كان ذا مال ذكر ذلك عنهما ابن  
هبيرة فى الافصاح وابن رشد فى بداية المجتهد .

١١ - قوله من حيث وجبا : ومثله الحج عن الميت وهو اختيار الشيخ  
وبه قال أبو حنيفة واكثر العلماء ، وعند الشافعى يجزىء من الميقات قلت  
وهذا الذى ذهب اليه الشافعى ومن قال بمثل قوله فيه قوة ، ولا مانع من  
العمل به إن شاء الله تعالى .

وان عوفي بعد الإحرام ( ١٢ ) .  
ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرّمها ( ١٣ ) وهو  
زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح .

١٢ - قوله وان عوفي بعد الاحرام : قبل فراغ نائبه او بعده اما ان  
عوفي قبل احرام نائبه فإنه لا يجزىء صرح به فى التنقيح والانصاف .  
فائدة جليّة : قال ابن نصر الله لكن إذا لم يعلم النائب حتى أحرم فهل  
يقع حجه عن نفسه أو عن مستنبيه وهل نفقته على مستنبيه أو فى ماله ،  
وهل ثواب حجه لنفسه أو لمن استنابه لم أجد من تكلم على ذلك ويتجه  
وقوعه عن مستنبيه ولزوم نفقته أيضاً وثوابه له أيضاً والله أعلم لانه ان فات  
إجزاء ذلك عنه لم يفت وقوعها عنه نفلاً انتهى .

قلت واستظهره الشيخ عثمان وقال وعليه فيعاياها فيقال شخص صح  
نفل حجه قبل فرضه انتهى حاشية شرح الغاية .

١٣ - قوله وجود محرّمها : وهو قول أبى حنيفة واكثر علماء الحديث  
وهو اختيار الشيخ فى الفتاوى المصرية والنصوص عن الشارع صلى الله عليه  
وسلم ، فى تحريم سفر المرأة بلا محرّم وفى تحريم خلوا الاجانب بها كثيرة  
جدا ، منها حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل  
لامرأة تسافر مسيرة يوم الا مع ذى محرّم عليها ، متفق عليه ورواه الخمسة إلا  
النسائي .

وعن بن عباس انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون  
رجل بامرأة الا ومعه ذو محرّم ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرّم متفق عليه .  
وقال ابن المنذر أغفل قوم القول بظاهر هذا الحديث واشترط كل منهم  
شرطاً لا حجة لهم فيما اشترطوه فقال مالك تخرج مع جماعة من النساء وقال  
الشافعى تخرج مع ثقة حرة مسلمة ، وقال بن سيرين تخرج مع رجل من

وان مات من لزمه أخرج من تركته ( ١٤ ) .

( باب المواقيت )

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة ( ١ ) وأهل الشام ومصر  
والمغرب الجحفة وأهل اليمن يلتمم وأهل نجد قرن وأهل  
المشرق ذات عرق وهي لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم .

المسلمين ، ولا نعلم مع هؤلاء حجة توجب ما قالوا .  
١٤ — قوله أخرج من تركته : وهو قول الشافعي وكثير من العلماء  
وقال ابو حنيفة ومالك يسقط بالموت فلا يلزم الورثة ان يحجو عنه الا ان  
يوصى بذلك فان أوصى أخرج من ثلثه .

دليلنا حديث بن عباس رضي الله عنهما ، قال أتى النبي صلى الله عليه  
وسلم رجل فقال ان أبى مات وعليه حجة الإسلام افا حج عنه قال رأيت  
لو ان اباك ترك ديننا عليه اقضيته عنه قال نعم قال فاحجج عن أبيك ، رواه  
النسائي والشافعي وابن ماجه والدارقطني .

وعن ابن عباس ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال : إن أمي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال : نعم  
حجني عنها رأيت لو كان على أمك دين اكننت قاضيته اقضوا الله فالله احق  
بالوفاء رواه البخاري ، واحمد وابن الجارود ، والمواقيت على نوعين زمانية  
ومكانية .

١ — قوله ذو الحليفة : لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة  
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلتم قال فهن هن ولمن اتى عليهن من  
غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فهله من أهله

ومن حج من أهل مكة فمنها وعمرته من الحل ( ٢ ) وأشهر الحج شوال ( ٣ ) وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

( باب الاحرام نية النسك )

سن لمريده غسل ( ١ ) أو تيمم ( ٢ ) لعدم وتنظف

وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها متفق عليه . ورواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وذات عرق هي المعرفة بالضرية .

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق ، رواه النسائي والبيهقي وأبو داود وسكت عنه . قال بعضهم جامعاً لاسماء المواقيت :

عرق العراق يللمم يمن وذو الحليفة يحرم المدني  
والشام جحفة ان مرت بها واهل نجد قرن فاستين

٢ — قوله وعمرته من الحل : من أدلة ذلك ما جاء في الصحيحين من أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم من التنعيم وهو ادنى الحل .

٣ — قوله وأشهر الحج : وهذا قول اكثر العلماء . وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وابن مسعود وابن عباس وعبدالله بن الزبير ذكر ذلك عنهم البيهقي في سننه .

وذكره البخاري عن عبدالله بن عمر .

والدارقطني عن بن مسعود وابن عباس وعبدالله بن الزبير انهم قالوا أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

١ — قوله سن لمريده غسل : لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد للاهلال واغتسل ، رواه الترمذي ، والبيهقي

وتطيب ( ٣ ) وتجرد من محيط في ازار ورداء ابيضين ( ٤ )  
واِحرام عقب ركعتين ( ٥ ) ونيتة شرط ( ٦ ) .

والطبراني والدارقطني . والدارمي وقال الترمذي حسن غريب وروى مالك  
ان عبدالله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخول مكة ولوقوفه  
عشية عرفة وبسنية الاغتسال للاحرام قال الثلاثة والجاهير من العلماء ،  
وبوجوبه قالت الظاهرية .

تنبيه : المرأة يسن لها ان تغتسل للاحرام ولو كانت حائضاً لانه عليه  
السلام امر عائشة بذلك وكذا النفساء ، لانه عليه السلام قال لأسمى بنت  
عميس وهي نفسا اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي .  
٢ - قوله او تيمم : والذي اختاره الموفق والشارح وصوبه في

الانصاف لا يستحب التيمم .

٣ - قوله وتطيب : لحديث عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ، ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه  
فاتطيب عند الاحرام مستحب وهو قول أبي حنيفة والشافعي واكثر العلماء  
وهو اختيار الشيخ ، وابن القيم وقال مالك لا يجوز بما يبقى ريحه والحق احق  
ان يتبع .

تنبيه : التطيب في البدن للاحرام سنة ويجوز استدامته اما الطيب في  
ملابس المحرم فلا يجوز ويجب غسله .

٤ - قوله ابيضين : لعموم حديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها  
موتاكم رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والترمذي وصححه .

٥ - قوله عقب ركعتين : يستحب ذلك وبه قال الثلاثة لما جاء في  
صحيح مسلم من حديث جابر في وصفه حج النبي صلى الله عليه وسلم قال

ويستحبُّ قولُ اللهم إني أريدُ نُسكَكَ كذا فيسره لي وإن  
حبسني حابسٌ فمَجَلِيَّ حيثُ حبستني (٧) .  
وأفضلُ الأنساكِ التمتعُ وصفته ان يحرمَ بالعمرة في أشهرِ

خرجنا معه حتى اذا اتينا ذا الخليفة فولدت اسماء بنت عميس فقال اغتسلي  
واستنصري بثوب واحرمي وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم  
ركب القصوى .

تنبه : الذي اختاره الشيخ هو انه يستحب لمريد الاحرام ان يحرم  
عقب فريضة ان تيسر له ذلك والا فليس للاحرام صلاة تخصه .  
٦ — قوله ونيته شرط : لحديث عمر انما الاعمال بالنيات وانما لكل  
امرىء ما نوى متفق عليه .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد واتفقوا على ان الإحرام لا يكون الا بنية .  
٧ — قوله فمَجَلِيَّ حيثُ حبستني : لحديث بن عباس رضي الله عنهما  
ان ضباعة بنت الزبير قالت يا رسول الله إني امرأة ثقيلة واني أريد الحج  
فكيف تأمرني أهل فقال أهل وأشرطى ان محلى حيث حبستني رواه مسلم  
وأهل السنن .

وفي رواية للنسائي فإن لك على ربك ما استئنت ، ورجح بن حزم في  
المحلى مشروعية الاشتراط وفند كل رأى يخالف هذا القول .  
وقال الشيخ ويستحب للمحرم الإشتراط ان كان خائفاً والا فلا جمعاً  
بين الاخبار .

٨ — قوله وافضل الانساك التمتع : وهو اختيار الشيخ وبن القيم وأدلة  
ذلك لا تحصى كثرة منها ما في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر قال  
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج  
وأهدى فساق معه الهدى من ذي الخليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم



الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه وعلى الأفقي دم  
(٩)

فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، وتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالعمرة الى الحج .

فكان من الناس من اهدى ومنهم من لم يهدي فلما قدم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء  
حرم عليه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت  
وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهدي فمن لم يجد هدياً  
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله .

وروى الترمذى والنسائى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تمتع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنها معاوية .  
وقد ذهب الامام أبو حنيفة الى أن افضل الانسك القرآن ، وعند الامام  
مالك الافراد افضل ، وقد ذهب بن عباس وكثير من علماء الحديث الى  
القول بوجوب التمتع ورجحه بن حزم في المحلى .

**فائدة :** من أحرم مفرداً او قارناً يشرع له ان يفسخ ذلك الاحرام  
ويجعله عمرة مفردة على الصحيح من المذهب ، ورجح ذلك ابن القيم في  
تهذيب السنن من عشرين وجهاً .

٩ - قوله وعلى الأفقي دم : أجمع العلماء على ذلك : لقوله تعالى  
( فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام  
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري  
المسجد الحرام ) .

**فائدة :** اختلف العلماء في تعريف حاضر المسجد الحرام فعندنا  
كالشافعية هو من كان دون مسافة القصر وعند مالك هم أهل مكة وذوي  
حطوى وما كان مثل ذلك وعند أبى حنيفة من كان من الميقات إلى مكة .

وان حاضمت المرأة فخشيت فوات الحج أحرمت به  
وصارت قارئة ( ١٠ ) .

واذا استوى على راحلته ( ١١ ) قال لبيك اللهم لبيك

تكملة : يشترط لوجوب الدم شروط :

- ١ - ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج .
- ٢ - ان يحج من عامه .
- ٣ - ان لا يسافر بين العمرة والحج سفرا بعيدا تقصر في مثله الصلاة .
- ٤ - ان يحل من احرام العمرة قبل احرامه بالحج .
- ٥ - ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام .
- ٦ - نية التمتع في ابتداء العمرة او في اثنائها .
- ٧ - ان يحرم بالعمرة من الميقات .

١٠ - قوله وصارت قارئة : لما في الصحيحين من حديث جابر وفيه

ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت اني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن ، فقال ان هذا امر اكتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفاء والمروة ثم قال لقد حلت من حجتك وعمرتك .

١١ - قوله واذا استوى على راحلته : لحديث عبدالله بن عمر رضي

الله عنهما ، ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الخليفة أهل فقال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك متفق عليه .

وروى الخمسة ان عمر كان يهل بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم يقول

لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغباء اليك والعمل :

لييك لا شريك لك لبيك إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ لَا شريكَ لَكَ يَصوتُ بِهَا الرَّجُلُ ( ١٢ ) وَتَخْفِيهَا الْمَرْأَةُ ( ١٣ ) .

( باب محظورات الاحرام )

وهي تسعة حلقُ الشَّعْرِ ( ١ ) وتقليمُ الأظافرِ ( ٢ ) فمن

وجاء عنه عليه السلام انه قال لبيك إله الحق لبيك ، وجاء عنه عليه السلام لبيك إن العيش عيش الآخرة .

فائدة : التلبية سنة وفاقاً للشافعي ، وعند أبي حنيفة ومالك التلبية واجبة .

١٢ — قوله يصوت بها الرجل ، وهذا بالإجماع : لحديث السائب بن خلاد قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فأمرني ان أمر أصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية رواه الخمسة وصححه الترمذى ، ورواه أيضاً مالك والدارمي وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي . وعن سهل بن سعد مرفوعاً ما من مسلم يلبي الا لبي ما على يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر رواه الترمذى والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه .

١٣ — قوله تخفيها المرأة : وبه قال الثلاثة بل حكى بن رشد وابن المنذر إجماع العلماء على ذلك ، لانه صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، ولقوله عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية رواه البيهقي . وترجم له باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية .

١ — قوله حلق الشعر : اجمع العلماء على تحريم ذلك : لقوله تعالى ( ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى

حَلَقَ ( ٣ ) أو قَلَمَ ثَلَاثَةَ فَعَلِيهِ دَمٌ وَمَنْ غَطَى رَأْسَهُ بِمَلَاصِقٍ  
فَدَى ( ٤ ) وَإِنْ لَبَسَ ذَكَرٌ مَخِيطًا فَدَى .

من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك .  
تنبيه : المقدم في المذهب ان شعر الرأس والبدن في الحكم سواء .  
٢ - قوله وتقليم الاظافر : لمفهوم ما روى البيهقي عن بن عباس انه  
قال المحرم اذا انكسر ضفره طرحه ويقول اميطوا عنكم الاذى ، فان الله عز  
وجل لا يصنع باذاكم شيئا وقد أجمع العلماء على ان المحرم ممنوع من تقليم  
اظافره .

فائدة : يجوز للمحرم حك رأسه وبدنه عند الحاجة صح ذلك عن  
عبدالله بن عمر وعائشة ذكر ذلك عنهما البيهقي في سننه .  
٣ - قوله فمن حلق او قلم ثلاثة وبه قال الشافعي وكثير من العلماء  
وروى البيهقي عن عطاء انه قال في الشعرة مد وفي الشعرتين مدان وفي  
الثلاثة فصاعدا دم ثم قال البيهقي روينا عن الحسن البصري وعطاء انها قالا  
في ثلاث شعرات دم الناسي والمتعمد فيها سواء .

وذكر الوزير في الإفصاح عن أبي حنيفة إن حلق ربع رأسه فصاعدا  
فعليه دم ، وان كان أقل من ذلك فعليه صدقه ولم يعتبر مالك العدد بل  
يجب الدم بخلق ما يحصل به الترفه ، وما يحصل بزواله إمطة الاذى ، قال  
محمره والنفس تميل الى قول الامام مالك رحمه الله .

٤ - قوله بملاصق فدى : لحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال  
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم  
القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوب مسه ورس ولا  
زعفران ولا الحفنين الا ان لا يجد نعلين فليقطعها حتى يكونا اسفل من  
الكعبين متفق عليه .

وإن طيباً بدنه ( ٥ ) أو ثوبه ( ٦ ) أو ادهن بمطيبٍ أو شَمَّ طيباً أو تبخرَ بعودٍ ونحوه فدى .

فوائد : ١ — يجوز للمحرم ان يستظل بالشمسية والسيارة التي ليست مكشوفة ، لحديث ام حصين قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلا لا واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه ليستره من الحر حتى رمى جمرة العفبة ، رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

٢ — يجوز لبس الحياصة والساعة ، وما في معنى ذلك للحاجة لما رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت وما باسا ليستوثق من نفقته ، وأخرج البيهقي عن بن عباس انه قال رخص للمحرم في الخاتم والهميان .

٣ — يجوز عقد الإزار في الإحرام إذا لم يثبت الا بالعقد ولا فدية عليه على الصحيح من المذهب وهو اختيار الشيخ .

٤ — على الصحيح من المذهب يجوز للمحرم تغطية وجهه ، روي ذلك عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ، وهو مذهب الشافعي ، وعن أحمد لا يجوز وهو قول مالك وأبي حنيفة .

٥ — اذا امكن ان يكون ركوب المحرم في سيارة مكشوفة فهو اولى خروجاً من خلاف العلماء .

٥ — قوله وان طيب بدنه : لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحته اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملياً متفق عليه من حديث بن عباس ولفظ بن ماجه والبيهقي ولا تقربوه طيباً ، والحنوط أخلاط من الطيب ، كما في المصباح المنير .

وإن قتلَ صيداً ( ٧ ) مأكولاً برياً أصلاً ولو تولدَ منه ومن غيره أو تلفَ في يده فعليه جزاؤه ولا يحرمُ حيوانٌ إنسي ( ٨ ) ولا صَيْدُ البحرِ ( ٩ ) .

٦ — قوله أو ثوبه : يحرم ذلك وهو قول أكثر العلماء ، خلافاً لأبي حنيفة : لحديث يعلى ابن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم ، جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بطيب إلى ان قال أما الطيب الذي بك فأغسله ثلاث مرات وأما الجبة فأنزعها ، ثم اصنع في العمرة ما تصنع في حجك متفق عليه .

٧ — قوله وان قتل صيداً : يحرم ذلك بالإجماع : لقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ) .

**فائدة :** على الصحيح من المذهب يجوز للمحرم ان يأكل من صيد الحلال إذا لم يصدده لاجله ، وبه قال الشيخ تقي الدين ورجح هذا القول بن القيم في تهذيب السنن ، واختاره وهو قول مالك والشافعي وأكثر العلماء وأدلة ذلك شهيرة معروفة .

٨ — ولا يحرم حيوان انسي وهذا بالإجماع لانه ليس بصيد والله يقول لا تقتلوا الصيد وانتم حرم .

٩ — ولا صيد البحر : لقوله جل ذكره ( أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ) .

وعن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج أو عمرة ، فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه باسيطانا : فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر رواه أبو داود والترمذي واللفظ له وفي إسناده يزيد بن سيفان ضعفه أبو داود والبيهقي ، والجراد من صيد البر فعليه

ولا قتلٌ مُحَرَّمٍ الاكْلِ ( ١٠ ) ولا الصَّائِلِ ( ١١ ) .  
ويحرمُ عقدُ نكاح ( ١٢ ) ولا يصحُّ ولا فديةٌ وتصحُّ الرجعةُ

يضمن بقيمته .

تنبيه : الجراد على المقدم في المذهب يضمن بقيمته ، وكذا لو تفرّش في طريقه فقتله بمشيه ضمنه لما روى مالك والبيهقي ان عمر حكم بجرادة بقبضة من طعام وأخرج البيهقي وسعيد بن منصور عتق بن عباس مثل ذلك .

١٠ — قوله محرم الاكل : وهو قول الشافعي واكثر العلماء : لحديث عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم ، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور متفق عليه ، وغير هذه الخمسة بالقياس ولكن الاولى ترك قتله إلا اذا كان من المؤذيات أو وجد منه صيال .

تنبيه : اذا قتل المحرم صيدا او الحلال صيداً في الحرم فهو ميتة لا يجوز اكله ، وهو قول الجمهور .

١١ — قوله ولا الصائل : يعني إذا صال على الحرم صيد جاز له قتله ولا جزاء ، وهو قول الشافعي واكثر العلماء فمن آذى طبعاً قتل شرعاً . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها وأمر بها فأحرقت في النار فأوحى الله اليه فهلا نملة واحدة رواه مسلم .

١٢ — قوله ويحرم عقد نكاح : ولا يصح أيضاً وهو قول عمر وعلي وعبدالله بن عمر وزيد بن ثابت ومالك والشافعي وهو اختيار ابن القيم ، وعند أبي حنيفة يجوز .

دليلنا حديث عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

( ١٣ ) وإن جامعَ قبل التحللِ الاولِ فسَدَ نسْكُهما ( ١٤ ) .  
ويمضيان فيه ( ١٥ ) ويقضيانِه ( ١٦ ) ثاني عامٍ وتحرمُ

لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح ولا ينكح رواه مسلم وأصحاب السنن .  
وروى مالك والبيهقي عن أبي غطفان المري أن أباه تزوج امرأة وهو  
محرم فرد عمر نكاحه ، وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه لا ينكح المحرم  
فإن نكح رد نكاحه .

١٣ - قوله وتصح الرجعة : وبه قال الثلاثة : لعموم قوله تعالى ،  
فامسكوهن بمعروف ، ولأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن  
ذلك فالاصل الاباحة والجواز .

١٤ - قوله فسَدَ نسْكُهما : ظاهره ولو كان ذلك بعد الوقوف بعرفة  
وهو قول عبدالله بن عمر ومالك والشافعي واكثر العلماء ، وعند أبي  
حنيفة إذا كان بعد الوقوف فحجه صحيح وعليه بدنة .

ودليلنا ما رواه مالك والبيهقي والاثرم في سننه عن بن عباس أنه سئل  
عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة ، وسأقه  
مالك من طريق آخر ولفظه عن بن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل أن  
يفيض يعتمر ويهدي .

وأخرج البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في محرم بحجة أصاب  
امراته يعني وهي محرمة قال يقضيان حجها ، وعليهما الحج من قابل من  
حيث كانا أحرمًا .

تنبیه : الوطاء بعد التحلل الاول ، ولو قبل طواف الافاضة لا يفسد به  
النسك وعليه شاة وهو قول اكثر العلماء .

١٥ - قوله ويمضيان فيه : لعموم قوله تعالى ( واتموا الحج والعمرة  
لله ) وقد جاء في الموطأ ولفظه حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن  
الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله ، وهو



( ١٧ ) المباشرة فإن فعلَ فأنزلَ لم يفسدُ حجُّه ( ١٨ ) وعليه  
بدنةُ ( ١٩ ) لكن يُحرِّمُ من الحلِّ ( ٢٠ ) لطوافِ الفرض .

محرم بالحج فقالوا ينفذان يمضيان لوجهها حتى يقضيا حجها ثم عليها حج  
قابل والهدي .

فائدة : الهدي الواجب في الجماع شاة عند مالك وأبي حنيفة ،  
وعندنا وعند الشافعية بدنة .

دليلنا ما رواه البيهقي عن ابن عباس قال إذا جامع فعلى كل واحد منهما

بدنة .

١٦ — قوله ويقضيانه : لما رواه أبو داود في المراسيل أن رجلاً من  
جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا  
نسككما وأهديا هديا ، وقال في التلخيص رجاله ثقات مع إرساله .  
تنبیه : على الصحيح من المذهب يجب القضاء ولو كان الحج الذي  
فسد تطوعاً لعموم الأدلة .

١٧ — قوله وتحرم المباشرة : لقوله تعالى ( فمن فرض فيهن الحج فلا  
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ) .

١٨ — قوله فإن أنزل لم يفسد حجه : وهو قول علي وابن عباس رضي  
الله عنهما ، ذكر ذلك عنها البيهقي وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي .  
وقال مالك إذا أنزل فسد حجه نقل ذلك عنهم بن رشد وصاحب  
الافصاح .

١٩ — قوله وعليه بدنة قياساً على بدنة الوطء ، وعن علي رضي الله  
عنه انه قال : من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دماً رواه البيهقي وقال هذا  
منقطع .

وعن احمد رحمه الله عليه شاة وهو قول أبي حنيفة والشافعي .

## وإحرامُ المرأةِ كالرجلِ ( ٢١ ) إلا في اللباسِ ( ٢٢ )

تنبيه : اذا بأثر فلم ينزل فعليه شاة وبيه قال أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي لا شيء عليه ونقل ابن رشد عن مالك انه قال يفسد الحج بمقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة .

٢٠ — قوله لكن يحرم من الحل : وهو قول مالك ذكره في الموطأ ، وروى البيهقي عن ابن عباس انه قال في الذي يصيب أهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي .

تنبيه : الذي مشى عليه في الإقناع والمنتهى ان تجديد الاحرام بعد الانزال من المباشرة ليس بلازم .

فائدة : إذا وطىء ناسياً أو جاهلاً فحكمه كالذاكر العالم وهو قول مالك وأبي حنيفة واكثر العلماء وقال الشافعي في الجديد لا شيء عليه واختار الشيخ تقي الدين ، ان وطء الجاهل والناسي لا يفسد به الحج .

٢١ — قوله واحرام المرأة كالرجل : روى البيهقي والطبراني ، والدارقطني ، والعقيلي عن نافع عن ابن عمر قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس على المرأة حرم الا في وجهها ، وقال العقيلي والدارقطني والبيهقي الصحيح انه موقوف قال ذلك في التلخيص .

وروى البيهقي عن عبدالله بن عمر انه قال إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه .

٢٢ — قوله الا في اللباس : لحديث ابن عمر انه سمع رسول الله صلى

الله عليه وسلم ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الوركس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من الوان الثياب من معصفر او خز او حلي او سراويل او قبيص او خف رواه أبو داود والحاكم والبيهقي .

وتجتنبُ البرقعَ والقفازينِ ( ٢٣ ) وتغطيةَ وجهها ( ٢٤ ) ويباحُ لها التحلي ( ٢٥ ) .

٢٣ — قوله وتجتنب البرقع والقفازين وبه قال مالك والشافعي وهو اختيار الشيخ ، وابن القيم في تهذيب السنن وقال أبو حنيفة بالجواز . دليلنا حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين رواه البخاري والامام احمد وابو داود والترمذي وصححه ، وحكى بن رشد عن مالك إذا لبست المحرمة القفازين افتدت .

٢٤ — قوله وتغطية وجهها : لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وأبو داود واللفظ له وسكت عنه . وروى مالك في الموطأ ان فاطمة بنت المنذر قالت كنا نحمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر وقال بن رشد في بداية المجتهد واجمعوا على ان احرام المرأة في وجهها .

فائدة : قال الشيخ ويجوز للمرأة المحرمة ان تغطي وجهها بملاصق خلا النقاب والبرقع ولا تكلف المرأة ان تجافي سترتها عن الوجه لا بعود ولا غير ذلك .

٢٥ — قوله ويباح لها التحلي : لحديث بن عمر وتقدم قريباً ، وروى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت المحرمة تلبس من خزها وبزها واصباغها وحليها .

« باب الفدية »

يُخَيْرُ بِفَدْيَةٍ حَلْقٍ ( ١ ) وَتَقْلِيمٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ وَطَيْبٍ  
وَلُبْسٍ مَخِيطٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ  
مَسْكِينٍ مَدْبُرٍ أَوْ نَصْفِ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ وَجِزَاءِ  
صَيْدٍ ( ٢ ) بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ ( ٣ ) أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدِرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا  
طَعَاماً فَيَطْعَمُ كُلَّ مَسْكِينٍ مُدّاً أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍ يَوْماً وَبِمَا لَا  
مِثْلَ لَهُ بَيْنَ إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ ( ٤ ) .

وَأَمَّا دَمٌ مَتَعَةٌ وَقِرَانٍ ( ٥ ) فَيَجِبُ الْهَدْيُ فَإِنْ عَدِمَهُ فَصِيَامٌ

١ — قوله بخير بفدية حلق الخ : وبه قال الثلاثة لقوله تعالى ( فمن كان  
منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ) .  
ولحديث كعب بن عجرة قال أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
فقال كأن هوام رأسك تؤذيك فقلت أجل فقال فاحلقه واذبح شاة أو صم  
ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين رواه أحمد ومسلم  
وأبو داود .

٢ — قوله وجزاء صيد : لقوله جل ذكره ( يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا  
الصياد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم  
به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك  
صياماً ليذوق وبال امره ) وهذا قول الإئمة الثلاثة وهو ان كفارة جزاء  
الصيد على التخير .

٣ — قوله بين مثل ان كان : وهو قول مالك والشافعي والجمهور وعند

الامام أبي حنيفة الواجب القيمة في المثلي وغيره .

٤ — قوله بين اطعام وصيام : لعموم ما تقدم قريباً .

٥ — قوله وأما دم متعة وقِران : لقوله تعالى ( فمن تمتع بالعمرة إلى

ثلاثة أيام ( ٦ ) والأفضل كون آخرها يوم عرفة ( ٧ ) وسبعة إذا رجع إلى أهله .

والمحصّر إذا لم يجد هدياً ( ٨ ) صام عشرة ثم حلّ ويجب

---

الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت تلك عشرة كاملة ) .

٦ — قوله فصيام ثلاثة أيام : ويجوز صيام ثلاثة أيام التشريق وهو قول مالك وكثير من العلماء لعموم قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وهو قول عائشة وعبدالله بن عمر ذكر ذلك عنها مالك في الموطأ ، والبيهقي في سننه وعند الشافعي لا يجوز صيامها أيام التشريق .

تنبیه : على الصحيح من المذهب يجوز صيام الأيام الثلاثة بعد الإحرام بالعمرة ، وبه قال أبو حنيفة وعند مالك والشافعي لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج ذكر ذلك عنهم في كتاب « رحمة الأمة » .

٧ — قوله والأفضل كون آخرها يوم عرفة : لما روى البيهقي عن علي رضي الله عنه في قوله فصيام ثلاثة أيام في الحج قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة .

٨ — قوله والمحصر إذا لم يجد هدياً : لقوله تعالى ( فان احصرتم فما استيسر من الهدى ) ولقول عبدالله بن عمر اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفاء والمروة ثم بكل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي او يصوم ان لم يجد هدياً ، رواه البخاري والنسائي والترمذي .

وروى مالك في الموطأ ان عمر رضي الله عنه أمر أبا ايوب الانصاري وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج فأتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالاً ثم يحجا عاماً قابلاً ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة

بوطف في فرج في الحج بدنة ( ٩ ) وفي العمرة شاة ( ١٠ ) وان  
طاوعته زوجته لزمها .

## فصل

ومن كرر محظوراً ( ١١ ) من جنس ولم يفد فدى مرة  
بخلاف صيد ( ١٢ ) ومن فعل محظوراً من أجناس فدى لكل  
مرة رفض إحرامه اولا ويسقط بنسيان ( ١٣ ) فدية لبس

إذا رجع الى أهله .

٩ — قوله في الحج بدنة : لما رواه مالك في الموطأ عن ابن عباس  
وتقدم سياقه قريباً .

١٠ — قوله وفي العمرة شاة لما رواه الاثرم عن ابن عباس فيمن وقع  
على امرأته قبل التقصير عليه فدية من صيام او صدقة او نسك .

١١ — قوله ومن كرر محظوراً : مثل إن حلق ثم حلق أو قلم ثم أعاده أو  
وطع ثم وطع وهو اختيار الشيخ وعند أبي حنيفة ان كرره في مجلس  
فكفارة واحدة وان كان في مجالس فكفارات وقال مالك تتداخل كفارة  
الوطع دون غيره .

١٢ — قوله بخلاف صيد : فيلزم الجزاء بعدده لعموم قوله تعالى ( ولا  
تقتلوا الصيد وانتم حرم ) وقوله جل شأنه ( فجزاء مثل ما قتل من النعم ) .

١٣ — قوله ويسقط بنسيان وهو قول الشافعي وعند الامامين مالك  
وأبي حنيفة إذا تطيب ناسياً أو جاهلاً وجبت الفدية ذكر ذلك صاحب  
كتاب « رحمة الامة » .

دليلنا قوله تعالى ( ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو اخطأنا ) وقال جل ذكره  
( ولا جناح عليكم فيما اخطأتم به ) .

وطيب وتغطية رأس دون وطى ( ١٤ ) وصيد ( ١٥ ) وتقليم  
( ١٦ ) وحلاق وكل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم

( ١٧ )

ولحديث بن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال : إن الله وضع عن أمي  
الخطأ والنسيان وما استكروها عليه ، رواه بن ماجه وابن حبان والدارقطنى  
والبيهقى والطبرانى والحاكم وحسنه النووي وضعفه جماعة من الحفاظ ولكنه  
يعتضد ويتقوى بما تقدم من نصوص القرآن الكريم .

١٤ - قوله دون وطى لان الصحابة رضي الله عنهم الذين حكموا  
بفساد الحج بالجماع لم يستفسروا ولم يفرقوا بين العمدة وغيره .

١٥ - قوله وصيد : لقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد  
وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ) فذهب اكثر  
العلماء خلفاً وسلفاً ومنهم الائمة الثلاثة وجوب الجزاء ولو كان قاتل الصيد  
جاهلاً أو ناسياً لانه عليه السلام جعل فى الضبع يصيده المحرم كبشاً وكذا  
الوقائع التي جرت فى زمن الصحابة وحكموا فيها لم يحصل من الرسول صلى  
الله عليه وسلم . ولا من الصحابة سؤال ولا تفريق ، ولان الاصل فى  
المتلفات الضمان .

وقال الزهرى على المتعمد بالكتاب وعلى المخطىء بالسنة .

وعند بن عباس وسعيد بن جبير وابن حزم وداود الظاهرى وهو اختيار  
الشيخ عبد الرحمن السعدي من قتل صيداً خطأ لا جزاء عليه .

١٦ - قوله وتقليم وحلق والصحيح عندي أنه لا إثم ولا كفارة إذا فعل  
المحرم ذلك ناسياً أو جاهلاً لعموم ما تقدم من الادلة قريباً .

١٧ - قوله لمساكين الحرم : وهو قول الائمة الثلاثة لقوله تعالى  
( فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة او

وفديةً الاذى واللبس ونحوهما ودوم الإحصار حيث وجد سببه ( ١٨ ) ويجزىء الصوم بكل مكانٍ والدم شاة ( ١٩ ) أو سبعٌ بدنة ( ٢٠ ) وتجزي عنها بقرة ( ٢١ ) .

كفارة طعام مساكين) وقوله تعالى ( ثم محلها الى البيت العتيق ) .  
**فائدة :** مساكين الحرم على الصحيح من المذهب من كان فيه سواء كان من أهله المقيمين به أو غيرهم من الحجاج الذين يجوز دفع الزكاة إليهم .

١٨ — قوله حيث وجد سببه : وهو قول مالك وكثير من العلماء لانه صلى الله عليه وسلم نحر هديه بالحديبية وهي من الحل .  
روى الإمام أحمد والبخارى وأبو داود عن المسور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلح الحديبية لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا .

١٩ — قوله والدم شاة وبه قال الشافعى وأصحاب الرأي لما فى الصحيحين عن بن عباس قال ما استيسر من الهدي جزور او بقرة أو شاة او شرك فى دم ، وروى البيهقى عن علي بن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ما استيسر من الهدي شاة .

٢٠ — قوله أو سبع بدنة : لحديث جابر قال اشركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فى الحج والعمرة كل سبعة منافي بدنة رواه مسلم والإمام أحمد والبيهقى .

٢١ — قوله وتجزيء عنها بقرة : لحديث حذيفة رضى الله عنه قال شرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته بين المسلمين فى البقرة عن سبعة رواه أحمد ، وعن جابر قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشرك فيها رواه مسلم وأصحاب السنن .



( باب جزاء الصيد )

في النعامة بدنة ( ١ ) وحجار الوحش ( ٢ ) وبقرته والأيل  
( ٣ ) والثيتل ( ٤ ) .  
والوعل بقرة والضبع كبش ( ٥ ) والغزاة عنز ( ٦ ) والوبر

- 
- ١ — قوله في النعامة بدنة : قال مالك في الموطأ لم أزل أسمع ان في  
النعامة إذا قتلها المحرم بدنة .  
وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ان قتل نعامة فعليه  
بدنة من الأيل وذكره البيهقي أيضا عن بن مسعود رضي الله عنه .
- ٢ — قوله وحجار الوحش : لما رواه البيهقي عن بن عباس انه قال في  
البقرة بقرة وفي الحمار بقرة .  
وجاء في الموطأ وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان  
يقول في البقر من الوحش بقرة وفي الشاة من الضباء شاة .
- ٣ — قوله والأيل : لما رواه البيهقي عن بن عباس أنه قال في بقرة  
الوحش بقرة وفي الأيل بقرة وقال في المصباح الأيل بضم الهمزة وكسرهما  
واليفها مشددة مفتوحة ذكر الأوعال وهو التيس الجبلي .
- ٤ — قوله والثيتل : شكل القاموس بفتح التاء والثاء الوعل او مسنه او  
ذكر الاروى وجنس من بقر الوحش كذا في القاموس .
- ٥ — قوله والضبع كبش : لحديث جابر قال جعل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشاً وجعله من الصيد ، رواه أحمد وأبو  
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارمي وصححه جمع من  
الحفاظ .
- ٦ — قوله والغزاة عنز : لما تقدم وقد حكم بذلك أيضاً عمر بن

(٧) والضَّبِّ جدي (٨) واليربوعِ جفرة (٩) والارنبِ  
عناق (١٠) والحمامةِ شاة (١١) .

الخطاب وعبد الرحمن بن عوف ذكر ذلك عنهما مالك في موطأه والبيهقي  
في سننه .

٧ — قوله والوبر : روى الشافعي عن مجاهد وعطاء أنهما حكما في الوبر  
شاة .

٨ — قوله جدي : وهو ما تم له ستة اشهر لما رواه الشافعي والبيهقي عن  
طارق ان أربد أوطأ ضباً ففزر ظهره فأتى عمر رضي الله عنه فسأله فقال  
عمر ما ترى وفي لفظ أحكم يا أربد فقال جدياً قد جمع الماء والشجر فقال  
عمر رضي الله عنه فذلك فيه وصحح في التلخيص إسناده .

٩ — قوله جفرة : الجفرة من اولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر ومن أدلة  
ذلك حديث جابر وتقدم قريباً .

وروى مالك في الموطأ ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش  
وفي الغزاة بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة .  
وروى الشافعي والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قضى في  
اليربوع بجفره .

١٠ — قوله عناق - لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ، أنه قال في الضبع إذا أصابه المحرم كبش وفي الضبي شادة وفي  
الارنب عناق وفي اليربوع جفرة رواه الدارقطني والبيهقي .  
وروى البيهقي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالوا في الارنب  
عناق .

١١ — قوله والحمامة شاة : صح ذلك في حمام الحرم وقيس عليه غيره  
وبه قال الشافعي لما رواه الشافعي والبيهقي عن عطاء أن غلاماً من قريش قتل

( باب صيد الحرم )

يحرم صيده على المحرم والحلال ( ١ ) وحكم صيده  
كصيد الحرم ( ٢ ) ويحرم قطع شجره ( ٣ ) وحشيشه

حامة من حمام مكة فأمر بن عباس ان يفدى عنه بشاة وقال بذلك عثمان  
وعلي وعمر وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم ذكر ذلك البيهقي في سننه .  
وذكر بن هبيرة عن مالك انه قال في حمام الحرم شاة وفي حمام الحل  
حكومة وقال أبو حنيفة في الجميع قيمته .  
تكملة : على الصحيح من المذهب الذي لا مثل له من الطيور فيه قيمته  
ومن أدلة ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كل  
طير دون الحمام ففيه قيمته .

١ — قوله على المحرم والحلال : وبه قال الثلاثة : لحديث بن عباس  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام لا  
يعضد شوكة ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا لمعرف  
الحديث بطوله رواه السبعة .

٢ — قوله كصيد الحرم : فيجب فيه الجزاء على المحرم وغيره وتقدم من  
الأدلة ما فيه كفاية ومقنع .

٣ — قوله ويحرم قطع شجره ... الخ : وبه قال الثلاثة بل نقل بن  
المنذر اجكاع العلماء على ذلك ودليل ذلك تقدم قريباً .

فائدة : على المقدم في المذهب : تضمن الشجرة الكبيرة ببقرة  
والصغيرة بشاة والغصن بما نقصه والحشيش بقيمته روى عن بن عباس  
وعبدالله بن الزبير ومجاهد . وعطا انهم قالوا في الشجرة العظيمة بقرة وقال  
بن الزبير في الشجرة الصغيرة شاة وعند مالك شجر الحرم ليس بمضمون .  
وعند الشافعي تضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة وعند أبي

الاخضرين الا الإذخِرَ ويحرمُ صيدَ المدينةِ ( ٤ ) ولا جزاء ( ٥ )  
ويباحُ الحَشِيشُ ( ٦ ) للعلفِ وآلةِ الحرثِ ( ٧ ) ونحوه .

حنيفة في الجميع القيمة .

تكملة : ما أنبتة الآدمي من الشجر وغيره في الحرم يجوز قطعه ولا ضمان  
وهو قول أصحاب أبي حنيفة ، وعند بعض العلماء الجميع لا يجوز  
قطعه ، قال الخطابي في معالم السنن وهو ظاهر مذهب الشافعي .  
٤ - قوله ويحرم صيد المدينة : لحديث سعد بن أبي وقاص قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أحرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع  
عضاها أو يقتل صيدها رواه مسلم ، والعضاه الشجر ، والخلاء الحشيش .  
ولحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً المدينة لا يجتلى خلاها ولا ينفر  
صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ، ولا يصلح ان يقطع منها شجرة  
الا ان يعلف رجل بغيره رواه أحمد وأبو داود وسكت عنه ورواه الترمذي  
والنسائي .

٥ - قوله ولا جزاء : وهو قول مالك والشافعي لانه لم يرد ما يدل على  
وجوب الجزاء والاصل براءة الذمة ويشهد لذلك ما رواه البخاري من  
حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا عمير ما فعل النغير ، فلم  
ينكر صلى الله عليه وسلم إمساك الطير .

٦ - قوله ويباح الحشيش ج لحديث علي وتقدم وفي صحيح مسلم من  
حديث أبي سعيد وفيه ولا يجبظ فيها شجر الا لعلف .

٧ - قوله وآلة الحرث : لقول جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما  
حرم المدينة قالوا يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وانا لا  
نستطيع أرضاً غير أرضنا فرخص لنا فقال : القائماتان والوسادة والبارضة  
والمسند فأما غير ذلك فلا بعضد رواه أحمد ، والمذكور في هذا الحديث

وحرّمها ما بينَ عَيْرٍ إلى ثورٍ ( ٨ ) .

( باب دخول مكة )

يسنُّ مِنْ أَعْلَاهَا ( ١ ) والمسجِدِ مِنْ بابِ بني شَيْبَةَ ( ٢ )

كلها من الأخشاب التي تجعل على الآبار من أجل اخراج الماء بواسطة الدواب .

٨ — قوله ما بين عير إلى ثور : لحديث علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، متفق عليه .

وعن أبي هريرة قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة . وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى متفق عليه .  
فلما تقدم من الأدلة ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء الى أن للمدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وقطع شجره وهو اختيار الشيخ وابن القيم .

وعند أبي حنيفة لا يحرم صيد المدينة ، ولا قطع شجرها واستدل بقوله عليه السلام : يا أبا عمير ما فعل النغير ورد بن القيم هذا الاستدلال في كتابه « الاعلام » من أربعة أوجه .

( باب دخول مكة )

١ — قوله يسن من أعلاها : وبه قال الثلاثة : لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها ، متفق عليه .

٢ — قوله من باب بني شيبه : هو المشهور بباب السلام وهو المقابل

فإذا رأى البيت رفع يديه ( ٣ ) وقال ما ورد ( ٤ ) ثم يطوف مضطجاً ( ٥ ) يتدىء المعتمر بطواف العمرة والقارن والمفرد للقدوم .

لوجه الكعبة بينه وبينها تقريبا ثلاثون متراً وبعد التوسعة للمسجد أزيل عن مكانه .

ومن ادلة ذلك ما جاء في حديث جابر في صحيح مسلم انه عليه السلام اناخ راحلته عند باب بني شيبه ودخل المسجد .  
وروى البيهقي عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في عهد قريش دخل مكة من هذا الباب الاعظم ، وقد اجتمع العلماء على استحباب ذلك .

٣ — قوله رفع يديه : لما رواه الشافعي والطبراني والبيهقي عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ترفع الايدي في الصلاة واذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة ويجمع وعند الجمرتين وعلى الميت وفي هذا الحديث انقطاع قاله البيهقي في سننه .

٤ — قوله وقال ما ورد : لما رواه الشافعي وابن جرير والبيهقي عن بن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً ، وزد من شرفه وكرمه من حجه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً .

وروى البيهقي والحاكم عن عمر رضي الله عنه انه كان يقول اذا رأى البيت : اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام .

٥ — قوله مضطجاً : يسن ذلك وبه قال الثلاثة ، والجاهير من العلماء وهو اختيار الشيخ وابن القيم ، لحديث يعلى بن أمية ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطجاً وعليه بزُد أخضر ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

فيحاذى ( ٦ ) الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِكُلِّهِ وَيَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ ( ٧ )  
فَإِنْ شَقَّ قَبْلَ يَدِهِ فَإِنْ شَقَّ اللَّمَسُ أَشَارَ إِلَيْهِ ( ٨ ) وَيَقُولُ مَا وَرَدَ  
( ٩ ) وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ( ١٠ ) .

والبيهقي والترمذي ، وصححه والذي ذكره في كتاب رحمة الأمة عن  
مالك ان الاضطباع ليس بسنة .

**فائدة :** صفة الاضطباع أن يجعل المحرم وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن  
وطرفيه على تقه الأيسر لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فطافوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم  
قد قذفوها على عواتقهم ، رواه أبو داود والبيهقي .

٦ — قوله فيحاذى الحجر الأسود لفعله صلى الله عليه وسلم كما في  
حديث جابر : وعن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
له يا عمر انك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت  
خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر رواه أحمد ورزين في مصنفه .  
٧ — قوله ويستلمه ويقبله : أجمع العلماء على استحباب ذلك :

لحديث عبدالله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم  
مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف متفق عليه وفي رواية للبخاري  
يستلمه ويقبله .

٨ — قوله أشار إليه : لحديث بن عباس رضى الله عنهما قال طاف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في  
يده وكبر رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وأبو داود .

**تنبیه :** من لم يستلم الركن اليماني هل يشير إليه كما يشير إلى الحجر الأسود  
أم لا المذهب الأول ، صرح به الأصحاب .

٩ — قوله ويقول ما ورد أخرج البيهقي عن عبدالله بن عمر كان رسول

## ويطوف سبعا ( ١١ ) يرمل الأفقى ( ١٢ ) في هذا

الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الحجر يقول باسم الله والله أكبر ، وأخرج الطبراني عن نافع قال كان بن عمر إذا استلم الحجر قال اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، قال فى مجمع الزوائد رواه الطبراني فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح وقال فى التلخيص وسنده صحيح .

وعن علي رضي الله عنه انه كان يقول اذا استلم الحجر : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، رواه البيهقي والطبراني فى الاوسط .

وعن عبدالله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين الركنتين : ربنا آتانا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، رواه احمد وابو داود والنسائي والبيهقي : قال ابن حجر فى التلخيص ، وصححه بن حبان والحاكم .

١٠ — قوله ويجعل البيت عن يساره : أجمع العلماء على ذلك : لحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً رواه مسلم والنسائي .

١١ — ويطوف سبعا : هذا من شروط صحة الطواف : لحديث

عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف فى الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف فى البيت ويمشى أربعة متفق عليه وقد اجمع العلماء على ذلك .

فائدة : يجوز للطائف بالكعبة ان يقرن بين الاسابيع ، ثم يصل لكل

اسبوع ركعتين روى ذلك أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله وفعلته عائشة رضى الله عنها أخرج ذلك البيهقي فى سننه وترجم له بقوله

« باب القرآن بين الاسابيع » .



الطوافِ ثلاثاً ثم يمشي أربعاً يستلم الحجرَ والركنَ اليمانيَ في كلِّ مرةٍ ( ١٣ ) ومن ترك شيئاً من الطوافِ ( ١٤ ) أو لم ينوهِ

١٢ — قوله يرمل الأفقى يسن ذلك لما تقدم من الأدلة وهو اختيار الشيخ وقول الأئمة الثلاثة والجاهير من العلماء .

تنبيهات : أما غير الأفقى فليس الرمل بمشروع له : لحديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه رواه النسائي وابن ماجه والحاكم وأبو داود واللفظ له .

٢ — الرمل مشروع في حق الرجال دون النساء ومثله السعى وبه قال الثلاثة بل نقل بن المنذر اجماع العلماء على ذلك لما روى البيهقي عن عبدالله بن عمر انه قال ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة واخرج البيهقي عن عائشة ، رضى الله عنها قالت يا معشر النساء ليس عليكم رمل بالبيت لكن فينا أسوة .

٣ — قال بن رشد في بداية المجتهد واتفقوا على أن من سنة الطواف إستلام الركنين الاسود واليماني للرجال دون النساء .

٤ — الرمل من الحجر إلى الحجر وبه قال الثلاثة وعند بعض العلماء من الحجر إلى الركن اليماني .

دليلنا حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وهو قول عمر وابنه عبدالله وابن مسعود وعبدالله بن الزبير رضى الله عنهم .

١٣ — قوله في كل مرة وبه قال الثلاثة إلا أن أبا حنيفة قال : استلام الركن اليماني ليس بمسنون دليلنا حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان مسح الركن اليماني والركن الاسود يحط الخطايا حطاً رواه أحمد والنسائي والبيهقي .

( ١٥ ) أو نُسُكَه أو طافَ على الشَّاذِرِ زَوَانِ ( ١٦ ) أو جِدَارِ  
الحِجْرِ ( ١٧ ) أو عُرْيَانُ ( ١٨ ) أو نَجِيسٌ ( ١٩ ) لم يصح .

وروى أحمد وأبو داود والبيهقي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه .

١٤ — قوله ومن ترك شيئاً من الطواف لانه عليه السلام طاف سبعاً وهو القائل لتأخذوا عني مناسككم وفي لفظ خذوا عني مناسككم والله يقول ( لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ) .

١٥ — قوله : أو لم ينوه لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ، متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه .

**فائدة :** على المقدم في المذهب شروط صحة الطواف ثلاثة عشر :  
النية والاسلام والعقل والطهارة من الحدث والخبث وستر العورة والطواف بجميع البيت وجعل البيت عن يساره وتكميل السبع وان يطوف ماشياً مع القدرة والموالاتة بين أشواطه وان يكون الطواف في المسجد وان يبدأ من الحجر الاسود .

١٦ — قوله الشاذروان لانه صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الشاذروان ومن وراء جدار الحجر وقال لتأخذوا عني مناسككم .

١٧ — قوله او جدار الحجر وذلك لانه ثبت أن سبعة أذرع من الحجر تقريباً من البيت وجداره منه وهذا هو اختيار الشيخ وقول جمهور العلماء خلافاً لابى حنيفة .

وقد جاء في الصحيحين عن عائشة انها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر امن البيت هو قال : نعم ، قلت : فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة .

١٨ — قوله او عريان : لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن

## ثم يصلي ركعتين ( ٢٠ ) خلفَ المقام .

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يطوف بالبيت عريان متفق عليه .  
١٩ — قوله او نجس : جمهور العلماء قالوا بوجوب الطهارة للطواف  
ومنهم المالكية والشافعية لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت افعلي ما  
يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه .  
وعن عائشة رضى الله عنها ان اول شىء بدأ به النبي صلى الله عليه  
وسلم حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه .  
وقد ترجم له البخارى بقوله باب الطواف على وضوء .

وروى الترمذى والنسائى وابن حبان والبيهقى وابن الجارود والدارمى  
عن ابن عباس مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون  
فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بنحير ولفظ النسائى والبيهقى والدارمى الطواف  
بالبيت صلاة وقال في التلخيص وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن  
حبان وقد صرح الشيخ تقي الدين بان الطهارة للطواف مستحبة وليست  
بواجبة .

تنبيه : اختار الشيخ تقي الدين وابن القيم ان الحائض لا يجوز لها ان  
تطوف بالبيت حتى تطهر ولكن ان اضطرت الى الطواف كما لو ارادت  
رفقتها الخروج ولم يمكنها المقام بعدهم طافت واجزاها ذلك ، ولشيخ  
الاسلام في هذه المسألة مقال مطول هو في المجلد السادس والعشرين من  
مجموع الفتاوى ، طبعة الملك سعود من صفحة ١٨٦ — ٢٤٥ .

وابن القيم في كتابه اعلام الموقعين لما بحث في هذه المسألة وهو طواف  
الحائض سال واديه حتى ملاء الخواصى وبلغ الروابى ، فاجاد وأفاد .  
فائدة : عن أحمد رحمه الله رواية يجوز للحائض ان تطوف وتجبر

ذلك بدم وهو قول أبى حنيفة .

٢٠ — قوله ثم يصلي ركعتين لما رواه أحمد ومسلم عن جابر وفيه ان

( فصل )

ثم يساتم ( ٢١ ) الحَجَرَ ويخرجُ إلى الصفاء من بابه فيرقاه  
( ٢٢ ) حتى يرى البيتَ ويكبرُ ثلاثاً ويقولُ ما وردَ ( ٢٣ ) ثم

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ ( واتخذوا من  
مقام إبراهيم مصلى ) فصلي ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب ، وقل يا أيها  
الكافرون وقل هو الله أحد .

فائدتان : ركعتا الطواف سنة على الصحيح من المذهب وبه قال  
الشافعي .

وعن أحمد أنها واجبتان قال في الفروع وهو أظهر وهذا قول أبي  
حنيفة والظاهرية .

٢ — يجوز فعل ركعتي الطواف خارج المسجد الحرام لفعل أم سلمة  
وحديثها في الصحيحين بل يجوز خارج مكة لفعل عمر رضي الله عنه ،  
روى مالك في الموطأ ان عمر طاف بعد صلاة الصبح فلما قضى طوافه نظر  
فلم ير الشمس فركب حتى أناخ بذي طوى فصلي ركعتين ، وذوا طوى هو  
المعروف بالزاهر .

ورواه البيهقي وترجم له بقوله « باب من ركع ركعتي الطواف حيث  
كان » .

وترجم البخاري لفعل عمر وأم سلمة بقوله ( باب من صلى ركعتي  
الطواف خارجا من المسجد ) .

٢١ — قوله ثم يستلم الحجر : لحديث جابر وتقدم قريبا .

٢٢ — قوله ويرقاه : لما جاء في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه  
وسلم لما دنى من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله ، أبدء بما بدأ الله  
به فبدأ بالصفا فرقا عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره

ينزل ماشياً إلى العَلَمِ الاوّلِ ثم يسعى شديداً إلى الآخرِ ثم يمشي ويرقى المروة ويقولُ ما قاله على الصفاءِ ثم ينزلُ فيمشي في موضعٍ مشبه ويسعى في موضعٍ سعيه ( ٢٤ ) إلى الصفاءِ يفعلُ ذلك سبعاً ذهابه سعيه ورجوعه سعيه ( ٢٥ ) فإن بدأ بالمروة

وقال لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده رواه احمد ومسلم والنسائي .

٢٣ — قوله ويقول ما ورد : ومنه ما تقدم في حديث جابر .  
وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا سعى في بطن المسيل قال : اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم ، رواه الطبراني في الاوسط وقال الهيثمي في مجمع الزوائد وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

٢٤ — قوله ويسعى في موضع سعيه : لحديث حبيبة بنت أبي تجرات قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفاء والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبته من شدة السعى يدور به إزاره وهو يقول : اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه أحمد والشافعي .

وروى مالك والنسائي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه .

٢٥ — قوله ذهابه سعيه ورجوعه سعيه ، وهو قول الإئمة الثلاثة لفعله

صلى الله عليه وسلم .

( ٢٦ ) سَقَطَ الشَّوْطُ الْاَوَّلُ .  
وتسن فيه الطهارة ( ٢٧ ) والسَّتَارَةُ والمِوَالَاةُ ( ٢٨ ) ثم إن  
كان متمتعاً ( ٢٩ ) لا هدي معه قَصَّرَ من شَعْرِهِ وَتَحَلَّلَ وَإِلَّا حَلَّ  
إِذَا حَجَّ وَالمْتَمِيعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ ( ٣٠ ) .

٢٦ — قوله فإن بدأ بالمروة : لقوله صلى الله عليه وسلم ابدء بما بدأ الله  
به وبهذا قال مالك والشافعي والجمهور من العلماء فما بدأ الله به قولاً نحن  
نبداً به فعلاً ونقل صاحب كتاب (رحمة الأمة) عن أبي حنيفة انه ان بدأ  
بالمروة جاز ذلك والحق احق ان يتبع .

٢٧ — قوله تسن فيه الطهارة أي فليست بواجبة وهو قول الائمة  
الثلاثة .

وعن أحمد رحمه الله تجب الطهارة للسعي .

٢٨ — قوله والمِوَالَاةُ أي بين الطواف والسعي لفعله صلى الله عليه وسلم  
وبه قال الشيخ تقي الدين واكثر العلماء ، واما المِوَالَاةُ بين اشواط السعي  
فشرط لصحته على الصحيح من المذهب كالطواف .

فائدة : شروط صحة السعي ثمانية ، النية والاسلام والعقل والمشي مع  
القدرة والمِوَالَاةُ وتكميل السبع وكونه بعد طواف ولو مسنونا كطواف القدوم  
واستيعاب ما بين الصفاء والمروة .

٢٩ — قوله ثم ان كان متمتعاً : لحديث عائشة قالت خرجنا مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من  
أهل بالحج والعمرة وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل  
بالعمرة فحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفاء والمروة وأما من أهل بالحج أو  
بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر رواه السبعة .

٣٠ — قوله قطع التلبية : لحديث ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى

## « باب صفة الحج والعمرة »

يسن للمحليين بمكة ( ١ ) الإحرام بالحج يوم التروية قبل  
الزوال منها ، ويجزىء من بقية الحرم ( ٢ ) ويبيت بمنى ( ٣ )  
فإذا طلعت الشمس ( ٤ ) سار إلى عرفة وكلها موقف ( ٥ ) إلا  
بطن عرنة ( ٦ ) .

الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر رواه أبو داود والترمذى  
والنسائي وابن الجارود .

١ — قوله ويسن للمحليين بمكة : لحديث جابر قال لما كان يوم التروية

توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى  
بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس  
الحديث رواه مسلم مطولاً ، ورواه أيضاً الامام احمد والترمذى والنسائي .

٢ — قوله ويجزىء من بقية الحرم : وهو اختيار الشيخ لعموم الأدلة .

٣ — قوله ويبيت بمنى : اجمع العلماء على مشروعية ذلك لفعله صلى

الله عليه وسلم كما في حديث جابر وغيره .

تنبيه : المبيت بمنى ليلة عرفة سنة وليس بواجب على الصحيح من

المذهب .

٤ — قوله فإذا طلعت الشمس يسن لمن بات بمنى ليلة عرفة ان لا يسير

منها الا بعد طلوع الشمس لفعله عليه السلام كما في حديث جابر ولفظه ثم

مكث قليلاً حتى طلعت الشمس فأجاز حتى أتى عرفة .

٥ — قوله وكلها موقف لقوله صلى الله عليه وسلم نحرنا هاهنا ومنى

كلها منحر فأنحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت

هاهنا وجمع كلها موقف ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث جابر .

٦ — قوله الا بطن عرنة وبه قال أبو حنيفة والشافعي والجمهور وهو

وَيُسَنُّ ان يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ (٧) وَيَقِفَ رَاكِباً  
(٨) عِنْد الصَّخْرَاتِ وَجِبَلِ الرَّحْمَةِ وَيَكْثُرُ مِنَ الدَّعَاءِ بِمَا وَرَدَ  
(٩) وَمَنْ وَقَفَ وَلَوْ لِحِظَةً (١٠) مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ (١١)

اختيار الشيخ وابن قيم الجوزية ونقل ابن رشد عن مالك من وقف بعرة فحجه صحيح وعليه دم وبطن عرنة غربي مسجد عرفة المعروف وهو بضم العين وفتح الراء كما في القاموس ، ومسجد عرفه هو على ضفة وادي عرفه الشرقية .

ومن ادلة ذلك ما قال مالك في الموطأ حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفه كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر .

وروى البيهقي والحاكم والطبراني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن محسر .

٧ — قوله بين الظهر والعصر أجمع العلماء على مشروعية ذلك لما جاء في حديث جابر الطويل ثم اذن ثم أقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ولفظ حديث عبدالله بن عمر عند أحمد وأبي داود فجمع صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح على الموقف من عرفة .

٨ — قوله ويقف راكباً : يستحب ذلك مع تسره لفعله عليه السلام كما في حديث عبدالله بن عمر وحديث جابر وحديث أسامة بن زيد .

٩ — قوله ويكثر من الدعاء بما ورد : لحديث عمر وابن شبيب عن ابيه عن جده قال : كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير رواه أحمد .



الى فجر يوم النحر ( ١٢ ) وهو أهل له صحح حجة وإلا فلا .  
ومن وقف نهاراً ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم

ورواه الترمذى ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : خير الدعاء  
دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا  
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير .  
وقال الشوكانى وحديث عمرو بن شعيب في إسناده حماد بن أبى  
حميد وهو ضعيف .

١٠ — قوله ومن وقف ولو لحظة : لحديث عروة بن مضرس الطائى  
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة  
فقلت يا رسول الله انى جئت من جبلى طيء أكلت راحاتى واتعبت نفسي  
والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج ، فقال صلى الله  
عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك  
بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه ، رواه الخمسة وصححه  
الترمذى والدارقطنى والحاكم .

وعن عبدالرحمن بن يعمر ان ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر منادياً ينادى الحج عرفة من جاء ليلة  
جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك رواه أهل السنن والإمام أحمد وابن ماجه  
وابن حبان والبيهقى ورمز له السيوطى بالصحة .

١١ — قوله من فجر يوم عرفة : هذا المقدم في المذهب .  
وعن أحمد أول وقت الوقوف من الزوال وهو قول الأئمة الثلاثة  
واختيار الشيخ تقي الدين ومن ادلة المذهب حديث عروة بن مضرس وتقدم  
سياقه قريباً ، وفيه وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً .  
١٢ — قوله إلى فجر يوم النحر وبه قال الثلاثة والجاهير من العلماء وهو

( ١٣ ) ومن وقف ليلاً فقط فلا ( ١٤ ) ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة ( ١٦ ) وَيُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ

اختيار الشيخ وابن القيم لحديث عبدالرحمن بن يعمر وتقدم قريباً .  
١٣ — قوله ولم يعد قبله فعليه دم وحجه صحيح وهو قول الجماهير من العلماء خلافاً لمالك وعلى الصحيح من المذهب إن عاد إلى عرفة ليلاً أو نهاراً فلا شيء عليه وهو قول الشافعي وعند أبي حنيفة من دفع قبل الغروب لزمه دم ولا يسقط الدم برجوعه .

ومن أدلة وجوب الدم ما روى مالك في الموطأ ، والشافعي والبيهقي عن ابن عباس انه قال من نسي من نسكه شيئاً او تركه فليهرق دماً ، وذكر ابن هبيرة في الافصاح ، وابن رشد في بداية المجتهد عن مالك ان من دفع قبل الغروب ولم يعد الى عرفة فاته الحج .

ودليلنا على صحة حج من دفع قبل الغروب حديث عروة بن مضرس وتقدم سياقه قريباً .

١٤ — قوله ومن وقف ليلاً فقط فلا : لحديث عبدالرحمن بن يعمر وتقدم سياقه وتخرجه قريباً وبذلك قال اكثر العلماء .

١٥ — قوله بعد الغروب : قال جابر في وصفه لحج الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ودفع وقد شقق للقصوى الزمام حتى ان رأسها طيصب مورك رحله ويقول بيده اليمنى يا أيها الناس السكينة السكينة ، وكلما أتى جبلاً ارخى لها قليلاً حتى تصعد الحديث بطوله رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

١٦ — قوله بسكينة كما في حديث جابر المتقدم وعن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفات كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص متفق عليه والعنق هو السير المتوسط والنص الاسراع .

العشاءين ( ١٧ ) ويبيتُ بها ( ١٨ ) وله الدفعُ بعد نصف الليل  
( ١٩ ) وقبله فيه دم ( ٢٠ ) كوصوله إليها بعدَ الفجرِ لا قبله .

١٧ - قوله ويجمع بها بين العشاءين وهو قول الائمة الثلاثة واختيار  
الشيخ وابن القيم لما جاء في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى  
المزدلفةً فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً .  
١٨ - قوله ويبيت بها : لفعله عليه السلام والبيتوتة بمزدلفة من  
واجبات الحج ويأتي بعون الله دليلاً ، عند المالكية يكفي البقاء بمزدلفة  
بقدر حط الرحال .

١٩ - قوله بعد نصف الليل وهو قول مالك والشافعي وعند أبي  
حنيفة لا يجوز الدفع الا بعد طلوع الفجر وعند الشافعية يكفي الوجود ولو  
لحظة بشرط أن يكون ذلك في النصف الثاني من الليل بعد الوقوف بعرفة .  
ومن ادلة الجواز حديث عائشة رضيت الله عنها قالت كانت سودة امرأة  
ضحمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع  
بليل فأذن لها متفق عليه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انا ممن قدم النبي صلى الله عليه  
وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله متفق عليه .

تنبيه : ذهب كثير من محققي العلماء الى ان الدفع من مزدلفة قبل  
طلوع الفجر لا يجوز الا لاهل الاعذار وهذا القول عندي أرجح وأسعد  
بالدليل فالعمل به اولى وما ذلك الا لكثرة ادلته وصحتها وصراحتها .

٢٠ - قوله وقبله فيه دم لمخالفة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم  
ومخالفة قوله ، وروى مالك والشافعي والبيهقي عن ابن عباس انه قال من  
نسي من نسكه شيئاً او تركه فليهرق دماً .

فإذا صلى الصُّبْحَ أتى المشعَّرَ الحرام فرقاه ، أو يقفُ عنده  
( ٢١ ) ويحمد الله ويكبره ويقرأ « فاذا أفضتم من عرفات »  
الآيتين ويدعو حتى يسفر .

فإذا بلغَ مُحَسِّرًا أسرعَ رميةَ حجرٍ ( ٢٢ ) وأخذ الحصى  
وعدده سَبْعُونَ ( ٢٣ ) بينَ الحِمِّصِ والبُنْدُقِ ( ٢٤ ) فإذا

---

٢١ — قوله فاذا صلى الصبح اقتداء به صلى الله عليه وسلم كما في  
حديث جابر .

٢٢ — قوله فاذا بلغ محسرا لفعله صلى الله عليه وسلم وتقدم دليبه .

٢٣ — قوله وأخذ الحصى : دليل ذلك حديث الفضل ابن عباس  
رضي الله عنه ، وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا  
عليكم السكينة حتى دخل محسرا وهو من منى وقال عليكم بحصى الخذف  
الذي ترمى به الجمرة رواه أحمد ومسلم .

فعليه يجوز اخذ الحصى من مزدلفة او من منى او من الطريق بينهما وهو  
اختيار الشيخ ، وعلى ظاهر حديث ابن عباس يكون أخذ الحصى من منى  
هو السنة .

تنبيه : يجوز أخذ الحصى من منى بلا كراهة خلافاً للاقتناع .

٢٤ — قوله بين الحمص والبندق : لحديث ابن عباس : قال : قال

لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته : هات  
القط لي فلقطت له حصيات ، من حصى الخذف فلما وضعتن في يده قال  
بأمثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في  
الدين رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، وقال الشيخ  
تقي الدين : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وَصَلَ إِلَى مَنَى وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ رَمَاهَا  
بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُتَعاقِبَاتٍ يَرْفَعُ يَدَهُ الْيَمْنَى حَتَّى يُرَى بِيَاضَ إِبْطِهِ  
( ٢٥ ) وَيَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ( ٢٦ ) وَلَا يَجْزِيءُ الرَّمِيَّ بِغَيْرِهَا

والحمص : بكسر الحاء وتشديد الميم كما في القاموس والمصباح المنير قال  
في القاموس حب معروف ، وقال في القاموس البندق بالضم الذي يرمى به  
الواحدة بهاء فارسي ، وقال الشوكاني البندقة تتخذ من طين فتيس فيرمى  
بها .

وأخرج البيهقي عن جميل بن زيد قال رأيت ابن عمر يرمي الجمار مثل  
بعر الغنم .

٢٥ — قوله بسبع حصيات لما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله  
عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه  
ورمى بسبع وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة وفي رواية  
يكبر مع كل حصاة .

٢٦ — قوله ويكبر مع كل حصاة لحديث ابن مسعود وتقدم قريباً ، ولما  
رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود انه انتهى الى جمرَةِ الْعَقْبَةِ فرماها من بطن  
الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال : اللهم اجعله  
حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ثم قال ها هنا يقوم الذي انزلت عليه سورة البقرة .  
٢٧ — قوله ولا يجزىء الرمي بغيرها ، وبه قال مالك والشافعي واكثر

العلماء وعند أبي حنيفة يجوز بكل ما هو من جنس الارض .  
دلينا حديث جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى  
الجمرة ويقول لتأخذوا عني مناسككم فاني لا أدري لعلى لا احج بعد  
حجتي هذه رواه أحمد ومسلم والنسائي فهو عليه السلام رمى بحصيات  
وقال : خذوا عني مناسككم .

( ٢٧ ) ولا بها ثانياً ( ٢٨ ) .  
ولا يقف ( ٢٩ ) ويقطع التلبية قبلها ( ٣٠ ) ويرمي بعد  
طلوع الشمس ( ٣١ ) ويجزىء بعد نصف الليل ( ٣٢ ) ثم

٢٨ — قوله ولا بها ثانياً : وهو اختيار الشيخ ، وجه ذلك انه لم ينقل  
عنه عليه السلام فعل ذلك ولا القول بجوازه ولا عن أحد من أصحابه .  
وقد قال عليه السلام من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد رواه مسلم  
من حديث عائشة ، ولانها استعملت في عبادة كماء الوضوء .  
ولانه أيضاً حصى غير متقبل لما أخرجه البيهقي وغيره عن ابن عباس انه  
قال في حصى الجمار ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك كان اطول  
من ثبير .

٢٩ — قوله ولا يقف : لحديث عبدالله بن عمر ويأتي ان شاء الله  
تعالى قريباً .

وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن عائشة رضى  
الله عنها ، وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان ايام التشريق يرمي الجمرة إذا  
زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند  
الاولى ، وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها .  
٣٠ — قوله ويقطع التلبية قبلها هذا قول ابى حنيفة والشافعي واكثر  
العلماء وعند مالك لا يقطع التلبية الا اذا زالت الشمس من يوم عرفة ،  
ذكر ذلك عنهم ابن هبيرة في الافصاح وابن رشد في بداية المجتهد .  
دليلنا حديث الفضل ابن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه  
وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة رواه الجماعة ،  
وهذا هو اختيار شيخ الاسلام تقي الدين .  
٣١ — قوله بعد طلوع الشمس : لحديث جابر قال رمى النبي صلى

يُنْحَرُّ هَدِيًّا أَنْ كَانَ مَعَهُ ( ٣٣ ) وَيَخْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ مِنْ جَمِيعٍ

الله عليه وسلم ، الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس رواه الجماعة .

وعن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب على حمارة لنا من جمع فجعل يلطخ أفضاذا ، ويقول أبنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة وصححه الترمذى .

٣٢ - قوله بعد نصف الليل يجوز ذلك على الصحيح من المذهب وهو قول الشافعى وكثير من العلماء .

دليل ذلك حديث عائشة ، وحديث عبدالله مولى أسى وتقدما في أثناء هذا الباب .

وعند أبي حنيفة ومالك لا يجوز رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الفجر ذكر ذلك عنهما ابن رشد وابن القيم في تهذيب السنن ، وقال مجاهد والنخعي والثوري لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الشمس ، قلت والعمل بذلك أولى لفعله عليه السلام .

٣٣ - قوله ثم ينحر هدياً ان كان معه : لحديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس ، رواه مسلم والبحاري ، وأبو داود والترمذى .

تنبيه : ما وجب ذبحه لمتنع أو قران لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر لان ذلك مخالف لفعله صلى الله عليه وسلم ، ومخالف لفعل الصحابة رضى الله عنهم ، وهو قول مالك واكثر العلماء .

وقول أبى حنيفة أيضاً إذا كان الحج فرضاً ، وللشافعى قولان اظهرهما يجوز بعد الفراغ من العمرة والحق احق ان يتبع والله ولى التوفيق .

شعره ( ٣٤ ) .

وتقصّر منه المرأة قدر أنملة ( ٣٥ ) ثم قد حلّ له كل شيء  
الا النساء ( ٣٦ ) والحلاق والتقصير نسك ( ٣٧ ) لا يلزم

٣٤ - قوله من جميع شعره : لا من كل شعرة بعينها وهو اختيار  
الشيخ .

لحديث أبي هريرة قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم  
اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال : اللهم اغفر للمحلقين  
قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله  
وللمقصرين قال وللمقصرين متفق عليه .

فائدة : اقل الواجب في الحلق او التقصير عند أبي حنيفة ربع  
الرأس ، وعند الامام الشافعي يجزى ثلاث شعرات ، وعند الامام مالك  
الكل أو الاكثر .

٣٥ - قوله قدر أنملة : لحديث ابن عباس قال قال : رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير رواه أبو  
داود والطبراني والدارقطني والبيهقي واللفظ له وقال في التلخيص واسناده  
حسن .

٣٦ - قوله الا النساء : وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقول الجماهير  
من العلماء .

لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، اذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء رواه أحمد  
وابو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي .

تنبيه : على الصحيح من المذهب يحصل التحلل الاول باثنين من ثلاثة  
رمى وحلق وطواف وهو قول الائمة الثلاثة ، لحديث عائشة مرفوعاً إذا  
رمىتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء .  
٣٧ - قوله والحلق والتقصير نسك وهو قول مالك وأبي حنيفة ،



بتأخيرِهِ دَمٌ وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمِي وَالنَّحْرِ ( ٣٨ ) .

( فَصَل )

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ ( ٣٩ ) وَيَطُوفُ الْقَارِنُ وَالْمَفْرَدُ بِنِيَةِ  
الْفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ( ٤٠ ) وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى « لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ مَحْلِقِينَ رُؤُوسَكُمْ  
وَمُقَصِّرِينَ » فَامْتَنَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَصَحَابَتِهِ الْفَضْلَاءَ بِذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ  
عِبَادَةٌ ، وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَسْكَ إِنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاضِلٌ بَيْنَ الْمَحْلِقِينَ  
وَالْمُقَصِّرِينَ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْضُورٍ ، وَفَائِدَةٌ  
الْخِلَافُ إِذَا كَانَ نَسْكَ وَجِبَ بِتَرْكِهِ دَمٌ وَالْأَمْرُ فَلَا .

٣٨ — قَوْلُهُ وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمِي وَالنَّحْرِ : لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ  
وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرْجَ  
وَأَتَاهُ آخَرَ فَقَالَ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرْجَ وَأَتَاهُ آخَرَ فَقَالَ  
إِنِّي أَفْضَيْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ : أَرْمِ وَلَا حَرْجَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَجَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ قَالَ لَا حَرْجَ  
وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ اسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ .

٣٩ — قَوْلُهُ ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى « وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ »  
وَلِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِفِ فَنَحَرَ ثُمَّ رَكِبَ  
فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةِ الظُّهْرَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٠ — قَوْلُهُ بِنِيَةِ الْفَرِيضَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ .

( ٤١ ) ويسنُّ في يومه ( ٤٢ ) وله تأخيرُه ( ٤٣ ) .  
ثم يسعى بين الصفاء والمروة ( ٤٢ ) ان كان متمتعاً أو غيره  
ولم يكن سعى مع طوافِ القدومِ ( ٤٥ ) ثم قد حلَّ له كلُّ

٤١ — قوله بعد نصف ليلة النحر : وبه قال الشافعي وعند أبي حنيفة  
أوله طلوع الفجر الثاني .

دليلنا حديث عائشة قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم  
سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ، رواه أبو  
داود والبيهقي والحاكم .

٤٢ — قوله ويسن في يومه لفعله صلى الله عليه وسلم ، كما تقدم في  
حديث جابر .

٤٣ — قوله وله تأخيرُه وبه قال : مالك والشافعي واكثر العلماء ،  
وعند أبي حنيفة إن آخره إلى اليوم الثالث من أيام التشريق فعليه دم .  
دليلنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الصحابة بذلك وتأخير البيان عن  
وقت الحاجة لا يجوز .

٤٤ — قوله ثم يسعى بين الصفا والمروة إذا كان متمتعاً لأن سعيه الاول  
للعمرة ، وبه قال الثلاثة : لقوله تعالى ( ان الصفا والمروة من شعائر الله )  
وقوله صلى الله عليه وسلم : اسعوا فان الله كتب عليكم السعى ، رواه  
احمد والشافعي من حديث حبيبة بنت ابي تجرات ويأتى إن شاء الله في  
أركان الحج زيادة أدلة .

واختار الشيخ تقي الدين ، وابن القيم في تهذيب السنن ان من حج  
قارناً أو مفرداً أو متمتعاً فإنه ليس عليه إلا سعي واحد فإذا اكتفى المتمتع  
بالسعي الاول أجزاء ذلك .

٤٥ — قوله ولم يكن سعى مع طوافِ القدومِ : لحديث عبدالله بن

شيء (٤٦) ثم يشرب من ماء زمزم (٤٧) لما أحب (٤٨)

عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد عنهما رواه أحمد وابن ماجه ، والترمذى واللفظ له وقال حديث حسن غريب .

٤٦ — قوله ثم قد حل له كل شيء حتى النساء وبه قال الثلاثة لما رواه البخارى ومسلم من حديث بن عمر وفيه فأتى صلى الله عليه وسلم الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم عليه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه .

٤٧ — قوله ثم يشرب من ماء زمزم لانه صلى الله عليه وسلم لما طاف طواف الإفاضة أتى بنى عبدالمطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبدالمطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لتزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وهو قائم ، رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث جابر .

٤٨ — قوله لما أحب : لحديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له رواه أحمد والبيهقى وابن ماجه وابن أبى شيبه والحاكم وقال صحيح الاسناد وحسن ابن القيم أيضاً إسناده وقال الحافظ غريب حسن بشواهد .

وعن ابن عباس قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفى به شفاك الله وان شربته ليشبعك أشبعك الله وان شربته لقطع ضمأك قطعه الله وهي هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل رواه الدارقطنى والحاكم وصححه وقال صلى الله عليه وسلم انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم رواه مسلم من حديث ابى ذر .

وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ ( ٤٩ ) وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ ( ٥٠ ) ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ  
بِمَنْى ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَرْمِي الْجُمْرَةَ الْأُولَى وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ بِسَبْعِ  
حَصِيَّاتٍ وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا وَيَدْعُو طَوِيلًا  
( ٥١ ) .

ثُمَّ الْوَسْطَى مِثْلَهَا ثُمَّ جُمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ ( ٥٢ )

---

٤٦ — قَوْلُهُ وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَالْحَاكِمُ وَالْقَزْوِينِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَحَسَنُ الْحَافِظِ اسْنَادَهُ .

وَقَالَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ هَذَا اسْنَادٌ صَحِيحٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ .  
٥٠ — قَوْلُهُ وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ : لَمْ أَجِدْ فِي ذَلِكَ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ . وَقَالَ  
فِي الْمَقْنَعِ وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسْعًا وَرِيًّا  
وَشَبْعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي وَأَمْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ وَحِكْمَتِكَ .  
٥١ — قَوْلُهُ فَيَبِيتُ بِمَنْى ثَلَاثَ لَيَالٍ . لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ « وَاذْكُرُوا اللَّهَ  
فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا أَثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا أَثْمَ  
عَلَيْهِ » .

وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ  
رَجَعَ إِلَى مَنْى فَكُتِبَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابُو دَاوُدَ .  
٥٢ — قَوْلُهُ ثُمَّ الْوَسْطَى : تَقَدَّمَ دَلِيلُ ذَلِكَ قَرِيبًا .

تَنْبِيهِ : الدِّعَاءُ عِنْدَ الْجُمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ سَنَةَ تَرْكِهَا النَّاسُ مَعَ قَوْلِهِ جَلَّ  
ذِكْرُهُ « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي الْحَدِيثُ .

ويستبطن الوادي ( ٥٣ ) ولا يقف عندها ( ٥٤ ) يفعل ذلك في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال ( ٥٥ ) مستقبلاً القبلة

٥٣ — قوله ويستبطن الوادي : لحديث عبدالله بن مسعود انه انتهى الى جمره العقبة فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات ثم قال ها هنا كان يقوم الذي انزلت عليه سورة البقرة رواه السبعة .

٥٤ — قوله ولا يقف عندها : تقدم دليله قريباً .  
فائدة : صرح الشيخ تقي الدين بان جميع الحجاج أهل مكة وغيرهم يقصرون الصلاة ويجمعون في عرفة ومزدلفة ومنى وأجاب الشيخ في موضع آخر قائلاً : فإن النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصرأ بلا جمع بمنى .

٥٥ — قوله بعد الزوال : وهو اختيار الشيخ وابن القيم : لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه رضى الله عنهم ، وهو قول الأئمة الثلاثة ، والجماهير من العلماء ، خلفاً وسلفاً فلا يجوز الرمي قبل الزوال .  
لما روى أحمد ومسلم والنسائي من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال عند رمي جمره العقبة لتأخذوا عنى مناسككم .

وقال صلى الله عليه وسلم : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .  
وعن احمد يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث خاصة .  
وهو قول الحنفية وقد أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن جابر ابن عبدالله قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار حين زالت الشمس رواه احمد والترمذي وابن ماجه .  
وعن عائشة قالت : افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم

( ٥٦ ) مرتباً فإن رماه كله في الثالث أجزاءه ( ٥٧ ) ويرتبه بنية .

فان أخره عنه ( ٥٨ ) .  
او لم يبت بها فعليه دم ( ٥٩ ) ومن تعجل في يومين خرج

---

رجع الى منى فكث بها ليالى ايام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس رواه احمد وابو داود وابن حبان والحاكم .

وعن عبدالله بن عمر قال كنا نتحين زوال الشمس فاذا زالت الشمس رمينا رواه البخارى وابو داود .

واخرج البيهقي عن عمر رضى الله عنه انه قال : لا ترمى الجمرة حتى يميل النهار .

٥٦ — قوله مستقبل القبلة : لحديث ابن مسعود انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة رواه الجماعة وفي رواية انه استبطن الوادى واستقبل الكعبة وجعل يرمى الجمرة على حاجبه الايمن .

٥٧ — قوله مرتباً : لانه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرات مرتبه كما في حديث عبدالله بن عمر عند أحمد والبخارى ، وقال صلى الله عليه وسلم في حديث جابر لتأخذوا عنى مناسككم ، وقال بوجوب الترتيب جماهير العلماء ومنهم مالك والشافعى .

٥٨ — قوله فان أخره عنه أى فعليه دم ويأتى ان شاء الله دليل ذلك

قريباً .

٥٩ — قوله او لم يبت بها فعليه دم ، وبه قال مالك وهو المشهور عند

اصحاب الشافعى لانه عليه السلام بات بمنى وقال : لتأخذوا عنى مناسككم .

قبل الغروب والا لزمه المبيت والرمي من الغد ( ٦٠ ) .  
فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع  
( ٦٠ ) فان أقام أو اتجر بعده أعاده وان تركه غير حائضٍ

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال استأذن العباس رسول الله صلى  
عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فأذن له متفق عليه .  
وروى عاصم بن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة  
الابل في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون ليومين ثم يرمون يوم النفر  
رواه الخمسة وصححه الترمذى .

وروى مالك والبيهقى ان عمر كان يبعث رجلا يدخل الناس من وراء  
العقبة .

واخرج مالك والشافعى والبيهقى عن ابن عباس انه قال من ترك من  
نسكه شيئاً فليهرق دماً وعند أبى حنيفة من ترك البيوتة ليالى منى ليس عليه  
شيء .

٦٠ — قوله والا لزمه المبيت والرمي من الغد : روى مالك فى الموطأ  
عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول : من غربت له الشمس  
من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمى الجمار من الغد وهذا  
هو اختيار الشيخ وقول اكثر العلماء والله ولي التوفيق .

٦١ — قوله حتى يطوف للوداع : يجب ذلك وهو اختيار الشيخ وابن  
القيم لانه صلى الله عليه وسلم لما اراد الخروج من مكة طاف بالكعبة ثم توجه  
الى المدينة كما فى الصحيحين من حديث عائشة .

ولحديث ابن عباس رضى الله عنهما : قال كان الناس ينصرفون فى كل  
وجه فقال : صلى الله عليه وسلم لا ينفر احد حتى يكون آخر عهده بالبيت  
رواه احمد ومسلم . وأبو داود وبوجوب طواف الوداع قال أبو حنيفة

( ٦٢ ) رجع اليه ( ٦٣ ) فَإِنْ شَقَّ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ ( ٦٤ )  
وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فِطَافَةً عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزَأُ عَنِ الْوُدَاعِ .

والشافعي واكثر العلماء وقال مالك فيما حكاه عنه صاحب الافصاح  
« الوداع ليس بواجب ولا مسنون بل مستحب » .

تنبيهان : لو قال قائل من كان آخر عهده بالبيت فقد فعل ما امر به ولو  
لم يطف بالكعبة ، الجواب جاء في سنن أبي داود من حديث ابن عباس ما  
لفظه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده  
الطواف بالبيت .

٢ — طواف الوداع على قول الجمهور يجب على كل من أراد الخروج  
من مكة فليس على أهل مكة وداع ولا على من اراد الاقامة بها من أهل  
الامصار وهو اختيار الشيخ .

٦٢ — قوله غير حائض : لحديث بن عباس قال أمر الناس ان يكون  
آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه .

وعن عائشة قالت حاضة صفية بنت حبي بعدما افاضت قالت فذكرت  
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي قلت يا رسول الله  
انها قد افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة قال : فلتنفر اذا .

٦٣ — قوله رجع اليه : لما روى مالك في الموطأ ان عمر رضى الله عنه  
رد رجلاً من مر الظهران لم يكن ودع بالبيت حتى ودع . ومر الظهران هو  
وادي فاطمة .

٦٤ — قوله فعليه دم وبه قال أبو حنيفة والشافعي لما رواه مالك في  
الموطأ والشافعي والبيهقي عن ابن عباس انه قال من نسي من نسكه شيئاً او  
تركه فليهرق دمًا .



( ٦٥ ) ويقفُ غيرُ الحائضِ بينَ الركنِ والبَابِ ( ٦٧ ) داعياً بما وردَ ( ٦٨ ) وتقفُ الحائضُ ببابه وتدعو بالدعاء ( ٦٩ )

٦٥ — قوله أجزاءً عن الوداع وجه ذلك ان من فعل ذلك فقد فعل ما أمر به لانه كان آخر عهده بالبيت وحكى ذلك ابن رشد عن جمهور العلماء .

ومن أدلة ذلك أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت من التنعيم عام حجة الوداع وبعد قضاء عمرتها خرجت في الحال مع الرسول صلى الله عليه وسلم . وظاهر السياق والمفهوم من القصة انها لم تطف للوداع . وقد ترجم البخارى لحديثها بقوله — باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع .

٦٧ — قوله بين الركن والباب لفعله عليه السلام رواه النسائي من حديث أسامة بن زيد والحديث عمر وبن شعيب عن ابيه قال : طفت مع عبدالله يعنى اياه فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال : نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطاً ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، رواه ابن ماجه والبيهقى وابو داود واللفظ له وسكت عنه .

٦٨ — قوله داعياً بما ورد : ذكر البيهقى في سننه عن الامام الشافعى انه قال أحب له اذا ودع البيت ان يقف في الملتزم ، وهو ما بين الركن والباب فيقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك حتى سيرتنى في بلادك ، الى آخر الدعاء المشهور المسطر في مناسك الحج الموجودة .

وذكره الشيخ تقي الدين بحروفه عن ابن عباس رضي الله عنهما .  
٦٩ — قوله وتقف الحائض ببابه استحباباً : لعموم قوله تعالى ( فاتقوا

وتستحبُّ زيارةُ قبرِ النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه . ( ٧٠ )

الله ما استطعتم ) وقوله عليه السلام اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .  
٧٠ — قوله وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم اي بلا شد  
رحل امثالاً لنيه عليه السلام حيث قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد  
متفق عليه من حديث أبي هريرة .

اما الأحاديث الواردة في زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم فهي  
ضعيفة لا تقوم بمثلها حجة ضعفها أهل الرواية والدراية من فطاحة العلماء  
وفرسان الشريعة الاسلامية بل الجهد التحرير صاحب القلم السيال والسحر  
الحلال شيخ الاسلام ابن تيمية قطع بانها موضوعة . وكثير من العلماء  
صرحوا بانها موضوعة .

وقد اجمع العلماء على اسحباب زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم  
اذا لم تحتج لشد رحل ، بل زيارة الرسول من أفضل الأعمال عند الله  
تعالى ، وكذا السلام على أبي بكر وعمر رضى الله عنهما .

تنبيه : ليس من عادة الصحابة ولا من هديهم رضوان الله عليهم  
الاكثر من زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وليس من هديهم  
الدعاء لانفسهم عند قبره عليه السلام بل عملهم المشهور هو أن أحدهم إذا  
قدم من سفر يذهب إلى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه وعلى  
صاحبيه أبي بكر وعمر وهذا منهم عملاً بقوله عليه السلام لا تجعلوا قبري  
عيداً .

وقوله لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وقوله  
اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، وقوله اياكم والغلو فإنما أهلك من قبلكم  
الغلو .

وصفة العمرة ان يحرمَ بها من الميقاتِ ( ٧١ ) أو من أدنى  
الحِجْلِ من مكِّي ونحوه لا من الحرمِ فإذا طافَ وسعى وقصَّرَ حلَّ  
وتباحَ كلَّ وقتٍ وتُجزى عن الفرض ( ٧٢ ) .  
وأركانُ الحجِّ الإحرامُ ( ٧٣ ) والوقوفُ ( ٧٤ ) وطوافُ

---

وقد قال شيخ الإسلام ولا يدعوا مستقبل الحجره فان هذا منهي عنه  
باتفاق الائمة وقال : أيضاً ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه فان هذا بدعة  
ولم يكن احد من الصحابة يفعله ، انتهى .

٧١ — قوله من الميقات : لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر عام الحديبية  
فأحرم من ذي الحليفة وهي من أبعد المواقيت واعتمر أيضاً عمرة القضية من  
الميقات .

٧٢ — قوله او من ادنى الحل هذا من شروط صحة العمرة فلا يجوز  
من الحرم ، وبه قال الثلاثة لفعل عائشة رضی الله عنها فقد اعتمرت عام  
حجة الوداع من التنعيم وهو من اقرب ما يكون لمكة .

٧٣ — قوله واركان الحج الإحرام : لقوله تعالى « الحج اشهر  
معلومات فمن فرض فيهن الحج — الآية » وقد اتفق الائمة الاربعة على ان  
اركان الحج أربعة — الاحرام — والوقوف — وطواف  
الزيارة — والسعي : الا ان ابا حنيفة قال : السعي واجب ينوب عنه  
الدم . وزاد الشافعية ركنين الحلق او التقصير وترتيب الاركان .

٧٤ — قوله والوقوف : لقوله تعالى « فاذا افضتم من عرفات فاذكروا  
الله عند المشعر الحرام » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : الحج عرفة وفي لفظ الحج عرفات . رواه  
الخمسة والحاكم وابن حبان والبيهقي والدارقطني من حديث عبدالرحمن  
بن يعمر الدبلي وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم .

الزيارة ( ٧٥ ) والسعي ( ٧٦ ) وواجباته الإحرام من الميقات  
المعتبر له ( ٧٧ ) .

٧٥ — قوله وطواف الزيارة : وهذا بالاجماع لقوله تعالى ( ثم ليقتضوا  
تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ) .

٧٦ — قوله والسعي : لقوله جل شأنه ( ان الصفا والمروة من شعائر  
الله ) .

وقال البخاري ( باب وجوب الصفا والمروة وجعلا من شعائر الله ) .  
وقال صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه احمد  
والشافعي والبيهقي والطبراني عن حبيبة بنت أبي تيجرات ، وقالت عائشة  
رضي الله عنها قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بين الصفا  
والمروة فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما ، متفق عليه .

وفي سنن ابن ماجه والبيهقي عن عائشة قالت : لعمرى ما أتم الله عز  
وجل حج من لم يطف بين الصفا والمروة .

والذي اختاره القاضي ورجحه في المغنى والشرح وهو قول أبي حنيفة  
ان السعي واجب وليس بركن .

٧٧ — قوله : الاحرام من الميقات : لفعله صلى الله عليه وسلم .  
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تجاوزوا الموقت الا  
باحرام .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير وفيه خفيف وفيه  
كلام وقد وثق .

وقد حكى ابن رشد وصاحب كتاب رحمة الأمة عن الائمة الاربعة  
والجمهور ان من كان قصده الاحرام فلم يحرم الا بعد مجاوزة الميقات ان عليه  
دماً .

والوقوف بعرفة إلى الغروب ( ٧٨ ) والمبيت لغير أهل  
السقاية والرعاية بمنى ( ٧٩ ) ومزدلفة ألى بعد نصف الليل  
( ٨٠ ) والرمي ( ٨١ ) والحلاق ( ٨٢ ) والوداع ( ٨٣ )  
والباقي سنن .

٧٨ — قوله الى الغروب لفعله صلى الله عليه وسلم .

٧٩ — قوله والمبيت بمنى : تقدمت ادلة ذلك .

٨٠ — قوله ومزدلفة : لقوله تعالى « فاذكروا الله عند المشعر الحرام

واذكروه كما هداكم » ولقوله صلى الله عليه وسلم : لتأخذوا عني

مناسككم ، وقوله عليه السلام وقفت هاهنا وجمع كلها موقف .

وقال صلى الله عليه وسلم لعروة بن مرس وهو بمزدلفة : من شهد

صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة فقد تم حجه

وقضى تفته رواه الخمسة وصححه الترمذى .

فالمبيت بمزدلفة واجب ويجب بتركه دم وهو قول الشافعى واكثر

العلماء ، وعند مالك سنة مؤكدة ويجب بتركه دم وعند أبى حنيفة المبيت

واجب ولا يجب بتركه شيء .

٨١ — قوله والرمي ، وبوجوب ذلك قال الثلاثة لفعله صلى الله عليه

وسلم .

وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما جعل

الطواف بالمبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله تعالى رواه

احمد وأبو داود ، والترمذى وصححه .

٨٢ — قوله وأحلق : لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله وتقدم ذكر

خلاف الأئمة في قدر ما يجزى من ذلك .

٨٣ — قوله والوداع تقدم دليله .

وأركانُ العمرةِ إحرامٌ وطوافٌ وسعيٌّ وواجباتُها الحِلَاقُ والأحرامُ من ميقاتِها ( ٨٤ ) فمن تركَ الأحرامَ لم ينعقدْ نسكُهُ ومن تركَ ركناً غيرَه أو نيتهَ لم يَتِمَّ نسكُهُ إلا به ( ٨٥ ) ومن تركَ واجباً فعليه دمٌ أو سنةٌ فلا شيءَ عليه .

( باب الفوات والإحصار )

من فاته الوقوفُ فاته الحجُّ ( ١ ) وتحلَّلَ بعمرةٍ ( ٢ ) .

٨٤ — قوله وأركان العمرة — إحرام وطواف وسعي : وبه قال الثلاثة ذكر ذلك عنهم ابن هبيرة في الإفصاح .

٨٥ — قوله فمن ترك واجباً فعليه دم : لما روى مالك في الموطأ والشافعي والبيهقي ، عن ابن عباس انه قال من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً .

فائدة : ذهب عبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير وكثير من علماء التابعين الى ان المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج .

( باب الفوات والاحصار )

١ — قوله من فاته الوقوف فاته الحج لحديث عبدالحمن بن يعمر الديلي وتقدم قريباً .

٢ — قوله ويقضى : أي وجوباً ولو كان حجة الذي حصل به الفوات نفلاً صرح به في الانصاف ، لعموم حديث الحجاج بن عمرو الانصار مرفوعاً من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل زواه الخمسة وحسنه الترمذي .

ورواه أيضاً ابن ماجه وابن حبان والبيهقي والحاكم .

ويقضي ( ٣ ) ويهدي ( ٤ ) ان لم يكن اشترطه ( ٥ ) ومن

٣ — قوله ويهدي : لحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ، ويأتى ان شاء الله قريباً وأيضاً عمر رضى الله عنه أمر أبا ايوب الانصارى بالقضاء ويأتى وبوجوب الهدى قال مالك والشافعى والثوري وأبو ثور واكثر العلماء .

قنية : اقل الهدى شاة وأعلاه بدنة صح ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما .

٤ — قوله ان لم يكن اشترطه : لحديث ضباعة بنت الزبير لما أخبرت الرسول صلى الله عليه وسلم بانها تريد الحج وهي وجعة قال لها صلى الله عليه وسلم حجى واشترطى وقولي اللهم محلى حيث حبستنى متفق عليه . فاذا اشترط المحرم في ابتداء إحرامه نفعه شرطه ، وبه قال الشافعى واكثر العلماء وقال مالك وجود الشرط كعدمه .

٥ — قوله وتحلل بعمره : لما رواه البخارى والنسائى والترمذى وصححه عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما انه كان يقول : اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفاء والمروة ثم يحل من كل شىء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدى او يصوم ان لم يجد هدياً .

٦ — قوله اهدى ثم حل وبوجوب الهدى قال اكثر العلماء وهو اختيار الشيخ ، لقوله تعالى ( واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ) والرسول صلى الله عليه وسلم عام الحديبية لما منعه قريش من دخول مكة نحر هديه وحلق وحل هو وأصحابه رضى الله عنهم . قال ابن هبيرة في الإفصاح وانفقوا على أن الإحصار بالعدو يبيح التحلل .

صَدَّةٌ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ وَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ  
ثُمَّ حَلَّ ( ٧ ) وَإِنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ( ٨ ) وَإِنْ حَصَرَهُ  
مَرَضٌ أَوْ ذَهَابٌ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرَمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ ( ٩ ) .

٧ — قوله صام عشرة ايام لما تقدم عن عبدالله بن عمر . وروى مالك  
في الموطأ والبيهقي في السنن عن عمر بن الخطاب أنه أمر أبا ايوب وهبار بن  
الاسود حينما فاتهما الحج فأتيا يوم النحر ان يحلا بعمره ثم يرجعا حللا ثم  
يحجا عاما قابلا ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع  
الى اهله .

٨ — قوله وان صد عن عرفه : لقوله تعالى ( فاتقوا الله ما  
استطعتم ) .

٩ — قوله بقي محرماً : لما رواه مالك والبيهقي عن أيوب السخيتاني عن  
رجل من أهل البصرة كسرت فخذته في طريق مكة فاستفتى ابن عباس وابن  
عمر والناس قال فلم يرخص لي احد ان أحل واقمت على ذلك الماء سبعة  
أشهر حتى حلت .

وأخرج البيهقي عن عبدالله بن عمر انه قال من حبس دون البيت  
ض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفاء والمروة .  
وقال الخطابي في معالم السنن وقال مالك والشافعي وأحمد واسحاق لا  
حصر لإحصار العدو وقد روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر . انتهى .  
قال محرره ولكن يعكر على هذا ما رواه الحجاج بن عمرو الانصاري  
قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه  
الحج من قابل قال عكرمة سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا  
صدق رواه الخمسة وحسنه الترمذي .

وفي رواية لابي داود وابن ماجه من كسر او مرض او عرج ويقوي



( باب الهدى والاضحية والعقيقة )

أفضلها إبل ( ١ ) ثم بقر ثم غنم ولا يجزىء فيها الا جذع  
ظأن ( ٢ ) وثني سواه ( ٣ ) فالابل خمس والبقر سنتان والمعز

ذلك عموم قوله تعالى ( فان احصرتم فما استيسر من الهدى ) وهذا هو  
اختيار الشيخ تقي الدين ورواية عن احمد رحمه الله .  
تنبه : الذي نص عليه في الانصاف أنه المذهب لا يجب القضاء إذا  
وقع الحصر في حج نفل وهو اختيار الشيخ وذكر في الافصاح انه قول مالك  
والشافعي ، وعند أبي حنيفة يجب القضاء .

( باب الهدى والاضحية والعقيقة )

١ - قوله أفضلها ابل وبذلك قال اكثر العلماء منهم ابو حنيفة  
والشافعي ، وقال مالك أفضلها الغنم ثم الابل ثم البقر وهو اختيار الموفق في  
المغنى .

دلينا حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :  
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح  
في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة . الحديث بطوله متفق عليه .

٢ - قوله الا جذع الضأن وبه قال الثلاثة : لحديث عقبة بن عامر  
قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة  
جذعة فقلت يا رسول الله اصابني جذع فقال ضح به متفق عليه .  
وروى احمد والترمذي من حديث أبي هريرة نعمت الاضحية الجذع  
من الضأن ولا يخلوا من ضعف .

٣ - قوله وثني سواه : وفاقا للثلاثة : لحديث جابر رضى الله عنه  
قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر  
عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي .

سنة والضان نصفها وتجزىء الشاة عن واحد ( ٤ ) والبدنة  
والبقرة عن سبعة ( ٥ ) ولا تجزىء العوراء ( ٦ ) والعجفاء

تكملة : الجذع من الضان ما تم له ستة اشهر ، والثني من المعز ما تم له  
سنة ، والثني من البقر ما تم له سنتان ، ومن الابل ما تم له خمس  
سنوات .

٤ — قوله وتجزىء الشاة عن واحد أي وعن أهل بيته لما رواه مالك  
وابن ماجه والترمذى وصححه عن عطا بن يسار قال : سألت أبا ايوب  
الانصارى كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : كان الرجل في عهد النبي يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته  
فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى .

٥ — قوله والبدنة والبقرة عن سبعة . وهذا قول أبى حنيفة والشافعى  
واكثر العلماء ، لحديث جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . ان  
نشترك في الابل والبقرة كل سبعة منا في بدنة متفق عليه .  
وعند مالك البدنة والبقرة كالشاة لا تجزىء الا عن واحد الا ان يكون  
رب البيت يشرك فيها أهل بيته .

٦ — قوله العوراء وبه قال الثلاثة : لحديث البراء بن عازب قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين  
عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقي .  
ولفظ النسائي والترمذى والعجفاء التي لا تنقي رواه الخمسة ومالك والبيهقى  
والحاكم وصححه الترمذى .

تنبيه : على الصحيح من المذهب العوراء التي انخسفت عنها لا تجزىء  
فان كان بها بياض لا يمنع النظر اجزأت .

( ٧ ) والعرجاء والهتماء ( ٨ ) والجداء ( ٩ ) والمريضة  
والعضباء ( ١٠ ) .

٧ — قوله العجفاء : لما تقدم في حديث البراء وقال في المصباح عجف  
الفرس عجفاً من باب تعب ضعف وقال في القاموس العجف محركة ذهاب  
السن .

٨ — قوله الهتماء أي التي ذهبت ثناياها من أصلها ، قال في المصباح  
هتماً هتماً من باب تعب انكسرت ثناياه وهو فوق الثرم ، ولهذا قال بعضهم  
انكسرت من أصلها انتهى .

وقال : في القاموس هتم فاه يهتمه القى مقدم أسنانه كأهتمه ، وكفرح  
انكسر ثناياه من أصولها فهو أهتم انتهى ، واختار الشيخ تقي الدين جواز  
التضحية بالهتماء .

٩ — قوله الجداء : هي التي شاب ونشف ضرعها ، وعن ابن مسعود  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز من البدن العوراء والا  
العجفاء ولا الجربا ولا المصطلمة أطباؤها .

قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الاوسط والاطباء بالمهملة  
الضروع أي المقطوعة ضروعها ، وفيه على بن عاصم بن صهيب وفيه ضعف  
وقد وثق انتهى .

١٠ — قوله العضباء : لحديث علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعضب القرن والاذن قال قتادة فذكرت  
ذلك لسعيد بن المسيب ، فقال العضب النصف فاكثر من ذلك ، رواه  
الخمسة وسكت عنه أبو داود وصححه الترمذي .

بل البتراء خلقة ( ١١ ) والجماء وخصي غير محبوب ( ١٢ ) وما بأذنه او قرنيه قطع أقل من النصف ( ١٣ ) والسنة

وعن علي رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والأذن وان لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقا ولا خرقا رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي والترمذي وصححه . والمقابلة ما قطع طرف اذنها والمدابرة ما قطع من جانب اذنها والشرقاء المشقوقة والخرقاء المثقوبة .

وعند الأئمة الثلاثة تجوز التضحية بمكسورة القرن مطلقا الا أن مالكا قال ان كان يدمي فلا تجزي .

**فائدة :** قال صاحب الفروع ويتوجه احتمال يجوز أعضب الاذن والقرن مطلقا لان في صحة الخبر نظرا ، والمعنى يقتضى ذلك لان القرن لا يؤكل والاذن لا يقصد اكلها ثم هي كقطع الذنب واوى في الاجزاء قال في الانصاف قلت هذا الاحتمال هو الصواب .

١١ — قوله بل البتراء خلقة والجماء : لانه لم يرد فيها منع فهما على أصل الاباحة وهو قول الجمهور .

١٢ — قوله وخصي غير محبوب : لحديث عائشة رضي الله عنها قالت ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين سميين عظيمين أملحين اقرنين موجودين رواه أحمد والبيهقي وابن ماجه والحاكم .

وعن أبي رافع قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجودين خصيين رواه أحمد والحاكم . وحسن في مجمع الزوائد اسناده والمحبوب مقطوع الذكر كما في القاموس والمصباح المنير .

١٣ — قوله اقل من النصف : لحديث علي وتقدم سياقه وتخرجه وهو اختيار ابن القيم صرح بذلك في كتابه الهدى ، ونقل صاحب الافصاح عن مالك وابى حنيفة ان مقطوعة الاذن لا تجزيء فان كان الذاهب الاقل

نحر الأبل قائمة ( ١٤ ) معقولة يدها اليسرى فيقطعنها بالحربة  
( ١٥ ) في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ويذبح غيرها  
( ١٦ ) ويجوز عكسها ( ١٧ ) .

والباقي الاكثر اجزأت .

١٤ — قوله نحر الأبل قائمة قال أبو داود في سننه عن جابر وأخبرني  
عبدالرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون  
البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها .  
وعن عبدالله بن عمر انه أتى على رجل قد أناخ بدنة ينحرها قال ابعتها  
قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه .

وقد ترجم له البخارى باب نحر الأبل مقيدة وقال ابن عباس في قوله  
تعالى ( فاذكروا اسم الله عليها صواف ) قال قياماً على ثلاث قوائم معقولة  
يدها اليسرى يقول باسم الله والله اكبر لا اله الا الله اللهم منك ولك .

١٥ — قوله فيقطعنها بالحربة . لانه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع  
قال لعلي خذ باسفل الحربة واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم  
طعن بها البدن فلما فرغ ركب بغلته وأردف علياً رواه البيهقي من حديث  
غُرْفَةَ بن الحارث الكندي .

١٦ — قوله ويذبح غيرها : لحديث أنس قال ضحى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين فرأيته واضعاً قدمه على صفاحها يسمى  
ويكبر فذبحها بيده متفق عليه .

١٧ — قوله ويجوز عكسها : لعموم ما جاء في الصحيحين من حديث  
رافع بن خديج عنه صلى الله عليه وسلم وفيه ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه  
فكلوا .

ويقولُ بسمِ اللهِ ( ١٨ ) واللهُ أكبرُ اللهم هذا مِنْكَ ولكِ  
ويتولاها صاحبُها ( ١٩ ) أو يُوكِلُ مسلماً ويشهدها ( ٢٠ )  
ووقتُ الذبحِ بعد صلاةِ العيدِ ( ٢١ ) أو قدره إلى يومينِ بعده

١٨ — ويقول بسم الله لقوله جل ذكره فاذكروا اسم الله عليها صوافا  
وقوله تعالى : ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) .

١٩ — قوله ويتولاها صاحبها : لحديث جابر رضى الله عنه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجهها وجهت وجهي  
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي  
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين  
بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك عن محمد وأمه ، رواه أبو داود  
والترمذى وابن ماجه والبيهقى .

٢٠ — قوله ويشهدها : لحديث أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يا فاطمة قومي فاشهدي اضحيتك فإنه يغفر لك باول قطرة  
من دمها .

قال : في مجمع الزوائد رواه البزار وفيه عطية بن قيس وفيه كلام وقد  
وثق .

ورواه ايضا البيهقى والحاكم والطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث  
عمران ابن حصين وقال فى مجمع الزوائد وفيه أبو حمزة الثمالي وهو  
ضعيف .

٢١ — قوله بعد صلاة العيد وبه قال ابو حنيفة وهو اختيار الشيخ وابن  
القيم ، وعند مالك لا يجوز الذبح الا بعد صلاة الامام وخطبته ونحره وعند  
الشافعى إذا طلعت الشمس ومضى قسر صلاة العيد وخطبتها جاز الذبح  
صلى الامام ام لا .

( ٢٢ ) ويكره في ليلتها فإن فاتَ قضى واجبةً ( ٢٣ ) .

دلينا حديث أنس رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، من كان ذبح قبل الصلاة فليعد متفق عليه .  
وفي رواية للبخارى من ذبح قبل الصلاة فأنا يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين .

٢٢ — قوله إلى يومين بعده وهو قول مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء ومن ادلة ذلك انه صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحى بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا ، رواه مسلم من حديث جابر .  
وجاء في الموطأ ما لفظه حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى ، وحدثني عن مالك انه بلغه عن علي ابن ابي طالب مثل ذلك اه .

وقال الإمام أحمد أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عمر وابنه وابن عباس وأبو هريرة وأنس رضي الله عنهم ، واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم ان أيام النحر ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهو المعتمد عند الشافعية .

٢٣ — قوله ويكره في ليلتها ، يجوز الذبح ليلاً مع الكراهة ، وبه قال الشافعي وابو حنيفة وأكثر العلماء وقال الخرقى لا يجوز الذبح ليلاً وهو قول مالك .

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى ليلاً قال الهيثمي في مجمع الزوائد وابن حجر في التلخيص رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك .

( فصل )

ويتعينان بقوله هذا هدي أو أضحية لا بالنية ( ٢٤ ) .  
 وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها ( ٢٥ ) الا أن يبدلها  
 بخير منها ( ٢٦ ) ويجز صوفها ونحوه إن كان أنفع لها ويتصدق  
 به ولا يعطي جازرها أجرته منها ( ٢٧ ) ولا يبيع جلدًا ولا

٢٤ — قوله لا بالنية اي فلا تتعين الأضحية الا بالقول كقوله هذه  
 أضحية ونحو ذلك وبه قال مالك والشافعي : وعن احمد تتعين بالنية وبه  
 قال الشيخ تقي الدين وهو مذهب أبي حنيفة .

٢٥ — قوله لم يجز بيعها : لحديث عبدالله بن عمر قال اهدى عمر نخباً  
 وفي رواية البيهقي نخباً فأعطى بها ثلاث مائة دينار فأتى النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال يا رسول الله انى اهديت نخباً فأعطيت بها ثلاث مائة دينار  
 أفأبيعها واشترى بثمانها بدنا قال لا انحرها اياها ، رواه احمد وأبو داود وابن  
 ماجه والبيهقي وابن خزيمة والبخارى فى تاريخه .

وعن عائشة رضى الله عنها انها اهدت هديين فاضلتهما فبعث ابن الزبير  
 اليها بهديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت هذه سنة الهدى رواه  
 الدارقطنى .

وقال فى التلخيص وصححه ابن القطان .

٢٦ — قوله بخير منها لما رواه الطبراني فى الاوسط عن ابن عباس فى  
 الرجل يشتري البدنة والاضحية فيبيعها ويشترى اسن منها فذكر رخصة قال  
 فى مجمع الزوائد ورجاله ثقات .

٢٧ — قوله ولا يعطى جازرها وبه قال الثلاثة : لحديث علي رضى الله  
 عنه قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق  
 بلحومها وجلودها وأجلتها وان لا اعطى الجزار منها شيئاً وقال نحن نعطيه من



شيئاً منها بل ينتفعُ به ( ٢٨ ) وان تعيبت ذبحها واجزأته الا ان تكون واجبةً في ذمته قبل التعيين ( ٢٩ ) .  
والأضحية سنة ( ٣٠ ) .

عندنا متفق عليه .

وترجم له البخارى باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً .  
وقال الموفق لكن ان دفع اليه على سبيل الصدقة او الهدية فلا بأس لانه باشرها وتاقت نفسه اليها .

٢٨ — قوله ولا يبيع جلدها وهو اختيار الشيخ : لحديث عبدالله بن عمرو وعلي رضى الله عنهما وتقدما قريبا . واتفق الأئمة الاربعة على ان يبيع شيء من الاضحية لا يجوز .

وعن أحمد يجوز بيع الجلد ويشتري به ما يستعمل في البيت من الاواني وهو قول أبى حنيفة والاوزاعى والنخعى .

٢٩ — قوله وان تعيبت وهو اختيار الشيخ وبه قال مالك والشافعى ومن أدلة ذلك حديث ذؤيب بن حلحلة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالدين ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من أهل رفقتك رواه احمد ومسلم .

فائدة : قال شارح الاقناع لو ضحي اثنان كل بأضحية الاخر عن نفسه غلطا كفتها ولا ضمان استحساناً والقياس ضدّهما ذكره القاضى وغيره ونقل الاثرم في اثنين ضحي هذا بأضحية هذا يتردان اللحم ويجزىء ولو فرق كل منها لحم ما ذبحه لاذن الشارع في ذلك ، انتهى .

٣٠ — قوله والاضحية سنة : وهو قول مالك والشافعى واكثر العلماء : لحديث زيد بن أرقم قال قلت او قالوا يا رسول الله ما هذه

وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها ( ٣١ ) ويسن ان يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثاً ( ٣٢ ) وان أكلها إلا أوقية تصدق بها

الاضاحى قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا ما لنا فيها قال بكل شعرة حسنة رواه احمد وابن ماجه والحديث ام سلمة ويأتى ان شاء الله قريباً . والأضحية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

فائدة : عن أحمد رحمه الله ان الاضحية واجبة مع الغنى . وهو قول أبى حنيفة وجماعة من العلماء الا ان ابا حنيفة يخص ذلك بالمقيم من أهل الامصار ومن ادلة ذلك حديث أبى هريرة مرفوعاً من وجد سعة فلم يضحى فلا يقربن مصلانا رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه . ورواه القزوينى وقال الحافظ رجاله ثقات وروى موقوفاً وهو أشبه .

٣١ — قوله افضل من الصدقة بثمنها . وهو اختيار الشيخ لحديث عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً احب الى الله من هراقة دم وانه ليأتى يوم القيامة بقرونها واظلافها واشعارها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفساً ، رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه . وعن ابن عباس مرفوعاً ما انفقت الورق فى شىء افضل من نحر فى يوم عيد ، رواه الدارقطنى .

٣٢ — قوله اثلاثاً : وهو اختيار الشيخ وابن القيم الجوزية والجديد من قولى الشافعى لقول بن عمر وبن مسعود الهدايا والضحايا ثلث لك وثلث لاهلك وثلث للمساكين وقد قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فذكر ثلاثة فيشرع ان تقسم بينهم اثلاثاً .

ولانه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع لما نحر هديه أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها رواه

جَازَ وَإِلَّا ضَمِنَهَا وَيَحْرَمُ عَلَيَّ مِنْ بَضْحِي إِنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ  
شَعْرِهِ أَوْ بَشْرَتِهِ شَيْئاً ( ٣٣ ) .

( فصل )

تَسْنُ الْعَقِيْقَةُ ( ٣٤ ) .

مسلم من حديث جابر .

٣٣ — قوله ويحرم علي من يضحى لحديث ام سلمة رضی الله عنها ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم  
ان يضحى فليمسك عن شعره واطفاره .  
وفي لفظ من كان له ذبح يذبحه فاذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن  
من شعره واطفاره حتى يضحى رواه مسلم واصحاب السنن وصححه  
الترمذى .

ورجح الشوكانى قول من قال بالتحريم وهو المفهوم من كلام ابن القيم  
فى كتابه الهدى .

وعن أحمد رحمه الله يكره ولا يحرم ، وهو قول الائمة الثلاثة بل عند  
أبى حنيفة يجوز بلا كراهة واختار هذا القول كثير من شيوخ المذهب وقال  
فى الانصاف قلت وهو اولى .

فائدة : الحكمة فى ان من أراد التضحية لا يأخذ من شعره ولا اطفاره  
شيئاً ليكون كامل الاجزاء للعتق من النار نقل ذلك الشوكانى عن الامام  
النوى .

٣٤ — قوله تسن العقيقة : ذهب اكثر العلماء الى ان العقيقة مشروعة ،  
وهو قول مالك والشافعى واختيار الشيخ وابن القيم وعند أبى حنيفة ليست  
مشروعة .

دلينا حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن

عن الغلام شاتان ( ٣٥ ) وعن الجارية شاة تذبح يوم  
سابعه ( ٣٦ ) فإن فات ففي أربعة عشر ( ٣٧ ) فإن فات ففي

والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود والنسائي وابن خزيمة وصححه : وقال في  
التلخيص وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد .

وعن أحمد رحمه الله ان العقيقة واجبة اختارها من أصحابنا أبو بكر  
وأبو الوفاء وأبو اسحاق البرمكي وذهب إلى هذا القول الحسن والليث بن  
سعد والظاهرية وكثير من العلماء .

ويدل على عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم ان  
ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة : رواه أحمد  
وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٣٥ — قوله عن الغلام شاتان : وهو قول الشافعي واكثر العلماء وعند  
مالك شاة عن الذكر والانثى دليلنا ما تقدم قريبا : ولحديث عائشة رضی  
الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعق عن الغلام شاتان  
مكافأتان وعن الجارية شاة رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي  
والترمذي وصححه .

٣٦ — قوله يوم سابعه يستحب ذلك وهو قول الائمة الثلاثة ذكر ذلك  
عنهم صاحب كتاب رحمة الامة لما رواه الحسن عن سمرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه  
ويحلق رأسه رواه الخمسة .

وقال في التلخيص وصححه الترمذي والحاكم وعبد الحق .

تنبیه : لا يعتبر التملك في العقيقة على الصحيح من المذهب وهو

اختيار الشيخ .

٣٧ — قوله ففي أربعة عشر استحب ذلك كثير من العلماء لما رواه

إحدى وعشرين تُتْرَعُ جُدُولاً ( ٣٨ ) ولا يكسُرُ عَظْمُهَا  
وَحَكْمُهَا كَالأُضْحِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْزِيءُ فِيهِ شَرِكٌ فِي دَمٍ ( ٣٩ )  
وَلَا تَسْنُ الْفَرْعَةَ وَلَا الْعَتِيرَةَ ( ٤٠ ) .

البيهقي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
العقيقة تذبح لسبع ولاربعة عشرة ولاحدى وعشرين .

٣٨ — قوله تنزع جدولا : فلا يكسر لها عظم تفاقولا بسلامة المولود قال

ذلك غير واحد من العلماء وقال مالك ليس فعل ذلك بمستحب .

دلينا ما رواه ابو داود في المراسيل عن جعفر ابن محمد عن ابيه ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال فى العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين ان

ابعثوا الى الفالبة برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظام ساق ابن القيم

هذا الحديث فى كتاب الهدى ولم يتعقبه بشيء .

٣٩ — قوله الا انه لا يجزىء فيها شرك فى دم لانه صلى الله عليه وسلم لم

يفعله ولا رخص فيه ولا فعله أحد من صحابته رضي الله عنهم وقد قال عليه

السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد . فلا تجزىء البدنة والبقرة

إلا كاملة .

٤٠ — قوله ولا تسن الفرعة : لحديث أبى هريرة قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول التاج كان ينتج لهم

فيذبحونه والعتيرة فى رجب متفق عليه .

اعلم بانه قد أمر صلى الله عليه وسلم بالفرع والعتيرة فى احاديث كثيرة

فمن العلماء من ادعى بانها منسوخة بحديث أبى هريرة ومن العلماء من سلك

طريق الجمع وهو ان احاديث الامر محمولة على الندب وحديث أبى هريرة

يدل على عدم الوجوب ولهذا قال فى الاقناع ولا تسن الفرعة وهى ذبح اول

ولد الناقة ولا العتيرة وهى ذبيحة رجب ولا يكرهان .

« فهرس الجزء الأول من زاد المستقنع  
مع حاشية السلسيل »

الموضوع

الصفحة

أ . ت

المقدّمة

- ٣ ..... تقرّض الشيخ محمد بن ابراهيم غفر الله له .  
٤ ..... مقدمة وتقرّض الشيخ عبدالله بن سليمان بن حميد وفقه الله .  
٤ ..... نصح وتوجيه .  
٦ ..... تقرّض الشيخ صالح بن أحمد الخريصي وفقه الله .  
٦ ..... تقرّض الشيخ سليمان العبودي وفقه الله .  
٨ ..... تقرّض الشيخ أحمد الجيلي وفقه الله .  
٩ ..... المقدمة .  
١١ ..... زيادة بيان .  
١٣ ..... خطبة الكتاب .  
١٥ ..... كتاب الطهارة .  
١٦ ..... باب الآنية .  
٢٢ ..... باب الاستنجاء .  
٢٦ ..... باب السواك .  
٣٢ ..... سنن الوضوء .  
٣٦ ..... باب فروض الوضوء .  
٣٨ ..... باب مسح الخفين .  
٤٢ ..... باب نواقض الوضوء .  
٤٧ ..... باب الغسل .  
٥٣ ..... باب التيمم .  
٥٩ ..... باب إزالة النجاسة .  
٦٥ ..... باب الحيض والاستحاضة والنفاس .  
٧٢ ..... كتاب الصلاة .  
٨١ ..... باب الآذان والإقامة .  
٨٥

٩٠	باب شروط الصلاة .....
١٠٨	باب صفة الصلاة .....
١٢٠	فصل يكره في الصلاة التفاته .....
١٢٥	أركان الصلاة .....
١٢٧	واجبات الصلاة .....
١٢٩	سنن الصلاة .....
١٣٠	باب سجود السهو .....
١٣٦	باب صلاة التطوع .....
١٤٢	صلاة التراويح .....
١٤٣	السنن الراجعة .....
١٤٥	صلاة الضحى .....
١٤٦	سجود التلاوة .....
١٤٧	سجود الشكر .....
١٤٨	أوقات النهي خمسة .....
١٤٩	باب صلاة الجماعة .....
١٥٨	فصل الأولى بالإمامة .....
١٦٣	فصل يقف للمأموم خلف الإمام .....
١٦٨	فصل في اقتداء المأموم بالإمام .....
١٧١	فصل في الأعذار المسقطه للجمعة والجماعة .....
١٧٣	باب صلاة أهل الأعذار .....
١٧٥	صلاة المسافر .....
١٧٩	الجمع بين الصلاتين .....
١٨٣	صلاة الخوف .....
١٨٤	باب صلاة الجمعة .....
٢٠٠	باب صلاة العيدين .....
٢٠٩	باب صلاة الكسوف .....

## الموضوع

## الصفحة

٢١٣	باب صلاة الاستسقاء .
٢١٧	كتاب الجنائز .
٢٢٠	غسل الميت وتكفينه .
٢٢٨	فصل في كفن الميت .
٢٣١	فصل في كيفية الصلاة على الميت .
٢٣٨	فصل في حمل الميت .
٢٤٤	فصل في زيارة القبور .
٢٤٧	كتاب الزكاة .
٢٥٤	باب زكاة بهيمة الأنعام .
٢٥٨	باب زكاة الحبوب والثمار .
٢٦٤	باب زكاة التقدين .
٢٦٩	باب زكاة العروض .
٢٧٢	باب زكاة الفطر .
٢٧٧	باب إخراج الزكاة .
٢٨١	باب أهل الزكاة .
٢٨٨	كتاب الصيام .
٢٩٨	باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة .
٣٠٧	باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء .
٣١٢	باب صوم التطوع .
٣١٩	باب الإعتكاف .
٣٢٢	كتاب المناسك .
٣٢٨	باب المواقيت .
٣٢٩	باب الاحرام .
٣٣٤	باب محظورات الاحرام .
٣٤٣	باب الفدية .
٣٤٨	باب جزاء الصيد .
٣٥٠	باب صيد الحرم .



الصفحة

الموضوع

٣٥٢	باب دخول مكة .
٣٦٢	باب صفة الحج والعمرة .
٣٧٢	فصل ثم يفيض إلى مكة .
٣٧٨	طواف الوداع .
٣٨٢	صفة العمرة .
٣٨٢	أركان الحج .
٣٨٣	واجبات الحج .
٣٨٥	باب القوات والاحصار .
٣٨٨	باب الهدي والاضحية .
٣٩٨	فصل في العقبة .







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# السلسلة

في معرفة الدليل  
حاشية على زاد المستفنع

لفضيلة الشيخ  
صالح بن إبراهيم البليهي

الجزء الثاني

١٤٠٦ هـ

مكتبة جدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الرابعة  
حقوق الطبع محفوظة للناسخ

الناسخ  
مكتبة جدة

ص ٢٧٦٩

٦٤٧٥٩١٠ } ت  
٦٤٦٧٥٧٨ }

## « كتاب الجهاد »

وهو فرضٌ كفايةٍ وَيَجِبُ إِذَا حَصَرَهُ او حَصَرَ بِلَدَّهُ عَدُوَّ

### ( كتاب الجهاد )

فائدة : الجهاد لغة بذل الطاقة والوسع ، وشرعاً قتال الكفار خاصة .  
والجهاد من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يستقيم لأمة دينها  
ولا تنتظم أحوالها الا بذلك فهو من محاسن الشرائع الإلهية وَيَجِبُ الجها  
ابتداءً لا دفاعاً على قول المحققين من العلماء والأدلة من الكتاب والسنة على  
ذلك كثيرة جداً ليس بالامكان حصرها منها قوله تعالى ( اقتلوا المشركين  
حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد .  
وقوله ( تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ) وقوله  
جل ذكره ( يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ) الآية .  
وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وجاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وأستكم رواه أحمد وأبو داود  
والنسائي والدارمي .

أما قوله تعالى : لا اكراه في الدين ، فقد ذهب كثير من العلماء الى  
انها منسوخة بآية السيف وعلى القول بأنها ليست منسوخة فهي نازلة في قصة  
مخصوصة في الانصار وأبناء الانصار كما قال ذلك بن عباس وسعيد بن جبير  
وغيرهما من علماء التفسير فالرسول صلى الله عليه وسلم غزا المشركين في  
بلادهم وعقر دارهم كما هو معروف من غزواته تارة بنفسه وتارة بجيشه  
المظفر .

وصحابتة رضي الله عنهم نسجوا على منواله فجيشوا الجيوش ونظموا  
العساكر وكذا جرى النظام في الدولة الأموية والدولة العباسية فمن بعدهم  
حتى بلغت الفتوحات الاسلامية شرق البلاد وغربها وليس المقصود بهذا



## ( ١ ) أو استنفره الإمام ( ٢ ) وتمام الرباط ( ٣ ) أربعون يوماً

القتال الذي وقع من الرسول فمن بعده هو سفك الدماء وسبى الاموال لا بل الهدف السامى والمقصود الأعظم هو هداية البشر ليسعدوا دنيا واخرى والله ولي التوفيق .

١ — قوله ويجب اذا حضره : وهذا بالاجماع لقوله تعالى « اذا لقيتم فئة فاثبتوا » وقوله ( فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ) وقد جعل صلى الله عليه وسلم التولى من الزحف من كبائر الذنوب كما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة .

٢ — قوله أو استنفره الامام : لقوله تعالى « ما لكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الارض » .  
ولحديث بن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هجرة بعد الفتح واذا استنفرتم فانفروا رواه البخارى ومسلم وأهل السنن .

**فائدة :** يتعين الجهاد فى ثلاث حالات اذا استنفره الامام واذا التقى الزحفان وتقابل الصفان واذا نزل عدو فى بلد إسلامي .  
ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط : الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والسلامة من الضرر ووجود النفقه .

٣ — قوله وتمام الرباط : تعريف الرباط هو لزوم ثغر للجهاد فى سبيل الله تقوية للمسلمين وحماية لهم وهو من افضل الاعمال عند الله .  
لحديث سهل بن سعد قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها متفق عليه .

( ٤ ) وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً الا باذنيهما ( ٥ )  
ويتفقد الإمام جيشه عند المسير ويمنع المخذل ( ٦ ) والمرجف  
( ٧ ) وله ان ينفل في بدايته الربع بعد الخمس وفي الرجعة  
الثلاث بعده ( ٨ ) .

٤ — قوله أربعون يوماً : وهو قول عمر وابنه عبدالله وأبي هريرة رضى

الله عنهم .

وروى عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمام الرباط  
أربعون يوماً ومن رابط أربعين يوماً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال في  
مجمع الزوائد وفيه ايوب بن مدرك وهو متروك .

٥ — قوله الا باذنيهما : لحديث عبدالله بن عمرو قال رجل الى النبي

صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال أحى والداك قال نعم قال  
ففيها فجاهد رواه البخارى والنسائى وابو داود والترمذى وصححه .  
وبهذا القول قال الائمة الثلاثة والجاهير من العلماء .

٦ — قوله ويمنع المخذل : وهو الذى يفند المسلمين عن القتال ويزهدهم

فيه قال تعالى « فان رجعتك الله الى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن  
تخرجوا معى ابدا ولن تقاتلوا معى عدوا » .

وقال فى المصباح المنير وخذلته تخذيلاً حملته على الفشل وترك القتال .

٧ — قوله المرجف : وهو الذى يقول لا طاقة للمسلمين ولا قدرة لهم

على قتال عدوهم ونحو ذلك من الالفاظ الشنيعة قال تعالى « والمرجفون فى  
المدينة لنغرينك بهم » وقال جل ذكره « لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا  
خبالاً ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة » .

٨ — قوله فى بدايته الربع : لحديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى

الله عليه وسلم كان ينفل فى البدءة الربع وفى الرجعة الثلاث رواه أحمد

ويلزمُ الجيشَ طاعتهُ والصبرُ معه ( ١٠ ) ولا يجوزُ الغزوُ إلا  
بإذنه إلا ان يفجأهمُ عدوٌ يخافونَ كَلْبَهُ ( ١١ ) .  
وتملكُ الغنيمَةَ بالاستيلاءِ عليها في دارِ الحربِ ( ١٢ )

---

والترمذى وابن ماجه والدارمي ولفظه اذا أغار في أرض العدو نفل الربع  
وإذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث .  
فائدة : النفل على الصحيح من المذهب ثلاثة أقسام أحدها هذا الذى

ذكره المصنف .  
والثاني كأن يقول من له ولاية في الجيش من هد هذا السور او من تسور  
هذا الحصن فله كذا .

الثالث ان ينفل من له ولاية في الجيش بعض رجاله لبأسه وشجاعته .  
١٠ — قوله ويلزم الجيش طاعته : لقوله جل ذكره « أطيعوا الله  
وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم » وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن  
اطاع اميرى فقد اطاعنى ومن عصى اميرى فقد عصانى متفق عليه واللفظ  
للبخارى .

١١ — قوله يخافون كلبه : اي شره وأذاه قال فى القاموس والمكالبة  
المشاركة والمضايقة والتكالب التواثب ، وقال فى المصباح تكالب القوم تكالبا  
تجاهروا بالعدواة وهم يتكالبون على كذا اي يتواثبون .

١٢ — قوله وتملك الغنيمه : لمفهوم قوله تعالى « واعملوا ان ما غنمتم  
من شىء فإن لله خمسة » .

ولحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بعث سرية قبل نجد فخرجت فيها فبلغت سهاننا اثني عشر بعيرا ونفلنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا متفق عليه ورواه أحمد وأبو داود .

وهي لمن شهد الواقعة ( ١٣ ) من أهل القتال ( ١٤ ) .

**فائدة :** حل الغنيمة لهذه الامة الاسلامية هو من محاسن دينها ولم تكن الغنيمة خللا لاهل الشرائع قبلنا .

١٣ — قوله وهي لمن شهد الواقعة : وهو قول مالك والشافعي واكثر العلماء وقال أبو حنيفة اذا لحق المدد قبل قسمة الغنيمة يسهم لهم .  
دلينا عموم الادلة منها حديث عبدالله بن عمر قال لما تغيب عثمان عن بدر فانه كان تحته بنت الرسول وكانت مريضة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك أجر رجل وسهمه رواه أحمد والبخارى والترمذى وصححه .  
ورواه أبو داود وفيه فضرب صلى الله عليه وسلم لعثمان بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره .

وعن أبي موسى الأشعري قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين بعد فتح خيبر فقسم لنا ، ولم يقسم لاحد ممن لم يشهد الفتح غيرنا رواه أبو داود والترمذى والشيخان واحمد .  
وروى الشافعي وسعيد بن منصور عن عمر رضي الله عنه انه قال الغنيمة لمن شهد الواقعة .

وروى البيهقي عن أبي بكر وعمر وعلي أنهم قالوا الغنيمة لمن شهد الواقعة .

١٤ — قوله من أهل القتال : وشروط ذلك أربعة : البلوغ والعقل والحرية والذكورة فان اختل شرط رضح له .

لحديث ابن عباس انه كتب الى نجدة الحروري سألت عن المرأة والعبد هل كان لها سهم معلوم اذا حضرا البأس وانه لم يكن لهما سهم معلوم الا ان يجذبا من غنائم القوم رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والبيهقي .  
ونقل بن هبيرة في الافصاح اتفاق الائمة الاربعة على ان الصغير والمرأة والعبد اذا حضروا الواقعة يرضخ لهم وهو اختيار الشيخ وابن القيم .

فيخرجُ الخمسَ ( ١٥ ) ثم يقسمُ باقي الغنيمة للراجلِ سهمٌ  
وللفارسِ ثلاثةُ أسهمٍ سهمٌ له وسهمانِ لفرسه ( ١٦ ) ويشاركُ  
الجيشُ سراياه في ما غنمتُ ويشاركونه فيما غنمَ ( ١٧ ) .

١٥ — قوله فيخرج الخمس : لقوله جل ذكره « واعلموا انما غنمتم  
من شيء فان لله خمسة الآيه » .

ولحديث عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى  
بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من  
غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم رواه أبو داود  
والنسائي .

١٦ — قوله للراجل سهم : لحديث عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله  
عليه وسلم ، أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه رواه  
البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

وهذا قول مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة له سهم ولفرسه  
سهم .

وقال في كتاب رحمة الأمة في اختلاف الإئمة وقيل انه لم يخالف في  
هذه المسألة غير أبى حنيفة وحده .

١٧ — قوله ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت : وبه قال الثلاثة ،  
لقوله صلى الله عليه وسلم السرية ترد على العسكر والعسكر يرد على  
السرية ، وفي لفظ المسلمون تكافأ دماؤهم ويرد مشداهم على مضعفهم  
ومتسربهم على قاعدتهم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى وابن  
الجارود .

وقد ترجم له هو وأبو داود بقولها باب ما جاء في رد السرايا على أهل  
العسكر .

والغال من الغنيمة يُحرقُ رحله كله إلا السلاح ( ١٨ )  
والمصْحَفَ وما فيه روحٌ واذا اغنموا أرضاً فتحوها بالسيف خَيْرَ  
الإمامِ بين قَسَمِهَا ( ١٩ ) ووقَّفَهَا على المسلمين ( ٢٠ ) ويضْرَبُ  
عليها خراجاً مستمراً يؤخذُ ممن هي بيده .

---

١٨ — قوله والغال من الغنيمة : هذا المذهب ، وعند الأئمة الثلاثة

الغال من الغنيمة لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه .  
دليلنا حديث سالم عن أبيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا في  
متاعه مصحفاً فسأل سالم عنه فقال بعه وتصدق بثمانه رواه أحمد والترمذى  
والحاكم وسعيد بن منصور والدارمي والبيهقى وابو داود واللفظ له .  
وقد ترجم له باب عقوبة الغال ، غير ان فى اسناده صالح بن محمد بن  
أبى زائدة قال بن حجر فى التلخيص ضعيف .  
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه ومنعوه سهمه رواه أبو داود  
والحاكم والبيهقى وفى اسناده رجل مجهول هو زهير بن محمد الخراسانى قاله  
فى التلخيص .

والذى استظهره فى الفروع وهو اختيار الشيخ تقي الدين ان تحريق رحل  
الغال من باب التعزير لا الحد الواجب فيجتهد الامام فيه بحسب المصلحة  
قلت والعمل بهذا أولى .

١٩ — قوله خير الامام بين قسمها : لعموم قوله تعالى « واعلموا انما

غنمتم من شىء فان لله خمسته » .

ولحديث سهل بن أبى حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خير نصفين نصفاً لنوابه وحوائجهم ونصفاً بين المسلمين قسمها على ثمانية عشر

والمرجعُ في الخراجِ والجزيةِ الى اجتهادِ الإمامِ ( ٢١ ) ومن  
عَجَزَ عن عمارةِ أرضه أُجِبَ على إجارتها أو رفعِ يدهِ عنها ويجري  
فيها الميراثُ وما أخذَ من مالِ مشركٍ بغيرِ قتالٍ كجزيةٍ وخراجِ  
وعُشْرِ وما تركوه فزَعاً وخُمسَ خميسِ الغنيمَةِ ففيه يُصرفُ في  
مصالحِ المسلمين ( ٢٢ ) .

سها رواه ابو داود .

٢٠ — قوله ووقفها على المسلمين : لان عمر رضى الله عنه لما فتح الله  
عليه الشام والعراق ومصر وقف ذلك على المسلمين وضرب عليها خراجا  
مستمرا يؤخذ ممن هي في يده روى ذلك البخارى وأبو عبيد فى كتاب  
الاموال .

ونقل بن رشد فى بداية المجتهد إذا فتح المسلمون ارضا فالامام مخير بين  
قسمها أو يضرب عليها خراجا عند أبى حنيفة ، وعند مالك تكون وقفا  
يصرف خراجها فى مصالح المسلمين الا ان يرى الامام المصلحة فى قسمها  
فله ذلك .

٢١ — قوله إلى اجتهاد الامام : لان ذلك يختلف باختلاف الازمان  
ولان مصرفه فى مصالح المسلمين فيكون مرجع ذلك الى اجتهاده .  
وعن احمد رحمه الله يرجع فى ذلك الى ما ضربه عمر بن الخطاب  
رضى الله عنه فلا يزداد فيه ولا ينقص .

٢٢ — قوله يصرف فى مصالح المسلمين : وهو قول مالك وابى حنيفة  
واكثر العلماء لقوله تعالى « ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى » الآية  
ولفعله صلى الله عليه وسلم .

وعن مالك بن أوس قال كان عمر يحلف على ايمان ثلاث والله ما احد  
احق بهذا المال من احد وما أنا احق به من أحد والله ما من المسلمين احد الا

## ( باب عقد الذمة وأحكامها )

لا يُعقدُ لغير المجوسِ ( ١ ) .

وله في هذا المال نصيب الا عبدا مملوكا ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وبلاؤه في الاسلام ، والرجل وقدمه في الاسلام والرجل وغناؤه في الاسلام ، والرجل وحاجته ووالله لان بقيت لهم لايتين الراعى يجبل صنعاء بحضه من هذا المال وهو يرعى مكانه رواه احمد .

## ( باب عقد الذمة )

**فائدة :** تعريف عقد الذمة هو اقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية وهو من محاسن شريعتنا الاسلامية لعله يرى من مآثر الاسلام التي تدعوه الى الدخول فيه فيراجع الحق فيسلم .

**فائدة :** يشترط لصحة عقد الذمة ستة شروط :

- ١ — ان يكون مجوسياً أو من أهل الكتابين .
- ٢ — ان يلتزم تسليم الجزية مع الذل والصغار .
- ٣ — ان لا يذكر دين الاسلام الا بخير .
- ٤ — ان لا يقول ولا يفعل ما فيه ضرر علينا .
- ٥ — ان تجري عليهم احكام شرعنا في ضمان نفس وعرض ومال واقامة حد فيما يعتقدون تحريمه .

٦ — أن يقع ذلك من أمام او نائبه .

١ — قوله لا يعقد لغير المجوس : لما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ان عمر رضى الله عنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر .



وأهل الكتابين ( ٢ ) ومن تبعهم ولا يعقدوها الا الإمام  
( ٣ ) أو نائبه ( ٤ ) ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد

وروى مالك والشافعي من حديث عبد الرحمن بن عوف والطبراني من  
حديث السائب بن يزيد قال أشهد لسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
سوا بهم سنة أهل الكتاب يعنى المجوس .

٢ — قوله وأهل الكتابين : لقوله تعالى « ولا يدينون دين الحق من  
الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » .  
ونقل بن هبيرة اتفاق الأئمة الاربعة على أن الجزية تؤخذ من المجوس  
وأهل الكتابين بل نقل بن رشد اجماع العلماء على ذلك أما ما عداهم فعندنا  
وعند الشافعية لا يجوز اخذ الجزية فلا يقبل منهم الا الاسلام او القتل .  
وقال أبو عبيد في كتاب الاموال تابعت الآثار عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك ان لا يقبل منهم الا  
الإسلام او القتل انتهى .

وقال مالك تؤخذ الجزية من كل كافر الا من مشرك قريش ، وقال أبو  
حنيفة تؤخذ من كل كافر الا من مشرك العرب .

**تمة :** مقدار الجزية عندنا وعند الحنفية على الغني ثمانية وأربعون  
درهم ، وعلى المتوسط اربعة وعشرون ، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر  
درهم ، وقال مالك على الغني والفقير جميعا اربعة دنانير أو أربعون  
درهما ، وقال الشافعي الواجب في الجزية دينار على الغني والفقير .

دليلنا ما رواه أبو عبيد في كتاب الاموال عن محمد بن عبيدالله الثقفي  
ان عمر رضي الله عنه وضع عليهم ثمانية وأربعين درهما واربعة وعشرين  
واثنا عشر .

٣ — قوله الا الامام : صرح الأدلة من الكتاب والسنة بوجوب  
طاعة الامام وفي عقد غيره افتياة عليه ، قلت ومقدار الجزية يسوغ فيه

( ٥ ) ولا فقير يعجز عنها ( ٦ ) ومن صار أهلاً لها أخذت منه في آخر الحول ( ٧ ) ومتى بذلوا الواجب عليهم وجب قبوله ( ٨ ) وحرّم قتالهم ويمتحنون عند أخذها ( ٩ ) ويُطال وقوفهم وتُجرُّ أيديهم .

---

الاجتهاد فيرجع فيه الى رأى الإمام، وتقدم قريباً .

٤ — قوله او نائبه : لقيامه مقامه .

٥ — قوله ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد : وبه قال الثلاثة

لعدم دخولهم تحت قوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » .

وروى البيهقي وأبو عبيد فى كتاب الاموال وسعيد بن منصور فى سننه ان عمر رضى الله عنه كتب الى أمراء الاجناد أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان .

٦ — قوله ولا فقير يعجز عنها وليس له عمل لقوله تعالى ( لا يكلف الله نفسا الا وسعها ) وبه قال مالك وأبو حنيفة .

٧ — قوله فى آخر الحول وفاقا لمالك والشافعى وقال أبو حنيفة تؤخذ

الجزية من الذمى فى أول الحول .

٨ — قوله وجب قبوله : لقوله تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم

صاغرون » وروى أحمد والبخارى عن المغيرة بن شعبة انه قال لعامل كسرى امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية .

٩ — قوله ويمتحنون عند اخذها : لقوله تعالى « حتى يعطوا الجزية عن

يد وهم صاغرون » .

## « فصل »

ويلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام في النفس والمال  
والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه ( ١٠ ) دون  
ما يعتقدون حله ويلزمهم التمييز عن المسلمين ( ١١ ) ولهم

١٠ — قوله فيما يعتقدون تحريمه : كالزنا والسرقه والقذف : لحديث  
أنس ان جارية وجد رأسها مرضوضا بين حجرين فقبل من فعل هذا بك  
فلان حتى ذكر يهودى فأومأت برأسها فأخذ اليهودى فأعترف فأمر النبي صلى  
الله عليه وسلم ان يرض رأسه بين حجرين متفق عليه .  
أما ما يعتقدون حله كالخمر ولحم الخنزير فلا يعاقبون عليه لأنهم يقرون  
على كفرهم وهو أعظم جرما ولكنهم يمنعون من اظهار ذلك بين المسلمين  
فشريعتنا الاسلامية تحترم المعاهد وتفى له بحقوقه ولكنه إذا فعل ما لا يجوز  
فى شرعنا بالقيد المتقدم فانها تضرب عليه بيد من حديد فهى شريعة  
حكيمه محكمة صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان شريعة العدل والانصاف  
تأخذ حقا وتعطى حقا فمن لم يعتقد فيها ما اشرنا اليه فهو أضل من حمار  
أهله .

١١ — قوله ويلزمهم التمييز عن المسلمين : دليل ذلك ان عمر رضى الله  
عنه اشترط عليهم ذلك لما صالح أهل مدينة من مدن الشام وكاتب هذا  
الصالح عبد الرحمن بن غنم وجاء فيه وان نوقر المسلمين وان نقوم لهم من  
مجالسنا ان ارادوا جلوسا ولا نتشبه بهم فى شىء من لباسهم .  
روى هذا البيهقى فى سننه مطولا فاليعاود فى المجلد التاسع .

**فائدة :** التمييز عن المسلمين فى أربعة أشياء : لباسهم وشعورهم  
وركوبهم وكناهم .

ركوبٌ غير خيلٍ بغير سرجٍ بايكافٍ ( ١٢ ) ولا يجوز تصديرهم  
في المجالس ( ١٣ ) ولا القيام لهم ( ١٤ ) ولا بدائتهم بالسلام  
( ١٥ ) .

ويمنعون من أحداثٍ كنائسٍ وبيعٍ ( ١٦ ) وبناء ما انهدم  
منها ولو ظلما .

---

١٢ — قوله بغير سرج باكاف : لانهم قد التزموا بذلك كما في معاهدة  
عمر المشار اليها سابقا والإكاف بالكسر برذعة الحمار كما في القاموس  
والمصباح المنير .

١٣ — قوله ولا يجوز تصديرهم في المجالس : لان ذلك من تعظيمهم  
والركون اليهم والله يقول « ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار » .  
١٤ — قوله ولا القيام : لهم لأنه من تعظيمهم وتعظيمهم لا يجوز  
بالاجماع .

١٥ — قوله ولا بدئهم بالسلام : لحديث أبي هريرة رضى الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤ اليهود والنصارى بالسلام واذا  
لقيتموهم في طريق فأضطروهم الى أضيقتها متفق عليه وقد أجمع العلماء  
على ذلك .

١٦ — قوله من أحداث كنائس وبيع : وهو اختيار الشيخ وابن القيم .  
ونقل الوزير في الافصاح اتفاق الإئمة الأربعة على ذلك .  
لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكون قبلتان في  
بلد واحد رواه أبو داود وسكت عنه ورواه ايضا الامام أحمد والترمذى .  
وعن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كل مصر مصره  
المسلمون لا يبنى فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه بناقوس ولا يباع فيه لحم  
حتزير ولا يشرب فيه خمر رواه احمد والبيهقى ، فبناء الكنائس في بلد

ومن تَعْلِيَةِ بِنِيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ ( ١٧ ) لَا مَسَاوَاتِهِ لَهُ وَمَنْ  
إِظْهَارِ خَمْرٍ ( ١٨ ) وَخَنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَجَهْرٍ بِكُتَابِهِمْ وَأَنْ تَهُودُ  
نَصْرَانِيٍّ ( ١٩ ) أَوْ عَكْسَهُ لَمْ يَقْرَ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ  
دِينَهُ .

### « فِصْل »

فَإِنْ أَبِي الذِّمِّيِّ بِذَلِّ الْجِزْيَةِ ( ٢٠ ) أَوْ التَّرَامِ حُكْمِ

إِسْلَامِي حَرَامٌ لَا يَجُوزُ .

١٧ — قَوْلُهُ وَمَنْ تَعْلِيَةِ بِنِيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ : وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ وَابْنِ  
الْقَيْمِ ، وَفَوَلَّ جَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُمْ قَدْ التَزَمُوا الذَّلَّةَ وَالصَّغَارَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
حَتَّى يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ) وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْإِسْلَامَ يَعْطُونَ وَلَا يَعْطُونَ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ  
وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ، وَقَالَ الْحَافِظُ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

١٨ — قَوْلُهُ وَمَنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ : لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا وَأَخْرَجَ أَبُو  
عَبِيدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ أَدْبَوْا الْخَيْلَ وَلَا يَرْفَعَنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ الصَّلِيبَ وَلَا  
يَجَاوِرَنَّكُمْ الْخَنَازِيرُ وَهَذَا قَوْلُ الْجَاهِيرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَذَا يَمْنَعُونَ مِنَ الْأَكْلِ فِي  
نَهَارِ رَمَضَانَ إِلَّا خَفِيَّةً نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ .

١٩ — قَوْلُهُ وَأَنْ تَهُودُ نَصْرَانِيٍّ : النَّخ .. لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ .

٢٠ — قَوْلُهُ فَإِنْ أَبِي الذِّمِّيِّ بِذَلِّ الْجِزْيَةِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ : وَفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ  
وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ وَقَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( حَتَّى يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ  
وَهُمْ صَاغِرُونَ ) .

الإسلام أو تعدى على مسلم بقتل ( ٢١ ) أو زناً ( ٢٢ ) أو قطع طريق أو تجسس ( ٢٣ ) أو إيواء جاسوس أو ذكر الله أو رسوله ( ٢٤ ) .

أو كتابة ( ٢٥ ) بسوء انتقض عهده دون نسائه وأولاده ( ٢٦ ) وحل دمه وماله .

٢١ — قوله أو تعدى على مسلم بقتل : لأنه صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي الذي رض رأس الجارية كما في الصحيحين .

٢٢ — قوله أو زنا : لما رواه البيهقي والطبراني عن عوف بن مالك ان يهوديا تعدى على امرأة مسلمة فأمر به عمر بن الخطاب فصلب . وقال في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح .

٢٣ — قوله أو تجسس : لأنهم إذا فعلوا ذلك فلم يستقيموا لنا والله يقول فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم .

٢٤ — قوله أو ذكر رسوله بسوء : وبه قال مالك والجاهير من العلماء لما رواه الطبراني في الكبير والبيهقي واللفظ له عن عرفة بن الحارث أنه دعى الى الاسلام نصرانيا فذكر النصراني النبي صلى الله عليه وسلم فتناوله فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص فقال قد اعطيناهم العهد فقال عرفة معاذ الله ان نكون اعطيناهم العهود والمواثيق على ان يؤذونا في الله ورسوله فقال عمرو صدقت .

وقال الهيثمي وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث وثقه جماعة وضعفه آخرون وبقية رجاله رجال الصحيح .

٢٥ — قوله أو كتابة لقوله تعالى ( وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا ايمان لهم ) .

٢٦ — قوله دون نسائه وأولاده : لقوله تعالى « ولا تزرر وزر أخرى » .

## ( كتاب البيع )

وهو مبادلة مالٍ ولو في الذمة او منفعةٍ مباحةٍ كتمرٍ في دار

فرع : اتفق الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد وهو قول الجمهور على ان الكافر يمنع من دخول الحرم المكي للآية الكريمة .  
وقال الشيخ تقي الدين ويمنعون من المقام في الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة والينبع وفدك وتبوك ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة الصوان من الشام الى معان انتهى .

وهذا المذهب وبه قال مالك والشافعي وجمهور العلماء للنصوص الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

تكملة : يحرم السفر الى بلاد الكفرة والمشركين لغير ضرورة ، وكذا مساكنتهم لقوله تعالى ( ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ) الآية .  
ولحديث خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انا برىء من كل مسلم أقام مع المشركين لا يرى ناراهما : قال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

ولحديث جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة وفي لفظ أنا برىء من كل مسلم يقيم مع مشرك . رواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى .

وعن عبد الله بن الشخير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لحي من عكل انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله واقتمت الصلاة وأتيمت الزكاة وفارقتم المشركين فانتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله . رواه البيهقى .

وقد ترجم البيهقى لهذه الحاديث بقوله باب فرض الهجرة .

وعن سمرة بن جندب قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله رواه أبو داود وسكت عنه .

بمثل أحدهما على التأييد ( ١ ) غير رباً وقرضٍ وينعقدُ بإيجاب

وقال بن هبيرة في الإفصاح واتفقوا فيما أعلم على وجوب الهجرة من ديار الكفار ان قدر على ذلك انتهى .

فلهذه النصوص وغيرها يحرم السفر الى بلاد المشركين لما فيه من المخاطرة في الدين ولما فيه من التعرض للفتن والله الهادي الى سواء السبيل الا اذا كان ذلك لحاجة وضرورة وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

( كتاب البيع )

البيع لغة هو دفع عوض وأخذ معوض وشرعا مبادلة مال ولو في الذمة .

**فائدة :** من محاسن الشرائع الالهية والديانات السماوية الكفيلة بمصالح

المجتمعات البشرية جواز البيع والشراء وما بمعنى ذلك ، لانه من ضروريات الحياة لكل فرد من بني الإنسان وقد جاءت شريعتنا الاسلامية في أبواب المعاملات بأعدل أحكام وأحسن نظام فهي أعظم قانون سماوي صالح ومصالح لكل زمان ومكان مهما كان وأين كان ولو كان ما كان عنده من تطور وازدهار فقوانين شريعتنا الإسلامية هي رمز العدالة والانصاف ، وهي مع ذلك تتمشى مع الزمان وأهله لان الذي شرعها حكيم عليم بمصالح عباده وما يحفظ لهم حقوقهم في دينهم ودنياهم فيجب تطبيق أحكامها ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، والحق ما شهدت به الاعداء فقد صرح كثير من الصحفيين في أوربا وغيرها بأنه لا تحارب الفوضى ولا تحفظ الحقوق الا بتطبيق القانون الذي جاء به محمد بن عبدالله وفق الله الحكومات الاسلامية في شرق البلاد وغربها لتطبيق الاحكام الشرعية في جميع شؤونهم الاجتماعية وان لم يفعلوا فقل على الحياة العفا وعلى أمة الاسلام السلام .

وأركان البيع خمسة البائع والمشتري والثمن والمثلن والصيغة .

١ — قوله على التأييد يخرج بذلك الاجارة والاعارة .



وقبولٍ بعده ( ٢ ) وقبله متراخياً عنه في مجلسه فإن تشاغلاً بما يقطعه بطلَ وهي الصيغةُ القوليةُ وبمعاطاةٍ وهي الفعلية .  
ويشترطُ التراضي ( ٣ ) منها فلا يصحُّ من مكرهٍ بلا حقٍ  
وان يكونَ العاقدُ جائزَ التصرفِ ( ٤ ) فلا يصحُّ تصرفُ صبي

---

٢ — قوله ينعقد بايجاب وقبول بعده : وبه قال الشافعي وعلى الصحيح من المذهب اذا تقدم القبول على الايجاب لم يصح الا بلفظ أمر مثل بعني أو ماض مجرد عن استفهام نحو اشتيته بكذا .  
وعند أبي حنيفة ان تقدم القبول بلفظ الماضي صح وان كان بلفظ الأمر لم يصح .

وعند مالك والشافعي اذا تقدم القبول صح مطلقا حتى في النكاح .  
وقال الشيخ تقي الدين وكل ما عده الناس بيعا أو هبة من متعاقب أو متراخ من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة ورجح بن القيم هذا القول وهو قول مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء والعمل به أولا لان النصوص الواردة عن الله ورسوله في البيع مطلقة .

٣ — قوله ويشترط التراضي : وهذا بالاجماع لقوله تعالى ( الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ) .

وروى بن ماجه والبيهقي عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما البيع عن تراض وهو حديث حسن رمز له السيوطي في الجامع الصغير بذلك وقال في مجمع الزوائد إسناده صحيح .

٤ — قوله جائز التصرف : وبه قال الثلاثة لعموم قوله تعالى ( ولا تؤتوا

السفهاء اموالكم ) ولقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة الحديث .

٥ — قوله بغير اذن ولي : وبه قال أبو حنيفة لقوله تعالى ( وابتلوا

وسفيه بغير اذن ولي ( ٥ ) .  
وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة ( ٦ ) كالبغل  
والحمار ودود القز ( ٧ ) وبزره والفيل وسباع البهائم التي

---

اليتامى ) اي اختبروهم وانما يتحقق ذلك بتفويض البيع والشراء إليهم ،  
وعند مالك والشافعي لا يصح البيع الا من بالغ .

**فائدة :** يصح تصرف الصبي بشرطين ان يكون مميزا وان يأذن له  
وليه ، أما في الشيء اليسير فيصح تصرف الصبي ولو بغير اذن وليه .  
٦ — قوله وان تكون العين مباحة النفع من غير حاجة : لعموم نبيه  
صلى الله عليه وسلم عن اضاءة المال وعموم نبيه عليه السلام عن التبذير .  
تنبه : يخرج بهذا القيد الذي ذكره المصنف ما لا نفع فيه أصلا  
كالحشرات وما فيه منفعة محرمة كالخمر وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب  
وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المحمصة والخمر لدفع لقمة غص  
بها .

**فائدة :** كل ما كان محرماً أو وسيلة الى محرم فيعه وشراؤه حرام لا يجوز  
لأنه إعانة على معصية والله يقول ( ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ) .  
فعندنا في الشريعة الاسلامية قاعدة وسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية  
معصية ، فتنبه ايها القارىء الكريم .

٧ — قوله ودود القز : لأنه من الحشرات الطاهرة التي ينتفع بها وفي  
محكم التنزيل ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، ويجوز بيع دود القز قال مالك  
والشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز .

**فائدة :** القز هو الابرسم كما في القاموس وقال في المصباح وقولهم  
لبعض الدود بزر القز مجاز على التشبيه بيزر البقل لانه ينبت كالبقل انتهى .  
٨ — قوله وسباع البهائم : أى وكذا سباع الطير لعموم قوله تعالى

تصلحُ للصيد إلا الكلبَ ( ٩ ) والحشراتِ .  
والمصحفَ ( ١٠ ) والميتةَ ( ١١ ) والسرجينَ النجسَ

---

( وأحل الله البيع وحرم الربا ) وبذلك قال الشافعي .  
وعلى الصحيح من المذهب لا بد من وجود شرطين ان تصلح للصيد  
وان تقبل التعليم وذلك كالفعد والصقر مثلا .  
٩ — قوله الا الكلب : ولا فرق بين مباح الاقتناء وغيره وبه قال  
الشافعي والجاهير من العلماء وهو اختيار الشيخ وابن القيم .  
لحديث أبي جحيفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ثمن  
الدم وثن الكلب وكسب البغي ولعن الواشمة والمتوشمة وآكل الربا وموكله  
ولعن المصورين رواه البخارى ومسلم وأهل السنن .  
وعن عبدالله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن  
الكلب ، وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملاء كفه ترابا رواه أحمد وأبو  
داود .

وقال أبو حنيفة وبعض المالكية يجوز بيع الكلب مباح الاقتناء لما روى  
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ثمن كلب الصيد  
ولكن الحديث قال : عنه عبد الحق هو باطل وورد مثله عن جابر مرفوعا  
ولكن ضعفه البيهقي وابن القيم .

١٠ — قوله والمصحف : لقوله عبدالله بن عمر رضى الله عنهما وددت  
ان الابدى تقطع في بيعها وأخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس قال اشتر  
المصحف ولا تبعه وهذا قول ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وسعيد بن  
جبير .

وعند الأئمة الثلاثة يجوز بيع المصحف وشراؤه .  
قلت اذا لم يحصل ببيع المصحف امتهان وابتدال له فالعمل بهذا القول

( ١٢ ) والادهان النجسة ( ١٣ ) والمنتجسة ( ١٤ ) ويجوز

اولى اما شراؤه فيجوز على الصحيح من المذهب .  
وعن أحمد يجوز بيعه مع الكراهة قال : في الانصاف قال في الرعاية الكبرى وهو اظهر وقدمه في الهداية والمستوعب والهادى والمحرم والرعاية الصغرى والحاويين والفائق ونظم المفردات وهو منها واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

١١ — قوله والميتة : لحديث جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام رواه الجماعة .

١٢ — قوله والسرجين النجس : لان الله جل شأنه اذا حرم شيئا حرم ثمنه كما في حديث جابر المتقدم قريبا وبه قال مالك والشافعى .  
وعند أبى حنيفة وبعض المالكية أو أكثرهم يجوز بيع السرجين النجس .

١٣ — قوله والادهان النجسة : وبه قال مالك والشافعى واكثر العلماء ، وعند أبى حنيفة يجوز بيع الادهان النجسة إذا علم بذلك المشتري ذكر ذلك عنهم ابن رشد فى بداية المجتهد والوزير فى الافصاح .  
دليلنا ما رواه الجماعة من حديث جابر وفيه فليل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه واكلوا ثمنه .

١٤ — قوله ولا المنتجسة : لعدم حديث جابر المتقدم ولما اخرجاه احمد وابو داود والبيهقى عن ابن عباس مرفوعا وفيه وان الله اذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه .  
وقال الليث بن سعد وابو حنيفة يجوز بيع المنتجس من الادهان ، وهو مروى عن أبى موسى الاشعري رضى الله عنه .

الاستِصْبَاحُ بِهَا ( ١٥ ) فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ .  
وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِكٍ أَوْ مِنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فَإِنْ بَاعَ مِثْلَ غَيْرِهِ  
( ١٦ ) أَوْ اشْتَرَى بَعِيْنٍ مَالِهِ بِبَلَا إِذْنِهِ ( ١٧ ) لَمْ يَصِحَّ وَأَنْ  
اشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِبَلَا إِذْنِهِ وَلَمْ يَسْمِهِ فِي الْعَقْدِ صَحَّ لَهُ بِالْإِجَازَةِ  
( ١٨ ) وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي بَعْدَهَا مِلْكًا وَلَا يَبَاعُ غَيْرَ الْمَسَاكِينِ مِمَّا فَتَحَ

---

**فائدة :** الفرق بين النجسة والمنتجسة النجسة هي نجسة العين كشحم الميتة والمنتجسة هي التي طرء عليها نجاسة بعدما كانت طاهرة .  
١٥ — قوله ويجوز الاستصباح بها أي بالمنتجسة ، وبه قال مالك والشافعي ، وحكاه بن رشد عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، وحكاه ابن حزم في المحلى عن علي وابن مسعود وابن عمر وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري والقاسم وسالم وعطاء والليث وأبي حنيفة وسفيان وإسحاق .

١٦ — قوله فإن باع ملك غيره : لحديث حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي .  
١٧ — قوله بلا إذنه لم يصح : وعنه يصح ويقف على الإجازة اختاره كثير من الأصحاب وهو قول مالك وأبي حنيفة .

١٨ — قوله صح له بالإجازة : إذا اشترى زيد لعمره سلعة بلا إذنه صح ذلك بثلاثة شروط أن لا يسميه في العقد ، وأن لا ينقد الثمن من مال نفسه ، وأن يجيز عمره ذلك .

**تنبيه :** إذا أجاز من اشترى له الشراء فهل يملك السلعة من حين الشراء أو من حين الإجازة المذهب الأول فإذا حصل نماء فهو له .

عنوةً كارض الشام ومصر ( ١٩ ) والعراق بل تؤجر ولا يصح  
بيع نقع البئر ( ٢٠ ) ولا ما ينبت في أرضه من كلاء وشوك  
( ٢١ ) ويملكه آخذه .

١٩ — قوله كأرض الشام ومصر : لان عمر رضى الله عنه وقفها على  
المسلمين وضرب عليها خراجا يؤخذ ممن هي بيده ذكر ذلك أبو عبيد في  
كتاب الاموال وذكره الشارح عن عمر وعلى وابن عباس وعبدالله بن عمر  
رضى الله عنهم .

وعن أحمد رحمه الله يجوز بيع الارض الخراجية قال فى الانصاف  
والعمل عليه فى زمننا قلت وهو اختيار الشيخ ، وزمن صاحب الإنصاف  
فى القرن السادس الهجرى .

٢٠ — قوله ولا يصح بيع نقع البئر : لما رواه أحمد ومسلم والنسائي  
وابن ماجه عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
بيع فضل الماء ، وروى احمد وأبو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
المسلمون شركاء فى ثلاثة فى الماء والكلا والنار قال الحافظ ورجاله ثقات .  
وقال الشيخ بعدما ذكر حكم بيع العين والبئر وانما تنازعوا لو باع الماء  
دون القرار وفى الصحة قولان بناء على انه هل يملك ام لا ومذهب مالك  
والحنفية الصحة انتهى .

وقال فى الافصاح وقال أبو حنيفة وأصحاب الشافعى يلزم بذل الماء  
لشرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزم للمزارع وله أخذ العوض عنه  
فيها الا انه يستحب له بذله بغير عوض .

وعن أحمد روايتان اظهرهما يلزم بذله بغير عوض للماشية والسقياء معا  
والرواية الأخرى عنه كمذهب ابى حنيفة انتهى .

٢١ — قوله من كلاء او شوك : للحديث المتقدم المسلمون شركاء فى  
ثلاثة .

وان يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح ( ٢٢ ) بيع آبقٍ وشاردٍ وطيّرٍ في هواء ( ٢٣ ) وسمكٍ في ماء ( ٢٤ ) ولا

وعن أحمد يملك بملك الأرض ويجوز بيعه وفي هذا القول قوة لانه متولد من أرض مملوكة وغذاؤه منها ومما هو موجود فيها من أسمدة وأملاح وتوسط الشيخ تقي الدين فقال يصح بيعه اذا قصد استنباته .

**فائدة :** الكلاء بفتح الكاف العشب كما في مثلثة قطرب .

٢٢ — قوله بيع آبقٍ وشاردٍ : وهو اختيار الشيخ وابن قيم الجوزية : لحديث أبي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء ما فى بطون الانعام حتى تضع وعن بيع العبد وهو آبقٍ رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى والبخاري والدارقطنى وضعف الحافظ اسناده ويعضده ما رواه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصة وعن بيع الغرر .

وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام ولا تبع ما ليس عندك . وعن أحمد يصح بيع الآبقٍ لقادر على تحصيله ، قال فى التنقيح وهو اظهر ، وقال فى الانصاف وهو الصواب فان عجز رجوع على بائعه .

٢٣ — قوله وسمكٍ فى ماء : لنيه عليه السلام عن بيع الغرر وتقدم قريباً .

ولما رواه احمد والطبرانى عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشتروا السمك فى الماء فانه غرر والصحيح انه موقوف كما قاله الامام احمد والبيهقى والدارقطنى والخطيب وابن الجوزي قال ذلك ابن حجر فى التلخيص .

وقال فى الفتح وشراء السمك فى الماء نوع من انواع الغرر ويلحق به الطير فى الهواء والمعدوم والمجهول والآبقٍ ونحو ذلك انتهى .

٢٤ — قوله ولا مغصوب من غير غاصبه : لقوله تعالى ( ولا تأكلوا

مغصوبٍ من غير غاصبِهِ أو قادرٍ على أخذه ( ٢٥ ) .  
وان يكون معلوماً برؤية ( ٢٦ ) أو صِفَةٍ .  
فإن اشترى ما لم يَرَهُ أو رآه وجَهَلَهُ أو وصِفَ له ( ٢٧ ) بما

---

اموالكم بينكم بالباطل ) ولقوله عليه السلام في حديث حكيم بن حزام ولا  
تبع ما ليس عندك رواه الخمسة .

اما اذا باعه ما له طوعا على غاصبه منه أو على غيره ممن يقدر على اخذه  
من الغاصب صح البيع لعدم الغرر وامكان قبضه .

٢٥ — قوله وان يكون معلوما : لحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله  
عليه وسلم . نهى عن بيع الغرر رواه مسلم ، وأصحاب السنن وبذلك قال  
الامامان مالك والشافعي .

وقال الإمام أبو حنيفة يجوز بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم  
توصف وللمشترى خيار الرؤية .

وعن أحمد مثله وهو اختيار الشيخ تقي الدين .

٢٦ — قوله أو صفة : لعموم قوله تعالى ( وأحل الله البيع وحرم الربا )  
وبه قال مالك وأبو حنيفة وهو اختيار الشيخ وابن قيم الجوزية وقال الشافعي  
في الجديد لا يصح البيع بالصفة .

تنبیه : على الصحيح من المذهب البيع بالصفة خاص بما يصح السلم  
فيه لان غيره لا يمكن ضبطه .

وعن أحمد يصح البيع بالصفة ، ولو لم يصح السلم فيه وللمشترى خيار  
الرؤية ، وهو اختيار الشيخ .

٢٧ — قوله لما لا يكفي سلما لم يصح : أي فلا بد في المبيع بالصفة ان  
يذكر ما يشترط في المسلم فيه لتنتفي الجهالة والغرر .

تنبیه : المبيع بالصفة إذا وجدته المشتري على غير ما وصف له ثبت له



لا يكفى سَلَمًا لم يصحَّ ، ولا يباعُ ( ٢٨ ) حَمَلٌ في بطن  
( ٢٩ ) ولبنٌ في ضرعٍ منفردَيْنِ ( ٣٠ ) ولا مِسْكٌ في فآرتهِ ولا

الفسخ والقول قوله مع يمينه .

٢٨ — قوله وحمل في بطن : وبه قال الثلاثة : لحديث عبدالله بن  
عمر رضى الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلية  
متفق عليه وكان يباعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى ان  
تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها .

وعن أبى سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في  
بطون الابعام حتى تضع رواه أحمد وابن ماجه والبزار والدارقطنى ، وفي  
اسناده شهر ابن حوشب وثقه جماعة وضعفه آخرون .

٢٩ — قوله ولبن في ضرع : وبه قال الثلاثة لعموم نهييه عليه السلام  
عن بيع الغرر وتقدم تخريجه .

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع صوف على  
ظهر أو لبن في ضرع رواه الشافعى والطبرانى والدارقطنى والبيهقى مرفوعا  
وموقوفا .

وقال في مجمع الزوائد ورجاله ثقات .

٣٠ — قوله ولا مسك في فآرة : اي وعائه لما فيه من الغرر والجهالة  
وقد قال الشاعر : اذا التاجر الهنذى راح بفآرة من المسك راحت في  
مفارقهم تجرى .

واختار ابن القيم وصاحب الفروع صحة بيع المسك في فآرته لانها وعاء  
له بصونه ويحفظ رطوبته أشبه ما مأكوله في جوفه وتجاره يعرفونه فلا غرر  
في بيعه قال في الانصاف قلت وهو قوى في النظر .

نوى في تَمْرٍ ( ٣١ ) وصوفٍ على ظهرٍ ( ٣٢ ) وفُجَلٍ ونحوه قبل  
قلعه .

ولا يصح ( ٣٣ ) بيعُ الملامسةِ والمنابذةِ ( ٣٤ ) ولا عبدٍ

٣١ — قوله وصوفٍ على ظهرٍ : وبه قال ابو حنيفة والشافعي لحديث  
ابن عباس وتقدم قريباً .

وعن احمد يجوز بشرط جزه في الحال وبه قال مالك وقواه في  
الانصاف .

قلت لا مانع من جواز بيع الصوف اذا عين موضع جزه وضبط ذلك  
بمقياس كالستى مثلاً لانه والحالة هذه لا جهالة ولا غرر ولا اختلاف بين  
المتبايعين .

٣٢ — قوله وفجلٍ ونحوه : كجزر وثوم وبصل وما اشبه ذلك وهذا  
المذهب وهو قول أبى حنيفة والشافعي لعموم نهييه عليه السلام عن بيع الغرر  
وتقدم قريباً .

واختار الشيخ صحة بيع الفجل ونحوه ورجحه ابن القيم في اعلام  
الموقعين وهو قول مالك .

قلت وعليه العمل في البلاد النجدية في هذا الزمن لان أهل الخبرة  
يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب في الارض ولان العلم في المبيع  
يشترط في كل شيء بحسبه .

٣٣ — قوله بيع الملامسة : وبه قال الثلاثة لحديث أبى سعيد قال نهى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع واللامسة لمس  
الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقبله الا بذلك والمنابذة ان يبتذ  
الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نضر ولا  
تراض رواه البخارى ومسلم والخمسة الا الترمذى واللفظ للبخارى .

من عبیده ونحوه ( ٣٥ ) ولا استثناءؤه إلا معیناً وان استثنی من حیوانٍ یؤکلُ ( ٣٦ ) رأسه وجلدَه وأطرافهُ صح ( ٣٧ ) وعكسه الشَّحمُ والحملُ ویصح بیعُ ما مأكوله فی جوفه کرمانٍ وبیطیخٍ ویبعُ ( ٣٨ ) الباقلًا ونحوه فی قشره والحبِ المشتدِ فی

٣٤ — قوله ولا عبد من عبیده : لحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم واصحاب السنن وبه قال الثلاثة الا ان ابا حنيفة قال يجوز بيع عبد من ثلاثة أعبد وثوب من ثلاثة اثواب بشرط الخيار لا في ما زاد على ذلك .

٣٥ — قوله ولا استثناءؤه الا معينا : اي فلو باع انسان غنمه أو شجره الا واحدة او الا عشرة منها لم یصح .

لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والزابنة والمخابرة وعن الثنيا الا ان تعلم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والترمذی وصححه .

٣٦ — قوله رأسه وجلدَه : هذا المذهب خلافاً للثلاثة فعندهم لا یصح الا ان مالكا اجازه فی السفر دون الحضر .

دلینا عموم نهيہ عليه السلام عن الثنيا الا ان تعلم كما تقدم فی حديث جابر وهذا معلوم ولا جهالة فيه ولانه صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة الى المدينة ومعه ابو بكر وعامر بن فهيرة فمروا براعي غنم فاشترى منه شاة وشرطا له سلبها رواه ابو الخطاب .

٣٧ — قوله وعكسه الشحم والحمل : وبه قال الثلاثة لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا الا ان تعلم وتقدم تخريجه . ولنبيہ عليه السلام عن بيع الغرر وتقدم مرارا .

٣٨ — قوله الباقلًا : لأنه مشاهد معروف فلا جهالة ولا غرر فيجوز

سنبله ( ٣٩ ) .

وان يكون الثمن معلوماً .

( ٤٠ ) فإن باعه برقمه ( ٤١ ) أو بألف درهم ذهباً وفضةً

---

بيعه لقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وبه قال أبو حنيفة .  
وقال مالك والشافعي لا يجوز بيع الباقل في قشره .  
فائدة : الباقل هو القول قال في القاموس والباقلاء مخففة ممدودة  
القول .

٣٩ — قوله في سنبله : وبه قال مالك وأبو حنيفة لحديث ابن عمر  
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى  
يبيض ويأمن العاهة رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي .  
فمفهوم الحديث اباحة بيعه اذا أمن العاهة .  
وقال الشافعي لا يصح بيع الحب في سنبله .

٤٠ — قوله وان يكون الثمن معلوماً : لأن الثمن أحد العوطين فلا بد  
من معرفته لحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع  
الغرر رواه مسلم واصحاب السنن .

واختار الشيخ صحة البيع وان لم يسمى الثمن وله ثمن المثل .  
تنبيه : ما يفعل في الاسواق كثيرا وهو قول البائع مثلا أبيعك العشر  
احدى عشر أو اثنا عشر من غير معرفة رأس المال فلا يجوز للجهاالة والغرر .  
ولما روى البيهقي عن ابن عباس انه نهى عن بيع ده يا زده أو ده دوا  
زده وقال انما هو بيع الاعاجم وهو بلغتهم العشر احدى عشر .

٤٠ — قوله فان باع برقمه : اي ثمنه الكتاب عليه او عدده او عدد  
وزنه وهما أو أحدهما يجهلانه لم يصح على المشهور في المذهب .  
وعن احمد يصح وهو اختيار الشيخ وابن القيم .

( ٤٢ ) أو بما ينقطعُ به السعرُ ( ٤٣ ) أو بما باعَ زيدٌ وجهلاه أو  
أحدَهما لم يصحَّ ( ٤٤ ) وان باعَ ثوباً أو صبرةً أو قطعاً كُلاً  
ذراعٍ أو قفيزٍ أو شاةٍ بدرهمٍ صحَّ ( ٤٥ ) وان باعَ من الصبرةِ

---

٤١ — قوله فان باع برقه : اي ثمنه المكتوب عليه او عدده او عدد  
وزنه وهما بيع الغرر وقال ابو حنيفة يصح ويجعل نصفين .

٤٢ — قوله او بما ينقطع به السعر : لما في ذلك من الجهالة والغرر .  
وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم نهى  
عن بيع الغرر .

وعن احمد يصح وهو اختيار الشيخ وابن قيم الجوزية .  
قلت وما اختاره الشيخ وابن القيم هنا فيه قوة لأنه يؤول الى العلم .

٤٣ — قوله او بما باع زيد : لما فيه من الجهالة والغرر وتقدم دليله  
وعنه يصح وهو اختيار الشيخ .

٤٤ — قوله وان باع ثوباً أو صبرة : الى آخره لعموم قوله تعالى وأحل  
الله البيع وحرم الربا .

ولحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على  
شروطهم ما وافق الحق منها رواه احمد وابو داود والحاكم وابن الجارود  
وابن حبان وصححه وبه قال مالك والشافعي .

٤٥ — قوله وان باع من الصبرة : هذا المذهب وقال في الانصاف  
وقيل يصح .

قال ابن عقيل وهو الأشبه كبيع الصبرة كل قفيز بدرهم انتهى .  
قلت وفي هذا القول قوة لأنه لا جهالة في ذلك وهو المعمول به في  
اسواق المسلمين في هذا الزمن .

كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ أَوْ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ ( ٤٦ ) إِلَّا دِينَارًا وَعَكْسُهُ أَوْ  
بَاعَ مَعْلُومًا وَمَجُولًا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ وَلَمْ يَقْلُ كُلُّ مَنَّهُمَا بِكَذَا لَمْ يَصِحَّ  
( ٤٧ ) فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ .  
وَلَوْ بَاعَ مِشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَعَبْدٍ أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ  
بِالْأَجْزَاءِ صَحَّ فِي نَصِيبِهِ بِقِسْطِهِ ( ٤٨ ) وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ  
غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ عَبْدًا وَحِرًّا أَوْ خَلًّا وَخِمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً صَحَّ  
فِي عَبْدِهِ ( ٤٩ ) وَفِي الْخَلِّ بِقِسْطِهِ ( ٥٠ ) وَلَمْ يَشْتَرِ الْخِيَارُ إِنْ  
جَهَلَ الْحَالَ .

---

٤٦ — قوله الا ديناراً أو عكسه : هذا المشهور في المذهب والا ولى ان  
يقال اذا كانت قيمة الدينار من الدراهم او الدرهم من الدينار او الدنانير  
مجهولة فصحيح واما اذا كانت معلومة عند المتعاقدين فلا مانع من القول  
بالصحة .

٤٧ — قوله فان لم يتعذر : مثل له في شرح المنتهى بقوله كهذا العبد  
وثوب غير معين .

٤٨ — قوله وان باع عبده وعبد غيره : الى آخره وبه قال مالك  
والشافعي .

لعموم حديث البراء بن عازب قال اشترت انا وشريكى شيئاً يدا بيد  
ونسئته فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال أما اذا كان يدا بيد فخذها وما  
كان نسئته فذره رواه البخاري .

٤٩ — قوله وفي الخل بقسطه : أي فيوزع الثمن على قدر قيمة  
المبيعين .

٥٠ — قوله ولمشتر الخيار : ولا خيار للبائع واختار الشيخ له الخيار .

« فصل »

ولا يصح البيع ( ٥١ ) من تلزمه الجمعة بعد نداءها الثاني  
ويصح النكاح وسائر العقود ( ٥٢ ) ولا يصح بيع عصير ممن  
يتخذُه خمرأ ( ٥٣ ) ولا سلاح في فتنه ( ٥٤ ) ولا عبد مسلم

٥١ — قوله من تلزمه الجمعة : لقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم  
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فهى تعالى عن البيع بعد النداء وهو  
ظاهر في التحريم لانه يشغل عن الصلاة ويكون ذريعة الى فواتها او بعضها  
فلم ينقده .

تنبيه : شراء آلات الملاهي وبيعها على اختلاف انواعها واشكالها حرام  
لا يجوز وهو قول مالك والشافعي والجمهور من العلماء خلفا وسلفا لان ذلك  
اعانة على معصية والله يقول ولا تعاونوا على الاثم والعدوان .  
وأخرج الترمذي من حديث أبى أمامة ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ولا خير في تجارة فيهن  
وتمنهن حرام .

فائدة : اذا كان في البلد جامعان فأكثر فسبق نداء أحدها تعلق الحكم  
به وكما يحرم البيع تحرم جميع الصناعات لان العلة الموجودة في البيع موجودة  
فيما ذكر .

٥٢ — قوله ولا يحل بيع عصير : ممن يتخذُه خمرأ لقوله تعالى ولا  
تعاونوا على الاثم والعدوان .

وعن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذُه خمرأ فقد تقحم النار  
على بصيرة رواه الطبراني والبيهقي وحسن الحافظ اسناده .

٥٣ — قوله ولا سلاح في فتنه : لما أخرجه البزار والطبراني من حديث

لكافر ( ٥٥ ) إذا لم يعتق عليه ( ٥٦ ) وان أسلم في يده أجبر  
على ازالة ملكه ولا تكفي مكاتبته ( ٧٥ ) .  
وان جمع بين بيع وكتابة أو بيع وصرف صح في غير

---

عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في  
الفتنة غير أن في إسناده بحر بن كنيز ولا يحتج به .  
وأخرجه البيهقي في سننه ورجح أنه موقوف على عمران .  
٥٤ — قوله ولا عبد مسلم لكافر : لعموم قوله تعالى ( ولن يجعل الله  
للكافرين على المؤمنين سبيلا ) .

ولما يترتب عليه من الصغار والاذلال للمسلم وهو الراجح من قولي  
الشافعي وقال أبو حنيفة يصح ويؤمر بازالة ملكه .  
٥٥ — قوله اذا لم يعتق عليه : أي بالقرابة فعلى المشهور في المذهب أن  
من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ، وضابطه هو الذي يحرم نكاحه لو كان  
أحدهما رجلاً والآخر امرأة وبه قال الأكثر .

وعن أحمد لا يعتق إلا عمودى النسب وبه قال الشافعي .  
دليلنا ما رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث الحسن  
عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر  
وسماع الحسن من سمرة أثبتته كثير من الحفاظ .

٥٦ — قوله وان أسلم في يده : لعموم قوله تعالى ( ولن يجعل الله  
للكافرين على المؤمنين سبيلا ) .

وقال عليه السلام الاسلام يعلوا ولا يعلى عليه .  
٥٧ — قوله وان جمع بين بيع وكتابة : لو قال المصنف بعده بطل  
البيع وصحت الكتابة لكان اظهر وأقرب لفهم كل أحد .



الكتابة وَيُقَسِّطُ ( ٥٨ ) العوضُ عليهما .  
( ٥٩ ) ويحرمُ بيعه على بيع أخيه كأن يقول لمن اشترى سلعةً  
بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة وشراؤه على شرائه كأن يقول لمن  
باع سلعةً بتسعة عندي فيها عشرة ليفسخ ويعقد معه ( ٦٠ )  
ويبطلُ العقدُ فيها ( ٦١ ) .

---

٥٨ — قوله ويقسط العوض عليهما : فلو قال سيد العبد لعبده بعتك  
هذه السلعة وكاتبتك في عشرة آلاف ريال مثلاً فتقوم السلعة بمبلغ ثمنها  
والباقي هو رأس مال الكتابة ، وحينئذ الكتابة صحيحة والبيع غير صحيح  
لأنه باع ماله لماله .

وصفة البيع مع الصرف كما لو قال شخص لآخر بعتك هذه السيارة  
وصارفتك هذه العشر جنيات بعشرة آلاف ريال ، أى الجميع بعشرة :  
فالبيع والصرف صحيح .

٥٩ — قوله ويحرم بيعه على بيع أخيه : لحديث ابن عمر رضى الله  
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه  
متفق عليه واللفظ للبخارى .

٦٠ — قوله ويبطل العقد فيها : وبه قال مالك وهو اختيار الشيخ  
وابن القيم ، لحديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة  
زوجها وليان فهي للاول منها وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للاول  
منها ، رواه الخمسة وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وابو زرعه .

وقال اكثر أهل العلم البيع صحيح مع الأثم .

٦١ — قوله ومن باع ربويًا بنسيئة : وهو قول عبدالله بن عمر وسعيد  
بن المسيب وطاووس وهو مذهب مالك وأجاز ذلك أبو حنيفة والشافعى .  
وقال الشيخ تقي الدين ومن باع ربويًا بنسيئة حرم أخذه عن ثمن ما لا

ومن باع ربوياً بنسيئته واعتاضَ عن ثمنه ما لا يُباع به نسيئةً  
أو اشترى شيئاً نقداً ( ٦٢ ) بدون ما باع به نسيئةً ( ٦٣ ) لا  
بالعكس لم يجز .

---

يباع نسيئة ما لم تكن حاجة وهو توسط بين الامام أحمد في تحريمه والشيخ  
أبى محمد المقدس في حله .

وقال ابن القيم في التهذيب إذا باع ما يجري فيه الربا كالحنطة بثمن  
مؤجل فحل الأجل فاشترى بالثمن حنطة او مكياً آخر من غير الجنس مما  
يقع ربا النسيئة بينهما جاز وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة واختيار شيخنا  
اه .

٦٢ — قوله بدون ما باع به نسيئة : هذه المسألة هي المشهورة بمسألة

العينة .

ويبطلانها : قال ابن عباس وعائشة وأنس ابن مالك وجمهور العلماء  
منهم مالك وأبو حنيفة وهو اختيار الشيخ وابن القيم ، وقد اطال على هذه  
المسألة في كتابيه التهذيب والاعلام وجوزها الشافعى مع الكراهة .

دليلنا ما رواه أحمد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا  
ظن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذئاب البقر وتركوا  
الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم ،  
ورواه أبو داود والبيهقى بلفظ اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذئاب البقر ورضيتم  
بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى تراجعوا دينكم .

وجزم ابن القيم بأنه صالح للاحتجاج .

وقال الحافظ في البلوغ ورجاله ثقات وقال في التلخيص وصححه ابن

القطان .

وروى أبو اسحاق السبيعي عن امرأته العالية قالت دخلت انا وأم ولد

( ٦٤ ) وان اشتراه بغير جنسه أو بعد قبض ثمنه أو بعد تغير  
صِفَتِهِ أو من غيرِ مشتريه ( ٦٥ ) أو اشتراه أبوه أو ابنه جاز .

---

زيد ابن ارقم على عائشة فقالت ام ولد زيد ابن ارقم اني بعت غلاما من  
زيد بثمان مائة درهم الى العطاء ثم اشترته منه بست مائة درهم نقدا فقالت  
لها بشس ما اشتريتي وبشس ما اشترى ابلي زيدا ان جهاده مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بطل الا ان يتوب رواه احمد والبيهقي والدارقطني  
وسعيد ابن منصور .

وقد حقق ابن القيم ان هذا الحديث محفوظ وازاح عنه كل علة .  
٦٣ — قوله لا بالعكس : اي فلو اشتراه بأكثر مما باعه به او بمثل ثمنه  
فانه جائز ولا محذور في ذلك .

٦٤ — قوله وان اشتراه بغير جنسه : الصحيح ان ذلك لا يجوز لان  
ذلك يتخذ وسيلة الى الربى كما لو باعها بجنس الثمن كما هو اختيار الموفق في  
المغنى وتبعه الشارح .

وأنصف صاحب الانصاف حيث قال وهو الصواب .  
٦٥ — قوله او اشتراه أبوه او ابنه : هذا اذا لم تكن مالية الابن وأبيه  
واحدة فان كانت لم يجز .

تمة : اختلف العلماء في مسألة التورق وهي المتعامل بها في هذا الزمن  
كثيراً .

وصورتها ان يشتري سلعة بأكثر من ثمنها إلى أجل لبيعها وينتفع بثمنها  
فحرمها شيخ الاسلام وابن القيم وكثير من العلماء .  
وقال عمر بن عبدالعزيز هي أخية الربا ، وأجازها بعض العلماء وهو  
المقدم في المذهب .

## « باب الشروط في البيع »

منها صحيح كالرهن وتأجيل الثمن وكون العبد كاتباً او  
خصياً أو مسلماً والأمة بكراً ونحو أن يشترط البائع ( ١ ) سكنى

## « باب الشروط في البيع »

فائدة : اختلف العلماء في الشروط في البيع على أقوال أربعة : منهم  
من أبطل البيع والشرط ومنهم من أبطل الشرط وحده ومنهم من صحح  
البيع مع وجود شرط واحد لا اكثر ، ومنهم من أجاز جميع الشروط التي لم  
تخالف الشرع ، ولو تعددت وهو اختيار ابن القيم والشيخ تقي الدين .  
وهذا إن شاء الله أولى لان شريعة هي اكمل الشرائع لا تنهى الا عن  
ما فيه محذور ومفسدة .

والشروط في البيع قسمان صحيح وأنواعه ثلاثة .  
والقسم الثاني فاسد وكالذي قبله انواعه ثلاثة ، وذلك مذكور في كلام  
الماتن .

١ — قوله سكنى الدار أو حملان البعير : وبه قال مالك وهو اختيار  
الشيخ وابن القيم في كتابه الاعلام وقال أبو حنيفة والشافعي مثل هذا الشرط  
يفسد البيع به .

دلينا عموم قوله عليه السلام المسلمون على شروطهم .  
وعن جابر أنه كان سيراً على جمل له قد اعيا فر النبي صلى الله عليه  
وسلم فضربه فدعا له فسار سيراً ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بأوقية قلت لا ثم  
قال بعنيه بوقية فبعته فأستثنت حملانه إلى أهلي متفق عليه .  
وأخرج أحمد وابو داود ان أم سلمة اعتقت سفينة وشرطت ان يخدم  
النبي صلى الله عليه وسلم .

فائدة : على الصحيح من المذهب إذا شرط الدابة لبوناً صح وان شرط انها

الدارِ شهراً وحملاً نَ البعيرِ إلى موضع معين ( ٢ ) أو شرطَ المشتري على البائع حَمْلَ الحطبِ أو تكسِيرَه أو خياطةَ الثوبِ أو تفصيلَه ( ٣ ) وان جَمَعَ بين شرطين بطل البيع .  
ومنها فاسد يُبطلُ العقدَ كاشتراط أحدهما على الآخرِ عقداً آخرَ ( ٤ ) كسلفٍ وقرضٍ وبيعٍ وإجارةٍ وصرف ( ٥ ) وان شرطَ ان لا خسارةَ عليه أو متى نَفَقَ المبيعُ والا ردهُ أو لا يبيعُ ولا يهبهُ

تُحلب كل يوم كذا لم يصح .

٢ — قوله وان شرط المشتري على البائع : الخ .. لعموم حديث المسلمون عند شروطهم .

ولحديث عبدالله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم ففهوم الحديث جواز الشرط الواحد .

٣ — قوله وان جمع بين شرطين للحديث المتقدم : وبه قال أبو جنيفة والشافعي .

وعن أحمد يصح وهو اختيار الشيخ والنهي عن الشرطين في الحديث المتقدم محمول على ما فيه مفسدة .

وقد حقق ابن القيم هذه المسألة في التهذيب واختار جواز صحة البيع وان تعددت الشروط اذا كانت صحيحة .

تنبیه : محل الخلاف اذا لم يكونا من مصلحة العقد فإن كان الشرطان من مصلحته كاشتراط رهن وضمن فيصح على الصحيح من المذهب .

٤ — قوله كسلف وقرض : هذا من صور بيعتين في بيعة : لحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ، رواه

ولا يعتقه ( ٦ ) وان أعتق فالولاء له أو ان يفعل ذلك ( ٧ )  
بطل الشرط وحده ( ٨ ) إلا اذا شرط العتق وبعثك ( ٩ ) على  
ان تنقدي الثمن الى ثلاثٍ والا فلا بيع بيننا صح وبعثك

مالك والشافعي واحمد والنسائي والترمذي وأبو داود .  
ولقوله عليه السلام لا يحل سلف وبيع وتقدم قريبا .  
٥ — قوله وان شرط ان لا خسارة عليه : قال في الاقناع وشرحه  
وللذي فات غرضه بفساد الشرط من بائع ومشتري في الكل أي كل ما تقدم  
من الشروط الفاسدة علم بفساد الشرط اولا الفسخ او أرش ما نقص من  
الثمن بإلغائه ان كان بائعاً أو ما زادا ان كان مشتريا اهـ .  
ونقل صاحب الإنصاف عن الشيخ تقي الدين يثبت له الخيار بين الفسخ  
وامضاء البيع بلا أرش .

٦ — قوله وان أعتق فالولاء له : ويبطلان ذلك قال الثلاثة .  
٧ — قوله بطل الشرط وحده : لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث  
عائشة في شأن بربرة اشترىها فاعتقها ويشترطوا ما شأوا رواه البخاري  
والخمسة .

وفي لفظ خذيتها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق .  
٨ — قوله إلا اذا شرط العتق : لحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله  
عليه وسلم ، قال المسلمون على شروطهم رواه أحمد وأبو داود والحاكم  
وابن الجارود وابن حبان ، وصححه وبه قال مالك والشافعي وهو اختيار  
الشيخ وابن القيم .

وعن أحمد يفسد الشرط وفاقا لابن حنيفة .  
٩ — قوله على ان تنقدي الثمن الى ثلاث او مدة معلومة : وبه قال أبو  
حنيفة وصاحباؤه .

( ١٠ ) ان جئتني بكذا او رضى زيد او يقول للمرتين ان  
جئتك بحقك ( ١١ ) والا فالرهن لك لا يصح البيع ، وإن  
باعه وشرط البراءة ( ١٢ ) من كل عيب مجهول لم يبرأ وان باعه  
داراً على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر أو أقل صح ولمن جهله  
وفات غرضه الخيار .

---

لعموم قوله عليه السلام المسلمون على شروطهم ، وعند مالك يجوز في  
اليومين والثلاثة ونحوها وقال الشافعي البيع فاسد .

١٠ — قوله ان جئتني بكذا او رضى زيد لم يصح : لانه علق البيع  
على شرط مستقبل وبه قال الشافعي وقال الشريف في رؤس المسائل : وعنه  
يصح وبه قال اكثرهم اهـ .

قلت ويشهد لهذه الرواية قوله عليه السلام المسلمون على شروطهم ،  
وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين وابن القيم الجوزية .

١١ — قوله والا فالرهن لك : لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : لا يغلط الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه  
رواه الشافعي في مسنده والدارقطني وحسنه ، وقال الحافظ رجاله ثقات .

١٢ — قوله من كل عيب مجهول لم يبرأ : لانه شرط شرطاً ليس  
بصحيح وهو اختيار الشيخ وابن القيم في كتابه الاعلام .  
وعند ابي حنيفة ومالك يبرأ من كل عيب وخصه بعض المالكية  
بالحيوان .

دلينا ما رواه مالك وأحمد والبيهقي واللفظ له ان عبدالله بن عمر باع  
غلاماً له بثمان مائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبدالله ابن عمر  
بالغلام داء فأختصم إلى عثمان رضى الله عنه فقال الرجل باعني عبداً وبه داء  
لم يسمه لي فقال عبدالله بن عمر بعته بالبراءة ففضى عثمان على عبدالله بن

## ( باب الخيار )

وهو أقسام : الاول ( ١ ) خيار المجلس يثبت في البيع

عمر باليمين ان يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه فأبى عبدالله ان يحلف وأرتجع العبد فباعه بعد ذلك بالف وخمس مائة درهم .

وعن احمد رحمه الله يبرأ الا ان يكون البائع علم العيب فكتمه وهو قول مالك ، وبه قال الشافعي في الحيوان وقال الشيخ والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب والذي قضى به الصحابة وعليه اكثر العلماء ان البائع اذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشتري لكن اذا ادعى ان البائع علم بذلك فانكر البائع حلف انه لم يعلم فإن نكل قضى عليه اه .

تنبية : على الصحيح من المذهب اذا أبرأ المشتري البائع من العيوب بعد العقد برأ لانه إسقاط لحق له بعد ثبوته فلا مانع من اسقاطه .

تكملة : روى البيهقي عن وائلة ابن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع شيئاً فلا يحل له حتى يبين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك ان لا يبينه .

## ( باب الخيار )

فائدة : جاءت شريعتنا الاسلامية الكفيلة بمصالح العباد في شئونهم الاجتماعية بثبوت الخيار لما في ذلك من المصلحة للبائع والمشتري ليكون كل واحد منهما من أمره على بصيرة ولأن لا يكون بينهما عداوة وخصام فينصرم حبل المحبة والإخاء فشريعتنا الغراء أحكامها حكيمة وأهدافها سامية ، ومقاصدها جليلة فيجب اعتناق عقائدها والعمل بأحكامها ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون ) وفق الله المسلمين لما فيه عزهم ومجدهم في دينهم ودنياهم والله ولي التوفيق .

١ — قوله خيار المجلس : القول بثبوت خيار المجلس ثابت عن عمر



( ٢ ) والصلح بمعناه وإجارة ( ٣ ) والصرفِ والسلمِ  
( ٤ ) دون سائر العقودِ ولكل من المتبايعين الخيار ( ٥ ) ما لم

---

وعلي وعبدالله بن عمر وابن عباس وأبى هريرة وأبى برزة رضى الله عنهم  
وهو قول الشافعي واكثر العلماء ، وأقسام الخيار ثمانية ، والدليل على ثبوت  
الخيار .

حديث عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :  
اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً او يخير  
أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان يتبايعا ولم  
يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع رواه السبعة ولفظه للبخارى .  
وهذا هو اختيار الشيخ وابن القيم .

وقال مالك وأبو حنيفة لا يثبت في البيع خيار مجلس بل يلزم البيع  
بمجرد العقد .

٢ — قوله والصلح بمعناه : وبه قال الشافعي وعند مالك وأبى حنيفة  
لا خيار في ذلك والصلح الذي بمعنى البيع هو صلح الإقرار فإذا أقر له بعين  
أو دين ثم صالحه عنه بعوض صح ذلك .

٣ — قوله وكذا الصرف والسلم : وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو  
حنيفة لا يثبت فيها خيار .

دليلنا ان الصرف والسلم يسمى ذلك بيعا فيثبت في ذلك من الخيار ما  
يثبت في البيع ولان الحكمة التي من أجلها شرع الخيار في البيع موجودة هنا .

٤ — قوله دون سائر العقود : كالمساقاة والمزارعة والحوالة والاقالة  
والاخذ بالشفعة والجمالة والشركة والوكالة والمضاربة والعرية والمسابقة والهبة  
بغير عوض والوديعة والوصية قبل الموت ولا في النكاح والوقف والخلع  
والطلاق والابراء والعتق على مال والرهن والضمان والكفالة ، فكل ما تقدم  
ليس فيه خيار .

يتفرقا عرفاً بابدانها ( ٦ ) وان نفياءً أو أسقطاه سقط وان  
أسقطه أحدهما بقى خيار الآخر ( ٧ ) وإذا مضت مدته لزم  
البيع .

---

دليل ذلك أن هذه العقود ليست بيعاً والذي ثبت فيه الخيار عن  
الرسول صلى الله عليه وسلم إنما هو البيع .  
وبهذا القول قال الثلاثة والجمهور : وقال الشيخ تقي الدين ويثبت خيار  
الشرط في كل العقود ولو طالت المدة .

تنبيه : المساقات والمزارعة لا خيار فيها لأنها عقدان جائزان على المقدم  
في المذهب وعلى القول بأنها من العقود اللازمة كما هو الراجح وعليه العمل  
في البلاد النجدية في هذا الزمن يثبت فيها الخيار .  
٥ — قوله ما لم يتفرقا ، ولو طال الزمن : لحديث عبدالله بن عمر  
رضي الله عنهما وتقدم قريباً .

٦ — قوله وان نفياءً أو أسقطاه : لحديث عبدالله بن عمر السابق وفيه  
أو ينخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب  
البيع ، وبه قال الشافعي .

٧ — قوله واذا مضت مدته : أي بأن حصل التفرق لزم البيع وبه قال  
الثلاثة ، لحديث عبدالله بن عمر السابق وغيره من الأحاديث الواردة في  
هذا الباب .

تنبيه : إذا شرط في الخيار مدة مجهولة فعلى الصحيح من المذهب يفسد  
الشرط ويصح البيع .  
لعموم الحديث المشهور حديث بريرة وعن أحمد يفسد البيع بفساد  
الشرط .

الثاني ان يشترطاه في العقد مدة معلومة ( ٨ ) ولو طويلةً  
وابتداؤها من العقد وإذا مضت مدته أو قطعاه بطل .  
ويثبت في البيع ( ٩ ) والصلح بمعناه والإجارة في الذمة  
أو ( ١٠ ) على مدة لا تلي العقد ( ١١ ) وان شرطاه لاحدهما

---

٨ — قوله ولو طويلة : لو اشارة للخلاف القوي ، ويجوز شرط  
الخيار للمتعاقدين أو أحدهما قال الثلاثة والجاهير من العلماء غير انه لا يجوز  
شرط الخيار عند أبي حنيفة والشافعي أكثر من ثلاثة ايام .  
واجازه مالك بقدر الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الاموال .  
ذكر ذلك عن الائمة الثلاثة الوزير في الافصاح وابن رشد في بداية  
المجتهد .

دليلنا قوله تعالى : وأوفوا بالعقود .  
وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المسلمون  
عند شروطهم ، وفي لفظ على شروطهم ، ما وافق الحق منها ، رواه أحمد  
وأبو داود والحاكم وابن الجارود في كتابه المنتقى وابن حبان وصححه ،  
وهذا هو اختيار الشيخ وابن القيم في كتابه اعلام الموقعين ، والصلح الذي  
بمعنى البيع كالصلح بعوض عن عين أو دين مقر به .

٩ — قوله والصلح بمعناه : أي بمعنى البيع لانه بيع بلفظ الصلح فله  
حكمه ، اما لو صلح عن دم عمد او صلح عما ادعى به عليه ولم يعترف به  
ثم صلح بمال فمثل هذا لا خيار فيه لانه ليس بيعاً ولا في معناه .

١٠ — قوله على مدة لا تلي العقد : فاذا استتجر إنسان بيتاً شهراً  
رمضان مثلاً في عشرين من شعبان وشرط الخيار لها او لاحدهما خمسة ايام  
او عشرة صح الخيار اما اذا وليت المدة العقد .  
فشرط الخيار ليس بصحيح لانه يفضى الى فوات بعض المنافع المعقود .

دونَ صاحِبِهِ صح ( ١٢ ) وإلى الغَدِ أو الليلِ يسْقُطُ بأوله ولمن له الخيارُ الفسخُ ولو مع غيبةِ الآخرِ وسَخَطِهِ ( ١٣ ) والمِلْكُ

عليها أو استيفائها في مدة الخيار وكلاهما غير جائز .

١١ — قوله وان شرطاه لاحدهما : دليل ذلك حديث ابن عمر المتقدم وفيه أو ينجير احدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع .

ولعموم حديث المسلمون على شروطهم .

١٢ — قوله أو الى الغد : لقوله عليه السلام المسلمون على شروطهم وتقدم تخريجه ، ولا يدخل الغد في المدة وبه قال الشافعي ومالك وعن أحمد يدخل وبه قال أبو حنيفة .

تنبيه : اذا غياه بالغد فهل يسقط الخيار بطلوع الصبح أو بطلوع الشمس المذهب الاول .

فائدة : الغاية لا تدخل في المغيا إلا في ثلاثة أشياء وهي معروفة غسل اليدين إلى المرفقين وغسل الرجلين إلى الكعبين فيجب غسل المرفقين والكعبين والتكبير المقيد في أيام التشريق يدخل فيه العصر من آخر أيام التشريق .

١٣ — قوله والمملك مدة الخيارين : لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن .

وفي لفظ لهم من ابتاع عبداً فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع فجعل الشارع المال للمبتاع باشرطه فعمومه يشمل بيع الخيار وغيره .

ولحديث الخراج بالضمان ويأتى ان شاء الله قريباً ، وعن أحمد لا ينتقل الملك عن البائع حتى ينقضى الخيار ولهذا الخلاف فوائده بلغها ابن رجب في القواعد الى خمس عشر صفحة ٣٧٧ :

مدة الخيارين للمشتري ( ١٤ ) وله نماؤه المنفصل وكسبه .  
ويحرم ( ١٥ ) ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع وعوضه  
المعين فيها بغير إذن الآخر بغير تجربة المبيع ( ١٦ ) إلا عتق  
المشتري وتصرف المشتري فسخ لخياره ( ١٣ ) ومن مات منها

---

١٤ — قوله وله نماؤه المنفصل : وبه قال أكثر العلماء : لحديث  
عائشة رضي الله عنها أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به  
عيباً فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول  
الله قد استغل غلامي فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمأن رواه الخمسة  
وضعفه البخارى وأبو حاتم .

وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .  
وقال ابن حجر في التلخيص وصححه ابن القطان ، ورواه أيضاً  
الشافعي وأبو داود الطيالسي وابن الجارود في كتابه المنتقى .  
١٥ — قوله ولا يصح تصرف أحدهما : لعموم ما رواه أبو سعيد عن  
الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال : لا ضرر ولا ضرار ، رواه الدارقطني  
والحاكم وصححه وحسنه النووي .

ولقوله عليه السلام لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه .  
١٦ — قوله إلا عتق المشتري : هذا المذهب بناء على أن الملك مدة  
الخيارين له : وهل ينفذ عتق البائع أم لا المذهب الثاني .  
ونقل ابن هبيرة في الإفصاح عن الإثمة الثلاثة ينفذ عتق البائع ولا ينفذ  
عتق المشتري .

١٧ — قوله ومن مات منها بطل خياره : وبه قال أبو حنيفة وعند  
مالك والشافعي لا يبطل بل يثبت لو ارثه صرح بذلك الوزير في الإفصاح  
وابن رشد في بداية المجتهد .

بظل خياره الثالث إذا غبنَ في المبيع غبناً ( ١٨ ) يَخْرُجُ عن العادة ( ١٩ ) بزيادة العاجش ( ٢٠ ) والمسترسل .

**فائدة :** يسقط الخيار بأحد أربعة أشياء الاول ان يشترطا عدم الخيار قبل تمام العقد الثاني : ان يسقطا الخيار بعد تمام العقد : الثالث التفرق عن المجلس : الرابع : موت أحد المتعاقدين .

١٨ — قوله يخرج عن العادة : اتفق الأئمة الأربعة على أن الغبن الذي ليس بفاحش لا يؤثر في صحة البيع وعلى الصحيح من المذهب ان الغبن لا يقدر بالثلث ، ولا بالربيع ، ولا بالسدس ، كما هي أقوال في مذهبنا بل ما عده التجار في عرفهم غبناً أنيط الحكم به .

وما ذاك الا لأن العرف والعادة لهما دخل في شريعتنا الإسلامية ، وحده مالك بالثلث وعند أبي حنيفة والشافعي لا يثبت في الغبن فسخ البتة .

**فائدة :** على الصحيح من المذهب يثبت خيار الغبن في ثلاث صور تلقى الركبان لحديث أبي هريرة رواه مسلم .

وفي النجش وهو ان يزيد في قيمة السلعة من لا يريد شراءها .  
والمسترسل وهو الجاهل بالقيمة من بائع ومشتري .

١٩ — قوله وبزيادة الناجش : النجش حرام : لانه خداع واضرار

بالمسلم ، وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش متفق عليه .

**تنبیه :** هل البيع في صورة النجش صحيح أو باطل المذهب ، الاول وبه قال : أبو حنيفة والشافعي والجمهور من العلماء ، وعن أحمد رحمه الله البيع باطل وهو قول مالك .

٢٠ — قوله والمسترسل : هذا المذهب وهو قول مالك واختيار الشيخ

تقي الدين .

الرابعُ خيارُ التدليسِ كتسويدِ شعرِ الجاريةِ ( ٢١ )  
وتَجْعِيدِهِ ( ٢٢ ) وجمَعِ ماءَ الرحي وارساله عندَ عرضِها .  
الخامسُ ( ٢٣ ) خيارُ العيبِ وهو ما ينقصُ قيمةَ المبيعِ

لما رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، قال غبن المسترسل حرام قال في مجمع الزوائد وفيه موسى  
بن عمير وهو ضعيف وقال : البيهقي موسى بن عمير القرشي تكلموا فيه .  
وأخرج البيهقي من حديث جابر ومن حديث أنس وعن علي أيضا  
ولفظ هذه الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم غبن المسترسل ربا ،  
ساقها البيهقي هكذا ولم يتعقبها بشيء .

وعند أبي حنيفة والشافعي كما تقدم الغبن لا يثبت الفسخ فلا خيار  
للمسترسل ، وهو رواية عن أحمد .

٢١ — قوله وتجعيدُه : لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : لا تصروا الأبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين  
متفق عليه ، فأثبت عليه السلام الخيار في التدليس وتجعيد الشعر تدليس .  
وقال في المصباح جعد الشعر بضم العين وكسرها جعودة إذا كان فيه  
التواء وتقبض فهو جعد وذلك خلاف المسترسل اهـ .

٢٢ — قوله وجمع ماء الرحاء : معنى ذلك أن الطاحون لا بد له من  
عملية تديره إما دابة وإما كهرباء أو ماء ينزل من علو على مراوح شبه شلال  
والمراوح تدير الطاحون فإذا نزل الماء بقوة ضرب المراوح فاشتد دورانها فإذا  
حبس الماء ثم أرسل دارت المراوح بسرعة فيشتد دوران الرحا فيظن المشتري  
أن هذه عادتها .

٢٣ — قوله خيار العيب : لحديث عائشة أن رجلا اشترى غلاما في  
زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب

كمرضيه وفقد عضو أو سن أو زيادتها وزنا الرقيق وسرقته وابقه  
وبوله في الفراش فإذا عَلِمَ المشتري العيبَ بعدُ أمسكه بأرشه  
وهو قَسَطٌ ما بين قيمة الصحة والعيب أو رده وأخذ الثمن  
( ٢٤ ) وان تلف المبيع أو عتق العبدُ تعين الأرشُ .

وان اشترى ما لم يعلم عيبة بدون كسره ( ٢٥ ) كوز هندٍ  
وبيضٍ نعامٍ فكسره فوجده فاسداً فأمسكه فله أرشُهُ وان رده  
ردَّ أرشَ كسره وان كان كبيضٍ دجاجٍ رجع بكلِّ الثمن ( ٢٦ )

---

وجده ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم برده بالعيب وتقدم تخريجه  
وتصحيحه قريبا .

وأخرج أحمد والحاكم والدارقطني والطبراني من حديث عقبة بن عامر  
مرفوعا اذا باع أحدكم سلعة فلا يكتم عيبا ان كان بها ، وحسن الحافظ في  
الفتح إسناده .

**فائدة :** أخرج أبو يعلى والبيهقي من حديث أبي هريرة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم أن البعير الشرود يرد .

٢٤ — قوله أمسكه بأرشه : هذا المذهب وعنه يمسه مجانا أو يرده الا  
ان تعذر رده فله أخذ الأرش .

وبهذا القول قال أبو حنيفة والشافعي وهو اختيار الشيخ .  
٢٥ — قوله كجوز هند : الى آخره هذا المذهب وبه قال أبو حنيفة  
والشافعي ، وعنه لا يرجع على البائع بشيء لأنه ليس من البائع تدليس ،  
وبه قال مالك والعمل بالقول الأول أولى .

وقال في المصباح والجوز المأكول معرب وأصله كوز بالكاف .  
٢٦ — قوله وخيار عيب متراخ : وعنه على الفور وبه قال الشافعي



وخيارٌ عيبٍ متراخٍ ( ٢٧ ) ما لم يوجد دليلُ الرضا ولا يفتقرُ إلى حكمٍ ولا رضا ولا حضورٍ صاحبه .  
وان اختلفا عند مَنْ حدثَ العيبُ ( ٢٨ ) فقولُ مشترٍ مع يمينه وان لم يَحْتَمِلْ إلا قولُ أحدهما قبل بلا يمين .  
السادسُ خيارٌ في البيعِ بتَخْيِيرِ الثمنِ متى بان أقلّ أو أكثرَ

---

وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين .

٢٧ — قوله ما لم يوجد دليل الرضاء : وهو قول الشافعي وأكثر العلماء .

٢٨ — قوله فقول مشترٍ مع يمينه : هذا قول في المذهب اختاره كثير من الأصحاب ، وقال في الإنصاف وعنه يقبل قول البائع وهي أنصها ، وأختارها القاضي وأبو الخطاب وابن عبدوس وجزم بها في المنور ومنتخب الآدمي وقدمها في المحرر : اهـ .  
قلت ويستدل لهذه الرواية بحديث ابن عباس البينة على المدعي واليمين على من أنكر .

وروى مالك في الموطأ والبيهقي أن عبد الله بن عمر باع غلاما بثمانمائة درهم على البراءة فقال المتاع بالغلام داء لم تسمه لي فاخصما إلى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى أن يحلف وارْتَجَعَ العبد فصح عنده فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة .  
ومن تقرير شيخنا عمر بن محمد بن سليم رحمه الله ، وعنه أن القول قول البائع لان الأصل السلامة وهي أرجح وعليها العمل اهـ .  
تنبية : هل يمين المشتري هنا على البت أو نفي العلم المذهب الأول ، وكذا الحكم سواء بسواء إذا قيل بقبول قول البائع والبت هو القطع والجزم فيحلف بالله انه اشتراه وبه هذا العيب أو أنه ما حدث عنده .

( ٢٩ ) ويثبت في التولية والشركة والمراوحة والمواضعة ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال .  
وإن اشترى ( ٣٠ ) بثمن مؤجل أو ممن لا تقبل شهادته له أو  
( ٣١ ) بأكثر من ثمنه حيلة ( ٣٢ ) أو باع بعض الصفقة

٢٩ — قوله ويثبت في التولية والشركة والمراوحة والمواضعة : هذا ما مشى عليه المصنف ثبوت الخيار للمشتري في هذه الصور الأربع .  
والمذهب ما صرح به في الاقناع والمنتهى لا خيار للمشتري قال في الإنصاف ، فائدة فان بان الثمن أقل حتى الزائد ومحط في المراوحة قسطها ، وينقصه في مواضعة ولا خيار له فيها على الصحيح من المذهب نص عليه قال في الفروع اختاره الأكثر وعنه بلي اه .

٣٠ — قوله بثمن مؤجل : هذه رواية اختارها كثير من الأصحاب ، وعنه يأخذه المشتري بأجله ولا خيار له وهو المذهب كما في الإنصاف .  
وعندى أن العمل بالرواية الأولى أولاً لان المشتري غالباً يكون له ملاحظة ومقصد في تسليم الثمن ، وأيضاً السلعة التي اشترت بثمن مؤجل غالباً تشتري بأكثر من ثمنها فلا يلزم المشتري بذلك والله أعلم .

٣١ — قوله بأكثر من ثمنه حيلة : لا يسوغ ذلك شرعاً ولا عقلاً  
لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غشنا فليس منا رواه مسلم .

ومن صور الحيلة أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها محاباة للبائع فلا يجوز أن يبيعها مراوحة حتى يبين الحال لما في ذلك من الغش والخداع والاضرار بالمسلم والخيانة وعدم الأمانة .

٣٢ — قوله أو باع بعض الصفقة : هذا اذا كانت الصفقة مختلفة الأجزاء كالعبيد والبهائم والثياب المختلفة مثلاً أما إذا كان المبيع متساوي

بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك في تحبيره بالثمن فلمشتري الخيار  
بين الأمسك والرد ( ٣٣ ) .

وما يزداد في ثمن أو يحط منه في مدة الخيار أو يؤخذ أرشاً  
لعيب أو جناية عليه يلحق برأس ماله ويخبر به وإن كان ذلك  
بعد لزوم البيع لم يلحق به وإن أخبر بالحال فحسن .

السابع خيار الأختلاف المتبايعين فإذا ( ٣٤ ) اختلفا في قدر  
الثمن تحالفا فيحلف البائع أولاً ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا

---

الأجزاء كالمكيل والموزون والثياب من نوع واحد فيجوز صرح بذلك في  
الإقناع والمنتهى .

٣٣ — قوله ولا بد من معرفة المشتري رأس المال : لنيه صلى الله عليه  
وسلم عن الغرر كما تقدم في حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم وأصحاب  
السنن .

فمعرفة الثمن شرط لصحة البيع ورأس المال هنا هو الثمن .

٣٤ — قوله فإن اختلفا في قدر الثمن : دليل ذلك حديث ابن مسعود  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف البيعان وليس بينهما  
بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان وفي لفظ أو يتتار كان رواه  
مالك وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي .

وهذا الحديث لا يخلو من مقال ، ولكن لكثرة طرقه فهو صالح  
للاحتجاج وقال : في التلخيص وصححه ابن السكن والحاكم اهـ .  
وقال البيهقي في سننه بعد سياق هذا الحديث هذا إسناد حسن  
موصول .

( ٣٥ ) ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا  
ولكل الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر ( ٣٦ ) فان  
كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها ( ٣٧ ) فان اختلفا في  
صفتها فقول مشتري وإذا فسخ العقد انفسخ ظاهراً وباطناً  
( ٣٨ ) وان اختلفا في أجل أو شرط فقول من ينفيه ( ٣٩ )

٣٥ — قوله فيحلف البائع : لحديث أبي عبيدة وأتاه رجلان تبايعا  
سلعة فقال هذا أخذت بكذا وقال هذا بعت بكذا وكذا فقال أبو عبيدة أتى  
عبدالله في مثل هذا فقال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا فأمر  
بالبائع أن يستحلف ثم ينخير المبتاع انشاء أخذ وانشاء ترك رواه أحمد  
والترمذى والنسائى والدارقطنى وابن الجارود والبيهقى وأبو عبيدة هو  
عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود قال المنذرى لم يسمع من أبيه فالحديث  
منقطع وساقه البيهقى من طرق عديدة وجزم بأن فيه انقطاعا .  
قوله ٣٦ — ولكل الفسخ : يعلم من ذلك ان العقد لا يفسخ بنفس  
التحالف .

٣٧ — قوله رجعا إلى قيمة مثلها : أى ان كانت مثلية ، وان لا تكن  
فالرجع إلى قيمتها ويقبل قول المشتري إذا اختلفا في القيمة مع يمينه لأنه  
غامر .

تنبيه : إذا اختلفت القيمة فهل يدفع المشتري القيمة وقت العقد أو  
زمن التحالف محل بحث : ومال الشيخ إلى الأول وأبو المعالى إلى الثانى  
حكاها عنهما في الإنصاف .

٣٨ — قوله الفسخ ظاهراً وباطناً : وقال في المقنع ومتى فسخ المظلوم  
منها انفسخ العقد ظاهراً وباطناً ، وان فسخ الظالم لم يفسخ في حقه باطناً  
وعليه إثم الغاصب ا : ه .

وان اختلفا في عين المبيع تحالفا وبطل البيع ( ٤٠ ) .  
وان ابنى كل منهما تسليم ما بيده حتى يقبض العوض والثلث  
عين ( ٤١ ) نصيب عدل يقبض منها ويسلم المبيع ثم الثلث وان

٣٩ - قوله وان اختلفا في أجل أو شرط : لعموم حديث عبدالله بن  
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ولكن اليمين على  
المدعى عليه متفق عليه .

ورواه البيهقي والحاكم ولفظه : البينة على المدعى واليمين على من انكر  
وبذلك قال أبو حنيفة .

وقال في تصحيح الفروع قلت وهو الصواب انتهى .  
وعن أحمد رحمه الله يتحالفاً قال في الإنصاف ، وهو المذهب على  
ما اصطلحناه .

٤٠ - قوله تحالفاً وبطل البيع : لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله  
عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اذا اختلف البيعان  
وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان وتقدم تخريجه قريباً  
وهذه رواية في المذهب اختارها كثير من الاصحاب ورجحها الشارح .  
وعن أحمد القول قول البائع يمينه وهي التي مشى عليها في الاقناع  
والمنتهى قال في الانصاف وتصحيح الفروع وهي المنصوصة عن أحمد وقال  
في التنقيح ان اختلفا في قدر مبيع أو عينه فقول بائع نص عليه .

٤١ - قوله والثلث عين : اي مال معين فلا يسلم للمشتري المثلث حتى  
يسلم الثلث ، وعند مالك وأبي حنيفة يجبر المشتري أولاً على تسليم الثلث .

تنبه : الفرق بين هذه والتي بعدها وهي قوله أجبر بائع ثم مشتر هو ان  
حق البائع تعلق بعين الثلث في الاولى وفي الثانية تعلق بذمة المشتري .

كان ديناً حالاً أُجْبِرَ بِائِعٌ ثُمَّ مُشْتَرٍ ( ٤٢ ) ان كان الثمنُ في المجلسِ وان كان غائباً في البلدِ حُجِرَ عليه في المبيعِ وبقيّةِ مالهِ حتى يخضِرَهُ وان كان غائباً بعيداً عنها والمشتري معسرٌ فللبائعِ الفسخُ ( ٤٣ ) ويثبتُ الخيارُ للخلفِ في الصفةِ ولتغيرِ ما تقمت رؤيته ( ٤٤ ) .

### « فصل »

ومن اشترى مكيلاً ونحوه ( ٤٥ ) صح ولزم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه ( ٤٦ ) وان تلف قبله فمن ضمان

---

٤٢ — قوله أجبر بائع ثم مشتر : وقال أبو حنيفة ومالك يجبر المشتري على تسليم الثمن ثم البائع على تسليم الثمن .

٤٣ — قوله والمشتري معسر : هكذا النسخ الصحيحة من هذا المختصر بدون الف والذي في المقنع او المشتري معسرا وهو اظهر .

تنبيه : على الصحيح من المذهب إذا كان المشتري موسراً مماطلاً فلا فسخ ، واختار الشيخ للبائع الفسخ وصوبه في الأنصاف قلت ان امكن الزامه بالتسليم فلا فسخ وان لم يمكن وكان مماطلاً فلا مانع من القول بجواز الفسخ .

٤٤ — قوله ويثبت الخيار للخلف في الصفة : هذا هو الثامن من أقسام الخيار ، وهو قول اكثر العلماء وبه قال الشيخ تقي الدين .

لحديث ابن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتاركان .

٥٤ — قوله ونحوه : اي كالموزون والمعدود والمذروع .

٤٦ — قوله حتى يقبضه : وبه قال الثلاثة والجاهير من العلماء :

البائع وان تلف باقة سماوية بطل البيع وان اُتلفه آدمي خيرَ مشتري  
بين فسخ وإمضاء ومطالبة متلفه ببدله .  
وما عداه يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه ( ٤٧ ) وان

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه رواه البخاري ومسلم وأصحاب  
السنن .

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نشترى الطعام من الركبان  
جرافاً فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه  
متفق عليه : وقال ابن المنذر أجمع العلماء على أن من اشترى طعاما فليس  
له يبيعه حتى يقبضه .

٤٧ — قوله وما عداه : أي عدا المكيل ونحوه وبه قال مالك وعند  
أبي حنيفة ، والشافعي لا يجوز بيعه قبل قبضه .

دلينا ما روى الخمسة وصححه الحاكم عن ابن عمر قال : أتيت النبي  
صلى الله عليه وسلم فقلت اني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ  
الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير فقال لا بأس ان تأخذ بسعر يومها ما  
لم تتفرقا وبينكما شيء .

وجه الدلالة منه أنه تصرف في الثمن قبل قبضه وهو أحد العوضين فدل  
على الجواز وبعضه انه عليه السلام اشترى من جابر جملة فوهبه له قبل  
قبضه واشترى صلى الله عليه وسلم ناقة فوهبها لعبدالله بن عمر قبل قبضها .  
وعن أحمد لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل القبض وهو قول ابن  
عقيل والشيخ تقي الدين ورجحه ابن القيم في تهذيب السنن بتدقيق طبعته  
التحقيق .

تلف ما عدا المبيع بكييلٍ ونحوه فمن ضمانه ( ٤٨ ) ما لم يمنعه بائع من قبضه ويحصل قبض ما بيع بكييلٍ أو وزنٍ أو عدٍ أو ذرعٍ بذلك وفي صبرةٍ وما ينقل بنقله ( ٤٩ ) وما يتناول بتناوله وغيره بتخليته ( ٥٠ ) والإقالة فسخٌ تجوز قبل قبض المبيع ( ٥١ ) .

قلت وأدلة هذا القول أصح وأصرح فالعمل به متعين فقد روى السبعة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يقبض قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثل الطعام ، وقد قال عليه السلام لحكيم بن حزام ولا تبع ما ليس عندك وفي لفظ إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه رواه الخمسة .

٤٨ — قوله فمن ضمانه : أي المشتري وهذا المذهب ، وعند الثلاثة ضمان ذلك على بائعه .

دلينا ما روى الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان وابن خزيمة عن عائشة رضي الله عنها ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخراج بالضمان فالنماء مستحق للمشتري في مقابلة ضمان المبيع لو تلف .

٤٩ — قوله وفي صبرة : وما ينقل بنقله : لحديث ابن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام جزافاً باعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه متفق عليه .

٥٠ — قوله وغيره بتخليته : وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي التخلية قبض صحيح في العقار دون المنقول .

٥١ — قوله والإقالة فسخ : وبه قال الشافعي وأبو حنيفة في الجملة . وعن أحمد أنها بيع وبه قال مالك ولهذا الخلاف فوائد عديدة ذكرها



بمثل الثمن ولا خيارَ فيها ولا شفعة ( ٥٢ ) .

( باب الربا والصرف )

يحرم ربا الفضل ( ١ ) .

ابن رجب في القواعد « ص ٣٧٩ » وبلغها الى إحدى وعشرين وخصصها في الإنصاف .

والدليل على مشروعية الاقالة حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال مسلماً أقال الله عثرته ، رواه أبو داود والحاكم وابن ماجه وزاد يوم القيامة .

وقال في التلخيص وصححه ابن حزم والحاكم وابن حبان وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ورجاله ثقات .

ورواه الطبراني في الاوسط ولفظه من أقال مسلماً بيعاً أقال الله عثرته .

٥٢ — قوله بمثل الثمن : أي قدرأً وجنباً فلو تقايلاً بزيادة على الثمن أو

بنقص أو بغير جنسه لم تصح والمالك باق للمشتري إلا إذا كان ذلك على طريقة بيع مستأنف ، فيجوز على الصحيح من المذهب .

تنبيه : من صور الشفعة في الاقالة لو باع أحد الشريكين حصته ثم عفا

الآخر عن الشفعة ثم تقايلاً البائع والمشتري وأراد العافي ان يعود الى طلب الشفعة فليس له ذلك .

( باب الربا والصرف )

**فائدة :** وتعريف الربا لغة هو الزيادة : وشرعاً تفاضل في أشياء ونسأ

في أشياء ، والربا في المعاملات جريمة عظيمة ومصيبة كبرى وأضراره على المجتمع البشري من جهة الدين والدنيا لا تحصى لذا جاءت الآيات القرآنية ناهية عنه بتفريع وإرهاب « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من

( ١ ) في مكيل وموزونٍ بيعَ بجنسِهِ ( ٣ ) ويَجِبُ فيه

الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ( الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس . ومن معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه .

فقد كثر التعامل بالربا واكثر البنوك في هذا الزمن تعامل به فلا حول ولا قوة إلا بالله ، وفي الحديث درهم ربا أشد من ست وثلاثين زنية .

١ - قوله يحرم ربا الفضل : وبه قال الثلاثة : لحديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد رواه مسلم والخمسة .

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد وفيه فن زاد او استراد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء فهذه الاعيان الستة أجمع العلماء على تحريم الربا فيها .

٢ - قوله في مكيل وموزون : هذه علة الربا على الصحيح من مذهبنا وهي الكيل او الوزن فيجرى الربا في كل مكيل أو موزون بيع بجنسه مطعوماً كان أو غير مطعوم وبذلك قال أبو حنيفة : لحديث عباده الذي تقدم قريباً .

ولحديث أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا قال إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، فقال لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع

## الحلُولُ والقَبْضُ ( ٤ ) ولا يباعُ مكيلاً بجنسه إلا كيلاً ولا موزونٌ

بالدراهم جنبياً : وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه .  
وقال المجد وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها ، لان قوله في  
الميزان أي في الموزون انتهى .  
وقد ترجم البيهقي : لحديث أبي سعيد باب من قال بجران الربا في  
كل ما يكال ويوزن .  
وروى الدارقطني والبزار من حديث عبادة وأنس أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك ،  
وساقه في التلخيص ولم يذكر له علة وعند الشافعي العلة الطعم فيجرى الربا  
في كل مطعوم وان لم يكن مكيلاً ولا موزوناً .  
وعند مالك العلة القوت وما يصلح به القوة في جنس مدخر عادة .  
وقال الشيخ تقي الدين العلة في تحريم ربا الفضل الكيل او الوزن مع  
الطعم ورجح ابن القيم في كتابه الاعلام من هذه الاقوال قول الامام  
مالك ، أما عند الظاهرية فلا ربا الا في الاعيان الستة المذكورة في حديث  
عبادة .

٣ - قوله ويجب فيه الحلول والقبض : لقوله عليه السلام يداً بيد .

٤ - قوله ولا يباع مكيلاً بجنسه إلا كيلاً : الخ ... هذا المذهب لعدم

التماثل وقد قال عليه السلام مثلاً بمثل كيلاً بكيل وزناً بوزن كما تقدم في  
حديث عبادة .

وفي سنن أبي داود عن عبادة بن الصامت مرفوعاً وفيه الشعر بالشعر  
مدي بمدي ، والبر بالبر مدي بمدي قال الخطابي وفيه دليل على انه لا يجوز  
بيع البر بالبر وزناً بوزن انتهى ، وهذا هو قول أبي حنيفة والشافعي واختار  
مالك جواز بيع المكيل وزناً والموزون كيلاً وهو قول الشيخ تقي الدين .  
قلت وفي هذا القول قوة لان المقصود التساوي وهو حاصل بذلك .

بجنسه إلا وزناً ولا بَعْضُهُ (٥) ببعض جزافاً .  
(٦) فان اختلف الجنسُ (٧) جازت الثلاثةُ والجنسُ  
ماله اسمٌ خاصٌ يشملُ أنواعاً كبر ونحوه وفروعُ الاجناسِ  
أجناسٌ كالأدقّةِ والابخاز والادهانِ (٨) واللحمُ أجناسٌ

---

---

٥ — قوله ببعض جزافاً : لقوله عليه السلام في حديث عباده الذي  
تقدم قريباً مثلاً بمثل سواء بسواء .

وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من  
التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائي ، وقد نقل ابن  
المنذر اجماع العلماء على ذلك .

٦ — قوله فان اختلف الجنس : كذهب بفضة وقمح بشعير وشعير بأرز  
وتمر بزبيب وحديد بنحاس ونحاس بقطن وعلى ذلك فقس :

٧ — قوله جازت الثلاثة : أي جاز بيع المكيل وزناً ، والموزون  
كيلاً ، وجاز بيع بعضه ببعض جزافاً .

لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة فإذا اختلفت هذه الاصناف  
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد .

تنبيه : اذا اختلف الجنس جاز بيع المكيل بالمكيل جزافاً والموزون  
بالموزون كذلك اختاره اكثر الاصحاب وهو ما مشى عليه المصنف هنا .  
وعن أحمد لا يجوز ذلك جزافاً وهو المذهب كما في الإنصاف ، اما اذا  
بيع مكيل بموزون وعكسه جزاف فيجوز بلا خلاف في المذهب .

٨ — قوله واللحم اجناس : لقوله عليه السلام في حديث عباده فاذا  
اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم ، فاللحم بالقياس على ما ذكر في  
هذا الحديث .

باختلاف أصوله وكذا اللبن ( ٩ ) واللحم والشحم والكبد  
أجناس ( ١٠ ) .  
ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه ( ١١ ) ويصح بغير

٩ - قوله والشحم اجناس : اي باختلاف اصوله فظاهر كلام  
المصنف ان الشحم اذا كان من حيوان واحد انه جنس وهو قول كثير من  
الاصحاب ، والمذهب خلافه قال في الانصاف والالية والشحم جنسان ،  
وكما تقدم إذا اختلف الجنس جاز التفاضل .

١٠ - قوله ولا يصح بيع لحم بحيوان : وهو قول مالك والشافعي  
وفقهاء المدينة السبعة وعند الحنفية يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقا .  
دلينا ما روى مالك والشافعي والبيهقي وابو داود في المراسيل عن زيد  
بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع  
اللحم بالحيوان .

وروى البيهقي عن الحسن بن سمره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان  
تباع الشاة باللحم وقال البيهقي بعد سياقه هذا إسناد صحيح ومن أثبت  
سماع الحسن بن سمره عنده موصولا ، ومن لم يثبتته فهو مرسل جيد يضم الى  
مرسل سعيد بن المسيب انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين ويحرم بيع اللحم بحيوان من جنسه ، إذا كان  
المقصود اللحم وقال ابن القيم ، واما إذا كان الحيوان غير مقصود به اللحم  
كما اذا كان غير مأكول أو مأكولا لا يقصد لحمه كالفرس تباع بلحم ابل  
فهذا لا يحرم بيعه به انتهى .

١١ - قوله ويصح بغير جنسه : هذا أحد وجهين وهو المذهب ، وبه  
قال مالك لعموم قوله عليه السلام اذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف  
شئتم ، والوجه الثاني لا يجوز وهو قول الشافعي .

جنسه ( ١٢ ) ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه ولا نيئه بمطبوخه .

( ١٣ ) وأصله بعصيره وخالصه بمشوبه ورطبه بيابسه ويجوز

بيع ( ١٤ ) دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعمة ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه إذا استويا في النشاف ( ١٥ ) وعصيره

---

١٢ — قوله ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه : وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك يجوز بيع الحب بدقيقه نقل ذلك ابن رشد في بداية المجتهد .

دليلنا قوله عليه السلام في حديث عباده مثلا بمثل سواء بسواء .

١٣ — قوله واصله بعصيره : كدبس بتمر او زيت بزيتون فلا يصح لعدم التساوي ، واختار ابن القيم في كتابه الاعلام الجواز وهو اختيار الشيخ تقي الدين .

١٤ — قوله ودقيقه بدقيقه : لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة المتقدم مثلا بمثل سواء بسواء وهذا قول أبي حنيفة ومالك ، وقال الشافعي لا يجوز .

١٥ — قوله ورطبه بيابسه : وبه قال مالك والشافعي وصاحبنا أبي حنيفة ، وقال أبو حنيفة بالجواز دليلنا حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر قال أينقص الرطب إذا يفس ! قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة ومالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي .

١٦ — قوله ومطبوخه بمطبوخه : كاهريسة واللبا والاقط والسمن كل واحد بمثله لعموم قوله عليه السلام مثلا بمثل .

١٧ — قوله وخبزه بخبزه : وفاقا لمالك وأبي حنيفة ، لعموم قوله عليه

بعصيره ورطبه برطبه ( ١٨ ) .  
ولا يباع ربوي بجنسه ومعه أو معها من غير جنسها ، ولا  
تمر بلا نوى بما فيه نوى ، ويباع النوى بتمر فيه نوى ( ١٩ )  
ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف ( ٢٠ ) ومرد الكيل لعرف

السلام مثلاً بمثل وقال الشافعي لا يجوز ذلك .

١٨ - قوله ولا يباع ربوي بجنسه : هذه المسألة مشهورة بمسألة مد  
عجوة مثاله صاع قمح وريال بمثلها ، أو صاع قمح وريال بريالين ، أو صاع  
قمح وريال بصاعين ، والى عدم الجواز ذهب جماعة من السلف منهم عمر  
رضي الله عنه ، وبه قال مالك والشافعي .

لحديث فضالة بن عبيد قال اشترت قلادة يوم خيبر بأثني عشر ديناراً  
فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت  
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم  
وأصحاب السنن .

وعن أحمد يجوز البيع في مسألة مد عجوة بشرط ان يكون المفرد اكثر  
من الذي معه غيره او يكون مع كل واحد منها من غير جنسه وهو قول أبي  
حنيفة .

واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم جواز البيع في مسألة مد عجوه إذا لم  
يكن في ذلك حيلة على الربا .

١٩ - قوله ولبن وصوف : .. الخ وهو اختيار الشيخ تقي الدين  
ومذهب أبي حنيفة لعموم قوله عليه السلام : إذا اختلفت هذه الاشياء  
فبيعوا كيف شئتم وقال الشافعي لا يجوز ذلك .

٢٠ - قوله ومرد الكيل : وبه قال مالك والشافعي واكثر العلماء وقال  
أبو حنيفة المرجع الى عادات الناس في البلدان .

المدينة والوزن لعرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما لا عرف له هناك أُعْتَبِرَ عرفه في موضعه .

### ( فصل )

ويحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا ( ٢١ ) في علة

دلينا حديث عبدالله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة رواه ابو داود والنسائي والبيهقي وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد .

**فائدة :** التمر الرطبة التي لا يتاتي كيلها يكون معيارها الشرعى هو الوزن نص على ذلك الوزير فى الافصح .

**تكملة :** الحبوب كلها مكيلة على اختلاف أنواعها كالبر والشعير والذرة والدخن والأرز والعدس والبقول وحب فجل وقطن وكتان ورشاد وحلبة ومن المكيل التمر والزبيب والمشمش والزيتون والرطب والبسر والتين والاقط والأشنان والجص والنورة والملح وكذا المائعات من الادهان على اختلاف انواعها .

ومن الموزون الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص والزئبق والكتان والقطن والحريز والقز والشعر والوبر والصوف والغزل واللؤلؤ والزجاج واللحم والشحم والزعفران والعصفر والخبز والخبز والجنب والعنب والزبد وما أشبه ذلك .

٢١ - قوله فى علة ربا الفضل : وهى الكيل والوز كما تقدم فى أول الباب .

قوله : وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان من أدلة ذلك ما رواه مسلم والخمسة من حديث جابر أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى عدداً بعبدين .



ربا الفضل ليس أحدهما نقداً كالمكيلين والموزونين وان تفرقا  
قبل القبض بطل وان باع مكيلاً بموزونٍ جاز التفرق قبل  
القبض والنسأ وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز  
فيه النسأ ( ٢٢ ) ولا يجوز بيع الدين بالدين .

### ( فصل )

ومتى افرق المتصارفان قبل قبض الكُل أو البعض  
( ٢٣ ) بطل العقد فيما لم يقبض والدراهم والدنانير ( ٣٤ )

ويأتى ان شاء الله فى باب السلم حديث عبدالله بن عمرو أنه كان يتاع  
البعير بقلوصين وثلاث قلائص من أبل الصدقة إلى محلها .  
٢٢ - قوله ولا يجوز بيع الدين بالدين : وبه قال الثلاثة : لعموم قوله  
صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام ولا تبع ما ليس عندك رواه الخمسة  
وصححه الترمذى .

ولحديث بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
بيع الكالي بالكالي رواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى .  
وضعف هذا الحديث غير واحد من العلماء ، وبيع الكالي بالكالي هو  
بيع الدين بالدين .

وقال الشيخ يجوز بيع الدين فى الذمة من الغريم وغيره ولا فرق بين دين  
السلم وغيره وهو رواية عن أحمد وقاله بن عباس ولكن بقدر القيمة لثلا  
يربح فى ما لم يضمن .

٢٣ - قوله بطل العقد فيما لم يقبض لقوله صلى الله عليه وسلم فى  
حديث عباده ، الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل سواء بسواء  
يبدأ بيد رواه مسلم ، والخمسة .

تتعين بالتعيين في العقد فلا تبدل وان وجدها مخصوبة بطل  
ومعينة من جنسها أمسك أو رد .

ويحرم الربا بين المسلم والحربي وبين المسلمين مطلقاً ( ٢٥ )  
بدار إسلام وحرب .

### ( باب بيع الأصول والثمار )

إذا باع داراً شمل أرضها وبنائها وسقفها والباب المنصوب  
والسلم والرف المسمورين والخاوية المدفونة دون ما هو مودع فيها  
من كنز وحجر ومنفصل منها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش  
ومفتاح .

وان باع أرضاً ولو لم يقل بحقوقها شمل غرسها وبنائها وان  
كان فيها زرع كبير وشعير فلبائع مبقى وان كان يجزأ أو يلقط مراراً

---

تنبيه : إذا كان ما يتعامل به ورق لا ذهب ولا فضة كما في هذا الزمان  
فالحكم لا يتغير في القبض والمائلة في الصرف لما رواه البخاري عن زيد بن  
أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهما قالا : كنا تاجرين على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، فسألنا رسول الله عن الصرف فقال ان كان يداً بيد  
فلا بأس وان كان نساءً فلا يصلح .

٢٤ — قوله تعين بالتعيين : ومعنى ذلك أنها تملك بالعقد لوقوع العقد  
على عينها وهو قول الشافعي والذي نقله عبد الوهاب عن مالك وهو قول  
أبي حنيفة انها لا تتعين بالتعيين .

٢٥ — قوله بدار اسلام وحرب : وبه قال مالك والشافعي والجمهور من  
العلماء ، لعموم الأدلة القاضية بتحريم الربا : وقال أبو حنيفة يجوز الربا في

فأصوله للمشتري والجزء واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع .  
وان اشترط المشتري ذلك صح .

( فصل )

ومن باع نخلاً ( ١ ) تشقق طلعته ( ٢ ) فلبائع مبقى ( ٣ )  
إلى الجذاذ ( ٤ ) إلا ان يشترطه مشتر وكذلك شحر العنب

دار الحرب والحق احق ان يتبع .

( باب بيع الاصول والثمار )

١ - قوله تشقق طلعه : لحديث عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلاً بعد ان تؤبر فثمرتها للذى باعها الا  
ان يشترط المبتاع رواه السبعة وهذا المذهب .  
وعن أحمد رواية ان الحكم منوط بالتأبير واليه جنح صاحب الاقناع  
وهو اختيار الشيخ وبه قال مالك والشافعى .  
والعمل بهذا القول اولى عملاً بظاهر الحديث ، والطلع بفتح الطاء كما  
فى القاموس والمصباح المنير .

٢ - قوله فلبائع مبقى : لحديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع متفق عليه .

٣ - قوله إلى الجذاذ : وفاقاً لمالك ، والشافعى : لحديث بن عمر  
وتقدم قريباً ، وعند أبى حنيفة يلزم البائع قطعه فى الحال .

تنبيه : اذا تضررت الأصول ببقاء الثمر اجبر البائع على قطع ثمره صرح  
به فى التنقيح وغيره .

٤ - قوله الا ان يشترط مشتر : لحديث عبدالله بن عمر وتقدم قريباً .

والتُّوتِ والرمانِ وغيره وما ظَهَرَ ( ٥ ) من نُورِهِ كالمشمش والتفاح .

وما خَرَجَ من أَكمامِهِ كالأوردِ والقُطنِ وما قبل ذلك والورقُ فلمشترٍ ( ٦ ) ولا يباعُ ثمراً قبلَ بُدُوِّ صلاحِهِ ولا زرعُ ( ٧ ) قبلَ اشتدادِ حبه ( ٨ ) ولا رطبةٌ وبقلٌ ولا قِثاءٌ ونحوهُ كباذنجانِ

٥ — قوله من نوره : فى القاموس بفتح النون الزهر او الابيض منه وفى القاموس أيضاً المشمش بكسر الميم وفتحها ، وفى المصباح المنير التفاح بالضم .

٦ — قوله ولا يباع ثمراً قبل بدو صلاحه : وبه قال الثلاثة : لحديث بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع متفق عليه واللفظ للبخارى .  
وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى ترهى قالوا وما ترهى قال تحمر متفق عليه .

٧ — قوله قبل اشتداد حبه : وهو قول الإئمة الثلاثة واختيار الشيخ وابن القيم .

لحديث عبدالله ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع النخل حتى ترهوه وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة رواه مسلم وأصحاب السنن الا بن ماجه .

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود ، رواه احمد وأبو داود والترمذى وابن حبان وابن ماجه والحاكم وصححه .

٨ — قوله ولا رطبة وبقل ولا قِثاء ونحوه : لعموم ما رواه البخارى عن أنس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاضرة قال

( ٩ ) دون الأصل ( ١٠ ) إلا بشرط القطع في الحال ( ١١ )  
أو جزءاً جزءاً أو لقطعة لقطعة ( ١٢ ) والحصاد والجذاذ واللقاط

البيهي ويدخل في بيع المخاضرة بيع الرطاب والبقول .  
وبمثل ذلك قال الثلاثة إلا ان مالكا خالف فيما عدا الرطبة فقال إذا بدا  
أوله جاز بيع جميعه .

واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم في أعلام الموقعين جواز بيع المقائي  
بدا صلاحها او لم يبدو مع اصولها وبدون ذلك .

٩ — قوله دون الأصل : أما إذا بيعت هذه الاشياء مع أصولها فيجوز  
وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأكثر العلماء ، والمسوغ لذلك أن عقد البيع  
على الأصول والثر تبع لذلك .

١٠ — قوله إلا بشرط القطع : أي فهو جائز وهو قول الإئمة الثلاثة :  
لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم وتقدم مرارا .

١١ — قوله أو جزءاً جزءاً أو لقطعة لقطعة : وبه قال أبو حنيفة والشافعي  
لأن بيع غير الجزء واللقطة معدوم وبيع المعدوم لا يجوز ولما في ذلك من  
الغرر .

وروى مسلم وأصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع  
الحصاة وعن بيع الغرر . واختار الشيخ وابن القيم جواز بيع المقائي  
وللمشترى اللقطة الموجودة وما يحدث بعدها الى أن تبيس المقثات وتقدم  
ذلك قريباً .

١٢ — قوله والحصاد واللقاط على المشتري : وبه قال أبو حنيفة  
والشافعي لان العادة جارية بذلك والعادة لها دخل في شريعتنا الاسلامية .  
وقد عقد البخاري في صحيحه لذلك ترجمة وهي قوله : باب من  
أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والأجارة والمكيبال

على المشتري ( ١٣ ) وإن باعه مطلقاً أو بشرط البقاء .  
أو اشترى ثمراً قبل بدو صلاحه ( ١٤ ) بشرط القطع  
وتركه حتى بدا أو جزءاً أو لقطةً فنمتا أو اشترى ما بدأ صلاحه  
( ١٥ ) وحصل آخر واشتبها أو عرية فأمتمت بطل والكل للبائع  
( ١٦ ) .

---

والوزن وسنهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ثم ساق البخارى أدلة هذا القول .

١٣ — قوله وإن باعه مطلقاً : أي فلا يصح لما فى ذلك من الجهالة والغرر ودليل ذلك نهي عليه السلام عن بيع الغرر .

١٤ — قوله بشرط القطع وتركه حتى بدا : هذا المذهب لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فاستثنى منه ما اشترى بشرط القطع فإذا لم يقطع بقي على أصل التحريم .  
وعند الإمامة الثلاثة البيع صحيح والثمره بزيادتها للمشتري ، وعن أحمد البيع صحيح ، ويشتركان فى الزيادة وعنه يتصدقان بها .

فائدة : إن أخرج قطع خشب ونحوه مع شرطه فما غلظ ففيه ثلاثة أقوال ذكرها فى الفروع :

الأول : الزيادة للبائع .

الثاني : الزيادة للمشتري وعليه الأجرة .

الثالث : الزيادة لهما جميعاً ، قال صاحب التصحيح : وهو الصحيح .

قلت وقطع به فى الإقناع والمنتهى وجزم به فى التنقيح .

١٥ — قوله وحصل آخر واشتبها : هذه رواية فى المذهب اختارها كثير

من الأصحاب والمذهب خلاف ذلك .

قال فى الإنصاف : والصحيح من المذهب أن حكمه حكم المبيع الذى

وإذا بدا ماله صلاح في الثمر واشتد الحب ( ١٧ ) جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية وللمشتري تبقية إلى الحصاد والجذاذ ( ١٨ ) ويلزم البائع سقيه ان احتاج إلى ذلك ( ١٨ ) وان

---

اختلط بغيره فهما شريكان فيها كل واحد بقدر ثمرته فإن لم يعلم قدرها اصطلاحا ، ولا يبطل العقد في ظاهر المذهب . اهـ

١٦ — قوله أو عرية فأتمرت : الدليل على جواز بيع العارية حديث رافع بن خديج ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن المزبنة ببيع الثمرة بالتمر الا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم متفق عليه .  
فالرسول عليه السلام أرخص فيها للحاجة فإذا لم تؤكل رطباً تبينا عدم الحاجة واذن فيكون البيع باطلاً .

وعن أحمد لا يبطل وهو قول الشافعي .

فائدة : يشترط لجواز بيع العارية ستة شروط أن يكون في أقل من خمسة أوسق . وأن يكون في النخل دون غيره من بقية الثمار ، وأن يكون ذلك بما يؤول إليه خرصاً ، وأن يكون محتاجاً للرطب ولا ثمن معه ، وأن يحصل القبض قبل التفرق .

وعند شيخ الاسلام تجوز العرايا في جميع الثمار والزررع .

١٧ — قوله جاز بيعه مطلقا : وبشرط التبقية : لعموم الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن بيع الثمار حتى تطيب . وبهذا القول قال مالك ، والشافعي وأكثر العلماء ، وقال أبو حنيفة لا يجوز البيع بشرط التبقية .

١٨ — قوله ويلزم البائع سقيه : إقامة للعادة مقام الشرط ، والعادة لها دخل في شريعتنا الإسلامية وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقول أكثر العلماء .

تضرر الأصل ( ١٩ ) وان تلف بآفة سماوية رجع على البائع .  
وان أتلفه آدمي خير مشتري بين الفسخ والإمضاء ومطالبة

١٩ — قوله وان تلف بآفة سماوية : لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ان بعت من أخيك ثمراً فأصابها جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

وعن أنس مرفوعاً : نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر وقال : اذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك متفق عليه .  
ورجح هذا القول القرطبي والشوكاني في نيل الأوطار وابن القيم في تهذيب السنن ، وفي أعلام الموقعين ورد قول من قال إنه من ضمان المشتري ، وعند أبي حنيفة والشافعي هو من ضمان المشتري .  
وعن أحمد ان تلف بالجائحة الثلث فأكثر ضمنه البائع ، وإلا فلا وهو قول مالك والحق أحق أن يتبع واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل .

تنبيهات : على الصحيح من المذهب لا ضمان في ثلاث صور إذا كان التالف يسيراً لجريان العادة بذلك .

الثانية إذا اشترى الثمرة مع أصولها .  
الثالثة إذا أضر المشتري أخذ الثمر عن وقته المعتاد لانه يكون مفرطاً .  
الثاني : اذا اختلف البائع والمشتري في التلف أو قدره فالقول قول البائع : لحديث البيهقي والبيهقي والشافعي والحنابلة .  
الثالث : إذا تعيبت الثمرة من غير تلف خير المشتري بين إمضاء مع أرش وبين رد وأخذ الثمن كاملاً .



المثلف ( ٢٠ ) وصلاح بعض الشجرة صلاح لها ( ٢١ ) ولسائر النوع الذي في البستان وبدؤ الصلاح في ثمر النَّخْلِ ( ٢٢ ) أن تحمرَّ أو تصفرَّ وفي العنب ( ٢٣ ) أن يتموه حلواً .

٢٠ — قوله وصلاح بعض الشجرة صلاح لها : قال في المغنى لا نعلم فيه خلافاً .

٢١ — قوله ولسائر النوع الذي في البستان : أي لا الجنس فمثلاً صلاح الخضرية صلاح لها ولغيرها من نوعها : وصلاح السكرية صلاح لها ولنوعها ، وصلاح شجرة العنب صلاح لها ولنوعها وعلى هذا فقس ، وهذا قول الشافعي وكثير من العلماء .

وعن أحمد صلاح الشجرة لا يكون صلاحاً لنوعها بل لها خاصة وهي إختيار أبي بكر من أصحابنا .

واختار الشيخ وابن القيم ان صلاح بعض الشجرة صلاح لنوعها ولجنسها ولسائر ما في البستان ايضاً فيجوز بيع الجميع قال الشيخ وهو رواية عن أحمد وقول الليث بن سعد .

٢٢ — قوله ان تحمر أو تصفر : لما في الصحيحين من حديث أنس وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر وجاء في حديث جابر المخرج في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشتري النخل حتى يشقه والاشقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء .

وفي رواية للبخاري يشقح قال بن الأثير في النهاية نهى عن بيع الثمر حتى يشقح هو أن يحمر أو يصفر يقال أشقحت البسرة وشقحت اشقاحاً وتشقيحاً والأسم الشقحة ، انتهى .

٢٣ — قوله أن يتموه حلواً : لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم

( ٢٤ ) وفي بقية الثمار أن يبدو فيه النضجُ ويطيبَ أكلُهُ  
( ٢٥ ) ومن باعَ عبداً له مالٌ فماله لبائعه ان لا أن يشترطه  
المشترى ( ٢٦ ) فإن كان قصدهُ المالَ اشترطَ علمُهُ وسائر شروط  
البيعِ والا فلا وثيابُ الجمالِ للبائعِ والعادةُ للمشترى .

---

نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه أحمد وأبو  
داود والترمذى وابن ماجه وصححه بن حبان والحاكم .

٢٤ — قوله وفي بقية الثمار : لما روى مسلم وغيره من حديث أبي  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو  
صلاحها .

وفي الصحيحين عن جابر مثل حديث أبي هريرة وفي رواية حتى  
تطيب وفي رواية حتى يطعم .

٢٥ — قوله ومن باع عبداً : وقول مالك والشافعى كما هنا دليل ذلك  
حديث عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع عبداً فماله  
للذي باعه الا أن يشترط المبتاع رواه مسلم وأبو داود والترمذى .

وذكره البيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من قوله .  
٢٦ — قوله فان كان قصده المال الخ : هذا هو المختار لأكثر  
الأصحاب سواء قلنا يملك العبد بالتملك أم لا .

وعند بعض الأصحاب تفصيل وهو ان قلنا العبد يملك بالتملك لم  
يشترط علم المشتري بالمال وان قلنا لا يملك وكان قصده المال اشترط العلم  
بذلك لأن من شروط صحة البيع العلم بالمبيع والله الموفق والهادي الى سواء  
السيبيل .

فائدة : جواز السلم من محاسن الدين الإسلامى وحكمته التشريعية  
ظاهرة لكل ذي عينين ، وذلك لما فيه من المصلحة للأفراد والمجتمعات

## « باب السلم »

وهو عقدٌ على موصوفٍ ( ١ ) في الذمة مؤجلٍ بشمن مقبوضٍ بمجلسِ العقدِ ، ويصحُّ بالفاظِ البيعِ والسلمِ والسلفِ بشروطٍ سبعةٍ .

( ٢ ) أحدها انضباطُ صفاتهِ بمكيلى وموزونٍ ومذروعٍ

البشرية وفيه المخرج من مآزق الرباء .

فشريعة كفيلة بمصالح العباد في دينهم ودنياهم يجب تحكيم أحكامها ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فالحكم بالقوانين المخالفة للشريعة الإسلامية كفر وضلال .

والسلم لغة ما عجل ثمنه وأجل ثمنه وأركان السلم أركان البيع .

١ — قوله في الذمة : لما روى البيهقي فن سنه عن ابن عمر أن رجلاً أسلم في نخل فلم يحمل ذلك العام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بما تأكل ماله فأمره فرده عليه ثم نهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه .

وفي سنن ابن ماجه لما قال رجل من اليهود عندي ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعر كذا وكذا وليس من حائط بني فلان ، والسلم اصطلاحاً ما ذكره المصنف بقوله هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بشمن مقبوض .

وقال بن رشد في بداية المجتهد ، واتفقوا على امتناع السلم في ما لا يثبت في الذمة ، وهي الدور والعقار .

٢ — قوله أحدها انضباط صفاته : لحديث بن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون الستين والثلاث فقال : من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم رواه الجماعة .

( ٣ ) وأما المعدودُ المختلفُ ( ٤ ) كالفواكهِ والبقولِ ( ٥ ) والجلودِ والرؤوسِ والأوانيِ المختلفةِ الرؤوسِ والأوساطِ كالتماقِمِ والأسطالِ الضيقةِ الرؤوسِ ( ٦ ) والجواهرِ والحاملِ من الحيوانِ ردلي مغشوشٍ ( ٧ ) .

٣ — قوله وأما المعدود المختلف : وبه قال أبو حنيفة : لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ففي كيل معلوم ووزن معلوم ، وقال الشافعي يجوز السلم فيها وزناً ، وعند مالك يجوز مطلقاً ، وقال في الإقناع وقيل يصح حيث أمكن ضبطها ، وقال في تصحيح الفروع .  
وعنه يصح جزم به بن عبدوس في تذكرته وصححه في تصحيح المحرر انتهى .

وجزم بن هبيرة في الإفصاح بأن هذه الرواية هي المشهورة عن أحمد .  
٤ — قوله كالفواكه والبقول : وعن أحمد يصح كما تقدم وفاقاً لمالك والشافعي .

٥ — قوله والجلود والرؤوس : وبه قال أبو حنيفة .  
وعنه يصح السلم فيها وهو قول مالك وصوبه في الإنصاف إذا أمكن ضبطها .

٦ — قوله كالتماقِم : لما في ذلك من الجهالة والغرر ، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر .  
والتماقِم جمع ققم بضم القافين قال في المصباح والققمم آنية العطار والققمم آنية من نحاس يسخن فيها الماء انتهى .

٧ — قوله والجواهر : وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأجازاه مالك .  
دلينا حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم وأهل السنن .

وما يجمعُ أخلاقاً غيرَ متميزةٍ ( ٨ ) كالغاليةِ ( ٩ )  
والمعاجينِ فلا يصحُّ السلمُ فيه ( ١٠ ) ويصحُّ في الحيوانِ  
والثيابِ المنسوجةِ من نوعينِ وما خلطهُ غيرُ مقصودٍ كالجبينِ واخل  
التمرِ والسكنجبينِ ونحوها .

٨ — قوله كالغالية : لما في ذلك من الجهالة والغرر : والغالية أخلاط  
من طيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن .

وفي السنن للبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الجيدة عند إحرامه .

٩ — قوله والمعاجين : أي المراهم التي يتداوى بها لأنها تجمع أخلاقاً  
مقصودة غير متميزة فلا يمكن ضبطها .

١٠ — قوله ويصح في الحيوان : وبه قال مالك والشافعي وقال أبو  
حنيفة لا يجوز السلم في الحيوان .

دليلنا قوله تعالى ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) وعن عبدالله بن عمر  
قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبعث جيشاً على إبل كانت  
عندي قال فحملت الناس حتى نفدت الإبل وبقيت بقية من الناس ، قال  
فقلت يا رسول الله الإبل نفدت ، وقد بقيت بقية من الناس لاظهر لهم  
فقال اتبع علينا إبلاً بقلائص الصدقة إلى محلها قال فكنت أبتاع البعير  
بقلوصين وثلاث قلائص إلى إبل الصدقة رواه أحمد وأبو داود والدارقطني  
وحسنه ابن القيم ، وقال الحافظ ورجاله ثقات .

وروى مسلم عن أبي رافع قال استسلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرةً  
فجاءته ابل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره .  
وقد ترجم بن ماجه لهذا الحديث بقوله باب السلم في الحيوان .

الثاني ( ١١ ) ذكرُ الجنسِ والنوعِ وكُلِّ وصفٍ يختلفُ به الثمنُ ظاهراً وحدائتهِ وقدمتهِ ، ولا يصح شرط الأردءِ أو الأجودِ بل جيدٌ ورديءٌ فإن جاء بما شرطَ أو أجودَ منه من نوعه ولو قبل مَحِلِّه ولا ضررَ في قبضه لزمه أخذه .

الثالث : ذكرُ قدره بكييلٍ أو وزنٍ أو ذرعٍ يعلمُ ( ١٢ ) وان أسلم في المكييلِ وزناً أو في الموزونِ كيلاً لم يصح .  
الرابع : ( ١٣ ) ذكرُ أجلٍ معلومٍ ( ١٤ ) له وقعٌ في الثمنِ

---

١١ — قوله ذكر الجنس والنوع : وجه ذلك أن التمر جنس واحد وهو أنواع وكذلك القمح جنس وهو أنواع فذكر الجنس والنوع شرط في صحة السلم لنبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الجهالة والغرر .  
١٢ — قوله وان أسلم في المكييل وزناً : إلى آخره : وعنه يصح اختاره الموفق والشارح وابن عبدوس وصاحب الوجيز والشيخ تقي الدين وابن القيم وبه قال الثلاثة .

وعليه العمل في البلاد النجدية في هذا الزمن وقبله ، وهو الصحيح إن شاء الله لأنه لا جهالة في ذلك ولا غرر وبالله التوفيق .  
١٣ — قوله ذكر أجل معلوم : لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم إلى أجل معلوم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء وقال الشافعي يجوز السلم حالاً .  
وقال الشيخ ويصح السلم حالاً إن كان المسلم فيه موجوداً في ملكه والا فلا .

١٤ — قوله له وقع في الثمن : أي لا بد من أجل يختلف الثمن لأجله .  
قال في الأنصاف قال في الرعاية ويتغير الثمن غالباً بحسب البلدان

فلا يَصِحُّ حالا ( ١٥ ) ولا الى الحصادِ والجذاذِ .  
ولا إلى يومٍ الا في شيء يأخذُهُ منه كُلَّ يومٍ ( ١٦ ) كخُبْزِ  
( ١٧ ) وَلَحْمٍ وَنَحْوِهِمَا .  
الخامس : أن يوجدَ غالبا في مَحَلِهِ ومكانِ الوفاءِ ( ١٨ )

---

والأزمان والسلع ، قال في الكافي كالشهر ونصفه .

وقال في المغني كالشهر وما قاربه انتهى .

وقال مالك أقله خمسة عشر يوماً وقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام .

١٥ — قوله ولا الى الحصاد والجذاذ : لانه يختلف ، وقد قال عليه

السلام الى أجل معلوم .

وأخرج البيهقي عن بن عباس أنه قال : لا سلف إلى العطاء ولا الى

الحصاد واضرب له أجلا وفي لفظ ولكن سمه شهرا انتهى ، وهو قول أبي

حنيفة والشافعي .

وعن أحمد يجوز إلى الحصاد والجذاذ وبه قال مالك لأن التفاوت فيه

يسير يتسامح بمثله وهو اختيار الشيخ وبن قيم الجوزية .

١٦ — قوله كخبز : وبه قال مالك ومنع منه أبو حنيفة والشافعي .

دليلنا عموم قوله تعالى - « وأحل الله البيع وحرم الرباء » .

١٧ — قوله ولحم : وبه قال مالك والشافعي ومنع منه أبو حنيفة .

دليلنا عموم الأدلة القاضية بجواز البيع .

١٨ — قوله لا وقت العقد : وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو

حنيفة لا يجوز السلم الا أن يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين

المحل .

دليلنا خبر عبد الله ابن أبي أوفى قال كنا نسلم وفي لفظ نسلف على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب

لا وقتَ العقدِ فان تعذرَ أو بعضهُ فله الصبرُ أو فسخُ الكلِّ أو البعضِ ويأخذ الثمنَ الموجودَ أو عوضه .  
السادس ( ١٩ ) أن يقبضَ الثمنَ تاماً معلوماً قدره ووصفه قبلَ التفرق وان قبضَ البعضَ ثم افترقا بطلَ فيما عداه .  
وان أسلَمَ في جنسِ الى أجلين أو عكسه ( ٢٠ ) صحَّ إن بينَ كلِّ جنسٍ وثمنه وقسَطَ كلِّ أجل .

---

والتمر إلى قوم وما نراه عندهم رواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن الجارود .

وقد ترجم عليه البخارى باب السلم إلى من ليس عنده أصل .  
١٩ — قوله ان يقبض الثمن تاماً : لما رواه الجماعة من حديث بن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ومعنى فاليسلف أي فاليعط .  
وهذا قول أكثر العلماء ومنهم أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك يجوز أن يتأخر قبضه يومين وثلاثة وأكثر ما لم يكن ذلك شرطاً .  
٢٠ — قوله صح ان بين كل جنس وثمنه : لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصة وعن بيع الغرر رواه مسلم وأصحاب السنن .  
ولأننا لا نأمن الفسخ بتعذر أحدهما فلا يعرف ماذا يرجع به وهذا غرر يؤثر مثله في السلم .

قاعدة : قال في المغنى وكل ما لين حرم النساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر لأن السلم من شرطه النساء والتأجيل .



السابع : ان يسلمَ في الذمة ( ٢١ ) فلا يصحُ في عينٍ  
ويجبُ الوفاءُ موضعَ العقدِ ويصح شرطه في غيره ، وان عقدَ  
بير أو بجر شرطاه ( ٢٢ ) ولا يصحُ بيعُ المسلمِ فيه قبلَ قبضِهِ  
ولا هبتهُ .

( ٢٣ ) ولا الحوالةُ به ولا عليه ( ٢٤ ) ولا أخذُ عوضِهِ

---

٢١ - قوله فلا يصح في عين : لما جاء في سنن بن ماجه من حديث  
عبدالله بن سلام ، لما أراد عليه السلام أن يستسلف لقوم قد اسلموا من  
اليهود قال يهودي عندي ثلاثمائة دينار بسعر كذا من حائط بني فلان قال  
عليه السلام بسعر كذا الى أجل كذا وكذا وليس من حائط بني فلان .  
٢٢ - قوله ولا يصح بيع المسلم فيه : لما في الصحيحين من حديث  
عبدالله بن عمر رضي الله عنهما من ابتاع طعاما ، فلا يبعه حتى يقبضه ،  
ولفظ حديث بن عباس في الصحيحين حتى يكتاله .  
وقد قال عليه السلام لحكيم بن حزام ولا تبع ما ليس عندك وهذا قول  
اكثر العلماء .

وعن أحمد يجوز ولكن يكون بقدر القيمة فقط لأن لا يربح فيما لا  
يضمن .

لقول بن عباس اذا أسلمت في شيء إلى أجل فإن أخذت ما أسلفت  
فيه والا فخذ عوضاً أنقص منه ولا تربح مرتين وهذا هو اختيار الشيخ وابن  
القيم في تهذيب السنن .

٢٣ - قوله ولا الحوالة به ولا عليه : لأنها معاوضة بالمسلم فيه قبل  
قبضه فلم يجز ، كالبيع وقد نهى عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه ،  
ونهى عن ربح ما لم يضمن .

والحوالة به كأن يكون لرجل سلم وعليه مثله فيحيل بما عليه على الذي

## ( ٢٥ ) ولا يصح الرهن والكفيل به .

له ، والحوالة عليه أن يكون له سلم فيحيل عليه .  
ولكن طريق الجوز أن يقول المحيل للمحال اقبضه لي ثم اقبضه  
لنفسك .

٢٤ — قوله ولا أخذ عوضه : لعموم نهيهِ عليه السلام عن بيع الطعام  
قبل قبضه .

وعز عبدالله بن عمر قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله رواه الدارقطني .  
وعن أبي سعيد قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أسلم  
في شيء فلا يصرفه إلى غيره رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وحسنه  
الترمذي وفي إسناده عطية العوفي وفيه مقال .

**فائدة :** الضمير في قوله فلا يصرفه يحتمل عوده إلى المسلم فيه ويحتمل  
عوده إلى رأس مال السلم ، واختار الشيخ وابن القيم جواز أخذ العوض عن  
رأس مال السلم بعد فسخه .

٢٥ — قوله ولا يصح الرهن والكفيل به : لما رواه الدارقطني عن ابن  
عمر مرفوعاً من أسلف سلفاً فلا يشرط على صاحبه غير قضائه .  
وقال في المغنى رؤية كراهة ذلك عن علي بن عمر وبن عباس والحسن  
وسعيد بن جبير والأوزاعي انتهى .

وعن أحمد يصح واختار هذه الرواية كثير من شيوخ المذهب وعليه  
العمل في البلاد النجدية ، وقال في التنقيح وهو أظهر وهو قول الإئمة  
الثلاثة ، ويتقوى هذا القول بعموم قوله تعالى ( فرهان مقبوضة ) وبحديث  
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل  
ورهنه درعاً من حديد .

## « باب القرض »

وهو مندوبٌ ( ١ ) وما يَصِحُّ بيعُهُ ( ٢ ) صحَّ قرضُهُ إلا

وقد ترجم له البخارى باب الرهن فى السلم وترجم البخارى لحديث غائشة بقوله باب الكفيل فى السلم .

**فائدة :** مشروعية القرض من محاسن الدين الإسلامى وذلك لأنه لا يستقرض الا من تخدرت أعصابه وانكسر قلبه وركبته الهموم إما بدين أذل عنقه ونكس رأسه أو لحاجاته الضرورية وحاجات من يعوله من نساء وأطفال فمد يد المساعدة وإغاثة هذا الملهوف وجبر قلبه وسد خلته وإطفاء ما أحاط بكبده من حرارة من أفضل الأعمال عند الله تعالى وبالله التوفيق .

**فائدة :** يشترط لصحة القرض شروط :

١ — أن يكون فيما يجوز بيعه .

٢ — معرفة وصفه .

٣ — معرفة قدره .

٤ — أن يكون ممن يصح تبرعه .

٥ — أن يصادف ذمة فلا يصح قرض جهة كمسجد ومدرسة .

٦ — قوله وهو مندوب : لقوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » .

ولحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيام رواه مسلم .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة رواه بن ماجه وابن حبان ورواه البيهقى مرفوعاً وموقوفاً .

وروى بن ماجه عن أنس والطبرانى عن أبى أمامة مرفوعاً الصدقة بعشر

بني آدم ( ٣ ) وَيُمْلِكُ بِقَبْضِهِ فَلَا يَلْزَمُ رُدُّ عَيْنِهِ بَلْ يَثْبُتُ بَدَلُهُ  
فِي ذِمَّتِهِ حَالاً وَلَوْ أَجَلَهُ ( ٤ ) فَان رَدَّهُ الْمُقْتَرَضُ لَزَمَ قَبُولُهُ وَإِنْ

---

أمثالها والقرض بثمانية عشر ولا يخلو هذا الحديث من مقال .

٢ — قوله وما يصح بيعه : يؤخذ منه عدم جواز قرض المنافع ،  
وأجازه الشيخ مثل أن يحصد معه يوماً ويحصد معه الآخر يوماً أو يسكنه داراً  
فيسكنه الآخر بدلها .

٣ — قوله الا بني آدم : وفي مذهبننا قول يصح في العبد دون الأمة ،  
وهو قول مالك والشافعي والجاهير من العلماء ، والقرض لغة القطع لأنه  
قطعة من مال المقرض ، واصطلاحاً ما ذكره المصنف بقوله ، هو مندوب  
وما صح بيعه صح قرضه .

٤ — قوله ولو أجله : هذا المذهب الحال لا يتأجل ، وهو قول أبي  
حنيفة والشافعي .

قلت الأولى الحكم بصحة تأجيله لأنه لا دليل على المنع بل الدليل مع  
من قال بصحة التأجيل .

لقوله عليه السلام المسلمون على شروطهم وتقدم تخريجه .

ولقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفس منه ، وهذا  
قول مالك ، وهو اختيار الشيخ وصوبه في الإنصاف .

تنبيه : على المذهب هل التأجيل مكروه أو محرم صرح في التنقيح  
بالثاني ، فإنه قال ويحرم تأجيله وعبارة الإقناع ويحرم الإلزام بتأجيله .

فائدة : قال في رحمة الأمة ، واتفقوا على أن من كان له دين على  
إنسان إلى أجل فلا يحل له ان يضع عنه بعض الدين قبل الأجل ليعجل له  
الباقي وكذا لا يحل له أن يعجل قبل الأجل بعضه ، ويؤخر الباقي إلى أجل  
آخر ، وكذا لا يحل أن يأخذ قبل الأجل بعضه عينا وبعضه عرضاً انتهى .

كانت مُكسرةً أو فلوساً ( ٥ ) فنفع السلطان المعاملة بها .  
فله القيمة وقت القرض ( ٦ ) ويردُّ المثل في المثليات ( ٧ )  
والقيمة في غيرها فان أعوز المثل فالقيمة اذن ويحرم كل شرط  
جر نفعاً ( ٨ ) وان بدأ به بلا شرط أو أعطاه أجود ( ٩ ) أو

---

---

٥ — قوله مكسرة : أي قطعاً من ذهب أو فضة فيلزم رد قيمتها لأنها

ليست مثلية .

وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي ، والحاكم عن علقمة

بن عبدالله المزني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى أن تكسر  
سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس .

وزاد البيهقي والحاكم أن يكسر درهماً فيجعل فضة أو يكسر الدينار  
فيجعل ذهباً .

وقد ذكر أبو يعلى في الأحكام السلطانية أقوال العلماء في معنى  
الحديث فراجع إن شئت .

٦ — قوله فله القيمة وقت القرض : هذا المذهب وهو كما ترى من  
العدل والإنصاف بمكان لعموم قوله تعالى ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم  
بالباطل ) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال مالك والشافعي ليس  
له الا مثل أقرضه لأن ذلك ليس بعيب حدث فيها فجرى مجرى نقص  
سعرها .

٧ — قوله في المثليات : المثل هو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه  
يصح السلم فيه .

٨ — قوله ويحرم كل شرط جر نفعاً : لما روى أن النبي صلى الله عليه

## هدية بعد الوفاء جاز .

وسلم نهى عن قرص جر منفعة ، وفي رواية كل قرض جر منفعة فهو ربا ، رواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده من حديث علي باللفظ الأول . وقال فى التلخيص وفى إسناده سوار بن مصعب وهو متروك .

قال محرره إذا لم يثبت هذا الحديث فقد ثبت عن خمسة من الصحابة وهم القدوة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم فذكره البيهقى فى سننه عن ابن مسعود وابن عباس وأنس وأبى بن كعب وعبدالله بن سلام ، وترجم البيهقى قائلاً باب كل قرض جر منفعة فهو ربا .

فوائد : ١ — لو شرط المقرض أن يقضيه فى بلد آخر لم يجز على الصحيح من المذهب .

وعنه يجوز وهو اختيار الشيخ قال فى تصحيح الفروع وفيه قوة .  
٢ — إذا علم المقرض من المقرض الزيادة فعلى قولين فى المذهب اختار الموفق والشارح الجواز وصوبه فى الإنصاف وتصحيح الفروع .

٣ — قال فى الإنصاف لو أقرض فلاحه فى شراء بقر وبذر بلا شرط حرم عند الإمام أحمد واختاره بن أبى موسى وجوزه المصنف وصححه فى النظم والرعاية الصغرى ، وقدمه فى الفائق والرعاية الكبرى ، وإن أمره ببذره وأنه فى ذمته كالمعتاد فى فعل الناس ففاسد انتهى .

وقال الشيخ ولو أقرض أكاره بذراً أو أمره ببذره وأنه فى ذمته كما يفعله الناس فهو فاسد وله نصف المثلي ولو تلف لم يضمه لأنه أمانة انتهى .  
وقال ابن القيم إذا أقرض فلاحه ما يشتري به بقرأً يعمل بها فى أرضه أو بذراً يبذره فيها جاز وهو اختيار صاحب المعنى . والمنفعة التى تجر الى الربا فى

القرض هى التى تختص المقرض كسكنى داره وركوب دابته انتهى .  
٩ — قوله أو اعطاه أجود : يشترط أن يكون مع الوفاء أو بعده .

وان تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء ( ١٠ ) لم تجر عادته به  
لم يجز ( ١١ ) الا ان ينوي مكافئته أو احتسابه من دينه ، وان  
أقرضه أثماناً فطالبه بها ببلد آخر لزمته ( ١٢ ) وفيما لحمله مؤونة  
قيمته ( ١٣ ) ان لم تكن ببلد القرض أنقص ( ١٤ ) .

---

لحديث أبي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سناً  
فأعطى سناً خيراً من سنه ، وقال خياركم أحسنكم قضاء متفق عليه .  
١٠ — قوله قبل وفائه بشيء : لما رواه البخارى فى تاريخه عن أنس  
مرفوعاً إذا أقرض فلا يأخذ هدية ، وذكر البخارى فى صحيحه أن عبد الله  
بن سلام قال لأبى بردة ابن أبى موسى إذا كان لك على رجل حق فأهدى  
إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذ فإنه ربا .

١١ — قوله لم تجر عادته به : لحديث أنس عند بن ماجه انه سئل عن  
الرجل يقرض أخاه المال فيهدي إليه فقال قال : رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا  
يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك وفى إسناده عتبة بن حميد  
ضعفه أحمد ، والشوكانى فى نيل الأوطار .

١٢ — قوله ببلد آخر لزمته : مفهومه ولو كان لحمل الأثمان مؤنه ،  
وقال فى الإنصاف مراده إذا لم يكن لحملها على المقرض مؤنة فلو أقرضه  
أثماناً كثيرة ولحملها مؤنة وقيمتها فى بلد القرض أنقص لم يلزمه بل يلزمه اذن  
قيمته فيه فقط انتهى .

١٣ — قوله وفيما لحمله مؤنة : أي على المقرض .  
١٤ — قوله ان لم يكن ببلد القرض أنقص : فعلى هذا التعبير إذا كانت  
القيمة فى بلد القرض أنقص لا يجب تسليمها والمذهب وجوب ذلك .  
وهذه المسألة كثيراً ما تشكل على البعض من طلاب العلم وبعون الله

( باب الرهن )

يصح في كل عين يجوز بيعها حتى المكاتب ( ١ ) مع الحق

تتضح بما يأتي :

قال في الفروع ولو أقرض ببلد وطلب منه في غيره لزمه الا ما لحمله مؤنة وقيمته في بلد القرض انقص فيلزمه اذا قيمته فيه فقط .  
وقال في الإنصاف قال شارح المحرر ان لم يكن لحمله مؤنة ، وهو في بلد القرض بمثل ثمنه أو أعلى منه في ذلك البلد لزمه رد بدله ، وان كان لحمله مؤنة فان كان في بلد القرض أقل قيمة لم يجب رد البديل ووجبت القيمة ، وان كان في بلد القرض بمثل قيمته أو أكثر أمكنه ان يشتري في بلد المطالبة مثلها ويردها عليه انتهى .

وقال في الإقناع ، وان أقرضه فطالبه المقرض ببدلها ببلد آخر لزمه الا ما لحمله مؤنة ، وقيمته في بلد القرض أنقص فيلزمه أداء قيمته فيه ، وان كانت قيمته في البلدين سواء أو في بلد القرض أكثر لزمه اداء المثل وان كان من المتقومات فطالبه بقيمته في بلد القرض لزمه أدؤها انتهى .

خاتمة : وختاماً نقول والحق يقال يجب ان تكون الشريعة الإسلامية هي الدستور وهي النظام لانها هي الكفيلة بمصالح المجتمع البشرى في كل زمان ومكان ، فهي صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان ، وهي مع ذلك تتمشى مع الزمن وتطوراته ، والله الموفق والهادي الى سواء السبيل .

( باب الرهن )

الرهن لغة الثبوت والدوام ، وشرعا توثيق دين بعين يمكن الاستيفاء منها أو من ثمنها .

وأركان الرهن خمسة : ١ — رهن ٢ — ومرهون ٣ — ومرهون به ٤ — ومرتهن ٥ — والصيغة .



وبعدَه ( ٢ ) بدينِ ثابتٍ ويلزم في حقِّ الراهنِ فقط ، ويصح  
رهنُ المشاعِ ( ٣ ) ويجوزُ رهنُ المبيعِ ( ٤ ) غيرَ المكيَلِ والموزونِ

---

---

وشروطه صحة الرهن ثمانية : ١ - أن يكون من جائز التصرف .

٢ - أن يكون مختاراً .

٣ - أن يكون مالكا للمرهون أو مأذوناً له في رهنه .

٤ - أن يكون منجزاً فلا يصح معلقاً بشرط .

٥ - أن يكون مع الحق أو بعده لا قبله .

٦ - أن يكون في عين يجوز بيعها إلا ما يستثنى .

٧ - معرفة جنسه وقدره وصفته .

٨ - كونه بدين واجب كتمن وقرض أو مآله إليه كتمن مدت خيار

والمقبوض على وجه السوم ونحو ذلك .

١ - قوله مع الحق وبعده : لقوله تعالى « وان كنتم على سفر ولم تجدوا

كاتباً فرهان مقبوضه » ولا يصح الرهن قبل وجوب الحق ، وبه قال مالك

والشافعي وعند أبي حنيفة يصح .

٢ - قوله حتى المكاتب : هذا المذهب وبه قال مالك لعموم قوله

تعالى ( فرهان مقبوضة ) .

والذي جزم به في المقنع وصححه في المغنى والشرح أن استدامة

القبض شرط فعليه لا يصح رهن المكاتب وهو مذهب الشافعي .

٣ - قوله رهن المشاع : لأنه مال يجوز بيعه فجاز رهنه وبه قال

مالك : والشافعي لعموم الآية الكريمة ، وعند الحنفية لا يجوز رهن المشاع

على تفصيل عندهم .

٤ - قوله ويجوز رهن المبيع : وهو اختيار الشيخ وابن القيم .

لعموم الأدلة القاضية بجواز الرهن وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز رهن

( ٥ ) على ثمنه وغيره وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه الا الثمرة  
والزرع الأخضر قبل بدؤ صلاحها بدون شرط القطع .  
ولا يلزم الرهن الا بالقبض ( ٦ ) واستدامته شرط ( ٧ )  
فان أخرجه الى الراهن باختياره زال لزومه فان رده اليه عاد  
لزومه اليه ولا ينفذ تصرف واحدٍ منهما فيه بغير اذن الآخر الا

---

المبيع وقال القاضي عبد الوهاب من أصحاب مالك وأنا أدلل على جوازه  
وأنصر القول به وعندني أن أصول مالك تدل عليه .  
٥ — قوله غير المكيل والموزون : أي قبل قبضه ومثله المعدود والمذروع  
وهذا المذهب لعموم الأدلة الواردة في النهي عن بيع ذلك قبل قبضه ،  
واختار الشيخ الجواز .

٦ — قوله ولا يلزم الرهن الا بالقبض : لقوله تعالى ( وان كنتم على  
سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة ) وهو قول أبي حنيفة والشافعي ورجحه  
بن حزم في المحلى ، وقال في الإنصاف .  
وعنه أن القبض ليس بشرط فليزم بمجرد العقد نص عليه ، قال  
القاضي في التعليق هذا قول أصحابنا قال : في التلخيص هذه أشهر  
الروايتين ، وهو المذهب عند بن عقيل وغيره وقدمه في الرعايتين والحاويين  
والفائق انتهى .

قلت والعمل في هذه البلاد النجدية على هذه الرواية وهو قول مالك  
واختيار شيخنا عمر بن محمد بن سليم وشيخنا صالح بن أحمد الخريصي .  
٧ — قوله واستدامته شرط : للآية الكريمة ، ولحديث عائشة رضي الله  
عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه  
درعاً من حديد متفق عليه .

عتقَ الرَاهِنِ ( ٨ ) فإنه يصحُّ معَ الإِثْمِ ( ٩ ) وتؤخذُ قيمتهُ  
رهنًا مكانه ( ١٠ ) ونماءُ الرهنِ ( ١١ ) وكسبُهُ ( ١٢ ) وأرْشُهُ

وهذا قول أبي حنيفة وعند الشافعي استدامت القبض ليس بشرط .  
وعن أحمد مثله .

٨ — قوله إلا عتق الرَاهِنِ : أي فينفذ عتقه موسراً كان أو معسراً وهو  
قول أبي حنيفة ، إلا أن عنده يستسعى العبد المرهون في قيمته للمرتين .  
وعن أحمد رحمه الله لا ينفذ عتق الرَاهِنِ للمرهون مطلقاً ، وهو اختيار  
الشيخ وعن أحمد ينفذ عتق الموسر دون المعسر وهو قول مالك والشافعي  
وقواه في الإنصاف ورجحه ابن حزم في المحلى .

٩ — قوله مع الإِثْمِ : مقتضاه التحريم بل صرح به في الإنصاف ،  
لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار .

١٠ — قوله وتؤخذ قيمته رهنًا مكانه : وفاقاً لمالك وأبي حنيفة أن  
كان سراً وكذا عند الإمام الشافعي على ما قاله في رحمة الأمة .

١١ — قوله ونماء الرهن ملحق به : لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لا يغلُق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه  
رواه الشافعي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني وحسنه أيضاً ابن  
القيم وابن حزم .

وقال في التلخيص وصحح ، ابن عبد البر وعبد الحق وصله .

وقال في الإفصاح واتفقوا أن منافع الرهن للراهن .

١٢ — قوله وكسبه : لعموم الحديث المتقدم وعند الثلاثة لا يدخل

ذلك في الرهن .

وقال مالك لا يدخل في الرهن إلا الولد وفسيل النخل .

وعند أبي حنيفة يدخل في الرهن الولد والصوف والتمر وأجرة العقار

والدواب .

الجنابة عليه ملحقٌ به ومؤنته على الرهن ( ١٣ ) وكفنه وأجرة مخزنه ، وهو أمانة في يد المرتهن ان تلف من غير تعدٍ منه فلا شيء عليه ولا يسقطُ بهلاكه شيءٌ من دينه ( ١٤ ) وان تلف بعضه فباقيه رهنٌ بجميع الدين ولا ينفكُ بعضه مع بقاء بعض الدين ( ١٥ ) .

وتجوزُ الزيادةُ فيه دونَ دينه ( ١٦ ) .  
وان رهنَ عند اثنين شيئاً فوفى أحدهما أو رهناه شيئاً فاستوفى من أحدهما انفكاً في نصيبه ومتى حل الدين وامتنع

---

وعند الشافعي لا يدخل شيء في الرهن مطلقاً .

١٣ — قوله ومؤنته على الراهن : وبه قال الثلاثة : لقوله صلى الله عليه وسلم وعليه غرمه .

١٤ — قوله وهو أمانة في يد المرتهن إلى قوله ولا يسقطُ بهلاكه شيء من دينه : وبه قال الشافعي واكثر العلماء .

وعند أبي حنيفة يضمنه المرتهن بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين .  
وعند مالك ان كان التلف بأمر ظاهر كالموت والحريق فلا ضمان وان كان بأمر خفي ضمن صرح به في الموطأ .

دلينا حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ، وتقدم تخريجه قريباً .  
١٥ — قوله ولا ينفكُ بعضه مع بقاء بعض الدين : وهو اختيار الشيخ

تقي الدين ، وأبي محمد بن حزم في كتابه المحلى .  
١٦ — قوله دون دينه : وبذلك القول قال أبو حنيفة والشافعي .

وعن أحمد رحمه الله تجوزُ الزيادةُ فيه إذا كان يساوي ذلك ، وهو

من وفائه ، فان كان الراهنُ أذنَ للمرتهنِ ( ١٧ ) أو العدلِ في بيعه باعه ووفى الدينَ والا أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن فان لم يفعل باعه الحاكمُ ووفى دينه .

### ( فصل )

ويكون عندَ من اتفقا عليه ( ١٨ ) وان أذنا له في البيع لم يبيع الا بنقد البلدِ ، وان قبضَ الثمنَ فتلَفَ في يده فمن ضمانِ الراهنِ ( ١٩ ) وان ادعى دفعَ الثمنِ الى المرتهنِ فأنكره ولا بينة

اختيار الشيخ تقي الدين وابن القيم .

والعمل في البلاد النجدية على هذه الرواية ، وهو اختيار شيخنا عمر بن محمد بن سليم رحمة الله عليه وشيخنا صالح بن أحمد الخريصي وفقه الله وسدد خطاه .

١٧ — قوله فإن كان الراهن أذن للمرتهن : لعموم الأدلة والأخبار في جواز الأستنابة والتوكيل وبهذا قال مالك وأبو حنيفة .

وعند الشافعي لا يصح أن يكون المرتهن وكيلًا في البيع .

١٨ — قوله ويكون عند من اتفقا عليه : لعموم حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المسلمون على شروطهم ما وافق الحق منها » رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن الجارود وابن حبان وصححه ، وبذلك قال الإئمة الثلاثة ، وقال الحكم وقتاده وابن أبي ليلى لا يكون مقبوضاً بذلك لان القبض من تمام العقد فتعلق بالمتعاقدين وهو اختيار ابن حزم في المحلى .

١٩ — قوله فمن ضمان الراهن : لحديث : لا يخلق الرهن من صاحبه الذي رهته له غنمه وعليه غرمه وتقدم تخريجه قريباً وبذلك قال الشافعي

ولم يكن بحضور الراهن ضمن كوكيل ( ٢٠ ) وان شرط ان لا يبيعه إذا حل الدين ، أو ان جاءه بحقه في وقت كذا والا فالرهن له لم يصح الشرط وحده ( ٢١ ) ويقبل قول الراهن في قدر الدين ( ٢٢ ) والرهن ، ورده ، وكونه عصيراً لا خماً وإن أقر أنه ملك غيره أو أنه جنى قبل على نفسه وحكم باقراره بعد فكه الا ان يصدق المرتهن .

---

وكثير من العلماء وقال مالك وأبو حنيفة يكون من ضمان المرتهن لان البيع لأجله .

٢٠ — قوله ضمن كوكيل : لانه مفرد ودليل ذلك ما رواه الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه الخمسة والحاكم وصححه وسماع الحسن من سمرة أثبتته كثير من الحفاظ في العقيقة وغيرها .

٢١ — قوله والا فالرهن له : لم يصح الشرط وبه قال الثلاثة : لحديث أبي هريرة لا يعلق الرهن من صاحبه وبذلك فسر الحديث كثير من العلماء .

وقال في القاموس غلق الرهن كفرح استحقه المرتهن وذلك اذا لم يفتكه في الوقت المشروط انتهى .

٢٢ — قوله ويقبل قول الراهن في قدر الدين : أي مع يمينه لان الراهن منكر للزيادة والقول قول المنكر لما في المتفق عليه من حديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه . وفي رواية المسلم لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي .

( فصل )

وللمرتهن أن يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته  
بلا إذن ( ٢٣ ) وان أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع  
امكانه لم يرجع ( ٢٤ ) وان تعذر رجوع ولو لم يستأذن الحاكم  
( ٢٥ ) وكذا وديعة ودواب مستأجرة هرب ربها ولو خرب  
الرهن فعمره بلا إذن رجوع بآلته فقط .

واختيار الشيخ : يقبل قول المرتهن ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن وهو  
قول مالك ورجحه بن القيم في الطرق الحكيمة .  
٢٣ — قوله وللمرتهن ان يركب .. الخ : وهو اختيار الشيخ وبن القيم  
في كتابه الأعلام ، وقول أكثر علماء الحديث .  
وعند الأئمة الثلاثة لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء .  
دلينا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان  
مرهوناً وعلى الذي يشرب ويركب النفقة ، رواه البخارى وأبو داود  
والترمذي .

فائدة العين المرهونة قسمان : حيوان وغيره .

والحيوان نوعان مركوب ومحلوب ، وما ليس كذلك ولا يجوز الإنتفاع  
بالمرهون إلا باذن الراهن إلا ما ورد فيه الحديث :

٢٤ — قوله مع إمكانه لم يرجع : وفاقاً للثلاثة : لعموم حديث لا  
يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه ، رواه الدارقطني من حديث أنس  
ويتقوى ضعف هذا الحديث بالنصوص الواردة في احترام المسلم وماله .  
٢٥ — قوله وان تعذر رجوع ولو لم يستأذن الحاكم : هذا المذهب .

## « باب الضمان »

ولا يصح إلا من جائز التصرف ( ١ ) ولرب الحق مطالبة

وعنه إذا لم يستأذن الحاكم يكون متطوعاً ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي .

وعند مالك لا بد من استئذان الحاكم او الاشهاد على الإنفاق .

## « باب الضمان »

**فائدة :** أركان الضمان خمسة : ضامن ومضمون ومضمون له ومضمون عنه والصيغة ، وتعريفه لغة التزام ما في ذمة الغير وشرعاً التزام ما وجب على غيره مع بقاءه عليه .

والضمان من محاسن الدين الاسلامي لما يترتب على ذلك من تبادل المصالح بين الافراد والمجتمعات البشرية ولما في ذلك من عقد او اصر المحبة والاخاء وحفظ المال الذي به قوام هذا العالم .

فالدين الاسلامي أحكامه حكيمة ومقاصده جليلة واهدافه سامية فيجب على كل مكلف ان يرضا بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً .

وما ذاك الا لان ديننا نسخ الأديان والشرائع كلها ( ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه ) والله ولي التوفيق .

**فائدتان :** الاولى الفاظ الضمان ضمين وكفيل وزعيم وحميل ونحو ذلك فإن قال انا أؤدي او أحضر لم يصح .

واختار الشيخ يصح بكل لفظ فهم منه الضمان .

**الثانية :** أقسام الضمان أربعة : الاول : ضمان الديون الثابتة في الذم .  
**الثاني :** ضمان ما يؤول إلى الوجوب كالأعيان المفصولة والمستعارة ونحو

ذلك .



من شاء منها ( ٢ ) في الحياة والموت ( ٣ ) فإن برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن لا عكسه .

الثالث : ضمان ما يؤول إلى العلم كقولك ما لزم فلان من دين فأنا ضامن له ونحو ذلك .

الرابع : ضمان إحضار من وجب عليه حق يمكن استيفاءه من غيره وهي الكفالة .

ويشترط لصحة الضمان ثلاثة شروط : ان يكون جائز التصرف : وان يكون مختاراً : وان يكون المال واجبا او مآله إلى الوجوب .

١ - قوله إلا من جائز التصرف : لقوله تعالى « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » .

٢ - قوله مطالبة من شاء منها : وهو قول الجمهور منهم الشافعية والحنفية .

وعند بعض العلماء ليس لصاحب الحق مطالبة الضامن إلا إذا تعذر عليه مطالبة المضمون عنه ورجح ابن القيم هذا القول في كتابه الأعلام . دليلنا عموم حديث أبي أمامة ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العارية مردودة والدين مقضي والزعيم غارم ، رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وقال في مجمع الزوائد ورجاله ثقات . وروى البيهقي وغيره من حديث فضالة بن عبيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا زعيم ، والزعيم الحميل لمن آمن بى وأسلم وهاجر بيت في ريبض الجنة .

وقد قال بعض العلماء :

ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق فان ضمنت فحاء الحبس في الوسط

٣ - قوله في الحياة والموت : أي فرب الحق مطالبة الضامن إذا مات

المضمون عنه وعكسه ، لعموم الحديث المتقدم .

ولا تُعْتَبَرُ معرفةُ الضامِنِ للمضمونِ عنه ( ٤ ) ولا له بل  
رضا الضامِنِ ويصحُّ ضِمَانُ المجهولِ ( ٥ ) إذا آلَ الى العِلْمِ .

---

ولما رواه احمد من حديث جابر : حين امتنع عليه السلام من الصلاة  
على من عليه دين ثم تحمل ابو قتاده دينه وهما ديناران ، ثم قال عليه السلام  
بعد يوم ما فعل الدينار ان قال ابو قتاده انما مات امس قال فعاد اليه من  
الغد فقال قد قضيتها ، فقال عليه السلام الآن بردت عليه جلده ، وجه  
الدلالة منه ان المضمون عنه لا يبرأ بمجرد الضمان بل بأداء ما عليه .  
ولعموم قوله عليه السلام ، نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى  
عنه ، وبهذا القول قال الثلاثة .

تنبيه : اذا مات الضامن او المضمون عنه ، والدين مؤجل فعلى المقدم  
في المذهب لا يحل ، وعن احمد رحمه الله يحل .

٤ — قوله ولا تعتبر معرفة الضامن : لحديث جابر المتقدم .

ولما رواه البخارى عن سلمه بن الاكوع قال كنا عند النبي صلى الله  
عليه وسلم ، فأتى بجنابة فقالوا يا رسول الله صل عليها : قال هل ترك شيئاً  
قالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم ، فقال  
ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه فظاهره عدم معرفة  
أبى قتادة للمضمون له .

٥ — قوله ضمان المجهول : لقوله تعالى « ولن جاء به حمل بعير وأنا به

زعيم » ومن المعلوم أن حمل البعير يختلف .

وبهذا القول قال أبو حنيفة ومالك وأكثر العلماء ، وهو اختيار الشيخ

وابن القيم في اعلام الموقعين .

وعند الشافعية ضمان المجهول ليس بصحيح .

(٦) والعواري (٧) والمغصوب والمقبوض بسوم (٨)  
وعُهدَة المبيع (٩) .

٦ — قوله إذا آل الى العلم : أي والوجوب كقوله ما تداين به فلاناً فانا له ضامن او ما أقرب به فلان فانا له ضامن ونحو ذلك ، فإن ضمناً ما لا يؤول إلى الوجوب كدين الكتابة لم يصح .

٧ — قوله والعواري : لحديث أبي أمامة مرفوعا العارية مؤداة والدين مقضي والمنحة مردودة والزعيم غارم رواه أبو داود وابن حبان وابن ماجه والبيهقي .

وروى الحسن عن سمرة مرفوعا على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه الخمسة .

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم ، أن رسول الله عليه وسلم ، استعار من صفوان ادراعاً فقال غصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة .

٨ — قوله والمقبوض بسوم : من أدلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه وتقدم قريباً .

وعن الشعبي قال أخذ عمر فرساً من رجل على سوم فغطب فخاصمه قال عمر اجعل بيني وبينك رجلاً فقال الرجل فإني ارضى بشريح العراقي فقال شريح لعمر أخذته صحيحاً سليماً وانت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليماً رواه البيهقي .

وقد ترجم عليه بقوله باب المأخوذ على طريق السوم .

٩ — قوله وعهدَة المبيع : أي فيصح ضمان عهدَة المبيع من ثمن ومثمن فيضمن عن البائع للمشتري وعن المشتري للبائع إن ظهر به عيب أو خرج مستحقاً ، لعموم - حديث والزعيم غارم ، ولما أخرجه البيهقي من حديث

لا ضمان الأمانات بل التعدي فيها ( ١٠ ) .

### ( فصل )

وتصح الكفالة بكل عين مضمونة وببدن من عليه دين  
( ١١ ) لا حد ولا قصاص ( ١٢ ) ويُعتبر رضى الكفيل لا

سمرة بن جندب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل احق بعين ماله إذا وجدته ويتبع البائع من باعه وفي لفظ ويرجع المشتري على البائع بالثمن .

١٠ — قوله لا ضمان الأمانات : لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ضمان على مؤتمن ، رواه البيهقي والدارقطني وضعفه ، وقال الحافظ في التلخيص وإسناده ضعيف .  
ورواه ابن ماجه ولفظه من أودع وديعة فلا ضمان عليه غير أن في إسناده المثني ، والراوي عنه أيوب بن سويد متكلم فيهما .  
وروى البيهقي بإسناده ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب ان لا ضمان فيها .  
وأخرج البيهقي أيضاً عن علي وابن مسعود انها قال لا ليس على مؤتمن ضمان .

١١ — قوله وببدن من عليه دين : الكفالة بالبدن يدل على جوازها عموم قوله تعالى « وانبتها نباتاً حسناً وكفلها زكريا » وقوله عز وجل ( قال لن أرسله معكم حتى تؤتوني موثقاً من الله ) .  
وفي صحيح البخارى من حديث أبى هريرة في قصة الاسرائيلي الذي استسلف من رجل الف دينار وقال اتنى بشهود قال : كفى بالله شهيداً قال فأتنى بكفيل قال كفى بالله كفيلاً ، وقد ترجم له البيهقي باب في الكفالة بالبدن ، وبهذا القول قال مالك وأبو حنيفة وهو المرجح عند الشافعية .

مكفولٍ به فإن ماتَ أو تَلَفَتِ العَيْنُ ( ١٣ ) بفعلِ الله تعالى  
( ١٤ ) أو سَلَّمَ نَفْسَهُ بَرءَ الكفيلِ .

وحكاه ابن رشد عن جمهور فقهاء الأمصار وعلى الصحيح من  
المذهب ان تعذر على الكفيل إحضار المكفول ضمن ما عليه وهو اختيار  
الشيخ .

١٢ — قوله لا حد : لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال  
قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كفالة في حد رواه البيهقي وضعف  
إسناده .

ورواه البيهقي عن الشعبي وشريح ومسروق وإبراهيم من قولهم ، وقال  
الشيخ تضح كفالة من عليه حد أو قصاص .  
تنبيه : إذا كفل من عليه حد أو قصاص لاخذ مال كالدية وغرم السرقة  
صح صرح به في المحرر .

١٣ — قوله أو تلفت العين : أي المكفول بها .

١٤ — قوله فان مات : أي المكفول وهذا المذهب ، واختار الشيخ  
لا يبرأ الكفيل بموت المكفول .

تنبيه : على الصحيح من المذهب ، لا يبرأ الكفيل بموته فيؤخذ من  
تركته ما كفل به إذا تعذر إحضار المكفول فان كان ديناً مؤجلاً فوثق ورثة  
الكفيل برهن أو ضمير والا حل الدين صرح بذلك في الإقناع وغيره .  
فائدة : مشروعية الضمان والكفالة من محاسن الشرائع الإلهية ،  
وبالانحصار الدين الإسلامي فهو أحسن الشرائع أحكاماً وأعدلها نظاماً ،  
دين لا كان ولا يكون مثله ، دين صالح ومصلح لكل زمان ومكان فيجب  
تطبيق ما به من نظام وأحكام ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم  
الكاغرون ) هذا هو آخر الجزء الأول ويليه إن شاء الله الجزء الثاني أوله  
« باب الحوالة » .

## « باب الحوالة »

لا تصح إلا على دينٍ مستقرٍ ، ولا يعتبر استقرار المحال به  
« ويشترط » اتفاق الدينين جنساً ووصفاً ووقتاً وقدرًا ولا يؤثر  
الفاضل ، وإذا صححت نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه وبريء  
المحيل ( ١ ) ويعتبر رضاه لا رضا المحال عليه ( ٢ ) ولا

## « باب الحوالة »

**فائدة :** أتت شريعة الهدى والنور الذي انبثق من بطن مكة فشع في  
آفاق المعمورة فاستضاء بهذا النور من أراد الله هدايته بمصالح المجتمع  
البشرى في دينهم ودنياهم .  
فأباح الحوالة لما فيها من الإرفاق وتبادل المصالح بين أفراد الأمة فبعداً  
لم يستضيء بنبراس هذه الشريعة الإسلامية وسحقاً له سحقاً .  
وتعريف الحوالة شرعاً هي انتقال المال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال  
عليه .

وتصح الحوالة باللفظ الذي ورد به الحديث . وهو أحلتك أو أتبعتك  
بدينك على فلان . وتعريف الحوالة لغة . النقل من محل إلى محل .  
وأركان الحوالة أربعة محيل ومحال عليه ومحال به وصيغة . وهي الكلام  
من المحيل .

وشروط صحة الحوالة ستة : ١ - رضا المحيل ، ٢ - ان يكون جائر  
التصرف ، ٣ - اتفاق الدينين ، ٤ - علم قدر كل من الدينين ، ٥ -  
إستقرار المال المحال عليه ، ٦ - ان يكون المال المحال عليه يمكن ضبطه .  
كالملكيل والموزون والمعدود والمذروع .

١ - قوله وبريء المحيل : إذا رضي المحتال بالحوالة بريء المحيل باتفاق  
الأئمة الأربعة لحديث أبي هريرة ويأتي بعون الله قريباً .

المحتال على مليء ( ٣ ) وان كان مفلساً ولم يكن رضى رجَعَ به . ومن أجيلَ بثمنٍ مبيعٍ أو أجيلَ به عليه فبانَ البيعُ باطلاً فلا حوالة . وإذا فُسخَ البيعُ لم تبطل ( ٤ ) ولها أن يجيلاً ( ٥ ) .

٢ — قوله لا رضا المحال عليه : وهو قول مالك والشافعي إلا أن مالكا منعه إذا كان المحتال عدواً للمحال عليه . وهذا القول الذي قاله مالك رحمه الله فيه قوة . وعند أبي حنيفة رضا المحال عليه معتبر مطلقاً . دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع .

٣ — قوله لا رضا المحتال على مليء : لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع رواه الجماعة . واللفظ للبخاري .

وفي لفظ لأحمد والبيهقي ومن أجيل على مليء فليحتل . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم . وإذا أحلت على مليء فاتبعه . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي . وبهذا القول قال كثير من العلماء ورجحه ابن حزم في المحلى . وعند الأئمة الثلاثة يعتبر رضا المحتال . وعن أحمد مثل ذلك .

٤ — قوله وإذا فسخ البيع لم تبطل : هذا المذهب . وقال القاضي تبطل الحوالة إذا كان ذلك قبل القبض ويعود المشتري إلى ذمة المحال عليه ويبرأ البائع فلا يبقى له دين ولا عليه . لان الحوالة بالثمن وقد سقط بالفسخ .

٥ — قوله ولها أن يجيلاً : كثيراً ما تشكل هذه العبارة . والذي يوضحها تماماً عبارة الإقناع مع شرحه حيث قال :

أي للبائع ان يجيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى . وهي ما إذا كان المشتري أحال بالثمن لأن دين البائع ثابت على من

## « باب الصلح »

إذا أقر له بدينٍ أو عينٍ فأسقط . أو وهبَ البعضَ وتركَ

الباقي صحَّ

---

أحاله المشتري عليه فصحت الحوالة .

وللمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع في الصورة الثانية . وهي ما إذا كان البائع أحال على المشتري بالثمن لاستقرار الدين عليه كما تقدم .

## « باب الصلح »

فائدة : الصلح بجميع أنواعه من محاسن الدين الإسلامي ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع . والصلح لغة قطع النزاع : وشرعاً عقد يحصل به ذلك .

والصلح في الاموال قسمان :

أحدهما صلح على إقرار وينقسم إلى ثلاثة أقسام كما في الإقناع وغيره .

القسم الثاني الصلح على الإنكار .

فائدة : انواع الصلح خمسة :

١ — بين مسلمين وأهل حرب وهو ثابت عنه صلى الله عليه وسلم قولاً

وفِعلاً .

٢ — بين أهل عدل وأهل بغي لقوله تعالى « وان طائفتان من

المؤمنين » الى قوله « فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب

المقسطين » .

٣ — بين زوجين لشقاق بينهما لقوله تعالى « فأبعثوا حكماً من أهله

وحكماً من أهلها- إن يُريدا إصلاحاً يُوفقِ اللهُ بينهما » .

٤ — بين متخاصمين في غير مال لعموم قوله تعالى « لا خير في كثير من

نجواهم إلا من أمرَ بصدقةٍ أو معروفٍ أو إصلاحٍ بين الناس » .



ان لم يَكُنْ شرطاه ( ٢ ) ومِمَّنْ لا يصح تَبْرُعُهُ . وان  
وَضَعَ بعضَ الحالِ وأَجَّلَ باقيه صحَّ الإسقاطُ فقط ( ٣ ) وان  
صالح عن المؤجَّلِ ببعضه حالا أو بالعكسِ ( ٤ ) أو أقر له

٥ - صلح بين متخاصمين في مال : لحديث عمرو بن عوف أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً  
حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو  
أحل حراماً . رواه أحمد وأبو داود . وابن حبان وابن ماجه والبيهقي وابن  
الجارود والترمذي والحاكم وصححاه . ولا يخلو هذا الحديث من مقال .  
١ - قوله وترك الباقي صح : لما في البخاري أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم . كَلَّمَ غرماً ، جابر ليضعوا من الدين الذي كان على أبيه .  
وفي الصحيحين من حديث كعب بن مالك انه تقاضى ابن أبي حرد  
ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتها . حتى سمعها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم . وهو في بيته .

فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا  
رسول الله قال : ضع من دينك هذا وأوماً إليه أى الشطر قال قد فعلت يا  
رسول الله قال قم فاقضه .

٢ - قوله إن لم يكن شرطاه : لما رواه الحاكم والدارقطني من حديث  
بن عباس لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه وقواعد الشريعة  
شهد لهذا الحديث .

٣ - قوله صح الإسقاط فقط : هذا المذهب واختار الشيخ وابن  
لقم صحة الإسقاط والتأجيل وهذا القول عندي أقوى في النظر فالعمل به  
ولى .

٤ - قوله عن المؤجل ببعضه حالا : وهذا قول الأئمة الثلاثة .

## بيتِ فصالحه على سُكُناه أو يَبْنِي له فوقهُ غرفةً أو صالح مكلفاً

ومن أدلة ذلك حديث ابن عمر أن النبي عليه السلام نهى عن بيع آجل بعاجل قال : والآجل بالعاجل ان يكون لك على رجل ألف درهم فيقول أعجل لك خمسمائة ودع البقية قال الهيثمي رواه البزار وفيه موسى بن عبيدالله الربذي وهو ضعيف .

وعن أبي المَعَارِك أن رجلاً من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عثمان فغنموا غنيمة حسنة . فقال المهري أعجل لك سبعين على أن تمحو عني المائة . وكانت مستأخرة فرضي الغافقي فمر بها المقداد بن الأسود فأخذ بلجام دابته ليشهده فلما قص عليه القصة قال كلا كما قد اذن بحرب من الله ورسوله قال : الهيثمي رواه الطبراني في الكبير وأبو المَعَارِك لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

ورواه البيهقي عن المقداد بن الأسود . ولفظه قال : صلى الله عليه وسلم أكلت رباً يا مقداد وأطعمته .

قال محرره وإذا لم يثبت في ذلك من الأحاديث ما تطمئن إليه النفس فقد ثبت كراهة ذلك عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم . وهم عبدالله بن عمر كما في الموطأ لمالك . وزيد بن ثابت . والمقداد كما في السنن للبيهقي . وعن أحمد يجوز وهو اختيار الشيخ وابن القيم في الأعلام . والشيخ محمد بن عبدالوهاب . وهذا إن شاء الله أولى لما يترتب عليه من المصلحة للدائن والمدين .

ومن أدلة ذلك ما روى البيهقي والطبراني عن ابن عباس قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراج بني النضير من المدينة أتاه ناس منهم . فقالوا إن لنا ديوناً لم تحل فقال ضعوا وتعجلوا قال في جمع الزوائد رواه الطبراني في الاوسط . وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق .

ليقر له بالعبودية أو امرأة لتقر له بالزوجية بعوضٍ لم يصح ( ٥ )  
وان بذلاهما له صلحاً عن دعواه صح ( ٦ ) وان قال أقر بديني  
وأعطيك منه كذا ففعل صح الإقرار لا الصلح

( فصل )

ومن ادعى عليه بعين أو دين فسكت أو أنكر وهو يجهله ثم  
صالح بمالٍ صح ( ٧ ) وهو للمدعى بيعٌ يردُّ معيبه ويفسخُ  
الصلح ويؤخذُ منه بشفعةٍ وللآخر إبرة فلا رد ولا شفعة ، وان  
كذب أحدهما لم يصح في حقه باطناً ( ٨ ) وما أخذه حرامٌ  
( ٩ ) ولا يصحُّ بعوضٍ عن حدٍ سرقةٍ وقذفٍ ( ١٠ ) ولا حق

---

وروى البيهقي بإسناده ان ابن عباس كان لا يرى بأساً ان يقول أعجل  
لك وتضع عني .

٥ - قوله أو اقر له ببيت .. الخ : لما تقدم من قوله صلى الله عليه

وسلم إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً . فيعتبر الصلح غير صحيح .

٦ - قوله صلحاً عن دعواه صح : لما تقدم من قوله صلى الله عليه

وسلم الصلح جائز بين المسلمين .

٧ - قوله ثم صالح بمالٍ صح : ورجحه ابن القيم في الأعلام وهو

قول مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء وعند الشافعي لا يصح الصلح إلا على

الإقرار .

دلينا عموم الآيات القرآنية الواردة في الصلح . والإصلاح وعموم

قوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين وتقدم تخرجه .

٨ - قوله لم يصح في حقه باطناً : وأما في الظاهر فالصلح صحيح .

٩ - قوله وما أخذه حرام : لقوله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم

شُفْعَةٍ وَتَرَكَ شَهَادَةَ وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ وَالْحُدُّ ( ١١ ) .  
وان حصل غِصْنُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءٍ غَيْرِهِ أَوْ قَرَارِهِ أزالَهُ فَإِنْ  
أبَى لَوَاهُ إِنْ أَمَكْنَ وَالْأَفْلَهُ قَطَعَهُ وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ فَتَحُ  
الْأَبْوَابِ لِلْإِسْتِطْرَاقِ لَا إِخْرَاجِ رُوشَنِ وَسَابَاطِ وَدَكَّةِ ( ١٢ ) .

« بالباطل »

ولقوله صلى الله عليه وسلم فإن دماءكم . واما لكم عليكم حرام  
الحديث رواه أحمد والبخاري من حديث أبي بكر . وهذا قول الجماهير  
من العلماء .

١٠ — قوله عن حد سرقة وقذف : لما تقدم من قوله صلى الله عليه  
وسلم إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما .

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال : رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد رواه مسلم .

١١ — قوله وتسقط الشفعة والحد : أما سقوط الشفعة فهذا  
المذهب .

وقال في الانصاف واختار القاضي وابن عقيل لا تسقط وهذا هو اختيار  
الشيخ عبدالرحمن بن سعدي وهو قوي في النظر .

١٢ — قوله لا إخراج روشن وساباط ودكة : لان الشوارع والاسواق  
مشتركة بين المسلمين فأحداث ما ذكر وما في معناه يضر بالمسلمين .

وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه الحاكم والدارقطني  
والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري .

وعن أحمد يجوز بلا ضرر وهو اختيار الشيخ وقول الأئمة الثلاثة إلا أن  
أبا حنيفة قال ان عارضه رجل من المسلمين لزمه إزالته . وقال في المصباح  
النير الدكة المكان المرتفع يجلس عليه . ا هـ والروشن هو سقف خارج إلى

وميزاب ( ١٣ ) ولا يفعل ذلك في ملك جارٍ ودربٍ

مشاركٍ بلا اذنٍ المستحق .

وليس له وضعُ خشبه على حائطٍ جاره إلا عند الضرورة

إذا لم يمكنه التسقيفُ إلا به ( ١٤ ) وكذلك المسجدُ وغيره .

---

الشارع زائد عن جدار البيت . كما يفعل في بيوت مكة والمدينة القديمة وكما

يفعل بعد وجود البناء المسلح . والسباط هي غرفة مستوفية للشارع كله .

كان بعض أهل نجد يفعلون ذلك سابقاً .

فائدة : قال في الإنصاف ليس له منعه من تعلية داره في ظاهر ما

ذكره المصنف في المغنى . ولو أفضى إلى سد الفضاء عن جاره قاله الشيخ

تقي الدين .

وقال في الفروع : وينوجه من قول الإمام أحمد لا ضرر ولا ضرار منعه

قلت وهو الصواب . انتهى .

١٣ — قوله وميزاب : الأصح جوازه وعليه عمل الناس قديماً

وحديثاً .

ويشهد لهذا قصة عمر مع العباس . وهو قول الأئمة الثلاثة . واختيار

الشيخ تقي الدين وابن قيم الجوزية .

١٤ — قوله إلا عند الضرورة : يجوز ذلك بشرطين . ان يكون بالجار

حاجة لذلك وان لا يحصل به ضرر على صاحب الجدار .

وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز إلا باذن مالك الجدار .

دليلنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : لا يمنع جارٍ جاره ان يفرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة

مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين اكتافكم متفق عليه واللفظ

للبخاري .

وإذا انهدم جدارهما أو خيف ضرره فطلب أحدهما أن يعمره  
الآخر معه أجبر عليه ( ١٥ ) وكذا النهر والدولاب والقناة  
( ١٦ ) .

### « باب الحجر »

ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرّم

وأخرج الإمام أحمد وابن ماجه والبيهقي . والطبراني وعبد الرزاق عن  
ابن عباس قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم . لا ضرر ولا ضرار  
وللرجل ان يضع خشبه في حائط جاره .

١٥ — قوله ان يعمره الآخر معه أجبر عليه : لعموم قوله صلى الله عليه  
وسلم . لا ضرر ولا ضرار رواه الدارقطني والبيهقي . والحاكم من حديث  
أبي سعيد وحسنه النووي وصححه الحاكم .

وهذا المذهب وعليه الجماهير من الأصحاب . وهو إحدى الروايتين عن  
مالك واختيار الشيخ تقي الدين .

وعن أحمد لا يجبر وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك في إحدى  
رواياته قال : في المغنى وهو أقوى دليلاً وقال الشارح وهو أقوى في النظر .  
١٦ — قوله وكذا النهر إلى آخره : وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأكثر

العلماء .

### « باب الحجر »

فائدة : جواز الحجر من محاسن ديننا لما يترتب على ذلك من المصالح  
الخاصة بالمحجور عليه والعامه لغيره .  
والحجر لغة المنع والتضييق . وشرعاً منع الانسان من التصرف في ماله  
لمسوغ شرعي .

حبسه ( ١ ) ومن ماله قدر دينه أو أكثر لم يُحجّر عليه وأمر  
بوفائه فإن أبى حبس بطلب ربه ( ٢ ) .  
فإن أصرّ ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه ولا يطالب  
بموجلي ( ٣ ) ومن ماله لا يني بما عليه حالاً وجب الحجر عليه

والحجر على ضربين حجر لحق الغير وحجر لحق نفسه .  
١ - قوله وحرم حبسه : لقوله تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى

ميسرة » .  
٢ - قوله فإن أبى حبس بطلب ربه : لحديث عمرو بن الشريد عن  
أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته  
رواه الخمسة إلا الترمذي .  
ورواه أيضاً البيهقي وابن حبان والحاكم وصححه قال سفيان وعقوبته  
يسجن وقال وكيع عقوبته حبسه .

وترجم البيهقي على هذا الحديث باب حبس من عليه دين .  
وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس  
رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه رواه أبو داود والنسائي والبيهقي  
وأحمد والترمذي وحسنه . .

٣ - قوله باعه الحاكم وقضاه : وهو اختيار الشيخ وقول أكثر

العلماء .

لحديث كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ  
ماله وباعه في دين كان عليه . رواه البيهقي والدارقطني والحاكم وقال على  
شرطها وقال الحافظ في التلخيص قال ابن الصلاح في الأحكام هو حديث  
ثابت .

قائلة : على الصحيح من المذهب وهو اختيار الشيخ إذا كان الذي

بسؤال غرمائه ( ٤ ) أو بعضهم . ويستحبُ اظهارُهُ ولا ينفذُ  
تصرفهُ في ماله بعدَ الحجرِ ولا إقرارُهُ عليه ( ٥ ) .

---

عليه الحق قادراً على الوفا ومطل صاحب الحق حتى أحوجه إلى الشكاية  
والخصومة فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم الماطل . ولو عمل الحكام  
بذلك لارتدع كثير من الناس عن الخصومات والمشاجبات .

٤ — قوله بسؤال غرمائه : وهو قول الأئمة الثلاثة : لحديث كعب  
الذي تقدم قريباً ولما رواه البيهقي وأبو داود في المراسيل ان غرماء جابر قالوا  
يا رسول الله خذ لنا حقنا منه .

وقال الشيخ تقي الدين . ومن ضاق ماله عن ديونه صار محجوراً عليه  
بغير حكم حاكم وهو رواية عن أحمد .

٥ — قوله ولا ينفذ تصرفه في ماله .. الخ وبه قال مالك والشافعي  
واكثر العلماء .

٦ — قوله رجع فيه ان جهل حجره : وبه قال الشافعي وقال أبو  
حنيفة هو أسوة الغرماء .

دلينا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو انسان قد أفلس فهو أحق به  
من غيره رواه الجماعة .

وفي لفظ لمسلم ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه .

وفي لفظ لاحمد أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله . ولم يكن

اقتضى من ماله شيئاً فهو له قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح .

ورواه ابن ماجه ولفظه ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً . فهي له وان كان

قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء .

وروى مالك والشافعي وأبو داود والبيهقي عن أبي بكر بن عبدالرحمن



ومن باعه أو أقرضه شيئاً بعد رجوع فيه إن جهل حجراً وإلا فلا ( ٦ ) وان تصرف في ذمته أو أقر بدين أو جنابةً تُوجب قوداً أو مالاً صح ويطلب به بعد فك الحجر عنه .  
ويبيع الحاكم ماله ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه ( ٧ )

ابن الحارث بن هشام أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به . وان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء .  
ورواه أبو داود متصلاً من حديث أبي هريرة ورجح ابن القيم انه صالح للاحتجاج .

**فائدة :** يشترط لجواز الرجوع سبعة شروط :

- ١ — ان يكون المفلس حياً إلى جواز أخذه .
  - ٢ — ولم ينقد من ثمن المبيع شيئاً .
  - ٣ — ان تكون السلعة بحالها لم تتغير صفتها ولم تختلط بغيرها .
  - ٤ — كونها لم يزل ملكه عن بعضها بتلف ولا غيره من بيع أو هبة .
  - ٥ — ولم يتعلق بها حق من شفعة أو جنابة أو رهن .
  - ٦ — ولم تزد زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة .
  - ٧ — ان يكون البائع حياً الى حين الرجوع . واختار كثير من الاصحاب أن هذا ليس بشرط بل يثبت لورثته الرجوع وأخذ السلعة .  
تنبيه : لنا مسألة لا يجوز لصاحب السلعة الرجوع فيها مع توفر الشروط السبعة جوابها في الانصاف جلد ٥ ص ٣٠١ .
- ٧ — قوله بقدر ديون غرمائه : لحديث معاذ ولما رواه مالك والبيهقي وعبد الرزاق ان عمر قسم مال الأسيفع أسيفع جهينة لما أفلس بين غرمائه .

ولا يحل مؤجلٌ بفلسٍ ( ٨ ) ولا بموتٍ . إن وثق ورثته برهنٍ  
أو كفيلٍ ملئٍ . وإن ظهر غريمٌ بعدَ القسمةِ رجَعَ على الغرماءِ  
بقسطه ولا يفكُ حَجْرَه الا حاكم .

( فصل )

ويحجرُ على السفيةِ ( ٩ ) والصغيرِ ( ١٠ ) والمجنونِ لحظهم  
ومن أعطاهمُ مالهَ بيعاً أو قرضاً رجَعَ بعينه وإن أتلّفوه لم  
يضمنوا ( ١١ ) ويلزمهمُ أرشُ الجنايةِ وضمانُ مالٍ من لم يدفعه  
اليهم . وإن تم لصغيرٍ خمسَ عشرةَ سنةً ( ١٢ ) .

---

وفي لفظ للبيهقي قسم ماله بينهم بالحصص .

٨ — قوله ولا يحل مؤجل بفلس : لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم . وعلى الصحيح من المذهب لا يوقف لصاحب الدين المؤجل شيئاً من مال المفلس ولا رجوع له على الغرماء إذا حل دينه . لكن لو حل بعد الحجر وقبل القسمة شارك الغرماء .

٩ — قوله ويحجر على السفية : وبه قال مالك والشافعي لقوله تعالى ( ولا تؤثثوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ) وقد ثبت الحجر على الكبير إذا اقتضى الحال ذلك عن عدة من الصحابة منهم علي وعثمان وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم .

١٠ — قوله والصغير : وبه قال الثلاثة للآية الكريمة .

١١ — قوله وإن أتلّفوه لم يضمنوا : لعموم قوله صلى الله عليه وسلم

رفع القلم عن ثلاثة .

وصوب في الانصاف وتصحيح الفروع يضمن السفية .

١٢ — قوله وإن تم لصغير خمس عشرة سنة : لحديث عبدالله بن

أو نبتَ حَوْلَ قُبْلِهِ شَعْرٌ خَشِينٌ ( ١٣ ) أو أنزلَ ( ١٤ ) أو  
عَقَلَ مجنونٌ ورشُدًا أو رشُدًا سَفِيهٌ زال حَجْرُهُمْ ( ١٥ ) بلا  
قضاءٍ وتزويدُ الجاريةُ في البلوغِ بالحَيْضِ ( ١٦ ) وان حملت

عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد .  
وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني . وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن  
خمس عشرة سنة فأجازني رواه الجماعة .  
وبهذا القول قال الشافعي . وقال مالك لا يثبت إلا بالاجتلام وقال أبو  
حنيفة حده سبع عشرة سنة .

١٣ - قوله شعر خشن : لحديث عطية القرظي قال عرضنا على النبي  
صلى الله عليه وسلم يوم قريضة . فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى  
سبيله . فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلي . رواه الخمسة وصححه  
الترمذي .

١٤ - قوله أو أنزل : لقوله تعالى « وإذا بلغَ الاطفالُ منكمُ الحُلُمُ

فليستندبوا » .  
ولما رواه أحمد والنسائي من حديث عطية القرظي فمن كان محتلمًا أو

نبت عانته قتل .

١٥ - قوله زال حجرهم : لقوله تعالى « فان آنتم منهم رشداً

فادفعوا إليهم أموالهم » وبهذا قال الشافعي وقال مالك لا يزول إلا بحكم

حاكم .

١٦ - قوله بالحيض : لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة حائض

إلا بخيار رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث عائشة . وأخرج البيهقي  
عن أم سلمة قالت : إذا حاضت الجارية وجب عليها ما يجب على أمها من

السر .

( ١٧ ) حُكْمَ ببلوغها ولا ينفكُ قبلَ شروطه .  
والرشدُ : الصلاحُ في المالِ بأن يتصرفَ مراراً فلا يغبنُ  
عالباً ولا يبذلُ مالهَ في حرامٍ أو في غيرِ فائدةٍ ( ١٨ ) ولا يُدفعُ  
إليه حتى يختبرَ قبلَ بلوغه ( ١٩ ) بما يليقُ به ( ٢٠ )  
« ووليهم » حالَ الحجرِ الأبُّ ثم وصيهُ ثم الحاكم ( ٢١ ) .

١٧ — وان حملت : لقوله تعالى « يخرجُ من بين الصُّلبِ والتَّرائبِ »  
وبذلك يتضح أن علامات البلوغ في حق الذكر أربعة أشياء وفي حق الانثى  
خمسة .

١٨ — قوله والرشد الصلاح في المال : لقوله تعالى « فإن آنتم منهم  
رُشداً فأدفعُوا إليهم أموالهم » قال ابن عباس يعني صلاحاً في أموالهم .  
وهذا قول مالك وأبي حنيفة . وقال الشافعي الرشد الصلاح في الدين  
والمال . وهو اختيار ابن عقيل من أصحابنا قال وهو الأليق بمذهبنا .  
وذكره البيهقي عن ابن عباس والحسن ومقاتل بن حيان وترجم له  
( باب الرشد هو الصلاح في الدين وإصلاح المال ) وهو الذي اعتمده ابن  
كثير في تفسيره .

١٩ — قوله حتى يختبر قبل بلوغه : لقوله جل وعلا « وابتلوا اليتامى  
حتى إذا بلغوا النكاحَ فإن آنتم منهم رُشداً فأدفعُوا إليهم أموالهم » .

٢٠ — قوله بما يليق به : لقوله تعالى « وابتلوا اليتامى » .. الآية .

٢١ — قوله ثم للحاكم علم من ذلك أنه لا ولاية للجد والأم وباقي

العصبة .

وعن أحمد رحمه الله للجد ولاية وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأكثر  
العلماء وهو اختيار الشيخ تقي الدين وابن القيم وصوبه في الانصاف .  
وقال في الانصاف فعليها يقدم على الحاكم بلا نزاع واختار الشيخ أيضاً

ولا يتصرف لأحدِهِم وليه إلا بالأحظ ( ٢٢ ) ويتجر له  
مجاناً ( ٢٣ ) وله دفعُ ماله مضاربةً بجزءٍ من الربحِ ويأكلُ  
الوليُّ الفقيرُ من مالِ مؤلّيه الأقلَ من كفايته ( ٢٤ ) أو أجرته  
مجاناً ( ٢٥ ) ويقبلُ قولُ الوليِّ والحاكمِ بعد فكِّ الحجرِ في

---

لسائر العصابة ولاية بشرط العدالة وعلى هذا القول يقدمون على الحاكم  
والوصي على الصحيح قاله في الانصاف .

٢٢ - قوله إلا بالاحض : لقوله تعالى « ولا تقربوا مالَ اليتيمِ إلا  
بالتي هي أحسنُ » ولحديث والنصح لكل مسلم .

٢٣ - قوله ويتجر له مجاناً : لقول عمر رضي الله عنه اتجروا بأموال  
اليتامى كي لا تأكلها الصدقة . واختار الشيخ إذا اتجر ولي اليتيم بماله  
يستحق الأجرة .

قال في الانصاف قلت وهو قوي .

٢٤ - قوله من مال مؤليه الأقل : وهذا هو اختيار الشيخ واكثر  
العلماء لقوله تعالى « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » .

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم . فقال إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم فقال : كل من  
مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متائل . رواه الخمسة إلا الترمذي .  
ولفظ أبي داود ولا مبذر وقال الحافظ إسناده قوي .

تنبيه : صرح في الإقناع بأن الحاكم وأمينه لا يجوز لها الأكل .  
٢٥ - قوله أو أجرته مجاناً : أي فلا يلزمه عوضه إذا أيسر لقوله تعالى  
« ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » ولحديث عمرو بن شعيب الذي تقدم  
قريباً . وبهذا القول قال أكثر العلماء .

النَّفَقَةَ وَالضَّرُورَةَ ( ٢٦ ) وَالغَبْطَةَ ( ٢٧ ) وَالتَّلْفِ وَدَفْعِ الْمَالِ  
( ٢٨ ) وَمَا اسْتَدَانَ الْعَبْدُ لِرِّمِّ سَيِّدَهُ إِنْ أُذِنَ لَهُ وَالْأَفْقَى رَقَبَتِهِ  
كَاسْتِدَاعِهِ وَأَرُشِ جِنَايَتِهِ وَقِيَمَةِ مُتْلَفِهِ .

٢٦ — قوله والضرورة : ومن أدلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم  
والنصح لكل مسلم . ومن الضرورة إذا احتاج المولى عليه لنفقة أو كسوة  
وكذا من الضرورة إذا خيف على المال من هلاك أو على العقار من خراب .  
وظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز البيع إلا لضرورة . والمذهب كما في  
الانصاف يجوز البيع إذا كان في البيع مصلحة .  
٢٧ — قوله والغبطة : قال في المقنع وهو أن يزيد في ثمنه الثلث  
فصاعدا .

وقال في الانصاف والصحيح من المذهب جواز بيعه إذا كان فيه  
مصلحة نص عليه سواء حصل زيادة أو لا اختاره المصنف والشارح .  
والشيخ تقي الدين والناظم انتهى .  
وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : لما سئل عن بيع عقار اليتيم إذا  
كان بيعه أصلح فلا مانع .

٢٨ — قوله ودفع المال : أي بلا بينة إذا كان متبرعاً . وقال في  
الإنصاف قال في القواعد ويحتمل أن لا يقبل إلا بينة وقوى هذا الاحتمال  
في الانصاف .

فائدة : ديننا الاسلامي جاء بحل جميع المشاكل جاء بما يسعد  
البشرية أجمع في حقول حياتها وبعد مماتها فلا يوجد مشكلة في أي زمان  
ومكان إلا وفي الشريعة الإسلامية ما يفتح مقفلها ويكشف نقابها . فقد  
قال مصدر التشريع بعد الله : تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا  
يزيغ عنها إلا هالك .

والشريعة الاسلامية مع ذلك تتمشى مع الزمن وتطوراته فهي صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان . أما من قال هذا زمن الذرة والتطور فيناسبه أنظمة مبتكرة .

فيا أخي بالوصاية عني وعن كل مسلم قل له : إخساً فلن تعدو قدرك .  
قل له بصراحة هذه زندقة والحاد وجناية على المجتمع أجمع ( ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ) .

### ( باب الوكالة )

تصح بكل قول يدل على الاذن ويصح القبول على الفور والتراخي بكل قول أو فعل دال عليه . ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه . ويصح التوكيل في كل حق آدمي ( ١ ) من العقود والفسوخ ( ٢ ) والعتق والطلاق

### ( باب الوكالة )

( فائدة ) إباحة التوكل والتوكيل من محاسن الشرائع الإلهية والقوانين السماوية . وما ذاك إلا لأنها من ضروريات المجتمع البشري وحيث أن شريعتنا الإسلامية كفيلة بمصالح العباد في معاشهم ومعادهم يجب العمل بأحكامها وقوانينها .

وهي مع ذلك تتمشى مع الزمن وتطوراته فهي صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان . ومن اعتقد أن القوانين الوضعية والنظم الغربية يجوز العمل بها أو أنها أصلح من غيرها فهو أصل من حمار أهله . بل هو كافر بالله العظيم .

فالحكم بالقوانين المخالفة للشريعة الإسلامية قذارة وانحلال وزندقة وإلحاد .

وأركان الوكالة أربعة : موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة . وهي لغة الحفظ والكفاية .

ويشترط لصحة الوكالة خمسة شروط :

١ — تعيين الوكيل . والوكالة اصطلاحاً ما توفرت فيها هذه الشروط

الخمس .



والرجعة وتملك لمباحات من الصيد والحشيش ونحوه ( ٣ ) لا  
الظهار واللعان والأيمان وفي كل حق لله تدخله النيابة من  
العبادات ( ٤ ) .

٢ - ان يكون جائز التصرف .

٣ - ان يكون ذلك فيما تدخله النيابة .

٤ - ان يكون الوكيل والموكل ممن يصح ذلك منه لنفسه .

٥ - ان تكون الوكالة في شيء معين .

١ - قوله في كل حق آدمي : وبه قال الثلاثة لقوله تعالى « فابعثوا

أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة » وقال تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى  
ولا تعاونوا على الأثم والعدوان » .

وفي البخاري من حديث أبي هريرة قال وكلفني النبي صلى الله عليه  
وسلم في حفظ زكاة رمضان . وثبت في الموطأ أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث بوكالة أبي رافع .

٢ - قوله والفسوخ : كما لو وجد في أحد الزوجين عيب أو في السلعة

المشتراة عيب ومثله الاقالة والخلع لعموم الأدلة الواردة في التوكيل  
والوكالة .

٣ - قوله من الصيد والحشيش ونحوه هذا المذهب . وقال في  
الأنصاف وقيل لا يصح قلت والنفس تميل إلى ذلك لان الموكل لا يملكه  
عند الوكالة هو من المباحات فمن استولى عليه ملكه انتهى .

قلت ولكن إذا كان ذلك على طريق الأجرة صح بلا تردد .

٤ - قوله من العبادات : أي المالية كالزكاة والصدقة والكفارة والنذر

فيجوز التوكيل في قبضها وتفريقها . لان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يبحث عماله لقبض الصدقات وتفريقها .

والحدود في إثباتها واستيفائها ( ٥ ) وليس للوكيل ان يوكل  
فيما وُكِّلَ فيه إلا ان يُجْعَلَ إليه ( ٦ ) .  
والوكالة عقدٌ جائزٌ تبطلُ بفسخِ أحدهما وموته وعزلِ  
الوكيلِ وحَجْرِ السَّفهِ ( ٧ ) .

---

( تنبيه ) العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام لا يجوز التوكيل فيها  
إلا ما ورد فيه النص كالحج . والصيام المندور يفعل عن الميت على غير  
طريق الوكالة .

( فائدة ) قال في الكشف : والحاصل أن الحقوق ثلاثة أنواع : نوع  
تصح الوكالة فيه مطلقاً وهو ما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق  
الآدميين . ونوع لا تصح فيه مطلقاً كالصلاة والطهارة . ونوع تصح فيه مع  
العجز كحج فرض وعمرته .

٥ — قوله والحدود في إثباتها : وبه قال مالك وهو المرجح عند  
الشافعية : لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : واغد يا  
أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها متفق عليه .  
ولما أقر ما عز على نفسه بالزنا قال صلى الله عليه وسلم اذهبوا به  
فارجموه .

كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وفي صحيح مسلم أن عثمان  
وكل علياً في إقامة حد الشرب على الوليد ثم وكل علي عبدالله بن جعفر .  
٦ — قوله وليس للوكيل ان يوكل : وهذا قول أبي حنيفة والشافعي  
وأكثر العلماء وعن أحمد يجوز للوكيل ان يوكل .

( تنبيه ) على الصحيح من المذهب يجوز للوكيل ان يوكل في ما لا يتولى  
مثله بنفسه ، ويعجز عنه لكثرة وهو اختيار ابن القيم في كتابه الاعلام .  
٧ — قوله وموته وعزل الوكيل : ولو لم يعلم فعله يضمن الوكيل ان

ومن وُكِّلَ في بيعٍ أو شراءٍ لم يبيع ولم يشتري من نفسه ( ٨ )

تصرف بعد ذلك واختار الشيخ لا يضمن لانه لا تفريط منه .  
قال في الأنصاف وهو الصواب وعلى الراجح عند المالكية والشافعية  
ينعزل الوكيل بالعزل ولو لم يعلم . وقال أبو حنيفة لا ينعزل بالعزل قبل علمه  
وينعزل بالموت .

دليلنا ما رواه البيهقي باسناده الى محمد بن زيد قال قضى عمر في أمة  
غزا مولاها وأمر رجلا ببيعها ثم بدا لمولاها فاعتقها . وأشهد على ذلك وقد  
بيعت الجارية فحسبوا فاذا عتقها قبل بيعها فقضى عمر رضى الله عنه ان  
يقضى بعتقها ويرد ثمنها . ويؤخذ صداقها لما كان وطئها .  
وترجم عليه البيهقي ( باب ما جاء في الوكيل ينعزل إذا عزل وان لم يعلم

به ) .  
وعن أحمد لا ينعزل قبل علمه بموته أو عزله . وهذه الرواية القول بها

ان شاء الله اولى لما فيه من الضرر المترتب على ذلك .  
قال في التنقيح وهو أظهر وقال في الأنصاف وهو الصواب .

واختيار الشيخ تقي الدين ينعزل بالموت لا بالعزل . ورجح ابن حزم في  
المحلى هذا القول قلت وهذا القول فيه قوة وذلك لان المال في مسألة العزل  
باق على ملك الموكل وفي مسألة الموت قد انتقل إلى الورثة .

٨ - قوله لم يبيع ولم يشتري من نفسه : وجه ذلك ان الشرط العرفي  
كالشرط اللفظي والعرف جار بان الوكيل لا يبيع ولا يشتري من نفسه ومن  
أدلة ذلك النصوص الواردة بالوفا بالامانة .

وهذا قول أبي حنيفة والشافعي واكثر العلماء ونقل ابن رشد في بداية

المجتهد عن مالك الجواز .  
وعن أحمد يجوز بشرطين أحدهما ان يزيد على مبلغ ثمنه في النداء

وولده ولا يبيع بعرض ولا نساء ( ٩ ) ولا بغير نقد البلد وان  
باع بدون ثمن المثل او دون ما قدره له او اشترى له بأكثر من  
ثمن المثل ( ١٠ ) او مما قدره له صح . وضمن النقص والزيادة  
( ١١ ) وان باع بأزيد أو قال بع بكذا مؤجلاً فباع به حالاً او  
اشترى بكذا حالاً فاشترى به مؤجلاً ( ١٢ ) ولا ضرر فيهما صح  
وإلا فلا ( ١٣ ) .

---

والثاني ان يتولى النداء غيره فان قيل كيف يجوز له دفعها إلى غيره والوكيل لا  
يوكل قال في المغنى قلنا يجوز التوكيل فيما لا يتولى مثله بنفسه .

٩ — قوله ولا يبيع بعرض ولا نساء : وبذلك قال مالك والشافعي  
والجمهور وما ذاك إلا لأن الشرط العرفي كالشرط اللفظي .

( تنبيه ) قوله بدون ثمن المثل لكن لو حضر من يزيد على ثمن المثل لم  
يجز ان يبيع به قاله في الانصاف قال ويعاها بها .

١٠ — قوله او اشترى له بأكثر من ثمن المثل : وبه قال الثلاثة . وهم  
مالك وأبو حنيفة والشافعي .

١١ — قوله صح وضمن النقص والزيادة : واختار في المغنى والشرح  
لا يصح البيع وهو رواية عن أحمد . واختار الشيخ تقي الدين إذا احتاط  
الوكيل ولم يفرط ثم ظهر غبن أو عيب لا ضمان عليه .

١٢ — قوله فاشترى به مؤجلاً : هذا المذهب وهو قول الأئمة الثلاثة .

١٣ — قوله ولا ضرر فيهما صح : هذا قول في المذهب صوبه في  
الأنصاف . والقول بهذا القول اولى لأن الموكل قد يكون له مقصود  
وملاحظ فلا يجبر على ما لا يريد . والمذهب ان الضرر لا يمنع الصحة .

( فصل )

وان اشترى ما يعلم عيبه لزمه ان لم يرض موكله فان جهل رده ووكيل البيع يسلمه ولا يقبض الثمن بغير قرينة ( ١٤ ) ويسلم وكيل المشتري الثمن فلو اخره بلا عذر وتلف ضمته . وان وكله في بيع فاسد فباع صحيحاً او وكله في كل قليل وكثير او شراء ما شاء او عيناً بما شاء ولم يُعين لم يصح . والوكيل في الخصومة ( ١٥ ) لا يقبض . والعكس بالعكس واقبض حتى من زيد لا يقبض من ورثته الا ان يقول الذي قبله ولا يضمن وكيل الايداع اذا لم يُشهد .

---

١٤ — قوله ولا يقبض الثمن بغير قرينة : هذا وجه في المذهب اختاره كثير من الاصحاب . وعليه العمل والعرف شاهد به . وصوبه في الانصاف ومشى عليه في الاقناع وهو اختيار ابن القيم في اعلام الموقعين والمذهب لا يقبضه الا باذن .

١٥ — قوله والوكيل في الخصومة : التوكيل في الخصومة جائز لعموم الأدلة القاضية بجواز التوكيل .

ولما أخرجه البيهقي عن عبدالله بن جعفر قال كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يكره الخصومة فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب فلما كبر عقيل وكلني .

وبهذا القول قال مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة لا يجوز إلا برضاء المحرم الا ان يكون الموكل معذوراً بمرض ونحوه .

( فصل )

والوكيل أمين لا يضمن ( ١٦ ) ما تلف بيده بلا تفريط  
ويقبل قوله في نفيه والهلاك مع يمينه . ومن ادعى وكالة زيد في  
قبض حقه من عمرو لم يلزمه دفعه ان صدقه ( ١٧ ) ولا اليمين  
ان كذبه .

فان دفعه فانكر زيد الوكالة حلف وضمنه عمرو . وان كان  
المدفوع وديعة أخذها . فان تلفت ضمن أيها شاء .

---

١٦ — والوكيل أمين لا يضمن : وهو اختيار الشيخ تقي الدين ولو كان  
يجعل على الصحيح من المذهب . لعموم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه  
عن جده . ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضمان على مؤتمن رواه  
البيهقي والدارقطني وضعفه . وضعفه أيضاً الحافظ في التلخيص .  
وأخرج البيهقي عن علي وابن مسعود انها قال لا يس على مؤتمن ضمان .  
والحكمة في ذلك انه لو كلف إقامة البيعة لامتنع الناس من الدخول في  
الامانات . وقبولها من ضروريات البشر وكذا كل من كان بيده شيء لغيره  
على سبيل الأمانة كالاب والوصي وامين الحاكم والشريك والمضارب  
والمرتهن والمستأجر والمودع يقبل قولهم في التلف وعدم التفريط والتعدي .  
( فائدة ) اذا اختلف الوكيل والموكل في ردعين وكل فيها أو في رد ثمنها  
إلى موكل فالقول قول الوكيل بيمينه ان كان متبرعاً . ومثله المودع والوصي  
وناضر الوقف إذا كانوا متبرعين .

١٧ — قوله لم يلزمه الدفع ان صدقه : قال الشيخ والذي يجب ان  
يقال ان الغريم متى غلب على ظنه ان الموكل لا ينكر وجب عليه التسليم فيما  
بينه وبين الله تعالى كالذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى وكيله وعلم له  
علامة . انتهى .

بشير الشيخ رحمه الله إلى حديث جابر حين اراد الخروج إلى خيبر .

## ( باب الشركة )

وهي اجتماع في استحقاق وتصرف ( ١ ) .

## ( باب الشركة )

أنت شريعتنا الاسلامية شريعة الهدى والنور واليمن والسعادة بجواز الشركة لما يترتب على ذلك من المصالح الجزئية والكلية لكل من الطرفين .  
١ - قوله اجتماع في استحقاق : هذا هو القسم الاول من قسمي الشركة وبجوازه قال الشيخ تقي الدين . والشركة لغة الاختلاط : وشرعا ثبوت الحق في شيء واحد لاثنين فاكتر على الشيوع .  
وأنواع هذا القسم أربعة الاول : في المنافع والرقاب كعبد ودار بين اثنين فأكثر .

الثاني : في الرقاب كعبد موسى بنفعه وورثه اثنان فأكثر .

الثالث : في المنافع كمنفعة موسى بها لاثنين فأكثر .

الرابع : في حقوق الرقاب كحد قذف إذا قذف جماعة يتصور الزنا منهم

عادة بكلمة واحدة فإذا طالبوا كلهم وجب لهم حد واحد .

القسم الثاني : شركة عقود وانواع هذا القسم خمسة كما في الاقناع

وغيره .

ومن ادلة شركة العقود قوله تعالى ( وان كثيرا من الخلقاء ليبغى بعضهم

على بعض ) وقال جل وعلا ( وتعاونوا على البر والتقوى ) ز

وعن السائب بن أبي السائب انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم

قبل البعثة . فجاء يوم فتح مكة فقال مرحباً بأخي وشريكي رواه أحمد وأبو

داود والنسائي والحاكم وصححه .

وهي أنواعٌ . فشركةُ عنانٍ ( ٢ ) ان يشتركَ بدنانٍ بماليهما  
المعلومِ ولو متفاوتاً ليعملاً فيه يبدنهما فينفذُ تصرف كلٍ منهما  
فيهما بحكمِ الملكِ في نصيبه وبالوكالةٍ في نصيبِ شريكه ( ٣ ) .  
ويشترطُ ان يكونَ رأسُ المالِ من النقدينِ المضروبينِ ( ٤ )  
ولو مغشوشينِ يسيراً .

---

ورواه البيهقي ولفظه مرحباً بأخي وشريكي لا تدارى ولا تماري .

٢ — قوله شركة عنان : يشترط لصحة شركة العنان أربعة شروط :

١ — ان يكون رأس المال من النقدين المضروبين .

٢ — ان يكون كل من المالين معلوماً .

٣ — حضور المالين .

٤ — ان يشترطاً لكل واحد منهما جزءاً من الربح معلوماً .

قوله : ولو متفاوتاً : وبه قال الثلاثة لعموم الأدلة الواردة في جواز

الشركة .

٣ — قوله فينفذ تصرف كل منهما : لعموم الأدلة .

ولحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله

تعالى انا ثالث الشريكين ما لم ينح احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من

بينهما رواه أبو داود والبيهقي .

قال في التلخيص وصححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال

سعيد بن حيان والد أبي حيان وقد ذكره ابن حبان في الثقات انتهى .

وقال ابن هبيرة في الافصاح واتفقوا على ان شركة العنان جائزة .

٤ — قوله من النقدين : لعموم الأدلة : ولما رواه أحمد والبخاري

من حديث أبي المنهال ان زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين



وأن يشترطاً لكلٍ منهما جزءاً من الربحِ مشاعاً معلوماً ( ٥ )  
فإن لم يُذكر الربحُ أو شرطاً لأحدهما جزءاً مجهولاً أو دراهمَ  
معلومةً أو ربحَ احدِ الثوبينِ لم تصحَّ وكذا مساقاتٌ ومزارعة  
ومضاربةٌ والوضيعةُ على قدرِ المالِ ( ٦ ) .

---

---

فاشترى فضةً بنقدٍ ونسيئةً فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهما أن ما  
كان بنقدٍ فأجزوه وما كان بنسيئةً فردوه .  
والشركة فيها لغات فتح الشين مع كسر الراء وسكونها وكسر الشين مع  
سكون الراء .

( تنبيه ) لا تصح الشركة بالعروض على الصحيح من المذهب .  
وعن احمد رحمه الله تصح الشركة بالعروض وصبوب ذلك في  
الأنصاف وهو اختيار ابن القيم في اعلام الموقعين . وعلى هذه الرواية يجعل  
رأس المال قيمة العروض وقت العقد وبذلك يزول المحذور .

٥ — قوله جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً : ولو كان لاحدهما أقل أو  
أكثر من محصل ماله .

لعموم حديث المسلمون على شروطهم وتقدم مراراً .  
وبهذا القول قال الامام أبو حنيفة . وقال الامامان مالك والشافعي  
الربح على قدر المال فان شرط في ذلك تفاضل بطل العقد .

٦ — قوله أو شرطاً لاحدهما جزءاً مجهولاً .. الخ : لعموم نبيه صلى  
الله عليه وسلم عن الغرر رواه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة .

ولا يُشترطُ خلطُ المالينِ ( ٧ ) ولا كونهما من جنسٍ واحدٍ

( ٨ ) .

---

٧ — قوله ولا يشترط خلط المالين : لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :  
المسلمون على شروطهم .

٨ — قوله ولا كونهما من جنس واحد وبه قال مالك وأبو حنيفة .  
لعموم الأدلة الواردة في جواز الشركة وعند الشافعي كونهما من جنس  
واحد شرط .

( فصل )

الثاني المضاربة ( ٩ ) لَمْ تُجْرِبْهُ بِيَعْضِ رِبْحِهِ فَإِنْ قَالَ وَالرِّبْحُ  
بَيْنَنَا فَنَصَفْنَا . وَإِنْ قَالَ وَلِي أَوْلَاكَ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهِ أَوْ ثُلُثُهُ صَحَّ  
وَالْبَاقِي لِلْآخِرِ ( ١٠ ) وَإِنْ اِخْتَلَفَا لِمَنْ الْمَشْرُوطُ فَلِعَامِلٍ وَكَذَا  
مَسَاقَاتٌ وَمَزَارَعَةٌ وَلَا يَضَارِبُ بِمَالٍ لِآخِرٍ إِنْ أَضَرَ الْأَوَّلَ وَلَمْ  
يَرْضَ ( ١١ ) فَإِنْ فَعَلَ رَدَّ حَصَّتَهُ فِي الشَّرْكَةِ ( ١٢ ) وَلَا يَقْسَمُ

٩ — قوله المضاربة لمتجربه : المضاربة يتعامل بها في الجاهلية فأقرها  
الاسلام ولا خلاف في جواز المضاربة لثبوت ذلك عن تسعة من الصحابة  
رضي الله عنهم .

وهم : عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعبدالله بن عمر  
وجابر بن عبدالله وحكيم بن حزام .  
روى البيهقي في سننه هذه الآثار بأسانيدها وخرجها الحافظ في  
التلخيص .

وأما ما رواه ابن ماجه والعقيلي من حديث صهيب قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى أجل والمقارضة وخط  
البر بالشعير للبيت لا للبيع . فهو ضعيف . لان في إسناده نصر بن القاسم  
وعبدالرحمن بن داود وهما مجهولان وقال الذهبي هو حديث واه وقال في  
الآلئ موضوع .

١٠ — قوله صح والباقي للآخر : قال في التلخيص روى عبدالرزاق  
عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن الشعبي عن علي رضي الله عنه في  
المضاربة الوضعية على المال والربح على ما اصطالحوا عليه . والوضعية هي  
الخسارة .

١١ — قوله ولم يرض : فان رضي جاز وعند الأئمة الثلاثة يجوز ولو لم

مع بقاء العقد الا باتفاقهما وان تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف أو خسر جبر من الربح قبل قسمته أو تنضيضه .

### ( فصل )

الثالث : شركة الوجوه ( ١٣ ) ان يشتريا في ذمتيها بجاهيها

يرض . قلت إذا كان هناك عادة فهي مقدمة والعادة عندنا في هذا الزمن جارية بان الواحد يضارب بمال لاشخاص .

١٢ — قوله فان فعل رد حصته في الشركة : هذا المذهب . وعليه جماهير الاصحاب . ومال صاحب المغنى وتبعه الشارح الى ان الاول ليس له من ربح الثانية شيء وهو اختيار الشيخ تقي الدين وقول الأئمة الثلاثة والعمل بهذا القول أولى .

( تنبيه ) العامل في المضاربة امين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد ولا تفريط .

والقول قوله في قدر رأس المال وفي قدر الربح والقول قول رب المال في رده اليه . لحديث البيه على المدعي واليمين على من انكر .

( فائدة ) على الصحيح من المذهب ليس للمضارب دفع مال المضاربة لآخر مضاربة الا باذن صاحب المال .

( تكملة ) ليس للعامل في المضاربة نفقة في سفره من مال المضاربة الا بشرط زاد الشيخ تقي الدين او عادة قال في الانصاف وهو قوي في النظر انتهى .

وقال مالك وأبو حنيفة بوجوب النفقة للعامل في سفره من غير شرط وعلى الصحيح من المذهب النفقة تشمل المأكل والملبوس . والعادة عندنا في هذا الزمن نفقة العامل مختصة بالمأكل .

١٣ — قوله شركة الوجوه : وبذلك قال أبو حنيفة . وبعدم جوازها

فما ربحا فبينهما وكلُّ واحدٍ منها وكيلٌ صاحبه وكفيلٌ عنه بالثمنِ  
والمِلْكُ بينهما على ما شرطاه والوضيعةُ على قدرِ ملكيها والربحُ  
على ما شرطاه .

الرابعُ شركةُ الابدانِ ( ١٤ ) ان يشتركا في ما يكتسبان  
بأبدانِهما فما تقبلهُ احدُهُما من عمل يلزمُها فعلُهُ وتصحُّ في  
الإحتشاشِ والاحتطابِ وسائرِ المباحاتِ وان مَرِضَ أحدهما  
فالكسبُ بينهما وان طلبه الصحيحُ ان يقيمَ مقامَهُ لزمه  
( ١٥ ) .

---

قال مالك والشافعي .

دليلنا عموم الادلة الواردة في جواز الشركة .

١٤ — قوله شركة الابدان : لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه  
قال : اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين  
ولم اجيء انا وعمار بشيء رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي .  
وهو اختيار الشيخ تقي الدين وقول مالك وأبي حنيفة وعند الشافعي  
شركة الابدان لا تجوز .

١٥ — قوله وتصح في الاحتشاش .. الخ : وهو قول مالك وكثير من  
العلماء . وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز .

دليلنا عموم الأدلة الواردة في جواز الشركة .

الخامس شركة المفاوضة أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من انواع الشركة والربح على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال ( ١٦ ) فان ادخلا فيها كسباً أو غرامة نادرين أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه فسدت .

١٦ — قوله شركة المفاوضة : ويجوزها من حيث الجملة قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي لا تجوز .

وشركة المفاوضة على قسمين صحيحة وفاسدة القسم الاول صحيح وهو تفويض كل واحد منهما كل تصرف مالي .

القسم الثاني ان ادخلا فيها الاكساب النادرة فهي فاسدة .  
( فائدة ) أتت شريعتنا الحكيمة بجواز المساقاة لما يترتب عليها من المصلحة للطرفين بل وللمجتمع كله والحكمة الإلهية تقتضى ذلك لأنه ليس كل من عنده أرض وشجر يقدر على العمل . وليس كل من يقدر على العمل ويحسن الحراثة له شجر .

واركان المساقاة ثلاثة : الإيجاب والقبول والصيغة .

وشروطها سبعة :

- ١ — ان تكون من جائز التصرف .
- ٢ — ان تكون على شجر فلا تصح على ما ليس بشجر كالحضراوات .
- ٣ — ان يكون الشجر له ثمر .
- ٤ — ان يكون الثمر يؤكل عادة .
- ٥ — ان يكون نصيب كل منهما معيناً كالنصف والربع .
- ٦ — ان يكون الشجر معلوماً برؤية او صفة .
- ٧ — ان لا يشترط لاحدهما ثمر شجرة او شجر معين كالذي يسميه بعض العامة طلوعه . والمساقاة في اللغة مشتقة من السقى . واصطلاحاً ما ذكرها المصنف تصح على شجر له ثمر يؤكل .

( باب المساقاة )

تصحُّ على شجرٍ له ثمرٌ يؤكَلُ ( ١ ) وعلى ثمرةٍ موجودةٍ  
( ٢ ) وعلى شجرٍ يغرِسُه ( ٣ ) وَيَعْمَلُ عليه حتى يثْمِرَ بجزءٍ من

١ — قوله له ثمر يؤكل : لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن  
النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع :  
رواه الجماعة .

ويجوز المساقاة قال مالك والشافعي والجاهير من العلماء .  
ومنع منها أبو حنيفة ولكن الشافعي يخصصها في النخل والكرم ومالك  
كأحمد تجوز في كل شجر له ثمر يؤكل : لعموم حديث ابن عمر المتقدم :  
وقال داود لا تجوز الا في النخل خاصة .

٢ — قوله « وعلى ثمرة موجودة » : لعموم الحديث المتقدم .  
ولحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال المسلمون  
على شروطهم ما وافق الحق منها رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن  
الجارود وابن حبان وصححه .

وهذا ما لم يبد صلاحها فان بدا لم يجز على الصحيح من المذهب .  
وحكاه ابن رشد عن جمهور العلماء .

٣ — قوله « على شجر يغرسه » : ويشترط أن يكون الشجر المغروس  
من رب الارض على المشهور في المذهب ، والذي اختاره الشيخ تقي الدين  
وابن القيم في كتابه الاعلام .

وعليه العمل في البلاد النجدية يجوز أن يكون النخل والشجر المغروس  
من العامل .

الثمرة ( ٤ ) وهي عقدُ جائزٌ ( ٥ ) فإن فسَخَ المالكُ قَبْلَ ظهورِ  
الثمرةِ فللعاملِ الأجرُ وان فسَخَا فلا شيء له .

٤ — قوله بجزء من الثمرة : أي فلو كانت الثمرة كلها للعامل وهو  
المسمى في اللغة العامية « نفهة » لم يجز على الصحيح من المذهب . وهو  
قول اكثر العلماء .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد . وأجاز مالك ان تكون الثمرة كلها  
للعامل .

قال محرره : ويشهد لقول مالك قوله عليه السلام « المسلمون على  
شروطهم » وقوله عليه السلام « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس  
منه » .

٥ — قوله وهي عقد جائز : لحديث عبدالله بن عمر رضي الله  
عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خير سأله اليهود أن يقرهم  
بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال نقركم بها على ذلك ما  
شئنا : رواه السبعة .

وأختار كثير من الاصحاب أن المساقاة عقد لازم وهو قول مالك  
واختيار الشيخ تقي الدين . وهو المشهور عند الحنفية والشافعية .  
والعمل بهذا القول أولى لم يترتب على القول بانها عقد جائز من الغرر  
والضرر : والله ولي التوفيق .

( فائدة ) عمل الناس في هذه البلاد النجدية يذكرون لزمن المساقاة  
سنين عديدة يشترطونها في عقودهم فعليه تكون المساقاة والحالة هذه عقدا  
لازما من الطرفين .

العموم قوله عليه السلام المسلمون على شروطهم . ولا ينافي ذلك فعل  
الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر لانه عليه السلام لو جعل لمعاملته



ويلزمُ العاملَ ( ٦ ) كلما فيه صلاحُ الثمرة من حرثٍ وسقي  
وزبارٍ ( ٧ ) وتلقيحٍ وتشميسٍ واصلاحٍ موضعيه ( ٨ ) وطرقٍ

معهم وقتاً وأمداً لوفى لهم بذلك . لكن المصلحة تقتضي ما هو الواقع فقوله  
عليه السلام : نقركم بها على ذلك ما شئنا « في غاية من الحكمة .  
وقد ترجم البخاري لحديث عبدالله بن عمر بقوله « باب إذا قال رب  
الارض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما » .  
٦ - قوله ويلزم العامل : وهذا قول مالك رحمه الله صرح به في  
الموطأ : لحديث ابن عمر المتقدم وفيه على أن يكفوه عملها .  
وفي لفظ لمسلم وأبي داود والنسائي « دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر  
وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم » ولرسول الله صلى الله عليه وسلم  
« شطر ثمرها » .

٧ - قوله وزبار : الزبار بكسر الزاء تقليم أغصان العنب ولم أجد هذه  
اللفظة في شيء من كتب اللغة ولذا قال شارح الاقناع وكأنه مولد .  
٨ - قوله واصلاح موضعه : أي موضع التشميس ان كان الثمر مما  
يشمس عادة كالقمح والذرة والشعير والأرز .

( تنبيه ) يشترط بعض الناس في المساقاة والمزارعة شروطاً على المذهب  
ليست بصحيحة قال في الاقناع وشرحه .  
فان شرط في مساقاة ومزارعة على أحدهما أي المالك أو العامل ما يلزم  
الآخر أو بعضه فسد الشرط والعقد : انتهى .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد في باب المساقاة « واتفقوا على أنه لا  
يجوز فيها اشتراط منفعة زائدة مثل ان يشترط أحدهما على صاحبه زيادة  
دراهم أو دنانير . ولا شيئاً من الأشياء الخارجة عن المساقاة إلا بشيء يسير  
عند مالك مثل سد الحضار واصلاح الظفيرة وهي مجتمع الماء : انتهى .

الماء وحصادٍ ونحوه ( ٩ ) وعلى رب المال ما يُضِلِّحُهُ كسَد حائِطٍ وإجراء الأنهارِ والدولابِ ونحوه ( ١٠ ) .

### ( فصل )

وتصح المزارعةُ ( ١١ ) بجزءٍ معلومٍ النسبةِ مما يخرجُ من الارضِ لربها او للعاملِ والباقي للآخرِ .

٩ — قوله وحصاد ونحوه : وأما الجذاذ فعليها جميعاً على الصحيح من المذهب : وقيل الجذاذ على العامل وبه قال مالك والشافعي . وهذا إذا لم يكن هناك عرف فان كان فالعمل عليه . لأن العرف له دخل في شريعة الإسلام .

١٠ — قوله والدولاب : الدولاب هي آلة يستخرج بها الماء . والمزارعة هي في اللغة مفاعلة مشتقة من الزرع . واصطلاحاً ما ذكرها المصنف بقوله وتصح المزارعة بجزء معلوم .

١١ — قوله وتصح المزارعة : لعدم حديث ابن عمر المتقدم « عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع » . وفي الصحيحين واللفظ للبخاري من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها : أي المخابرة ولكن قال : لأن يمنح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ عليه خراجاً معلوماً .

ورواه النسائي والترمذي ولفظه ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض . وقال البخاري في صحيحه . وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع وزارع علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي .

ولا يشترط كونُ البذرِ والغراسِ من رب الارضِ وعليه  
عملُ الناسِ ( ١٤ ) .

قال وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان  
جاءوا بالبذر فلهم كذا : انتهى .

ويجوز المزارعة قال كثير من العلماء وعند الاثمة الثلاثة لا تجوز المزارعة  
بجزء مما يخرج من الارض بل لا تجوز الا بشيء يصلح ان يكون ثمناً وحجتهم  
ما ورد من النهي عن المزارعة كحديث رافع بن خديج ولكن الرسول صلى  
الله عليه وسلم . حكيم وكلامه محكم . واذا أمكن الجمع بين الاحاديث  
المتعارضة فهو أولى .

وقد أمكن الجمع بحمد الله فأحاديث النهي محمولة على ما فيه غرر  
وجهالة . أو متضمنة لشرط فاسد كما جاء في بعض الاحاديث التي ورد فيها  
النهي عن المزارعة .

أو النهي محمول على التنزيه أو لعارض كما روى أبو داود والنسائي عن  
زيد ابن ثابت حيث قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله أعلم منه  
بالحديث إنما أتاه رجلاان من الانصار قد اقتتلا فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم إن كان هذا شأنكم . فلا تكروا المزارع فسمعها رافع بن خديج .

١٢ - قوله وعليه عمل الناس : وعليه العمل أيضاً في البلاد النجدية  
في هذا الزمن وقبله . وهذا القول اختاره كثير من الاصحاب منهم صاحب  
المغنى والشارح والشيخ تقي الدين وابن القيم .

وقال في الاقناع وهو الصحيح . وقال في الإنصاف وهو أقوى دليلاً :  
انتهى .

واختار اكثر الاصحاب يشترط كون البذر من رب الارض وهو  
المذهب .

## ( باب الاجارة )

تصح بثلاثة شروط . معرفة المنفعة ( ١ ) كسكنى دارٍ  
وخدمة آدمي وتعليم علم .

( فائدة ) جواز المساقاة والمزارعة من محاسن الدين الإسلامي وما ذاك  
الا لأنها من ضروريات المجتمع وفيها من تبادل المصالح ما هو معلوم  
فشريعتنا الإسلامية شرعها حكيم عليم بمصالح عباده . فيجب ان تكون هي  
النظام والدستور والقانون الذي يعمل به . فالعمل بالقوانين والأنظمة  
المخالفة للدين الإسلامي كفر وضلال والحاد وزندقة . فتطبيق أحكام  
الإسلام هو الذي به صلاح المجتمع وحفظ حقوقه والله من وراء القصد .

## « باب الاجارة »

أت الشرائع الإلهية الحكيمة المحكمة الكفيلة بمصالح العباد في دينهم  
ودنياهم بجواز الاجارة لأنها من ضروريات المجتمع البشرى :  
وهي لغة المجازاة : وشرعاً عقد على منفعة مباحة معلومة :  
وأركانها خمسة : العاقدان والعوض والمعوض والصيغة .  
وشروطها أربعة :

١ — أن تكون من جائر التصرف .

٢ — معرفة المنفعة .

٣ — معرفة الأجرة .

٤ — أن تكون المنفعة مباحة .

١ — قوله المنفعة : لعموم قوله تعالى في قصة موسى « قال إني أريد  
أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج » .  
وروى البخاري والامام أحمد من حديث عائشة رضی الله عنها في  
حديث الهجرة : قالت : واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً

الثاني معرفة الأجرة ( ٢ ) وتصح في الأجير والظئر بطعاميهما

( ٣ ) وكسوتهما .

من بني الدليل هادياً خريئاً .

( فائدة ) على قول الجمهور : وهو المقدم في المذهب لا يجوز للمسلم خدمة الذمي باجارة ولا غيرها . وان تقبل المسلم للذمي عملاً في غير خدمة نفسه جاز لفعل علي رضي الله عنه لما أخذ يبل مدرأً ليهودي كل دلو بتمرة :

٢ — قوله معرفة الأجرة : لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم . فقال أصحابه وأنت قال نعم كنت ارعاها على قراريط لأهل مكة . رواه أحمد والبخاري وابن ماجه والبيهقي .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره . رواه أحمد والبيهقي وأبو داود في المراسيل .

وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح . إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع أبا سعيد فيما أحسب .

٣ — قوله بطعاميهما : وهو اختيار الشيخ وابن القيم .

لعموم قوله تعالى « فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن » وقوله جل ذكره « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

وروى عن أبي بكر وعمر وأبي موسى رضي الله عنهم أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم .

وروى ابن ماجه والبيهقي والأثرم والقزويني عن أبي هريرة قال : كنت أجيئاً لابن عفان وابنة غزوان على طعام بطني وعقبة رجلي أحتطب لهم إذا

وان دخلَ حماماً أو سفينةً أو اعطى ثوبه قصاراً أو خياطاً بلا عقدٍ صح بأجرة العادة .

( ٤ ) الثالث الأباحةُ في العينِ فلا تصحُ على نفعٍ محرمٍ .

نزلوا وأحدوا بهم إذا ساروا . فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً وأبا هريرة إماماً .

وبهذا القول قال مالك . وقال الشافعي وصاحباً أي حنيفة لا تجوز الاجارة بالطعام والكسوة لأن ذلك يختلف :

وقال أبو حنيفة يجوز في الظئر دون الأجير .

( فائدة ) يشترط لصحة العقد في الرضاع أربعة شروط :

١ — معرفة الصبي بالمشاهدة .

٢ — معرفة العوض .

٣ — ذكر مدة الرضاع .

٤ — معرفة الموضع والمكان الذي يحصل به الرضاع . لان المرضعة أرضاعها في بيتها أسهل عليها من غيره .

( تنبيه ) الكسوة تختلف باختلاف الأزمان فارجعها العرف . والعرف له دخل في شريعة الإسلام .

٤ — قوله صح بأجرة العادة : ولو لم يكن له عادة بأخذ الأجرة إذا كان منتصباً لذلك وذلك مبني على قاعدة وهو أن الشرط العرفي كالشرط اللفظي . وهو اختيار الشيخ وابن القيم وأكثر العلماء .

قال في أعلام الموقعين : وقد أجري العرف مجرى النطق في أكثر من مئة موضع .

كالزنا ( ٥ ) والزمر والغناء ( ٦ ) وجعل داره كنيسة ( ٧ ) أو  
لبيع الخمر ( ٨ ) وتصح إجارة حائطٍ لوضعٍ أطرفٍ خشبه عليه

٥ — قوله كالزنا : يحرم ذلك بالكتاب والسنة والأجماع : قال جل  
ذكره « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا » .  
وعن أبي جحيفة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ثمن الدم  
وثن الكلب وكسب البغي . ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله  
ولعن المصورين : متفق عليه .

٦ — قوله والزمر والغناء : وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي . بل  
قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ابطال إجارة  
الناخة والمغنية .

لقوله تعالى « ولا تعاونوا على الأثم والعدوان » .  
وقوله ومن الناس من يشتري هو الحديث ليضل عن سبيل الله » .  
والذي اختاره ابن عباس وابن مسعود وأكثر المفسرين أن المراد بلهو  
الحديث الغناء .

وروى البيهقي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن  
الكلب ومهر الزمارة .

وقد استوفى شمس الدين ابن القيم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم  
الغناء واستماعه في كتابه « إغاثة اللهفان » فعلى مرید الحق مراجعة ذلك :

٧ — قوله كنيسة : من أدلة ذلك ما تقدم في باب الجهاد فاليعاود .

٨ — قوله أو لبيع الخمر : وهذا بالإجماع لقوله تعالى « ولا تعاونوا على

الآثم والعدوان » .

ولحديث عبدالله بن عمر مرفوعاً « لعن الله الخمر وشاربها وساقبها  
وصعبها ومبتاعها ومعتصرها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها :

( ٩ ) ولا تؤجر المرأة نفسها بغير إذن زوجها ( ١٠ ) .

( فصل )

ويشترط في العين المؤجرة معرفتها برؤية أو صفة ( ١١ ) في

رواه أبو داود وابن ماجه . وقال في التلخيص وصححه ابن السكن .

٩ — قوله وتصح إجارة حائط : وبه قال الشافعي وأكثر العلماء .

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم . المسلمون على شروطهم فعلى الصحيح

من المذهب يجوز ذلك بثلاثة شروط العلم بالخشب — وبيان الأجرة —

والمدة — : وقال أبو جنيفة لا يجوز .

وقال ابن القيم في أعلام الموقعين : وجمهور الفقهاء على أن الاصل في

العقود والشروط الصحة الا ما أبطله الشارع أو نهى عنه .

١٠ — قوله بغير إذن زوجها : لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال : لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا بإذنه :

متفق عليه .

يشترط في العين المؤجرة خمسة شروط :

١ — معرفتها برؤية أو صفة .

٢ — أن يعقد على نفعها دون أجزائها .

٣ — القدرة على التسليم .

٤ — اشتغال العين المؤجرة على المنفعة .

٥ — أن تكون مملوكة للمؤجر أو مأذناً له فيها .

١١ — قوله معرفتها برؤية : وجه ذلك ان الاجارة تشابه البيع من

بعض الوجوه . وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم ابن حزام ولا تبع ما

ليس عندك .

ولعموم نهي صلى الله عليه وسلم عن الفرر .



غير الدار ونحوها ( ١٢ ) وأن يعقدَ على نفعِها ( ١٣ ) دونَ  
أجزائها .

فلا تصح إجارةُ الطعام للأكلِ ولا الشمعِ ليشعله ( ١٤ )  
ولا حيوانٍ ليأخذَ لبنه الا في الظئرِ ونقعُ البئرِ وماءُ الارضِ  
يدخلان تبعاً . والقدرةُ على التسليمِ فلا تصحُ إجارةُ الآبقِ  
والشاردِ ( ١٥ ) واشتمالُ العينِ على المنفعةِ فلا تصحُ إجارةُ  
بهيمةٍ زمنيةٍ لحملٍ ولا أرضٍ لا تنبتُ للزرعِ ( ١٦ ) .

---

١٢ — قوله في غير الدار ونحوها : كالحمام لان الدار والحمام . وكل ما  
لا يصح السلم فيه لا ينضبط بالصفة وما لا ينضبط بالصفة لا تجوز اجارته  
الا بعد معرفته .

١٣ — قوله وان يعقد على نفعها : وهو قول مالك وأبي حنيفة وأكثر  
العلماء .

١٤ — قوله ولا الشمع ليشعله ولا حيوان ليأخذ لبنه :  
واختار الشيخ وابن القيم يجوز ذلك : وقال الشيخ ليس هذا باجارة  
ولكنه اذن في الاتلاف وهو سائغ .

قلت : ويقوى ما اختاره الشيخ ان الله أباح ذلك في الظئر فيجوز في  
الحيوان . وان كان فيه غرر فهو يسير يغتفر في جانب المصلحة .

١٥ — قوله الآبق والشارد : وجه ذلك . أن الاجارة تشابه البيوع من  
بعض الوجوه . وأخرج مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة أن النبي صلى  
الله عليه وسلم . نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر .

١٦ — قوله اشتمال العين على المنفعة : فلا تصح على فعل محرم :  
لقوله جل ذكره « ولا تعاونوا على الأثم والعدوان » ولا على ما نفع فيه

وان تكون المنفعة للمؤجر . أو مأذوناً له فيها وتجاوز إجارة العين لمن يقوم مقامه لا بأكثر منه ضرراً ( ١٧ ) وتصح إجارة الوقف ( ١٨ ) فان مات المؤجر وانتقل إلى من بعده لم تنفسح ( ١٩ ) وللثاني حصته من الأجرة وان آجر الدار ونحوها مدة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح ( ٢٠ ) وان استأجرها لعمل كدابة لركوب إلى موضع معين او بقر لحرث أو

---

لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاءة المال .

١٧ — قوله لمن يقوم مقامه : بمثل الأجرة السابقة وزيادة . وهو اختيار الشيخ وابن القيم . وبه قال مالك والشافعي وأكثر العلماء لعموم الأدلة القاضية بجواز التأجير والاجارة ولأن الاصل في العقود الصحة .

وقال أبو حنيفة لا يجوز بأكثر مما استأجرها به فان فعل تصدق بالزيادة .

١٨ — قوله وتصح اجارة الوقف : لعموم الأدلة في جواز الاجارة .

١٩ — قوله لم تنفسخ : هذا أحد وجهين : قال في الأنصاف .

وهو المذهب على ما اصطالحناه في الخطبة : والوجه الثاني تنفسخ .

لأنه أجز ملكه وملك غيره وهو اختيار الشيخ وابن عقيل .

قال ابن رجب . وهو المذهب الصحيح . وقال في الأنصاف : قلت

وهو الصواب وهو المذهب .

( قاعدة ) على الصحيح من المذهب الذي يحرم بيعه تحرم إجارته . الا

الحر والوقف وأم الولد . فيحرم البيع وتجاوز الإجارة .

٢٠ — قوله مدة ولو طويلة : وبه قال مالك وابو حنيفة .

دياس زرع أو مَنْ يدله على طريق اشترط معرفة ذلك وضبطه  
بما لا يختلف ( ٢١ ) ولا تصح على عمل يختص ان يكون فاعله  
من أهل القربة ( ٢٢ ) .

والقول الآخر في المذهب لا تجوز أكثر من سنة وبه قال الشافعي ، ومن  
الاصحاب من قال تجوز إلى ثلاثين سنة وهو قول بعض الشافعية .  
دليلنا قوله تعالى في قصة شعيب « على أن تأجرني ثماني حجج »  
ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم « المسلمون على شروطهم » وتقدم  
مرارا .

٢١ — قوله وضبطه بما لا يختلف : لقوله تعالى « يسألونك عن الأهلة  
قل هي مواقيت للناس والحج » وقوله جل شأنه « إني أريد أن أنكحك  
إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج » .

٢٢ — قوله من أهل القربة : وبه قال عطاء وأبو حنيفة والزهري .  
وكثير من علماء السلف والخلف : وقال مالك والشافعي يجوز أخذ الأجرة  
لتعليم القرآن ومثله الحج والأذان . والقربة كل ما يتقرب به الى الله تعالى .  
واختار الشيخ تقي الدين تصح الاجارة في الحج للحاجة .

دليلنا ما رواه أحمد والترمذي من حديث عمران بن حصين قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القرآن واسألوا الله به فان من بعدكم  
قوما يقرؤون القرآن يسألون به الناس .

وعن أبي بن كعب قال علمت رجلا القرآن فأهدى لي قوسا فذكرت  
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أخذتها أخذت قوسا من نار  
فرددتها : رواه ابن ماجه والبيهقي .

وروى أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم نحوه من حديث عبادة بن

الصامت .

وعلى المؤجرِ كُلِّ ما يُتَمَكَّنُ به من النفعِ كزمامِ الجملِ  
ورخله وحزامه والشُدِّ عليه وشَدِّ الأحمالِ والحاملِ والرفعِ والحطِّ  
ولزومِ البعيرِ ومفاتيحِ الدارِ وعمارتها فأما تفريغُ البالوعةِ  
والكنيفِ فيلزمُ المستأجرُ إذا تسلمها فارغةً ( ٢٣ ) .

### ( فصل )

وهي عقدٌ لازمٌ ( ٢٤ ) فان أجره شيئاً ومنعه كلَّ المدّةِ أو  
بعضها فلا شيء له ( ٢٥ ) وان بدء الآخرُ قبل انقضائها فعليه

---

وقال صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه « واتخذ  
مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » رواه الخمسة وحسنه الترمذي .  
( فائدة ) يجوز أخذ الأجرة على ما لا يختص أن يكون فاعله من أهل  
القربة كبناء المساجد وتعلم الخط والشعر والحساب ونحو ذلك : وكذا إذا  
أخذ المؤذن أو المعلم للقرآن أو الحديث ونحوه من بيت المال أو اعطي بلا  
شرط جاز ذلك .

٢٣ — قوله تفريغ البالوعة والكنيف : قال في الأنصاف بلا نزاع ثم  
قال قلت . يتوجه أن يرجع في ذلك إلى العرف . قال محرره لأن العرف له  
دخل في شريعة الإسلام .

٢٤ — قوله وهي عقد لازم : وبه قال الثلاثة . وهو اختيار الشيخ  
وابن القيم . لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » .  
وقوله عليه السلام « المسلمون على شروطهم » وتقدم مرارا .

٢٥ — قوله فلا شيء له : هذا المذهب والقول الآخر إذا حول المالك  
المستأجر في اثناء المدّة وجب على المستأجر تسليم أجره ما مضى وهو قول  
الأئمة الثلاثة .

الأجرة وتفسخ بتلف العين المؤجرة ( ٢٦ ) وبموت المرتضع  
( ٢٧ ) والراكب ان لم يُخلف بدلا ( ٢٨ ) .

( فائدة ) على الصحيح من المذهب يجوز بيع العين المؤجرة ولا تبطل  
الاجارة بذلك . وهو قول اكثر العلماء واذا لم يعلم المشتري : بأنها مؤجرة  
ثبت له الفسخ وصوب في الأنصاف أن له امضاء البيع مع الأرش .  
٢٦ — قوله وتفسخ بتلف العين : وهذا بالاجماع . لفوات الانتفاع .  
٢٧ — قوله وبموت المرتضع : لتعذر استيفاء المعقود عليه . وكذا  
الحكم لو أمتنع الطفل من الرضاع .

لعموم قوله تعالى « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .  
٢٨ — قوله والراكب ان لم يخلف بدلا : وهو قول أبي حنيفة والثوري

والليث ابن سعد .

وعن أحمد لا تفسخ الاجارة بموت الراكب مطلقاً . وهو المذهب كما  
في الأنصاف . وقدمه في الفروع ومشى عليه في الاقناع والمنتهى .  
قلت والقول بأن الاجارة تفسخ اذا تعذر الاستيفاء بموت الراكب فيه  
قوة فالعمل به أولى وذكره ابن هبيرة في الاقصاص عن مالك والشافعي  
واحمد . وهو اختيار الشيخ عبدالرحمن بن سعدي .

( تنبيه ) قال في الانصاف . قال ابن منجا في شرحه . فان قيل كيف  
الجمع بين قول المصنف لا تفسخ بموت الراكب وبين قوله بعد « لا تفسخ  
بموت المكري ولا المكري » : قيل يجب حمل قوله « لا تفسخ بموت  
المكري » على أنه مات وله وارث وهناك صرح بأنها تفسخ اذا لم يكن له  
من يقوم مقامه :

قلت ويحتمل أنه قال هذا متابعة للأصحاب وقال ذلك لاجل

اختياره : انتهى .

وانقلاع ضرسٍ أو برثه ونحوه لا بموت المتعاقدَيْنِ أو أحدهما  
ولا بضباعِ نفقةِ المستأجرِ ونحوه ( ٢٩ ) وان اكرتري داراً  
فانهدمت أو أرضاً لزرع فانقطع ماؤها أو غرقت انفسخت  
الإجارة في الباقي ( ٣٠ ) .

وان وجدَ العينَ معيبةً أو حدث بها عيبٌ فله الفسخُ وعليه  
أجرةٌ ما مضى ولا يضمن أجيراً خاص ما جنت يده خطأ  
( ٣١ ) ولا حجامٌ وطبيبٌ وبيطار لم تَجِنِ أيديهم ( ٣٢ ) ان

---

٢٩ — قوله ولا بضباع نفقة المستأجر : وفاقا لمالك والشافعي وعند أبي  
حنيفة يجوز للمكترى فسخ الاجارة للعدر كمرض المكترى وضباع نفقته .

٣٠ — قوله انفسخت الاجارة في الباقي : هذا المشهور في المذهب .  
وعن أحمد لا تنفسخ ويثبت للمستأجر خيار الفسخ . أختاره  
القاضي : قاله في الأنصاف .

٣١ — قوله ولا يضمن أجير خاص : وهو قول اكثر العلماء ومنهم  
المالكية والحنفية .

والأجير على ضربين خاص ومشارك فالخاص هو الذي يقع العقد عليه  
في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها : والمشارك هو الذي يقع  
العقد معه على عمل معين سمي مشركا لأنه يتقبل أعمالا لاثنين فأكثر في وقت  
واحد :

٣٢ — قوله وبيطار : البيطار بفتح الباء معالج الدواب كما في القاموس  
والمصباح المنير . أى هو طبيب البهائم . الذي يعرف أمراضها .

عُرِفَ حِذْقُهُمْ ( ٣٣ ) وَلَا رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَ ( ٣٤ ) .  
وَيُضْمَنُ الْمَشْتَرِكُ مَا تَلَفَ بِفَعْلِهِ ( ٣٥ ) .

٣٣ — قوله إن عرف حذقهم : لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال « من تطيب ولا يعلم منه طب فهو ضامن » رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني والبخاري والحاكم وصححه وأبو داود .

وترجم له بقوله « باب فيمن تطيب بغير علم فأعنت » وقال أبو داود بعد سياقه . لم يخرج إلا الوليد بن مسلم ولا يدرى هو صحيح أم لا .  
٣٤ — قوله ولا راع لم يتعد : أي ولم يحصل منه تفريط لأنه أمين فلا ضمان عليه . وهو قول الأئمة الثلاثة . مالك وأبي حنيفة والشافعي .  
ومن أدلة ذلك عموم قوله تعالى « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » .  
وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال « لا ضمان على مؤتمن » رواه البيهقي والدارقطني . وضعفه أيضاً ابن حجر في التلخيص .  
وأخرج البيهقي عن علي وابن مسعود أنها قالا : ليس على مؤتمن ضمان .

٣٥ — قوله ويضمن المشترك ما تلف بفعله : ولو كان فعله خطأ وهو قول الأئمة الثلاثة . لعموم قوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه : رواه الخمسة والحاكم وصححه من حديث الحسن عن سمرة .  
وأخرج عبدالرزاق والبيهقي وضعفه . أن عمر رضي الله عنه ضمن الصناع وفي لفظ الصباغ . والمشارك هو الذي يتقبل أعمالاً لأشخاص متعددين .

ولا يضمن ما تليف من حرزه أو بغير فعله ( ٣٦ ) ولا أجره له ( ٣٧ ) وتجب الأجرة بالعقد ( ٣٨ ) ان لم تؤجل وتُسْتَحَقُّ بتسليم العمل الذي في الذمة ( ٣٩ ) ومن تسلم عيناً باجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه أجره المثل ( ٤٠ ) .

---

وأخرج البيهقي عن جابر الجعفي عن الشعبي قال كان علي رضي الله عنه يضمن الاجير : وروى أحمد عن علي أنه كان يضمن الاجراء .  
٣٦ — قوله من حرزه أو بغير فعله : بشرط الا يحصل منه تعد ولا تفريط . وهو قول عطاء وطاوس وأبي حنيفة .  
لعموم قوله جل ذكره « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » وقال مالك يلزمه الضمان .

( فائدة ) اختار بعض الاصحاب لا يضمن الاجير المشترك إذا لم يحصل منه تعد ولا تفريط . قال في الإنصاف والنفس تميل اليه .  
٣٧ — قوله ولا أجره له : هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب . وقال في الأنصاف وقال ابن عقيل في الفنون له الأجرة مطلقا : قلت وهو قوي انتهى .

وهو اختيار الشيخ عبدالرحمن بن سعدى والعمل بذلك أولى .  
٣٨ — قوله وتجب الأجرة بالعقد : فإذا أجره دكاناً أو بيتاً أو سيارة وجب تسليم الأجرة بتسليم العين المؤجرة .

٣٩ — قوله وتستحق بتسليم العمل : فلا يجب تسليم الأجرة قبل ذلك وهو قول الشافعي لقوله تعالى « فأن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن » .  
وقد قال صلى الله عليه وسلم ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله : رواه أحمد من حديث أبي هريرة .

٤٠ — قوله لزمه أجره المثل : سكن أو لم يسكن وبه قال الشافعي .



( باب السبق )

يصح على الأقدام ( ١ ) وسائر الحيواناتِ والسُّفُنِ

وعن أحمد لا أجره عليه وبه قال أبو حنيفة .  
( فائدة ) الذي صححه في المغني والشرح جواز مشاركة الطبيب على البرء ويكون ذلك جعالة لا إجارة لأن الإجارة من شرط صحتها أن تكون على مدة معلومة أو عمل معلوم والجعالة تجوز على مجهول .

« باب السبق »

( فائدة ) جواز المسابقة من محاسن الدين الإسلامي لما في ذلك من المرونة والتدرب على الفنون العسكرية وعلى الكر والفر فالله المستعان !!  
والسبق بسكون الباء بلوغ الغاية قبل غيره وبالفتح الجعل الذي يسابق عليه .

ويشترط لصحة المسابقة خمسة شروط :

- ١ — تعيين الركوبين .
- ٢ — أن يكون المركوب والآلة التي يرمي بها من نوع واحد .
- ٣ — تحديد المسافة وتحديد مدى الرمي .
- ٤ — أن يكون العوض معلوما .
- ٥ — الخروج عن شبه القمار بأن يكون العوض من واحد فان كان منها لم يجز . وان كان من الامام أو من أجنبي جاز .

١ — قوله يصح على الأقدام بلا عوض : وبه قال مالك والشافعي

وأكثر العلماء .

لحديث عائشة قالت سأبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سبقته فسبقتني فقال هذه بتلك . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والشافعي والبيهقي وعند أبي حنيفة تجوز على الأقدام بعوض .

والمزاريق ( ٢ ) ولا تصحُ بعوضٍ إلا في ابلٍ وخيلٍ وسهامٍ  
( ٣ ) ولا بدَّ من تعيينِ المركوبينِ والتحايدِها والرماةِ والمسافةِ  
بقدرٍ معتادٍ ( ٤ ) وهي جعالةٌ لكلِّ واحدٍ فسحُّها وتصحُّ  
المناضلةُ على معيَّنينَ يحسنونَ الرميَّ ( ٥ ) .

دلينا حديث أبي هريرة ويأتي بعون الله قريباً . وقال الشيخ والصراع  
والسبق بالاقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام . وأخذ سبق عليه  
أخذ بالحق . والمغالبة الجائزة تحل بالنعوض اذا كانت مما تنفع في الدين كما في  
مراهنة ابي بكر . انتهى .

٢ — قوله مزاريق : جمع مزارق بكسر الميم رمح قصير .

٣ — قوله الا في ابل الخ : وبه قال الثلاثة لحديث أبي هريرة قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر »  
رواه أحمد وأصحاب السنن والشافعي والحاكم . وقال في التلخيص  
وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد .

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل  
وراهن رواه أحمد قال : الهيثمي في مجمع الزوائد رحاله ثقات .

٤ — قوله والمسافة : لحديث عبدالله بن عمر قال : سابق رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بين الخيل فأرسلت التي ضممت منها وأمدتها الحفياء الى  
ثنية الوداع والتي لم تضمر أمدتها ثنية الوداع الى مسجد بني زريق . رواه  
الجماعة .

٥ — قوله وتصح المناضلة : لحديث سلمة بن الاكوع قال مر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم يتنصلون بالسوق . فقال أرموا  
بني إسماعيل فان أباكم كان راميا : متفق عليه .

وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علم الرمي ثم تركه فليس منا : رواه أحمد ومسلم . وروى البخاري عن سفيان أن من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال . ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميلاً .

( فائدة ) تعريف المناضلة هي المسابقة بالرمي : ويشترط لصحتها ثمانية شروط :

- ١ — تعيين الرمات .
- ٢ — تعيين نوع ما يرمى به بأن تكون البنادق مثلاً من نوع واحد .
- ٣ — أن يكون الرمي إلى غرض .
- ٤ — أن يكون الغرض معلوماً طوله وعرضه وارتفاعه وانخفاضه .
- ٥ — أن يكون عدد الرمي معلوماً .
- ٦ — أن تكون المسافة مناسبة معلومة فإن كانت بعيدة تكون الإصابة نادرة لم يجز .
- ٧ — أن يكون عدد الإصابة معلوماً كثلاثة من سبعة وخمسة من عشرة ونحو ذلك .

٨ — حصول التساوي في عدد الرمي والأصابة .

( باب العارية )

وهي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه ( ١ ) وتباح إعاره

« باب العارية »

( فائدة ) مشروعية العارية من محاسن الشرائع الإلهية لما فيها من عقد أواصر المحبة والإخاء . ولما فيها من المعروف والإحسان والإعانة على الحياة الاجتماعية . وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة كما في الحديث .

اللهم وفق المسلمين للعمل بأحكام الشريعة الإسلامية التي هي لهم كسفينة نوح لنوح من ركبها سلم ومن تركها هلك . والعارية لغة اسم لما يتداوله الناس بينهم بلا عوض .

وأركان العارية أربعة معير ومستعير ومعار وصيغة . والعارية اصطلاحاً إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه .  
وشروط صحة العارية خمسة .

- ١ — كون العارية منتفعاً بها مع بقاء عينها .
- ٢ — ان يكون المعير أهلاً للتبرع .
- ٣ — ان يكون المستعير أهلاً للتبرع له .
- ٤ — أن يكون الانتفاع مباحاً فلا تصح إعاره ما يستعان به على محرم كزمر وغناء .
- ٥ — أن يكون المعير مالكا لما يعيره .

١ — قوله تبقى بعد استيفائه : وبه قال الثلاثة ذكر ذلك الوزير في الانصاح لانه صلى الله عليه وسلم استعار من أبي طلحة فرساً واستعار من صفوان أدراعاً .

كُلِّ ذِي نَفْعٍ مَبَاحٍ ( ٢ ) اِلَّا الْبُضْعَ ( ٣ ) وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَاْفِرٍ  
( ٤ ) وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ لِمَحْرَمٍ ( ٥ ) وَأُمَّةً شَابَةً لِغَيْرِ امْرَأَةٍ أَوْ  
مَحْرَمٍ ( ٦ ) .

٢ — قوله كل ذي نفع مباح : تستحب العارية على المقدم في المذهب  
وهو احد وجهين . والوجه الثاني تجب العارية مع غناء المالك وهو اختيار  
الشيخ .

ومن أدلة مشروعيتها قوله جل ذكره « وتعاونوا على البر والتقوى » وقوله  
تعالى « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون  
ويمنعون الماعون » .

٣ — قوله إلا لبضع : البضع بالضم الفرج ويطلق على الجماع . فيحرم  
إعارة ذلك لان البضع لا يستباح الا بأمر شرعي .  
٤ — قوله وعبدًا مسلمًا لكافر : لقوله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين  
على المؤمنين سبيلا » .

٥ — قوله وصيدًا ونحوه لمحرم : لقوله جل ذكره « ولا تعاونوا على  
الاثم والعدوان » .

٦ — قوله وأمة شابة : لحديث النعمان بن بشير عنه صلى الله عليه  
وسلم . وفيه فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه . ومن وقع في  
الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه متفق  
عليه .

وقال صلى الله عليه وسلم ما تركت على أمتي أضر من النساء .

وقال صلى الله عليه وسلم جعلت فتنة بني اسرائيل في النساء .

وقال عليه السلام أتقوا الدنيا وأتقوا النساء .

وشريعتنا الاسلامية جاءت يجلب المصالح ودفع المفاسد فأوجبت على

ولا أجرة لمن أعارَ حائطاً حتى يسقطَ ( ٧ ) ولا يردُّ إن سقطَ إلا بأذنه ( ٨ ) وتضمنُ العاريةُ بقيمتها يومَ تَلَفِتْ ( ٩ )

المرأة الحجاب والتستر سداً لذرائع الفتنة فالنظر بريد الزنا وبالزنا فساد المجتمع .

٧ — قوله حتى يسقط : لعموم حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً لا ضرر ولا ضرار رواه الحاكم والبيهقي والدارقطني .

ولحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه في جداره متفق عليه . ولان الشرط العرفي كالشرط اللفظي . وقد أباحه المالك ذلك فاذا رجع بعاريته تحقق ضرر المستعير .

٨ — قوله ولا يرد إن سقط إلا بأذنه : لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه رواه الدارقطني من حديث أنس ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث أبي حميد الساعدي ولفظه إلا بطيب نفس منه .

٩ — قوله وتضمن العارية : وبه قال الشافعي . وعند أبي حنيفة لا تضمن العارية . وقال مالك ما كان يخفى هلاكه كالثياب والأثمان ضمن وما كان لا يخفى هلاكه كالحيوان لم يضمن .

دلينا حديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه . رواه الخمسة والدارمي والحاكم وصححه . وسمع الحسن من سمرة أثبتة في العقيقة وغيرها كثير من الحفاظ منهم يحيى بن سعيد وعلي بن المديني .

وعن صفوان بن أمية ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين ادراعاً فقال اغصباً يا محمد فقال بل عارية مضمونة . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وصححه .

ولو شرطَ نفيَ ضمانِها ( ١٠ ) وعليه مؤنةُ ردها ( ١١ ) لا  
المؤجرةَ ( ١٢ ) .

وعن أحمد لا تضمن العارية إلا إذا شرط ضمانها . وهو اختيار الشيخ  
وابن القيم . وصاحب الفائق .

( فائدة ) لا ضمان في أربع صور إلا بالتفريط أو التعدي .

١ - إذا كانت العارية وقفاً ككتب علم .

٢ - إذا أركب منقطعاً للثواب .

٣ - إذا أعارها المستأجر لانه لا ضمان على المستأجر فالمستعير منه مثله

على الصحيح من المذهب وعندني . أنه لا مانع من القول بوجوب  
الضمان .

٤ - إذا بليت العارية أو نخلت بالاستعمال فيما أعيرت له .

١٠ - قوله ولو شرط نفي ضمانها : لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ما

كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط متفق عليه

من حديث عائشة رضي الله عنها .

وعن أحمد إذا شرط نفي ضمانها لا يضمن لعموم حديث المسلمون على

شروطهم . وتقدم تخريجه مراراً .

١١ - قوله وعليه مؤنة ردها : لحديث سمرة وتقدم . ولحديث أبي

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أد الأمانة إلى من

اثمنك ولا تخن من خانك رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم

وصححه .

١٢ - قوله لا المؤجرة : أي فليس عليه مؤنة ردها . ولكن إذا كان

هناك عرف بردها عمل به .

ولا يعيرها ( ١٤ ) فإن تَلَفْتُ عند الثاني استقرت عليه قيمتها ( ١٥ ) وعلى معيرها أجرئها وَيُضَمَّنُ أيُّهَا شَاءَ ( ١٦ ) وان أركبَ منقطعاً للثوابِ لم يضمن ( ١٧ ) .  
وإذا قال أَجْرَتِكَ قال بل أعرتني أو بالعكس عَقِبَ العقدِ قَبْلَ قولِ مدعي الاعارة وبعد مُضَى مدة قولُ المالكِ بأجرة المثل .

وان قال أعرتني أو قال أَجْرَتِنِي قال بل غصبتني أو قال أعرتك قال بل أجرتني والبهيمةُ تَأْلَفَةٌ أو اختلفا في رَدِّ فقولُ

---

١٤ — قوله ولا يعيرها : أي ليس للمستعير أن يعير ما استعاره . وهذا المذهب لا يجوز إلا باذن مالِكها . وعند مالك وأبي حنيفة يجوز ولو لم يأذن إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل .  
ودليلنا عموم الأدلة في حفظ الامانة وصيانتها .  
١٥ — قوله استقرت عليه قيمتها : لحديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه وتقدم .

ولحديث أبي أمامه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين مقضى . والعارية مؤدات والمنيحة مردودة والزعيم غارم . رواه الخمسة إلا النسائي . ورواه البيهقي وابن ماجه وقال الحافظ في التلخيص وصححه ابن حبان . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ورجاله ثقات .

١٦ — قوله ويضمن أيُّهَا شَاءَ : وقرار الضمان على الثاني ان كان عالماً بالحال والا يكن الثاني عالماً بالحال فعليه ضمان العين وعلى الاول الأجرة .  
١٧ — قوله للثواب لم يضمن : لأن يدرها عليها لم ينفرد راكبها بحفظها والعناية بها فان انفرد لزمه الضمان كغيره .



المالك ( ١٨ ) .

( باب الغصب )

وهو الإستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق ( ١ ) من عقار ( ٢ ) ومنقول ( ٣ ) وان غصبَ كلباً ( ٤ ) يقتنى أو خمرَ ذمي

---

١٨ — قوله فقول مالك : لحديث عبدالله بن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه أحمد ومسلم : ورواه البيهقي وغيره ولفظه البينة على المدعى واليمين على من أنكر .

« باب الغصب »

الغصب لغة أخذ الشيء ظلماً : وشرعاً الإستيلاء على حق الغير بغير حق .

١ — قوله بغير حق : يحرم ذلك بالاجماع لقوله تعالى ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) وقوله جل ذكره ( ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون ) .

ولقوله عليه السلام في الحديث الصحيح إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام : الحديث .

٢ — قوله من عقار : لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال من ظلم شبراً من الارض طوقه الله من سبع أرضين متفق عليه .

٣ — قوله ومنقول : لقوله تعالى ( وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً ) .

ولحديث السائب بن يزيد ويأتي إن شاء الله تعالى .

رَدَهُمَا ( ٥ ) .

ولا يَرُدُّ جِلْدَ مَيْتَةٍ ( ٦ ) واتلافُ الثلاثةِ هَدْرٌ ( ٧ ) وان  
استولى على حُرِّ لم يَضمُنهُ ( ٨ ) وإن استعمله كُرْهاً أو جَبَسَه

٤ — قوله كلباً يقتنى : لأنه يباح اقتناؤه لأحد ثلاثة أشياء لحرث أو  
ماشية أو صيد فيكون أحق به من غيره .

لعموم حديث أسمر بن مضرس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم  
فبايعته فقال من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له رواه أبو داود  
والبيهقي .

٥ — قوله او خمر ذمي : لأنهم يعتقدون حلها فيقرون على شربها .  
ولكنهم يمنعون من التظاهر في ذلك للأدلة التي تقدمت في كتاب الجهاد .  
فان أعلنوا شربها جاز لنا إتلافها .

٦ — قوله جلد ميتة : هذا تفريع على المذهب وهو أن جلد الميتة لا  
يطهر بالدباغ . وعلى القول الراجح وهو أن جلد الميتة يطهر بالدباغ يجب  
رده للمالكة .

٧ — قوله هدر : لحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام متفق عليه .  
وقد حرم صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب كما في الصحيحين من حديث  
أبي جحيفة .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً رواه  
أحمد وأبو داود .

وعلى المقدم في المذهب قتل الكلب مباح الاقتناء حرام وليس بمضمون  
وبه قال أبو حنيفة والشافعي . وقال مالك على متلفه الضمان .

فعلية أجرته ( ٩ ) ويلزم رد المغصوب بزيادته ( ١٠ ) وإن غرم  
أضعافه ( ١١ ) وإن بنى في الأرض ( ١٢ ) أو غرس لزمه القلع  
وأرشد نقصها وتسويتها والأجرة ( ١٣ ) ولو غصب جارحاً أو

٨ - قوله على حر لم يضمنه : ظاهره ولو كان صغيراً وهو أحد  
وجهين . والثاني يضمن إذا كان صغيراً وهو الذي مشى عليه المصنف في  
كتاب الدييات .

وقال في المقنع وإن غصب صغيراً فنهشته حية أو أصابته صاعقة ففيه  
الدية قال : في الانصاف وهو المذهب ثم قال في المقنع وإن مات بمرض  
فعلى وجهين .

٩ - قوله فعلية أجرته : وبه قال الشافعي لأنه فوت عليه منافعه فعلية  
ضمان ذلك . وهذا هو العدل والانصاف .

١٠ - قوله بزيادته : أي سواء كانت متصلة أو منفصلة لأنه نماء  
ملكه .

لحديث السائب بن يزيد عن أبيه قال قال : رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا يأخذ أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً . وإذا أخذ أحدكم عصا  
أخيه فليردها رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

١١ - قوله وإن غرم أضعافه : لقوله عليه السلام على اليد ما أخذت  
حتى تؤديه .

١٢ - قوله وإن بنى في الأرض . إذا بنا شخص في أرض غيره لزمه  
نقض بنائه وبه قال الثلاثة .

١٣ - قوله لزمه القلع : وبه قال أبو حنيفة والشافعي والجمهور من  
العلماء .

عبداً أو فرساً فحصلَ بذلك صيدٌ فلما لَکَه ( ١٤ ) وان ضربَ  
المصوغَ ونسجَ الغزلَ وقصَّرَ الثوبَ أو صبغه ونجرَ الخشبَ ونحوه  
أو صارَ الحبُّ زرعاً أو البيضةُ فرخاً والنوى غرساً رده وأرشد

لحديث سعيد بن زيد قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه أحمد وأبو داود والنسائي  
والترمذي .

وقال في التلخيص وأعله الترمذي بالارسال ورجح الدارقطني إرساله .  
وعن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا  
أرضاً فهي له وليس لعرق ظالم حق قال ولقد أخبرني الذي حدثني هذا  
الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما  
نخلًا في أرض الآخر . فقضى لصاحب الأرض بارضه وأمر صاحب النخل  
ان يخرج نخله منها : قال فلقد رأيتها وانها لتضرب أصولها بالفؤوس وانها  
لنخل عم رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وسكت عنه أبو داود وحسنه  
الحافظ .

١٤ — قوله ولو غضب فرساً : وقال الشيخ ويتوجه فيما إذا غضب  
فرساً وكسب عليه مالا ان يجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر  
نفعها .

( فائدة ) قوله في الحديث المتقدم ليس لعرق ظالم حق هل هو بالتنوين  
او بالاضافة المرجح الأول .

( تكملة ) إذا غضب أحجاراً او خشباً فبنى عليها لزمه نقض بنائه وهو  
قول مالك والشافعي واكثر العلماء وقال أبو حنيفة يلزمه قيمتها وليس عليه  
نقض البناء .

نَقْصِهِ وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ ( ١٥ ) وَيَلْزِمُهُ ضَمَانُ نَقْصِهِ ( ١٦ )  
وَأَنْ خَصَى الرَّقِيقَ رَدَهُ مَعَ قِيَمَتِهِ وَمَا نَقَصَ بِسَعْرِ لَمْ يَضْمَنْ  
( ١٧ ) وَلَا بِمَرَضٍ عَادَ بِبِرْثِهِ وَأَنْ عَادَ بِتَعْلِيمٍ صِنْعَةٍ ضَمِنَ  
النَّقْصَ ( ١٨ ) وَأَنْ تَعَلَّمَ أَوْ سَمِنَ فَزَادَتْ قِيَمَتُهُ ثُمَّ نَسِيَ أَوْ هَزَلَ  
فَنَقَصَتْ ضَمِنَ الزِّيَادَةَ ( ١٩ ) كَمَا لَوْ عَادَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ

---

١٥ — قوله ولا شيء للغاصب : ولو زاد به المغصوب لعموم الأدلة  
في رد المغصوب . ولأن الغاصب تصرف تصرفاً ليس مأذوناً فيه .  
وعن أحمد رحمه الله يكون الغاصب شريكاً في الزيادة اختاره كثير  
من الأصحاب منهم الشيخ تقي الدين . وقال ابن القيم إذا تصرف الغاصب  
بالمغصوب بما أزال اسمه فالمالك مخير بين أخذه وتضمين النقص وبين المطالبة  
بالبديل وهو أعدل الأقوال اهـ

١٦ — قوله ويلزمه ضمان نقصه : لقوله عليه السلام على اليد ما  
أخذت حتى تؤديه رواه الخمسة من حديث سمرة .

١٧ — قوله وما نقص بسعر لم يضمن : هذا المذهب : وعن أحمد رحمه  
الله يضمن وهو اختيار الشيخ قلت وهذا وجيه فالعمل به أولى وبالأخص  
إذا فوت الغاصب على مالك العين المغصوبة موسماً مثلاً .

١٨ — قوله وان عاد بتعليم صنعة : كما لو غصب عبداً سميناً قيمته مائة  
فهزل فصار يساوي تسعين وتعلم صنعة فزادت قيمته بها عشرة ضمن النقص  
وهو عشرة لان الزيادة الثانية غير الأولى .

١٩ — قوله ضمن الزيادة : لأنها زادت على ملك مالكها فلزم  
الغاصب ضمانها كما لو كانت موجودة حال الغصب .  
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب . وهو قول الشافعي . وقال أبو  
حنيفة ومالك لا يضمن الغاصب هذه الزيادة .

الأول ( ٢٠ ) ومن جنسها لا يضمن إلا أكثرها ( ٢١ ) .

( فصل )

وان خلط بما لا يتميز كزيت أو حنطة بمثلها ( ٢٢ ) أو صبغ الثوب أول سويقاً بدهن أو عكسه ولم تنقص القيمة ولم تزد فيها شريكاً بقدر ما ليهما فيه وان نقصت القيمة ضمنها ( ٢٣ ) وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه ( ٢٤ ) .

٢٠ — قوله ومن غير جنس الأولى : كما في المثال السابق في العبد الذي نقصت قيمته بالهزال .

٢١ — قوله ومن جنسها لا يضمن إلا أكثرها : يعنى إذا نسي صنعة ككتابة مثلاً وتعلم أخرى كخياطة لان الصنائع كلها جنس من اجناس الزيادة في الرقيق وكانت الأولى اكثر ضمن الفضل بينهما لفواته وعدم عوده .

( فائدة ) الايدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدى ضمان . وهي عشر راجع الاقناع أو المنتهى مع شرحيهما . في باب الغصب .

٢٢ — قوله كزيت او حنطة بمثلها : المذهب خلاف هذا قال : في الأنصاف وان خلط المغصوب بما له على وجه لا يتميز مثل ان خلط حنطة او زيتاً بمثله لزمه مثله في احد الوجهين وهو المذهب .

٢٣ — قوله وان نقصت القيمة ضمنها : لأنها حصلت بفعل الغاصب فعليه ضمان ذلك .

لحديث الحسن عن سمرة قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه الخمسة والحاكم وصححه .

٢٤ — قوله وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه : قال شارح المفردات

ولا يُجبرُ من أبى قلع الصَّبغِ . ولو قُلِعَ غرسُ المشتري أو  
بناءه لاستحقاق الأرضِ رجَعَ على بائعها بالغرامة ( ٢٥ ) وان  
أطعمه لعالم بغضبه فالضمانُ عليه وعكسهُ بعكسه ( ٢٦ ) وان  
أطعمه للمالِكه أو رهته أو أودعه أو آجره اياه لم يبرأ إلا أن يعلم  
ويبرأ بإعارته ( ٢٧ ) وما تَلَفَ أو تعيبَ من مغصوبٍ مثلي غَرَمَ  
مثله ( ٢٨ ) اذاً والا فقيمتُهُ يومَ تعذرَ ( ٢٩ ) ردُّ ويُضمنُ غَيْرُو

---

والصحيح من المذهب ما نصره الشيخان أن الزيادة للمالك مجاناً اهـ

٢٥ — قوله رجع على بائعها بالغرامة : لأنها غرامة لزمته بسبب تغير  
البائع لأنه باعه اياها بناء على انها ملكه وليست ملكه .

٢٦ — قوله وعكسه بعكسه : أي فإن أطعمه الغاصب لغير عالم  
بغضبه فقرار الضمان على الغاصب .

٢٧ — قوله ويبرأ بإعارته : الفرق بين هذه المسألة وما قبلها انه في  
العارية يلزمه الضمان كما تقدم في باب العارية بخلاف ما قبل هذه المسألة  
فليس على القابض ضمان إذا لم يعلم .

٢٨ — قوله غرم مثله : وبه قال الثلاثة حكاه عنهم ابن هبيرة في  
الأفصاح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه  
ولأنه اقرب الى العدل والانصاف .

وعن أحمد رحمه الله يضمن المغصوب بمثله بحسب الأماكن ولو لم  
يكن مثلي مع مراعاة القيمة وهو اختيار الشيخ ويشهد لهذا القول حديث  
أنس قال أهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً في قصعة  
فصرت عائشة القصعة بيدها فقال صلى الله عليه وسلم طعام بطعام وإناء  
بإناء رواه البخاري وأصحاب السنن .

المثل بقيمته يوم تلفه ( ٣٠ ) وان تخمر عصير فالمثل فان انقلب  
خلاً دفعه ومعه نقص قيمته عصبياً .

### ( فصل )

وتصرفات الغاصب الحكمية ( ٣١ ) باطلة ( ٣٢ ) .

( تنبيه ) المثل هو كل مكيل وموزون يصح السلم فيه .  
٢٩ — قوله والا بقيمته يوم تعذر : لأن القيمة وجبت في ذمة  
الغاصب حين عدم المثل . وعند مالك وأبي حنيفة واكثر الشافعية تجب  
قيمه يوم المحاكمة لأن القيمة لم تنتقل إلى ذمته إلا حين حكم بها الحاكم .  
واختيار الشيخ تجب القيمة وقت الغصب قال وهو أرجح الاقوال .  
( تنبيه ) الذي ليس بمثل كالدابة والعبد والثوب ونحو ذلك . من  
الأشياء التي تختلف . والمثل لا يختلف .

٣٠ — قوله بقيمته يوم تلفه : لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد . وكان له مال  
يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم رواه  
الجماعة .

فأمر بالتقويم في حصة الشريك لأنها متلفة بالعتق ولم يأمره بالمثل . لان  
هذه الاشياء لا تتساوى أجزاءها فالقيمة فيها أعدل الاقوال .

٣١ — قوله وتصرفات الغاصب الحكمية : أي التي يحكم عليها بصحة  
أو فساد كالحج وسائر العبادات والعقود كالبيع والوقف والهبة والنكاح  
ونحوها . ويخرج بالحكمة التصرفات الصورية كطحن الحب وأكل الطعام  
ونسج الغزل وسبك الحديد ونجر الخشب ونحو ذلك .

٣٢ — قوله باطلة : للأدلة الواردة في تحريم مال المسلم إلا بحق وهو  
قول الشافعي .



والقول في قيمة التالف أو قدره أو صفته فقوله ( ٣٣ ) وفي رده وعدم عيبه قول ربه ( ٣٤ ) وان جهل ربه تصدق به عنه ( ٣٥ ) مضموناً ومن أتلف محترماً ( ٣٦ ) أو فتح قفصاً أو باباً أو حلّ وكاء أو رباطاً أو قيداً ذهاب ما فيه أو أتلف شيئاً ونحوه ضمنه .

وان ربط دابة بطريق ضيقٍ فعثر به انسانٌ ضمن كالكلب العقور لمن دخل بيته باذنه أو عقره خارج منزله وما أتلفت

---

وعن أحمد تصرفات الغاصب موقوفة على الأجازة فان أجاز المالك التصرف فهو صحيح وبه قال مالك وأبو حنيفة .

٣٣ — قوله والقول في قيمة التالف الخ : لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر . وقد قال في الأنصاف ولا أعلم فيه خلافاً .

٣٤ — قوله قول ربه : لحديث ابن عباس مرفوعاً البينة على المدعي واليمين على من انكر رواه البيهقي وغيره .

٣٥ — قوله تصدق به عنه مضموناً وهو قول مالك وأبي حنيفة . لعموم قوله تعالى ( فاتقوا الله ما استطعتم ) .

٣٦ — قوله ومن اتلف محترماً : قال الوزير في الأنصاف واختلفوا فيما إذا فتح القفص عن الطائر فطار أو حل عقال البعير فشرد فقال أبو حنيفة لا ضمان عليه على كل حال .

وقال مالك وأحمد عليه الضمان سواء خرج عقبيه أو متراخياً . وعن الشافعي قولان القديم لا ضمان . والجديد ان طار عقيب الفتح وجب الضمان وان وقف ثم طار لم يضمن .

البيمة من الزرع ليلاً ضمّنه صاحبها وعكسه النهار ( ٣٧ ) الا  
أن تُرسلَ بقرب ما تتلفه عادة ( ٣٨ ) وان كانت بيد ركب أو

٣٧ — قوله وعكسه النهار : وبه قال مالك والشافعي واكثر العلماء  
وهو اختيار الشيخ وعند أبي حنيفة لا ضمان على أهل الماشية مطلقاً .  
دلينا قوله تعالى ( وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفثت فيه  
غنم القوم ) والنفث رعى الغنم ليلاً كما في المصباح المنير .  
وعن حرام بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت  
فيه فقضى صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار . وأن ما  
أفسدت المواشي بالليل ضمان على أهلها . رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو  
داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم وابن حبان وصححه .  
( تنبيه ) ظاهر كلام المصنف في قوله ضمّنه صاحبها اي سواء فرط أم  
لا وهذا قول في المذهب مشهور اختاره كثير من الأصحاب .  
والذي مشى عليه في الاقناع والمنتهى . وحزم به في التنقيح لا يضمن  
إذا لم يفرط . وهو المذهب كما في الأنصاف .

٣٨ — قوله بقرب ما تتلفه عادة : فيضمن مرسلها لتفريطه . وهو  
اختيار الشيخ . وقال في الأنصاف قلت وهو الصواب وقال في التنقيح وهو  
أظهر .

( تنبيه ) جاء في الاقناع والمنتهى ما يخالف ما تقدم قال في الاقناع  
وشرحه ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهراً للحديث السابق اذا لم تكن يد  
احد عليها سواء ارسلها بقرب ما تفسده اولى لعموم الحديث السابق .  
وقال في الانصاف قال الحارثي وهو الحق وهو ظاهر كلام الاكثرين من  
أهل المذهب وصرح به المصنف في المغنى اه .

قائدٍ أو سائقٍ ضَمِنَ جَنائِئَها بِمَقَدِمِها ( ٣٩ ) لا بِمُؤَخَّرِها  
( ٤٠ ) .

وَباقِي جَنائِئِها هَدْرٌ ( ٤١ ) كَقَتْلِ الصائِلِ ( ٤٢ ) عَلَيْهِ

---

٣٩ — قوله بمقدمها : وهو اختيار الشيخ لقوله صلى الله عليه وسلم  
الرجل جبار . فتخصيص الرجل دليل على وجوب الضمان فيما عداها .  
٤٠ — قوله لا بمؤخرها : لما رواه أبو داود والنسائي وسعيد بن منصور  
من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار ولا يخلو  
هذا الحديث من مقال .

٤١ — قوله وباقى جنائياتها هدر : لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله  
عليه وسلم . قال العجماء جرحها جبار رواه البخاري ومسلم وأصحاب  
السنن .

( فائدة ) قال في التنقيح وان اصطدمت سفينتان ففرقتا ضمن كل  
واحد منهما سفينة الآخر وما فيها : وقطع في المغنى والشرح والمنتخب  
والرعاية وغيرهم . ان فرطا والا فلا وهو أظهر وعزاه الحارثى إلى الأصحاب  
انتهى . قلت وعلى قياس ذلك المراكب البرية كالسيارات ونحوها .

٤٢ — قوله قتل الصائل : وهو قول مالك والشافعي واكثر العلماء .  
وعند أبى حنيفة من قتل صائلاً لزمه الضمان .

دلينا حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل  
فقال يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي قال لا تعطه مالك  
قال أرأيت ان قاتلني قال قاتله قال أرأيت ان قتلني قال فأنت شهيد قال  
أرأيت ان قتلته قال هو في النار . رواه أحمد ومسلم .

( مسألة ) إذا قتل أنسان شخصاً وادعى عليه انه صال عليه او دخل  
منزله يريد نفسه . أو أهله أو ماله فلا بد من بينة تشهد بذلك على الصحيح

وكسر مِزمارٍ ( ٤٣ ) وصَلِيبٍ ( ٤٤ ) وآنيةٍ ذهبٍ ( ٤٥ )  
وفضةٍ .

من المذهب . واختار ابن القيم انه ينظر إلى الاحوال والقرائن . قلت  
والعمل بما قال ابن القيم هو الأقرب للصواب .

٤٣ — قوله وكسر مزمار : وهو قول مالك وصاحبنا أبي حنيفة وكذا  
كل آلة من آلات اللهو والغناء يجب اتلاف ذلك ولا ضمان لأنه جل شأنه  
أخبر عن موسى عليه السلام انه أحرق العجل الذي عبد من دون الله  
تعالى . وقال تعالى في شأن خليله ابراهيم ( فجعلهم جذاذاً الا كبيراً لهم  
لعلهم إليه يرجعون ) .

وقوله تعالى ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل  
الله ) .

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه  
وسلم يقول : ليكنن من أمتي قوم يستحلون الحرَّ والحريم والخمر والمعازف  
رواه البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً به . والحرُّ هو فرج المرأة فهو كناية  
عن كثرة الزنا . قال في المصباح المنير والحر بالكسر فرج المرأة .

وورد في تحريم الغناء اثنا عشر حديثاً ساقها ابن القيم في المجلد الاول من  
كتابه إغائة اللهقان فلتعاود لمسيس الحاجة إليها . من صفحة ٢٢٤ إلى  
٢٦٠ .

وبتحريم الغناء قال الأئمة الاربعة والجاهير من العلماء بل حكى ابن  
الصلاح إجماع العلماء على ذلك . ولا عبرة بمن شذ وحاد عن السراط  
المستقيم .

وروى البيهقي عن قيس بن الربيع عن أبي حصين أن رجلاً كسر طنبرواً  
لرجل فرفعه الى شريح فلم يضمه .

٤٤ — قوله وصليب : لأنه منكر وانكار المنكر واجب .

وَأَنِيَّةٍ خَمْرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمَةٍ ( ٤٦ ) .

( باب الشفعة )

وهي استحقاقُ انتزاعِ حِصَّةِ شريكِهِ ( ١ ) ممن انتقلتُ

ولحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم بن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد متفق عليه .  
٤٦ - قوله وأنية خمر غير محترمة : وهو قول الشافعي وكثير من

العلماء .

لحديث أنس عن أبي طلحة أنه قال يا نبي الله أني اشتريت خمرأ لأيتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني .

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان آتبه بمدية وهي الشفرة فأتيته بها فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته رواه أحمد .

( تنييه ) المحترمة هي التي لا يجب إتلافها وهي خمر المسلم الخلال وخمر الذمي المستورة . والمسلم الخلال هو الذي تجارته في بيع الخل .

« باب الشفعة »

( فائدة ) من محاسن الشريعة الإسلامية وقسطاسها المستقيم وعدلها الحكيم وقيامها بمصالح المجتمعات البشرية ثبوت الشفعة لدفع الضرر عن الشريك لان الشركة غالباً منشأ الخلاف والشجار فبعداً ثم بعداً وسحقاً ثم سحقاً لمن لم يحكم هذه الشريعة الغراء الصالحة والمصلحة لكل زمان ومكان

الكفيلة بمصالح العباد في دينهم ودنياهم « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » .  
فالحكم بالعادات الغربية والقوانين الرومانية المخالفة للشريعة الاسلامية  
كفر وضلال مبين .

وتعريف الشفعة لغةً هي الضم من شفعت كذا بكذا إذا ضمته إليه .  
وشرعاً إستحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه بثمنه الذي استقر عليه

العقد .

ويشترط لصحة الشفعة تسعة شروط :

- ١ — ان يكون المبيع أرضاً .
- ٢ — ان يكون مشاعاً .
- ٣ — ان يكون مما تجب قسمته عند الطلب .
- ٤ — ان يكون الشقص المبيع منتقلاً بعوض .
- ٥ — ان يطلب الشفيع الشفعة على الفور ساعة يعلم .
- ٦ — ان يأخذ الشفيع جميع المبيع .
- ٧ — ان يكون الشفيع قادراً على تسليم الثمن .
- ٨ — ان لا تكون الشفعة من كافر على مسلم .
- ٩ — سبق ملك الشفيع للعقار فلا شفعة لاحد شخصين اشترى عقاراً

معاً .

١ — قوله انتزاع حصة شريكه : وهذا بالاجماع : لحديث جابر رضي  
الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم  
يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . رواه أحمد والبخاري  
واللفظ له . ومسلم وأصحاب السنن .

وفي لفظ قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم  
يقسم ربعة أو حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن  
شاء ترك فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن .

إليه بعوضٍ ( ٢ ) ما لي بِشِئْنِهِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ فَإِنْ انْتَقَلَ  
بِغَيْرِ عَوْضٍ أَوْ كَانَ عَوْضُهُ صِدَاقًا أَوْ خُلْعًا أَوْ صَلْحًا عَنْ دَمِ عَمْدٍ  
فَلَا شُفْعَةٌ . وَيَحْرَمُ التَّحْيِيلُ لِاسْقَاطِهَا ( ٣ ) وَتَثَبْتُ لَشْرِيكِ فِي  
أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا ( ٤ ) وَيَتْبَعُهَا الْغِرَاسُ وَالْبِنَاءُ ( ٥ ) لَا

٢ — قوله بغير عوض : هذا المذهب . وقال ابن رشد في بداية المجتهد  
المشهور عن مالك ان الشفعة انما تجب اذا كان انتقال الملك بعوض كالبيع  
والصلح والمهر وارش الجنایات وغير ذلك وبه قال الشافعي . واما الحنفية  
فالشفعة عندهم في المبيع فقط انتهى .

٣ — قوله ويحرم التحيل لاسقاطها : وبه قال مالك لعموم الآيات  
والأحاديث الواردة في تحريم الحيل والتحيل .  
وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز التحيل لاسقاطها .

( فائدة ) من صور التحيل ان يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي .  
ومنها اظهار كون الثمن عشرة الآف والقيمة في الباطن نصفها .  
ومنها ان يبيعه الشقص بما تجهل قيمته كجوهرة مثلاً أو بصبرة من نقود  
معلومة بالمشاهدة مجهولة المقدار فلا تسقط بذلك على الصحيح من  
المذهب .

٤ — قوله في ارض تجب قسمتها : لحديث جابر وتقدم قريباً .  
وعن جابر أيضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم كانت له ارض  
أو نخل فلا يبعها حتى يعرضها على شريكه رواه أحمد والنسائي وابن ماجه  
وابن الجارود .

فلا تجب الشفعة فيما لا تجب قسمته كحمام وذكوان صغيرين ولا تجب  
الشفعة فيما ليس بعقار على الصحيح من المذهب وهو قول الشافعي .

الثمرّة والزرع ( ٦ ) .

فلا شُفَعَةٌ لِحَارٍ ( ٧ ) وهي على الفورِ وقتَ علمِهِ فاذا لمْ

وأصحاب الرأي واكثر العلماء . وعند مالك ثبت الشفعة في الغراس والبناء إذا بيع منفردا .

وعن أحمد رحمه الله تجب الشفعة ولو لم يكن المبيع عقارا . وهو اختيار الشيخ تقي الدين قال الحارثي وهو الحق . واختار الشيخ أيضاً تجب الشفعة في الشقص المبيع ولو لم تجب القسمة .  
٥ — قوله ويتبعها الغراس والبناء : لعموم حديث جابر وهو قول الأئمة الثلاثة .

٦ — قوله لا الثمرّة والزرع : لانه ليس بعقار لما رواه عبدالله بن الامام أحمد في المسند والبيهقي عن عبادة بن الصامت . ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء في الدور والأرضين .

٧ — قوله فلا شفعة لِحَارٍ : لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . وهذا قول عمر وعلي وعثمان رضي الله عنهم . ومالك والشافعي واكثر العلماء .

وعند أبي حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وابن سيرين ثبت الشفعة بالجوار . وتوسط بعض العلماء فقال بثبوت الشفعة للجوار بشرط ان يكون بينهما طريق أو بئر أو جدار أو مسيل ماء ونحو ذلك وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين وابن القيم .

ومما يستدل به للقول بشفعة الجوار ما رواه الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار والارض أحق من غيره رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والطبراني وابن الجارود في كتابه المنتقى والترمذي وصححه .



يطلبها اذاً بلا عذر بطلت ( ٨ ) وان قال للمشتري بعني ( ٩ )

وسماع الحسن من سمرة اثبتته كثير من المحققين في العقيقة وغيرها .  
وعن الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله ارض ليس لاحد فيها  
شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار أحق بسبقه ما كان . رواه أحمد  
والنسائي وابن ماجه وعبد الرزاق وابن الجارود والدارقطني والطيالسي  
والبيهقي . وقال ابن القيم وإسناده صحيح .

ورواه البخاري من حديث أبي رافع ولفظه الجار أحق بسبقه .  
وعن جابر رضي الله عنه قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائباً اذا كان طريقهما واحد رواه  
الخمسة الا النسائي . وحسنه الترمذي وقال ابن القيم وهذا حديث صحيح  
فلا يرد .

قلت وهذا الذي اختاره الشيخ وابن القيم هنا العمل به أولى .  
لان به يحصل الجمع بين الاحاديث والآثار الواردة في باب الشفعة .  
واليه ميل شيخنا الشيخ الفاضل صالح بن أحمد الخريصي بارك الله في  
ايامه .

( فائدة ) في النهاية لابن الاثير وفي القاموس أيضاً السقب بفتح القاف  
القرب .

٨ — قوله وهي على الفور : وبه قال أبو حنيفة والشافعي . وعن  
أحمد لا تبطل الشفعة بالتراخي وهو قول مالك واكثر علماء الحديث .  
ومن أدلة القول الاول ما روى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجه والبخاري  
والبيهقي .

أو صالحني أو كذبَ العدلَ أو طلبَ أخذَ البعضِ سقطت  
والشفعةُ لاثنينِ بقدرِ حقيهما فإن عفا أحدهما أخذَ الآخرُ الكلَّ  
أو تركَ وإن اشترى اثنانِ حقَّ واحدٍ أو عكسه ( ١٠ ) أو اشترى  
واحدٌ شقّصينِ من أرضينِ صفقةً واحدةً فللشفيعِ أخذُ أحدهما .  
وإن باعَ شقّصاً وسيفاً أو تلفَ بعضُ المبيعِ فللشفيعِ أخذُ  
الشقّصِ بحصتهِ من الثمنِ . ولا شفعةُ بشركةٍ وقفٍ ( ١١ ) ولا

---

وقال الحافظ في التلخيص إسناده ضعيف جدا . وضعفه ابن عدي .  
وقال ابن حبان لا أصل له . وقال أبو زرعة منكر . وقال البيهقي ليس بثابت  
انتهى .

وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال الشفعة لمن واثبها .  
ويروى الشفعة كمنشط عقال ان قيدت ثبتت والا فاللوم على من تركها .  
يروى هذا الحديث بعض الفقهاء بلا إسناد والصحيح أنه من قول شريح  
القاضي .

٩ — قوله وإن قال للمشتري بعني إلى آخره هذا المذهب . وعليه أكثر  
الأصحاب . وعند القاضي وابن عقيل لا تسقط لأنه لم يرض باسقاطها .  
وإنما رضي بالمعاوضة عنها . ولم تثبت المعاوضة فبقيت الشفعة .

١٠ — قوله أو عكسه : كما لو اشترى واحد حق اثنين . لعموم الأدلة  
القاضية بثبوت الشفعة .

١١ — قوله ولا شفعة بشركة وقف : مثاله بستان أو بيت نصفه وقف  
ونصفه طلق . فإذا باع صاحب الطلق نصيبه فليس للموقوف عليه الشفعة  
لان ملكه غير تام .

غير ملكٍ سابقٍ ( ١٢ ) ولا لكافرٍ على مسلم ( ١٣ ) .

( فصل )

وان تصرفَ مشتريه بوقفه ( ١٤ ) أو هبته ( ١٥ ) أو رهينه

١٢ — قوله ولا غير ملك سابق : أي فلا شفعة لاحد اثنين اشترى عقاراً صفقة واحدة لانه لا مزية لاحدهما على الآخر .

١٣ — قوله ولا لكافر على مسلم : خلافا لهم . فعند الثلاثة الذمي له الشفعة على المسلم . وكما هو معروف المراد بالثلاثة مالك وأبى حنيفة والشافعي .

دلينا حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقة .

ولما رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني في الصغير عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة لنصراني على مسلم قال في مجمع الزوائد وفيه نائل بن نجيح وثقه أبو حاتم وضعفه غيره .

وقال الخزرجي في الخلاصة . نائل بن نجيح قال ابن عدى أحاديثه مظلمة . ورجح ابن القيم ان قوله لا شفعة لنصراني انه من قول بعض التابعين .

١٤ — قوله بوقفه : هذا المقدم في المذهب وهو اختيار الشيخ وعند أبي حنيفة والشافعي لا تسقط الشفعة بوقفه . ولا ينبغي لمن اشترى شقصاً ان يتحيل لإسقاط الشفعة بوقفه . أما إذا كان من غير حيلة فلا مانع منه .

١٥ — قوله أو هبته : على الصحيح من المذهب تسقط الشفعة بهبته وهو قول أبي حنيفة والشافعي .

( ١٦ ) لا بوصية سقطت الشفعةُ وبيعَ . فله أخذهُ بأحدِ البيعينِ  
( ١٧ ) وللمشتري الغلةُ والنماءُ المنفصلُ ( ١٨ ) والزرعُ والثمرةُ  
الظاهرةُ فإن بنى أو غرسَ ( ١٩ ) فللشفيعِ تملكهُ بقيمتهِ وقلعهُ  
ويغرمُ نقصه .

ولربه أخذهُ بلا ضررٍ ( ٢٠ ) وان ماتَ الشفيعُ قبلَ الطلبِ

---

١٦ — قوله أو رهنه : الذي مشى عليه في الاقناع والمنتهى . وقال في  
الأنصاف على الصحيح من المذهب لا تسقط الشفعة برهنه .

١٧ — قوله فله أخذهُ بأحد البيعين : وهو قول اكثر العلماء . فان  
أخذهُ بالبيع الثاني دفع الى المشتري الثاني مثل ثمنه . وان أخذهُ بالاول دفع  
الى المشتري الاول مثل الذي اشترى به ويرجع الثاني على الاول بما اعطاه  
من الثمن .

( فائدة ) اتفق الأئمة الاربعة على ان الغائب اذا قدم فهو على شفيعته  
وكذا الصغير إذا بلغ . والأئمة الأربعة كما هو معروف مالك وأبو حنيفة  
والشافعي وأحمد .

١٨ — قوله الغلة والنماء المنفصل : لعموم حديث عائشة رضي الله  
عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان رواه الخمسة .

١٩ — قوله فان بنى او غرس .. الخ : وهو قول أبي حنيفة والشافعي  
وأكثر العلماء .

٢٠ — قوله ولربه أخذهُ بلا ضرر : هذا أحد وجهين اختاره كثير من  
الأصحاب . والمذهب خلافه قال في الأنصاف . والصحيح من المذهب  
ان له القلع سواء كان فيه ضرر او لا وعليه اكثر الاصحاب . انتهى .  
قلت وهذا القول أسعد بالدليل فالعمل به أولى .

بطلت ( ٢١ ) وبعده لوارثه ويأخذُ بكلِّ الثمنِ فان عجزَ عن بعضه سقطت شفَعته والمؤجِّلُ يأخذه الملىءُ به ( ٢٢ ) وضدُّه بكفيلِ ملىءٍ ويُقبِلُ في الخُلْفِ مع عدمِ البينةِ قولُ المشتريِ فإن قال اشترَيْته بألفٍ أخذَ الشفيعُ به ولو أثبتَ البائعُ أكثرَ . وان أقرَّ البائعُ بالبيعِ وانكرَ المشتريِ وجبت . وعُهدَةُ الشفيعِ على المشتريِ وعُهدَةُ المشتريِ على البائعِ ( ٢٣ ) .

٢١ — قوله وان مات الشفيع .. الخ : هذا من مفردات المذهب . وهو كما ترى توسط بين قولين فعند أبي حنيفة لا تورث الشفعة . وان كان الميت طالب بها الا ان يكون الحاكم حكم له بها . وعند مالك والشافعي تورث بكل حال نقل ذلك عن الائمة الثلاثة ابن رشد في بداية المجتهد والوزير ابن هبيرة في الافصاح .

٢٢ — قوله والمؤجل يأخذ الملىء به : وهو قول مالك وعند أبي حنيفة والشافعي يأخذه بضمن حال او يصبر حتى ينقض الاجل .

( تنبيه ) اذا بيع الشقص بعرض اعطاه الشفيع مثله ان كان مثلياً والا فقيمته .

٢٣ — قوله وعهدَةُ الشفيع على المشتري .. الخ : وبه قال مالك والشافعي ذكر ذلك ابن رشد في بداية المجتهد . فاذا ظهر الشقص مستحقاً رجع الشفيع على المشتري بالثمن ثم المشتري على البائع . وكذا الحكم إذا ظهر بالشقص عيب . واختار الشيخ تقي الدين الامسك مع الأرش .

( باب الوديعة )

إذا تلفت من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن ( ١ ) .  
ويلزمه حفظها في حِرْزٍ مثلها فان عينه صاحبها فأحرزها

« باب الوديعة »

( فائدة ) أركان الوديعة أربعة . مودع بكسر الدال . ومودع بفتحها .  
وديعة . والصيغة .

ويشترط لصحة الوديعة خمسة شروط .

الأول : تعيين المودع .

الثاني : رضاء المودع بكسر الدال .

الثالث : رضاء المودع بفتحها .

الرابع : أن تكون من بالغ رشيد لمثله .

الخامس : أن يكون المال المودع مما يجوز تموله واقتناؤه .

١ — قوله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن : وبه قال الثلاثة . مالك وأبو

حنيفة والشافعي .

لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال : لا ضمان على مؤتمن . رواه البيهقي والدارقطني وضعفه ابن

حجر في التلخيص .

ورواه ابن ماجه ولفظه من أودع وديعة فلا ضمان عليه . قال في

التلخيص وفيه المثني بن الصباح وهو متروك .

وأخرج البيهقي عن علي وابن مسعود أنهما قالوا ليس على مؤتمن ضمان .

وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي أن أبا بكر الصديق قضى في وديعة

كانت في جراب فصاحت أن لا ضمان .

بدونه ضَمِنَ ( ٢ ) وبمثله أو أحرَزَ فلا وان قطع العلفَ عن الدابة بغير قولِ صاحبِها ضَمِنَ . وان عينَ جيبَهُ وتركها في كُمِهِ أو يده ضمن وعكسه بعكسه .

وان دفعها إلى من يحفظُ ماله أو مالَ ربِّها لم يضمن ( ٣ ) وعكسه الأجنبيُّ والحاكِمُ ( ٤ ) ولا يطالبانِ إن جهلا ( ٥ )

---

والوديعة لغة ما وضع عند غير مالكة ليحفظه له .

وشرعاً المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض .

٢ — قوله فأحرزها بدونه ضمن وبه قال مالك والشافعي لأن الله جل ذكره أمر بأدائها في قوله « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » ولا يمكن ذلك إلا بحفظها في حرز مثلها .

ولحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أدى الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك . رواه أبو داود والبخاري في التاريخ والترمذي وحسنه والحاكم وصححه .

وقال في التلخيص : تفرد به طلق بن غنم عن شريك .

وأخرجه أيضاً الدارقطني والطبراني والبيهقي وأبو نعيم من حديث أنس : وقال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجال الكبير ثقات .

٣ — قوله وان دفعها إلى من يحفظ ماله : قال الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل إذا سلم الوديعة إلى بعض عياله الذي في داره كزوجته وخادمه ثم هلكت فلا ضمان عليه وبه قال أبو حنيفة خلافاً لأكثرهم اهـ .

٤ — قوله وعكسه الأجنبي والحاكم : فاذا أودع المودع بفتح الدال الوديعة لأجنبي أو حاكم لغير عذر ضمن وهو قول الأئمة الثلاثة .

وان حدثَ خوفٌ أو سفر رَدَّها على ربِّها ( ٦ ) فان غابَ حملها معه ( ٧ ) إن كان أحرزَ وإلا أودعها ثقةً ( ٨ ) .

---

واختيار الشيخ تقي الدين لأنه دفع ما لا يجوز له دفعه .  
ومن أدلة ذلك عموم حديث الحسن عن سمرة مرفوعا على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه الخمسة والحاكم وصححه .

٥ — قوله ولا يطالبان ان جهلا : أي الأجنبي والحاكم . وهذا هو اختيار الشيخ فاذا أعطى بكر خالداً وديعة ثم دفعها خالد لزيد وتلفت الوديعة عند زيد فقرار الضمان عليه ان كان عالماً بأنها لبكر وعالماً أيضاً بأن خالداً دفعها من غير عذر .

فاذا طالب بكر خالداً رجع على زيد . وإن طالب بكر زيدا لم يرجع على خالد لأن التلف حصل تحت يده .

٦ — قوله ردها إلى ربها : لقوله تعالى : ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ) .  
وقوله جل شأنه : ( فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي ائتمن أمانته وليتقى الله ربه ) .

٧ — قوله فان غاب حملها : وهو قول أبي حنيفة . وقال مالك والشافعي ليس له ذلك على الاطلاق ومتى فعل وتلفت ضمن .

٨ — قوله والا أودعها ثقة : وهو قول مالك لما رواه محمد بن إسحاق في السيرة والبيهقي في قصة الهجرة .

ولفظه وأقام علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمكة ثلاث ليال وأيامها حتى أدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الودائع التي كانت عنده للناس . حتى إذا فرغ منها لحق برسول الله صلى الله عليه وسلم .



ومن أودع دابةً فركبها لغير نفعها أو ثوباً فلبسه أو دراهمَ  
فأخرجها من مُخْرَزٍ ثم ردها أو رفعَ الختمَ ونحوه أو خلطها بغير  
متميز فضاعَ الكلُّ ضمن ( ٩ ) .

( فصل )

ويقبلُ قولُ المودعِ في ردها إلى ربها أو غيره بأذنه وتلفها  
وعدمَ التفريط ( ١١ ) فإن قال لم تودعني ثم ثبتت بيينة أو

---

وأما ما يرويه بعض الفقهاء من أنه صلى الله عليه وسلم لما عزم على  
الهجرة أودع الودائع لأم المؤمنين وفي لفظ لأم أيمن فلم أجده مسنداً .

( تنبيه ) الذي مشى عليه في المقنع وصرح به في الإقناع والمنتهى .  
ونص عليه في الأنصاف أنه المذهب يجب دفعها إلى الحاكم . ثم قال  
في الانصاف قلت الصواب هنا أن يراعى الأصلح في دفعها إلى الحاكم أو  
الثقة فإن استوى الأمر فالحاكم : انتهى .

٩ — قوله فضاع الكل ضمن : وهو قول الشافعي لأنه خان في  
أمانته .

وجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم . قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا واعد أخلف وإذا  
أؤتمن خان .

وأخرج البيهقي عن الحسن في الرجل يودع الوديعة فيحركها يأخذ  
بعضها : قال كان يقول إذا حركها فقد ضمن .

قوله مطالبة غاصب العين : وعبر في الفروع بأن ذلك لازم ولعله أظهر  
مع غيبة مالك العين لأنه إذا ترك بدون مطالبة ضاع .

١١ — قوله ويقبل قول المودع : وهو قول الأئمة الثلاثة لأنه أمين .

باقرارٍ ثم ادعى رداً ، أو تلفاً سابقين لجُحوده لم يقبلوا ولو بينة ( ١٢ ) بل في قوله مالكٌ عندي شيءٌ ونحوه ( ١٣ ) .

أو بعدهُ بها ( ١٤ ) وان ادعى وارثه الردَ منه أو من مورثه لم يقبل الا بينة ( ١٥ ) وان طلبَ أحدُ المودعين نصيبه من

---

ومن شأن الأمين أن يكون قوله مقبولاً . والحكمة الإلهية تقتضى ذلك . وهذا من محاسن شريعتنا الإسلامية الكفيلة بمصالح المجتمع البشري فلو لم يكن قوله مقبولاً لامتنع الناس من قبول الأمانات والناس بالناس وهم جميعاً بنخالقهم فإياها من شريعة ما أحكمها وأحكام ما أعد لها . ( تنبيه ) على المقدم في المذهب يقبل قول المودع بيمينه ما لم يدعى التلف بحادث ظاهر كحريق وهجوم عدو فان كان فلا بد من بينة تشهد بوجود الحادث .

١٢ — قوله سابقين لجحوده : قال في الانصاف بأن يدعى عليه الوديعة يوم الجمعة فينكر ثم يقر أو تقوم بينة بها فيقيم بينة بأنها تلفت أو ردها يوم الخميس أو قبله مثلاً فالمذهب في هذا لا يقبل قوله ولا بينة .

١٣ — قوله بل فقوله مالك عندي شيء : وهو قول الأئمة الثلاثة والجاهير من العلماء .

١٤ — قوله أو بعده بها : قال في الانصاف بأن يدعى عليه يوم الجمعة فينكر ثم يقر وتقوم البينة به فيقيم بينته بتلفها أو ردها يوم السبت أو بعده مثلاً فهذا تقبل فيه البينة بالرد قولاً واحداً وتقبل في التلف على الصحيح من المذهب انتهى .

١٥ — قوله لم يقبل إلا بينة . لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البينة على المدعي واليمين على من أنكر . رواه البيهقي وصحح الحافظ إسناده .

مكييلٍ أو موزونٍ ينقسمُ أخذه ( ١٦ ) وللمستودع والمضاربِ  
والمرتَّهِنِ والمستأجرِ مطالبةً غاصبِ العين .

( باب إحياء الموات )

وهي الأرضُ المنفكة عن الاختصاصاتِ ومِلكِ معصوم .  
فمن أحيها ملكها ( ١ ) من مسلم وكافرٍ باذنِ الامامِ وعدمه في

ورواه ابن حبان من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .  
١٦ — قوله من مكييل وموزون ينقسم : أما إذا كان لا ينقسم فلا يجب  
الدفع . حكم بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قصة ذكرها  
البيهقي في سننه بطولها .

( باب إحياء الموات )

١ — قوله فمن أحيها ملكها : وبه قال الثلاثة والجاهير من العلماء .  
لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيأ  
أرضاً ميتة فهي له رواه أحمد وأبو عبيد في الأموال والنسائي وابن حبان  
والترمذي وصححه .  
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها . رواه أحمد والبخاري والنسائي  
وأبو عبيد والبيهقي .  
وأخرج البيهقي عن أنس مرفوعاً ما أحطتم فهو لكم . وما لم يحط عليه  
فهو لله ولرسوله .

وأخرج البيهقي عن عمرو بن شعيب أن عمر جعل التحجر ثلاث  
سنين . فإن تركها حتى يمضي ثلاث سنين فأحيها غيره فهو أحق بها .

دار الإسلام وغيرها ( ٢ ) والعنوة كغيرها .  
ويُملك بالاحياء ما قرب من عامر ( ٣ ) ان لم يتعلق  
بمصلحته ، ومن أحاط مواتاً ( ٤ ) أو حفر بئراً فوصل إلى الماء

٢ — قوله بإذن الامام وعدمه : وبه قال الشافعي وصاحبنا أبي حنيفة .

وعند أبي حنيفة لا يجوز إلا بإذن الامام . وعند مالك ما قرب من العامر حيث يتشاح الناس فلا بد من إذن الامام . وما كان في القلوات لا يحتاج إلى إذن الامام ودليلنا عموم ما تقدم من الأدلة .

( تنبيه ) موات الحرم المكي ومنى ومزدلفة وعرفات لا يملك شيء من ذلك بالاحياء لقوله جل ذكره ( سواء العاكف فيه والباد )

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ألا تبني لك بمناخ بيتا يظلك فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا . إنما هو مناخ من سبق . رواه أحمد وأبو داود وسكت عنه والترمذي وحسنه .

فإنظراً لمصلحة المسلمين العامة يجب هدم ما كان موجوداً في منى من الأبنية يسر الله ذلك . بمنه وكرمه .

٣ — قوله ما قرب من عامر : لعموم ما تقدم أما إن تعلق بمصلحه فقد قال في الانصاف : ما قرب من العامر وتعلق بمصلحه كطرقه وفنائه ومسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلاته ومرعاه ومحتطبه وحریم البئر والنهر ومرتكض الخيل . ومدفن الأموات ومناخ الابل ونحوها . فهذا لا يملك بالاحياء وعليه الأصحاب انتهى .

٤ — قوله ومن أحاط مواتاً : لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحاط حائطاً على أرض فهي له رواه أحمد وأبو داود .

أو أجرأه إليه من عينٍ ونحوها ( ٥ ) أو حبسه عنه ليزرع فقد  
أحياه ( ٦ ) ويملك حريمُ البئرِ العاديةِ خمسينَ ذراعاً من كل  
جانبٍ وحريمُ البديّةِ نصفُها ( ٧ ) وللإمامِ إقطاعُ مواتٍ لمن  
يحييه ( ٨ ) .

٥ — قوله أو حفر بئراً أو أجره إليه لعموم ما تقدم من الأدلة .  
٦ — قوله أو حبسه عنه ليزرع لعموم ما تقدم ولما رواه أبو عبيد في  
كتاب الأموال ان عمر بن عبد العزيز قال : من غلب الماء على شيء فهو  
له .

٧ — قوله خمسين ذراعاً : وهو اختيار الشيخ لما رواه البيهقي  
والدارقطني عن أبي هريرة مرفوعاً : حريم البئر البدي خمسة وعشرون  
ذراعاً وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً وضعف البيهقي إسناده .  
وعن أبي هريرة قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : حريم البئر  
أربعون ذراعاً من حواشيها كلها لأعطان الأبل والغنم وابن السبيل أول شارب  
رواه أبو عبيد والأمام أحمد والبيهقي وقال بعد سياقه وفيه رجل لم يسم وبقيّة  
جاله ثقات .

وروى أبو عبيد والبيهقي واللفظ له عن سعيد بن المسيب أن حريم البئر  
البدي خمسة وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها . وحريم العادية خمسون  
ذراعاً من نواحيها كلها . وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها .  
وقال الزهري : وسمعت الناس يقولون حريم العيون خمسمائة ذراع .  
( فائدة ) أخرج البيهقي وأبو داود في المراسيل عن عروة بن الزبير  
قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريم النخل طول عسيبها .  
٨ — قوله وللإمام إقطاع موات : لحديث أسماء بنت أبي بكر قالت  
كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا يملكه ( ٩ ) واقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ما لم  
يضرَّ بالناس ويكونُ أحقَّ بجلوسها ومن غيرِ اقطاع لمن سبقَ

على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ متفق عليه .  
وعن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضاً  
بضمومت . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .  
وعن عبدالله بن عمر قال : أقطع النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حضر  
فرسه . وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال : أقطعه حيث يبلغ  
السوط رواه أحمد وأبو داود والبيهقي .

٩ — قوله ولا يملكه : بل يكون أحق به من غيره ولا يجوز بيعه على  
الصحيح من المذهب قبل إحيائه . والقول الثاني : يملك بنفس الاقطاع  
وعليه فيجوز بيعه وهو قول مالك وكثير من العلماء .

وعليه عمل الناس في البلاد النجدية في هذا الزمن . ويشهد لهذا القول  
ما رواه أحمد عن عروة بن الزبير أن عبدالرحمن بن عوف قال أقطعني النبي  
صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا فذهب الزبير إلى آل  
عمر فاشتري نصيبه منهم .

فأتى عثمان بن عفان فقال إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن النبي صلى  
الله عليه وسلم أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا واني اشتريت  
نصيب آل عمر فقال عثمان عبدالرحمن جائر الشهادة له وعليه .

وقد ترجم البيهقي بقوله ( باب من أقطع قطعة فباعها ) .  
ثم ساق بسنده إلى عبدالعزيز بن الربيع الجهني عن أبيه عن جده أن  
النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثاً ثم  
خرج إلى تبوك وان جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم : من أهل ذي المروة  
فقالوا بنو رفاعه من جهينة . فقال قد أقطعها لبني رفاعه فاقسموها فمنهم

بالجلوس ما بقي قماشه فيها ( ١٠ ) وان طال ( ١١ ) وان سبق

من باع ومنهم من أمسك فعمل .  
وعن أبي رافع أنه باع قطعة أقطعه اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عند دار سعد بن أبي وقاص بثمانية آلاف درهم . رواه الطبراني في  
الأوسط : وقال الهيثمي في مجمع الزوائد وفيه إبراهيم بن علي الرافعي وثقه  
ابن معين وضعفه البخاري .

١٠ — قوله ما بقي قماشه فيها : لحديث سمرة بن مضرس قال : أتيت  
النبي صلى الله عليه وسلم . فبايعته فقال من سبق إلى ما لم يسبق اليه مسلم  
فهو له . قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون . رواه أبو داود والبيهقي :  
وقال ابن حجر في التلخيص وصححه في المختار .

وأخرج البيهقي عن الأصبع بن نباتة المجاشعي أن علياً رضى الله عنه قال  
من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به قال فلقد رأيتنا يبايع الرجل اليوم  
هنا وغداً من ناحية أخرى .

وأخرج البيهقي أيضاً عن سفيان بن عيينة عن أبي يعفور قال : كنا في  
زمن المغيرة بن شعبة من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به إلى الليل .

١١ — قوله وان طال : هذا أخذ وجهين في المذهب . لعموم حديث  
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال إذا قام الرجل من مجلسه ثم  
عاد فهو أحق به . رواه البيهقي .

وعن بلال العبسي مرفوعاً قال : لا حمى إلا في ثلاث ثلة البئر ومربط  
الفرس وحلقة القوم . وقال البيهقي بعد سياقه هذا مرسل .

( تنبيه ) قال في الإقناع والمنتهى وان أطال الجلوس أزيل لأنه يصير

كالمالك .

وقال في الإنصاف . والوجه الثاني يزال قال الحارثي : هذا أظهرهما  
عندهم أي الأصحاب .

اثنانٍ اقتربا ( ١٢ ) ولمن في أعلا الماء المباحِ السقيُّ وحبسُ الماءِ الى ان يصلَ الى كعبه ثم يرسلُهُ الى من يليه ( ١٣ ) وللأمامِ دونَ غيره حمى مرعى لدوابِ المسلمين ما لم يضرهم ( ١٤ ) .

١٢ — قوله إقترعا : من أدلة مشروعية القرعة قوله جل ذكره إذ يلقون أقلامهم إياهم يكفل مريم وقوله تعالى ( فساهم فكان من المدحضين ) . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يخرج سقياً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . متفق عليه .

١٣ — قوله ولمن في أعلى الماء المباح : لقوله صلى الله عليه وسلم : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك . الحديث بطوله متفق عليه . وقد ترجم له البخاري بقوله ( باب شرب الأعلى قبل الأسفل ) . ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور أن يمسك الماء حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل . رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وقال الحافظ في الفتح إن إسناده صحيح .

وعن عبادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل . ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه . وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو ينفى الماء . رواه ابن ماجه وعبدالله بن الإمام أحمد والبيهقي والطبراني . وقال في التلخيص وفيه انقطاع .

١٤ — قوله لدوابِ المسلمين : وبه قال الثلاثة . لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما . أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع للخيل خيل المسلمين رواه أحمد والبيهقي وأبو عبيد في كتاب الأموال . وعن الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع .



( باب الجمالة )

وهي أن يجعل شيئاً معلوماً ( ١ ) لمن يعمل له عملاً معلوماً

وقال لا حمى الا لله ولرسوله رواه أحمد وأبو داود والبيهقي .  
وأخرج البيهقي أن عمر رضى الله عنه حمى الشرف والريذة لابل  
الصدقة . قلت فيجوز الحمى إذا كان لمصلحة عامة أما بما يفعله البعض من  
الملوك والأمراء وأهل المدن والقرى من الحمى لمصلحة أنفسهم فلا يسوغ لا  
شراً ولا عقلاً .

لقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث . الحديث والله  
الهادي إلى سواء السبيل .

( فائدة ) أحكام شريعتنا الاسلامية حكيمة وأهدافها سامية  
ومقاصدها جليلة .

فقد جاءت بما يسعد البشرية في دينها ودنياها . فيجب تطبيق ما  
جاءت به من أحكام . وقد تقدم في هذا الباب من الأدلة ما فيه كفاية  
ومقنع . فجواز إحياء الموات وملكه بذلك من محاسن الدين الاسلامي فلا  
اشتراكية في الاسلام .

في القرآن المجيد اكثر من الف آية تبطل الاشتراكية وتدعها في غارها  
المظلم ويبداها المهلكة وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا .  
إشتركية ماركس ولينين الحاد وفساد وظلم للعباد .

( باب الجمالة )

١ — قوله عملاً معلوماً كرد عبده من محل كذا أو بناء حائط كذا .

أو مجهولاً ( ٢ ) مدة معلوكة ( ٣ ) أو مجهولة ( ٤ ) كرد عبد  
ولقطة وخياطة وبناء حائط فمن فعله بعد علمه بقوله استحقه  
( ٥ ) والجماعة يقتسمونه وفي أثائه يأخذ قسطاً تامه ولكل  
نسخها فمن العامل لا يستحق شيئاً ومن الجاعل بعد الشروع

٢ — قوله أو مجهولاً كرد لقطة لم يعين مكانها وخياطة ثوب لم يبين  
نوعها .

٣ — قوله مدة معلومة كيوم الخميس أو شهر رمضان مثلاً .  
والجمالة لغة هي الأجر . وهي بتثليث الجيم :  
وشرعاً جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً . معلوماً أو مجهولاً .  
٤ — قوله أو مجهولة كمن حرس دكاني أو بستاني فله كل يوم كذا .  
٥ — قوله فمن فعله بعد عمله بقوله استحقه لقوله تعالى ( ولمن جاء به  
حِمْلٌ بغيرِ وأنا به زعيم ) .

وعن ابي سعيد قال انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
في سفرة سافروها . حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا  
أن يضيفوهم . فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء .  
فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلمهم أن يكون عندهم  
بعض شيء فأتوهم فقالوا إسيدينا لدغ فهل عندكم من شيء قال بعضهم  
إني والله لراق ولكن لقد استضيفناكم فلم تضيفونا . فما أنا براق حتى نجعلوا  
لنا جعلاً .

فصالحوهم على قطع من الغنم . فانطلق يتفل عليه ويقراً الحمد لله رب  
العالمين . فكأنما نشط من عقال فأنطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوا لهم  
جعلهم الذي صالحوهم عليه رواه السبعة .

للعامل أجره عمله ومع الاختلاف في أضليه أو قدره يقبل قول الجاعل (٦) ومن رد لقطه (٧) أو ضالة (٨) أو عمل لغيره عملاً بغير جعل لم يستحق عوضاً (٩) .

٦ - قوله يقبل قول الجاعل : لما رواه البيهقي من حديث ابن عباس والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وابن حبان من حديث عبدالله بن عمر .  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من أنكر .

٧ - قوله ومن رد لقطه : لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بأداء اللقطه في قوله فان جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه متفق عليه من حديث زيد بن خالد ولم يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم سوى ذلك .

٨ - قوله أو ضالة : لحديث زيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يؤوي الضالة إلا ضال ما لم يعرفها رواه أحمد ومسلم .  
٩ - قوله أو عمل لغيره عملاً : لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل ما امره مسلم إلا بطيب نفس منه . رواه ابن حبان والبيهقي والحاكم من حديث أبي حميد الساعدي .

( تنبيه ) ظاهر قوله أو عمل لغيره عملاً أنه لا شيء له . ويستثنى من هذا الاطلاق صورتين تجب الأجرة فيهما على الصحيح من المذهب . أولاهما إذا كان العامل معداً نفسه لأخذ الأجرة كالقصار والخياط والدلال .

الثانية : في تخلص متاع غيره من هلكه كفرق ونحوه .

إلا ديناراً أو اثني عشر درهماً عن رد الآبق ( ١٠ ) ويرجعُ  
بنفقتِهِ أيضاً ( ١١ ) .

( باب اللقطة )

وهي مالٌ أو مُختصٌ ضلَّ عن ربه وتبعهُ همةٌ أو ساطِ  
الناس فأما الرغيفُ والسوطُ ونحوهما فيملك بلا تعريف ( ١ )

١٠ — قوله إلا ديناراً أو اثني عشر درهماً : قال البيهقي في سننه حدثنا  
محمد بن كثير حدثنا خصيف عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال  
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد الآبق يوجد في الحرم بعشرة  
دراهم فهذا ضعيف .

والمحفوظ حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالوا  
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآبق يوجد خارجاً من الحرم عشرة  
دراهم . وذلك منقطع ثم ساق البيهقي بسنده عن الحارث عن علي رضي  
الله عنه في جعل الآبق ديناراً قريباً أخذ أو بعيداً .

١١ — قوله ويرجع بنفقتِهِ أيضاً : وبه قال مالك وعند أبي حنيفة  
والشافعي لا يرجع إلا أن يكون الحاكم أمره بالانفاق .

( باب اللقطة )

( فائدة ) جواز أخذ اللقطة : من محاسن الشرائع الإلهية والديانات  
السموية . لما في ذلك من حفظ مال المسلم . ويترتب على ذلك الأجر  
والثواب العظيم عند الله تعالى والمحبة الإيمانية والرابطة الإسلامية . والله ولي  
التوفيق .

وأركان اللقطة ثلاثة ملتقط وملقوط والتقاط .

١ — قوله أو محتص كخمر الخلال : والكلب الذي يجوز اقتناؤه  
فيملك بلا تعريف .

ومن امتنع من سبع صغيرٍ كثورٍ وجملٍ ونحوهما حرم  
أخذه ( ٢ ) .

لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرّة في الطريق فقال لولا  
أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها متفق عليه .

ولحديث جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصاء  
والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به . رواه أحمد وأبو داود  
والبيهقي . وفي إسناده المغيرة ابن زياد وثقه ابن عدي وضعفه أبو حاتم .

٧ — قوله حرم أخذه : لحديث زيد بن خالد قال سئل النبي صلى الله  
عليه وسلم . عن اللقطة الذهب والورق قال اعرف وكائها وعفاصها ثم  
عرفها سنة . فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوماً  
من الدهر فأدها إليه وسأله عن ضالة الابل .

فقال مالك ولها دعها فان معها حذائها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر  
حتى يجدها ربها . متفق عليه .

وروى أحمد وأبو داود والنسائي أن جرير بن عبدالله البجلي طرد بقرة  
لحقت ببقره وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤوي  
الضالة الا ضال .

( فائدة ) المال الضائع على ثلاثة أقسام أحدها : ما لا تتبعه همة  
أوساط الناس كالعصا والحبل والرغيف والتمرّة والقرش ونحو ذلك فيملك  
بأخذه ولا يجب تعريفه . وان تصدق به أخذه فهو أولى .

الثاني : الضوال التي تمتنع من صغار السباع مثل ذئب وثعلب كالابل  
والخيل والبقر والضياء والطيور التي تمتنع بطيرانها فلا يجوز التقاطها . ومن  
أخذها لزمه ضمانها .

الثالث : الأموال كالأثمان والمتاع والغنم والفصلان والعجاجيل ونحو  
ذلك .

وله التقاطُ غير ذلك من حيوانٍ وغيره ( ٣ ) ان أَمِنَ نَفْسَهُ  
على ذلك والا فهو كفاصبٍ ويعرفُ الجميعَ ( ٤ ) في مجاميعِ  
الناسِ ( ٥ ) غيرَ المساجِدِ ( ٦ ) حولاً ٧ - ويمِلِكُهُ بعدَ حُكْمًا

---

فيجوز أخذها بشرطين : أن يأمن نفسه عليها وأن يعرفها التعريف  
الشرعي .

٣ — قوله من حيوان وغيره : لحديث زيد بن خالد وتقدم .  
( فائدة جلية ) جاء في الموطأ لمالك والسنن للبيهقي عن ابن شهاب قال  
كانت ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تتناج لا يمسه احد  
حتى إذا كان عثمان أمر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها أعطى ثمنها .  
٤ — قوله ويعرف الجميع وجوباً للحديث المتقدم . وقد أجمع العلماء  
على ذلك .

( تنبيه ) أجرة المنادى في تعريف اللقطة هل هي على الملتقط أو على  
صاحب اللقطة المذهب الأول وقيل على رباها . وقيل منها . وصبوب في  
الانصاف أن ما لا يملك بالتعريف وما يقصد حفظه لمالكه يرجع بالأجرة  
على صاحبه .

٥ — قوله في مجاميع الناس : لما رواه البيهقي عن معاوية بن عبدالله بن  
بدر أن أباه أخبره أنه نزل منزلاً بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً  
فذكر ذلك لعمر بن الخطاب . فقال له عمر رضي الله عنه عرفها على  
أبواب المساجد . واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك  
بها .

٦ — قوله غير المساجد : لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من سمع رجلاً ينشد في المسجد ضالة فليقل لا ردها الله  
عليك . فإن المساجد لم تبنى لهذا رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهقي .

( ٨ ) لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها ( ٩ ) فتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه ( ١٠ ) والسفيه والصبى يُعرف

٧ — قوله حولا : وبه قال الثلاثة والجاهير من العلماء لحديث زيد بن خالد . وهو قول عمر وعلي وابن عباس رضى الله عنهم .

٨ — قوله ويملكه بعده : بشرط ضمانها لمالكها لو وجده بعد ذلك . وهو قول مالك والشافعي وعند أبي حنيفة لا يملك الملتقط اللقطة بعد الحول بل يتصدق بها .

ذكر ذلك عن الأئمة الثلاثة ابن رشد في بداية المجتهد .  
دلينا ما جاء في حديث زيد بن خالد من قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها فأعطها اياه . والا فهي لك وفي لفظ والا فشأنك بها . رواه مسلم وأبو داود والنسائي وعن عياض بن حمار مرفوعا : من وجد لقطة قليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فهو أحق بها . والا فهو مال الله يؤتاه من يشاء . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وابن الجارود .

( فائدة ) من وجد شاة في مفازة من الأرض فأكلها لزمه ضمانها لو جاء صاحبها يوما من الدهر وهو قول اكثر العلماء وعند مالك ليس عليه ضمان . ( تنبيه ) هل الأفضل أخذ اللقطة أو تركها . المقدم في المذهب الثاني روي عن ابن عباس وابن عمر وهو قول مالك سلوكا لطريق السلامة . وعند أبي حنيفة والشافعي أخذها أولى لما فيه من حفظ مال المسلم . وقال في الانصاف . وعند أبي الخطاب ان وجدها بمضيعة فالأفضل أخذها قال الحارثي وهذا أظهر قلت وهو الصواب ، انتهى .  
قال محرره وهو قوي في النظر وبالأخص إذا ظن وجود صاحبها وأمن نفسه عليها .

٩ — قوله قبل معرفة صفاتها : لما تقدم في حديث زيد بن خالد .

للقطتها . وليها ومن ترك حيواناً بفلات لانقطاعه أو عجز ربه عنه ملكه آخذه .

ومن أخذ نعله أو نحوه ووجد موضعه غيره فلقطة ( ١٢ ) .

١٠ — قوله لزم دفعها إليه : لحديث زيد بن خالد فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكائها فأعطها إياه والا فهي لك . رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

١١ — قوله ومن ترك حيواناً : قال أبو داود في سننه ( باب في من أحيأ حسيراً ) ثم ساق بسنده عن الشعبي .  
وقال عن أبان أن عامراً الشعبي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبها فأخذها فإن أحيأها فهي له .

ثم ساق بسند آخر عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ترك دابة بمهلكة فأحيأها رجل فهي لمن أحيأها .  
وقال البيهقي في سننه ( باب ما جاء في من أحيأ حسيراً ) ثم ساق الخبر بنحو ما تقدم . وعند الإمام مالك الحيوان لمالكه . ويغرم المالك النفقة .  
وعند الشافعي الحيوان لمالكه والآخر متبرع بالنفقة لا يرجع بشيء .

١٢ — قوله ومن أخذ نعله ونحوه : على الصحيح من المذهب يكون المتروك بدله لقطه يجب تعريفه وبعد مضي زمن التعريف يأخذ حقه منه .  
وقال في الإنصاف . وقيل لا يعرفه مع قرينة سرقة . قلت وهو عين الصواب قال : الحارثي وهذا حسن وقال قد يقال فيه بمعنى مسئلة الظفر ، انتهى .

( تنبيه ) إذا جاء من يدعي اللقطة وعرف صفاتها لزم دفعها إليه بلا بينة ولا يمين على الصحيح من المذهب . وهو قول مالك وكثير من العلماء .



( باب اللقيط )

وهو طفل لا يعرف نسبه ولا رقة نُبذَ أو ضلَّ ( ١ ) وأخذه  
فرض كفاية ( ٢ ) وهو حر ( ٣ ) وما وُجدَ معه أو تحته ظاهراً أو  
مدفوناً طرياً أو متصلاً له كحيوانٍ وغيره أو قريباً منه فله وينفقُ  
عليه منه .

وعند أبي حنيفة والشافعي لا يلزم الدفع الا بيينة .  
( تكملة ) لقطه الحرم المكي كغيرها تملك بالتعريف على المقدم في المذهب .  
وعن أحمد لا تملك بحال وهو اختيار الشيخ تقي الدين .

( باب اللقيط )

اللقيط : هو فعيل بمعنى مفعول . وأركاناه ثلاثة : لقيط . والتقاط .  
وملتقط .

ويشترط لصحة الحضانة وجوازها ستة شروط : أن يكون واجد اللقيط  
أميناً مكلفاً رشيداً حراً عدلاً ولو ظاهراً . السادس إذا التقطه في الحضر من  
يريد النقلة إلى بلد آخر أو بدوياً ينتقل فلا يقر بيده .

١ - قوله نبذ أو ظل : وهل زمن أخذه الذي يحكم بأنه لقيط من  
ولادته إلى بلوغه : أو من الولادة إلى سن التمييز . المذهب الثاني . والقول  
الأول اختاره كثير من الأصحاب .

٢ - قوله وأخذه فرض كفاية : لقوله تعالى ( وتعاونوا على البر  
والتقوى ) .

٣ - قوله وهو حر : وبه قال الثلاثة بل حكى ابن المنذر إجماع العلماء  
على ذلك . لأن الله جل شأنه خلق آدم وذريته أحراراً وإنما الرق لعارض  
فاذا لم يعلم فالحكم على الأصل .

والا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ ( ٤ ) وَهُوَ مُسْلِمٌ ( ٥ ) وَحِضَانَتُهُ

ودليل ذلك : ما قاله مالك في الموطأ تحت عنوان « القضاء في المنبوذ » قال يحيى قال مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوزاً في زمن عمر بن الخطاب قال : فجننت به عمر قال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها . فقال : عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال له عمر أكذلك قال نعم فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته .

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولاؤه للمسلمين . هم يرثونه ويعقلون عنه . وروى هذا الخبر عن عمر رضي الله عنه رزين ولفظه اللقيط حر وميراثه لبيت المال . وتعريف اللقيط شرعاً : هو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه . نبذ أو ضل الطريق .

٤ — قوله والا فمن بيت المال : لقول عمر رضي الله عنه : وعلينا نفقته .

وروى عبد الرزاق عن مالك بلفظ : وعلينا نفقته من بيت المال . ٥ — قوله وهو مسلم : وبه قال الثلاثة : أتوله صلى الله عليه وسلم : ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه متفق عليه من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري . والمراد بالثلاثة مالك وأبي حنيفة والشافعي .

وقد تكاثرت الأدلة عن الرسول صلى الله عليه وسلم الدالة على أن أطفال المسلمين في الجنة . وصح أن علياً رضي الله عنه أسلم وهو صبي . وقد عرض صلى الله عليه وسلم الإسلام على ابن صياد وهو صبي . ( فائدة ) على الصحيح من المذهب يحكم بإسلام اللقيط إذا وجد في دار إسلام . وإن كان فيها أهل ذمة تغليباً للإسلام والدار . وكذا إذا كثروا المسلمون في دار حرب . وإن وجد اللقيط في دار الإسلام في بلد كل أهلها

لِوَأَجِدِهِ الْأَمِينُ ( ٦ ) وَيَنْفَقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ وَمِيرَاثُهُ وَوَدَيْتُهُ  
لِبَيْتِ الْمَالِ ( ٧ ) وَوَلِيُّهُ فِي الْعَمَدِ الْأَمَامُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْقَصَاصِ  
وَالدِّيَةِ . وَإِنْ أَقْرَرَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ ذَاتَ زَوْجٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ أَنَّهُ وَلَدُهُ  
لِحَقِّ بِهِ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ اللَّقِيطِ . وَلَا يَتَّبِعُ الْكَافِرَ فِي دِينِهِ إِلَّا بَيْنَةً  
تَشْهَدُ أَنَّهُ وَلَدٌ عَلَى فِرَاشِهِ وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالرِّقِّ مَعَ سَبْقِ مَنْفَافٍ أَوْ  
قَالَ أَنَّهُ كَافِرٌ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ . وَإِنْ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ قُدِّمَ ذُو الْبَيْنَةِ وَالْأُخْرَى  
فَمَنْ أَحَقَّتْهُ الْقَافَةُ بِهِ ( ٨ ) .

أهل ذمة فكافر وقال القاضي وابن عقيل هو مسلم لأن الدار للمسلمين .  
٦ — قوله وحضانتها لواجده : دليل ذلك ما تقدم من قول عمر رضي  
الله عنه ولك ولاؤه .

٧ — قوله وميراثه وديته لبیت المال : وهو قول مالك والشافعي وأكثر  
العلماء لأنه لا إرث إلا برحم أو نكاح أو ولاء .  
وما رواه أبو داود والترمذي من حديث واثلة بن الأسقع مرفوعاً ، المرأة  
تحوز ثلاثة موارث . عتيقها . ولقيطها . وولدها الذي لا عنت عليه قال  
ابن المنذر لا يثبت وقول عمر لك ولاؤه أي ولايته .  
واختار الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق . أن ميراث اللقيط للملته  
قال : سعد الدين الحارثي وهو الحق .

٨ — قوله والافن الحقته القافة به لحقه : القافة هم قوم يعرفون الأثر  
والأنساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة . ولكن بنو مدلج والمعروفون  
في هذا الوقت بالمرءة هم أحسن من غيرهم .  
عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم . ذات يوم وهو مسرور فقال : أي عائشة ألم تري إلى مجزز المدلجي

## ( باب الوقف )

وهو تحييسُ الأضلي وتسييلُ المنفعةِ ويصحُّ بالقولِ وبالفعلِ وبالفعلِ الدالِ عليه كمن جعلَ أَرَهُ مسجداً وإذِنَ للناسِ في الصلاةِ فيه . أو مقبرةً وإذِنَ في الدفنِ فيها وصرِيحُهُ وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَلْتُ . وكنايتهُ تصدقتُ وحرمتُ . وأبدتُ فتشترطُ

---

دخلُ فرأى أسامةً وزيداً وعليهما قطيفةٌ قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض : متفق عليه .

( تنبيه ) على المقدم في المذهب يكفي قائف واحد لأن عمر استقاف المصطلقي وحده وابن عباس استقاف ابن كلدة وحده .

( فائدة ) يشترط في القائف خمسة شروط أن يكون حراً مكلفاً ذكراً عدلاً مجرباً في الإصابة .

( فائدة ) مشروعية أخذ اللقيط وحفظه من محاسن الدين الاسلامي . فيجب على الأمة الاسلامية أجمع أن يعملوا بأحكام دينهم ويطبقوا ما به من أحكام وان لم يفعلوا فقل على الحياة العفاء وعلى أمة الاسلام السلام .

## « باب الوقف »

للووقف شروط . وأركان . فأركانه ثلاثة : واقف ، وموقوف ، وموقوف عليه ، والصيغة . وهي فعلية . وقولية : والوقف لغة منع التصرف وشروطه خمسة .

١ — أن يكون في عين معلومة يمكن الإنتفاع بها دائماً مع بقاء عينها .

٢ — أن يكون على بر . وهو كل ما يتقرب إلى الله تعالى .

٣ — أن يكون على معين يملك فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد .

٤ - ان يقف ناجزاً أي غير مؤقت ولا معلق إلا إذا علقه بموته

فيصح .

٥ - أن يكون الواقف من يصح تصرفه .

والوقف شرعاً تحييس الأصل وتسييل المنفعة .

( فائدة ) على المذهب ما صح بيعه صح وقفه ومالا فلا غير مصحف .

وقال الشيخ وأقرب الحدود في الموقوف أنه كل عين يجوز عاريتها . وأصل

مشروعية الوقف .

حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بنخير . فأتى النبي

صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بنخير لم

أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به قال : إن شئت حبست

أصلها وتصدقت بها .

قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في

الفقراء . وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله . وابن السبيل والضيف لا

جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف . ويطعم غير متمول مالا . رواه

الجماعة واللفظ للبخاري .

وفي لفظ له أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر تصدق بأصله لا يباع ولا

يوهب ولا يورث .

وبهذا تعرف ان الشرط في عدم جواز البيع من كلام النبي صلى الله عليه

وسلم .

وثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً . إذا مات الانسان انقطع

عمله إلا من ثلاثة أشياء الحديث .

وفي صحيح البخاري من حديث عمرو بن الحارث قال ما ترك رسول

الله صلى الله عليه وسلم درهماً ولا ديناراً . ولا عبداً ولا أمةً ولا شيئاً إلا

بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة .

النية مع الكناية أو اقتران أحد الألفاظ الخمسة ( ١ ) أو حكم الوقف . ويشترط فيه المنفعة دائماً من عين ينتفع به مع بقاء عينه ( ٢ ) كعقار ( ٣ ) وحيوان ( ٤ ) .

وقال جابر لم يكن أحد ذو مقدرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقف .

١ — قوله أو اقتران أحد الالفاظ الخمسة : وهي الكنيتان والصرائح الثلاثة .

وصفة الاقتران كأن يقول تصدقت بكذا صدقة موقوفة أو تصدقت به صدقة محبسة أو صدقة مسبلة أو صدقة مؤبدة أو صدقة محرمة .  
فيصح الوقف بالكناية إذا وجد أحد ثلاثة أمور إما النية أو الاقتران بأحد الالفاظ الخمسة أو اقتران الكناية بحكم الوقف .  
كقوله تصدقت به صدقة لا تباع أو صدقة لا توهب أو صدقة لا تورث .

أو يقول تصدقت بكذا على فلان والنظر لي أيام حياتي .

٢ — قوله ينتفع به مع بقاء عينه : فالذي لا ينتفع به إلا باتلافه كالذهب والفضة والمأكول ونحو ذلك لا يصح وقفه وفاقاً للثلاثة .

٣ — قوله كعقار : لما تقدم في حديث ابن عمر .

٤ — قوله وحيوان : لحديث ابن عباس قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجة فقالت امرأة لزوجها أحجني مع رسول الله فقال ما عندي ما أحجك عليه قالت على جملك فلان قال ذلك حبيس في سبيل الله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله . رواه أبو داود .

ونحوهما ( ٥ ) .

وأن يكونَ على بِرِّ كالمساجدِ والقناطرِ والمساكينِ والاقاربِ  
من مسلمٍ . وذميٍّ غيرِ حربيٍّ ( ٦ ) وكنيسةٍ ونسخِ التوراةِ  
والانجيلِ . وكتبِ زندقَةٍ وكذا الوصيةُ ( ٧ ) والوقفُ على نفسه  
( ٨ ) ويشترطُ في غيرِ المسجدِ ونحوه أن يكونَ على معينٍ يملكُ  
لا مَلَكَ وحيوانٍ وقَبْرٍ وحملٍ .

وأخرج أحمد والبخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً من احتبس فرسا  
في سبيل الله إيماناً واحتساباً فان شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة .  
٥ - قوله ونحوهما : أي كسلاح وأثاث . لقوله عليه السلام في حق  
خالد بن الوليد قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله متفق عليه .  
٦ - قوله وذمي : لقوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن اللذين لم يقاتلوكم  
في الدين ) الآية وإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف .  
وروي أن صفية وقفت على أخ لها يهودي .  
٧ - قوله ونسخ التوراة والانجيل : بدليل أنه صلى الله عليه وسلم  
غضب لما رأى مع عمر بن الخطاب شيئاً من التوراة وقال ألم آت بها بيضاء  
نقية .

٨ - قوله والوقف على نفسه : هذا المذهب وبهذا القول قال مالك  
والشافعي وقال أبو حنيفة يصح الوقف على نفسه .  
وفي المنتهى . وشرحه وعنه يصح الوقف على النفس .  
قال في التنقيح اختاره جماعة منهم ابن أبي موسى . والشيخ تقي الدين  
وصححه ابن عقيل والحرثي وأبو المعالي في النهاية والخلاصة . والتصحيح  
وادراك الغاية ومال إليه في التلخيص .

لا قبوله ولا إخراجُه عن يده ( ٩ ) .

( فصل )

ويجبُ العملُ بشرطِ الواقفِ في جمعٍ وتقديمٍ وضدِ ذلك

وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وقدمه في النهاية والمستوعب والهادي والفاثق والمجد في مسودته على الهداية .

وعليه العمل في زمننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة . وهو أظهر وفي الانصاف وهو الصواب وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو من محاسن المذهب .

وفي الفروع ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهراً وان كان في الباطن فيه الخلاف انتهى .

واختار البخاري جواز انتفاع الواقف بوقفه وترجم عليه ( باب هل ينتفع الواقف بوقفه ) .

وقد اشترط عمر لا جناح على من وليه أن يأكل . وقد يلي الواقف وغيره وكذلك من جعل بدنة أو شيئاً لله فله ان ينتفع بها كما ينتفع غيره ثم ساق حديث أنس في قصة صاحب البدنة .

وقال صاحب الفتح على حديث عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين .

ويستنبط منه صحة الوقف على النفس إلى ان قال بعد سرد أدلة وإيراد أقوال . والفائدة في القف حاصلة لان استحقاقه إياه ملكا غير استحقاقه إياه وقفاً انتهى .

ومال الشوكاني إلى صحة الوقف على النفس فقال في نيل الاوطار المقصود من الوقف القربة وهي حاصلة بالصرف الى النفس .

٩ — قوله لا قبوله ولا إخراجُه عن يده لحديث عمر فان وقفه كان بيده



واعتبارُ وصفٍ وعَدَمِهِ ( ١٠ ) وترتيب ( ١١ ) ونظير ( ١٢ )  
وغير ذلك فإن اطلقَ ولم يشترطَ إستوى الغني والذكرُ

إلى أن مات وقد ترجم عليه البخاري قائلاً ( باب إذا وقف شيئاً فلم يدفعه  
إلى غيره فهو جائز ) .

١٠ - قوله ويجب العمل بشرط الواقف : لعموم قوله صلى الله عليه  
وسلم . المسلمون على شروطهم . ولأن عمر شرط في وقفه شروطاً . ولو لم  
يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة .

وعبدالله بن الزبير لما وقف على ولده جعل للمردودة من بناته أن تسكن  
غير مضرّة ولا مضر بها فاذا استغنت بزواج فلا حق لها فيه .  
وقال الشيخ ولا يلزم الوفاء بشرط الواقف إلا إذا كان مستحباً خاصة  
وهو ظاهر المذهب أخذاً من قول أحمد في اعتبار القرية في أصل الجهة  
الموقوف عليها .

وقال أيضاً ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه . وإن اختلف  
ذلك باختلاف الزمان والمكان حتى لو وقف علي الفقهاء والصوفية واحتاج  
الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند . وقال أيضاً وجوز جمهور العلماء تغيير  
صورة الوقف للمصلحة كجعل الدور حوانيت انتهى .

وقال ابن القيم والصواب الذي لا تسوغ الشريعة غيره عرض شرط  
الواقفين على كتاب الله سبحانه وعلى شرطه . فما وافق كتاب الله وشرطه  
فهو صحيح وما خالفه كان شرطاً باطلاً مردوداً ولو كان مائة شرط .  
١١ - قوله والترتيب : لما في سنن أبي داود في وقف عمر أن التي تليه  
حفصة في حياتها فإذا ماتت فذو الرأي من أهلها . وصحح في التلخيص  
إسناده .

١٢ - قوله ونظر بدليل أن علياً شرط : النظر لابنه الحسن ثم لابنه  
الحسين رضي الله عنهم وكما في قصة عمر .

وَضُدُّهُمَا . وَالنَّظْرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ . وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ  
غَيْرِهِ ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَهُوَ لَوْلَدِهِ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ بِالسُّوْيَةِ ثُمَّ  
وَلَدِ بَنِيهِ ( ١٣ ) .

---

( فائدة ) إذا وقف على ولده ثم حدث للواقف ولد بعد وقفه فعلى ما  
في المنتهى لا حق له في الوقف وهو المذهب .  
وقطع في الإقناع بأنه يستحق كالموجودين وهذا إن شاء الله أولى لأنه  
من جملة اولاده ولأن الأب على الصغير أشفق وبه أرحم .  
١٣ — قوله ثم ولد بنيه : لقوله تعالى ( يوصيكم الله في أولادكم  
للذكر مثل حظ الأنثيين ) فدخل فيه ولد البنين وان سفلوا وولد الولد ولد .  
بدليل قوله تعالى ( يا بني آدم ( يا بني إسرائيل ) ) وقال عليه السلام  
ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا وقال عليه السلام .  
أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب  
فكل موضع ذكر الله تعالى الولد دخل فيه ولد البنين .  
فالمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة ينبغي أن يحمل على المطلق  
من كلام الله تعالى ويفسر بما يفسر به .  
( تنبيه ) قال ابن رجب في قواعد أهل يدخلون مع آبائهم بالتشريك  
أو لا يدخلون إلا بعدهم على الترتيب على وجهين للأصحاب .  
وفي الترتيب فهل هو ترتيب بطن على بطن فلا يستحق أحد من ولد  
الولد شيئا مع وجود فرد من الأولاد أو ترتيب فرد على فرد فيستحق كل ولد  
نصيب والده بعده على وجهين والثاني هو منصوص أحمد انتهى .  
قلت وهذا هو اختيار شيخ الإسلام تقي الدين . والصحيح من المذهب  
أنه ترتيب بطن على بطن فلا يستحق البطن الثاني شيئا قبل انقراض الأول

دون بناته ( ١٤ ) كما لو قال علي والد ولده وذريته لضلبي  
ولو قال علي بنيه أو بني فلانٍ اختصَ بذكورهم ( ١٥ ) .

إلا إذا وجد ما يدل على ذلك كقول الموصي ومن توفي عن ولد فنصيبه لولده  
ونحو ذلك وبالله التوفيق .

١٤ — قوله دون بناته : فلا يدخل ولد البنات في الوقف على الأولاد  
على الصحيح من المذهب لعدم دخولهم في قوله تعالى ( يوصيكم الله في  
أولادكم ) ولأنهم لا يتسبون إليه بل إلى آبائهم قال تعالى أدعوهم لآبائهم .  
وقال الشاعر :

بنونا بنوا أبنائنا وبناتنا      بنوهن أبناء الرجال الأبعد  
وبهذا القول قال مالك .

وقال شارح الإقناع . وعنه يدخلون قدمها في المحرر والرعاية واختارها  
أبو الخطاب في الهداية لأن البنات أولاده وأولادهن أولاد أولاده انتهى .  
وقال في التنقيح . وعنه يدخلون اختاره جماعة . وعليه العمل .  
وفي الشرح الكبير والقول بأنهم يدخلون أصح وأقوى دليلاً وبهذا القول  
قال الشافعي .

ومن أدلة أصحاب هذا القول قوله تعالى : ومن ذريته داود إلى قوله  
وعيسى : فجعله من ذريته وهو ولد بنت .

وقال عليه السلام ان ابني هذا سيد فسمى الحسن ابنه وهو ولد بنته .  
وهذا هو اختيار الشيخ محمد بن ابراهيم ابن عبداللطيف وكثير من علماء  
نجد وفقائها .

١٥ — قوله اختص بذكورهم : هذا المذهب لأن لفظ البنين يختص  
الذكور .

بدليل قوله تعالى ( المال والبنون زينة الحياة الدنيا ) وقال جل ذكره

الا أن يكونوا قبيلةً فيدخلُ فيه النساءُ دونَ أولادهن من غيرهم ( ١٦ ) والقرايةُ وأهلُ بيته وقومُهُ يشملُ الذكرَ والأنثى من أولاده ( ١٧ ) وأولادِ أبيه وجدِه وجدِ أبيه وإن وُجدت قرينةٌ تقتضي إرادةَ الإناثِ أو حرمانهن عمل بها ( ١٨ ) وان وقف على جماعةٍ يمكنُ حضرهم وجب تعميمهم والتساوي والاجاز التفضيلُ والاقتصارُ على أحدهم ( ١٩ ) .

---

اصطفى البنات على البنين : وقال ( زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ) .

١٦ — قوله إلا أن يكونوا قبيلة : قال تعالى يا بني آدم وقال ولقد كرمتنا بني آدم فهذا الخطاب يراد به الجميع .

١٧ — قوله ويشمل الذكر والأنثى من أولاده إلى آخره لانه لما أنزل تعالى على نبيه ( ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى ) .

وأعطى النبي صلى الله عليه وسلم أولاده وأولاد عبدالمطلب وأولاد هاشم ذكرهم وأنتاهم . ولم يعط من هو أبعد منهم كبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً .

١٨ — قوله وان وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو حرمانهن عمل

بها .

في هذا القول نظر لأن هذا لا يخلوا من ظلم وجور كيف وقد قال : صلى الله عليه وسلم . اتقوا الله واعدلوا في أولادكم .

وقال عليه السلام من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .

ومن الدعوى التفرقة بين الوقف والوصية فعليه الدليل

١٩ — قوله وإلا جاز التفضيل والاقتصار على أحدهم : اعلم ان

( فصل )

والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه ( ٢٠ ) .  
ولا يُباع ( ٢١ ) إلا أن تتعطل منافعه ( ٢٢ ) ويُصرف ثمنه  
في مثله ولو أنه مسجد وآلته وما فضلَ عن حاجته جاز صرفه إلى

---

الوقف إذا كان في ابتدائه على من لا يمكن حصرهم كالقبيلة الكبيرة  
والمساكين فهذا يجوز التفضيل والاقتصار على واحد منهم .  
وإذا كان في ابتدائه على من يمكن حصرهم ثم تعذر لكثرتهم وجب  
تعميم من أمكن منهم والتسوية بينهم .

٢٠ — قوله والوقف عقد لازم : دليل حديث عمر السابق . وبهذا  
القول قال مالك والشافعي والجاهير من العلماء . وقال أبو حنيفة لا يلزم  
وللواقف الرجوع إلا ان يحكم بلزومه حاكم أو يوصى به بعد موته . وقد  
خالفه في هذا أصحابه فقالوا كقول الجمهور .

٢١ — قوله ولا يباع : دليل ذلك الحديث المتقدم .

٢٢ — قوله إلا أن تتعطل منافعه : أي فيجوز البيع على الصحيح من

المذهب .

وقال مالك والشافعي يبقى على حاله ولا يجوز بيع شيء من ذلك .  
ويستدل الأصحاب بما روى أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما  
بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة أن أنقل المسجد الذي بالتمارين  
واجعل بيت المال في قبلة المسجد فانه لن يزال في المسجد مصل .  
وجه الدلالة منه أنه أمره بنقله من مكانه فدل على جواز نقل الوقف من  
مكانه وابداله بمكان آخر وهذا معنى البيع .

وقال صاحب المغني وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه  
فكان إجماعاً انتهى .

## مسجد آخر والصدقة به على فقراء المسلمين ( ٢٣ ) .

ومما يدل على جواز البيع عند الحاجة حديث ابن عمر أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم له ليحمل عليها رجلاً فاخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتاعها فقال لا تتبعها ولا ترجع في صدقتك متفق عليه . واللفظ للبخاري .

وقد ترجم عليه ( باب وقف الدواب والكراع ) وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال : لعائشة لولا أن قومك حديث عهد بكفر لانفقت كثر الكعبة في سبيل الله .

ونقل جواز بيع كسوة الكعبة عن عائشة وابن عباس وجماعة من فقهاء المذاهب ذكر ذلك أبو الطيب في تاريخه شفاء الغرام باخبار البلد الحرام .  
٢٣ — قوله على فقراء المسلمين : دليل ذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت لشيبة بن عثمان الحجبي حين أخبرها بأنه يدفن كسوة الكعبة بعد نزعها حتى لا تلبسها الحائض والجنب لو بعها وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين فكان شيبة يفعل ذلك .

( فائدة ) قال في المغنى وان لم تعطل مصلحة الوقف بالكلية . لكن قلت وكان غيره أنفع منه وأكثر رداً على أهل الوقف لم يجز بيعه لأن الأصل تحريم البيع . وإنما أبيع للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع . وان قل لا يضيع المقصود اللهم الا أن يبلغ في قلت النفع إلى حد لا يعد نفعاً فيكون وجود ذلك كالعدم انتهى .  
وقيل لا يباع إلا ألا ينتفع منه بشيء أصلاً بحيث لا يرد شيئاً . والقول الثالث في المذهب إذا تعطل أكثر نفعه جاز بيعه .

( باب الهبة والعطية )

وهي التبرعُ بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره فإن شرطَ فيها عوضاً معلوماً فبيعٌ ولا يصحُّ مجهولاً إلا ما تعذرَ علمُه وتنعقدُ بالايجابِ والقبولِ والمعاطاةِ الدالةِ عليها ( ١ ) وتلزمُ بالقبضِ باذنِ واهبٍ ( ٢ ) إلا ما كان في يدِ مُتَهَبٍ ووارثُ

« باب الهبة والعطية »

- أركان الهبة ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة .  
وشروطها سبعة : أى شروط صحة الهبة .  
١ — ان تكون من جائز التصرف .  
٢ — كونه مختاراً .  
٣ — كون الموهوب يصح بيعه .  
٤ — ان تكون لمن يصح تملكه .  
٥ — قبول الموهوب له الهبة .  
٦ — ان تكون الهبة منجزة فلا تصح موقته إلا بلفظ العمري والرقبى .  
٧ — ان تكون بغير عوض .  
والهبة لغة التفضل على الغير واصطلاحاً ما ذكره المصنف بقوله وهي التبرع بتمليك ماله المعلوم الخ .  
١ — قوله وتنعقد بالايجاب والقبول : وفاقاً للثلاثة .  
٢ — قوله وتلزم بالقبض هذا قول الجماهير من العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي .

الواهب يقوم مقامه ومن أبرأ غريمه من دينخ بلفظ الإحلال أو الصدقة أو الهبة ونحوها برئت ذمته ولو لم يقبل ويجوز هبة كل عين تباع وكتب يقتنى .

( فصل )

يجب التعديل في عطية أولاده ( ٣ ) .

ومن الأدلة على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أهدى للنجاشي هدية ثم قال لأم سلمة أني لأرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي الا مردودة وكان كما قال صلى الله عليه وسلم . روى الحديث أحمد وغيره عن أم كلثوم بنت أبي سلمة وحسن في الفتح إسناده .

وروى مالك في الموطأ عن عائشة أن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة . فلما حضرته الوفاة قال يا بنية إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً . ولو كنت جددته كان لك وإنما هو اليوم مال وارث فاقسموه على كتاب الله .

٣ — قوله يجب التعديل في عطية أولاده : هذا المذهب . وقال الثلاثة لا يجب .

دليلنا حديث النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال فأرجعه متفق عليه . وفي لفظ لمسلم اتقوا الله واعدلوا في أولادكم . وفي لفظ وإني لا أشهد إلا على حق وفي لفظ لأحمد لا تشهدني على جور .

وأما نحلة أبي بكر لعائشة فلا معارضة فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال أن أبا بكر خصها لحاجتها وعجزها عن التكسب أو انه خصها لشرفها وفضلها لكونها من أمهات المؤمنين .



بقدر إرثهم ( ٥ ) فان فضل بعضهم سوى برجوعٍ أو  
زيادةٍ فإن مات قبله ثبتت ( ٦ ) ولا يجوز لو اهب أن يرجع في  
هيبته اللازمة ( ٧ ) .

ومحتمل أن يكون نحلها ونحل غيرها . أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها  
من أولاده فأدرکه الموت قبل ذلك . ومع انتفاء ما ذكر لا يعارض فعله  
رضي الله عنه ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم .  
٥ — قوله بقدر ارثهم : هذا المذهب اقتداءً بقسمة الله تعالى .  
وقال الأئمة الثلاثة يعطى الذكر كالانثى استحباباً . وقال الشيخ ويجب  
التعديل في عطية أولاده على حسب ميراثهم .  
وهذا هو الذي حققه ابن القيم في تهذيب السنن واختاره .  
( فائدة ) قال في الانصاف وقيل ان أعطاه لمعنى فيه من حاجة أو زمانة  
أو عمى أو كثرة عائلة أو لاشتغاله بالعلم ونحوه ومنع بعض ولده لفسقه أو  
لبدعته أو لكونه يعصى الله فيما يأخذ جاز التخصيص .  
واختاره المصنف وقطع به الناظم وقدمه في الفائق وهذا قوى جدا  
انتهى .

٦ — قوله فان مات قبله ثبتت : هذا المذهب وبه قال مالك والشافعي  
وأبو حنيفة .

دليل ذلك قول أبى بكر لعائشة : ولو كنت جددته وحزته كان لك .  
واختار الشيخ أنها لا تثبت فانه قال : فلو مات الوالد قبل التسوية  
الواجبة فللباقين الرجوع وهو رواية عن أحمد واختيار ابن بطه وأبي  
حفص . وأما الولد المفضل فينبغي له الرد بعد الموت قولاً واحداً انتهى .  
وقال شارح المفردات وهو قول عروة ابن الزبير وإسحاق .

٧ — قوله ولا يجوز لو اهب أن يرجع في هيبته : لما في المتفق عليه من

الا الأب ( ٨ ) وله أن يأخذَ ويتملكَ من مالِ ولده ما لا يضره ولا يحتاجه ( ٩ ) فإن تصرفَ في ماله ولو فيما وهبه له ببيع أو عتقٍ أو ابراءٍ أو أرادَ أخذه قبلَ رجوعه أو تملكه بقولٍ أو نية

---

حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد يعود في قبته .

وفي لفظ للبخاري ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب بقيء ثم يرجع في قبته .

٨ — قوله الا الأب : دليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده رواه الخمسة . وصححه الترمذي .

( تنبيه ) يشترط لجواز رجوع الأب أربعة شروط :

١ — أن لا يسقط حقه من الرجوع .

٢ — أن لا تزيد زيادة متصلة كالسمن والحمل وتعلم الصنعة ونحو

ذلك .

٣ — أن تكون العين باقية في ملك الابن .

٤ — أن تكون في تصرف الابن فان رهنها أو أفلس وحجر عليه فلا

رجوع للأب .

( فائدة ) الأم لا تملك الرجوع عندنا . وعند أبي حنيفة ومالك تملك

الرجوع في حياة الابن وعند الشافعية تملك مطلقاً . والجد لا يملك الرجوع وفاقاً لمالك وأبي حنيفة وقال الشافعي يملك .

٩ — قوله من مال ولده ما لا يضره : لحديث عائشة مرفوعاً إن أطيب

ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم رواه الخمسة وحسنه الترمذي .

وقبضٍ معتبر لم يصح بل بعده .  
وليس للولدِ مطالبةُ أبيه ( ١٠ ) بدينٍ ونحوه إلا بنفقته  
الواجبة عليه فإن له مطالبتَهُ بها وحبسَهُ عليها .

وفي لفظ لأحمد ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئاً .  
وفي حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال : أنت ومالك لأبيك  
رواه ابن ماجه وصحح ابن القطان إسناده . وقال المنذري رجاله ثقات .  
( فائدة ) يشترط لجواز أخذ الوالد من مال ولده شروط : ستة .

١ - أن يكون فاضلاً عن حاجة الولد .

٢ - أن لا يعطيه لولد آخر .

٣ - أن لا يكون في مرض موت أحدهما .

٤ - أن لا يكون الأب كافراً والابن مسلماً .

٥ - أن يكون عيناً موجودة .

٦ - أن يتملكه بقبض مع قول أو نية .

وعند الأئمة الثلاثة لا يأخذ الأب من مال ولده إلا بقدر الحاجة فقط .

وقال الشيخ وللأب أن يتملك من مال ولده ما شاء ما لم يتعلق به حق

كالرهن والفلس .

١٠ - قوله وليس للابن مطالبة أبيه : هذا المذهب .

وقال الثلاثة له ذلك لأنه دين ثابت فجازت المطالبة به كغيره .

ويستدل الأصحاب بما روى الخلال بأن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله

عليه وسلم بأبيه يقتضيه ديناً عليه فقال أنت ومالك لأبيك . وتقدم قريباً

حديث جابر مع تخريجه .

( تنبيه ) هل يملك الأب إبراء نفسه من دين ابنه فيه خلاف في

المذهب وصرح في التنقيح أنه لا يملك إبراء نفسه .

( فصل في تصرفات المريض )

من مرضه غير مخوف كرجع ضرس وعين وصداع يسير  
فتصرفه لازم كالصحيح ولو مات منه وان كان مخوفاً كبير  
سام ( ١ ) وذات جنب ووجع قلب ودوام قيام ورعاف  
وأول فالج ( ٢ ) وآخر سيل والحمى المطبقة ( ٣ ) والربع وما

وقال الشيخ ويملك الأب إسقاط دين الابن عن نفسه .

( فائدة ) إذا مات الأب فهل يرجع الابن بدينه على تركة أبيه :

المذهب نعم . يرجع .

وقال في الإنصاف والمنصوص عن أحمد أنه يسقط قدمه في الحرر  
والرعائتين والحاوى الصغير والفائق وغيرهم : وجزم به ابن عبدوس في  
تذكرته انتهى .

وقال في التنقيح ولا يسقط دينه الذي عليه بموته . والمنصوص يسقط  
وهو أظهر .

١ — قوله كبر سام : قال في المصباح داء معروف . وفي بعض كتب  
الطب أنه ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعاء ثم يتصل  
بالدماغ .

وفي القاموس : البر سام بالكسر علة يهذي فيها برسيم بالضم فهو  
مبرسم .

٢ — قوله فالج : شكل القاموس بكسر اللام فالج . وقال واسترخاء  
لأحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح . والسل  
قروح تحدث في الرثة .

٣ — قوله والحمى المطبقة : أي الدائمة . وفي المصباح بكسر الباء .

قال طيبان مسلمان عدلان أنه مَخُوف . ومن وقع الطاعة ن بيلده ( ٤ ) ومن أخذها الطلق لا يلزم تبرعه بوارث بشيء ولا بما فوق الثلث إلا باجازه الورثة لها ان مات منه . وان عوفي فكصحيح ( ٥ ) ومن امتد مرضه بجُذام ( ٦ ) أو سيل أو

والربع بكسر الراء وهي التي تأتي يوماً وتذهب يومين وتأتي في الرابع كما في القاموس .

٤ — قوله ومن وقع الطاعون بيلده : هذا المذهب وفي الإنصاف نقلاً عن الشارح . ويحتمل أن الطاعون إذا وقع بيلده أنه ليس بمخوف فإنه ليس بمريض وإنما يخاف المرض . قال في الانصاف وما هو بعيد .

٥ — قوله إلا باجازه الورثة لها : دليل ذلك حديث أبي هريرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تصدق عليكم عند موتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم رواه ابن ماجه . قال الحافظ وإسناده ضعيف .

وقال الشوكاني وأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي من حديث أبي أمامة بلفظ إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم . قال وفي إسناده إسماعيل ابن عياش وشيخه عتبة ابن حميد وهما ضعيفان .

وقال في مجمع الزوائد ورواه الطبراني وإسناده حسن . وقد ترجم المجد على حديث عمران ابن حصين قائلًا ( باب في أن تبرعات المريض من الثلث ) انتهى . ولفظه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فاقرع بينهم الرسول فاعتق اثنين وأرق أربعة .

فَالِجِ وَلَمْ يَقْطَعُهُ بِفِرَاشٍ فَمِنْ كُلِّ مَالِهِ وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ ( ٧ )  
وَيَعْتَبَرُ الثَّلْثُ عِنْدَ مَوْتِهِ ( ٨ ) وَيُسَوَّى بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي  
الْوَصِيَّةِ وَيُبَدَأُ فَالْأَوَّلِ فِي الْعَطِيَّةِ وَلَا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ فِيهَا وَيَعْتَبَرُ  
الْقَبُولُ لَهَا عِنْدَ وَجُودِهَا وَيُثَبَّتُ الْمَلِكُ إِذَا وَالْوَصِيَّةُ بِمُخْلَافِ  
ذَلِكَ .

---

وقال ابن هبيرة في الافصاح واتفقوا على أن عطايا المريض وهباته من  
الثالث .

٦ — قوله بجذام : قال في القاموس والجذام كغراب علة تحدث من  
انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وربما انتهى إلى  
تأكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح .

٧ — قوله والعكس بالعكس : أي فإن لزم الفراش فلا تجوز عطايه  
لوارث . ولا لأجنبي بزيادة على الثلث إلا باجازه الورثة . وبهذا القول قال  
مالك وأبو حنيفة .

٨ — قوله ويعتبر الثلث عند موته : أي فلو أعتق مريض عبداً لا يملك  
غيره ثم ملك المريض مالا فخرج العبد من ثلثه تبيناً أنه عتق كله لخروجه من  
الثالث عند موته . وان صار على المريض دين يستغرق العبد لم يعتق منه شيء  
لأن الدين مقدم على الوصية .

وتفارق العطية في المرض الوصية في أربعة أشياء أشار المصنف للأول  
بقوله . ويسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية .

وللثاني بقوله : ولا يملك الرجوع فيها .

وللثالث بقوله : ويعتبر القبول عند وجودها .

وللرابع بقوله : ويثبت الملك إذا .

## ( كتاب الوصايا )

يسن لمن ترك خيراً ( ١ ) وهو المال الكثير ( ٢ ) أن يُوصي  
بالخمس ( ٣ ) .

وختاماً تتوسل إلى الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى ان يوفق المسلمين  
وعامة ورعية إلى ما فيه عزهم ومجدهم . ولن يجدوا ذلك إلى بالوقوف تحت  
راية القرآن المجيد وتحكيمه في شؤونهم الإجتماعية . فالقرآن المجيد يحل جميع  
المشاكل باحسن نظام وأعدل أحكام اللهم صلى وسلم وبارك على نبينا محمد  
وآله وسلم .

## « كتاب الوصايا »

حكم الوصية الاستحباب الا لمن في ذمته دين لله او لآدمي . أو عنده  
أمانة أو نحوها فتجب . والوصية لغة الأمر واصطلاحاً الأمر بالتصرف بعد  
الموت .

وأركانها أربعة : موص ، وموصى له ، وموصى به ، وصيغة .  
والأصل فيها قبل الاجماع الكتاب والسنة قال تعالى « كتب عليكم إذا  
حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية » .  
وأخرج السبعة من حديث عبدالله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه الا  
ووصيته مكتوبة عند رأسه .

١ — قوله يسن لمن ترك خيراً : دليل ذلك الآية السابقة ففسخ  
الوجوب وبقي الاستحباب .

وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة .  
وعن أحمد تجب الوصية لقريب لا يرث .

ولا يجوزُ بأكثرَ من الثلثِ ( ٤ ) لأجنبي ولا لوارثٍ بشيءٍ

( ٥ ) .

٢ — قوله وهو المال الكثير : أي عرفاً فلا يتقدر بثلاثة آلاف درهم .  
ولا بألف ولا في ما بين ذلك كما هي أقوال للأصحاب .

وعن علي رضي الله عنه إذا ترك دون أربعائة دينار لا يستحب له ان  
يوصي وعن ابن عباس إذا ترك سبعائة درهم فلا يوصى .

وقال الموفق والذي يقوى عندي أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى  
الورثة لم تستحب الوصية . لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل المنع من  
الوصية بقوله إنك ان تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة .

٣ — قوله بالخمس لما ثبت أن أبا بكر الصديق أوصى بالخمس . وقال  
رضيت بما رضى الله به لنفسه يريد قوله تعالى « واعلموا أن ما غنمتم من  
شيء فإن الله خمسه » .

وعن علي رضي الله عنه أنه قال : لأن أوصي بالخمس أحب إلى من  
أن أوصى بالربع .

وهذا قول الجماهير من العلماء قال الشعبي كان الخمس أحب إليهم من  
الثلث .

وقال في الإفصاح : وأجمعوا على أنه يستحب للموصى أن يوصى  
بدون الثلث مع اجازتهم الوصية له به . انتهى .

وقال الترمذي قال سفيان الثوري كانوا يستحبون في الوصية الخمس  
دون الربع . والربع دون الثلث .

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال لو غض الناس إلى الربع لان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير .

٤ — قوله بأكثر من الثلث لأجنبي . دليله ما روى الجماعة من حديث



إلا باجازه الورثة لها ( ٦ ) بعد الموت ( ٧ ) فتصح تنفيذاً

( ٨ ) .

سعد ابن أبي وقاص قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله إني قد بلغ بي من المرض ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي أفصدق بثلتي مالي قال لا . فقلت فالشطر قال لا . قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أو كبير . إنك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس .

٥ — قوله ولا لوارث بشيء لحديث أبي أمامة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه الخمسة إلا النسائي .

وقال في التلخيص وهو حسن الإسناد .

وقد نقل ابن هبيرة في الافصاح . وابن رشد اتفاق العلماء على أن الوصية لا تجوز لوارث .

٦ — قوله إلا باجازه الورثة : لما روى عن عمر وابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا وصية لوارث الا أن يجيز الورثة رواه الدارقطني .

ورواه أيضاً من حديث ابن عباس مرفوعاً : لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة . وقال في التلخيص على حديث عمرو بن شعيب إسناداه .

وأما حديث ابن عباس فحسن في التلخيص إسناداه .

وقال شيخ الاسلام ولا تصح الوصية لوارث بغير رضی الورثة .

وقال في الافصاح واجمعوا على ان ما زاد على الثلث اذا أوصى به من ترك بنين أو عصبة أنه لا ينفذ الا الثلث وان الباقي موقوف على إجازة الورثة .

وتكره وصية فقير ( ٩ ) وارثه محتاجٌ وتجاوز بالكل لمن لا وارث له ( ١٠ ) وان لم يف الثلث بالوصايا فالنقص بالقسط .  
وان أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارثٍ صحت  
والعكس بالعكس . ويعتبر القبول بعد الموت وان طال لا

---

وقال أيضا : واتفقوا على أنه لا وصية لوارث الا أن يجيز ذلك الورثة .  
٧ — قوله بعد الموت : أي فلا بد من إجازة الورثة بعد الموت وبهذا  
القول قال أبو حنيفة والشافعي وأكثر العلماء .  
ومن الأدلة على ذلك قوله عليه السلام : لا وصية لوارث .  
وروى الطبراني عن القاسم أن رجلاً استأذن ورثته أن يوصى بأكثر من  
الثلث . فأذنوا له ثم رجعوا فيه بعدما مات فسئل عبدالله عن ذلك فقال  
ذلك التكره لا يجوز .

وقال في مجمع الزوائد والقاسم لم يدرك عبدالله .  
وقال الشيخ ولو وصى لوارث أو لأجنبي بزائد على الثلث فأجاز الورثة  
الوصية بعد موت الموصى صحت بلا نزاع وكذا قبله في مرض الموت .  
٨ — قوله فتصح تنفيذاً : أي ليست هبة مستأنفة . هذا المذهب وهو  
قول مالك والشافعي وأبي حنيفة .

وعن أحمد رحمه الله ما يدل على أن الاجازة هبة مبتدأة .  
٩ — قوله وتكره وصية فقير لحديث : انك ان تذر ورثتك أغنياء  
وتقدم قريباً .

١٠ — قوله وتجاوز بالكل الخ : هذا المذهب وبه قال أبو حنيفة .  
وعنه لا تجاوز إلا بالثلث وفاقا لمالك والشافعي .

دليل المذهب ما قاله عبدالله ابن مسعود لعمر بن شرجيل الهمداني  
أيكم من أخرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم ولا بدع عصبه ولا رحماً فإ

قَبْلَهُ . وَيُثْبِتُ الْمَلِكُ بِهِ عَقِبَ الْمَوْتِ ( ١١ ) وَمِنْ قَبْلِهَا ثُمَّ رَدَهَا  
لَمْ يَصِحَّ الرُّدُّ . وَيَجُوزُ الرَّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ ( ١٢ ) وَإِنْ قَالَ أَنْ  
قَدِيمَ زَيْدٍ فَلَهُ مَا أُوصِيَتْ بِهِ لِعَمْرٍو . فَقَدِيمٌ فِي حَيَاتِهِ فَلَهُ وَبَعْدَهَا  
لِعَمْرٍو .

---

يَجْتَمِعُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ .

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزُّوَائِدِ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ .

١١ — قَوْلُهُ وَيُثْبِتُ الْمَلِكُ بِهِ عَقِبَ الْمَوْتِ : هَذَا وَجْهٌ فِي الْمَذْهَبِ

اخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ .

وَالَّذِي مَشَى عَلَيْهِ فِي الْمَقْنَعِ وَالْإِقْنَاعِ . وَالْمُنْتَهَى وَنَصَرَهُ الشَّارِحُ وَقَالَ فِي

الْإِنْصَافِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ أَنَّ الْمَلِكَ لَا يَثْبِتُ لِلْمَوْصِي لَهُ إِلَّا بِقَبُولِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ .

وَلِلْخَلَّافِ فَوَائِدُ ذَكَرَ مِنْهَا ابْنُ رَجَبٍ فِي الْقَوَاعِدِ ثَمَانٌ وَذَكَرَ فِي الْإِنْصَافِ

عَشْرَ فَوَائِدَ مِنْهَا الثَّمَاءُ فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ مَا حَدَثَ قَبْلَ الْقَبُولِ مِنْ ثَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ

كَالْوَلَدِ وَالثَّمَرَةِ وَالْكَسْبِ فَهُوَ لِلوَرِثَةِ .

وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ يَكُونُ لِلْمَوْصِي لَهُ وَبَقِيَّةُ الْفَوَائِدِ رَاجِعَةٌ أَنْ شَتَّتْ .

فِي كِتَابِ الْوَصِيَا .

( تَنْبِيْهُ ) تَلْزِمُ الْوَصِيَّةَ بِالْمَوْتِ وَلَا يَشْتَرِطُ الْقَبُولَ إِذَا كَانَتْ لِمَنْ لَا يُمْكِنُ

حَصْرُهُمْ كَالْعُلَمَاءِ وَالْفُقَرَاءِ أَوْ عَلَى مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ كَمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ .

١٢ — قَوْلُهُ وَيَجُوزُ الرَّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ : لِقَوْلِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ يَغْيِرُ

الرَّجُلُ مَا شَاءَ فِي وَصِيَّتِهِ .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجَاهِزِيِّ مِنَ الْعُلَمَاءِ حَتَّى نَقَلَ ابْنُ رَشْدٍ

الْإِتْفَاقَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْمَدِيرِ فَانْتَفَقُوا فِيهِ .

( فَالْتَلَّةُ ) إِذَا مَاتَ الْمَوْصِي لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْصِي وَقَبْلَ الْقَبُولِ وَالرُّدُّ فَهَلْ

تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ أَوْ يَقُومُ وَارِثُهُ مَقَامَهُ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْقَاضِي تَبْطُلُ .

وَيُخْرِجُ الْوَاجِبَ كُلَّهُ ( ١٣ ) مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَوْصَ بِهِ . فَإِنْ قَالَ أَدَوِ الْوَاجِبَ مِنْ ثَلَاثِي بُدِيِّءَ بِهِ . فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبْرَعِ وَالْأَسَقَطَ .

وَالْمَذْهَبُ لَا تَبْطُلُ بَلْ يَقُومُ وَارِثُ الْمُوصِي لَهُ مَقَامُهُ فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَكَثِيرِ الْعُلَمَاءِ .

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَدْخُلُ فِي مَلِكِ الْوَرِثَةِ وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى قَبُولٍ .  
( تَنْبِيْهِ ) عَلَى قَوْلِهِ وَبَعْدَهَا لَعَمْرُو إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَقَبِلَ قَبُولَ عَمْرٍو الْوَصِيَّةُ فَهَلْ تَكُونُ لَهُ أَوْ لَعَمْرٍو أَوْ لِلْوَرِثَةِ .  
لَمْ أَرَى مِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ نَبِهَ عَلَى ذَلِكَ صَرِيحاً . وَظَاهِرُ عِبَارَاتِهِمْ أَنَّهَا لَعَمْرٍو وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٣ — قَوْلُهُ وَيُخْرِجُ الْوَاجِبَ كُلَّهُ الْخ : لِأَنَّ حَقَّ الْوَرِثَةِ بَعْدَ آدَاءِ الدِّينِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ » .  
وَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ . وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ سِيَاقِهِ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ أَهـ وَرَوَاهُ أَيْضاً الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَالبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً .

( فَائِدَةٌ ) إِذَا لَمْ يَفِ مَالُ الْمَيِّتِ بِالْوَجِبِ الَّذِي عَلَيْهِ تَحَاصُّوا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الدِّينُ لِلَّهِ أَوْ لِأَدْمِي .  
( تِمَّةٌ ) إِذَا وَجِدْتَ وَصِيَّةَ الرَّجُلِ بِنُخْطِهِ الثَّابِتِ بِإِقْرَارِ وَارِثِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ تَعْرِفُ نُخْطَهُ صَحَّتْ وَعَمِلَ بِهَا . وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهَا هَذَا الْمَذْهَبُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِي الدِّينِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ لَا تَصِحُّ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهَا وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَّةِ الثَّلَاثَةِ .

( باب الموصى له )

تَصَحُّ لِمَنْ يَصْحُ تَمَلُّكُهُ ( ١ ) ولعبده بمشاعٍ كثلثه ويعتقُ منه بقدره ويأخذُ الفاضِلَ ( ٢ ) وبمائه أو بمعين لا تصحُّ له ( ٣ ) تصحُّ بحمليٍّ ولحمليٍّ تُحَقِّقَ وجوده قبلها ( ٤ ) وإذا أوصى

« باب الموصى له »

١ — قوله لمن يصح تملكه : هذا المشهور في المذهب وفاقا لملك والتأفي .

دليل ذلك . قوله تعالى « إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا » .

٢ — قوله ويعتق منه بقدره ويأخذ الفاضل : فلو وصى لعبده بربع ماله وكانت قيمة العبد الفأ وله سواه الفان عتق منه ثلاثة أرباعه . وان كان له سواه ثلاثة آلاف عتق كله . وان كان له سواه أربعة آلاف عتق واخذ مائتين وخمسين .

ومحصل ذلك : أن الوصية ان كانت وفق قيمته عتق أو أزيد فالزيادة له أو أنقص فيعتق منه بقدرها .

٣ — قوله وبمائه أو بمعين لا تصح له . الفرق بين هذه والتي قبلها . إذا وصى له بمشاع ملك من كل جزء من المال بقدر ما وصى له به ومن جملة نفسه فيملك ذلك القدر ويسري إلى بقيته .

وأما في الثانية فلم يدخل منه شيء فيما وصى له به فلا يعتق منه شيء وإذا لم يعتق منه شيء آل إلى الورثة وكان ما وصى له به لهم فيصير كأن الميت وصى للورثة بما يرثونه فتلغوا الوصية لعدم فائدتها .

٤ — قوله ولحمليٍّ ولحمليٍّ تُحَقِّقَ وجوده قبلها : وفاقا للأئمة الثلاثة .

من لا حجّ عليه أن يُحجّ عنه بألفٍ صُرفَ من ثلثه مؤونة حَجَّةٍ  
بعد أخرى حتى ينفذَ .

ولا تصحّ لملكٍ وبهيمَةٍ وميتٍ ( ٥ ) فان أوصى لحي  
وميتٍ يَعْلَمُ موته فالكلُّ للحي ( ٦ ) وان جهل فالنصفُ . وان  
أوصى بماله لابنيه وأجنبيٍّ فرداً وصيته فله التسعُ .

( فوائد )

١ — لا يصح أن يحج وصي بإخراجها لأنه منفذ على الصحيح من  
المذهب .

٢ — لا يحج وارث على المقدم في المذهب . والقول الآخر لا مانع .

٣ — اذا كان الحج تطوعاً أجزاءً ان يحج عنه من الميقات .

٤ — ان كان الموصى قد حج حجة الإسلام كانت الألف من ثلث  
ماله . وان كانت عليه حجة الاسلام فنفتها من رأس المال والباقي من  
الثلث .

وإذا وصى بشيء في أبواب البر صرف في القرب جميعها لعموم اللفظ  
وعدم المخصص .

٥ — قوله وميت : أي فلا تصح الوصية له وفقاً لأبي حنيفة  
والشافعي .

وقال مالك بصحتها فتصرف في قضاء دينه وإلا فلورثته .

٦ — قوله يعلم موته فالكل للحي : هذا وجه في المذهب وليس به .

بل المذهب ليس له إلا النصف كما قدمه في المغنى والشرح .

وجزم به في الإقناع والمنتهى . وقال في الانصاف وهو المذهب .

( باب الموصى به )

تصح بما يُعجزُ عن تسليمه كآبقٍ وطيرٍ في الهواءِ وبالمعدومِ  
كما يحمِلُ حيوانُهُ وشجرُهُ أبداً أو مدّةً معينة . فإن لم يحصل  
منه شيءٌ بطلت الوصية . وتصح بكلبٍ صيدٍ ونحوه . وبزيتٍ  
متنجسٍ وله ثلثها . ولو كثر المالُ ان لم تُجزِ الورثة ( ١ ) .  
وتصح بمجهولٍ كعبدٍ وشاةٍ ( ٢ ) ويعطى ما يقع عليه  
الإسمُ العرفي ( ٣ ) وإذا أوصى بثلثه فاستحدثَ مالاً ولو ديةً

( باب الموصى به )

على الصحيح من المذهب تصح الوصية بحمل الأمة قال في الانصاف  
وفي الروضة إن وصى بما تحمل هذه الأمة أو هذه النخلة لم تصح لأنه وصية  
بمعدوم . والأشهر وبحمل أمته ويأخذ قيمته نص عليه . وقيل لا تصح  
الوصية بحمل أمته .

وقال الشيخ ويظهر لي أنه لا تصح الوصية بالحمل نظراً إلى علة  
التفريق . إذ ليس النهي عن التفريق يختص بالبيع بل هو عام في كل تفريق  
إلا العتق وافتداء الأسرى :

١ — قوله وله ثلثها ولو كثر المال : هذا أحد وجهين وهو المذهب .

والوجه الثاني : أن للموصى له جميع ذلك قال في الانصاف . قال

الحارثي وهو الاظهر عند الأصحاب .

٢ — قوله كعبد وشاة : الشاة هي في الحقيقة للذكر والأنثى من

الضأن والمعز وفي العرف للأنثى الكبيرة من الضأن والمعز .

٣ — قوله ويعطى ما يقع عليه الأسم العرفي : هذا هو اختيار الموق

وكثير من الأصحاب وبه جزم صاحب الإقناع .

دخل في الوصية . ومن أوصي له بمعين فتلف بطلت ( ٤ ) وان  
أثلف المال غيره فهو للموصى له إن خرج من ثلث المال  
الحاصل للورثة ( ٥ ) .

والذي اختاره أكثر الأصحاب منهم القاضي . وأبو الخطاب . وابن  
عقيل ومشى عليه في المنتهى وفي الانصاف وهو المذهب أنه تغلب الحقيقة  
فيتناول الذكور والأنثى والصغار والكبار لصلاحيه اللفظ له .  
٤ - قوله ومن وصي له بمعين فتلف بطلت : هذا أحد خمسة أشياء  
تبطل الوصية لوجود أحدها .

٢ - الثاني تبطل برجوع الموصي بقول أو فعل .

٣ - تبطل بموت الموصى له قبل موت الموصى .

٤ - تبطل الوصية بقتل الموصى له الموصي .

٥ - الخامس إذا رد الموصى له الوصية بطلت .

٥ - قوله وان تلف المال غيره الخ العبارة : يتضح ذلك بكلام  
المنتهى مع شرحه ولفظه .

وان تلف المال كله غيره . أي غير معين موصياً به بعد موت الموصى  
فالموصى به كله لموصياً له لعدم تعلق حق الورثة به لتعيينه لموصياً له للملكه أخذه  
بغير رضاهم .

والمراد حيث خرج من الثلث عند الموت . وكان غيره عيناً حاضرة  
يتمكن وارث من قبضها وظاهره أنه لو تلف المال مع موت موصى أن  
للموصى له ثلث الموصى به فقط إن لم يجز الورثة اهـ .



( باب الوصية بالأنصباء والأجزاء )

إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه  
مضموناً إلى المسألة . فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله  
الثلث وإن كانوا ثلاثة فله الربع ( ١ ) وإن كان معهم بنت فله  
التسعة وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين كان له  
مثل ما لأقلهم نصيباً . فع ابن وبنت ربع ومع زوجة وابن  
تسع وبسهم من ماله فله سدس ( ٢ ) وبشيء أو جزء أو حض  
أعطاه الوارث ما شاء ( ٣ ) .

« باب الوصية بالأنصباء والأجزاء »

مسائل هذا الباب ثلاثة أقسام . قسم في الوصية بالأنصباء .  
وقسم في الوصية بالأجزاء . والثالث في الجمع بينهما .  
فالأول والثاني التمثيل لهما ظاهر من كلام المصنف . ومثال الجمع بين  
الوصية بالأنصباء والأجزاء . إذا خلف ابنين وأوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو  
بمثل نصيب ابن فلكل منهما الثلث مع الإجازة والباقي بين الابنين . وتصح  
من ستة .

ومع الرد تنعكس وتصح من ستة أيضاً لكل وصي سهم ولكل ابن  
سهان .

١ — قوله وإن كانوا ثلاثة فله الربع : وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي .  
وعند مالك له الثلث .

٢ — قوله فله السدس : لما روي عن ابن مسعود أن رجلاً أوصى  
لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس .  
قال في مجمع الزوائد رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه محمد بن

## ( باب الموصى إليه )

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلفٍ عدلٍ رشيدٍ ولو عبداً ( ١ ) ويقبلُ باذنِ سيدهِ واذا أوصى إلى زيدٍ وبعدهِ إلى عمرو ولم يعزلُ زيداً اشتركا .

---

عبيدالله العرزمي وهو ضعيف انتهى .  
فان صح الحديث فلا كلام . وان لم يصح فهو قول علي وابن عباس وبعضه قول اياس بن معاوية السهم في كلام العرب السدس .  
٣ — قوله أعطاه الوارث ما شاء : ولكن على المذهب يشترط أن يكون مما يتمول عادة .  
وهذا هو قول أبي حنيفة والشافعي والجاهير من العلماء حتى قال في المعنى ولا أعلم فيه خلافا .

## « باب الموصى إليه »

الدخول في الوصية لمن قوي عليها قرينة مندوبة لعموم قوله تعالى « ان الله يأمر بالعدل والاحساب » وقوله « وتعاونوا على البر والتقوى » .  
وقال عليه السلام أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين .  
ولفعل الصحابة رضي الله عنهم . فقد أوصى إلى الزبير ستة منهم عثمان وابن مسعود .  
وقائد الجيوش الإسلامية أبو عبيدة رضي الله عنه لما عبر الفرات مجاهداً أوصى إلى عمر . وجواز مثل ذلك من محاسن دين الإسلام لأنه من ضروريات الحياة .  
ويشترط في الوصي أربع صفات . الاسلام والتكليف والرشد والعدالة .

ولا ينفرد أحدهما بتصرفٍ لم يجعله له ولا تصح وصيةً الا  
في تصرف معلوم يملكه الموصي . كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر  
لصغاره ( ٢ ) ولا تصح بما لا يملكه الموصي كوصية المرأة بالنظر  
في حق أولادها الأصاغر ونحو ذلك ( ٣ ) ومن وُصِيَ في شيء  
لم يصر وصياً في غيره ( ٤ ) .

---

وهذا القول قال الثلاثة إلا أن أبا حنيفة قال تصح الوصية للفاسق  
وينفذ تصرفه وعلى الحاكم عزله . وتصح الوصية إلى المرأة وفاقاً للثلاثة .  
١ — قوله ولو عبداً : وفاقاً لمالك وأبي حنيفة إلا أن أبا حنيفة يشترط  
إذا لم يكن في الورثة رشيد جازت إلى عبد نفسه دون عبد غيره وعند  
الشافعي لا تصح بحال .

دلينا قوله صلى الله عليه وسلم والعبد راع في مال سيده . والرعاية  
ولاية فوجب ثبوت الصحة .

٢ — قوله في تصرف معلوم . يملكه الموصي : هذا باتفاق العلماء .

٣ — قوله كوصية المرأة : بدليل أنه لا ولاية لغير الأب على الصحيح  
من المذهب .

وهذا القول قال الثلاثة إلا أن أبا حنيفة والشافعي قالا للجد ولاية على  
ابن ابنه وان سفل .

٤ — قوله لم يعد وصياً في غيره : هذا الصحيح من المذهب .

فاذا وصى إلى رجل بشيء دون شيء مثل أن يوصى إليه بتفرقة ثلثه  
دون غيره . أو بقضاء ديونه أو بالنظر في أمر أطفاله فلا يكون له غير ما جعل  
إليه .

وهذا القول قال الشافعي . وعند أبي حنيفة يكون وصياً في كل ما  
يملكه الموصي .

وان ظهرَ على الميتِ دينٌ يستغرقُ بعدَ تفرقةِ الوصي لم  
يضمن ( ٥ ) وان قال ضع ثلثي حيث شئتَ لم يحلَ له ولا  
لولده ( ٦ ) ومن مات لا حاكمَ فيه ولا وصيَ حازَ بعضُ من  
حضره من المسلمين تركته وعَمِلَ الأُصلحَ حينئذٍ فيها من بيع  
وغيره .

---

( تنبيه ) على قول الشارح والي عدل في دينه معناه أن وصية الكافر الى  
كافر تصح اذا كان عدلا في دينه .

٥ — قوله بعد تفرقة الوصي لم يضمن : هذا المذهب . وقال في  
الإنصاف وعنه يضمن .

وقال شارح الاقناع . وفي الرعاية الكبرى قلت بل يرجع به لوفاء  
الدين .

وقال ابن نصر الله لو كان فيها أي التركة عين مستحقة فباعها وتصدق  
بثمنها ضمنها لتعلق حق صاحبها بعينها بخلاف الدين انتهى .

وقال في المنتهى وشرحه لم يضمن موصياً إليه ولا حاكم شيئاً لأنه معذور  
بعدم علمه به . وان أمكن الرجوع على أخذ رجوع عليه ووفى الدين قاله ابن  
نصر الله بحثاً انتهى .

قلت وهذا القول قوي في النظر وهو من الحسن بمكان وهو الحق ان شاء  
الله تعالى .

( فائدة ) وقال الشيخ تقي الدين ويجوز للوصي صرف الوصية فيما هو  
أصلح من الجهة التي عينها الوصي .

٦ — قوله لم يحل له ولا لولده : هذا المذهب . وهو قول اكثر العلماء  
منهم مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة يجوز أخذه لنفسه وولده .

وقال في الأنصاف مفهوم قوله لم يجوز له أخذه ولا دفعه إلى ولده جواز أخذ والده وأقاربه الوارثين سواء كانوا أغنياء أو فقراء .

وهذا اختيار المصنف والمجد . قال الحارثي وهو المذهب انتهى .

وقال شارح الإقناع قال الحارثي والمذهب بجواز الدفع إلى الولد والوالد

ونحوهم واختاره صاحب المحرر لاندباجه تحت اللفظ . والتهمة لا اثر لها فان

هذه العبارة تستعمل في الرضاء بصرف الوصي إلى من يختاره كيف كان

انتهى .

( فائدة ) على الصحيح من المذهب للوصي أن يعزل نفسه في حياة

الموصي وبعد موته وبه قال الشافعي .

وعنه ليس له ذلك بعد موت الموصي . وبه قال أبو حنيفة .

قال في الإنصاف وقيل له ذلك ان وجد حاكماً والا فلا ونقله الأثرم

وقدمه في المحرر والنظم انتهى .

وقال منصور ونقل الأثرم وحنبل له عزل نفسه ان وجد حاكماً كما قدمه

في المحرر وقطع به الحارثي لأن العزل إذا تضييع للأمانة وابطال لحق المسلم .

وكذا ان تعذر تنفيذ الحاكم للموصي به لعدم ثبوته عنده أو نحوه أو غلب

على الظن أن الحاكم يسند إلى من ليس بأهل أو أن الحاكم ظالم ذكره

الحارثي انتهى .

قلت وهذا ان شاء الله أقرب للصواب فالعمل به اولى .

( تلمذة ) على الصحيح من المذهب لا نظر لحاكم مع وصي خاص إذا

كان كفواً في ذلك لكن لو فعل ما لا يسوغ فللحاكم الاعتراض عليه .

( تكملة ) على المقدم في المذهب ليس للوصي أن يوصي إلا أن يجعل

ذلك إليه وبه قال الشافعي .

وعن أحمد رحمه الله له ذلك . وبه قال مالك وأبو حنيفة وكثير من

العلماء .

( كتاب الفرائض )

وهي العلمُ بقسمة الميراث أسباب الإِثِّ رَحِمٌ ونكاح وولاء ( ١ ) ( والورثة ) ذو فرضٍ وعصبةٍ ورحمٍ ، فذو الفرضِ عشرة : الزوجانِ والأبوانِ والجدُّ والجدَّةُ والبناتُ وبناتُ الابنِ والأخواتُ من كل جهة . والأخوةُ من الأم ،

( كتاب الفرائض )

قد قال صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلم وهو أول شيء ينزع من أمتي .

وباجماع العلماء أن أسباب الارث ثلاثة : رحم ونكاح وولاء . واختار الشيخ تقي الدين إذا عدم الرحم والنكاح والولاء يثبت الارث بالموالة وهي المؤاخاة والمعاقدة . وهي المحالفة وإسلامه على يده وكونها من أهل الديوان وهو رواية عن الإمام أحمد .

( فائدة ) قد تجتمع الأسباب كلها في شخص واحد وذلك بأن يملك بنت عمه ثم يعتقها ثم يتزوجها ثم تموت فهو بن عمها وزوجها ومولاها .

١ - قوله وولاء : دليله ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الولاء لمن اعتق .

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً . الولاء لحمه كلحمه النسب ولا يوهب رواه الحاكم وابن حبان وصححه .

( تبيه ) لا إرث بالولاء إلا من أعلى . واختار الشيخ تقي الدين أنه يورث به من أسفل عند عدم الورثة . فالمعتق يرث عتيقه والعتيق لا يرث سيده الذي أعتقه وعند الشيخ تقي الدين يرث إذا عدم الورثة .

فللزوج النصف ( ٢ ) ومع وجود ولدٍ أو ولدِ ابنٍ وان نزل  
الرُّبْعُ ، وللزوجةِ فأكثرُ نصفٌ حالیه فیہما .

ولكلٍ من الأبِ والجدِ السدسُ ( ٣ ) بالفرضِ مع ذكورِ  
الولدِ أو ولدِ الابنِ ویرثانِ بالتعصیبِ مع عدمِ الولدِ وولدِ الابنِ .  
( ٤ ) وبالفرضِ والتعصیبِ مع إناثہما ( ٥ ) .

---

٢ — قوله فللزوج النصف الخ لقوله تعالى « ولكم نصف ما ترك  
أزواجکم ان لم یکن لهن ولد » الآیة . وحکم أولاً البنین وان نزلوا حکم  
أولاد الصلب بالاجماع .

بدلیل قوله تعالى « يا بني آدم » ، « يا بني إسرائيل » إلا ما يذكر عن  
مجاهد أنه قال ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع : ولا  
الزوجة من الربع إلى الثمن : ولا الأم من الثلث إلى السدس .

٣ — قوله ولكل من الأب والجد السدس : أما الأب فلقوله تعالى  
( ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ) .

وأما الجد فلحديث عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه فقال لك السدس .  
فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه قال إن السدس الآخر  
طعمة . رواه أحمد وأبو داود والترمذي واللفظ له .

وقال بعد سياقه هذا حديث حسن صحيح . انتهى ورواه أيضاً النسائي  
وابن الجارود .

وقال الطيبي ومعنى الطعمة هنا التعصيب أي رزق لك ليس بفرض .  
وفي سنن ابن ماجه عن معقل بن يسار قال قضى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم . لجد كان فينا بالسدس .

وبهذا القول قال الأئمة الثلاثة والجاهير من العلماء .

( فصل )

والجدُّ لأبٍ وان علي مع ولدٍ أبوين أو أبٍ كأخ منهم

( ٦ ) .

٤ — قوله ويرثان بالتعصيب : دليل ذلك قوله تعالى :  
« فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » فلما خصها بالثلث  
بعدها أضاف الميراث إليهما تعين أن يكون له الباقي .  
٥ — قوله وبالفرض والتعصيب مع إناثهما : لحديث ابن عباس عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر  
متفق عليه .

وهذا الحديث قاعدة من قواعد الشريعة في باب الفرائض .  
( تنبيه ) لا يرث بالفرض والتعصيب معاً بسبب واحد الا الأب  
والجد .

وأما بسببين فكثير كزوج هو معتق ، وأخ لأم هو ابن عم ، وزوجة  
معتقة .

هذا الفصل معقود لأرث الجد مع الاخوة . والقول فيه خطير جداً لذا  
قال عمر رضي الله عنه أجراكم على قسمة الجد أجراكم على النار .  
وقال علي رضي الله عنه من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقتض بين  
الجد والأخوة .

وقال ابن مسعود سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا يياه  
وخبير علي رضي الله عنه رواه الدارمي .

٦ — قوله كأخ منهم : هذا الصحيح من المذهب أن الجد لا يسقط  
الاخوة لغير أم .

دليل ذلك انه قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود . وبه  
قال مالك والشافعي وأكثر العلماء .



وقال أربعة عشر من الصحابة ان الجد يسقط الأخوة وهم أبو بكر .  
وابن عباس . وعائشة . وابن الزبير . وعبادة بن الصامت . وأبي بن  
كعب . ومعاذ بن جبل ، وأبو موسى الأشعري . وأبو الدرداء . وأبو  
هريرة . وعمران بن حصين . وعمار بن ياسر . وجابر بن عبدالله . وأبو  
الطفيل رضي الله عنهم .

وبه قال أبو حنيفة وكثير من علماء السلف والخلف . وهو رواية عن  
الإمام أحمد اختارها كثير من الحنابلة .

منهم الآجري وأبو حفص العكبري وأبو حفص البرمكي وابن بطة .  
والشيخ تقي الدين وابن القيم وصاحب الفائق .

وفي الفروع وهو أظهر . وفي الانصاف وهو الصواب .

وبهذا القول قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب وابنه عبدالله والشيخ عبد  
الرحمن بن حسن والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ عبد الرحمن بن  
سعدي .

ومن الأدلة على ذلك قوله جل وعلا ( ملة أبيكم إبراهيم ) .  
وقوله « كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق » وقول يوسف  
( واتبع ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ) وقوله « وكان أبوهما  
صالحا » فلم يسم تعالى الجد في كتابه العزيز بغير اسم الأبوة .

وقال عليه السلام أرموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا . وقال نحن  
بنو النظر بن كنانة لا نقفوا أمانا ولا نتنفى من أينا .

ولحديث ألحقوا الفرائض بأهلها . وجاء في بعض طرقه فما بقي فلاولى  
عصبة . والجد أولى من الأخ بدليل المعناء والحكم .

أما المعناء فإن له قرابة ايلاد وبعضية كالأب .  
وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه . ولا يسقطه

فان نقصته المقاسمة عن ثلث المال أعطيه ( ٧ ) ومع ذي فرضٍ بعده الأخط من المقاسمة أو ثلث ما بقي أو سدس الكل ، فان لم يبق سوى السدس أعطيه وسقط الاخوة إلا في الأكدرية ولا يعول ولا يفرض لأختٍ معه إلا بها . وولد الأب إذا انفردوا معه كولد الأبوين فإن اجتمعوا فقاسموه أخذ عصبه ولد الأبوين ما بيد ولد الأب وأثاهم تمام فرضها . وما بقي لولد الأب ( ٨ ) .

---

إلا الأب . والأخوة يسقطون بثلاثة ويجمع له بين الفرض والتعصيب كالأب . وهم ينفردون بواحد منهما . وهذا هو اختيار ابن حزم في المحلى .  
٧ — قوله فان نقصته المقاسمة عن ثلث المال إلى قوله فان لم يبق سوى السدس أعطيه وسقط الاخوة .: بكل ذلك قال الثلاثة والجاهير من العلماء .

٨ — قوله وأثاهم تمام فرضها : توضيح ذلك : هلك هالك عن جد وأخت لأبوين وأخ لأب .

فأصلها من عدد رؤسهم خمسة للجد سهان . وللأخت النصف سهان ونصف والباقي للأخ فخرج النصف من اثنين فاضرب اثنان في خمسة تصح من عشرة للجد أربعة ، وللشقيقة خمسة : وللأخ واحد وتسمى هذه المسألة عشرية زيد .

وان كان بدل الأخ اختين لأب فهي عشرينية زيد فأصلها من خمسة للجد سهان وللشقيقة النصف سهان ونصف والباقي للأختين من الأب لكل واحدة ربع فتضرب مخرج الربع وهو أربعة في خمسة بعشرين . ومنها تصح للجد ثمانية . وللشقيقة عشرة . ولكل أخت لأب سهم :

( فصل )

وللأم السدسُ معَ وجودِ ولدٍ أو ولدِ ابني ( ٩ ) أو اثنين من  
أخوةٍ أو أخوات ( ١٠ ) والثالثُ معَ عديمهم ( ١١ ) والسدسُ  
معَ زوج وأبوين . والرُّبُعُ معَ زوجةٍ وأبوين . وللأبِ مثلاهما  
( ١٢ ) .

٩ — قوله وللأم السدس : لقوله تعالى « ولأبوية لكل واحد منها  
السدس مما ترك ان كان له ولد » .

١٠ — قوله من أخوة أو أخوات : لقوله تعالى ( فان كان له إخوة  
فلاّمه السدس ) .

١١ — قوله والثالث مع عديمهم قال تعالى « فإن لم يكن له ولدٌ وورثه  
أبواه فلاّمه الثالث » قوله والسدس مع زوج وأبوين والربع مع زوجة وأبوين  
وهاتان المسئلتان تلقبان بالغرأوين وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه  
فيهما .

١٢ — قوله والسدس مع زوج وأبوين الخ : وبهذا قال الأئمة  
الثلاثة . والجاهير من العلماء سلفاً وخلفاً . وتصح من ستة للزوج ثلاثة  
وللأم واحد والباقي للأب .

لأن عمر رضي الله عنه قضى فيها بهذا . وتبعه عليه عثمان وزيد بن  
ثابت وابن مسعود . والمسئلة الثانية من أربعة للزوجة واحد وللأم ثلث الباقي  
واحد والباقي للأب .

وقال ابن عباس لها ثلث المال كله في المسألتين لظاهر الآية .  
ولحديث فما بقي فلأولى رجل ذكر . أي للأم ثلث المال في هاتين  
المسئلتين المشهورتين بالعمرتين .

( فصل )

ترثُ أمُّ الأمِ وأمُّ الأبِ وأمُّ أبِ الأبِ وان علونَ أمومةً  
السدسَ ( ١٣ ) فإن انفردت واحدةً أخذته ( ١٤ ) فإن تحاذينَ  
فبينهنَّ ( ١٥ ) .

---

وقال في المغنى والحجة مع ابن عباس لولا انعقاد الإجماع من الصحابة  
على مخالفته .

واختار ابن عباس أيضاً أن الأم لا يحجبها من الثلث إلا ثلاثة من إخوة  
أو أخوات .

وقال الشيخ تقي الدين والاخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلا إذا كانوا  
وارثين غير محجوبين . والمذهب الحنبلي الأخوة يحجبون الأم ولو لم يرثوا .  
١٣ — قوله ترث أم الأم إلى قوله أمومة السدس : المشهور في المذهب  
يرث ثلاث جدات فقط . أم الأم وان علت بمحض الإناث . وأم الأب  
كذلك . وأم أب الأب كذلك .

وقال أبو حنيفة والشافعي بتوريث هذه الثلاث وكل جدة أدلت بجد  
مجمع على ارثه . وعند مالك رحمه الله لا يرث الا جدتان اذا استوتا  
درجة .

دليلنا ما قال عبد الرحمن بن يزيد قال أعطى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم . ثلاث جدات السدس اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم .  
رواه الدارقطني هكذا مرسلاً .

وقال في التلخيص ورواه أبو داود في المراسيل بسند آخر عن ابراهيم  
النخعي والدارقطني والبيهقي عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة  
والتابعين على ذلك . الا ما روي عن سعد بن أبي وقاص .  
١٤ — قوله فان انفردت واحدةً منهن أخذته .

ومن قُربت فلها وحدها وترث أم الأب والجد معها ( ١٧ )

لحديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم . جعل للجددة السدس إذا لم تكن دونها أم . رواه النسائي وأبو داود واللفظ له . وصححه ابن خزيمة وابن السكن وابن الجارود .

١٥ — قوله فإن تحاذين فيبين : كأم أم وأم أب أو في الدرجة الثالثة كأم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أبي أب . فالسدس يبين حيث تساوين في الدرجة .

دليل ذلك حديث قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسئله ميراثها . فقال مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة نبي الله شيئاً . فارجمي حتى أسأل الناس فسأل . فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس . فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر .

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض . ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها . رواه الترمذي وصححه وأبو داود واللفظ له .  
وفي التلخيص واسناده صحيح ورواه أيضاً مالك والإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان .

١٦ — قوله ومن قُربت فلها وحدها : بهذا القول قال الأئمة الثلاثة إلا إذا كانت القربى من جهة الأب والبعدي من جهة الأم فلا تسقط بل يشتركان عند المالكية والشافعية .

١٧ — قوله وترث أم الأب والجد معها : هذا المذهب وهو من مفرداته فعند الثلاثة لا ترث .

كَمَعَ الْعَمِ ( ١٨ ) وَتَرَّثُ الْجَدَّةُ بِقَرَابَتَيْنِ ثَلَاثِي السُّدُسِ ( ١٩ )  
فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتُ خَالَتِهِ فَجَدُّهُ أُمُّ أُمِّ أُمِّ وَلَدِهَا وَأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ  
( ٢٠ ) .

---

دليلنا ما رواه سعيد بن منصور والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه  
قال في الجدة مع ابنها . إنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم سدساً مع ابنها . وابنها حي . وقال الترمذي بعد سياقه هذا حديث لا  
نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

وقد ورث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها ولم  
يورثها بعضهم انتهى . ومن قال بتوريث الجدة مع ابنها عمر وابن مسعود  
وأبو موسى . وعمران بن حصين وأبو الطفيل رضي الله عنهم .

( قاعدة ) كل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة . إلا أم الأب  
والجد والاختوة لأم .

١٨ — قوله كَمَعَ الْعَمِ : فلو هلك هالك عن أم أبيه وعمه فلها  
السدس والباقي للعم .

١٩ — قوله وتَرَّثُ الْجَدَّةُ بِقَرَابَتَيْنِ : بهذا قال أبو حنيفة . وعند مالك  
والشافعي لا ترث الجدة بقرابتين .

٢٠ — قوله فلو تزوج بنت خالته : توضيح ذلك امرأة اسمها زينب  
ولها بنتان . ولدت إحداهما بنتاً والأخرى ولداً ثم تزوج الولد بنت خالته .  
ثم ولد لها ولد فهذا المولود زينب جدته من قبل أبيه ومن قبل أمه فهي أم أم  
أم ، وأم أم أب فلو كان معها أم أبي أب ورثت زينب ثلثي السدس وأم أبي  
أبيه لها ثلثه .

وان تزوجَ بنتَ عمته فجدته أم أم أمه وأم أبي أبيه  
( ٢١ ) .

( فصل )

والنصفُ فرضُ بنتٍ وحدها ( ٢٢ ) ثم هو لبنتِ ابنٍ  
وحدها ( ٢٣ ) ثم لأختِ لأبوين أو لأبٍ وحدها ( ٢٤ )  
والثلاثانِ لثنتين من الجميع فأكثر إذا لم يُعصَبَنَّ بذكرٍ ( ٢٥ ) .

٢١ — قوله وان تزوج بنت عمته : مثاله امرأة اسمها هند ولها ولد  
وبنت ولولدها ولد ولبنتها بنت فتزوج الولد بنت عمته . ثم ولد لها ولد فهند  
تريث هذا المولود بقرابتين لأنها أم أم أمه . وأم أبي أبيه .

٢٢ — قوله والنصف فرض بنت وحدها : هذا مجمع عليه .

لقوله تعالى « وان كانت واحدة فلها النصف » .

٢٣ — قوله ثم هو لبنت ابن وحدها : قياساً على البنت أو لدخول  
أولاد الإبن في الأولاد على ما تقدم في الوقف .

٢٤ — قوله ثم أخت لأبوين أو لأب لقوله تعالى « وله أختٌ فلها  
نِصْفُ ما تَرَكَ » وأخرج أحمد عن زيد بن ثابت أنه سئل عن زوج وأخت  
لأب وأم فأعطى الزوج النصف . والأخت النصف فكلم في ذلك فقال  
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك .

٢٥ — قوله والثلاثان لثنتين من الجميع : أما البنات فلقوله تعالى ( فإن

كُن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ) .

وفي حديث جابر الذي أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي والشاهد منه  
حكمه صلى الله عليه وسلم لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين فدل الكتاب والسنة  
على ذلك . وهذا بالإجماع ما عدى خلاف ابن عباس وقيل إنه رجع إلى  
قول الجمهور فالله أعلم .

والسدسُ لبنتِ ابنِ فأكثرَ مع بنتِ ( ٢٦ ) ولأختِ فأكثرَ لأبٍ مع أختِ لأبوينِ مع عدمِ معصبٍ فيهما ( ٢٧ ) فان استكملَ الثلثينِ بناتٌ ، أو هما سَقَطَ مَنْ دونهم ( ٢٨ ) ان لم يعصِبهنَ ذكرَ بإزائهنِ أو أنزلَ منهن ( ٢٩ ) وكذا الأخواتُ من

---

وأما الأخواتُ فلقوله تعالى ( فان كانتا اثنتينِ فلهما الثلثانِ مما ترك ) .

٢٦ — قوله السدس لبنت ابن : لحديث هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال : للابنة النصف وللأخت النصف . وأت ابن مسعود فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى . فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين . أقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكلمة الثلثين . وما بقي فللأخت . رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي . وهذا مما أجمع عليه .

٢٧ — قوله ولأخت فأكثر لأب : قياساً على بنت الابن مع بنت الصلب .

٢٨ — قوله سقط من دونهن : وهذا باجماع العلماء لمفهوم قول ابن مسعود ولابنة الابن السدس .

٢٩ — قوله إن لم يعصبن ذكر : بهذا القول قال الأئمة الثلاثة . وهذا هو الأخ المبارك الذي لولاه لسقطت . بخلاف القريب المشؤم الذي تسقط بوجوده .

الأخ المبارك أختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لاب . كزوج وأبوين وبنت وبنت ابن وابن ابن . أصلها اثنا عشر وتعود إلى ثلاثة عشر للأبوين أربعة وللزوج ثلاثة وللبنات ستة ويسقط ابن الابن وبنت الابن المشؤم وكزوج وشقيقة وأخ وأخت لأب . للزوج النصف وللشقيقة النصف .



الأب مع أخواتٍ لأبوين ان لم يُعصِبَهُنَّ أخوهُنَّ . والأختُ  
فأكثرُ ترثُ بالتعصيب ما فضلَ عن فرضِ البنتِ فأزيدَ ( ٣٠ )  
وللذكرِ أو الانثى من ولدِ الأمِ السدسُ . ولاثنين فأزيدَ الثلثُ  
بينهم بالسويةِ ( ٣١ ) .

---

٣٠ — قوله والأخت فأكثر ترث بالتعصيب : لحديث ابن مسعود

السابق .

ولما أخرجه أبو داود والبخاري بنحوه عن الأسود أن معاذ بن جبل  
ورث أختا وابنة جعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن والنبي حي .

٣١ — قوله وللذكر أو الانثى من ولد الأم الخ : وهذا مما اجمع

عليه .

لقوله تعالى ( وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت  
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث )  
أجمع العلماء أنها في الاخوة للأم .

وقرأ عبدالله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وله أخ أو أخت من أم .

( فائدة ) أولاد الأم خالفوا غيرهم في أربعة أحكام . لا يفضل

ذكرهم على أنثاهم . ويرثون مع من أدلوا به . ويحجبونه نقصاناً . وذكرهم  
أدلى بأنثى ويرث .

( فصل في الحجب )

تَسْقُطُ الاجْدَادُ بِالْأَبِ ( ١ ) وَالْأَبْعَدُ بِالْأَقْرَبِ وَالْجَدَاتُ  
بِالْأُمِّ ( ٢ ) وَوَلَدُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ ( ٣ ) وَوَلَدُ الْأَبِ بْنِ بَابِنِ وَابْنِ  
ابْنِ وَأَبِ . وَوَلَدُ الْأَبِ بِهِمْ وَبِالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ ( ٤ ) .

« فصل في الحجب »

هذا الباب عظيم الفائدة في فن الفرائض حتى قال كثير من علماء هذا  
الذم يحرم على من لم يتقن هذا الباب أن يفتى في الفرائض وقال بعضهم :

أقول ذا الباب عظيم الفائدة فجد فيه تحتوى مقاصده  
من لم يفز منه بسر غامض يحرم أن يفتى في الفرائض  
والحجب لغة المنع واصطلاحاً منع من قام به سبب الإرث من الإرث  
بالكلية أو من أوفر حظيه .

١ — قوله تسقط الأجداد بالأب : هذا مما أجمع العلماء عليه .

٢ — قوله والجندات بالأم : وهذا أيضاً بالإجماع .

٣ — قوله وولد الابن بالابن إلى قوله وبالأخ للأبوين : كل ذلك قد

أجمع عليه .

ويسقط ولد الأبوين بثلاثة كما قال المصنف وهذا أيضاً بالإجماع .

دليل ذلك قوله جل وعلا « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان

امروء هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها

ولد » فاقترضت الآية أنهم لا يرثون مع الولد والوالد لان الكلالة من لا ولد

له ولا والد في قول أكثر العلماء .

٤ — قوله وولد الأب بهم والأخ لأبوين فيسقط بأربعة .

وولدُ الأمِ بالولدِ وبولدِ الابنِ وبالأبِ وأبيه وَيَسْقُطُ به كُلُّ  
ابنِ أخٍ وعم ( ٥ ) .

( باب العصابات )

وهم كلُّ من لو انفردَ لأخذَ المالَ بجهةٍ واحدةٍ ومع ذي  
فرضٍ يأخذُ ما بقى ( ١ ) فأقربُهم ابنُ فأبنه وان نزلَ ، ثم الأبُ  
ثم الجدُّ وان علا مع عدمِ أخٍ لأبوين أو لأب ، ثم هما بنوهما  
أبداً ، ثم عمُّ لأبوين ثم عم لأبٍ ثم بنوهما كذلك ، ثم أعمامُ  
أبيه لأبوين ، ثم لابٍ ثم بنوهم كذلك .

---

دليله ما أخرجه الامام أحمد والترمذي والسياق له من حديث علي  
مرفوعاً . وفيه وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث  
أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه . وقال الترمذي والعمل على هذا الحديث  
عند عامة أهل العلم .

٥ — قوله وولد الأم بالولد الخ : باجماع من العلماء أن ولد الأم  
يسقط بسة .

بالأب والجد والأبن وابن الابن والبنت وبنت الابن لقوله تعالى « وان  
كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت » الآية .  
فيشترط في توريثهم عدم الولد والوالد . والولد يشتمل على الذكر  
والأنثى والوالد يشمل الأب والجد وولد الابن ولد .

« باب العصابات »

١ — قوله وهم كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة الخ ..

ثم أعمامُ جدِّه ، ثم يُنوهم كذلك ، لا يرثُ بنو أبٍ أعلا  
مع بنى أبٍ أقربَ وإن نزلوا ، فأخُ لأبٍ أولاً من عمِّ وابنه .  
وابنُ أخٍ لأبوين وهو أو ابنُ أخٍ لأبٍ أولاً من ابنِ ابنِ أخٍ  
لأبوين . ومع الاستواءِ يقدمُ من لأبوين فإن عُدِمَ عصبَةُ  
النسبِ ورثَ المعتقُ ( ٢ ) ثم عصبته ( ٣ ) .

---

محصل ذلك أن العاصب بالنفس له ثلاثة أحكام . إذا انفرد أخذ المال  
كله .

لقوله تعالى « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » وغير الأخ كالأخ . ومع  
ذي فرض يأخذ ما بقى . هذا هو الحكم الثاني .  
لحديث ابن عباس الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر  
رواه السبعة .

الحكم الثالث يسقط إذا استغرقت الفروض التركة . لمفهوم حديث ابن  
عباس .

٢ — قوله فإن عدم عصبه النسب ورث المعتق : وهذا بالاجماع .  
لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث عائشة  
ورواه أيضاً الأمام أحمد والنسائي .  
٣ — قوله ثم عصبته : وبهذا القول قال الثلاثة . والأكثر من علماء  
الأمة الإسلامية .

دليل ذلك عموم حديث عمر بن الخطاب قال : سمعن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول : يرث الولاء من يرث المال من والد أو ولد .  
رواه ابن ماجه وحسن الهيثمي في مجمع الزوائد إسناده .  
وقال في المغني وروى أحمد بإسناده عن زياد بن أبي مریم : أن امرأة  
أعتقت عبداً لها ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاها ثم توفي مولاها من بعدها

( فصل )

يرث الابنُ وابنته والأخُ لأبوين ولأب مع اخته مثلها ( ٤ )  
وكلُّ عصبيةٍ غيرهم لا ترثُ أختُه معه شيئاً وابناً عمٍ أحدهما أخُ  
لأم ( ٥ ) أو زوجٌ له فرضُه والباقي لهما ( ٦ ) ويُبدئُ بذوي

فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه .  
فقال عليه السلام ميراثه لابن المرأة فقال أخوها يا رسول الله لو جر  
جريرة كانت على ويكون ميراثه لهذا . قال : نعم .

٤ — قوله يرث الابن وابنه الخ : هذا بالإجماع أن أربعة من الذكور  
يعصبون أخواتهم . الابن وابنه . والأخ الشقيق والأخ لأب .  
دليل ذلك « قوله تعالى ( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ  
الأنثيين ) .

وقوله : جل وعلا « وان كانوا أخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ  
الأنثيين »

٥ — قوله : وابناً عم الخ : لخبر علي رضي الله عنه أنه أتى في فريضة  
ابني عم أحدهما أخ لأم فقالوا أعطاه ابن مسعود المال كله فقال يرحم الله  
ابن مسعود إن كان لفقياً لكني أعطيه سهم الأخ للأم ثم أقسم المال بينهما .  
قال في مجمع الزوائد . رواه الطبراني وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق  
انتهى .

وعن علي رضي الله عنه أنه سئل عن ابني عن أحدهما أخ لأم والآخر  
زوج فقال للزوج النصف وللأخ من أم السدس وما بقي بينهما نصفان .  
قال ابن الأثير في جامع الأصول رواه رزين .

٦ — قوله أحدهما أخ لأم : مثاله إذا تزوجت امرأة رجلاً فولدت منه

الفروض وما بقي للعصبة ويستقنون في الحمارية (٧) .

ثم فارقتها . وتزوجت بأخيه فأتت منه بولد فكل منها ابن عم الآخر وأخوه لأمه .

٧ — قوله ويستقنون في الحمارية : من الأدلة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » متفق عليه من حديث ابن عباس . وتسمى هذه المسئلة . بالمشركة . وبالجزرية . وباليمية . وإذا الحقنا الفروض بأهلها فأعطينا الزوج نصيبه ثلاثة من ستة والأم واحداً من ستة والأخوة لأم الثلث اثنين لم يبقى شيء للأشقاء فيسقطون .

وروى هذا القول عن عدة من الصحابة منهم ابن عباس وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وهو إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت .

وبه قال أبو حنيفة والشعبي وابن أبي ليلى والعنبري وشريك ومحي بن آدم ونعيم بن حماد وأبو ثور وابن المنذر وداود . وهو اختيار شيخ الإسلام تقي الدين وابن القيم في أعلام الموقعين . وسميت بالحمارية لأن الأخوة الأشقاء قالوا لعمر رضي الله عنه هب ان أبانا كان حماراً ليست أمنا واحدة . وأركان هذه المسئلة : أربعة .

١ — زوج .

٢ — ذو سدس من أم أو جدة .

٣ — اثنان فأكثر من أولاد الأم .

٤ — عصبة شقيق . فالمسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم

السدس واحد وللأخوة لأم الثلث اثنان ويسقط الأشقاء لاستغراق الفروض الثلاث .

### ( باب أصول المسائل )

( الفروض ) ستة : نصف ( ١ ) وربع وثمان وثلثان وثلث  
وسدس ، ( والأصول ) سبعة فنصفان أو نصف وما بقي من  
الثنين . وثلثان أو ثلث وما بقي أو هما من ثلاثة . وربع أو ثمن  
وما بقي أو مع النصف من أربعة . ومن ثمانية . فهذه أربعة لا  
تعول والنصف مع الثلثين أو الثلث أو السدس أو هو ما بقي من  
سنة وتعول إلى عشرة شفعاً ووترأ .

والربيع من الثلثين أو الثلث أو السدس من اثني عشر وتعول  
إلى سبعة عشر ووترأ . والثن مع سدس أو ثلثين من أربعة  
وعشرين . وتعول إلى سبعة وعشرين .

### « باب أصول المسائل »

١ - قوله نصف : النصف فيه أربع لغات . تثليث نونه . والرابعة  
نصيف . ومذكور في القرآن في ثلاثة مواضع .  
والربع فيه ثلاث لغات ضم الباء وتسكينها . والثالثة ربيع : وذكر في  
القرآن في موضعين . والثن فيه ثلاث لغات ضم الميم وسكونها . والثالثة ثمين  
وذكر في القرآن في موضع واحد .  
والثلثان فيه لغتان ضم اللام وسكونها ، والثلث والسدس مثل ذلك .  
وذكر الثلث والثلثان كل واحد منهما في موضعين . والسدس ذكر في ثلاثة  
مواضع .

وان بقي بعد الفروض شيء ولا عصبه رد على كل فرض  
بقدره ( ٢ ) .  
غير الزوجين ( ٣ ) .

٢ — قوله رد على كل ذي فرض بقدره : هذا المذهب وهو قول أبي  
جنيفة وكثير من العلماء وهو الجديد من قولي الشافعي . وانتظام بيت المال  
هو صرف الأموال المصارف الشرعية .  
وعليه الفتوى عند الشافعية ان لم ينتظم بيت المال مع انهم أيسوا من  
انتظامه .

قال سبط المارديني وقد أيسنا من انتظامه إلى ان ينزل السيد عيسى صلى  
الله عليه وسلم . ولم يقل مالك بالرد بل عنده الباقي لبيت المال .  
دليلنا قوله تعالى ( وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب  
الله ) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه ومن  
ترك مالا فلورثته . متفق عليه واللفظ للبخاري .

( فائدة ) أهل الرد سبعة أصناف : البنات وبنات الأبن والأخوات  
الشقيقات والأخوات لأب وأولاد الأم والأم والجدة مطلقاً .  
ومسائل أهل الرد مقتطعة من أصل ستة .

فتكون من اثنين وثلاثة . وأربعة . وخمسة . ولا تزيد لأنها لو زادت  
سدساً لكمل المال وهذا إذا لم يكن فيها أحد الزوجين .

٣ — قوله غير الزوجين : وبهذا القول قال الثلاثة . بل حكى بعض  
علماء الشافعية الأجماع عليه وظاهر كلام الشيخ تقي الدين برد على  
الزوجين . وهو اختيار الشيخ عبدالرحمن بن سعدى .



( باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات )

إذا انكسر سهم فريقي عليهم ضربت عددهم ان باين  
صياهم أو وفقه ان وافقه بجرء كثلث ونحوه في أصل المسألة  
وعولها ان عالت فما بلغ صحت منه وبصير للواحد ما كان  
لجماعته أو وفقه .

( فصل )

إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته  
فان ورثوه كالأول كاخوة فاقسمها على من بقي . وان كان ورثة  
كل ميت لا يرثون غيره كاخوة لهم بنون فصحيح الأولى  
واقسم سهم كل ميت على مسألته . وصحيح المنكسر كما سبق .  
وان لم يرثوا الثاني كالأول صححت الأولى وقسمت أسهم  
الثاني على ورثته فان انقسمت صحت من أصلها وان لم تنقسم  
ضربت كل الثانية أو وفقها للسهم في الأولى . ومن له شيء منها  
فاضربه فيما ضربته فيها ، ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه  
الميت أو وفقه فهو له . وتعمل في الثالث فأكثر عمالك في الثاني  
مع الأول .

---

قلت : عموم قوله صلى الله عليه وسلم ومن ترك مالا فلورثته يعطي ذلك .

( فصل )

إذا أمكن نسبة سَهمِ كُلِّ وارثٍ من المسألةِ بجزءٍ فله من التركة كِنِيبته ( ٤ ) .

( باب ذوى الارحام )

يرثون بالتزليل ( ١ ) الذكر والأنثى ( ٢ ) سواء فولدُ

٤ — قوله فله من التركة كنسبته : سلك الفرضيون في قسمة التركة طرقاً . ولكن أيسرها وأسهلها وأعمها نفعاً هو طريق النسبة . لأنه يعمل به فيما يقبل القسمة وفيما لا يقبلها كالعقار ونحوه فلو هلك هالك عن أم وزوجة وعم .

والتركة مئة الف ريال فالمسألة من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأم أربعة وللم خمسة فنسبة ثلاثة الزوجة إلى المسألة ربعها فأعطها ربع التركة ونسبة أربعة الأم إلى المسألة ثلث التركة فأعطها ذلك . وإذا نسبت للم خمسته وجدتها ربعاً وسدساً فله ربع التركة وسدسها .

« باب ذوي الأرحام »

وتعريف ذوي الأرحام : هم كل قرابة ليس بذى فرض ولا عصبه . وأختلف العلماء في إرثهم فعند مالك لا يرثون وهو اختيار ابن حزم في المحلى .

وعند أبي حنيفة يرثون بالقرابة لا بالتزليل . وعند الشافعي يرثون إذا لم ينتظم بيت المال فإن كان منتظماً فلا يرثون . ومن الأدلة على إرثهم عموم قوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله » . وعن المقدم بن معد يكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك

مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه . والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . قال في التلخيص وحكى بن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن ورواه أيضاً النسائي وابن حبان .

وعن أبي أمامة بن سهل أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال . فكتب بذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذي . وقال بعد سياقه وهذا حديث حسن صحيح .

وروى الترمذي من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . الخال وارث من لا وارث له . وقال الترمذي وهذا حديث حسن غريب .

ثم قال وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام . وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال انتهى .

ومن الأدلة على إرثهم أنه قول أكثر الصحابة منهم عمر وعلي وعبدالله ابن مسعود وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء رضي الله عنهم . وهو اختيار الشيخ تقي الدين وحكاه عن جمهور السلف . وبه قال ابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب .

وحقق ابن القيم في تهذيب السنن ذلك وقطع بأن أحاديث هذا الباب لا تنزل عن درجة التحسين ورد حجج القائلين بعدم توريثهم .  
١ - قوله بالتنزيل : هذا المذهب وهو الأصح عند الشافعية وعند أبي حنيفة يرثون بالقرابة .

مثال يتضح به ذلك : بنت بنت . وبنت بنت ابن : فعند المنزليين من

البنات ( ٣ ) وولدُ بناتِ البنين وولدُ الأخواتِ كأمهاتِهِم وبناتُ  
الأخوةِ والأعمامِ لأبوين أو لأب وبناتُ بنِيهِم وولدُ الأختِ لأمِ  
كآبائِهِم . والأخوالُ والخالاتُ وأبو الأمِ كالأمِ . والعماتُ  
والعمُّ لأمِ كالأبِ ، وكلُّ جدةٍ أدلتُ بأبٍ بين أمينٍ هي  
إحداها كأمِ أبٍ أمِ ( ٤ ) . أو بأبٍ أعلى من الجدِ كأمِ أبي  
الجدِ ( ٥ ) وأبو أمِ أبٍ وأبو أمِ أمٍ وأخواتُها واختاها بمنزلتِهِم .

أربعة فرضاً ورداً لبنتِ البنتِ ثلاثة ولبنتِ بنتِ الابنِ واحد .  
وعند القائلين بالقرابة المال لبنتِ البنتِ لقبها . وقس على هذا المثال :  
٢ — قوله الذكر والأنثى سواء : أي لأنهم يرثون بالرحم المجردة  
فاستوى ذكركم وأنثاهم كولدِ الأمِ . وعند الشافعية . والحنفية للذكر مثل  
حظِ الأنثيين .

٣ — قوله فولدِ البناتِ : هذا الصنف الأول من أصنافِ ذوي  
الأرحامِ .

وأشار المصنف للثاني بقوله « وولدِ الأخواتِ » وللثالث وبناتِ  
الأخوةِ . وللرابع والأعمامِ الى آخره .  
وللخامس الأخوةِ لأمِ . وللسادس الأخوالِ والخالاتِ ، وللسابع كلُّ  
جدةٍ أدلتُ بأبٍ بين أمينٍ هي أحداها .  
الحادي عشر من أصنافِ ذوي الأرحامِ . كلُّ من أدلى بصنفٍ مما  
تقدم .

٤ — قوله كأمِ أبي أمِ : وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين .  
٥ — قوله كأمِ أبي الجدِ : هذا المذهب . واختيار الشيخ أنها ليست  
من ذوي الأرحامِ بل من ذوي الفروض .

فِيَجْعَلُ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ ، فَانْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِوَارِثٍ  
وَاسْتَوَتْ مَنَزَلَتُهُمْ مِنْهُ بِأَدْلَى سَبَقِ كَأَوْلَادِهِ فَنَصِيبُهُ لَهُمْ فَأَبْنٌ وَبِنْتُ  
لَأَخْتٍ مَعَ بِنْتِ لَأَخْتٍ أُخْرَى لِهَذِهِ حَقُّ أُمِّهَا وَلِلْأَوْلَادِ حَقُّ أُمِّهَا  
وَإِنْ ائْتَفَقَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ كَعَلْتَهُمْ مَعَهُ كَمِيتٍ ائْتَسَمُوا إِرْثَهُ .  
فَإِنْ خَلْفَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مَتَفَرِّقَاتٍ وَثَلَاثَ عَمَاتٍ مَتَفَرِّقَاتٍ  
فَالثَّلَاثُ لِلْخَالَاتِ أَخْمَاسًا وَالثَّلَاثَانِ لِلْعَمَاتِ أَخْمَاسًا وَتَصَحُّ مِنْ  
خَمْسَةَ عَشَرَ . وَفِي ثَلَاثَةِ إِخْوَالٍ مَتَفَرِّقِينَ لِذِي الْأُمِّ السُّدُسُ  
وَالْبَاقِي لِذِي الْأَبْوِينِ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبْوَامٌ أَسْقَطَهُمْ ، وَفِي  
ثَلَاثِ بَنَاتٍ عَمُومَةٍ مَتَفَرِّقِينَ الْمَالُ لِلَّتِي لِلْأَبْوِينِ ( ٦ ) وَانْ أَدْلَى  
جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ قَسَمْتَ الْمَالَ بَيْنَ الْمَدْلَى بِهِمْ فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ  
أَخْذَهُ الْمَدْلَى بِهِ ( ٧ ) وَانْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ عَمِلَتْ بِهِ .  
( وَالْجِهَاتُ ) أَبُوةٌ وَأُمُومَةٌ وَبَنُوهُ .

---

٦ — قَوْلُهُ الْمَالُ لِلَّتِي لِلْأَبْوِينِ : وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَمَّ الشَّقِيقَ يَسْقُطُ الْعَمُّ  
لِأَبٍ . وَالْعَمُّ لِأُمٍّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ . فَهُوَ أَوْلَى بِالسَّقُوطِ فَبِتَاهُمَا كَذَلِكَ .  
وَهُنَا اتَّفَقَ مَذْهَبُ الْقَائِلِينَ بِالْقَرَابَةِ وَالْمَنْزِلِينَ .

٧ — قَوْلُهُ وَانْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ الْخ : مِثَالُ ذَلِكَ : بِنْتُ أَخْتِ  
شَقِيقَةٍ . وَبِنْتُ أَخْتِ لَأُمٍّ وَبِنْتُ أَخْتِ لِأَبٍ وَبِنْتُ عَمٍّ .  
فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةِ كَأَصْلِهَا . فَثَلَاثَةُ الشَّقِيقَةِ أُعْطِيَتْ بِنْتَهَا . وَاعْطِيَ بِنْتُ  
الْأَخْتِ لِأَبٍ مَا كَانَ لِأُمِّهَا وَاحِدًا . وَاعْطِيَ بِنْتُ الْأَخْتِ لِأُمِّ نَصِيبَ أُمِّهَا  
وَاحِدًا وَبِنْتُ الْعَمِّ لَهَا وَاحِدًا .

## ( باب ميراث الحمل والخنثى المشكل )

من خلف ورثة فيهم حمل فطلبوا القسمة وقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين ( ١ ) فإذا وُلدَ أخذَ حقه وما بقي لمستحقه . ومن لا يحجبُه يأخذُ إرثه كالجدة . ومن ينقصه شيئاً اليقين ( ٢ ) ومن سقطَ به لم يعط شيئاً ( ٣ ) ويرثُ ويورثُ ان استهل صارخاً ( ٤ ) .

### « باب ميراث الحمل »

١ — قوله من ارث ذكرين أو أنثيين : هذا المذهب . وعند الحنفية يوقف نصيب واحد ويؤخذ من الورثة كفيل .  
وعند الامام مالك يوقف المال كله . وان كان نصيبه لا يختلف لتكون القسمة واحدة .

والمعتمد عند الشافعية لا ضابط لعدد الحمل فعليه لا يعطى شريك الحمل شيئاً .

٢ — قوله ومن ينقصه شيئاً اليقين : كالزوجة والأم فتعطى الأم السدس لأحتمال ان يكون حملها عدداً فيحجبها من الثلث إلى السدس .  
ويدفع للزوجة الثمن لاحتمال ان يخرج حملها حياً .

٣ — قوله ومن سقط به لم يعط شيئاً : كمن خلف زوجة حاملاً واخوة أو أخوات أو عمومة .

٤ — قوله ان استهل صارخاً : لحديث أبي هريرة مرفوعاً إذا استهل المولود ورث رواه أبو داود . وقال بعد سياقه وفي إسناده محمد بن إسحاق انتهى . وقد حكى الشوكاني وقبله الحافظ عن ابن حبان تصحيح هذا الحديث .

أو عطشَ أو بكى أو رَضَعَ أو تنفسَ وطالَ زمنُ التنفيسِ  
( ٥ ) أو وُجِدَ دليلُ حياته غيرَ حركةٍ واختلاج . وان ظهرَ بعضُه  
فاستهلَّ ثم مات وخرج لم يرث ( ٦ ) وان جُهِلَ المستهلُّ من  
التوأمين واختلفَ أرثُهما يعين بِقُرعة . والخنثى المشكَلُ يرث  
نصفَ ميراثِ ذكِرٍ ونصفَ ميراثِ أنثى

---

وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبدالله والمسور بن مخرمة قالا قضى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل ذكره أحمد في  
رواية ابنه عبدالله .

وقد جزم الترمذي والنسائي والدارقطني بأنه موقوف على جابر .  
والإستهلال في لغة العرب هو الصوت . قال في المصباح استهل المولود خرج  
صارخاً .

٥ — قوله أو عطس أو بكى أو رضع أو تنفس : هذا المذهب عند  
جماهير الأصحاب وبه قال أكثر العلماء .

منهم أبو حنيفة والشافعي واختيار كثير من علماء السلف . وبه قال  
مالك أنه لا يرث إلا إذا استهل صارخاً ولا يرث بغير الاستهلال . وفي المغنى  
« وهو المشهور عن أحمد » .

٦ — قوله وان ظهر بعضه الخ : وبهذا القول قال الشافعي وعند أبي  
حنيفة إذا خرج أكثره فاستهل ثم مات ورث .

( فائدة ) قيل ان أول من حكم بميراث الخنثى عامر العدواني وكان  
حاكماً في الجاهلية . واستمر عليه الحكم في الاسلام فأتوه في ميراث خنثى  
فأقاموا عنده أربعين يوماً وهو يذبح لهم كل يوم .

( باب ميراث المفقود )

من خَفِيَ خبرُه بأسر أو سفر غالبُه السلامة كتجارةٍ انتظر به  
تمامُ تسعين سنةً ( ١ ) منذُ وُلد وان كان غالبُه الهلاكُ كمن غرقَ  
في مركب فسَلِمَ قومٌ دونَ قومٍ أو فُقِدَ من بينِ أهله . أو في  
مفازةٍ مهلكةٍ انتظر به تمامُ أربعِ سنين منذ تَلِفَ ( ٢ ) ثم يقسمُ

فقال له أمته خصيلة إن مقام هؤلاء أسرع في غنمك فقال : ويحك لم  
يشكل على حكومة غير هذه قالت أتبع الحكم المبال .  
فقال فرجتيا يا خصيلة فصار مثلاً عند العرب .  
قال الأوزاعي رحمه الله وفي ذلك معتبر لجهلة قضاة الزمان ومفتيه .  
فإن هذا مشرك توقف في حكم حادثة أربعين يوماً .

( باب ميراث المفقود )

١ — قوله تمام تسعين سنة : هذا المذهب . وأشهر الأقوال عند أبي  
حنيفة تسعون سنة .

وعند المالكية أقوال أصحابها سبعون سنة . وعند الإمام الشافعي ينتظر  
حتى يتيقن موته أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها . وذلك مردود إلى  
اجتهاد الحاكم . وعن الامام أحمد رحمه الله مثل هذا القول سواء .  
٢ — قوله تمام أربع سنين : قال ابن القيم في الأعلام ومما ظن أنه على  
خلاف القياس ما حكم به الخلفاء الراشدون في امرأة المفقود .  
فانه قد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أجل امرأته أربع سنين . وأمرها  
ان تتزوج فقدم المفقود بعد ذلك فخيره عمر بين امراته وبين مهرها .  
فذهب الامام أحمد إلى ذلك إلى أن قال : قال شيخنا من خالف عمر



ماله فيها فان مات مورثه في مدة التربص أخذ كل وارث إذا  
اليقين ووقف ما بقي فان قديم أخذ نصيبه . وان لم يأت فحكمه  
حكم ماله . ولباقي الورثة ان يصطلحوا على ما زاد عن حق  
المفقود فيقتسموه ( ٣ ) .

لم يهد إلى ما هدي إليه عمر ولم يكن له من خبرة بالقياس الصحيح مثل  
خبرة عمر : انتهى .

٣ — قوله على ما زاد عن حق المفقود فيقتسمونه : لذلك أمثله .  
ولكن من أخصرها وأقربها لفهم المبتدي .

زوج وأختان لأب وأخ لأب مفقود : فمسألة موته من ستة وتعول إلى  
سبعة للزوج ثلاثة وللأختين أربعة .

ومسألة حياته من اثنين للزوج واحد وللأختين والأخ واحد لا ينقسم  
فتضرب وفقها اثنين باثنين تصح من ثمانية للزوج أربعة وللأخ اثنان ولكل  
أخت واحد ، وبين المسألتين مباينة .

فتضرب إحداهما في الأخرى تصح من ستة وخمسين للزوج من مسألة  
الموت ثلاثة لأنه الأضر في حقه تضرب في مسألة الحياة ثمانية فيحصل له  
أربعة وعشرون . ولكل واحدة من الأختين من مسألة الحياة واحد لأنه  
الأضر في حقه مضروب في مسألة الموت سبعة بسبعة .

ويوقف باقي التركة ثمانية عشر . فان ظهر ان الأخ حي أخذ نصيبه  
أربعة عشر والباقي أربعة ترد على الزوج لأنها كمال فرضه لان الزوج له من  
مسألة وجوده أربعة مضروبة في مسألة فقده سبعة .

وان تبين موت الأخ قبل موت مورثه . رد جميع الموقوف على الأختين  
لأنه كمال فرضها لأن لها من مسألة فقده أربعة مضروبة في مسألة وجوده  
ثمانية .

( باب ميراث الفرقى )

إذا مات متوارثان كأخوين لأب بهدم . أو غرق . أو غربة . أو نار وجُهِلَ السابقُ بالموت ولم يختلفوا فيه ورث كلُّ واحدٍ من الآخر ( ١ ) من تِلَادِ مَالِهِ ( ٢ ) دونَ ما ورثه منه

---

فاذا عرفت ان الأربعة الزائدة عن حق المفقود دائرة بين الزوج والأختين فحينئذ لهم أن يصطلحوا عليها كيفما كان وبالله التوفيق .

( باب ميراث الفرقى )

١ — قوله ورث كل واحد من الآخر : هذا المذهب وهو من مفرداته .

دليل ذلك أنه قول عمر وعلي وابن مسعود وكثير من علماء السلف . قال : الشعبي وقع الطاعون في الشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر وأمرهم أن ورثوا بعضهم من بعض .

قال الامام أحمد أذهب إلى قول عمر رضي الله عنه . وروي عن اياس المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم . سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال يرث بعضهم من بعض . ولكن الأصح أن ذلك موقوف على اياس .

وقال أبو بكر الصديق وابن عباس وزيد والحسن بن علي ومعاذ لا توارث بينهم .

وبه قال الائمة الثلاثة . وهو اختيار المجد . والشيخ تقي الدين وتلميذه ابن قاضي الجبل .

٢ — قوله من تِلَادِ مَالِهِ : قال في المصباح التلاد والتلید كل مال قديم وخلافه الطارف والطريف .

دفعاً للدَّورِ ( ٣ ) .

( باب ميراث أهل الملل )

لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ ( ١ ) إلا بالولاءِ  
( ٢ ) ويتوارثُ الحربى والذمى والمستأمنُ : وأهلُ الذمة يرث

٣ — قوله دون ما ورثه منه : مثال يوضح ذلك . أخوان اكبر وأصغر  
ماتا وجهل أسبقهما وخلف الأصغر بنتين وستة دراهم والأكبر بنتاً وستة دنانير  
ولهما عم .

ان قدرت موت الاكبر أولاً فلبنته النصف ثلاثة دنانير ولأخيه الباقي  
ثلاثة لبنتيه وعمه ثم تقدر موت الأصغر أولاً فلبنته أربعة دراهم وللأكبر  
درهمان لبنته وعمه فيكون لبنت الأكبر ثلاثة دنانير ودرهم . ثلاثة دنانير  
ورثتها من أبيها ودرهم ورثه أبوها من أخيه .  
ولكل واحدة من بنتي الأصغر دينار ودرهمان ولعمهما دينار ودرهم .  
دينار مما ورثه الأصغر من الاكبر ودينار مما ورثه الأكبر من الأصغر .  
وليس للعم من تلاد مالهما شيء لأنه محجوب بالأخ وقس على هذا  
المثال .

( باب ميراث أهل الملل )

١ — قوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم : لما في المتفق عليه من  
حديث أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال لا يرث المسلم  
الكافر ولا يرث الكافر المسلم .

أما عدم ارث الكافر من المسلم فبالاجماع . وأما عكسه فعند الجمهور لا  
يرث أيضاً وروى عن معاذ ومعاوية وبعض العلماء يرث .

٢ — قوله إلا بالولاء : هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب . دليلنا ما  
رواه الحسن عن جابر قيل له ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم .

بعضهم مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها وهم ملل شتى ( ٣ )

قال لا يرث أهل الكتاب ولا يرثوننا إلا ان يرث الرجل عبده أو أمته .  
وننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا .

قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .  
وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يرث  
المسلم النصراني الا أن يكون عبده أو أمته .

قال المجد في المنتقى رواه الدارقطني ورواه من طريق آخر موقوفاً على  
جابر وقال موقوف وهو محفوظ .

وعن أحمد رحمه الله لا يرث بين المسلم والكافر مطلقاً . وصححه في  
تصحيح الفروع وهذا قول أكثر العلماء لعموم الحديث المتقدم .

وقال في المغنى وهذا أصح في الأثر والنظر إن شاء الله تعالى ، وأختار  
الشيخ أن المسلم يرث من قريبه الكافر الذمي بخلاف العكس لئلا يمتنع قريبه  
من الاسلام .

٣ — قوله وهم ملل شتى : هذا المذهب . فاليهودية ملة . والنصرانية  
ملة والمجوسية ملة . وعبدة الأوثان ملة . وعبدة الشمس ملة وهكذا .

فعلى المذهب لا يتوارثون مع اختلاف مللهم . وبه قال مالك وكثير من  
العلماء ومال اليه الشوكاني في نيل الأوطار .

لقوله تعالى « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » .

ولحديث عبدالله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا  
يتوارث أهل ملتين شتى » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وسند  
أبي داود إلى عمرو بن شعيب صحيح قاله الشوكاني .

وأخرج الترمذي مثله من حديث جابر وترجم عليه ( باب لا يتوارث  
أهل ملتين ) وقال بعد سياقه هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر الا من  
حديث ابن أبي ليلي .

والمرتد لا يرث أحداً ( ٤ ) وان مات على ردة فما له في ميرث  
المجوس بقربتين إن أسلموا أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم  
( ٥ ) .

وكذا حكم المسلم يبطأ ذات رحم محرم منه بشبهة ( ٦ )

وعن أحمد رحمه الله أن الكفر كله ملة واحدة لقوله تعالى « فماذا بعد  
الحق إلا الضلال » فعليه يتوارثون فيما بينهم . وبهذا القول قال الامامان أبو  
حنيفة والشافعي .

٤ — قوله والمرتد لا يرث أحداً : وبهذا القول قال مالك والشافعي  
والجماهير من العلماء .

دليل ذلك أنه قول ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما . ولا  
مخالف لهما في الصحابة فعليه يكون ماله في بيت المال للمصالح العامة .  
٥ — قوله ان اسلموا أو تحاكموا إلينا : لعموم آيات الموارث  
وأحاديثها . فإذا اتصف شخص بصفتين ورث بهما . كزوج هو ابن عم .  
ولأنه قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله  
عنهم .

فإذا خلف أمأ هي أخته من أبيه لكون أبيه تزوج بنته فولدت له هذا  
نليت وخلف معها عمأ ورثت الثلث بكونها أمأ والنصف بكونها أختا .  
والباقى وهو واحد من ستة للعم .

وبهذا القول قال أبو حنيفة رحمه الله . وقال مالك والشافعي يرث  
المجوسي بأقوى السبين ويسقط أضعفها .

٦ — قوله وكذا حكم المسلم الخ : فإذا وطئ مسلم بعض محارمه  
بشبهة أو اشتراها وهو لا يعرفها فوطأها فأت بولد ثبت نسبه وورث بجميع  
قرباته .

ولا إرثَ بنكاحِ ذاتِ رحمٍ مُحرَمٍ ( ٧ ) ولا بعقدٍ لا يقرُّ عليه لو أسلم .

### ( باب ميراث المطلقه )

من أبانَ زوجته في صحته : أو مرضه غير المخوف ومات به : أو المخوف ولم يمُتْ به لم يتوارثا : بل في طلاقٍ رجعي لم تنقضِ عدته ( ١ ) أو أبانها في مرضٍ موته المخوف متهماً

---

٧ — قوله ولا إرث بنكاح ذات رحم محرم الخ : توضيح ذلك ما قاله في الاقناع وشرحه . وهو ولا يرثون أي المجوس ونحوهم بنكاح المحارم لبطلانه ولا يرثون أيضا بنكاح لا يقرون عليه لو أسلموا . كمن تزوج مطلقته ثلاثاً قبل ان تنكح غيره فلو تزوج المجوسي بنته فأولدها بنتاً ثم مات عنها فلها الثلثان لأنها ابتاه .

ولا ترث الكبرى بالزوجية لأنها لا يقران عليها . فان ماتت الكبرى بعد أبيها فقد تركت بنتاً هي أخت لأب فلها النصف بالبنوة والباقي بالأخوة . فان ماتت الصغرى أولاً فقد تركت أمماً هي أخت لأب فلها النصف ثلاثة بالأختية ولها الثلث اثنان بالأمومة . انتهى .  
وإذا أحاط فهمك بهذه ظهر لك الفرق بين ما هنا . وبين قول المصنف ويرث المجوس بقرابتين .

### « باب ميراث المطلقه »

١ — قوله بل في طلاق رجعي لم تنقض عدته : وبذلك قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم . ولا خلاف في هذه المسألة إلا شذوذاً .

بقصد : حرمانها أو علقَ ابانتها في صحته على مرضيه أو على فعلٍ له ففعله في مرضيه ونحوه لم يرثها ( ٢ ) وترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد ( ٣ ) .

( باب الاقرار بمشارك في الميراث )

إذا أقر كل الورثة ولو أنه واحد بوارثٍ للميت وصدق . أو كان صغيراً أو مجنوناً والمقربة مجهول النسب ثبت نسبه وارثه

٢ — قوله أو أبانها في مرض موته المخوف الخ : قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله عنهما . ولم يوجد في الصحابة لها مخالف في زمنهما . وبه قال أكثر العلماء منهم مالك وأبو حنيفة . فقد أخرج مالك في موطأه عن ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف . أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته البتة . وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها . وفي الموطأ أيضاً أن عثمان ورث نساء ابن مكل منه وكان طلقهن وهو مريض . انتهى .

ولهذا القول قال الشيخ تقي الدين وحكاه عن الجمهور . وذهب الشافعي وبعض العلماء إلى أنها لا ترث .

٣ — قوله في العدة وبعدها : لقضاء عثمان رضي الله عنه . وتقدم قريباً وهذا المذهب المنصوص عن أحمد رحمه الله وهو قول الامام مالك . وعن أحمد لا ترث بعد العدة لأن آثار النكاح زالت بالكلية فلم ترثه . وبه قال عروة والامام أبو حنيفة وكثير من علماء السلف والخلف .

« باب الاقرار بمشارك في الميراث »

١ — قوله ثبت نسبه : هذا المذهب ثبت النسب باقرار واحد .

( ١٠ ) وان اقرَّ أحدُ بنيه باخٍ مثله فله ثلثُ ما بيده وان اقرَّ  
بأختٍ فلها خُمسُهُ .

( باب ميراث القاتل والمبعض والولاء )

فمن انفردَ بقتلِ مورثه أو شاركَ فيه مباشرةً أو سبباً بلا حقٍ لم

وبه قال الشافعي والمشهور عن أبي حنيفة لا يثبت إلا باقرار رجلين أو  
رجل وامرأتين .

وعند مالك لا يثبت الا باقرار رجلين . والأصل في ثبوت النسب .  
حديث عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد ابن أبي وقاص وعبد  
بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله أن أخي  
عتبة بن أبي وقاص عهد الي أنه ابنه أنظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا  
أخي يا رسول الله ولد علي فراش أبي فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى  
شبهه فرأى شياً بيناً بعتبة فقال هولك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاشر  
الحجر . متفق عليه .

( فائدة ) يشترط لثبوت النسب خمسة شروط :

- ١ — إقرار الجميع .
  - ٢ — تصديق المقر به ان كان مكلفاً .
  - ٣ — إمكان كونه من الميت .
  - ٤ — عدم المنازع في نسبه .
  - ٥ — أن يكون مجهول النسب .
- ٢ — قوله فله ثلث ما بيده : أي وتصح من ستة . وقوله « فلها  
خمسة » . وتصح من عشرة .

« باب ميراث القاتل والمبعض والولاء »

١ — قوله ان لزمه قود أو دية أو كفارة : من الأدلة على أن القاتل لا

يرث .



يرثه ان لزمه قوداً أو دية أو كفارة ( ١ ) والمكلفٌ وغيره سواء

حديث عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث رواه مالك في موطئه وأحمد في مسنده .  
وأخرج أبو داود عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القاتل شيئاً .  
وقال الشوكاني وأخرجه النسائي وأعله والدارقطني وقواه ابن عبد البر .  
اتهى .

وينبى على هذا قاعدة وهي : من تعجل شيئاً قبل اوانه عوقب بجرمانه .

ومنه لو قتل المدير سيده بطل التدبير : ومنه إذا قتل الموصى له الموصى بطلت الوصية .

ومن هذا الباب قوله عليه السلام : من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة .

وجاء عنه عليه السلام ان من استمع الاغاني واصغى إليها حرم استماع غناء الحور العين يوم القيامة . فمن استعجل شيئاً قبل اوانه عوقب بجرمانه .  
( تنبيه ) ضابط القتل المانع من الارث عندنا : إذا لزم القاتل قوداً أو دية أو كفارة ومالا فلا .

وعند أبي حنيفة كل قتل لا ياثم فيه لا يمنع الميراث كقتل الصبي والمجنون والساقط على إنسان من غير اختيار منه ونحو ذلك .

وعند الشافعي القتل يمنع الارث بكل حال . وعند مالك يرث قاتل الخطاء من المال دون الدية .

فتحرر من ذلك اتفاقهم ان القاتل عمداً لا يرث . والحكمة فيه تهمة الاستعجال في الجملة .

( ٢ ) وان قَتَلَ بِحَقِّ قوداً . أو حداً أو كفراً ( ٣ ) أو ببغى أو  
صِيالَةً أو حِرابةٍ ( ٤ ) أو شهادةٍ وارثه . أو قَتَلَ العادلُ الباغِيَّ .  
وعكسه ورثه ( ٥ ) ولا يرث الرقيقُ ولا يُورثُ ( ٦ )  
ويرثُ من بعضه حرٌّ ويورثُ ويحجبُ بقدرٍ ما فيه من الحرِّيةِ  
( ٧ ) .

٢ — قوله والمكلف وغيره سواء : لعموم الأحاديث . ولأنه قد يظهر  
الجنون ليقتل مورثه .

٣ — قوله أو كفراً : لم تذكر هذه اللفظة في المقنع ولا في الإقناع  
والمنتهى .

وأقرب ما تحمل عليه أن هذا في الولاء . كما لو قتل سيد عبده لكفره .

٤ — قوله أو حراية : قال في الإقناع بأن قتل مورثه الحربي .

٥ — قوله وعكسه : هذا المذهب . وعنه لا يرث الباغي العادل لأنه

آثم ظالم فناسب أن لا يرث . قال في الانصاف جزم به في التبصرة والترغيب  
والمذهب والقاضي في الجامع الصغير . والشريف وأبو الخطاب في  
خلافهما . والمصنف في المغنى . ونصره جماعة من الأصحاب . وهو ظاهر  
كلام الخرقى . انتهى .

قلت وبهذا القول قال مالك وأبو حنيفة والشافعي . إلا أن أبا حنيفة

قال ان قال قتلته وانا على حق في رأي حين قتلته وأنا الآن على حق وورث  
منه . وان قال كنت على الباطل لم يرث منه .

٦ — قوله ولا يرث الرقيق ولا يورث : دليل ذلك أنه قول علي وزيد

ابن ثابت وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم . وبهذا القول قال الثلاثة .  
وجماهير العلماء .

٧ — قوله بقدر ما فيه من الحرية : هذا المذهب . وهو من مفرداته

ومن أعتقَ عبداً فله عليه الولاءُ ( ٨ ) وان اختلفَ دينُها  
( ٩ ) ولا يرثُ النساءُ بالولاءِ الا من اعتقنَ أو اعتقه من أعتقنَ  
( ١٠ ) .

ف عند الثلاثة لا يرث ولا يورث .

دليلنا ما أخرجه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما . أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال : المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما  
عتق منه ويورث بقدر ما عتق منه .

وأخرجه أبو داود والترمذي وحسنه . ولفظها إذا أصاب المكاتب حداً  
أو ميراثاً ورث بحسب ما عتق منه . وفي رواية لأبي داود يرث على قدر ما  
عتق منه .

وقال الإمام أحمد في رواية محمد بن الحكم إذا كان العبد نصفه حراً  
ونصفه عبداً ورث بقدر الحرية كذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
انتهى .

وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما وكثير من العلماء .  
وقال ابن عباس هو كالحر في جميع أحكامه وبه قال كثير من علماء  
السلف والخلف .

٨ — قوله فله عليه الولاء : وبهذا القول قال الأئمة الثلاثة دليل ذلك  
قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق . متفق عليه من حديث عائشة  
رضي الله عنها .

( تنبيه ) على الصحيح من المذهب لا فرق في ما إذا كان العتق مندوراً  
أو في زكاة أو عن كفارة أو عتق عليه برحم أو بسبب تمثيل به . أو عتق عليه  
بكتابة . أو بتدبير . أو بأيلاد أو بسبب وصية بعتقه أو حلف بعتقه فحنت أو  
علق عتقه بصفة فوجدت . فليسيد القن الولاء في كل ما تقدم .

( كتاب العتق )

وهو من أفضل القُربِ ( ١ ) ويستحبُّ عتقُ من له كسبٌ  
وعكسه بعكسه .

( فائدة ) يقدم المولى في الميراث على الرد وعلى ذوي الارحام . وهو  
قول الجمهور من الصحابة والتابعين .

٩ — قوله وان اختلف دينها : لعموم قوله عليه السلام الولاء لمن  
أعتق . ويروى ذلك عن علي وعمر بن عبد العزيز .  
وعن أحمد رحمه الله لا يرث بالولاء مع اختلاف الدين . ومال إليه  
الشارح وهو قول أبي حنيفة والشافعي . لعموم قوله عليه السلام لا يرث  
الكافر المسلم ولا المسلم الكافر .

١٠ — قوله إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن : لقوله عليه السلام  
لعائشة في شأن بريرة فإنما الولاء لمن أعتق وهذا لا خلاف فيه .  
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جد مرفوعا . ميراث الولاء للأكبر  
من الذكور ولا ترث النساء من الولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن  
رواه رزين .

( كتاب العتق )

للعق صريح وكناية فصريحه لفظ العتق والحرية .  
ومن الفاظ الكناية خليتك والحق بأهلك . واذهب حيث شئت .  
وأطلقتك ولا سبيل ولا ملك ولا رق ولا سلطان لي عليك . ولا بد في  
الكناية من النية .

وأركان العتق ثلاثة : معتق وعتيق وصيغة .  
وهو لغة الخلوص وشرعا تحرير الرقبة وتخليصها من الرق .  
١ - قوله وهو من أفضل القرب : الدليل على ذلك قبل الإجماع

ويصح تعليق العتق بموت وهو التدبير ( ٢ ) .

الكتاب والسنة فمن ذلك قوله تعالى « فتحرير رقبة مؤمنة » وقوله جل وعلا « وما أدراك ما العقبة فك رقبة » .

وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه .

وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي والنسائي . ومن محاسن الدين الاسلامي جواز الرق ومشروعية العتق لما في ذلك من العزة للاسلام والمسلمين .

٢ - قوله ويصح تعليق العتق بموت : لحديث جابر أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم ابن عبدالله بكذا وكذا فدفعه إليه متفق عليه .

ورواه النسائي ولفظه وكان عليه دين فباعه عليه السلام بثمانمائة درهم فأعطاه فقال اقضى دينك وأنفق على عيالك . فتقريره صلى الله عليه وسلم على التدبير وعدم إنكاره يدل على جوازه واسم الغلام يعقوب ومدبره أبو مذكورة .

( تنبيه ) هل يعتق المدبر إذا صح التدبير من رأس المال أو من الثلث ؟ المذهب الثاني . وهل هناك فرق في ما إذا كان التدبير في الصحة أو المرض ؟ المذهب لا فرق .

( فائدة ) يبطل التدبير بأحد ثلاثة أشياء : بوقفه ، وبقتله لسيدته ، وإذا استولد السيد أمته المدبره . لأن مقتضى التدبير العتق من الثلث . ومقتضى الاستيلاء العتق من رأس المال وان لم يملك غيرها . ولا يمنع الدين عتقها . وحيث كان الإستيلاء أقوى وجب ان يبطل به الاضعف .

( باب الكتابة )

وهو بيعُ عبده نفسه بمال مؤجلٍ في ذمته (وتسنُّ) مع  
أمانة العبدِ وكسبه (وتكره) مع عدمه ويجوزُ بيعُ المكاتبِ  
ومشتريه يقومُ مقامَ مكاتبه فان أدى عتقَ وولاه له . وان عجزَ  
عادقنا ( ١ ) .

( باب الكتابة )

حكم الكتابة سنة مندوب إليها وهو قول الإئمة الثلاثة واكثر العلماء .  
لقوله تعالى « واللذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان  
علمتم فيهم خيرا » وعن أحمد رحمه الله واجبة إذا دعا العبد الصدوق  
المكتسب سيده إليها وبه قال كثير من علماء السلف والخلف .  
والكتابة لغة الضم والجميع لأنها تجمع نجوماً : وشرعاً بيع سيد عبده  
نفسه بمال معلوم مؤجل بأجلين فأكثر .

فائدة : يشترط لصحة الكتابة شروط : سبعة .

- ١ - ان يكون بمال فلا تصح على خمر ونحوه .
- ٢ - أن يكون مباحاً فلا تصح على آنية ذهب ونحو ذلك .
- ٣ - أن يكون معلوماً .
- ٤ - أن يكون مما يصح السلم فيه فلا تصح بجوهر ونحوه .
- ٥ - أن يكون منجماً بنجمين فصاعداً . وبه قال الشافعي . وعند مالك  
وأبي حنيفة تصح حالة .
- ٦ - أن يكون الأجل له وقع في القدرة على الكسب فلا يصح توقيت  
النجمين بساعتين كما مشى عليه في الاقناع وصوبه في الانصاف . وفي المنتهى  
يصح توقيت النجمين بساعتين .
- ٧ - أن تكون من جائز التصرف .

## ( باب أحكام أمهات الاولاد )

إذا أولد حرُّ أمته : أو أمة له ولغيره أو أمة لولده خُلِقَ ولده  
حرّاً حياً وُلِدَ أو ميتاً قد تبين فيه خلقُ الانسان لا مُضْغَةً أو  
جسماً بلا تخطيط ( ١ ) صارت أم ولد له تعتق بموته من كل  
ماله ( ٢ ) وأحكامُ أمِ الولدِ أحكامُ الأمةِ من وطئ وخدمة

( فائدة ) الكتابة إذا توفرت شروطها عقد لازم من الطرفين ولا خيار  
فيها . ولكن يجوز فسخها باتفاقها .  
وعنه لا يجوز لما فيها من حق الله تعالى .  
وعلى المقدم في المذهب تكره كتابة من لا كسب له وعند الثلاثة لا  
تكراه .

١ - قوله وان عجز عاد قنا : دليل ذلك ما أخرجه الخمسة من حديث  
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما  
عبد كوتب بمائه أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق . وحسن الحافظ  
إسناده وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم .  
وفي لفظ لأبي داود المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم .

## ( باب أحكام أمهات الاولاد )

١ - قوله قد تبين فيه خلق إنسان : لما رواه البيهقي والدارقطني من  
حديث ابن عباس أم الولد حرة وان كان سقطاً . ولكن قال في التلخيص  
واسناده ضعيف والصحيح أنه من قول ابن عمر .  
٢ - قوله تعتق بموته : للأحاديث الواردة في ذلك . منها ما أخرجه ابن  
ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس قال ذكرت أم ابراهيم عند رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال أعتقها ولدها . وقال ابن حزم روي بأسناد

( ٣ ) وإجازة ( ٤ ) ونحوه لا في نقل المِلْك في رَقَبَتِهَا ولا بما يُرادُّ له كوقفٍ وبيعٍ ورهنٍ ونحوها ( ٥ ) .

رواته ثقات . وقال في التلخيص وفي إسناده حسين بن عبدالله وهو ضعيف . وقال البيهقي وروي عن ابن عباس من قوله . وهذا لا خلاف فيه بين العلماء في ان أم الولد تعتق بموت سيدها . وإنما الخلاف في جواز البيع وعدمه .

٣ - قوله من وطىء وخدمة : لما روي عنه عليه السلام أنه قال يستمتع بها السيد ما دام حياً .

٤ - قوله واجارة : وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك لا يجوز للسيد اجارة أم ولده .

٥ - قوله وبيع : وبهذا قال الجماهير من العلماء : ومنهم الإئمة الثلاثة . ومن الأدلة على ذلك حديث ابن عباس مرفوعاً : قال من وطىء أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه رواه أحمد وابن ماجه : ولكن مداره على حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العباس وهو ضعيف قاله ابن القيم . رحمه الله .

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع أمهات الاولاد وقال : لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حياً . وإذا مات فهي حرة رواه الدارقطنى . ولكن قاله المجد ورواه مالك في الموطأ . والدارقطنى من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر من قوله وهو أصح .

وقال في المغنى وهذا فيما أظن عن عمر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . قلت والأحاديث في هذا الباب لا تخلوا من مقال . ولكن حكى صاحب المغنى إجماع الصحابة على عدم الجواز .



## ( كتاب النكاح )

وهو سنة ( ١ ) وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل

وقال فان قيل فكيف تصح دعوى الاجماع مع مخالفة علي وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم قلت قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة انتهى .  
وأما حديث جابر كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبي حي بجوابه ليس فيه تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم علم وقرر قال ذلك البيهقي وابن قدامة وغيرهما .

وقال الشوكاني بعد أن ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة وقد أفردها ابن كثير بمنصف مستقل وحكى عن الشافعي فيها أربعة أقوال . وذكر أن جملة ما فيها من الأقوال ثمانية .

ولا شك ان الحكم بعق أم الولد مستلزم لعدم جواز بيعها فلو صححت الأحاديث القاضية بانها تصير حرة بالولادة لكانت دليلاً على عدم جواز البيع ولكن فيها ما سلف ، والأحوط اجتناب البيع لأن أقل أحواله أن يكون من الأمور المشتبهة والمؤمنون وقافون عندها كما أخبرنا بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم .

( خاتمة ) الدين الصحيح يحل جميع المشاكل . الدين الصحيح خير وهدى ويمن وسعادة . الدين الصحيح عزبه وانتصر صدر هذه الأمة حيث كانوا مطبقين لأحكامه .

فيجب على زعماء الأمة الإسلامية بل وعلى كل فرد منهم ان يعملوا بكتاب ربهم . وسنة نبيهم ويطبقوا ما فيها من أحكام . وفي ذلك عزهم ومجدهم في الدنيا وسعادتهم في الآخرة وبالله التوفيق .

## ( كتاب النكاح )

ينقسم النكاح الى خمسة اقسام : يسن لمن له شهوة ولا يخاف الزنا :

العبادات ( ٢ ) ويجبُ على مَنْ يخافُ زناً بتركه ويسنُّ نِكَاحُ  
واحدةٍ ( ٣ ) دينهٍ أجنبية ( ٤ ) .

ويباح لمن لا شهوة له كالمريض والعينين والكبير ، ويجب على من يخاف  
الزنا ، ويحرم بدار حرب . الا لضرورة فيباح لغير أسير : وحيث جاز  
للضرورة فلا يتزوج منهم . ويجب بالندر .

١ - قوله وهو سنة : وفاقاً للثلاثة لقوله تعالى ( فانكحوا ما طاب لكم  
من النساء ) وقوله ( ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً  
وذرية ) .

وعن ابن مسعود مرفوعاً يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة  
فليزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه  
له وجاء متفق عليه ورواه الخمسة أيضا .

وفي حديث أنس لكني أصوم وأفطر وأصلي وأتزوج النساء فمن رغب  
عن سنتي فليس مني متفق عليه . والنكاح لغة الوطء والجمع بين الشئين :  
وشرعاً عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة .

٢ - قوله وفعله مع الشهوة الخ : دليله ما تقدم من أمر الله ورسوله به  
وحثها عليه .

وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة وينهى  
عن التبتل نهياً شديداً ويقول نزوجوا الولود الودود فاني مكاثربكم الأمم يوم  
القيامة رواه أحمد وابن حبان وصححه : وقال ابن عباس خير هذه الأمة  
أكثرها نساء .

٣ - قوله واحدة : لقوله تعالى « فان خفتم الا تعدلوا فواحدة » وقوله  
تعالى ( ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ) .

٤ - قوله دينة : لحديث أبي هريرة مرفوعاً تنكح المرأة لأربع لملها

بكر ( ٥ ) ولود ( ٦ ) بلا أم وله نظرٌ ما يظهر غالباً مراراً  
( ٧ ) بلا خلوة - ٨ - ويحرم ( ٩ ) التصريحُ بِمِخْطَبَةِ المعتدة من

ولحسبها ولجأها . ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك رواه الجماعة إلا  
الترمذي .

٥ - قوله بكر : لقوله عليه السلام لجابر هلا تزوجت بكراً تلاعبها  
وتلاعبك رواه الجماعة .

٦ - قوله ولود : لحديث أنس المتقدم . ولما أخرجه أبو داود عن معقل  
بن يسار قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أصبت امرأة  
ذات حسب وجمال وانها لا تلد أفأتزوجها قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه  
الثالثة فقال تزوجوا الولود الودود فاني مكاثركم .

٧ - قوله وله نظر ما يظهر : اتفق الأربعة على أن من أراد تزوج امرأة  
فله أن ينظر منها ما ليس بعورة إلا ان مالكا شرط في جواز ذلك ألا يكون  
على إغفال .

دليل ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لرجل تزوج امرأة أنظرت إليها قال لا قال إذهب فانظر إليها .

( تنبيه ) هل النظر للمخطوبة مباح أو سنة : المقدم في المذهب أنه  
مباح وعبر في الإقناع بالسنية وصوب في الانصاف الاستحباب .

( فائدة ) نظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب :  
أحدها نظره إلى أجنبية لغير حاجة فهذا محرم ، الثاني نظره إلى زوجته أو  
أمته فيجوز مطلقاً .

الثالث نظره إلى ذوات محارمه أو أمته المزوجة فيجوز فيما يظهر غالباً .

الرابع النظر لأجل النكاح فيستحب إلى ما يظهر غالباً .

الخامس النظر للمداواة فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها .

وفاتٍ والمبانةِ دونَ التعريضِ وبياحانٍ لمن ( ١٠ ) أبانها دونَ  
الثلاثِ . كرجعيةٍ ويحرمان منها على غير زوجيها . والتعريضُ إني  
في مثلكِ لراغبٌ وتجيبه ما يُرغبُ عنك ونحوهما . فان أجابَ  
وليُّ مجبرةٍ أو أجابت غيرَ المجبرةِ لمسلمٍ حرمَ على غيره ( ١١ )

---

السادس النظر للشهادة أو للمعاملة فيجوز إلى الوجه خاصة إذا دعت  
الحاجة إلى ذلك ، والنظر للمعاملة هو سابعها .

٨- قوله بلا خلوة : لما في الصحيحين عن ابن عباس أنه سمع النبي صلى  
الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم . ولا  
تسافر المرأة الا مع ذي محرم .

وفي مسند أحمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان  
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها . فإن ثالثهما  
الشیطان والأحاديث في هذا كثيرة جداً لا يمكن حصرها .

والخلوة بالاجنبية مجمع على تحريمها . وحكى الاجماع غير واحد من  
العلماء منهم صاحب الفتح فيه وقد فشى في وقتنا الحاضر مسافرة المرأة بلا  
محرم وخلو الاجانب بها فرحم الله من عرف الحق وعمل به ودعا إليه والله  
الهادي إلى سواء السبيل .

٩- قوله ويحرم التصريح : لأن قول الله تعالى ( ولا جناحَ عليكم فيما  
عرضتمُ به من خطبةِ النساءِ ) دليل على تحريم التصريح . وفي الآية دليل  
على جواز التعريض . وفعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع أم سلمة .

١٠- قوله لمن أبانها دون الثلاث : كالمختلعة والمطلقة دون ثلاث على  
عوض والبائن بفسخ لعيب أو إعسار لأنه يباح له نكاحها في عدتها فيجوز  
له خطبتها تصريحاً وتعريضاً .

١١- قوله حرم على غيره خطبتها : لحديث ابن عمر قال قال رسول

خَطْبُهَا وَإِنْ رُدَّ ( ١٢ ) أَوْ أُذِنَ ( ١٣ ) أَوْ جَهَلَ ( ١٤ ) الْحَالُ جاز .

ويسن العقدُ ( ١٥ ) يومَ الجمعةِ مساءً بِخُطْبَةِ ( ١٦ ) ابنِ

مسعود .

---

الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له متفق عليه واللفظ للبخاري . والخطبة بالكسر خطبة الرجل للمرأة ليتزوجها . وبالضم حمد الله والتشهد .

١٢ - قوله وان رد : لحديث فاطمة بنت قيس حين ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم أن معاوية وأبا جهم خطباها فقال انكحى أسامة بن زيد . متفق عليه .

١٣ - قوله أو أذن : لحديث ابن عمر المتقدم .

١٤ - قوله أو جهل الحال جاز : هذا أحد وجهين . والوجه الثاني لا

يجوز : قلت وهو أسعد بالدليل . والنفس تميل إليه لأن العلة التي نهى الشارع أن يخطب على خطبة أخيه موجودة . أما إذا جهل الحال هل وجد من أخيه خطبة أم لا فهذا لا إشكال في جوازها .

( تنبيه ) لو خطب على خطبة أخيه فاء وجيب حرم وصح النكاح بخلاف البيع على بيعه فيحرم ولا يصح .

١٥ - قوله يوم الجمعة مساء : يستدل الأصحاب بحديث أبي هريرة مرفوعاً أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة رواه أبو حفص . ولم أر هذا في شيء من كتب الحديث . ولكن ذكر صاحب مجمع الزوائد عن ابن عباس من قوله « ويوم الجمعة يوم تزويج وباءه .

قال ورواه أبو يعلى . وفي إسناده متروك . وساق حديثاً عن أبي أمامة مرفوعاً قال من صلى الجمعة وصام يومه وعاد مريضاً وشهد نكاحاً وجبت له الجنة . قال وفيه محمد بن الحسن الأوصاني وهو ضعيف .

١٦ - قوله بخطبة ابن مسعود : لما رواه الترمذي وصححه عن ابن مسعود قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة . والتشهد في الحاجة قال والتشهد في الحاجة إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . قال ويقرأ ثلاث آيات فسرهما سفيان الثوري « واتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون » ( اتقوا الله الذي تسألون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيباً ) ( اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ) ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي . ويستحب ان تقرأ هذه الآيات كاملة أولها يا أيها الذين آمنوا .

وقال في الاقناع وشرحه زاد في عيون المسائل وبعد فان الله أمر بالنكاح ونهى عن السفاح فقال مخبراً وأمرنا « وأنكحوا الأيامى منكم » الآية قال الشيخ عبد القادر ويستحب أن يزيد هذه الآية أيضاً انتهى .

غريبة ما يفعله كثير من الناس في وقتنا . وفي قطرنا إذا دخل الزوج على أهله صلى ركعتين هل لذلك أصل في الشريعة أم لا .

روى ابن عباس أن سلمان لما دخل على أهله قال يا هذه أتطيعيني أم تعصيني قالت بل أطيعك فيما شئت قال ان خليلي صلى الله عليه وسلم أمرنا إذا دخل أحدنا بأهله أن يقوم فيصلي ويأمرها أن تصلي خلفه ويدعوا وتؤمن ففعلت .

قال الهيثمي رواه الطبراني ورواه البزار فقال عن سليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تزوج أحدكم فكانت ليلة البناء فليصلي ركعتين وليأمرها أن تصلي خلفه . فان الله جاعل في البيت خيراً .

قوله وأركانه ثلاثة :

أركان الشيء أجزاء ماهيته . والماهية لا توجد بدون جزئها فكذا الشيء

## ( فصل )

وأركانه الزوجان الخاليان ( ١٧ ) من الموانع والأيجابُ والقبولُ . ولا يصحُ ( ١٨ ) ممن يحسنُ العربية بغيرِ ( ١٩ ) لفظِ زوجتُ أو أنكحتُ وقبلتُ هذا النكاحَ أو تزوجتُها أو تزوجتُ أو قبلتُ . ومن جهلها لم يلزمه تعلمُها وكفاه معناهما الخاصُ بكل لسان فان تقدمَ القبولُ لم يصح وان تأخرَ عن الأيجابِ صح ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه وان تفرقا قبله بطل ( ٢٠ ) .

---

لا يتم بدون ركنه : والشرط ما يتتفي المشروط بانتفائه . وليس جزء للماهية قاله في الكشاف .

١٧ - قوله الخاليان من الموانع : الموانع هي المذكورة في باب المحرمات في النكاح .

١٨ - قوله ولا يصح ممن يحسن العربية الخ : هذا المذهب واختار الموفق والشيخ تقي الدين انعقاده بغير العربية لمن يحسنها .

١٩ - قوله بغير لفظ زوجت أو أنكحت : وبهذا القول قال الشافعي لأنها اللفظان اللذان ورد بهما القرآن قال تعالى « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها » وقال تعالى ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء ) .

وعند مالك وأبي حنيفة لا يشترط لفظ الإنكاح والتزويج وهو اختيار الشيخ فانه قال وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل كان ومثله كل عقد والشرط بين الناس ما عدوه شرطاً .

٢٠ - قوله فان تقدم القبول لم يصح : هذا المذهب وهو من مفرداته فعند الثلاثة يصح سواء كان بلفظ الماضي مثل تزوجت أو الطلب كزوجني .

( فصل )

وله شروطٌ أحدها تعيينُ الزوجينُ فإن أشارَ الوليُّ إلى الزوجةِ أو سماها أو وصفها بما تتميزُ به أو قال : زوجتُك بنتي وله واحدةٌ لا أكثرُ صح ( ٢١ )

( فصل )

الثاني رضاها إلا البالغَ المعتوةَ والمجنونةَ والصغيرَ والبكرَ ولو مكلفاً ( ٢٢ ) .

---

٢١ - قوله أو وصفها بما تتميز به : قال في الاقناع وشرحه فلا يصح زوجتُك ابنتي وله بنات حتى يميزها بأن يشير إليها أو يسميها أو يصفها بما تتميز به كقوله بنتي الكبرى أو الصغرى أو الوسطى أو البيضاء فإن سماها مع ذلك كان تأكيداً ولو لم يكن له إلا واحدة صح ولو سماها بغير اسمها وان سماها باسمها أو غيرها ولم يقل بنتي لم يصح .

٢٢ - قوله والبكر ولو مكلفاً : هذا المذهب وهو قول مالك والشافعي .

ووعنه لا إجبار بعد البلوغ وفاقاً لأبي حنيفة وهو اختيار شيخ الاسلام وابن القيم .

دليل ذلك حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن متفق عليه ورواه الخمسة أيضاً .

وروى أبو داود عن ابن عباس أن جارية بكرة أتت النبي صلى الله عليه وسلم . فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم . وصحح ابن القيم في تهذيب السنن هذا الحديث .



لا الثيبَ فان الأبَ ووصيَّه في النكاحِ يزوجانهم بغيرِ  
اذنهم ( ٢٣ ) كالسيدِ مع إمامه وعبيده الصغيرِ ولا يزوجُ باقي  
الأولياءِ صغيرةً دونَ تسعٍ ولا صغيراً ولا كبيرةً عاقلةً ولا بنتَ  
تسعٍ الا باذنها ( ٢٤ ) وهو صُباتُ البكرِ ونُطقُ الثيبِ  
( ٢٥ ) .

وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس والبكر يستأذنها أبوها .  
وقال ابن القيم وهو الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه وهو الموافق لحكم  
الرسول وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح امته اهـ .  
وأما دليل المذهب فهو حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : الثيب أحق بنفسها من وليها . والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها  
رواه الجماعة إلا البخاري . فلما قسم النساء قسمين وأثبت الحق لأحدهما دل  
على نفيه عن الآخر وهي البكر فيكون وليها أحق منها بها بشرط ان يكون  
وليها أباهما على الصحيح من المذهب وما اختاره شيخ الاسلام وابن القيم هو  
ان شاء الله أقرب للصواب .

٢٣ - قوله لا الثيب : أي فلا بد من رضاها : لحديث ابن عباس

المتقدم .

ولما أخرجه الجماعة إلا مسلماً عن خنسا بنت خدام الأنصارية أن أباهما  
زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد  
نكاحها .

٢٤ - قوله ولا يزوج باقي الأولياء صغيرة : لحديث ابن عمر أن قدامة

ابن مضعون زوج ابنة أخيه من عبدالله ابن عمر فرفع ذلك إلى النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال : انها يتيمة ولا تنكح إلا باذنها . قال في مجمع الزوائد  
رواه أحمد ورجاله ثقات .

## ( فصل )

الثالث الولي ( ٢٦ ) .

وشروطه التكليف ( ٢٧ ) والذكورية ( ٢٨ ) والحرية

وأخرج الخمسة إلا ابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه « تستأمر  
اليتيمة في نفسها فان سكنت فهو إذنها فان أبت فلا جواز عليها » .

وفي المسند من حديث أبي موسى وفيه « فان أبت لم تكره » .

٢٥ - قوله وهو صمات البكر : لحديث عائشة مرفوعاً البكر تستأذن .

قلت ان البكر تستأذن فتستحي قال إذنها صماتها متفق عليه .

٢٦ - قوله الثالث الولي : من الأدلة على ذلك قوله تعالى « وأنكحوا

الأياما منكم والصالحين من عبادكم » وقوله جل وعلا « ولا تنكحوا  
المشركين حتى يؤمنوا » وهذا خطاب للأولياء دون النساء .

وأخرج الخمسة إلا النسائي من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل .  
فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له .

وعن أبي موسى مرفوعاً لا نكاح إلا بولي رواه الخمسة إلا النسائي

وصححه جمع من الحفاظ . وبهذا القول قال الشافعي ورجحه ابن حزم في  
المحلى . وعند أبي حنيفة يجوز بلا ولي وعن مالك في ذلك ثلاثة أقوال .

٢٧ - قوله التكليف : هذا المذهب وفاقاً للشافعي .

وعنه لا يشترط التكليف وبه قال مالك وأبو حنيفة .

وعنه إذا بلغ عشرأ زوج وطلق وأجيزت وكالته في الطلاق .

دليل المذهب حديث ابن عباس قال قال : رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا نكاح إلا باذن ولي مرشد أو سلطان : قال في مجمع الزوائد . رواه

والرشدُ في العقدِ والتفانُ الدينِ سوى ما يذكرُ ( ٢٩ ) والعدالةُ  
فلا تُزوجُ امرأةً نفسها ولا غيرها ( ٣٠ ) ويقدمُ أبو المرأةِ في  
نكاحِها ( ٣١ ) ثم وصيةُ فيه ثم جدُّها لأبٍ وان على .

الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . انتهى . ويشترط في الولي  
سبعة شروط :

أن يكون ذكراً . حراً . بالغاً . عاقلاً رشيداً . عدلاً . والسابع اتفاق  
الدين .

٢٨ - قوله والذكورية : وهذا هو قول مالك والشافعي . وقال أبو  
حنيفة يجوز للمرأة أن تزوج نفسها . وأمتها ومعتقها . دليلنا حديث أبي هريرة  
مرفوعاً لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها . رواه ابن ماجه  
والدارقطني وقال : الحافظ رجاله ثقات .

وقال تعالى « فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » وهذه الآية كما ترى  
صريحة في اعتبار الولي . وإلا لما كان لعضله معنى وهو قول الجماهير من  
العلماء .

٢٩ - قوله سوى ما يذكر : توضيح ذلك أن اتفاق الدين لا يشترط في  
ثلاث مسائل . فالمسلم يزوج أمتة الكافرة . والكافر يزوج أم ولده إذا  
أسلمت . والسلطان يزوج كافرة لا ولي لها .

٣٠ - قوله والعدالة : ولو ظاهراً وهو المذهب واختيار الشيخ تقي  
الدين . وبه قال الشافعي . وقيل تشترط العدالة ظاهراً وباطناً .

وعنه لا تشترط العدالة أصلاً وبه قال مالك وأبو حنيفة ومن أدلة  
المذهب حديث ابن عباس وتقدم قريباً . وعلى المذهب لا تشترط العدالة في  
سلطان فيزوج من لا ولي لها . وكذا السيد يزوج أمتة ولو لم يكن عدلاً .

٣١ - قوله ويقدم أبو المرأة : بدليل أن الولد موهوب لأبيه قال تعالى

ثم ابنتها ( ٣٢ ) ثم بنوه وان نزلوا ثم أخوها لأبوين . ثم  
لاب ثم بنوها كذلك ثم عمها لأبوين ثم لأب ثم بنوها  
كذلك . ثم أقرب عصبية نسباً كالأرث . ثم المولى المنعم ثم  
أقرب عصبته نسباً . ثم ولاء ثم السلطان ( ٣٤ ) فإن عضل

---

( ووهبنا له يحيى ) وقال إبراهيم عليه السلام : ( الحمد لله الذي وهب لي  
على الكبر إسماعيل واسحاق ) .

وقال عليه السلام : أنت ومالك لأبيك . وبمثل ذلك قال أبو حنيفة  
والشافعي وقال مالك الابن أولاً . وقال شيخ الاسلام ولو قيل إن الابن  
والأب سواء في ولاية النكاح لكان متوجها .

٣٢ - ثم ابنها : لحديث أم سلمة حين زوج ابنها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم .

٣٣ - قوله ثم أخوها : لأبوين : أي فيقدم على الأخ لأب هذا هو  
المقدم في المذهب وبمثلته قال الثلاثة . قال في الانصاف وهو المذهب عند  
المتأخرين اختاره جماعة منهم أبو بكر والمصنف والشارح وغيرهم .

وعنه هو سواء وهو المذهب عند المتقدمين جزم به الحزقي وابن عبدوس  
وصاحب الوجيز وغيرهم . قال في الفروع اختاره الأكثر : قال الزركشي  
وهو المذهب عند الجمهور انتهى .

٣٤ - قوله ثم السلطان : لحديث عائشة المتقدم في أول الفصل وهذا هو  
قول الأئمة الثلاثة .

( تنبيه ) قال في الإقناع وشرحه وهو أي السلطان الإمام الأعظم أو  
نائبه الحاكم أو من فوض إليه الأنكحة ومقتضاه أن الأمير لا يزوج وهو  
مقتضى نص الامام في رواية أبي طالب القاضي يقضى في التزويج والحقوق  
والرجم .

الأقربُ أو لم يكن أهلاً ( ٣٥ ) أو غابَ غيبةً منقطعة لا تُقطعُ  
إلا بِكَلْفَةٍ ( ٣٦ ) ومَشَقَّةٍ زوجَ الأبعدُ ( ٣٧ ) وان زوجَ الأبعدُ

وصاحب الشرط انما هو مسلط في الأدب والجناية . وليس إليه  
المواريث والوصايا والفروج والرجم والحدود وهو إلى القاضي وإلى الخليفة  
الذي ليس بعده شيء .

وقال في رواية المروزي في الرستاق يكون فيه الوالي ليس فيه قاض يزوج  
إذا احتاط لها في المهر والكفء أرجو أن لا يكون به بأس . وحمله القاضي  
على أنه مأذون له في التزويج لما تقدم . وقال الشيخ تقي الدين الأظهر حمل  
كلامه على ظاهره عند تعذر القاضي لأنه موضع ضرورة : انتهى .

٣٥ - قوله فان عضل الأقرب : قال في مختار الصحاح عضل أيمه منعها  
من التزويج من باب ضرب ونصر .

٣٦ — قوله لا تقطع إلا بكلفة ومشقة : قال في الإنصاف وهذا  
المذهب وقال : الخرقى ما لا يصل إليه الكتاب أو يصل فلا يجيب عنه كمن  
هو في أقصى الهند بالنسبة لمن في الشام ومصر .

وقال : القاضي ما لا تقطعه القافلة في السنة إلا مرة واحدة .  
وقال الزركشي وقيل يكتفي بمسافة القصر . وقيل ما تستضر به الزوجة  
اختاره ابن عقيل قال في المستوعب وقيل ما يفوت به كفؤ راغب قلت وهو  
قوي . أ ه .

ورجح في المغنى القول الأول فانه قال : وهذا القول ان شاء الله أقرب  
إلى الصواب فان التحديدات بابها التوقيف . ولا توقيف في هذه المسألة فترد  
إلى ما يتعارفه الناس بينهم مما لم تجر العادة بالانتضار فيه . ويلحق المرأة  
الضرر بمنعها من التزويج في مثله . أ ه .

قلت وهذا القول من الحسن بمكان لأنه يتمشى مع الزمن . قربت

أو اجنبي من غير عذرٍ لم يصح ( ٣٨ ) .

( فصل )

الرابع الشهادةُ : فلا يصحُّ الا بشاهدينِ عدلينِ ذكرينِ  
مكلفينِ سميعينِ ناطقينِ ( ٣٩ ) ولست الكفاءةُ ( ٤ ) وهي دينٌ  
ومنصبٌ ( ٤١ ) .

المواصلات أو انقطعت .

٣٧ — قوله زوج الحرة الأبعد : وبه قال مالك وأبو حنيفة . وقال  
الشافعي تنتقل إلى السلطان دليلنا عموم الأدلة الواردة في ولاية التزويج .  
٣٨ — قوله وان زوج الأبعد الخ : لعموم قوله عليه السلام « أيما امرأة  
نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » وعنه يصح ويقف على الإجازة .  
٣٩ — قوله فلا يصح إلا بشاهدين : هذا المذهب وهو قول أبي حنيفة  
والشافعي : لحديث عبدالله ابن عباس مرفوعاً قال البغايا اللاتي ينكحن  
أنفسهن بغير بينة . رواه الترمذي .

وعن جابر قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي  
وشاهدي عدل . قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن  
عبد الملك عن أبي الزبير فان كان هو الواسطي الكبير فهو ثقة والا فلم أعرفه  
وبقية رجاله ثقات .

وعن عمران ابن حصين مرفوعاً : قال لا نكاح الا بولي وشاهدي  
عدل . رواه عبدالله بن أحمد عن أبيه .

وعن عائشة مرفوعاً مثل حديث عمران رواه الدارقطني .  
وأخرج مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا  
رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه . ولو كنت تقدمت فيه لرجمت  
النتهى .

وهو قول علي وعمر وابن عباس واكثر العلماء . وعند مالك الشهادة ليس بشرط في صحة النكاح . وقال الترمذي بعد سياق الحديث المتقدم . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا لا نكاح الا بشهود لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم . أه . قلت وأحاديث هذا الباب وان كانت لا تخلوا من مقال فبكثره طرقها يقوي بعضها بعضا .

واختار شيخ الاسلام أن النكاح يصح مع الإعلان . وان لم يشهد شاهدان وهو قول مالك واختيار ابن حزم في المحلي .  
٤٠ - قوله وليست الكفاءة : الكفاءة على المذهب مفسرة على خمسة أشياء :

- ١ — الدين فلا يكون الفاجر والفاسق كفاً لعفيفة .
- ٢ — المنصب وهو النسب فلا يكون من ليس من العرب كفاً لعربية .
- ٣ — الحرية . فالعبد المملوك ليس كفاً لحره .
- ٤ — الصناعة فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كالحجام والحائك والكساح كفاً لبنات من صناعته جليله كالتاجر والبزاز وصاحب العقار .
- ٥ — اليسار بمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة فلا يكون المعسر كفاً لموسرة .

٤١ - قوله وهي دين وبذلك قال الثلاثة والجاهير من المحدثين والفقهاء والأدلة من الكتاب والسنة لا تحصى كثرة . وقد ترجم البخاري بقوله باب الاكفاء في الدين وقوله تعالى ( وهو الذي خلق من الماء بشراً ) الآية ثم ساق البخاري من الادلة ما يدل على أن الكفاءة هي الدين لا غير .

وهو النسبُ والحريةُ شرطاً في صحته ( ٤٢ ) فلو زوج الأبُ عفيفةً بفاجرٍ أو عربيةً بعجمي .

٤٢ — قوله بشرط في صحته : قال في الإنصاف وهو المذهب عند أكثر المتأخرين واختاره أبو الخطاب والمصنف وابن عبدوس . وصححه في النظم . وجزم به في العمدة والوجيز والمنور قال في الرعايتين وهو أولاً للآثار . وقدمه في المحرر والفروع قلت وهو الصواب الذي لا يعدل عنه أ هـ . قال محرره وهو الحق الذي يجب أن يعمل به .

وبهذا القول قال الجماهير من العلماء . ومنهم الأئمة الثلاثة . ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » وقال عليه السلام يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه وكان حجاًماً . وزوج عليه السلام زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية من أسامة ، ابنه .

وتزوج بلال بأخت عبد الرحمن بن عوف . وتزوج سالم وكان مولا لامرأة من الأنصار ابنة الوليد ابن عتبة ابن ربيعة . وقال في المغنى الصحيح أنها غير مشروطة . وما رؤي فيها يدل على اعتبارها في الجملة ولا يلزم منه اشتراطها . أ هـ .

وقال ابن القيم فالذي يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم . اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكما لا فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر . ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك . فانه حرم على المسلمة نكاح الزانى الخبيث ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ولا حرقة فيجوز للعبد القن نكاح الحره النسبية الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً أ هـ .

وعن أحمد رحمه الله أن الكفاءة شرط في صحة النكاح . قال في الإنصاف وهي المذهب عند أكثر المتقدمين قال الزركشي هذا المشهور



فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الْمَرْأَةِ الْأَوْلِيَاءِ الْفَسْخُ ( ٤٣ ) .

والمختار لعامة الأصحاب من الروایتين . وصححه في المذهب ومسبوك الذهب والخلصة قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب . وقطع به الخرقى وقدمه في الهادي والرعايتين والحاوي الصغير وهو من مفردات المذهب . أه . ومن أدلة هذا القول ما يأتي .

عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضها أكفاء لبعض والموالي بعضهم أكفاء لبعض قال الهيثمي رواه البزار وفيه سليمان ابن أبي الجون ولم أجد من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال عمر رضى الله عنه لأمنعن تزويج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء . وعن سلمان الفارسي قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننكح نساء العرب . رواه الطبراني في الأوسط . وله في الكبير نفضكم بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى العرب لا ننكح نساءكم قال : الهيثمي ورجال الكبير ثقات . وفي إسناد الأوسط السرى ابن إسماعيل وهو متروك .

٤٣ — قوله فلنم لم يرض من المرأة أو الأولياء الفسخ : بنحو ذلك قال مالك والشافعي وعند أبي حنيفة إذا رضيت المرأة وبعض الأولياء لم يكن لباقى الأولياء فسخ . لأن هذا الحق لا يتجزأ . والقول يجوز الفسخ إذا زوجت العفيفة بالفاجر هو الحق والصواب .

( قنبيهان ) قال في المغنى والكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة . الثاني : قال شارح المنتهى على الشهادة في النكاح فلا تصح شهادة أبي الزوجة أوجدها فيه ولا ابنها وابنه فيه وكذا أبو الزوج وجده وابنه وابن ابنه وإن نزلوا للثمة وكذا أبو المولى وابنه أه : أى شهادة الأصول والفروع غير صحيحة . أما سائر العصبة كالأخوة وبنينهم والعمومة وبنينهم فشهادتهم صحيحة .

( باب المحرمات في النكاح )

تحرمُ أبدأً الأمُ وكلُّ جدّةٍ وان عَلتُ والبنتُ وبنتُ الابنِ  
وبنتاهما من حلالٍ وحرامٍ ( ١ ) وان سَفَلنَ . وكلُّ أختٍ وبنتِها  
وبنتُ بنتِها وبنتُ كلِّ أخٍ وبنتِها وبنتُ ابنه وبنتِها وان سَفَلت .  
وكلُّ عمّةٍ وخالةٍ وإن علنا .

( باب المحرمات في النكاح )

١ — قوله من حلالٍ وحرامٍ : فلو كان له بنت من زنا فتحرم لعموم  
قوله تعالى وبناتكم . وبهذا قال جماهير العلماء منهم مالك وأبو حنيفة .  
وقال الشافعي بالجواز مع الكراهة .

( فائدة ) والمحرمات بنص القرآن العزيز أربع عشرة . سبع بالنسب .  
الأم وان علت . والبنت وانسفلت . والأخت . والخالة . والعمّة . وبنت  
الأخ . وبنت الأخت : وأربع بالمصاهرة . أم الزوجة . والربيبة إذا دخل  
بالأم وزوجة الأب . وزوجة الأبن : واثنتان بالرضاع الأم المرضعة .  
والاخت من الرضاع : وواحدة من جهة الجمع .

والمحرمات قسمان محرمات إلى الأبد ومحرمات إلى أمد .

والمحرمات على الأبد خمسة أقسام .

الأول — المحرمات بالنسب وهن سبع . وتقدم بيانهن .

الثاني — زوجات النبي صلى الله عليه وسلم .

الثالث — يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فكل امرأة حرمت

بالنسب . حرم مثلها من الرضاع إلا أم أخيه وأخت ابنه . فلا تحرم .  
ويأتي إيضاحه قريباً .

الرابع — المحرمات بالمصاهرة . وتقدم بيان ذلك .

الخامس — المحرمات باللعان .

والملاعنة على الملاعن ( ٢ ) ويحرم بالرضاع ما يحرم

بالنسب ( ٣ ) .

إلا أم أخته وأخت ابنه ( ٤ ) ويحرم بالعقد زوجة أبيه وكل

والمحرمات الى أمد نوعان : إحداهما لأجل الجمع . فيحرم الجمع بين  
المرأة وعمتها أو أختها أو خالتها .

النوع الثاني : لعارض يزول . كالمعتدة والمستبرأة . والزانية حتى  
تتوب . ومطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره : والمحرمة بحج أو عمرة حتى  
تحل من إحرامها .

٢ — قوله والملاعنة على الملاعن : لما في الصحيحين عن ابن عمر  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله .  
أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها .

وروى الدارقطني عن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال ففرق بينهما  
صلى الله عليه وسلم وقال لا يجتمعان أبداً .  
وقال علي وابن مسعود مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان . وقال أبو  
حنيفة إذا أكذب نفسه جلد الحد وكان أحد الخطاب .

٣ — قوله ويحرم من الرضاع : هذه قاعدة من قواعد الشريعة .  
لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال يحرم من الرضاعة ما  
يحرم من الولادة رواه الجماعة . ولفظ بن ماجه من النسب .  
وعن ابن عباس مرفوعاً . ولفظه ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم  
وفي لفظ من النسب متفق عليه .

٤ — قوله الا أم أخته وأخت ابنه : قال في الاقناع وشرحه فلا تحرمان  
بالرضاع . وفيه أربع صور ولهذا قيل إلا المرضعة وبنها على أبي المرتضع  
وأخيه من النسب . والا عكسه أي أم المرتضع وأخته من النسب لا يحرمان

جدٍ وزوجةُ ابنه وان نزل ( ٥ ) دونَ بناتهن وأمهاتهن . وتحرمُ أمُ زوجته وجداتها بالعقد . وبناتها وبناتُ أولادها بالدخولِ فان بانَّتِ الزوجةُ او ماتت بعد الخلوةِ أبحنَ .  
( فصل )

وتحرمُ إلى امدٍ أختُ معتدته وأختُ زوجته وبناتها وعمتاها وخالتاها ( ٦ ) فان طلقت وفرغت العدةُ أبحن . وان تزوجها في عقدٍ أو عقدين معاً بطلاً فان تأخر أحدهما أو وقع في عدةٍ الأخرى وهي بائنٌ او رجعيةٌ بطل ( ٧ ) .

---

على أبي المرتضع ولا ابنه الذي هو أخ المرتضع في الرضاع .  
والحكم صحيح لكن الأظهر وقال في التنقيح وغيره لكن الصواب عدم الاستثناء . لأن إباحتهن لكونهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا في مقابلة من يحرم بالنسب . وقال ابن كثير والتحقيق أنه لا يستثنى شيء من ذلك . لأنه يوجد مثل بعضها في النسب . وبعضها إنما يحرم من جهة الصهر فلا يرد على الحديث شيء أصلاً البتة . أه .

٥ — قوله وزوجة أبيه وكل جد : لقوله تعالى ( ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ) وهذا بالاجماع .

٦ — قوله وأخت زوجته الخ : وبذلك قال الإئمة الثلاثة لقوله تعالى ( وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ) وعن أبي هريرة قال : نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها رواه الجماعة

( قاعدة ) يحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرم نكاحه لها .

٧ — قوله وهي بائن أو رجعية بطل : وبه قال أبو حنيفة . وقال مالك

وتحرم المعتدة ( ٨ ) والمستبرأة من غيره ( ٩ ) والزانية حتى  
تتوب ( ١٠ ) وتنقضى عدتها ومُطلقته ثلاثاً حتى يطأها زوجٌ

والشافعي إذا كان الطلاق بائناً يجوز أن يتزوج الخامسة والرابعة في عدته .  
وأن يتزوج الأخت وأختها في عدة منه . وأن يتزوج بكل واحدة ممن يحرم  
عليه الجمع بينهما . وأما إذا كان الطلاق رجعياً فاتفقوا على عدم الجواز .  
٨ - قوله وتحرم المعتدة لقوله تعالى « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى  
يبلغ الكتاب أجله » .

٩ - قوله والمستبرأة : لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم :  
قال في سبي أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض  
حيضة . رواه أحمد وأبو داود .

وعن رويغ بن ثابت مرفوعاً قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا  
يسقى ماءه ولد غيره . رواه أحمد والترمذي وأبو داود . وزاد من كان  
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرأها .  
١٠ - قوله والزانية حتى تتوب : لقوله جل وعلا ( والزانية لا ينكحها  
إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ) ودليل انقضاء العدة ما تقدم  
قريباً .

( فائدة ) توبة الزانية على المذهب أن تراود فتمتنع . روى ذلك عن  
عمر وابنه وابن عباس قيل لعمر كيف تعرف توبتها قال يريد ما على ذلك فإن  
طاوعته لم تتب وإن أبت فقد تاب . ونصر هذا القول ابن رجب .  
ورجحه ابن القيم وهو اختيار الشيخ تقي الدين .

وقيل توبتها كتوبة غيرها ندم واستغفار وعزم على أن لا تعود صححه في  
المغنى ومال إليه الشارح وقدمه في الفروع .

غيره ( ١١ ) والمحرمة حتى تحل ( ١٢ ) ولا ينكح كافر مسلمة ( ١٣ ) .

ولا مسلم ولو عبداً كافراً ( ١٤ ) إلا حرة كتابية ( ١٥ )

---

١١ — قوله مطلقته ثلاثاً : لقوله تعالى ( فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ) .

١٢ — قوله والمحرمة حتى تحل : في حديث عثمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح . رواه الجماعة إلا البخاري . وبذلك قال مالك والشافعي . فنكاح المحرمة بجم أو عمرة حرام ولا يصح .

١٣ - قوله ولا ينكح كافر مسلمة : هذا مما أجمع عليه لقوله تعالى ( ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ) وقوله ( فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ) .

١٤ — قوله ول مسلمة كافرة : لقوله تعالى ( ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ) وقوله ( ولا تمسكوا بعصم الكوافر ) وبذلك القول قال الثلاثة . والجماهير من العلماء .

١٥ — قوله إلا حرة كتابية : وبهذا القول قال الثلاثة : لقوله تعالى « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » . وكان عبدالله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية . ويقول لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول إن ربها عيسى . ولكن هذه الآية عند أكثر المفسرين مخصصة للنبي في سورة البقرة « ولا تنكحوا المشركان حتى يؤمن » ز

قال في الإنصاف فعلى المذهب الاولى تركه . وجزم بما قال صاحب المغنى وقدمه الشارح وقدمه في الفروع . وقيل يكره وأختاره القاضي . والشيخ تقي الدين : وقال هو قول اكثر العلماء كذباً عنهم بلا حاجة .

ولا ينكح حرّ مسلم أمة مسلمة ( ١٦ ) الا ان يخاف عنة العزوبة  
لحاجة المتعة او الخدمة ويعجز عن طول حرة أو ثمن أمة ولا  
ينكح عبدُ سيده ( ١٧ ) .

( تنبيه ) إذا كان أكثر اليهود والنصارى في وقتنا الحاضر يعتقدون معتقد  
الدهرية فهل تجوز مناكحتهم وتحل ذبايحهم وتقبل منهم الجزية أم لا .  
الجواب يحرم ذلك .

١٦ — قوله ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة : دليل ذلك قوله تعالى  
( ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت  
أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ) إلى قوله « ذلك لمن خشي العنت منكم »  
فيجوز نكاح الأمة بشرطين .

١ — أن يخاف عنت العزوبة ٢ — وأن يعجز عن طول حرة و ثمن  
أمة : وبه قال مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة يجوز له ذلك مع عدم  
الشرطين .

( تنبيه ) إذا تزوج الحر الأمة بشرطة فولده منها رقيق لسيدها . الا أن  
يشترط الزوج حرته .

١٧ — قوله ولا ينكح عبد سيده : وفاقا للثلاثة ولذلك دليل  
وتعليل . أما الدليل فما رواه الأثرم بإسناده عن جابر : قال جاءت امرأة  
إلى عمر ونحن بالجابية . وقد نكحت عبدها فأنهرها عمر وهم برجمها .  
وقال لا يحل ذلك .

وأما التعليل فلأن أحكام الملك والنكاح تتناقض . إذ ملكها اياه  
يقضي وجوب نفقته عليها وأن يكون بحكمها . ونكاحه اياها يقتضي عكس  
ذلك :

وقال ابن القيم في الاعلام « ولهذا منع العبد من نكاح سيده للتناهي بين

ولا سيدُ أمته ( ١٨ ) وللحر نكاحُ أمة أبيه ( ١٩ ) دونَ أمةِ ابنه ( ٢٠ ) وليس للحرّة نكاحُ عبدٍ ولديها ، وان اشترى أحدُ الزوجين او لده الحرُّ او مكاتبه الزوج الآخر أو بعضه انفسح نكاحُهما ( ٢١ ) ومن حرمَ وطؤها بعقدٍ حرمَ بملكٍ يمين الا أمةً

---

كونه مملوكها وبعلمها وبين كونها سيدته وموطأته . وهذا أمر مشهور بالفطرة والعقول قبحه وشريعة أحكام الحاكمين منزّهة عن أن تأتي به .

١٨ — قوله ولا سيد أمة : يعني لا يتزوجها بعقد نكاح لأن ملكه أباه أقوى من ذلك بل يطؤها إذا شاء متى شاء . قال تعالى « والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم » .

١٩ — قوله وللحر نكاح أمة أبيه : أي ما لم يكن الأب يستمتع بها . لما روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية . فقال لا تمسها فاني قد كشفتها .

وفي الموطأ أيضاً أن سالم بن عبدالله وهب لابنه جارية فقال لا تقربها . فاني قد أرتها فلم أنشط إليها . ونقل في الموطأ آثاراً عن الصحابة في هذه المسألة .

٢٠ — قوله دون أمة ابنه : وفاقاً لمالك والشافعي . وقيل يجوز وبه قال أبو حنيفة التعليل في ذلك وجوب اعفاف الابن أباه عند حاجته إلى النكاح وإذا وجب عليه إعفافه كان واجداً للطول .

وهنا تعليل آخر هو أن أمة ابنه له فيها شبهة ملك بدليل قوله عليه السلام أنت ومالك لأبيك . وشبهة الملك تمنع من النكاح كالأمة المشتركة .

٢١ — قوله وان اشترى أحد الزوجين الخ : هذا المذهب وبهذا القول



كتايبية ( ٢٢ ) ومن جمَعَ بين مُحلَّلةٍ ومُحرمةٍ في عقدٍ صحَّ فيمن  
تَحَلَّى . ولا يصح نِكَاحُ خنثى مشكلى قبل تبين أمره .  
( باب الشروط والعيوب في النكاح )

إذا شرطت طلاقَ ضررتها ( ١ ) او ان لا يتسرى ولا يتزوجَ  
عليها ( ٢ ) او لا يخرجها من دارها او بلدِها أو شرطت نقداً

---

قال الثلاثة . والتعليل في ذلك أن ملك اليمين أقوى من النكاح فيزيله .  
٢٢ — قوله الا أمة كتابية : أي فتحل وفاقا للثلاثة . لعموم قوله تعالى  
« أو ما ملكت أيمانكم » ولأن نكاح الأماء من أهل الكتاب إنما حرم من  
أجل إرقاق الولد وابقائه مع كافرة وهذا معدوم بوطنين بملك اليمين .  
( فائدة ) قال الشيخ ولا يحرم في الجنة زيادة العدد والجمع بين  
المحارم .

( باب الشروط والعيوب في النكاح )

١ — قوله إذا شرطت طلاقَ ضررتها : أي فهو صحيح هذا قول في  
مذهبنا . والقول الآخر الشرط باطل : وصححه في المغنى والشرح . وفي  
التنقيح وهو أظهر وهو اختيار الشيخ وابن القيم والشيخ محمد بن عبد  
الوهاب وبه قال الثلاثة . وقول أكثر العلماء .  
قلت : وهو الحق والحق أحق أن يتبع لما في الصحيحين من حديث أبي  
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تشرط المرأة طلاقَ أختها .  
٢ — قوله أو أن لا يتسرى : هذا المذهب صحة هذه الشروط الستة  
وهو اختيار الشيخ وابن القيم : وقال مالك في إحدى الروايتين وأبو حنيفة  
والشافعي الشرط ليس بصحيح .  
دليلنا عموم قوله عليه السلام « المسلمون على شروطهم . وأصرح منه في

معيناً أو زيادةً في مهرها صحح . فان خالفه فلها الفسخ ( ٣ ) .  
وإذا زوجه وليته على ان يزوجه الآخر وليته ففعلاً ولا مهر  
بطل النكاحان ( ٤ ) فان سُمي لهما مهرٌ صحح ( ٥ ) .

الدلالة « حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج رواه الجماعة . ولأنه قول  
أربعة من الصحابة عمر . وسعد بن أبي وقاص . ومعاوية . وعمرو بن  
العاص . رضي الله عنهم . ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم .  
٣ — قوله فان خالفه فلها الفسخ : للأدلة السابقة . ولما روى الأثرم أن  
رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر . فقال  
لها شرطها فقال الرجل إذاً يطلقنا . فقال عمر مقاطع الحقوق عند  
الشروط .

( فائدة ) قال الشيخ : وإذا أراد أن يتزوج عليها أو يتسرى وقد شرط  
لها عدم ذلك فقد يفهم من إطلاق أصحابنا جوازه بدون إذنها لكونهم إنما  
ذكروا أن لها الفسخ ولم يتعرضوا للمنع . وقال : وما أظنهم قصدوا ذلك  
وظاهر الأثر والقياس يقتضي منعه . كسائر الشروط الصحيحة . انتهى .  
قلت : وما ذكره الشيخ هو الصواب ان شاء الله تعالى .

٤ — قوله وإذا زوجه وليته : هذا هو نكاح الشغار ويبطلانه قال مالك  
والشافعي . دليل ذلك ما روى نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهى عن الشغار رواه السبعة . وروى مسلم عنه مرفوعاً قال لا  
شغار في الاسلام .

وعن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم . عن الشغار  
والشغار أن يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك  
وأزوجك أختي رواه مسلم .

وان تزوجها بشرط انه متى حللها للأول طلقها ( ٦ ) أو نواه بلا شرط ( ٧ ) أو قال زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو ان

( فرع ) اختلف في العلة التي من أجلها نهي عن نكاح الشغار وفي ذلك للعلماء أقوال ومن أحسنها ما قاله شيخ الإسلام في كتابه نظرية العقد . وهو ان الولي يجب أن يزوج موليته إذا خطبها كفوء ونظره لها نظر مصلحة لا نظر شهوة فليست هي بمنزلة أمته وبهيمته التي يعاوض بها على ما يريد . بل عليه أن ينظر في مصلحتها كسائر الأولياء .  
٥ — قوله فان سمي لها مهر صح : لقوله عليه السلام وليس بينهما صداق كما في المتفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو اختيار الشيخ .

( تنبيه ) قال في الإقناع وشرحه ان كان المسمى لكل واحدة منهما مستقلاً غير قليل حيلة سواء كان مهر المثل أو أقل . فان كان قليلاً حيلة لم يصح وظاهره ان كان كثيراً صح ولو حيلة . وعبارة المنتهى تبعاً للتفويض تقتضي فسادها .

٦ — قوله بشرط أنه متى حللها : هذا هو المسمى بنكاح المحلل . وحكمه التحريم وفاقاً لمالك والشافعي .

لحديث ابن مسعود قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم . المحلل والمحلل له . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . وفي التلخيص وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري .

وروى ابن ماجه والحاكم عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له . وليس هذا الحديث بالقوى . ولكن قال في التلخيص وحسنه البخاري من حديث أبي هريرة .

٧ — قوله أو نواه بلا شرط : هذا المذهب وهو الخيار الشيخ وابن

رضيت أمها او إذا جاء غداً فطلقها ( ٨ ) أو قته بمدة بطل  
الكل ( ٩ ) .

القيم وهو قول عمر وابنه عبدالله وعثمان وابن عباس وبه قال الحسن  
والنخعي والشعبي وقتادة وبكر المزني والليث ومالك والثوري واسحاق :  
وقال أبو حنيفة العقد صحيح والأصح عن الشافعي يصح مع الكراهة .  
٨ - قوله إذا جاء رأس الشهر الخ : هذا المذهب . وعنه يصح تعليق  
النكاح على شرط مستقبل وهو اختيار الشيخ .

٩ - قوله أو وقته بمدة : هذا هو نكاح المتعة وفعله حرام . وحكمه  
باطل وفاقاً للثلاثة . ومن الأدلة على ذلك حديث سبرة الجهني قال أمرنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج  
منها حتى نهانا عنها . رواه مسلم .

وروى مسلم أيضاً من حديث سبرة وفيه « وان الله قد حرم ذلك إلى يوم  
القيامة » وقد نقل غير واحد إجماع العلماء على ذلك الا ما روى عن ابن  
عباس .

والقول بجل ذلك من بدع الرافضة .  
وقد حقق ابن القيم وغيره من العلماء أن ابن عباس لما أخبر بتوسع  
الناس فيها رجع عما كان يفتي به من جواز المتعة : يوضحه أن سعيد بن جبير  
قال قلت لابن عباس لقد أكثر الناس في المتعة حتى قال فيها الشاعر  
أقول وقد طال الثواء بنا معا يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس  
هل لك في رخصة الاطراف آتسة تكون مثواك حتى مصدر  
الناس .

فقام خطيباً فقال إن المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير .  
( فائدة ) قال في الانصاف لو نوى بقلبه فهو كما لو شرطه على الصحيح  
من المذهب نص عليه . وعليه الأصحاب : قال في الفروع وقطع الشيخ

( فصل )

وان شرط ان لا مهر لها أو لا نفقة أو ان يقسم لها اقل من  
ضرتها أو اكثر أو شرط فيه خياراً ( ١٠ ) أو ان جاء بالمهر في  
وقت كذا والا فلا نكاح بينهما بطل الشرط وصح النكاح . وان  
شرطها مسلمة فبانت كتابية أو شرطها بكراً أو جميلة أو نسبية أو  
نفي عيب لا يفسخ به النكاح فبانت بخلافه فله الفسخ ( ١١ ) .  
وان عتقت تحت حر فلا خيار لها ( ١٢ ) بل تحت عبد  
( ١٣ ) .

فيها بصحته مع النية : ونصه والأصحاب على خلافه .  
وقيل يصح وجزم به في المغني والشرح : كما لو نوى ان وافقته والا  
طلقها .  
١٠ — قوله او شرط فيه خياراً : كقوله زوجتك بشرط الخيار أبداً أو  
مدة ولو مجهولة : فلا يصح . وقال ابن رشد هو قول جمهور العلماء .  
وقال الشيخ وان شرط الزوجان أو أحدهما فيه خياراً صح الشرط والعقد .  
وصحح ابن القيم صحة النكاح الموقوف على الإجازة : واستدل بقصة  
الجارية التي زوجها أبوها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم .  
١١ — قوله فله الفسخ : هذا المذهب وهو اختيار الشيخ وابن القيم  
رحمهما الله تعالى : لكن على المذهب لا يصح فسخ في خيار الشرط إلا  
بحكم حاكم لأنه مختلف فيه . وحكم الحاكم يرفع الخلاف .  
١٢ — قوله وان عتقت تحت حر فلا خيار لها : وفاقاً لمالك والشافعي  
وهو قول ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب . والحسن . وعطاء  
وسليمان بن يسار والجاهير من السلف والخلف . لحصول المكافأة في الكمال  
فله ثبت لها خيار .

وقال الشيخ وإذا عتقت الأمة تحت عبد ثبت لها الخيار اتفاقاً . وكذلك تحت حر وهو رواية عن الامام أحمد . ومذهب أبي حنيفة . وان كان زوج بريرة عبداً لملكها رقبته وبضعها : انتهى .

١٣ — قوله بل تحت عبد : وفاقاً للثلاثة بل نقل الاجماع على ذلك ابن عبد البر وابن المنذر . ومن الأدلة على ذلك ما روته عائشة أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراً لم يخيرها . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه .  
( تنبيهان ) ١ — الأول خيار المعتقة تحت عبد على التراخي ما لم يوجد دليل الرضا .

٢ — الثاني قول الشارح ولو جاهلة : ينطبق على ما إذا جهلت عتقها أو جهلت أنها تملك الفسخ فاذا مكته من نفسها . والحالة هذه بطل خيارها بدليل ما رواه أبو داود عن عائشة ان بريرة أعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال ان قربك فلا خيار لك . وعن أحمد رحمه الله أن خيارها لا يسقط إذا مكته من نفسها جاهلة . والقول قولها مع يمينها . وأختاره كثير من الأصحاب . والنفس تميل إلى هذا القول . وبعد مراجعة المقنع والتنقيح رأيت صاحب المقنع مشى على هذا القول وصاحب التنقيح قال وهو أظهر . ونقل في الانصاف عن الرعاية لها الفسخ في الأصح .

( فائدة ) الشروط في النكاح قسمان :

أحدهما صحيح وهو نوعان :

أحدهما ما يقتضيه العقد كتسليم الزوجة وتسليمها المهر وتمكينه من

الاستمتاع بها فوجود هذا الشرط كعدمه .

( فصل )

ومن وجدت زوجها مجبوباً أو بقي له مالا يبطأ به فلها الفسخُ  
( ١ ) وان ثبتت عنته باقراره أو بينته على اقراره أجل سنة منذُ  
تُحاكِمُه ( ٢ ) فان وطءَ فيها والا فلها الفسخ وان اعترفت أنه

---

الثاني شرط ما تنتفع به المرأة واليه اشار المصنف بقوله إذا شرطت طلاق  
ضرتها الخ .

القسم الثاني فاسد : وهو نوعان :

أحدهما ما يبطل النكاح من أصله وهو أربعة اشياء :

١ — نكاح الشغار ٢ — نكاح المحلل ٣ — نكاح المتعة ٤ — تعليق

النكاح على شرط مستقبل غير مشيئة الله واليه أشار المصنف بقوله  
« زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو رضيت امها . لأنه عقد معاوضة فلا  
يصح تعليقه على شرط مستقبل » .

أما تعليقه على شرط ماض كقوله زوجتك فلانة ان كانت بنتي أو شرط  
حاضر كقوله زوجتكها ان شئت فيجوز على الصحيح من المذهب .

النوع الثاني من الشروط الفاسدة : وهو ما يصح معه النكاح واليه

الإشارة بقوله وان شرط الا مهر لها الخ ..

١ — قوله ومن وجدت زوجها مجبوباً : إلى قوله ( فلها الفسخ ) وبهذا

القول قال مالك والشافعي لأنه روى ثبوت الخيار لكل من الزوجين .

إذا وجد بالآخر عيباً في الجملة عن عمر وابنه وابن عباس رضي الله

عنهم .

٢ — قوله وان ثبتت عنته : إلى قوله ( أجل سنة ) الدليل عليه أنه

ثبت التفريق بالعنة عن عمرو وعثمان وعبدالله بن مسعود وسمرة ابن جندب .

ومعاوية بن أبي سفيان . والحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة . والمغيرة بن

وطئها فليس بعنين ( ٣ ) ولو قالت في وقتِ رضيتُ به عِيناً  
سقطَ خيارُها أبداً .

( فصل )

والرَّتْقُ والقَرْنُ ( ٤ ) والعَفْلُ والفتقُ واستطلاقُ بولٍ ونجوى  
وقروحُ سيالةٌ في فرجٍ وبأسورٍ وناسورٍ ( ٥ ) وخصيٌ وسيلٌ  
ووجاءٌ وكونٌ أحدهما خنثى واضحاً .

شعبة رضي الله عنهم .

لكن عمر وابن مسعود والمغيرة اجلوه سنة . وعثمان ومعاوية وسمره  
حكما بالتفريق من غير تأجيل . والحكمة في تأجيله سنة لتمر عليه الفصول  
الأربعة .

فإن تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء .  
أو برودة فيزول في الصيف أو يبوسة فتزول في الربيع .  
أو رطوبة فتزول في الخريف : فإذا مضت الفصول فلم يزل علم أنه  
خلقه .

( فائدة ) قال شارح المفردات : فان ادعا وطأها فالقول قوله جزم به  
في العمدة . والوجيز ومنتخب الأزجي وغيرهم .  
واختاره القاضي في كتاب الروايتين والموفق والشارح وابن عبدوس في  
تذكرته .

وعنه القول قولها وهو المذهب : قدمه في المحرر والنظم والرعايتين  
والحاوي الصغير والفروع وغيرهم : وقطع به في التنقيح والمنتهى : والإقناع  
لأن الأصل عدم الاصابة انتهى .

٣ - قوله وان اعترفت أنه وطأها : قول الأئمة الثلاثة كما معنا .

٤ - قوله والقرن : لما روى سعيد بن منصور عن علي أئما رجل تزوج



وجنونٌ ولو ساعةً وبرصٌ ( ٦ ) وجُذامٌ ( ٧ ) يثبتُ لكل واحد منهما الفسخُ ولو حدثَ بعد العقد أو كان بالآخرِ عيبٌ مثله : ومن رضي بالعيب أو وُجِدَت منه دلالته مع علمه فلا خيار له : ولا يتمُ فسخُ أحدهما إلا بحاكم .

امرأة وبها قرن فزوجها بالخيار . والقرن العفلة وهو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر وقد يكون عظماً .  
٥ - قوله وباسور وناسور : الباسور يكون ناتاً كالحمصة والنوات . ويخرج منه الدم غالباً . والناصور قروح في المقعدة يسيل منها صديد .  
٦ - قوله وجنون وبرص وجذام : لعموم حديث زيد بن كعب أو كعب بن زيد . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً . فأنحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئاً رواه أحمد . وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف فإنه يعتضد بما رواه مالك في الموطأ والدارقطني أن عمر قال أيا امرأة غربها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصدّاق الرجل على من غره : وقال الحافظ رجاله ثقات .

وفي لفظ للدارقطني قضى عمر في البرصاً والجذماً والمجنونة إذا دخل بها فرق بينها والصدّاق لها بمسيسة أياها وهو له على وليها .  
والرثق : بفتحين : والقرن كذلك ( والوجاء ) بكسر الواو والمدرض الخصيتين .

وقال في المطلع هو رض عرق البيضتين حتى يفسخ فيكون شبيهاً بالخصاء .

دليل ذلك ما روى أبو عبيدة بأسناده عن سليمان بن يسار أن ابن سند

فان كان قبلَ الدخولِ فلا مهرَ وبعده لها المسمى ويرجعُ به

تزوج امرأة وهو خصي فقال له عمر أعلمتها قال لا . قال أعلمها ثم خيرها .  
والرتق هو انسداد مدخل الذكر من فرج المرأة . والفتق هو انحراف ما بين  
سبيلها أو ما بين مخرج بول ومنى .

٧ - قوله وجذام : هو علة يحمرنها العضو ثم يسود ثم يتقطع  
ويتناثر .

( تنبيه ) قوله ولو حدث بعد العقد : هذا أحد وجهين .  
والوجه الثاني لا فسخ على المقدم في المذهب لا يرجع بالمهر على أحد  
لأنه لم يحصل غرر .

والوجه الأول هو اختيار ابن القيم .  
واختلف العلماء فيما يفسخ به النكاح من العيوب فعند أبي حنيفة لا  
فسخ الا بالجب والعنة .

وعند مالك والشافعي يفسخ بالجدام والبرص والجنون وداء الفرج الذي  
يمنع الوطأ إما قرن أو رتق في المرأة أو عنة في الرجل أو خصاء .  
وقال في المغنى العيوب المجوزة للفسخ وهي فيما ذكر الخرقى ثمانية ثلاثة  
يشارك فيهن الزوجان وهي الجنون والجدام والبرص . واثنان تخصان الرجل  
وهما الجب والعنة . وثلاثة تخصن بالمرأة . وهي الفتق والقرن والعقل .  
( تنبيهان ) على المذهب لا خيار ولا فسخ في عور وعرج وعمى وخرس  
وطرش وقطع يد أو رجل الا أن يشترط الزوج نفي ذلك . قلت الأقرب  
للصواب ثبوت الخيار في مثل هذه العيوب .

٢ - لو بان أحد الزوجين عقيماً . فالصحيح من المذهب لا خيار ولا  
فسخ حتى قال في المغنى بغير خلاف نعلمه إلا عن الحسن .

وقال الشيخ وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع .  
وقال أيضا ولو بان الزوج عقيماً فقياس قولنا ثبوت الخيار للمرأة لانه لها

على الغار ان وُجِدَ ( ٨ ) والصغيرةُ والمجنونةُ والأمةُ لا تزوجُ  
واحدةٌ منهن بمعيبٍ . فان رضيت الكبيرةُ محبوباً أو عنيماً لم تمنع  
بل من مجنونٍ ومجدومٍ وأبرصٍ . ومتى علمت العيبَ أو حدثَ  
به لم يجبرها وليها على الفسخ .

( باب نكاح الكفار )

حكمةُ كُنكاحِ المسلمين ( ١ ) .

حقاً في الولد . ولهذا قلنا لا يعزل عن الحرة إلا بأذنها . وعن الامام أحمد  
ما يقتضيه وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .  
وقال ابن القيم والقياس ان كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به  
مقصود النكاح من الرحمة . والمودة يوجب الخيار . وهو أولى من البيع .  
وما الزم الله ورسوله مغروراً قط . ولا مغبوناً بما غر وغبن به .  
ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده . وعدله وحكمته وما  
اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد  
الشريعة اهـ .

٨ — قوله ويرجع به على الغار ان وجد : وهذا هو المذهب وهو  
اختيار الشيخ فإنه قال ويرجع الزوج المغرور بالصداق على من غره من المرأة  
أو الولي في أصح قولي العلماء انتهى .  
وعن أحمد لا يرجع وبه قال أبو حنيفة . والشافعي في الجديد واختاره  
أبو بكر من أصحابنا .

( باب نكاح الكفار )

١ — قوله كُنكاح المسلمين لقوله تعالى « وامراته حمالة الحطب » وقال  
تعالى « وامرأة فرعون » فاضاف النساء إليهم وحقيقة الإضافة تقتضى زوجية  
صحيحة .

وَيُقْرُونَ عَلَى فَاسِدِهِ إِذَا اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ فِي شَرْعِهِمْ ( ٢ )

وقال عليه السلام ولدت من نكاح لا من سفاح . وإذا ثبت ذلك ثبت ما يترتب عليه من أحكام النكاح الصحيح .  
وبهذا القول قال أبو حنيفة والشافعي . وقال مالك انكحة الكفار فاسدة .

وقال الشيخ والصواب ان انكحتهم المحرمة في دين الإسلام حرام مطلقا . إذا لم يسلموا عوقبوا عليها . وإن أسلموا عني لهم عن ذلك لعدم اعتقادهم تحريمه .

واختلف في الصحة والفساد . والصواب أنها صحيحة من وجه فاسدة من وجه . فان أريد بالصحة اباحة التصرف فإنما يباح لهم بشرط الاسلام . وان أريد نفوذه وترتب أحكام الزوجية عليه من حصول الحل به للمطلق ثلاثاً . ووقوع الطلاق فيه وثبوت الاحصان به فصحيح .

٢ — قوله ويقرون على فاسدة : أي بشرطين إذا اعتقدوا صحته في

شرعهم .  
الشرط الثاني ولم يرتفعوا اليه لقوله تعالى « فان جاؤك فأحكم بينهم أو

أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً » .  
وثبت أنه عليه السلام أخذ الجزية من مجوسي هجر ومن نصارى تجران وغيرهم من الكفار . ولم يتعرض لأنكحتهم كما . روى ذلك البخاري والإمام أحمد وأبو داود والترمذي وأبو عبيد في الأموال . أي في كتابه الأموال .

ولم يرتفعوا اليها فان أتونا قبل عقده عقدناه على حُكْمِنَا ( ٣ )  
وان أتونا بعده أو أسلم الزوجان والمرأة تباحُ اذن أُقِرَا : وان  
كانت ممن لا يجوزُ ابتداءً نكاحها فُرقَ بينهما . وان وطئ حربي  
حربيةً فأسلمها وقد اعتقدها نكاحاً أُقِرَا والا فسيخَ ومتى كان المهرُ  
صحيحاً أخذته وان كان فاسداً وقبضته استقرَّ ( ٤ ) وان لم  
تقبضهُ ولم يُسمَّ فرضَ لها مهرُ المثل .

( فصل )

وان أسلم الزوجانِ معاً ( ٥ ) .

- 
- ٣ — قوله عقدها على حكمنا : لقوله تعالى « وان حكمت فأحكم  
بينهم بالقسط » .
- ٤ — قوله وقبضته استقر : لانه لا يتعرض لما فعلوه لما فيه من التنفير  
عن الإسلام . دليل ذلك قوله تعالى « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله  
ما سلف » .
- وقوله تعالى « اتقوا الله واذروا ما بقي من الربا » فأمر بترك ما بقي دون ما  
قبض .
- ٥ — قوله وان أسلم الزوجان معاً : اي تلفظا به جميعاً هذا المذهب  
ونقل ابن رشد اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك .
- وقال الشيخ يدخل في المعية لو شرع الثاني قبل ان يفرغ الأول فهما على  
نكاحها لانه لم يوجد منها اختلاف دين انتهى .
- وقال في الانصاف وقيل هما على نكاحها . إن أسلم في المجلس وهو  
احتمال في المعنى . قلت وهو الصواب لان تلفظها بالإسلام دفعة واحدة فيه  
عسر واختاره الناظم انتهى .

أو زوجٌ كتابيةً فعلى نكاحيها ( ٦ ) فإن أسلمت هي أو أحدُ الزوجين غيرَ الكتابيين قبلَ الدخولِ بطلَ ( ٧ ) فإن سبقته فلا مهر ( ٨ ) .

وقال ابن القيم ولم يزل الصحابة يسلم الرجل قبل امرأته . وامرأته قبله ولم يعرف عن أحد منهم البتة أنه تلفظ باسلامه هو وامرأته وتساوقا فيه حرفاً بحرف هذا مما يعلم أنه لم يقع .

٦ — قوله فعلى نكاحيها : لعموم حديث ابن عباس قال اسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال . يا رسول الله إني كنت أسلمت . وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي .

٧ — قوله قبل الدخول بطل قوله تعالى « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » وقوله « لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة بحال .

قال ابن طلنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من اهل العلم . ولأن دينها اختلف فلم يجز استمراره كابتدائه .

وقال الشيخ وإذا أسلمت الزوجة . والزوج كافر ثم أسلم قبل الدخول أو بعده فالنكاح باق ما لم تنكح غيره والامر إليها ولا حكم له عليها . ولا حق لها عليه . لأن الشارع لم يفصل وهو مصلحة محضة . وكذا ان أسلم قبلها وليس له حبسها .

فتى أسلمت ولو قبل الدخول أو بعده فهي امرأته إن اختار وكذا إن ارتد الزوجان . أو أحدهما ثم أسلما أو أحدهما .

٨ — قوله فان سبقته فلا مهر هذا المذهب وبه قال أبو حنيفة

والشافعي .

وَأَنْ سَبَقَهَا فَلَهَا نِصْفُهُ ( ٩ ) وَأَنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدَّخُولِ  
وَوَقَفَ الْأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَأَنْ أَسْلَمَ الْآخِرُ فِيهَا دَامَ النِّكَاحُ  
( ١٠ ) .

وعنه لها نصفه نظراً إلى ان الفرقة جاءت من قبل الزوج بتأخره عن  
الإسلام قال في الانصاف وهو اولى .

٩ — قوله وان سبقها فلها نصفه : هذا المذهب . وعنه لا شيئاً لها قال

في الأنصاف وهو الصواب .

١٠ — قوله فان أسلم الآخر فيها دام النكاح : لحديث ابن عباس ان

النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على زوجها أبى العاص بن الربيع  
بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال ليس

بإسناده بأس .

ثم قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ان المرأة إذا  
أسلمت قبل زوجها ثم أسلم وهي في العدة ان زوجها أحق بها . وهو قول  
مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق انتهى .

وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان  
بن أمية وامراته نحو من شهر اسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنيناً  
والطائف وهو كافر ثم أسلم .

قال مالك قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت إلى الله ورسوله  
وزوجها كافر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا ان يقدم زوجها مهاجراً  
قبل ان تنقضي عدتها .

وروى مالك أيضاً عن ابن شهاب . أن أم حكيم بنت الحارث .

وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها حتى  
قدم اليمن . فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه فدعته إلى الإسلام فاسلم .

والا بأن فسحةً منذُ أسلمَ الأولُ ( ١١ ) وإن كفر أو أحدهما بعدَ الدخولِ وَقِفَ الأمرُ على انقضاءِ العدةِ ( ١٢ )

وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعه فثبتا على نكاحهما ذلك انتهى .

وبهذا القول قال الأئمة الثلاثة إلا أن مالكا قال إذا أسلم الزوج قبل إسلام المرأة تقع الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام فأبت وتقدم قريبا كلام شيخ الإسلام تقي الدين .

وقال ابن القيم وأما مراعاة زمن العدة فلا دليل عليه من نص ولا إجماع . إلى أن قال ولكن الذي دل عليه حكمه صلى الله عليه وسلم أن النكاح موقوفٌ فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته . وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت .

وإن أحببت انتظرته فإن أسلمت كانت زوجته من غير تجديد نكاح ولا نعلم أحداً جدد للإسلام نكاحه البتة بل كان الواقع أحد أمرين : إما افتراقها ونكاحها غيره وإما بقاءها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه . وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بواحدة منهما . مع كثرة من أسلم في عهده من الرجال وازواجهم انتهى .

١١ — قوله والا بأن فسحهُ منذُ أسلمَ الأولُ : فعلى هذا إذا لم يسلم الثاني في العدة لا يحتاج إلى استثنائها ولها نفقة العدة إن أسلمت قبله لأنها محبوسة بسببه ولا نفقة لها للعدة إن أسلمت بعده لانه لا سبيل له إلى تلافي نكاحها فاشبهت البائن .

١٢ — قوله وإن كفرا أو أحدهما : هذا المذهب : وعند مالك وأبي

حنيفة إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول أو بعده تتعجل الفرقة .



وقبله بطل ( ١٣ ) .  
( باب الصداق )

يسن تخفيفه . ( ١ ) وتسميته في العقد ( ٢ ) من أربعمائة

---

وعند الإمام الشافعي ان كانت الردة قبل الدخول تعجلت الفرقة . وان كانت بعد الدخول وقف على انقضاء العدة .

١٣ — قوله وقبله بطل هذا المذهب . واختيار الشيخ ان النكاح باق بحاله إذا حصل الإسلام وتقدم قريباً .

ودليل المذهب قوله تعالى « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » .  
وقوله « فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » .  
( تنبيه ) إذا حصلت الردة من أحد الزوجين قبل الدخول فان كانت المرأة فلا مهر . لان الفسخ من قبلها : وإن كان الزوج هو المرتد فعليه نصف المهر لان الفسخ من جهته والله الهادي والموفق سبحانه .

( باب الصداق )

١ — قوله يسن تخفيفه : لحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير .

وأخرج أبو داود عن عقبه بن عامر مرفوعاً خير الصداق أيسره وصححه الحاكم .

وقال عمر لا تغلوا صدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية . رواه الخمسة وصححه الترمذي والسياق له وصححه ايضاً ابن حبان والحاكم .

درهم إلى خمسمائة ( ٣ ) وكلُّ ما صحَّ ثمناً أو أجره صحَّ مهراً  
وان قلَّ ( ٤ ) .

وإن أصدقها تعليمَ قرآنٍ لم يصح ( ٥ ) بل فقهٍ وأدبٍ

( فائدة ) الأوقية أربعون درهماً والدرهم يقارب ربع يال سعودي .

٢ — قوله وتسميته في العقد : دليل ذلك أنه عليه السلام لم يعقد  
نكاحاً إلا وسمى فيه صداقاً . والصداق في اللغة له أسماء كثيرة منها المهر :  
وشرعاً ما وجب للمرأة بسبب نكاح .

٣ — قوله من أربعمئة درهم : لحديث أبي سلمة قال سألت عائشة  
كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لأزواجه  
اثنى عشر أوقية ونشاً .

قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة  
درهم . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

٤ — قوله وكل ما صحَّ ثمن الخ . هذا المذهب وفاقاً للشافعي وخلافاً  
لمالك وأبي حنيفة فعندهما يتقدر أقل الصداق بما يقطع به السارق مع  
اختلافهما في قدره فعند أبي حنيفة عشرة دراهم أو دينار .

وعند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم .

دليلنا حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو ان رجلاً  
أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً رواه أحمد .

وقال عليه السلام لمرأة تزوجت على نعلين : أرضيتي من نفسك ومالك  
بنعلين قالت نعم فأجازه : رواه أحمد والترمذي . وصححه من حديث  
عامر بن ربيعة .

وفي المتفق عليه من حديث سهل بن سعد أنه عليه السلام قال لرجل  
أنظر ولفظ غير الصحيحين التمس ولو خاتماً من حديد .

٥ — قوله وإن أصدقها تعليمَ قرآنٍ لم يصح : لقوله تعالى ( أن تبغوا

وشعرٍ مباح معلومٍ وان أصدقها طلاقَ صرتها لم يصحَّ ( ٦ )  
ولها مهرٌ مثلها ومتى بطلَ المسمى .

بأموالكم ) وقوله تعالى ( ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات  
المؤمنات ) والطول : المال ولا تستباح الفروج إلا به وبهذا قال أبو جنيفة .  
وعن أحمد يصح إذا كان معينا قال في الانصاف قال ابن رزين هذا  
الأظهر وأختاره ابن عبدوس في تذكرته : وجزم به في عيون المسائل .  
قلت وهذا القول أظهر دليلا : فانه قال عليه السلام في حديث سهل بن  
سعد المتفق عليه قد زوجتكها بما معك من القرآن .

وفي لفظ أنه قال ما معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا  
وسورة كذا فاذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن .  
ويجوز أن يكون القرآن مهراً قال مالك الشافعي واختاره ابن القيم  
رحمه الله .

( تنبيه ) وأما قول شارح الزاد فروى البخارى أنه عليه السلام زوج  
رجلا على سورة من القرآن ثم قال لا تكون لأحد بعدك مهراً هو كذلك في  
الشرح الكبير .

وفي شرحي الأقتاع والمنتهى أيضاً وفي المغنى نسبة إلى النجاد .  
وبعد تتبع كثير من الأصول لم أجده منسوبا لغير سعيد بن منصور مع  
أنه قال المجد هو مرسل . وقال في الفتح فيه من لا يعرف .

٦ - قوله وان أصدقها طلاقَ صرتها : هذا المذهب : وهو اختيار

الشيخ وابن القيم .

وبه قال أكثر العلماء لما في المتفق عليه من حديث أبي هريرة : ولا  
تسأل المرأة طلاقَ أختها لتكفأ ما في صحتها فانما رزقها على الله .  
وفي لفظ نهي أن تشترط المرأة طلاقَ أختها .

وَجَبَ مَهْرُ الْمَثَلِ ( ٧ ) .

( فصل )

وان أصدقها ألفاً إن كان أبوها حياً وألفين إن كان ميتاً  
وَجَبَ مَهْرُ الْمَثَلِ وعلى ان كانت لي زوجةً بألفين أو لم تكن بألف  
يصحُّ بالمسمى ( ٨ ) واذا أُجِّلَ الصداقُ أو بعضُه صحَّ فإن عُيِّنَ

وروى أحمد عن عبدالله ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال .  
لا يحل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى .

٧ — قوله وجب مهر المثل : فلا يفسد النكاح بفساد التسمية وبذلك  
قال الإئمة الثلاثة واكثر الفقهاء .

( فائدة ) للصداق أسماء ثمانية مجموعة في بيت هو قوله :

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق  
قال في المصباح والعقر بالضم دية فرج المرأة إذا غضبت على نفسها ثم  
كثر ذلك حتى استعمل في المهر اهـ .

وقال عمر رضي الله عنه للمرأة عقر نساءها في قصة من تزوج بمعيوبة .  
وروى عنه عليه السلام أنه قال أدوا العلائق قيل وما العلائق قال ما  
تراضى به الأهلون .

٨ — قوله أو لم تكن بألف يصح بالمسمى : هذا المذهب لأن الألف  
معلومة وإنما جهلت الثانية وهو معلق على شرط : فان وجد الشرط كان  
زيادة في الصداق وهي جائزة .

وعنه لا يصح اختاره في المغنى والشرح وقال في الإنصاف وهو  
الصواب .

أجلٌ والا فحلُّه الفرقة ( ٩ ) وان أصدَقَها مالاً مَغْصوباً أو  
خَتِيراً ونَحْوَهُ وَجِبَ مَهْرُ المَثَلِ وان وَجَدَتِ المَبَاحَ مَعِيباً خُيرت  
بَيْنَ أَرشِهِ وَقِيمَتِهِ وان تَزَوَّجَهَا عَلى أَلْفِ لَهَا وَأَلْفِ لِأَيِّهَا صِحَّتِ  
التَّسْمِيَةُ فلو طَلَّقَ قَبْلَ الدَّخولِ وَبَعَدَ القَبْضِ رَجَعَ بِالأَلْفِ وَلا  
شَيْءَ عَلى الأَبِ لَهَا ( ١٠ ) وَلو شُرْطُ ذَلِكَ لِغَيْرِ الأَبِ فَكُلُّ  
المَسْمَى لَهَا .

وَمَن زَوَّجَ بِنْتَهُ وَلو ثِيْباً بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا صَحَّ ( ١١ ) وان

---

٩ — قَوْلُهُ وَالا فَمَحَلُّهُ الفُرْقَةُ : أَي البائنة فلا يَحِلُّ مَهْرُ الرَجْعِيَّةِ إِلا  
بِانقِضاءِ عَدَّتِهَا .

وَقَالَ الشَّيْخُ وَلو تَزَوَّجَهَا عَلى مائة مَقْدِمة وَمائة مُؤَجَّلَةٌ صَحَّ وَلا تَسْتَحِقُّ  
المَطالِبَةَ بِالمُؤَجَّلَةِ إِلا بِمَوْتِ أَوْ فُرْقَةٍ .

١٠ — قَوْلُهُ وَلا شَيْءَ عَلى الأَبِ لَهَا : لِأَنَّ الأَبَ لَهُ أَن يَتَمَلَّكَ مَن مَالِ  
وَلَدِهِ بِشُرُوطِهِ المَتَقَدِّمَةِ فِي بابِ الهَبَةِ .

دَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ شَعِيبَ « إِنِّي أُرِيدُ أَن أُنكِّحَكَ إِحْدَى  
ابْنَتِي هَاتينِ عَلى أَن تَأْجِرَنِي ثَماني حَجَجٍ » فَجَعَلَ الصِّدائِقَ الإِجازَةَ عَلى رِعايَةِ  
غَنَمِهِ وَهُوَ شَرْطُ لِنَفْسِهِ .

وَمَا رَوَى الخُمْسَةَ عَن عائِشَةَ قَالَتْ قالَ : رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِنْ أَطِيبَ ما أَكَلْتُمْ مَن كَسَبْتُمْ وَان أَوْلادَكُمْ مَن كَسَبْتُمْ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ جابِرِ أَنْتَ وَمالِكَ لِأبيكَ رَواهُ ابنُ ماجَه .  
١١ — قَوْلُهُ وَمَن زَوَّجَ بِنْتَهُ إِلى قَوْلِهِ صَحَّ : وَبِهَذَا القَوْلُ قالَ مالِكٌ وَأَبو

حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ فَعَلَ وَجِبَ مَهْرٍ مِثْلِهَا .  
دَلِيلُنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا زَوَّجَ فَاطِمَةَ مَن عَلى اعطَها شَيْئاً .

زوجها به وليٌ غيرُه بأذنيها صح وان لم تأذن فمهر المثل ( ١٢ )  
وان زوج ابنة الصغير بمهر المثل أو أكثر صح في ذمة الزوج وان  
كان معسراً لم يضمه الأب .

### ( فصل )

ونملك المرأة صداقها بالعقد ( ١٣ ) ولها نماء المعين قبل القبض  
وضدّه بضدّه وان تلف فن ضمانها الا أن يمنعها زوجها قبضه  
فيضمه ولها التصرف فيه وعليها زكاته ( ١٤ ) وان طلق قبل

---

وقال عمر بمحض من الصحابة ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
امراً من بناته أكثر من اثني عشرة أوقية .  
ولما ثبت أن سعيد ابن المسيب زوج بنته لتلميذه ابن وداعة على درهمين  
وهو من أشرف قريش والظاهر من الأب مع تمام شفقتة أنه لا ينقصها إلا  
لمقصود تعود هليها مصلحته .

- ١٢ — قوله وان لم تأذن فمهر المثل : هذا المذهب وفي الشرح الكبير  
ويحتمل أن لا يلزم الزوج الا المسمى والباقي على الوالي كالوكيل في البيع .  
وقال في الانصاف قلت وهو الصواب واختاره الشيخ تقي الدين ا هـ .  
١٣ — قوله وتملك المرأة صداقها بالعقد : بهذا القول قال أبو حنيفة  
والشافعي . وقال مالك لا يستقر ملكها له إلا بالدخول أو موت الزوج .  
من الأدلة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سهل بن سعد  
ان أعطيتها ازارك جلست ولا ازارك فدل على أن الصداق كله للمرأة ولا  
يبقى للرجل منه شيء .  
١٤ — قوله ولها التصرف فيه : أي في المهر المعين كعبد معين أو دار أو  
دابة كذلك .

الدخول أو الخلوة فله نصفه حكماً دون نمائه المنفصل ( ١٥ )  
وفي المتصل له نصف قيمته بدون نمائه ( ١٦ ) .

١٥ — قوله فله نصفه حكماً : لقوله تعالى « وان طلقتموهن من قبل  
أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » .  
ومعنى قوله حكماً أي يدخل في ملكه ولا يفتقر إلى اختياره واراادته .  
وذكر القاضي احتمالاً أنه لا يدخل في ملكه حتى يختار كالشفيع .  
وفائدة الخلاف على المذهب يكون النماء بينهما . وعلى القول الثاني النماء كله  
للزوجة .

١٦ — قوله وفي المتصل له نصف قيمته بدون نمائه : هذه العبارة فيها  
نوع غموض على المبتدئ . وتوضيح ذلك أن الزيادة لا تخلوا من حالين .  
إما أن تكون منفصلة كالولد والثمره والكسب ونحو ذلك فهي لها لأنها  
نماء ملكها .

واما أن تكون متصلة كسمن الدابة والعبد وتعلمه صنعة وكقطع نخل  
وثمر شجر قبل أخذه فالخيرة إليها ان شاءت دفعت إليه نصف قيمة الصداق  
يوم العقد لأن الزيادة لها لا يلزمها بذها ولا يمكنها دفع الأضل بدونها فصرنا  
إلى نصف القيمة .

وان شاءت دفعت إليه نصفه زائداً ان كانت رشيدة وكان مما تمكن  
قسمته والا دفعت له قيمة نصفه يوم الفرقة على أدنى صفة من وقت العقد  
إلى وقت قبضه ويلزمه قبوله لأنها دفعت إليه حقه وزيادة .

( فائدة ) يحتاج إليها كثيرا قال الشريف في رؤوس المسائل إذا طلقها  
قبل الدخول وقد اشترت بالصداق جهازاً لزمها رد نصف الصداق دون  
الجهاز وبه قال أكثرهم .

وقال مالك يجب له نصف الجهاز اهـ .

ويعمل ما قاله الشريف قال ابن رشد في بداية المجتهد .

وان اختلف الزوجان أو ورثتها في قدر الصداق أو عينه أو فيما يستقر به فقوله وفي قبضه فقولها ( ١٧ ) .

- ( تنبيه ) يتقرر الصداق كاملاً بأشياء منها : موت أحد الزوجين لقضائه عليه السلام في بروع بنت واشق . ويأتي حديثها إن شاء الله قريباً .
- ٢ — ومنها : وطء الزوج لزوجته ولو بلا خلوة .
  - ٣ — طلاقه لها في مرض موته المخوف قبل دخولها بها .
  - ٤ — الخلوة بشرط أن يكون من من يظاً مثله .
  - ٥ — لمسها أو تقبيلها ولو بلا خلوة فيها .

وقال الشافعي لا يستقر المهر إلا بالوطأ . وقال مالك يستقر بالخلوة إذا طالت . وقال أبو حنيفة كقول أحمد .

ويتنصف المهر بأشياء فكل فرقة جاءت من قبل الزوج كطلاقه وخلعه وإسلامه . وردته ونحو ذلك يتنصف بها المهر إذا كان ذلك قبل الدخول . وكل فرقة جاءت من قبلها كإسلامها ورددتها ورضاعها من ينسخ به نكاحها . وفسخها لعيبه . أو إعساره . وفسخه لعيبها . يسقط به مهرها . ومتعتها . وقال الشيخ ويتقرر المهر بالخلوة وإن منعت الوطأ وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حرب .

١٧ — قوله وفي ما يستقر به فقوله وفي قبضه فقولها : هذا المذهب خلافاً للأئمة الثلاثة .

وعنه القول قول من يدعى مهر المثل منها . قال في الانصاف جزم به الخرقى وصاحب العمدة والوجيز ومنتخب الأزجي وناظم المفردات ونصره القاضي وأصحابه منهم الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب وابن عقيل والشيرازي وغيرهم قال الزركشي اختاره عامة الأصحاب اهـ .  
وقال أبو حنيفة والشافعي القول قول الزوجة مطلقاً وقال مالك إن كان



### ( فصل )

يصحُ تفويضُ البضعِ بأن يزوجَ الرجلُ ابنته المُجَبَّرَةَ : أو  
تأذنُ امرأةٌ لوليها أن يزوجَها بلا مهرٍ وتفويضُ المهرِ بأن يزوجَها  
على ما يشاءُ أحدهما أو أجنبيُّ ولها مهرٌ المثلُ بالعقدِ ويفرضه  
الحاكمُ بقدره .

---

يولد العرف فيه جار بدفع المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد  
الدخول قول الزوج وقبل الدخول قولها .  
وقال الشيخ اذا اختلفا في قبض المهر فالقول قول من يوافق العادة .

### ( فصل )

في هذا الفصل أحكام المفوضة . وهي بكسر الواو وفتحها . فالكسر  
على إضافة الفعل للمرأة والفتح على إضافته لوليها والتفويض لغة الأهمال  
كان المهر أهل حيث لم يسم .  
قال الشاعر :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالم سادو  
والتفويض نوعان : تفويض بضع وإليه الإشارة بقوله يصح تفويض  
البضع وله من الأدلة قوله تعالى ( لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم  
تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ) .

ولما رواه علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل ثم مات  
ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها فقال أرى لها مثل مهر نساءها . ولها  
الميراث وعليها العدة : فشهد معقل ابن سنان أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى رواه الخمسة وصححه الترمذي  
ففرح بذلك ابن مسعود فرحا شديدا .

ومن ماتَ منها قبلَ الإِصابةِ والفرضِ ورثُهُ الآخرُ ولها مَهْرُ نَسَائِهَا ( ١٨ ) وان طَلَّقَهَا قبلَ الدخولِ فلها المِئْتَةُ ( ١٩ ) بقدرِ يُسِرِّ زَوْجِهَا وَعُسْرِهِ وَيَسْتَقِرُّ مَهْرُ المِثْلِ بالدخولِ : وان طَلَّقَهَا

---

النوع الثاني تفويض مهر والأشارة له بقوله وتفويض المهر .  
١٨ — قوله ومن مات منها إلى قوله ولها مهر نساءها : لحديث ابن مسعود المتقدم ومهر نساءها هو مهر المثل . وهو معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها القريبى فالقريبى على الصحيح من المذهب . وعن أحمد هو معتبر بمن يساويها من نساء عصباتها دون غيرهن . وهو اختيار الموفق والشارح : وهو قول أبي حنيفة والشافعي . وعند مالك هو معتبر بأحوال المرأة في جاهها . وشرفها ومالها دون نساءها .

١٩ — قوله فلها المئعة : أي وجوباً وبه قال أبو حنيفة والشافعي . لقوله تعالى « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة وهمتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » .

وقوله تعالى « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتمتعوهن » .

وهذا قول عبدالله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهما : والجاهير من العلماء : وقال مالك لا تجب بل تستحب .

( تنبيهان ) الأول : لا فرق بين مفوضة المهر ومفوضة البضع في

وجوب المئعة ..

الثاني : وأما من سمي لها مهر فاسد ثم طلقت قبل الدخول فاعتمد

شارح الزاد أنها كلامفوضة وهذا ما قطع به في التنقيح وتبعه في المنتهى .

بعده فلا متعة : واذا افترقا في الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا  
مهر وبعد أحدهما يجب المسمى ( ٢٠ ) .  
ويجب مهر المثل لمن وطئت بشبهة ( ٢١ ) او زناً كرهما

---

والذي في الأقناع لها نصف مهر المثل .  
قال في الانصاف . وعنه يجب عليه نصف مهر المثل وهو المذهب .  
وقال الشيخ ونجب المتعة لكل مطلقة . وهو رواية عن الأمام أحمد  
نقلها حنبل وهو ظاهر دلالة القرآن .  
٢٠ — قوله وبعد أحدهما يجب المسمى : لان في بعض الفاظ حديث  
عائشة ولها الذي أعطاها بما أصاب منها . رواه أبو بكر البرقاني وأبو محمد  
الجلال قال ذلك صاحب الكشاف .

وقال في المقنع وعنه يجب مهر المثل وهي اصح انتهى .  
وقال في الانصاف وهو ظاهر كلام الخزي : واختاره الشارح وجزم به  
في الوجيز انتهى .  
قلت والعمل بهذه الرواية اولى لصحة دليلها وهو حديث عائشة . أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها  
باطل . فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها . رواه الخمسة الا  
النسائي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم . ورواه أيضاً ابو  
عوان وأبو داود الطيالسي .

٢١ — قوله لمن وطئت بشبهة : كمن وطئ امرأة يظنها زوجته او  
مملوكة قال في المغنى بغير خلاف نعلمه .

وقال الشيخ وينبغي انه ان امكن ان يكون في وطئ الشبهة مسمى  
فيكون هو الواجب

( فتاوى ) على المذهب يتكرر المهر بتكرر وطئ الشبهة . كما لو وطئها

( ٢٢ ) ولا يجبُ معه أرشُ بكارَةٍ : وللمرأةِ منعُ نفسها حتى  
تقبضَ صداقها الحال ( ٢٣ ) .

فإن كان مؤجلاً أو حَلَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أو سَلَمَتْ نَفْسَهَا  
تَبْرَعاً فَلَيْسَ لَهَا مِنْعُهَا ( ٢٤ ) فإِنْ أَعْسَرَ بِالمَهْرِ الحَالِ : فَلَهَا

---

ظاناً أنها زوجته زينب ثم وطئها ظانا أنها زوجته فاطمة : واختار الشيخ أنه  
لا يجب إلا مهر واحد .

٢٢ — قوله او زنا كرها : لعموم قوله عليه السلام فلها المهر بما  
استحل من فرجها .

وعنه لا مهر لها . وبه قال أبو حنيفة . وهو اختيار الشيخ تقي الدين .  
لعموم نهيهِ عليه السلام عن مهر البغي : ولأنه مال في مقابلة محرم فيكون  
سحتاً .

وعنه يجب للبكر خاصة اختارها أبو بكر .

( تنبيه ) يستثنى من قوله كرها الأمة إذا وطئت مطاوعة فإن مهرها لا  
يسقط بل هو لسيدها .

٢٣ — قوله حتى قبض صداقها الحال : حكاه ابن المنذر إجماعاً .

وقال في الانصاف وهذا بلا نزاع بين الأصحاب .

٢٤ — قوله او سلمت نفسها تبرعاً : سواء كان الامتناع بعد الدخول

او الخلوة وهذا أحد وجهين وهو المذهب .

والوجه الثاني لها ذلك اختاره ابن حامد وهو قول أبي حنيفة . وهذا إن

شاء الله اولى لانها إنما رضيت بتسليم نفسها على أنه سيقبضها صداقها . فلما  
لم يفعل كان لها الأمتناع .

وعند مالك والشافعي ليس لها الأمتناع بعد الدخول ولها الأمتناع بعد

الخلوة .

الفسخ ولو بعد الدخول ( ٢٥ ) ولا يفسخه الا حاكم .

( باب وليمة العرس )

تُسنُ بشاةٍ فأقلّ ( ١ ) وتجب في أول مرة اجابةً مسلمٍ يحرمُ

٢٥ — قوله ولو بعد الدخول : قال في الأنصاف والوجه الثاني ليس

لها الفسخ بعد الدخول .

قال في التصحيح في كتاب النفقات المشهور في المذهب لا فسخ لها  
واختاره المصنف وابن حامد انتهى . والمراد بالتصحيح هو تصحيح الفروع  
للشيخ المرادوى .

( باب وليمة العرس )

قائدة الاطعمة التي يدعى إليها الناس عشرة الأول الوليمة وهو طعام

العرس .  
٢ — الحذاق وهو الطعام عند حذاق الصبي أي معرفته وتمييزه

واقفانه .

٣ — العذيرة والأعدار لطعام الختان .

٤ — الخرسة والخرس لطعام الولادة .

٥ — الوكيرة لدعوة البناء أي المسكن المتجدد .

٦ — النقيعة لقدم الغائب .

٧ — العقيقة . عن المولود المتجدد ويقال لها باللغة العامية تيمة .

٨ — المأدبة وهو كل دعوة لسبب كانت أو غيره .

٩ — الوضيعة وهو طعام المأتم .

١٠ — التحفة وهو طعام القادم . وزاد بعضهم حادي عشر

الشدوخي . وهو طعام الإملاك على الزوجة .

هَجْرَةٌ إِلَيْهَا إِنْ عَيْنَهُ ( ٢ ) .  
وَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ مُنْكَرٌ ( ٣ ) فَإِنْ دُعِيَ الْجَفَلَى ( ٤ ) .

وقد نظمها بعضهم فقال :

وليمة عرس ثم خرس ولادة وعق لسبع والختان لاعذار  
ومأدبة اطلق نقيعة غائب وضيمة موت والوكيرة للدار  
وزيدت لإملاك المزدوج شندخ ومشداخ المأكول في ختمة القارى  
١ — قوله تسن بشاة : هذا مما أجمع عليه . لحديث أنس قال ما أولم  
النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة  
متفق عليه ولفظه للبخاري .

ولقوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف أولم ولو بشاة متفق عليه من  
حديث أنس ورواه الخمسة أيضاً .

٢ — قوله وتجب في أول مرة : وبه قال مالك والشافعي : لحديث  
ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا  
دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها متفق عليه .

وفي لفظ لمسلم إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب .  
وعن أبي هريرة مرفوعاً شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى  
إليها من ياباها . ومن لم يجب الدعوة فقد عص الله ورسوله متفق عليه .  
واللفظ لمسلم ورواه أيضاً مالك وأبو داود .

( تنبيه ) يشترط لاجابة الدعوة شروط : ستة .

١ — ان يكون ذلك في اليوم الأول .

٢ — ان يكون الداعى مسلماً .

٣ — ان لا يحرم هجره .

٤ — ان يعينه بالدعوى .

٥ — ان لا يكون ثم منكر ولا يقدر على إزالته .

٦ — ان يكون مكسبه طيباً .

والأجاة إلى وليمة العرس مستحبة على الاصح عند أبي حنيفة وهو

اختيار الشيخ تقي الدين .

( تنمة ) تسن وليمة العرس بعقد نكاح .

وقال الشيخ بالدخول .

وقال في الانصاف قلت الاولى ان يقال وقت الأستحباب موسع من

عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس لصحة الأخبار في هذا وكمال السرور بعد

الدخول . ولكن قد جرت العادة بفعل ذلك قبل الدخول بيسير انتهى .

٣ — قوله ولم يكن ثم منكر : لحديث علي قال صنعت طعاماً فدعوت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع . رواه

ابن ماجه وقال الشوكاني رجاله رجال الصحيح .

وعن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقول من كان

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر . رواه أحمد

والترمذي وحسنه .

وقال البخاري ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع لما دعاه بعض

أصحابه .

وقال في الاقتناع . وان علم أن في الدعوة منكر كالأزمر والخمر والعود

والطبل . ونحوه أو آنية ذهب أو فضة أو فرش محرمة وأمكنة إزالة المنكر لزمه

الحضور والإنكار وان لم يقدر لم يحضر .

( تنبيه ) ظاهر الأحاديث أن وليمة العرس سنة في حق الزوج دون ولي

المرأة . وينبغي على ذلك إجابة الدعوة وعدمها .

٤ — قوله الجفلى : هو في لغة العرب الدعوة العامة من غير تخصيص

وهو بفتح الكل . قال طرفة بن العبد :

أو في اليوم الثالث ( ٥ ) أو دعاه ذمي كُرِهتِ الإجابة .  
ومن صَوْمُهُ واجبٌ دَعَى وانصرفتَ ( ٦ ) والمتنفلُ يفطرُ انْ جَبَرَّ  
( ٧ ) ولا يجبُ الأكلُ ( ٨ ) وابطاحتُهُ متوقفةٌ على صَرِيحِ اذْنِ

---

نحن في المشتاتِ ندعو الجفَلَى لا ترا الآدِبَ فينا ينتقر  
قلت ويدل علي عدم الكراهة . حديث أنس لما قال له عليه السلام  
إذهب فادع لي فلاناً وفلاناً . ومن لقيت فدعوت من سمى ومن لقيت متفق  
عليه . إلا أن يقال هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم وما هو بعيد  
لأن من جاء إلى دعوة الرسول العامة ليس كمن جاء لدعوة غيره .  
٥ — قوله أو في اليوم الثالث : لحديث زهير بن عثمان قال قال :  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة أول يوم حق واليوم الثاني معروف .  
والثالث سمعة ورياء رواه أحمد وأبو داود .  
ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود وابن ماجه من حديث أبي  
هريرة .

وأحاديث الباب لا تخلو من مقال . ولكن لكثرة طيقها وتعددِ واطها  
تصلح للأحتجاج .

٦ — قوله دعى وانصرفت : لحديث أبي هريرة قال قال : رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل . وان  
كان مفطراً فليطعم . رواه مسلم .

ومعنى فليصل أي فليدع ورواه أيضاً ابو داود والترمذي .

٧ — قوله والمتنفل يفطر ان جبر : لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
في دعوة ومعه جماعة فاعتزل رجل من القوم ناحية فقال إني صائم . فقال  
عليه السلام دعاكم أخوكم وتكلف لكم كل ثم صم يوماً مكانه إن شئت .  
رواه البيهقي وأبو داود الطيالسي وصححه ابن السكن .



أَوْ قَرِينَةٍ ( ٩ ) وَإِنْ عَلِمَ أَنْ تَمَّ مَنكراً بِقَدِيرٍ عَلَى تَغْيِيرِهِ حَضَرَ  
وغيرَهُ وَالْأَبَى . وَإِنْ حَضَرَ تَمَّ عَلِمَ بِهِ أَزَالَهُ ( ١٠ ) فَإِنْ دَامَ  
لِعَجْزِهِ عَنْ أَنْصَرَفَ وَإِنْ عَلِمَ بِهِ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ خَيْرٌ .  
وَبِكْرُهُ النَّثَارُ وَالتَّقَاطُ . وَمَنْ أَخَذَهُ أَوْ وَقَعَ فِي حَجْرِهِ فَلَهُ  
( ١١ ) وَيَسُنُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ ( ٢ ) وَالذَّفُّ فِيهِ لِلنِّسَاءِ  
( ١٣ ) .

---

٨ — قوله ولا يجب الاكل : لحديث جابر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم . إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن  
شاء ترك رواه مسلم .

٩ — قوله على صريح إذن أو قرينة : لما روى عنه عليه السلام أنه قال  
ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً . رواه أبو داود عن ابن  
عمر رضي الله عنهما . وفي إسناده أبان ابن طارق متكلم فيه .

١٠ — قوله وإن حضر ثم علم به أزاله : وجوباً وقد مدح الله هذه  
الأمّة ونوه بذكرها قائلاً ( كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف  
وتنهون عن المنكر ) ومقت طوائف من بني إسرائيل . ولعنهم على ترك إنكار  
المنكر في قوله ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل ) الآية .

وقال عليه السلام من رأى منكم منكراً فليغيره بيده الحديث رواه مسلم  
من حديث أبي سعيد .

١١ — قوله وكره النثار : وبهذا القول قال مالك والشافعي .  
وعن أحمد لا يكره وبه قال أبو حنيفة . دليل الكراهة حديث عبد الله  
بن يزيد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة . والنهبي رواه  
أحمد والبخاري .

وأخرج الترمذي وصححه عن أنس من انتهب فليس منا وورد ما يدل على جوازها من حديث جابر ولكنه لم يثبت كما قاله العقيلي وصاحب التلخيص .

وأصح منه ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عبدالله بن قرط أنه عليه السلام لما نحر بدنه في حجته قال من شاء اقتطع .

١٢ — قوله ويسن إعلان النكاح : لحديث عائشة مرفوعاً اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال . رواه ابن ماجه ورواه الترمذي وفيه الدف بدل الغربال .

وجزم البيهقي بصحته . وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف .

١٣ — قوله والدف فيه للنساء : لحديث محمد بن حاطب قال قال :

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف . والصوت في النكاح رواه أحمد والترمذي وصححه .

والمراد بالصوت على غير طريقة الأغاني المطربة المثيرة للشهوات بل

أرخص عليه السلام بالصوت في العرس بما يشبه الغناء مع لزوم الكرامة والشيم العربية الاسلامية .

وقال في نيل الأوطار على هذا الحديث . وفي ذلك دليل على أنه يجوز

في النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام نحو أتيناكم .

ونحوه لا بالأغاني المهيجة للشروع المشتعلة على وصف الجمال والفجور

ومعاقرة الخمر . فإن ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره وكذلك سائر

الملاهي المحرمة انتهى .

وقال البيهقي في سننه ذهب بعض الناس إلى أن المراد السماع . وهو خطأ

وإنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت والذكر في الناس

انتهى .

( باب عشرة النساء )

يلزم الزوجين العشرة بالمعروف ( ١ ) ويحرم مطلقاً كل واحد بما يلزمه للآخر والتكره لبذله وإذا تم العقد لزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج إن طلبه ( ٢ ) ولم تشتراط دارها

وقال في التوضيح . ويسن إعلان نكاح وضرب بدف مباح فيه . ويحرم كل ملهات سواه كمزمار وطنبور ورباب وجنك ورقص انتهى . قلت والبعض من أهل هذا الزمن قد توسعوا وتجاوز المشروع . والمباح في الأعراس يجعلهم الكغنين والمغنيات واستعمالهم لشيء من آلات الملاهي . وذلك محرم بنص القرآن المجيد وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم . ومن المحرم بروز العروس على كرسى سافرة أمام الرجال الأجانب وهذا لم يحدث الا في هذه الأعوام القريبة .

( باب عشرة النساء )

١ — قوله يلزم الزوجين الخ : لقوله تعالى ( وعاشروهن بالمعروف ) وقال تعالى ( وهن مثل الذي عليهن بالمعروف ) .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان أعوج شيء في الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته . وان تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء متفق عليه .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخره .

وفي الترمذي وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً أكمل المؤمنين ايماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم .

٢ — قوله لزم تسليم الحرة : بأربعة شروط أن يطلبه الزوج . وأن

أو بلدها وإذا استمهل أحدهما أمهل العادة وجوباً ( ٣ ) لا لعمل جهاز ( ٤ ) ويجب تسليم الأمة ليلاً فقط ويباشرها ما لم يضربها أو يشغلها عن فرض ( ٥ ) وله السفر بالحرّة ما لم تشترط ضده ( ٦ ) .

ويحرم وطؤها في الحيض ( ٧ ) والدبر ( ٨ ) وله إجبارها

---

تكون حرة . وان يمكن الأستمتاع بها . وان لا تشترط دارها أو بلدها .  
٣ — قوله أمهل العادة : لعموم حديث جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل . فقال أمهلوا حتى ندخل ليلاً أي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه . فأمر بالإمهال مع طول الصحبة فيها هنا أولاً .

٤ — قوله لا لعمل جهاز : لم أر من الأصحاب من علل لهذه الفقرة وقد يقال إن هذا ليس من الضروريات حتى تمهل . وقال في الإنصاف . وقيل تمهل ثلاثة أيام . وفي الغنية لعبد القادر إن استمهلت هي وأهلها استحب له إجابتهم ما يعلم به التهيؤ من شراء جهاز وتزين .

٥ — قوله ويباشرها : لقوله تعالى ( نساءكم حرث لكم ) وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ورواه أبو داود في سننه .  
٦ — قوله وله السفر بالحرّة : بشروط أن تكون حرة . وأن لا يكون السفر مخوفاً . والا تشترط دارها أو بلدها .

دليل ذلك حديث عائشة : أنه عليه السلام كان إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه فأبتهن خرج سهمها خرج بها متفق عليه .

٧ — قوله ويحرم وطؤها في الحيض : وهذا بالاجماع لقوله تعالى ( فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ) .

على غُسلِ حيضٍ ونجاسةٍ وأخذِ ما تعافه النفسُ من شعرٍ وغيره  
ولا تُجبرُ الذميمةُ على غُسلِ الجنابةِ ( ٩ ) .

وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أتى  
حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد . رواه أحمد وأبو داود  
والترمذي والنسائي وابن ماجه وضعفه البخاري .

٨ — قوله والدبر : بدليل ما روى أحمد والترمذي . والنسائي وابن  
ماجه من حديث علي بن مطلق مرفوعاً قال لا تأتوا النساء في أعجازهن أو  
قال في أدبارهن . قال صديق حسن ورجال إسناده ثقات . وقال في مجمع  
الزوائد ورجالها ثقات .

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة قال  
قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأة في دبرها .  
وقال عليه السلام في الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى  
رواه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .  
وعن ابن عباس مرفوعاً لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في  
دبرها رواه الترمذي .

وقال الشيخ ووطء الزوجة في الدبر محرم بالكتاب والسنة . وعليه عامة  
الأمة وهو كاللواط بالذكر هذا قول أبي حنيفة . والشافعي وأحمد  
وأصحابهم بلا نزاع عندهم . وهو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه  
أنهى .

وقال : في الأنصاف ولا يجوز وطئها في الدبر . وهذا بلا نزاع بين  
الأئمة ولو تطاوعا على ذلك فرق بينهما .

٩ — قوله ولا تجبر الذميمة على غسل الجنابة : هذه رواية إختارها كثير  
من الأصحاب منهم شرف الدين الحجاوي في الاقناع . ولأن الوطء لا

( فصل )

ويلزمه أن يبيتَ عند الحرة ليلةً من أربع وينفردُ ان أراد في  
الباقى ( ١٠ ) ويلزمه الوطءُ ان قدرَ كُلَّ ثلثِ سنةٍ مرةً ( ١١ )

يقف عليه لباحته بدونه . وقال في التنقيح والأظهر أنها لا تجبر انتهى .  
وعنه تجبر وهو مفهوم المنتهى وصريح المقتنع . وفي الإنصاف . وهذا  
الصحيح من المذهب .

١٠ — قوله ويلزمه أن يبيت عند الحرة الخ : هذا هو المعروف بقسم  
الابتداء . وعند الأئمة الثلاثة ليس بواجب .

ولنا أدلة منها مفهوم قوله تعالى ( واهجروهن في المضاجع ) وقال تعالى  
( وعاشروهن بالمعروف ) .

وقوله عليه السلام ولا يهجر إلا في المضجع .

وقال صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمرو بن العاص إن لجسدك  
عليك حقاً ولزوجك عليك حقاً متفق عليه .

وروى سعيد بن منصور وعمر بن شبة في كتاب قضاة البصرة أن كعب  
بن سوار كان جالسا عند عمر بن الخطاب . فجاءت امرأة فقالت يا أمير  
المؤمنين ما رأيت رجلاً أفضل من زوجي يبيت ليله قائماً ويضل نهاره  
صائماً . فاستغفر لها واستحيت المرأة وقامت راجعة . فقال كعب يا أمير  
المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها .

فقال وما ذاك فقال إنها جاءت تشكوه إذا كان هذا حاله في العبادة متى  
يتفرغ لها . فبعث عمر إلى زوجها وقال لكعب اقض بينهما . فانك فهمت  
من أمرهما ما لم أفهمه .

قال فاني أرى أنها امرأة عليها ثلاث نسوة فأقضى له بثلاثة أيام ولياليهن  
يتعبد فيهن . ولها يوم وليلة . فقال عمر والله ما رأيت الأول بأعجب إلي

وان سافر فوقَ نصفِها ( ١٢ ) .  
وطَلَبْتُ قَدومَهُ وَقَدِرَ لزمه ( ١٣ ) فَإِن أبى أَحَدَهُمَا فُرقَ

---

من الآخر أذهب فأنت قاض على البصرة .  
قال في المغنى وهذه قضية اشهرت ولم تنكر فكانت إجماعاً .  
١٢ — قوله ويلزمه الوطاء الخ : وبهذا القول قال مالك دليل ذلك أن  
الله قدره بأربعة أشهر في حق المولى فكذلك في حق غيره قال تعالى ( للذين  
يؤلون من نسائهم تربص أربعة اشهر ) .  
وعن أحمد رحمه الله ما يدل على ان الوطىء غير واجب ان لم يقصد  
بتركه ضرراً اختاره القاضي .

وقال الشيخ ويجب على الزوج وطىء امرأته بقدر كفايتها . ما لم ينهك  
بدنه أو يشغله عن معيشته . غير مقدر بأربعة أشهر . وقال أيضاً وحصول  
الضرر للزوجة بترك الوطىء مقتضى للفسخ بكل حال .

١٢ — قوله وان سافر فوق نصفها : دليل ذلك ما ذكره ابن الجوزي  
في تاريخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال زيد بن أسلم بينما عمر يحرس  
المدينة مر بامرأة في بيتها وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال علي ان لا خليل لأعبه  
والله لولا خشية الله وحده لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عنها فقبل له هذه فلانة زوجها غائب في سبيل الله فبعث إلى  
زوجها فأقفلته ثم دخل على حفصة فقال يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها .  
فقالت سبحان الله مثلك يسأل عن هذا فقال لولا أني أريد النظر للمسلمين  
ما سألتك . قالت خمسة أشهر ستة أشهر فوقت للناس في مغازيهم . ستة  
أشهر يسرون شهراً ويقيمون أربعة وشهراً راجعين .

١٣ — قوله وطلبت قدومه : هذا ان لم يكن له عذر في سفره كطلب

بينهما بطلبها ( ١٤ ) وتسُنُّ التسمية ( ١٥ ) عند الوطء. وقولُ  
الوارد ويكره كثرة الكلام ( ١٦ ) والنزْعُ قَبْلَ فراغها ( ١٧ ) .

علم . أو رزق يحتاج إليه أو كان في غزو أو حج واجبين .  
١٤ — قوله فرق بينهما بطلبها : هذا المذهب وهو من مفرداته .  
وقال في المغنى فظاهر قول أصحابنا لا يفرق بينهما لذلك . وهو قول  
أكثر الفقهاء .

١٥ — قوله وتسُنُّ التسمية وقول ما ورد : لحديث ابن عباس : أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله  
بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك  
ولد لم يضره الشيطان أبداً متفق عليه واللفظ للبخارى .  
وفي رواية للبخاري حين يأتي أهله . وفي رواية لأبي داود إذا أراد أن  
يأتي أهله .

( تنبيه ) قال ابن نصرالله هل التسمية مختصة بالرجل أم لا . لم أجده  
والأظهر عدم الاختصاص بل تقوله المرأة أيضاً .

١٦ — قوله ويكره كثرة الكلام : استدل بعض أصحابنا بما روى  
قيصة بن ذؤيب مرفوعاً لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإن منه يكون  
الخرس والفأفة .

ولم يذكر في المغنى من خرجه . وقال في الكشاف رواه أبو حفص قلت  
ولعل مراده بذلك العكبري .

١٧ — قوله والنزْعُ قبل فراغها : لحديث أنس قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا جامع أحدكم أهله ففرض حاجته قبل أن تقضى  
حاجتها فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها : قال في مجمع الزوائد رواه أبو يعلى  
وفيه راو لم يسم وبقيته رجاله ثقات .



والوطء بمراءى أحد ( ١٨ ) والتحدثُ به ( ١٩ ) ويحرمُ جمعُ زوجته في مَسْكِنٍ واحدٍ بغيرِ رضاها وله منعها من الخروجِ من منزله ( ٢٠ ) ويستحبُّ إذنه أن تُمرِضَ محرماً وتشهدَ جنازته : وله منعها من إجارةِ نفسها . ومن إرضاعِ ولدها من غيره الا لضرورته .

---

١٨ — قوله والوطء بمراءى أحد : الصحيح أن ذلك يحرم : لحديث عتبة بن عبد السلمي مرفوعاً إذا أتى أحدكم أهله فليستر ولا يتجرد تجرد العير رواه ابن ماجه .

وفي إسناد هذا الحديث رشدين بن سعد وهو ضعيف . ولكنه قد تابع رشدين ابن سعد عبد الأعلى بن عدى وهو ثقة . وأخرجه البزار والطبراني من حديث عبدالله بن مسعود ورجح البزار إرساله .

١٩ — قوله والتحدثُ به : الصحيح أن ذلك يحرم وجزم به عبدالقادر الجيلاني في كتابه الغنية . واستظهر هذا القول في الفروع . وصوبه في الإنصاف . وقال في التنقيح وهو أظهر .

دليل ذلك حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة . الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها رواه مسلم وأبو داود .

٢٠ — قوله وله منعها من الخروج : هذا المذهب وهو اختيار الشيخ . دليل ذلك ما روى ابن بطة في أحكام النساء عن أنس أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج ففرض أبوها فاستأذنت الرسول في عيادة أبيها . فقال لها عليه السلام . اتق الله لا تخالني زوجك فأوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم . إن قد غفرت لها بطاعة زوجها .

( فصل )

وعليه أن يساوي بين زوجاته في القسم ( ٢١ ) لا في الوطء وعماده الليل لمن معاشه النهار . والعكس بالعكس

وساق هذا الحديث في مجمع الزوائد مع اختلاف في بعض ألفاظه . وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف . وعن معاذ بن جبل مرفوعاً . لا يحل لامرأة أن تأذن في بيت زوجها . وهو كاره ولا تخرج وهو كاره قال في مجمع الزوائد . رواه الطبراني ورجاله ثقات .

وقال في كتاب رحمة الأمة يجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن وله منعها من الخروج بالأجماع . ( تنبيه ) قول الشارح ولا منعها من زيارتها هذه العبارة موهمة . والصحيح ولا منعها من زيارتها .

( فائدة ) شريعتنا الإسلامية في باب النكاح وما يترتب عليه من حقوق الزوجية . لكل من الزوجة وزوجها حامت بأحسن نظام وأعدل أحكام . فيجب تطبيق ذلك والعمل به ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) .

فالحكم بالقوانين المخالفة للشريعة الإسلامية ظلم وجور والحاد وزندقة . وفساد وظلم للعباد . والمصيبة عظمى أكثر البلاد الإسلامية الحكم فيها بالقوانين المخالفة للشريعة الإسلامية . فلا حول ولا قوة إلا بالله .

٢١ — قوله بين زوجاته في القسم : وبذلك قال الأئمة الثلاثة : لقوله تعالى ( وعاشروهن بالمعروف ) وقال ( ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ) .

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال إذا كان عند

( ٢٢ ) ويقسمُ لحائضٍ ونفساءٍ ( ٢٣ ) ومريضةٍ ومعيبةٍ ومجنونةٍ مأمونةٍ وغيرها . وان سافرت بلا إذنه أو بإذنه في حاجتها أو أبت السفرَ معه أو المبيتَ عنده في فراشه فلا قسمَ لها ولا نفقةَ . ومن وهبت قُسمَها لضررتها بإذنه ( ٢٤ ) أوله فجعله لأخرى جاز فإن رجعت قسمَ لها مستقبلاً ( ٢٥ ) ولا قسمَ لا مائه

---

الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة . وشقه ساقط . رواه الخمسة ولفظه للترمذي .

وصحح الحافظ إسناده وقال أحمد شاكر وإسناده صحيح . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم . كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك . رواه الخمسة إلا أحمد واللفظ للترمذي . وصححه ابن حبان والحاكم ورجح الترمذي إرساله .

٢٢ — قوله وعماده الليل : لقوله تعالى ( وجعل الليل سكناً ) ولفعله عليه السلام وعلى المذهب يدخل النهار تبعاً لليلة الماضية .

٢٣ — قوله ويقسم لحائض الخ : لعموم الأدلة . وهو قول أكثر العلماء .

٢٤ — قوله ومن وهبت قسمها : لما في المتفق عليه من حديث عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة . فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة .

٢٥ — قوله أوله فجعله لأخرى : هذا المذهب . لعموم حديث عائشة في قوله تعالى ( وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ) قالت هي المرأة تكون عند الرجل فيريد طلاقها فتقول أمسكني . وأنت في حل من الخفة علي . والقسم متفق عليه .

وأمهاتِ اولادِهِ بل يطءُ من شاء متى شاء ( ٢٦ ) وان تزوجَ  
بكرًا أقامَ عندها سبعاَ ثم دارَ وثيباً ثلاثاً . وان أحببت سبعاَ فعلَ  
وقضى مثلهنَّ للبواقي ( ٢٧ ) .

### ( فصل )

النشوزُ معصيتها اياهُ فيما يجب عليها فإذا ظهرَ منها أماراته  
بأن لا تجيبه إلى الاستمتاعِ أو تجيبه متبراً أو متكرهةً وعظها  
( ٢٨ ) فإن أصرت هجرها في المضجعِ ما شاء وفي الكلامِ

---

٢٦ — قوله ولا قسم لإمائه : لقوله ( فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أو  
ما ملكت أيمانكم ) .

٢٧ — قوله وان تزوج بكرًا الخ : وبذلك قال مالك والشافعي .  
وقال أبو حنيفة لا تفضل الجديدة في القسم .  
دليلنا ما رواه أبو قلابة عن أنس قال من السنة إذا تزوج الرجل البكر  
على الثيب أقام عندها سبعاَ ثم قسم . واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها  
ثلاثاً ثم قسم . قال أبو قلابة ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم متفق عليه ورواه أيضاً الخمسة الا النسائي .  
وأخرج مسلم عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم . لما تزوجها أقام  
عندها ثلاثة أيام وقال إنه ليس بك هو ان علي أهلك فان شئت سبعت لك  
وان سبعت لك سبعت لنسائي . ورواه أيضاً مالك، وأبو داود والنسائي .  
( تنبيه ) بين الزوجات في وطء ودواعيه لا تجب التسوية وهو قول  
الأئمة الثلاثة . واكثر العلماء .

٢٨ — قوله وعظها الخ : لقوله تعالى ( واللاتي تخافون نشوزهن

ثلاثة أيام ( ٢٩ ) فإن أصرت ضربها غير مبرح ( ٣٠ ) .

### ( باب الخلع )

من صح تبرعاً من زوجة أو أجنبي صح بذله لعوضه . فإذا

فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن  
سبيلاً .

وعن ابن عباس : الهجر هو أن لا يضاجعها ولا يكلمها .

٢٩ — قوله ثلاثة أيام : لحديث أبي أيوب مرفوعاً . لا يحل لمسلم أن  
يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام متفق عليه .

٣٠ — قوله غير مبرح : روى مسلم في صحيحه عن جابر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم . أنه قال في حجة الوداع واتقوا الله في النساء فانهن  
عندكم عوان . ولكم عليهن ان لا يوطئن فراشكم أحداً تكرهونه فان فعلن  
فأضربوهن ضرباً غير مبرح :

وقد سمع أبو بردة النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة  
أسواط إلا في حد من حدود الله متفق عليه .

ولا إشكال في جواز الضرب عند الحاجة . ولكن الأولى الترك استدامة  
للعشرة وابقاء للمودة .

ففي سنن أبي داود والنسائي أن الرسول صلى الله عليه وسلم . لما أرخص  
بضرب النساء اشتكى بعض النساء أزواجهن قال عليه السلام ليس أولئك  
بمخياركم .

### ( باب الخلع )

( قالدة ) شروط الخلع سبعة : فلا يكون الخلع صحيحاً إلا إذا

توفرت الشروط :

١ — ان يكون من زوج يصح طلاقه .

كَرِهَتْ خُلُقَ زَوْجِهَا أَوْ خَلَقَهُ أَوْ نَقَصَ دِينَهُ أَوْ خَافَتْ إِثْمًا بِتَرْكِ حَقِّهِ أَيْبَحَ الْخُلْعُ ( ١ ) وَإِلَّا كَرِهَ ( ٢ ) وَوَقَعَ ( ٣ ) فَإِنْ عَضَلَهَا

- ٢ — أن يكون على عوض .
- ٣ — أن يقع منجزاً .
- ٤ — أن يقع على جميع الزوجة
- ٥ — أن لا يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق . ولا يصح ولا يقع . قال المنقح وغالب الناس واقع في ذلك .
- ٦ — أن لا يقع بلفظ الطلاق بل بصيغته الموضوعه له .
- ٧ — أن لا ينوي به الطلاق . فاذا توفرت الشروط السبعة كان الخلع فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق . والخلع لغة هو الترع والإزالة . وللخلع صريح وكناية فصريحه لفظ الفسخ والخلع والفداء . وكنايته باريتك وأبرأتك وأبتك . والخلع اصطلاحاً هو فراق الزوجة بعوض بالفاظ مخصوصة .

١ — قوله أبيض الخلع : لقوله تعالى « فان خفتم ألا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » .

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه « ان امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر في الاسلام . فقال عليه السلام اتردين عليه حديثه قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديثة وطلقها تطليقة . رواه البخاري واللفظ له : والنسائي وأبو داود وابن ماجه ولفظه لا أطيقه بغضاً .

وأجمع العلماء على جواز أخذ العوض مع عدم الاستقامة ولا يعتد بخلاف من خالف في هذا .

ظلماً للافتداء ولم يكن لزنائها أو نشوزها ( ٤ ) أو تركها فرضاً  
ففعلت ( ٥ ) أو خالعت الصغيرة والمجنونة والسفیهة أو الأمة بغير  
اذن سيدها لم يصح الخلع : ووقع الطلاق رجعياً ان كان بلفظ  
الطلاق أو نيته :

٢ — قوله والاكره : أي مع استقامة الحال لما روى ثوبان قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما  
بأس فحرام عليها رائحة الجنة » رواه الخدسة إلا النسائي وحسنه الترمذي .  
وفي رواية للترمذي . المختلعات هن المنافقات ورواه أيضاً ابن حبان  
والبيهقي .

٣ — قوله ووقع : لعسوم قوله تعالى « فإن طبن لكم عن شيء منه  
نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » وهذا هو قول الأئمة الثلاثة والجاهير من العلماء .  
وعن أحمد رحمه الله لا يجوز الخلع مع استقامة الحال . وبه قال كثير  
من العلماء .

وقال الموفق والشارح « والحجة مع من حرمه » لقوله تعالى « ولا يحل  
لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا ان يخافا الا يقيما حدود الله » .

٤ — قوله فان عضلها ظلماً : لقوله تعالى « ولا تعضلوهن لتذهبوا  
ببعض ما آتيتموهن » فاذا كان الظلم من الزوجة فيجوز الخلع بالإجماع .  
وإذا كان من الزوج حرم عليه ان يأخذ منها شيئاً . وخلعه لها باطل .  
والعوض فيه مردود وبه قال مالك والشافعي وأكثر العلماء .

٥ — قوله او تركها فرضاً : كطهارة وصلاة وصوم لقوله تعالى ( الا  
ان يأتين بفاحشة مبينة ) .

( فصل )

والخلع بلفظ صريح الطلاق ( ٦ ) أو كنياته وقصده  
طلاقاً بائناً ( ٧ ) وان وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء  
ولم ينوه طلاقاً كان فسخاً : لا ينقص عدد الطلاق ( ٨ ) ولا

٦ — قوله بلفظ صريح الطلاق الخ : هذا المذهب واختار الشيخ تقي  
الدين وابن القيم ان الخلع بعوض فسخ بأي لفظ كان سواء وقع بلفظ  
الطلاق او الفسخ وذكره ابن القيم عن خمسة من الصحابة .

واختار الشيخ وابن القيم أن عدة المختلة حيضة واحدة .  
وعند الأئمة الأربعة عدتها عدة المطلقة . ويترجح قول الشيخ وتلميذه  
بمعرفة أدلتها كحديث ابن عباس وحديث الربيع بنت معوذ .

٧ — قوله طلاق بائن : وفاقاً لمالك وأبي حنيفة والشافعي . فاذا أراد  
ارتجاعها في العدة فليس له ذلك إلا برضاها وعقد جديد ، واختار ابن  
القيم جوازه برضاها بلا عقد .

٨ — قوله ولم ينوه طلاقاً الخ : هذا المذهب قال الامام أحمد ليس  
لنا في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس انه فسخ .

واحتج ابن عباس بقوله تعالى « الطلاق مرتان » ثم قال « فلا جناح  
عليهما فيما افتدت به » ثم قال « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح  
زوجاً غيره » فذكر تطليقتين والخلع . وتطليقة بعدهما فلو كان الخلع طلاقاً  
لكان رابعاً : وقال ابن عباس أيضاً ما أجازه المال فليس بطلاق .

وبهذا القول قال كثير من علماء السلف والخلف . وهو اختيار الشيخ

وابن القيم .

وعن أحمد أن الفسخ طلاق بائن بكل حال وهو قول الأئمة الثلاثة

رحمهم الله .



يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها به ( ٩ ) ولا يصح شرط الرجعة فيه وان خالعتها بغير عوض ( ١٠ ) أو بمحرم لم يصح ، ويقع الطلاق رجعياً ان كان بلفظ الطلاق او نيته ( ١١ ) وما صح مهراً صح الخلع به : ويكره بأكثر مما أعطاها ( ١٢ ) .

٩ — قوله ولو واجهها به : دليل ذلك أنه قول ابن عباس وابن الزبير ولا يعرف لهما في عصرهما مخالف . فلا يلحقها طلاقه . لأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد . وهذا قول مالك والشافعي واكثر العلماء . وعند أبي حنيفة يلحقها الطلاق إذا كان صريحاً دون الكناية .

١٠ — قوله بغير عوض : هذا المذهب وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي . وقال الشيخ تقي الدين ويصح الخلع بغير عوض ويقع به البيئونة إما طلاقاً وإما فسخاً على أحد القولين وهذا مذهب مالك المشهور عنه في رواية أبي القاسم .

وهو ارواية الأخرى عن الأمام أحمد اختارها الخزقي .

١١ — قوله أو بمحرم : هذا المذهب وفاقاً لمالك وأبي حنيفة . وقال الشافعي يجب له عليها مهر المثل ..

١٢ — قوله بأكثر مما أعطاها : أي ويصح الخلع لعموم قوله تعالى « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » وهو قول عمر وعثمان وعبدالله بن عمر وابن عباس رضى الله عنهم . وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وهو اختيار ابن القيم رحمه الله الا ان عند الثلاثة يجوز بلا كراهة .

دليلنا على الكراهة ما جاء في سنن أبي داود أنه عليه السلام لما قال :  
« ثابت بن قيس تردين عليه حديثه قالت نعم وزيادة قال أما الزيادة فلا  
سن الدارقطني وابن كثير إسناده .

وان خالعت حاملٌ بنفقةِ عدتها صح ويصحُ بالمجهولِ  
( ١٣ ) فان خالعته على حملٍ شجرتها أو أمتها أو ما في يديها أو  
بيتها من دراهمٍ أو متاعٍ أو على عبدٍ صح : وله مع عدمِ  
الحملِ والمتاعِ والعبدِ أقلُّ مسماه : ومع عدمِ الدراهمِ ثلاثة .

### ( فصل )

إذا قال متى أو إذا أو ان اعطيني ألفاً فأنت طالقٌ طلقت  
بعطيته وان تراخى وان قالت إخلعني على ألفٍ أو بألفٍ أو ولك  
ألفٌ ففعلٌ ففعلٌ بانته واستحقها وطلقني واحدةً بألفٍ فطلقها  
ثلاثةً استحقها ( ١٤ ) وعكسه بعكسه ( ١٥ ) إلا في واحدةٍ

---

وبه احتج من قال من العلماء لا تجوز الزيادة وهي رواية ثانية عن  
احمد .

والجمع بين الآية والحديث . ان الآية دلت على الجواز . والحديث  
محمول على الكراهة .

١٣ — قوله ويصح بالمجهول : وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي  
يصح ولها مهر مثلها :

١٤ — قوله وإذا قال متى أو إذا الخ : لعموم قوله صلى الله عليه  
وسلم « المسلمون على شروطهم » .

١٥ — قوله وعكسه بعكسه : فاذا قالت طلقني ثلاثاً بألف فطلقها أقل  
منها لم يستحق شيئاً .

وعنه يستحق ثلث الألف وهو قول الأئمة الثلاثة .

بقيت : وليس للأبِ خلعُ زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها  
( ١٦ ) ولا خلعُ ابنته بشيءٍ من مالها ( ١٧ ) ولا يُسقطُ الخلعُ  
غيره من الحقوقِ وإنْ علقَ .  
طلاقها بصفةٍ ( ١٨ ) ثم أبانها فوجدت ثم نكحها فوجدت  
بعده طلقت كعتقٍ والا فلا ( ١٩ )

---

١٦ — قوله وليس للأب خلع زوجة ابنه : وفاقا لمالك وأبي حنيفة  
والشافعي .

١٧ — قوله ولا ابنته بشيء من مالها : وبه قال مالك والشافعي : وقال  
الشيخ تقي الدين الأظهر ان المرأة إذا كانت تحت حجر الأب أن له ان يخالع  
بمالها إذا كان لها فيه مصلحة .

١٨ — قوله وان علق طلاقها بصفة : هذا المذهب خلافا للأئمة  
الثلاثة .

وقال أبو حنيفة ومالك ان كان الطلاق الذي أبانها به دون الثلاث  
دت اليمين في النكاح الثاني وحنث بوجود الصفة : وان كان ثلاثاً لم تعد  
ليمين .

١٩ — قوله ثم أبانها فوجدت : وعند الأئمة الثلاثة إذا وجدت الصفة  
حال البينونة لا تعود اليمين كما تقدم .


## « مشاكل الحياة لا تحصى »

نعم مشاكل الحياة لا تحصى . في كل زمان وفي كل مكان .  
ولكن بحمد الله القرآن المجيد . وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم فيها  
حل لجميع مشاكل الحياة في كل زمان ومكان . ولكن السلاح بضاربه  
والدواء بطيبه . ومع الأسف الفشل متحقق إذا أخذ السلاح من ليس  
بضارب . والمريض عليل إذا وضع الدواء من لم يعرف المرض وعلاجه .  
والأسف بعد الأسف والمصيبة العظمى . والكسر الذي لا ينجر  
والويلات متتابعة إذا نزل الميدان بلا سلاح . وذاك المريض بلا علاج فبقي  
طيلة حياته عليلًا حتى يوافيه أجله . فلا بد من معرفة الأدلة من الكتاب  
والسنة والعمل بها .

ولا نصر ولا عز ولا تأييد ولا صلاح لأمة الاسلام إلا بما عز وصلاح به  
صدر هذه الأمة ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح اولها . اللهم  
وفق المسلمين رعاة ورعية إلى ما فيه عزهم ومجدهم . ولن يجدوا ذلك مها  
قالوا ومها عملوا إلا بالوقوف تحت رايات القرآن المجيد . وتحكيمه في جميع  
شؤونهم الإجتماعية والعمل بكل ما جاء به نبي البشرية أجمع محمد بن  
عبدالله صلى الله عليه وسلم .

فالحكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية . الحاد وكفر  
وفساد وظلم للعباد . فلا يسود الأمن . ولا تحفظ الحقوق الشرعية . إلا  
بالعمل بشريعة الإسلام . كلها عقيدة وعبادة . وأحكاماً وأخلاقاً وسلوكاً  
ونظاماً .

وصدق الله ( وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ) وقال تعالى  
( أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ) ومن لم  
يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) ولا فرق بين الأحوال  
الشخصية . والعامه والخاصة . فن فرق بينها في الحكم فهو ملحد زنديق  
كافر بالله العظيم .



## فهرس الجزء الثاني من حاشية متن الزاد المسماة بالسلسيل

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٠١	كتاب الجهاد .
٤٠٩	باب عقد الذمة وأحكامها .
٤١٦	كتاب البيع .
٤٣٢	فصل ولا يصح من من تلزمه الجمعة بعد نداءها الثاني .
٤٣٧	باب الشروط في البيع .
٤٤١	باب الخيار .
٤٥٥	فصل ومن اشترى مكيلاً ونحوه .
٤٥٨	باب الربا والصرف .
٤٦٥	فصل ويحرم ربا النسئة .
٤٦٦	فصل ومتى افترق المتصارفان .
٤٦٧	باب بيع الأصول والثمار .
٤٧٦	باب السلم .
٤٨٤	باب القرض .
٤٨٩	باب الرهن .
٤٩٤	فصل ويكون الرهن عند من اتفقا عليه .
٤٩٦	فصل وللمرتهن ان يركب ما يركب .
٤٩٧	باب الضمان .
٥٠١	فصل وتصح الكفالة .
٥٠٣	باب الحوالة .
٥٠٥	باب الصلح .
٥٠٨	فصل ومن ادعى عليه بعين أو دين فسكت .

٥١١	باب الحجر .
٥١٥	فصل ويحجر على السفية والصغير والمجنون لحظهم .
٥٢١	باب الوكالة .
٥٢٦	فصل وان اشترى ما يعلم عيبه .
٥٢٧	فصل والوكيل أمين .
٥٢٨	باب الشركة .
٥٣٢	فصل الثاني المضاربة لمتجربه .
٥٣٣	فصل الثالث شركة الوجوه .
٥٣٦	باب المساقاة .
٥٣٩	فصل وتصح المزارعة .
٥٤١	باب الإجارة .
٥٤٩	فصل وهي عقد لازم .
٥٥٤	باب السبق .
٥٥٧	باب العارية .
٥٦٢	باب الغصب .
٥٦٩	فصل وتصرفات الغاصب الحكمة باطلة .
٥٧٤	باب الشفعة .
٥٨٣	باب الوديعة .
٥٨٦	فصل ويقبل قول المودع في ردها .
٥٨٨	باب احياء الموات .
٥٩٤	باب الجمالة .
٥٩٧	باب الملتطة .

٦٠٢	باب اللقيط .
٦٠٥	كتاب الوقف .
٦١٤	فصل والوقف عقد لازم .
٦١٦	باب الهبة والعطية .
٦٢١	فصل في تصرفات المريض .
٦٢٤	كتاب الوصايا .
٦٣٠	باب الموصى له .
٦٣٢	باب الموصى به .
٦٣٤	باب الوصية بالانصباء والاجزاء .
٦٣٥	باب الموصى إليه .
٦٣٩	كتاب الفرائض .
٦٥١	فصل في الحجب .
٦٥٢	باب العصبات .
٦٥٦	باب اصول المسائل .
٦٥٨	باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات .
٦٥٩	باب ذوى الأرحام .
٦٦٣	باب ميراث الحمل والخنثى المشكل .
٦٦٥	باب ميراث المفقود .
٦٦٧	باب ميراث الغرقى .
٦٦٨	باب ميراث أهل الملل .
٦٧١	باب ميراث المطلقة .
٦٧٢	باب الإقرار بمشارك في الميراث .



- ٦٧٣ \_\_\_\_\_ باب ميراث القاتل والمعص والولاء .
- ٦٧٧ \_\_\_\_\_ كتاب العتق .
- ٦٧٩ \_\_\_\_\_ باب الكتابة .
- ٦٨٠ \_\_\_\_\_ باب أحكام أمهات الأولاد .
- ٦٨٢ \_\_\_\_\_ كتاب النكاح .
- ٦٩٩ \_\_\_\_\_ باب المحرمات في النكاح .
- ٧٠٦ \_\_\_\_\_ باب الشروط والعيوب في النكاح .
- ٧١٢ \_\_\_\_\_ فصل ومن وجدت زوجها محبوباً .
- ٧١٦ \_\_\_\_\_ باب نكاح الكفار .
- ٧٢٢ \_\_\_\_\_ باب الصداق .
- ٧٣٤ \_\_\_\_\_ باب وليمة العرس .
- ٧٤٠ \_\_\_\_\_ باب عشرة النساء .
- ٧٥٠ \_\_\_\_\_ باب الخلع وأحكامه .







السلسلة

في معرفة الدليل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# السلسبيل

في معرفة الدليل  
حاشية على زاد المستفنع

لفضيلة الشيخ  
صالح بن إبراهيم البليهي

الجزء الثالث

١٤٠٦ هـ

مكتبة جدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الرابعة  
حقوق الطبع محفوظة للناشر

الناشر  
مكتبة جدة

ص ٢٧٦٩

٦٤٧٥٩١٠ } ت  
٦٣٦٧٥٧٠ }



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
( كِتَابُ الطَّلَاقِ )

يَبَاحٌ لِلْحَاجَةِ ( ١ ) وَيُكْرَهُ لِعَدَمِهَا ( ٢ ) وَيُسْتَحَبُّ  
لِلضَّرْرِ . وَيَجِبُ لِلإِبْلَاءِ . وَيَحْرُمُ لِلْبِدْعَةِ وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مَكْلُوفٍ  
وَمُمِيزٍ يَعْقِلُهُ ( ٣ ) وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْدُورًا لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ وَعَكْسُهُ  
الْأَثِمُ ( ٤ ) .

( كِتَابُ الطَّلَاقِ )

الطَّلَاقُ لُغَةٌ التَّخْلِيَةُ : وَشَرَعًا حُلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْضُهُ .  
١ — قَوْلُهُ يَبَاحٌ لِلْحَاجَةِ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى  
« الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ » وَقَوْلِهِ ( فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ) وَثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا وَفِعْلًا . وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ شَرِيعَتِنَا الْمُطَهَّرَةِ الْحَكِيمَةِ بِخِلَافِ مَا  
هُوَ مَعْرُوفٌ فِي عَقَائِدِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .

٢ — قَوْلُهُ وَيُكْرَهُ لِعَدَمِهَا : لَمَّا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ، ( أَبْغَضَ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ  
عِزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ ) وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ فِي التَّلْخِيصِ . وَرَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ مَرْسَلًا لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ . وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَالدَّارِقُطَنِيُّ  
وَالْبَيْهَقِيُّ الْمُرْسَلُ .

٣ — قَوْلُهُ وَمُمِيزٌ : لِعَمُومِ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ  
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا . وَفِيهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ( إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ  
بِالسَّاقِ ) وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَخْلُو مِنْ مَقَالٍ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِ ابْنِ مَاجَةَ ابْنَ  
لُهِيعَةَ . وَفِي إِسْنَادِ الدَّارِقُطَنِيِّ عَصَمَةُ ابْنُ مَالِكٍ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ  
الْمُحَقِّقِينَ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ حَتَّى يَبْلُغَ وَهُوَ قَوْلُ الْأُئِمَّةِ  
الثَّلَاثَةِ .

ومن أكره عليه ظلماً بايلاً له أو لولده أو أخذ مالٍ يضره . أو هدده بأحدها قادرٌ يظنُّ ايقاعه به فطلق تبعاً لقوله لم يقع ( ٥ ) ويقع الطلاق في نكاح مختلف في . ومن الغضبان .

٤ — قوله وعكسه الآثم : هذا المقدم في المذهب صحة وقوع طلاق السكران . روى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر . وذكره في المحلى عن علي ومعاوية رضى الله عن الجميع ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأكثر العلماء . لقواه تعالى « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » فنهيم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضى عدم زوال التكليف . قال البخارى وقال على وكل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه .

ولأنه عاص بهذا الفعل فلا يزول عنه الخطاب . لأنه يؤمر بقضاء الصلاة ويؤخذ بأقواله وأفعاله فكذا الطلاق ، وأيضاً الصحابة جعلوه كالعاصي في الحد بالقذف .

وعن أحمد رحمه الله لا يقع الطلاق ، لقول عثمان رضى الله عنه ليس لسكران طلاق . وبه قال كثير من العلماء . ورجحه الشوكاني في نيل الأوطار وهو اختيار شيخ الاسلام وابن القيم رحمهما الله تعالى .

٥ — قوله ومن أكره عليه ظلماً : لحديث عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . قال في التلخيص وصححه الحاكم ، والإغلاق عند علماء غريب الحديث الإكراه .

وأخرج ابن ماجه وابن حبان ، وغيرهما وحسنه النووى وضعفه غيره من حديث ابن عباس مرفوعاً ( رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) وفي محكم التنزيل « إلا من أكره » وقال البخاري . وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز . وقال عقبه بن عامر لا يجوز طلاق الموسوس .

ووكيله كهُو . ويطلقُ واحدةً ومتى شاءَ إلا إن يعينَ له وقتاً  
وعدداً . وامرأته كوكيله في طلاقِ نفسها . وزائلُ العقي معذورٌ

( ٦ ) ( فصل )

إذا طلقها مرةً في طهرٍ لم يجامع فيه ، وتركها حتى تنقضي  
عدتها فهو سنة ( ٧ ) فتحرمُ الثلاثُ إذن ( ٨ ) .

وروى سعيد بن منصور والبيهقي وأبو عبيد القاسم بن سلام عن قدامة بن  
ابراهيم ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى يشتر عسلا فقالت امرأته  
ليطلقها ثلاثا والا قطعت الحبل فذكرها الله والاسلام فأبت فطلقها ثلاثا ،  
ثم خرج الى عمر فذكر ذلك له فقال ارجع الى أهلك فليس هذا بطلاق .  
وفي صحيح البخاري عن ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق  
فليس بشيء . وبعدم وقوع طلاق المكره قال : الجماهير من العلماء ،  
ومنهم مالك والشافعي وهو اختيار الشيخ تقي الدين . وابن القيم ، وقال أبو  
حنيفة طلاق المكره يقع .

٦ — قوله ومن زال عقله لم يقع طلاقه : لقوله عليه السلام ( رفع  
القلم عن ثلاثة ) .

وروى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا قال ( كل طلاق جائز الا طلاق  
المعتوه والمغلوب على أمره ) وقال رضي الله عنه ( كل الطلاق جائز الا  
طلاق المعتوه ) وهذا مما أجمع عليه العلماء . وقال عثمان رضي الله عنه (  
ليس لمجنون ولا سكران طلاق ) رواه البخاري . وحديث أبي هريرة الذي  
تقدم قريبا في إسناده عطاء بن عجلان قال الترمذي ضعيف . وقال الحافظ  
ضعيف جدا .

٧ — قوله فهو سنة : قال تعالى : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء  
فطلقوهن لعدتهن » قال ابن عباس وابن مسعود « طأهرات من غير  
جماع » .

وان طلقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طَهْرٍ وَطَىءَ فِيهِ فَبَدَعَةٌ

٨ — قوله وتحرم الثلاث : لما رواه النسائي عن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا . فقام غضبان ثم قال ( أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ) حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله قال الحافظ ورواه موثقون .  
وروى أبو داود عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا ، قال فسكت ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس وان الله قال : « ومن يتق الله يجعل له مخرجا » وانك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك فبانت منك امرأتك وان الله قال « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن » في قبل عدتهن .  
وعن علقمة قال جاء ابن مسعود رجل . فقال إني طلقت امرأتي تسعاً وتسعين واني سألت فقيل قد بانت مني فقال ابن مسعود قد أحبوا أن يفرقوا بينك وبينها . قال فما تقول رحمك الله فظن انه سيرخص له فقال ثلاث تبينها منك وسائرهن عدوان .

قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .  
وعلى الصحيح من المذهب إذا طلق الزوج زوجته ثلاثا بكلمة واحدة وقعت الثلاث . وبه قال أكثر العلماء . ولكن يحرم جمع الثلاث بكلمة واحدة وبه قال مالك وأبو حنيفة قال في الإفصاح واتفقوا على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع .

وقال ابن رشد وقوع الثلاث بكلمة واحدة هو قول فقهاء الأمصار انتهى . واختار كثير من العلماء ان طلاق الثلاث واحدة . وهو اختيار شيخ الاسلام . ورجحه ابن القيم في كتابه ( الأعلام ) وابن حزم في ( المحلى ) والشوكاني في ( نيل الأوطار ) .

يقع ( ٩ ) وتُسنُّ رجعتها ولا سنة ولا بدعة لصغيرة ( ١٠ )

٩ — قوله فبدعة يقع : اتفق الأئمة الأربعة على أن من طلق في زمن حيض أو طهر وطىء فيه فطلاقه واقع مع التحريم . ومن الأدلة على ذلك ما جاء في صحيح البخاري لما طلق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما زوجته وهي حائض حسبت عليه تطليقة .

ولحديث عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك فقال عليه السلام ( مره فليراجعها . ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ) متفق عليه ولفظه للبخاري . وقال البخاري وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع . ويشهد شاهدين . ونقل ابن رشد في بداية المجتهد إجماع العلماء على أن من طلق في حيض أو طهر وطىء فيه فهو بدعة .

واختار الشيخ وابن القيم أن الطلاق زمن الحيض أو الطهر الذي أصابها فيه محرم . ولا يقع الطلاق . وأطال ابن القيم على هذه المسألة في تهذيب السنن كعادته إذا أفاض في مسألة أشبعها وهو اختيار ابن حزم . وأختار أيضاً شيخ الاسلام . وابن القيم أن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة ولهما في ذلك أجوبة قوية . وتحقيقات نفيسة فقد مد الباع ابن القيم وطول النفس في كتابه الاغائة بما لا مزيد عليه .

١٠ — قوله ولا سنة ولا بدعة الخ : الحكمة في ذلك أن غير المدخول بها لا عدة عليها فتنصر بتطويلها . والصغيرة والآيسة عدتها بالأشهر فلا تحصل الرية بتطويل العدة عليها . والحامل عدتها بوضع الحمل فلا رية أيضاً .

وآيسَة وغير مدخولٍ بها ( ١١ ) ومن بانَ حملُها .  
وصريحَةُ لفظُ الطلاقِ ( ١٢ ) وما تصرّفَ منه غيرَ أمرٍ  
ومضارعٍ ، ومطلقةٌ اسمُ فاعِلٍ .  
فيقعُ به وان لم ينوه جاداً أو هازلُ ( ١٣ ) فإن نوى بطالق  
مِنْ وثاقٍ أو في نِكَاحٍ سابقٍ منه أو مِنْ غيرِهِ أو أرادَ طاهراً  
فغلطَ لم يقبل حكماً ( ١٤ ) .

١١ — قوله ولا سنة ولا بدعة الخ : الذي مشى عليه في المقنع أن هذا  
خاص في الزمن دون العدد والمذهب لا فرق . فلا سنة ولا بدعة في طلاق  
الصغيرة والآيسة وغير مدخول بها لا في وقت ولا عدد صرح به في الاقتناع  
والمنتهي .

١٢ — قوله وصريحه لفظ الطلاق : هذا المذهب . وبه قال أبو  
حنيفة . وقال الخرقى صريحه ثلاثة ألفاظ الطلاق والفراق والسراح لأن هذه  
الألفاظ هي التي ورد بها القرآن العزيز واختاره كثير من الأصحاب منهم  
القاضي والشريف أبو جعفر وأبو بكر وهو مذهب الشافعي .

( تنبيه ) الفرق بين الصريح والكناية : الصريح هو ما لا يحتمل غيره  
والكناية ما يحتمل غيره ، ويدل على معنى الصريح فيتعين له بالإرادة .  
١٣ — قوله وان لم ينوه جاداً أو هازل : لحديث أبي هريرة قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ثلاث جدهن جد وهزلهن جد . النكاح  
والطلاق والرجعة ) رواه الخمسة إلا النسائي . ورواه أيضاً البيهقي .  
والدارقطني . والحاكم وصححه .

وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل  
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

١٤ — قوله لم يقبل حكماً : أي ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وهذه

ولو سُئِلَ أَطْلَقْتَ امْرَأَتَكَ فَقَالَ نَعَمْ وَقَعَ ( ١٥ ) أَوْ آلَكَ  
امْرَأَةً فَقَالَ لَا وَأَرَادَ الْكُذْبَ فَلَا ( ١٦ ) .

( فصل )

وكنيائته الظاهرةُ نحو أنتِ خليةٌ وبريةٌ وبائنةٌ وبتلةٌ  
وأنتِ حرةٌ وأنتِ الحرجُ ، والخفيةُ نحوُ أخرجني وذهبي وذوقني  
وتجرعي واعتدي واستبرئي واعتزلي ولست لي بامرأةٍ ( ١٧ )

---

رواية استظهرها في الانصاف وهو مذهب الشافعي .  
وعنه يقبل قال في الانصاف . وهذا المذهب صححه في التصحيح  
وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي وقدمه في المغنى والشرح انتهى .  
١٥ — قوله فقال نعم وقع : ولو لم ينو على الصحيح من المذهب  
لأن نعم صريح في الجواب وهو قول الشافعي .  
١٦ — قوله وأراد الكذب فلا : لأنه إن نوى الكذب فما نوى الطلاق  
وان لم ينوه لم يقع .

١٧ — قوله نحو أنت خلية الخ : قال في المصباح وناقاة مطلقة من  
عقالها فهي ترعى حيث شاءت انتهى . وبائن أي منفصلة . وبتة أي  
مقطوعة .

قال في المصباح وبت الرجل طلاق امرأته فهي مبتوتة . وطلقها طلاقة  
بتة وبتلة أي منقطعة . وفي المصباح وطلقها طلاقة بتة بتلة وأنت حرة الحرة  
هي التي لا رق عليها . ولا شك أن النكاح نوع من الرق . وأنت الحرج أي  
الحرام والاثم .

ومن الأدلة لذلك ما رواه الشافعي ومالك في الموطأ عن ابن عمر رضي  
الله عنهما أنه قال في الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا .  
وروى الدارقطني عن علي في الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثا لا

والحقي بأهلك وما أشبهه ( ١٨ ) .  
ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاقاً إلا بنية مقارنة للفظ  
( ١٩ ) إلا حال خصومة أو غضب أو جواب سؤالها ( ٢٠ )

تحل له حتى تنكح زوجا غيره . وذكره في المحلى عن علي وابن عمر في الخلية  
ثلاثا وكذا في البرية .

وقال ابن حزم وصح عن علي أنه قال : إذا قال أنت طالق طلاق  
الخرج فهي ثلاث .

١٨ — قوله والحقي بأهلك : لحديث عائشة ان ابنة الجوني لما أدخلت  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك . فقال  
لقد عدت بعظيم الحقي بأهلك رواه البخاري . والرسول صلى الله عليه  
وسلم لا يطلق ثلاثا .

وقال في الانصاف وقيل الحقي بأهلك كناية ظاهرة . وعليه أكثر  
الأصحاب .

١٩ — قوله ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاقاً إلا بنية : من الأدلة على  
ذلك ما جاء في قصة كعب بن مالك لما قيل له اعتزل امرأتك : قال لها  
الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضى الله في هذا الأمر متفق عليه .  
وفي الموطأ أن عمر استخلف الذي قال لامرأته جلك على غاربك ففيه  
دليل على اعتبار النية . وعموم حديث ركاة .

وبهذا القول قال الجماهير من العلماء . منهم أبو حنيفة والشافعي وقال :  
مالك يقع الطلاق ولا يفتقر الى نية . وقال الشيخ تقي الدين لا يقع الطلاق  
بكناية الا بنية . إلا مع قرينة ارادة الطلاق .

٢٠ — قوله إلا حال خصومة الخ : وهو قول مالك . وعند الشافعي  
لا بد من وجود النية وعن أحمد مثله .



فلو لم يردهُ أو أرادَ غيرَه في هذه الأحوالِ لم يُقبلَ حكماً . ويقعُ مع النيةِ بالظاهرةِ ثلاثٌ وان نوى واحدةً ( ٢١ ) وبالحفيةِ ما نواه .

٢١ — قوله ويقع مع النية بالظاهرة ثلاث : تقدم قريباً ما رواه مالك والشافعي والدارقطني .

وقال في الاقناع وشرحه . روى ذلك عن علي وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة في وقائع مختلفة . ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة ولأنه لفظ يقتضى البينونة بالطلاق فوق ثلاث . وكان الإمام أحمد يكره الفتيا في الكنايات الظاهرة مع ميله أنها ثلاث .

وعنه يقع ما نواه اختاره جماعة منهم أبو الخطاب ، لما روى ركائة أنه طلق امرأته البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال والله ما أردت الا واحدة فقال ركائة والله ما أردت الا واحدة . فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو حنيفة في الكنايات الظاهرة اذا لم ينو بها عددا تقع واحدة تبينها . وقال مالك تقع الثلاث ، وان قال أردت دون الثلاث لم يقبل منه .

وقال الشافعي يرجع الى نيته وصرح في التنقيح بأنه اذا لم ينو شيئاً فيقع واحدة ويقبل منه حكماً .

( فائدة ) شريعتنا الاسلامية أحسن الشرائع أحكاماً ، وأعدلها نظاماً شريعة جاءت بما يسعد البشرية في دينها ودنياها .

شريعة صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان . صالحة ومصلحة لكل جيل ولكل أمة . شريعة تتمشى مع الزمن وتطوراته . لأن الذي شرعها عالم بما كان وما يكون .

( فصل )

وان قال أنتِ على حرامٍ أو كظهرِ أمي فهو ظهارٌ ، ولو نوى به الطلاقَ وكذلك ما أحلَّ اللهُ على حرامٍ ( ٢٢ ) وان قال ما أحلَّ اللهُ على حرامٍ أعني به الطلاقَ طلقت ثلاثاً ( ٢٣ ) .  
وان قال أعني به طلاقاً فواحدةً ، وان قال كالميتةِ والدمِ .

لقد جاءت شريعتنا السعيدة المسعدة لمن عمل بأحكامها بجواز الطلاق إذا لم يحصل بين الزوج وزوجته وآم . ومحبة واستقامة .

٢٢ — قوله فهو ظهار ولو نوى به الطلاق : لقول ابن عباس في الحرام يكفر وقال : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » متفق عليه .

وفي سنن النسائي قال رجل لابن عباس إني جعلت امرأتى على حراماً قال : كذبت لست عليك حراماً ثم تلا « يا أيها النبي لم تحرم » الآية . عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة .

وقال الشارح ومن قال إنه ظهار عثمان بن عفان وأبو قلابة وسعد بن جبير وميمون ابن مهران . والبتى . وروى الأثرم باسناده عن ابن عباس في الحرام أنه تحرير رقبة . فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين . ولأنه صريح في تحريمها فكان ظهاراً انتهى .

ومذهب الأئمة الثلاثة يكون طلاقاً بالنية وهو رواية عن أحمد اختارها كثير من الأصحاب .

٢٣ — قوله طلقت ثلاثاً : لأنه أتى بالألف واللام التي للاستغراق تفسيراً للتحريم فدخل فيه الطلاق كله .  
وعنه لا تقع الثلاث إلا إذا نواها .

والخنزير وَقَعَ ما نواه مِنْ طلاقٍ وظهارٍ ويمين ، وان لم ينو شيئاً  
فظهاراً ( ٢٤ ) وان قال حلفتُ بالطلاق وكذبَ لزمه حكماً .  
وان قال أمرُك بيدكِ ملكتُ ثلاثاً ، ولو نوى واحدةً  
( ٢٥ ) وبتراخي ( ٢٦ ) ما لم يبطأ أو يُطَلِّق أو يفسخ ( ٢٧ )  
ويختصُّ اختارى نفسكِ بواحدةٍ ( ٢٨ ) وبالمجلسِ المتصلِ

---

٢٤ — قوله وان لم ينو شيئاً فظهار ، لقوله تعالى « حرمت عليكم الميتة  
والدم ولحم الخنزير » .

٢٥ — قوله وان قال أمرُك بيدكِ ملكتُ ثلاثاً . هذا المذهب .  
وقال أبو حنيفة والشافعي لا تقع الثلاث الا بنية الزوج . وعند مالك  
لا تقع الا اذا أقرها الزوج عليه ونقل الترمذي عن مالك القضاء ما قضت .  
دليلنا أنه قال به أكثر الصحابة منهم عثمان وعلي وأبو هريرة وعبدالله بن  
عباس وعبدالله بن عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهم . فقد أخرج  
البخارى في تاريخه أن عثمان قال القضاء ما قضت .

وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي أن ابا هريرة قال في أمرُك بيدك  
ثلاث وروى مرفوعاً والموقوف أصح .  
وفي الموطأ عن ابن عمر أنه قال أراه كما قالت : قال الترمذي في  
صحيحه . وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاء ما قضت .

٢٦ — قوله وبتراخي الخ : روى ذلك عن علي وبه قال الحكم وأبو  
ثور وابن المنذر وغيرهم وعند الأئمة الثلاثة هو مقصور على المجلس .  
٢٧ — قوله ما لم يبطأ الخ : وقال مالك . وأصحاب الرأي ليس له  
الرجوع لأنه ملكها ذلك فلم يملك الرجوع .

٢٨ — قوله ويختصُّ اختارى نفسكِ بواحدة : لثبوتها عن ابن عمر

( ٢٩ ) ما لم يزدنها فيهما ( ٣٠ ) فإن رَدَّتْ أو وطىء أو طلقَ أو فسَخَ بطلَ خيارُها ( ٣١ ) .

( باب ما يختلف به عدد الطلاق )

يملك مَنْ كُله حر أو بعضه ثلاثاً . والعبدُ اثنتين حرةً كانت زوجتاهما أو أمةً ( ١ ) فإذا قال أنتِ الطلاقُ أو طالقُ علي أو يلزمني وقعَ ثلاثٌ بنيتها . والا فواحدةً .

---

وابن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة . ولأنه تفويض معين فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم .

٢٩ — قوله بالمجلس المتصل : هذا المذهب . ومن الأدلة على ذلك أنه روى عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة .

ولأنه خيار تملك فكان على الفور كخيار القبول . وبهذا القول قال الامامان مالك والشافعي وأكثر العلماء .

٣٠ — قوله ما لم يزدنها فيهما : فيجوز لأن الحق له ، لما في المتفق عليه من حديث عائشة لما خير صلى الله عليه وسلم نساءه قال لعائشة إني ذاكر لك أمراً فلا عليك الا تعجلي حتى تستأمرى أبويك فجعله لها على التراخي .

٣١ — قوله فان ردت : لقول عائشة في حديثها فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة . رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

( باب ما يختلف فيه عدد الطلاق )

١ — قوله حرة كانت زوجتاهما أو أمة : هذا بناء على أن الطلاق معتبر بالرجال وهو المذهب . وبه قال الامامان مالك . والشافعي وأكثر العلماء .

ويقع بلفظ كلِّ الطلاقِ أو أكثره أو عددَ الحصى أو الريحِ  
ونحو ذلك ثلاثٌ ولو نوى واحدةً .

وان طلقَ عضواً أو جزءاً مشاعاً أو معيناً أو مبهماً ( ٢ ) أو  
قال نِصْفَ طَلْقَةٍ ( ٣ ) أو جزءاً من طَلْقَةٍ طَلقت : وعكسه

وذلك لما رواه مالك مرفوعاً : والشافعي موقوفاً من حديث ابن عمر  
وفيه العبد يطلق تطليقتين .

وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال : ( الطلاق بالرجال والعدة  
بالنساء ) ، رواه الدارقطني والطبراني من حديث ابن مسعود . وقال في  
مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح ورواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس .  
وابن مسعود وذكره ابن حزم في المحلى عن زيد بن ثابت .

وإذا لم يثبت فيه نص فهو قول عدد من الصحابة منهم عمرو بن عثمان  
وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت .

وحكاه ابن القيم في الهدى عن عائشة . وأم سلمة . ومما يقوى هذا  
القول ان الله خاطب الرجال بالطلاق فكان حكمه معتبراً بهم .  
وعن أحمد رحمه الله أن الطلاق معتبراً بالنساء وهو قول أبي حنيفة  
وبعض العلماء .

فعليه يملك زوج الحرة ثلاثاً وان كان عبداً وزوج الأمة اثنتين وان كان  
حراً .

وقال الزركشي والذي يظهر من الآية الكريمة أن كل زوج يملك الثلاث  
مطلقاً قال في الانصاف وهو قوى في النظر .

٢ — قوله وان طلق عضواً الخ : هذا المذهب وهو قول مالك  
والشافعي .

٣ — قوله أو قال نصف طلاقة طلقت : وبهذا القول قال الثلاثة .

الروحُ ( ٤ ) والسنُّ والشعرُ والظفرُ ونحوه ( ٥ ) .  
وإذا قال لمدخولٍ بها أنتِ طالقٌ وكرره وقعَ العدَدُ : إلا أن  
ينوى تأكيداً يَصِحُّ أو إفهامها ( ٦ ) وان كرره بَيْلٌ أو بِثَمٍ أو  
بالفاءِ أو قال بعدها أو قبلها أو معها طلقه وقع اثنتان وان لم  
يَدْخُلْ بها بانتهى بالأولى ( ٧ ) ولم يلزمه ما بعدها ( ٨ ) والمعلقُ

٤ — قوله وعكسه الروح : وفي الاقناع والمنتهى كما هنا لا تطلق  
بتطبيق الروح .

وفي المقنع وان قال روحك طالق طلقت : قال في الانصاف وهو  
المذهب .

٥ — قوله والسن والشعر والظفر : أى فلا تطلق لأنه جزء ينفصل عنها  
في حال السلامة . وحال الحياة .

وبهذا القول قال أصحاب الرأي وقال الامامان مالك . والشافعي يقع  
الطلاق بذلك .

( تنبيه ) قوله أنت طالق وكرره : قال في الانصاف لو قال أنت طالق  
أنت طالق . أنت طالق ونوى بالثالثة تأكيد الأولة لم يقبل . ووقع ثلاثاً  
لعدم اتصال التأكيد . وان أكد الثانية بالثالثة صح وان أطلق فطلقة واحدة  
أهـ .

٦ — قوله تأكيداً يَصِحُّ : شرط صحة التأكيد أن يكون متصلاً .

٧ — قوله وان لم يدخل بها بانتهى بالأولى : من الأدلة على ذلك أنه

قول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم .

وبه قال أكثر العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي . وعند مالك تقع  
الثلاث ان لم يرد به التأكيد .

٨ — قوله ولم يلزمه ما بعدها : وجه ذلك أن ما بعد الأولى تصادفها

كالمنجّر في هذا ( ٩ ) .

### ( فصل )

ويصح منه استثناء النصف ( ١٠ ) فأقل من عدد الطلاق والمطلقات ( ١١ ) فإذا قال أنت طالق طلقين إلا واحدة وقعت واحدة . وان قال ثلاثاً إلا واحدة فطلقتان ( ١٢ ) وان

---

وهي بائنة ليست زوجة للمطلق فلا يقع عليها طلاقه .

٩ — قوله والمعلق كالمنجّر : فلو قال زوج لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق فانها تطلق بعدد ما كرره .

١٠ — قوله ويصح منه استثناء النصف : الاستثناء لغة من الثنى وهو الرجوع يقال ثنى رأس البعير إذا عطفه . واصطلاحاً إخراج بعض الجملة بالا أو ما قام مقامها من أدوات الاستثناء .

١١ — قوله استثناء النصف : هذا المذهب لأنه لم يرد بلسان العرب الاستثناء الا في القليل من الكثير وعلى هذا أئمة اللغة كأبي إسحاق الزجاج وغيره .

١٢ — قوله وان قال ثلاثاً : إلا واحدة فطلقتان : وبهذا القول قال أكثر العلماء . منهم الامام الشافعي وأصحاب الرأي بل نقل ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم على جواز مثل ذلك .

وجه ذلك أن الاستثناء له أصل في الشرع . فقد قال ابراهيم عليه السلام « اننى براء مما تعبدون إلا الذي فطرني » وقوله عز من قائل « فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً » . وقال عليه السلام : ( كلكم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر ) : وقال ( كل أمتي معافا الا المجاهدين ) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

استثنا بقلبه من عددِ المطلقَاتِ صَحَّ دونَ عددِ الطلقاتِ  
( ١٣ ) .

وان قال أربعُكُنْ إلا فلانةٌ طوالقٌ صَحَّ الاستثناءُ ، ولا  
يصحُّ استثناءٌ لم يتصلَّ عادةً فلو انفصلَ وأمكنَ الكلامُ دونَهُ :  
بطلَ وشرطُهُ النيةُ قبلَ كمالِ ما استثنِيَ منه ( ١٤ ) .

---

١٣ — قوله من عدد المطلقَات : لعموم الحديث المتفق عليه ( وإنما  
لكل امرئ ما نوى . وأما الاستثناء في عدد الطلقات فلا يقبل لأن لفظ  
المطلق أقوى من نيته .

١٤ — قوله وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه : هذا المعتمد عند  
أكثر الأصحاب . وقال الشيخ ينفعه الاستثناء وان لم يرده الا بعد الفراغ  
حتى لو قال له بعض الحاضرين قل ان شاء الله فقال ان شاء الله نفعه .  
وهذا مذهب أحمد الذي يدل عليه كلامه . وعليه متقدموا أصحابه .  
واختيار أبي محمد وغيره . وهو مذهب مالك وهو الصواب اه . قلت  
ويشهد لما قاله الشيخ ما قاله المجدي المنتقى بعد سياق حديث أبي هريرة في  
قصة سليمان . لأطوفن على تسعين امرأة وهو حجة في أن الحاق الاستثناء ما  
لم يطل الفصل ينفع وان لم ينوه وقت الكلام الأول . اه .  
واختار هذا القول ابن القيم في اعلام الموقعين .



( باب الطلاق في الماضي والمستقبل )

إذا قال أنتِ طالقٌ أمسٍ أو قبلَ أنْ أنكِحكِ ولم ينوِ وقوعَهُ في الحالِ لم يقع . وإنْ أرادَ بطلاقِ سَبَقَ منه أو من زيدٍ وأمكَنَ قُبَلَ ( ١ ) فإنْ ماتَ أو جُنَّ أو خَرَسَ قَبْلَ بيانِ مرادِهِ لم تطلق .

وإنْ قال أنتِ طالقٌ ثلاثاً قَبْلَ قدومِ زيدٍ بشهرٍ . فقَدِمَ قَبْلَ مضيهِ لم تطلق ( ٢ ) وبعدَ شهرٍ وجزءٍ تطلقُ فيه يَقَعُ ( ٣ ) فإنْ خالِعها بعدَ اليمينِ بيومٍ .

( باب الطلاق في الماضي والمستقبل )

١ — قوله وأمكَنَ قبل : لعمومِ قوله عليه السلام . وإنما لكل امرئ ما نوى .

٢ — قوله فإن قدم قبل مضيهِ لم تطلق : وجه ذلك أنه لا بد من جزء يقع الطلاق فيه بعد مضي الشهر ولم يوجد ذلك وكذا ان قدم مع مضي الشهر لم تطلق أيضاً .

قال في المغنى والشرح بغير خلاف بين أصحابنا .

( تنبيه ) يحرم وطئها من حين عقد الصفة ان كان الطلاق بينها . لأن كل شهر يأتي محتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه .

٣ — قوله وبعد شهر وجزء تطلق فيه يقع : أى تبيننا وقوعه لوجود الصفة . وبهذا قال مالك والشافعي . والمراد بالجزء وقت من الزمن ولو يسيراً .

وقَدِيمَ بعدَ شَهْرٍ ويومينِ صَحَّ الخُلْعُ وبطلَ الطلاقُ ،  
وعكسُها بعدَ شَهْرٍ وساعةٍ ( ٤ ) وان قال أنتِ طالقٌ قبلَ موتي  
طلقتُ في الحالِ ، وعكسُه معهُ أو بعدهُ ( ٥ ) .

### ( فصل )

وان قال أنتِ طالقٌ إن طُرْتُ أو صَعَدتِ السماءُ أو قلبتِ  
الحجرَ ذهباً ونحوه من المستحيلِ لم تطلقِ ( ٦ ) .

---

٤ — قوله وعكسها بعد شهر وساعة : هذا بناء على ما إذا كان الطلاق  
بائناً . فيبطل الخلع لأنه صادفها بائناً وخلع البائن غير صحيح ويصح  
الطلاق لوجود شرطه .

وأما إذا كان الطلاق رجعياً فيصح الخلع مطلقاً . لأن الرجعية زوجة  
فيصح خلعها .

٥ — قوله وعكسه معه أو بعده : قال في الانصاف بلا نزاع عند  
الأصحاب . وقال الشيخ إذا قال أنت طالق مع موتي أو موتك فليس  
بشيء . اهـ . وجه ذلك أن الزوج إذا قال لزوجته مثل ذلك أنها لا تطلق  
لأنها بانت بموته . والبائن لا يلحقها طلاق .

٦ — قوله من المستحيل لم تطلق : قال الشارح لأنه علق الطلاق  
بصفة لم توجد . ولأن ما يقصد تبعيده يعلق على المحال .. قال الله تعالى في  
حق الكفار « لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط » .  
وقال الشاعر :

إذا شاب الغراب أتيت أهلي و صار القار كاللبن الحليب  
أى لا يأتيهم أبداً .

وتطلق في عكسه فوراً ( ٧ ) وهو النفي في المستحيل مثل  
لأقتلن الميت أو لأصعدن السماء ونحوها .  
وأنت طالق اليوم إذا جاء غد لغو ( ٨ ) وإذا قال أنت  
طالق في هذا الشهر أو اليوم طلقت في الحال . وان قال في غد  
أو السبت أو رمضان طلقت في أوله . وان قال أردت آخرًا  
لكل دين وقيل ( ٩ ) وأنت طالق إلى شهر طلقت عند انقضائه

٧ — قوله وتطلق في عكسه فوراً : هذا المذهب وذلك أن الحالف على  
فعل الممتنع كاذب حانت قال تعالى « وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث  
الله من يموت » الى قوله « وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين » ولأنه لو  
حلف على فعل متصور فصار ممتنعاً حث بذلك . فلأن يحث بكونه ممتنعاً  
حال يمينه أولى .

٨ — قوله وأنت طالق اليوم إذا جاء غد : هذا أحد وجهين وهو  
المذهب وهو قول أصحاب الشافعي .

وقال الشيخ تقي الدين يقع على ما رأيت لأنه ما جعل هذا شرطاً يتعلق  
وقوع الطلاق به فهو كما لو قال أنت طالق قبل موتي بشهر . فانه لم يجعل  
موته شرطاً يقع به الطلاق عليها قبل شهر وإنما رتب وقوعه على ما رتب هو .  
قال أبو الخطاب يقع في الحال لأنه علقه بشرط محال فلغى الشرط ووقع  
الطلاق .

٩ — قوله دين وقيل : قال في الاقناع وشرحه دين وقيل حكماً الا في  
قوله أنت طالق غداً أو يوم السبت فلا يدين ولا يقبل حكماً . لأنه مخالف  
لمقتضى اللفظ اذ مقتضاه الوقوع في كل جزء منه ليعلم جملته بخلاف ما لو  
قال في غد أو في يوم السبت . فان مقتضاه الوقوع في جزء منه وهو صادق  
في جزء منه اهـ .

( ١٠ ) الا أن ينوى في الحال فيقع .  
وطالق إلى سنة تطلق باثني عشر شهراً ( ١١ ) فان عرفها  
باللام طلقت بانسلاخ ذى الحجة ( ١٢ ) .

---

١٠ — قوله وأنت طالق إلى شهر : من الأدلة على ذلك أنه قول  
عبدالله بن عباس وأبي ذر رضى الله عنهما . فإذا مضى ثلاثون يوماً  
طلقت . وبهذا القول قال الشافعي . وقال أبو حنيفة تطلق في الحال .  
وقوله في أول الباب أنت طالق قبل ان أنكحك لقوله عليه السلام : ( لا  
طلاق الا بعد نكاح ) رواه الطبراني والبخاري قال في مجمع الزوائد ورجاله  
رجال الصحيح .

١١ — قوله وطلاق إلى سنة : لقوله تعالى « ان عدة الشهور عند الله  
اثنا عشر شهرا » أى شهور السنة ويكمل ما حلف في أثنائه .  
ومن الأدلة على ذلك أن ابن عباس رضى الله عنه سئل عن رجل قال  
لامرأته أنت طالق إلى سنة فقال هي امرأته يستمتع بها إلى سنة . رواه  
الحاكم في المستدرک وسكت عنه في التلخيص .

١٢ — قوله فإن عرفها باللام : من أدلة ذلك ما روى ابن حزم في  
المحلى بسنده أن ابن عباس رضى الله عنهما . كان يقول من قال لامرأته أنت  
طالق إلى رأس السنة انه يطاق ما بينه وبين رأس السنة . فاذا قال إذا مضت  
السنة أو هذه السنة فأنت طالق طلقت .

( تنبيه ) اذا عرفها باللام ثم قال أردت بالسنة اثنا عشر شهرا قبل منه  
ذلك لأن كلامه يحتمله . واذا لم يرد ذلك طلقت بانسلاخ ذى الحجة لأن  
أل للعهد الحضورى .

( باب تعليق الطلاق بالشروط )

لا يصحُ إلا من زوجٍ ( ١ ) فإذا علقه بشرطٍ لم تطلق قبله ولو قال عَجَّلْتُهُ ( ٢ ) وان قال سبقَ لسائبي بالشروط ولم أرده وقع في الحال . وان قال أنت طالق وقال أردتُ إن قُمتِ لم يقبل حكما ( ٣ ) .

وأدواتُ الشرطِ إنْ وإذا ومتى وأى ومنْ وكُلِّما . وهى وحدها للتكرار . وكُلُّها ومَهْمَا بلا لم أو نية فورٍ أو قرينةٍ للتراخي . ومعَ لمَ للفورِ الا إنْ معَ عدمِ نية فورٍ أو قرينةٍ .

( باب تعليق الطلاق بالشروط )

— قوله لا يصح الا من زوج : فلو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها لم تطلق لقوله تعالى « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » . ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً . لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه . وبهذا القول قال الامام الشافعي . وأكثر العلماء وهو اختيار ابن القيم رحمه الله .

٢ — قوله ولو قال عجلته : قال الشيخ تقي الدين قال جمهور أصحابنا اذا قال المعلق عجلت ما علقته لم يتعجل . وفيما قالوه نظر فانه يملك تعجيل الدين المؤجل . وحقوق الله تعالى وحقوق عباده في الجملة سواء تأجلت شرعا أو شرطا .

٣ — قوله وقال أردت ان قت لم يقبل حكما : أى لأنه يدعى خلاف الظاهر . لأن ارادة التعليق من التنجيز بعيدة ومفهوم قول الماتن لم يقبل حكما أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى .

فإذا قال إن قُمتِ أو إذا أو متى أو أى وقتٍ أو مَنْ قامت .  
أو كَلِمًا قُمتِ فأنتِ طالقٌ فمتى وُجدَ طلقت . وان تكرر الشرط  
لم يتكرر الحنثُ ( ٤ ) إلا في كَلِمًا .  
وان لم أطلقكِ فأنتِ طالقٌ ( ٥ ) ولم ينو وقتاً ولم تقم قرينة  
بفور ولم يطلقها طلقت في آخر حياة أولهما موتاً . ومتى لَمْ أو  
إذا لَمْ أو أي وقتٍ لَمْ أطلقكِ فأنتِ طالقٌ ومضى زمنٌ يمكنُ  
إيقاعه فيه ولم يفعل طلقت ( ٦ ) .

---

٤ — قوله وان تكرر الشرط لم يتكرر الحنث : أى في إن وما بعدها .  
فإذا قال ان قمت فأنت طالق . ثم قامت مراراً فلا يقع عليها إلا طلقة واحدة  
لانحلال التعليق بالقيام الأول بخلاف كلما فهي للتكرار . فإذا قال كلما قمت  
فأنت طالق فقامت مرتين أو ثلاثا . وقع الطلاق بعدد القيام .  
وقال تعالى : « كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله » . وقال جل  
ذكره « كلما دخلت أمة لعنت أختها » ، وقال « كلما جاء أمة رسوها  
كذبوه » .

٥ — قوله وان لم أطلقكِ فأنتِ طالق : وجه ذلك أن ان ولو مع لم  
( للتراخي ) لأن كل زمن يمكن أن يفعل فيه ما حلف عليه فلم يفت الوقت  
فحينئذ لم تطلق إلا في آخر حياة أولهما موتاً . لأنه لا يمكن إيقاع الطلاق بها  
بعد موت أحدهما فتبين أنه يقع إذا لم يبق من حياته ما لا يتسع لتطبيقها .  
وبه قال أكثر العلماء منهم أبو حنيفة . والشافعي بل قال في المغنى ولا  
نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً .

٦ — قوله ومتى لم الخ : هذا أحد وجهين . وهو المذهب حيث  
اتصلت بهذه الأدوات لم . والوجه الثاني لا تطلق لأنها على التراخي وهو  
الذي نصره القاضي .

وَكُلَّمَا لَمْ أَطْلُقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ( ٧ ) ومضى ما يمكن إيقاعُ  
ثلاثٍ فيه طَلقت المدخولُ بها ثلاثاً وتبينُ غيرها بالأولى .  
وان قُمتِ فقعدتِ . أو ثم قعدتِ أو ان قعدتِ إذا قُمتِ  
أو إن قعدتِ إن قُمتِ فأنت طالق لم تطلق حتى تقومَ ثم تقعدَ .  
وبالواو تطلق بوجودِهما . ولو غيرَ مرتبين . وبأو بوجودِ أحدهما  
( ٨ ) .

### ( فصل )

إذا قال : ان حِضتِ فأنتِ طالقُ طلقتِ بأولِ حيضٍ  
متيقنٍ . وإذا حِضتِ حِيضَةً تطلقُ بأولِ الطهرِ من حِيضَةٍ كاملةٍ  
( ٩ ) وفيما إذا حِضتِ نِصْفَ حِيضَةٍ تطلقُ في نِصْفِ عَادَتِهَا .

---

٧ — قوله كلما لم أطلقك فأنت طالق : لأن كلما تقتضى التكرار كما  
تقدم . فاذا مضى بعد يمينه زمن يمكن أن يطلقها فيه فلم يطلقها فقد  
وجدت الصفة فيقع طلقة وتتبعها الثانية والثالثة . قوله بوجودهما كقوله أنت  
طالق ان قمت وقعدت .

٨ — قوله بوجود أحدهما : فاذا قال زوج لزوجته إن قمت أو قعدت  
فأنت طالق طلقت بوجود أحدهما . إما القعود أو القيام لأن أو لأحد  
الشيئين .

وجه ذلك أن أو تقتضى تعليق الجزاء على واحد قال تعالى « فمن كان  
منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » .

### ( فصل في تعليقه بالحيض )

٩ — قوله بأول الطهر من حيضه كاملة : ولو لم تغتسل على الصحيح  
من المذهب . ومفهوم قوله من حِيضَةٍ كاملة ولو كانت أقل من عادتِها .

( فصل )

إذا علقه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر طلقت منذ حلف . وان قال إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق حرم وطئها قبل استبرئها بجيضة ( ١٠ ) في البائن : وهي عكس الأولى في الأحكام ( ١١ ) وان علق طلقاً ان كانت حاملاً بذكر وطلقتين بأثنى فولدتها طلقت ثلاثاً . وان كان مكانه إن كان حَمُوكِ أو ما في بطنك لم تطلق بهما ( ١٢ ) .

( فصل في تعليقه بالحمل )

١٠ — قوله قبل استبرائها بجيضة : هذا عائد للمسألين مسألة النبي والاثبات . وهذا بناء على ما إذا كان الطلاق باثنا . أما الرجعية فيجوز الوطاء وتحصل بوجوده الرجعة على الصحيح من المذهب .

١١ — قوله وهي عكس الأولى في الأحكام : فحينئذ تطلق في كل موضع لا تطلق فيه المسألة الأولى ولا تطلق في كل موضع تطلق فيه في المسألة الأولى .

وجه ذلك أنه في الأولى إذا ولدت لدون أربع سنين ولم يطأ بعد حلفه طلقت وفي الثانية ان ولدت لأكثر من أربع سنين طلقت . وفي الأولى ان ولدت لأقل من ستة أشهر من زمن حلفه طلقت . وفي الثانية ان ولدت لأكثر من ستة أشهر وكان يطأ طلقت .

١٢ — قوله لم تطلق بهما : لأن حملها كله ليس بغلام ولا هو جارية فلا يقع الطلاق لعدم وجود شرطه . وبهذا القول قال الامامان أبو حنيفة والشافعي .



( فصل )

إذا علقَ طلقاً على الولادةِ بذكرٍ وطلقتين بأنثى فولدت ذكراً ثم أنثى حياً أو ميتاً . طلقت بالأول وبانت بالثاني ولم تطلق به ( ١٣ ) وان أشكلَ كيفيةُ وضعِها فواحدةً ( ١٤ ) .

( فصل في تعليقه على الولادة )

( تنبيه ) قوله فولدت ذكراً ثم أنثى ، هل إذا ولدت ذكرين يقع عليها طلقة أو اثنتان فيها خلاف في المذهب والأرجح أنها واحدة .  
١٣ — قوله وبانت بالثاني ولم تطلق به : أى ولا عدة عليها . قال في الانصاف فيعابا بها يقال طلاق بعد الدخول ولا مانع والزوجان مكلفان لا عدة فيه .

ويعابا بها من وجه آخر فيقال طلاق بلا عوض دون الثلاث بعد الدخول في نكاح صحيح لا رجعة فيه اهـ . قوله ولم تطلق به وجه ذلك أن العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق بائناً فلم يقع .

١٤ — قوله وان أشكل كيفية وضعها : أى فلم يدر سبق الذكر فتطلق واحدة واثنتين بالأنثى أو سبقت الأنثى فتطلق اثنتين وتبين بالذكر فيقع عليها ما هو المتيقن وهو واحدة هذا المذهب .

وقال في الشرح الكبير والاقناع وشرح المنتهى والورع أن يلتزمها . قلت وهذا أولى كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم ( دع ما يريبك الى ما لا يريبك ) وقال عليه السلام ( فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ) .

( تنبيه ) اذا ولدت خنثى الصحيح يقع عليها الأقل ويبلغ ما زاد .  
١٥ — قوله وبانت بالثاني : هذا المذهب وقال الشيخ تقي الدين ونص

( فصل )

إذا علقه على الطلاق . ثم علقه على القيام . أو علقه على القيام . ثم علقه على وقوع الطلاق فقامت طلقتين فيها ( ١٦ ) وان علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت فواحدة ( ١٧ ) .

وان قال كلما طلقك أو كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق فوجدا طلقت في الأولى طلقتين وفي الثانية ثلاثاً ( ١٨ ) .

---

الامام أحمد في رواية ابن منصور فيمن قال لامرأته أنت طالق طلقة ان ولدت ذكرا وطلقتين ان ولدت أنثى فولدت ذكرا وأنثى انه على ما نوى إنما أراد ولادة واحدة .

قلت وكلام شيخ الاسلام من الحسن بمكان ولعل العمل به أولى .

( فصل في تعليقه بالطلاق )

١٦ — قوله طلقت طلقتين فيهما : أى في المسألتين وكل واحدة عكس الأخرى .

١٧ — قوله فقامت فواحدة : أى بقيامها ولم تطلق بتعليق الطلاق لأنه لم يوجد منه طلاق لها . وهذا هو الفرق بين هذه المسألة وما قبلها .

١٨ — قوله في الأولى طلقتين وفي الثانية ثلاثاً : أما في الأولى فتطلق طلقتين إحداهما بالباشرة وهو تطليقه لها . والأخرى بالصفة ولا تقع الثالثة لأن الثانية لم تقع بايقاعه بعد عقد الصفة لأن قوله كلما طلقك . يقتضى كلما أوقعت عليك الطلاق وهذا يقتضى تجديد ايقاع طلاق بعد هذا القول وإنما وقعت الثانية بهذا القول .

أما في المسألة الثانية فتطلق ثلاثاً لأن الثانية وقعت بايقاع الزوج فتقع بها

## ( فصل )

إذا قال إذا حلفتُ بطلاقكِ فأنت طالقُ ( ١٩ ) ثم قال أنت طالق ان قُمتِ طلقت في الحال لا إن علقه بطلوع الشمس ونحوه لأنه شرطٌ لا حلفٌ ( ٢٠ ) وان حلفتُ بطلاقكِ

الثالثة . ولك ان تقول تطلق الأولى بالمباشرة والثانية بالصفة والثالثة بالتكرار .

( تنبيه ) قول الشارح وتسمى الشريحية هكذا في نسخ هذا الكتاب بالشين وهو غلط الصحيح أنها بالسين المهملة وهي نسبة لأبي العباس سريج من الشافعية . لأنه أول من قال بها . فقال لا تطلق لأن وقوع الواحدة يقتضى وقوع ثلاث قبلها وذلك يمنع وقوعها فإثباتها يؤدي إلى نفيها فلا تثبت وهذا قول أكثر الشافعية .

وأما عندنا فيقع الطلاق لأنه وصف المعلق بصفة يستحيل وصفه بها فانه يستحيل وقوعها بالشرط قبله فتلغو صفتها بالقبلية وصار كأنه قال إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثلاثا . وقال الشيخ تقي الدين لا يقع سوى المنجز وما قاله ابن سريج محدث في الاسلام لم يفت به أحد قبله اهـ .

## ( فصل في تعليقه بالحلف )

١٩ — قوله إذا حلفت بطلاقك : إنما سمي تعليق الطلاق على شرط حلفا تحوزاً لمشاركته الحلف في المعنى وهو الحث على فعل أو المنع منه أو تصديق خبر أو تكذيبه نحو والله لأفعلن أو لا أفعل أو لقد فعلت أو إن لم أفعل . وما لم يوجد فيه هذا المعنى لا يصح تسميته حلفا وهذا هو قول الشافعي .

٢٠ — قوله لأنه شرط لا حلف : صورة المسألة إذا قال ان حلفت

فأنت طالق . أو ان كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة أخرى  
طلقت واحدة . ومرتين فنتان وثلاثاً فثلاث .  
( فصل )

إذا قال إن كلمتك فأنت طالق ( ٢١ ) فتحققى أو قال  
تنحى أو اسكتى طلقت ( ٢٢ ) وان بدأتك بالكلام فأنت  
طالق ، فقالت إن بدأتك به فعبدى حر ، انحلت يمينه ما لم ينو  
عدم البداءة في مجلس آخر ( ٢٣ ) .

---

بطلاقك أو إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق . ثم قال إذا طلعت الشمس  
فأنت طالق لم تطلق في الحال لأنه ليس بحلف .  
بل تطلق بطلوع الشمس وهذا أحد وجهين وهو المذهب . والوجه  
الثاني تطلق في الحال واختاره أبو الخطاب .

### ( فصل في تعليقه بالكلام )

٢١ — قوله إذا قال ان كلمتك إلى قوله طلقت : هذا المذهب ما لم  
ينو كلاماً غير هذا الكلام . وقال في المقنع ويحتمل أن لا يحث بالكلام  
المتصل يمينه لأن اتيانه به يدل على ارادته الكلام المنفصل عنها . قال في  
النصاف وهذا هو الصواب . وقال في التنقيح وهو أظهر .  
٢٢ — قوله فتحققى : أى ذلك أو هذا الأمر .

٢٣ — قوله ما لم ينو عدم البداءة : مما يزيد هذه العبارة أيضاً عبارة  
الاقناع . مع شرحه فانه قال الا أن ينو أنه لا يبدؤها في مرة أخرى فلا تنحل  
يمينه بذلك وتبقى يمينها معلقة حتى يوجد ما يحلها أو شرطها . انتهى .  
قلت والذي يحل يمينها هو بآته اياها بالكلام وشرطها هو عتق عبدها إذا  
بدأته هي بالكلام .

( فصل )

إذا قال إن خَرَجْتَ بغيرِ إِذْنِي أو إِلا بِإِذْنِي أو حتَّى آذَنَ لَكَ ، أو أنْ خَرَجْتَ إِلى غَيْرِ الحِمَامِ بغيرِ أَذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فمَخْرَجَةٌ مَرَّةً بِأُذْنِهِ ثم خَرَجْتَ بغيرِ إِذْنِهِ ( ٢٤ ) أو أَذَنَ لها ولم تَعْلَمْ أو خَرَجْتَ تَرِيدُ الحِمَامَ وَغَيْرَهُ أو عَدَلْتَ مِنْهُ إِلى غَيْرِهِ طَلَقْتَ فِي الكَلِّ ( ٢٥ ) لا إِذْنُ لها فِيهِ كَلِمًا شَاءَتْ أو قَالَ إِلا بِإِذْنِ زَيْدٍ فَهَاتِ زَيْدٌ ثم خَرَجْتَ :

( فصل )

إذا علقه بمشيئتها بأن أو غيرها من الحروف لم تطلق حتى تشاء ( ٢٦ ) ولو تراخى ( ٢٧ ) فان قالت قد شئت إن شئت

( فصل في تعليقه بالاذن )

٢٤ — قوله مرة باذنه ثم خرجت مرة بغير اذنه : هذا المذهب وهو اختيار الشيخ تقي الدين .

وعنه لا تطلق الا أن ينو الاذن في كل مرة مرة قال في الانصاف وهو قوى . وقال في الشرح الكبير لأن إن لا تقتضى التكرار فتناول الخروج في المرة الأولى .

٢٥ — قوله أو عدلت منه إلى غيره : قال الشارح ويحتمل أن لا يحنث وهو قول الشافعي .

( فصل في تعليقه بالمشيئة )

٢٦ — قوله من الحروف : أى كانت طالق إن شئت أو إذا شئت أو متى شئت أو كلما شئت أو كيف شئت أو حيث شئت أو أنا شئت .

فشاء لم تطلق ( ٢٨ ) وان قال إن شئت وشاء أبوك أو زيد لم يقع حتى يشاء آ معاً ، وان شاء أحدهما فلا . وأنت طالق أو عبدى حر إن شاء الله وقعا ( ٢٩ ) .

٢٧ — قوله ولو تراخا : وقال الشافعي هذا تمليك للطلاق فيكون على الفور . وقول أصحاب الرأي كقولنا إلا في إن فعندهم هي على الفور .  
٢٨ — قوله فشاء لم تطلق : هذا المذهب . لأنه لم يوجد منها مشيئة . وانما وجد منها تعليق مشيئة بشرط . وليس تعليق المشيئة بشرط مشيئة ، وهذا قول اكثر العلماء . منهم الشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي .

٢٩ — قوله وأنت طالق أو عبدى حر : هذا المذهب وبه قال كثير من أهل العلم . منهم الامام مالك لأنه استثناء يرفع جملة الطلاق فلم يصح الاستثناء كما لو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا .  
وعن أحمد رحمه الله لا يقع الطلاق . وبه قال أبو حنيفة والشافعي .  
دليلنا ما روى أبو حمزة قال سمعت ابن عباس يقول إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان شاء الله فهي طالق رواه أبو حفص باسناده .  
وعن ابن عمر وأبى سعيد قال كنا معشر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في الطلاق والعتاق .  
وقال الشيخ تقي الدين إذا قال أنت طالق ان شاء الله لا يقع عند أكثر العلماء وان قصد أنه يقع به الطلاق ، وقال ان شاء الله تثبيتاً لذلك وتأكيذا لايقاعه وقع عند أكثر العلماء .  
ومنهم من قال لا يقع مطلقاً . ومنهم من قال يقع مطلقاً . وهذا التفصيل الذي ذكرناه هو الصواب .

وان دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ إن شاء الله طلقت إن دخلتِ  
( ٣٠ ) .

وأنتِ طالق لرضا زيدٍ أو لمشيئته طلقت في الحال ( ٣١ )  
أو لكونه فان قال أردتُ الشرطَ قُبِلَ حُكماً ( ٣٢ ) وأنتِ طالقٌ  
ان رأيتِ الهلالَ . فان نوى روةً يتها لم تطلق حتى تراه ، وإلا

---

٣٠ — قوله وان دخلتِ الدارَ فأنتِ طالق الخ : هذا ما لم ينورد  
المشيئة الى الفعل أى فعل المحلوف عليه . وهو دخول الدار فان نواه لم تطلق  
إذ هو تعليق على ما يمكن فعله وتركه فإذا أضافه إلى مشيئة الله تعالى لم  
يقع .

لعموم حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ( من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه )  
رواه الخمسة إلا أبا داود .

وقال عليه السلام من طلق أو أعتق واستثنا فله ثنيه قال في التلخيص  
رواه أبو موسى المدينى في ذيل الصحابة من حديث معدى كرب وسكت  
عنه صاحب التلخيص .

وروى البيهقي من حديث ابن عباس من قال لامرأته أنت طالق ان شاء  
الله فلا شيء عليه .

قال في التلخيص وفي إسناده اسحاق بن أبي يحيى الكعبى ضعفه ابن  
عدى وان لم ينورد المشيئة الى الفعل بأن لم ينوشئنا أو نوى رد المشيئة الى  
الطلاق وقع لتيقن مشيئة الله تعالى . قوله : أو لكونه . شاء طلاقك .

٣١ — قوله طلقت في الحال : قال في الانصاف بلا نزاع أعلمه .

٣٢ — قوله قبل حكماً : وهو الأرجح عند الشافعية .

طلقت بعد الغروب برؤية غيرها ( ٣٣ ) .  
( فصل )

وإن حلف لا يدخل داراً أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج  
بعض جسده أو دخل طاق الباب أو لا يلبس ثوباً من غزلها  
فلبس ثوباً فيه منه أولاً يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه لم  
يحنث وإن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً حنث في طلاق  
وعتاق فقط ( ٣٤ ) .

---

٣٣ — قوله أنت طالق ان رأيت الهلا : لما في صحيح مسلم من  
حديث أبي هريرة رضي الله عنه . اذا رأيت الهلال فصوموا واذا رأيتموه  
فافطروا .

فاذا رأته في أول ليلة من الشهر أو الثانية أو الثالثة طلقت . وان رأته  
بعد ذلك فلا تطلق على الصحيح من المذهب لأنه لا يسمى هلالاً .  
قال في المصباح وقال الفارابي وتبعه في الصحاح الهلال لثلاث ليال من  
أول الشهر ثم هو قمر بعد ذلك .

( تنييه ) اذا قلنا لا تطلق اذا رأته بعد الليلة الثالثة فهل اذا رأته هلالاً  
من الشهر الثاني تطلق أم لا لم أر هذه المسألة في كتب الأصحاب . والذي  
يتبادر للفهم أن ذلك راجع الى نيته .

( فصل في تعليقه بالحلف )

٣٤ — قوله حنث في طلاق وعتاق فقط : أي دون يمين بالله تعالى .

وعنه يحنث في الجميع . وبه قال مالك وأبو حنيفة .

وعنه لا يحنث في الجميع وهو الأرجح عند الشافعية وصوبه في

الانصاف . وقال في الفروع وهو أظهر . وهو اختيار شيخ الاسلام تقي  
الدين .



وان فعلَ بعضُهُ لم يحنث الا أن ينويَه . وان حلفَ ليفعلنهُ لم  
يبرِّ إلا بفعلِهِ كِلِه ( ٣٥ ) .

### ( باب التأويل في الحلف )

ومعناه أن يريدَ بلفظِهِ ما يخالفُ ظاهرَهُ . فإذا حلفَ وتاولَ  
يمينُهُ نفعَهُ ( ١ ) إلا أن يكونَ ظالماً ( ٢ ) فان حلفَهُ ظالماً ما

---

قلت والقول بهذا أولى لعموم قوله تعالى : « ليس عليكم جناح فيما  
أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » وقوله تعالى « ربنا لا تؤاخذنا ان  
نسينا أو أخطأنا » .

ولحديث ابن عباس مرفوعا ان الله تجاوز لأمتي .  
وفي لفظ وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . رواه ابن  
ماجه وابن حبان والبيهقي والدارقطني والطبراني والحاكم وحسنه النووي .  
وذكر صاحب التلخيص عن بعض الحفاظ تضعيف هذا الحديث .  
٣٥ — قوله إلا بفعله كله : وبهذا القول قال أكثر العلماء . منهم أبو  
حنيفة والشافعي . فإذا حلف لياكلن هذا الرغيف لم يبر حتى يأكله كله .  
ومن الأدلة على ذلك هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه  
وهو معتكف إلى عائشة فترجله وهي حائض والمعتكف ممنوع من الخروج من  
المسجد والحائض ممنوعة من اللبث فيه .

### ( باب التأويل في الحلف )

١ — قوله وتأويل يمينه نفعه : لما روى أحمد وابن ماجه وأبو داود  
وسكت عنه . عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ومعنا وائل ابن حجر فأخذته عدو له فتخرج القوم ان يحلفوا  
وحلفت أنه أخي فحلى عنه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت

لَزَيْدٍ عِنْدَكَ شَيْءٌ وَلَهُ وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ بِمَكَانٍ . فَتَوَى غَيْرَهُ . أَوْ بِمَا  
الَّذِي ( ٣ ) أَوْ حَلَفَ مَا زَيْدُهَا هُنَا وَنَوَى غَيْرَ مَكَانِهِ .  
أَوْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ لَا سَرَقْتِ مِنِّي شَيْئاً فَخَانَتَهُ فِي وَدِيعَةٍ وَلَمْ  
يَتَوَّهَا لَمْ يَحْنَثْ فِي الْكَلِّ ( ٤ ) .

---

ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ أَنْتَ كُنْتَ أَبْرَهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ صَدَقْتَ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ .  
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الْمُسْلِمَ أَخُو  
الْمُسْلِمِ .

وَبَدَلِيلٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَمْزُجُ وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا . فَقَالَ لَامْرَأَةٍ كَبِيرَةٍ  
السِّنُّ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزًا .  
وَقَالَ لِرَجُلٍ إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وُلْدِ نَاقَةٍ . يَعْنِي وُلْدًا صَغِيرًا وَمَرَادَ الرَّسُولِ  
الْكَبِيرِ .

( فَائِدَةٌ ) مِنْ أَمْثَلَةِ التَّأْوِيلِ أَنْ يَنْوَى بِاللِّبَاسِ اللَّيْلِ وَبِالْفِرَاشِ وَبِالسَّاطِ  
الْأَرْضِ وَبِالْأَوْتَادِ الْجِبَالِ وَبِالسَّقْفِ وَبِالْبِنَاءِ السَّمَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .  
٢ — قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا : لَمَّا رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( يَمِينُكَ عَلَى مَا  
يَصْدُقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ ) .

٣ — قَوْلُهُ أَوْ بِمَا الَّذِي : أَيِ الْمَوْصُولَةِ فِيوَهُمُ الْمَكْرَهُ لَهُ النَّفْيُ وَنَيْتُهُ  
الْإِثْبَاتُ فَكَأَنَّهُ قَالَ لِفُلَانٍ عِنْدِي وَدِيعَةٌ . فَيَقُولُ مِثْلًا وَاللَّهُ مَا لِفُلَانٍ عِنْدِي  
وَ دِيعَةٌ .

٤ — قَوْلُهُ فَخَانَتَهُ فِي وَدِيعَةٍ : وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخِيَانَةَ لَيْسَتْ بِسَرَقَةٍ لِعَدَمِ  
الْحَرْزِ .

( باب الشك في الطلاق )

من شك في طلاق أو شرطه ( ١ ) لم يلزمه ( ٢ ) وان شك في عدده فطلقة . وتباح له ( ٣ ) فاذا قال لامرأته : إحدكما طالق طلقت المنوية والا من قرعت ( ٤ ) كمن طلق إحداهما

( باب الشك في الطلاق )

١ — قوله أو شرطه : فاذا قال : أنت طالق لقد فعلت كذا أو أنت طالق ان لم افعله اليوم فمضى اليوم وشك في فعله لم تطلق . لأن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك .

ودليل ذلك عموم حديث عباد بن تميم عن عمه قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا متفق عليه .

فهذا الحديث قاعدة من قواعد الشريعة . في أن الأشياء تبقى على أصولها فلا تزول بالشك الطارىء عليها .

ويعضد هذا ما روى أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه عليه السلام قال : ( أبغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق ) .

٢ — قوله لم يلزمه : دليله ما تقدم قريبا . وبه قال الشافعي وأصحاب

الرأي وهو اختيار الشيخ تقي الدين ز

٣ — قوله فطلقة وتباح له : وبه قال الامامان أبو حنيفة والشافعي

وأكثر العلماء .

٤ — قوله والا من قرعت : وبه قال مالك وهو اختيار الشيخ تقي

الدين وقال أبو حنيفة والشافعي له أن يختار أيتهن شاء فيوقع عليها الطلاق .

بائناً ونسيها . وان تبين أن المطلقة غير التي قرعت ردت إليه ما لم تتزوج أو تكن القرعة بحاكم ( ٥ ) .  
وان قال إن كان هذا الطائر غراباً ففلانة طالق . وان كان حماماً ففلانة طالق وجُهل لم تطلقا .  
وان قال لزوجته وأجنبية اسمها هندٌ إحداكما . أو هندٌ طالقٌ طلقت امرأته ( ٦ ) وان قال أردت الأجنبية لم يقبل حكماً

---

دليلنا أنه مروى عن علي وابن عباس . ولا يخالف لهما في الصحابة ، وأيضاً القرعة لها أصل في الكتاب والسنة كما هو معروف . وذكرت في القرآن في موضعين .

( تنبيه ) قوله : ما لم تتزوج . قال شارح الاقناع ان أمكن إقامة البينة على ذلك وشهدت أن المطلقة غير المخرجة ردت إليه ، وان تزوجت أو حكم بالقرعة حاكم .

٥ - قوله أو تكن القرعة بحاكم : وجه ذلك أن قرعة الحاكم بينهما حكم منه بالتفريق فجرد اقرار الزوج لا يبطل هذا الحكم .

( تنبيه ) قوله وأجنبية اسمها هند : صريح هذه العبارة أن الأجنبية اسمها هند وفي هذا نظر بل الصحيح ما جاء في المقنع فانه قال : وان قال لامرأته وأجنبية احدا كما طالق أو قال سلمى طالق واسم امرأته سلمى طلقت امرأته .

وعبارة المنتهى مع شرحه : هي أو قال سلمى طالق واسمها أي امرأته والأجنبية سلمى طلقت امرأته . وعبارة الاقناع مع شرحه كالمنتهى .

٦ - قوله طلقت امرأته : وبه قال الشافعي في الأولى دون الثانية .

إلا بقريئة . وان قال لمن ظنَّها زوجته : أنت طالق طلقت  
الزوجة ( ٧ ) وكذا عكسها ( ٨ ) .

### ( باب الرجعة )

من طلق بلا عوضٍ : زوجةً مدخولاً بها أو مخلواً بها دونَ

٧ — قوله طلقت الزوجة : اعتباراً بالقصد دون الخطاب . وقال  
الشافعي لا تطلق لأنه خاطب بالطلاق غيرها . وقال في الانصاف :  
والصحيح من المذهب أنها لا تطلق سواء سماها أو لا .

٨ — قوله وكذا عكسها : بأن قال لمن ظنَّها أجنبية أنت طالق فبانت  
زوجته طلقت اختار هذه الرواية كثير من الأصحاب ومشى عليها في  
المنتهى . لأنه واجهها بصريح الطلاق .

وعنه لا تطلق وهو اختيار أبى بكر والمفهوم من سياق صاحبى المغنى  
والشرح . وهو اختيار صاحب الاقناع والشيخ تقي الدين .  
وظاهر صنيع صاحب الإنصاف أن هذه الرواية هي : المذهب لأنه  
قدمها بالتفريع . أى سياق الكلام .

قلت : والقول بهذا القول أولى لأنه لم ينو طلاق زوجته . والانسان لا  
ينبغي أن يلزم بما لا يلتزمه . ولأن الطلاق مبغض إلى الله تعالى محبب  
للشيطان .

### ( باب الرجعة )

( فائدة ) الحكم يجواز الرجعة من محاسن ديننا الكامل في نظمه  
وأحكامه . الصالح لكل زمان ومكان . فاذا حصل الشقاق وتنافرت  
القلوب جاز الطلاق لإزالة الضرر والضرار .

ماله من العَدَدِ فله رَجْعُهَا فِي عِدَّتِهَا ( ١ ) ولو كرهت ، بلفظِ

فاذا تحسنت العلاقات وعادت المياه إلى مجاريها جاز الإتيان بخلاف ما هو معروف عند طوائف اليهود والنصارى .  
فعند النصارى لا يجوز أصلاً . وعند اليهود إذا تزوجت المطلقة حرمت على مطلقها بتاتا .

فشريعنا الاسلامية أحسن الشرائع أحكاماً : وأعدلها نظاماً . وليس في شريعتنا أغلال ولا آصار ولا ضيق ولا حرج .  
ومع ذا وذاك فشريعتنا تتمشى مع الزمن وتطوراته فهي صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان . فيجب العمل بأحكامها ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) .

والرجعة بفتح الراء وكسرها . وهي لغة المرة من الرجوع . وشرعاً إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد .  
ويشترط لصحة الرجعة شروط : ستة .

١ — أن يكون الزوج قد دخل أو خلا بها . لأن غير المذخور بها تبين بواحدة .

٢ — أن يكون ذلك في العدة .

٣ — أن يطلق دون ما يملكه من عدد الطلاق .

٤ — أن يكون الطلاق في نكاح صحيح .

٥ — أن يكون الطلاق بغير عوض .

٦ — على اختيار الشيخ تقي الدين لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحاً وامساکاً بمعروف . وقول الشيخ وجيه لقوله تعالى : « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أن أرادوا إصلاحاً » .

١ — قوله فله رجعتها في عدتها : هذا باجماع من العلماء . لقوله تعالى : « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً » وقوله جل

راجعتُ امرأتى ونحوهُ لأنكحْتُها ونحوهُ ( ٢ ) ويسن الاشهاد  
( ٣ ) وهى زوجةٌ لها وعليها حكمُ الزوجاتِ لكن لا قَسَمَ لها  
( ٤ ) .

ذكره « اذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف » . وقوله  
تعالى : « فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيا حدود  
الله » .

وروى الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما . أنه طلق  
امراته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : ( مره  
فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً ) .

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه . والحاكم عن ابن عباس عن عمر  
أنه عليه السلام طلق حفصة ثم راجعها .

٢ — قوله بلفظ راجعت : لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر  
فليراجعها .

٣ — قوله ويسن الاشهاد : أى ولا يجب على الصحيح من المذهب لما  
رواه أبو داود والبيهقي وابن ماجه . عن عمران بن حصين أنه سئل عن  
الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها .  
فقال : طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها  
وژاد ابن ماجه ولا تعد .

ولأنها أيضا لا تفتقر الى قبول فلم تفتقر الى شهادة وبهذا القول قال  
مالك . وأبو حنيفة وأكثر العلماء . وللشافعي قولان أصحهما الاستحباب .  
وحكى ابن رشد في بداية المجتهد عن الشافعي الوجوب . وهو رواية  
أحمد .

٤ — قوله وهى زوجة : لقوله تعالى : « وبعولتهن أحق بردهن في

وتحصل الرجعة أيضاً بوطئها ( ٥ ) ولا تصح معلقة بشرط  
( ٦ ) فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها  
( ٧ ) .

ذلك « فسماه الله بعلاً فعليه يجوز لها أن تشرف وتترين لزوجها . ويجوز له  
مباشرتها ووطئها ، وبه يقول مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء .

وعند الشافعي لا يجوز . وعند مالك يجوز بنية الرجعة ويأتي ذلك قريبا  
ان شاء الله تعالى . فلا يجوز وطئها عند الشافعي الا بعد المراجعة .

٥ — قوله بوطئها : ولو لم ينو على الصحيح من المذهب : وبه قال  
أكثر علماء السلف كسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وطاووس  
والزهري والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة وأبي حنيفة  
وأكثر أصحابه .

وقال : علي المارديني الشهير بابن التركماني في حاشيته على سنن  
البيهقي . وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم أجمع الفقهاء على أن الجماع في  
العدة رجعة الا الشافعي قال ليست برجعة . اهـ .  
وعن أحمد ان نوى به الرجعة يكون رجعة وبه قال : مالك وهو اختيار  
الشيخ تقي الدين .

وعن أحمد رحمه الله أن الرجعة لا تحصل الا بالقول وهو مذهب  
الشافعي .

( تنبيه ) اذا قلنا الرجعة لا تحصل بالوطء وأنه لا بد من القول ثم  
أكرهها على الوطاء فهل يلزمه مهر أم لا المقدم في المذهب لا يلزم ، والقول  
الآخر للأصحاب يجب المهر .

٦ — قوله ولا تصح معلقة بشرط : كما لو قال : ان قدم زيد فقد  
راجعتك أو إذا دخل شهر رمضان فقد راجعتك .



وان فرغت عدتها قبل رجعتها بانة . وحرمت قبل عقد جديد ( ٨ ) ومن طلق دون ما يملك ثم راجعها أو تزوج لم يملك أكثر مما بقى وطئها زوج غيره أو لا ( ٩ ) .

ووجه كونها لا تصح معلقة بشرط أنه راجعها قبل أن يملك الرجعة فأشبهه الطلاق قبل النكاح . ولأنه أيضاً استباحه فرج مقصود فأشبهه النكاح فكما أنه لا يجوز تعليق النكاح على شرط فكذا هنا .

٧ — قوله ولم تغتسل : من الأدلة على ذلك أنه قول أبي بكر وعمر وعلى وابن مسعود وعبادة وأبي الدرداء وذكره البيهقي عن عثمان وأبي بن كعب وأبي موسى رضي الله عنهم .

فقد أخرج البيهقي والطبراني عن عبدالله بن مسعود أنه كان عند عمر بن الخطاب فجاءه رجل وامرأته فقال .. امرأتي طلقها ثم راجعها فقالت المرأة طلقني ثم تركني حتى إذا كان في آخر ثلاث حيض وانقطع عني الدم وضعت غسلي ونزعت ثيابي ففرع الباب وقال : قد راجعتك . فتركت غسلي ولبست ثيابي .

فقال عمر ما تقول فيها يا بن أم عبد . فقلت أراه أحق بها دون أن تحمل لها الصلاة . فقال عمر نعم ما رأيت وأنا أرى ذلك . قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

٨ — قوله قبل عقد جديد : هذا مما أجمع عليه لمفهوم قوله تعالى « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك » . فبعد انقضاء العدة لا بد من شرطين اذن الزوجة وعقد جديد .

٩ — قوله وطئها زوج غيره أو لا : هذا قول أكثر أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم . منهم عمر وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم .

( فصل )

وان ادعت انقضاء عدتها في زمنٍ يمكن انقضاؤها فيه أو بوضع الحمل الممكن وأنكره فقولها ( ١٠ ) وان ادعته الحرّة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحضة لم تُسمع

فقد أخرج مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل ويتزوجها زوج غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم يردها الأول أنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها . وذكره البيهقي عن أبي هريرة وعلي وأبي بن كعب وعمران بن حصين وهذا قول أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي .

( فائدة ) إذا ارتجع المطلق زوجته في عدتها . وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم فاعتدت وتزوجت من أصابها فعندنا وعند الحنيفة والشافعي وأكثر العلماء أنها للأول والمشهور عن مالك أنها للثاني .

دليلنا عموم ما أخرجه الترمذي عن سمرة بن جندب أنه عليه السلام قال : ( أيما امرأة تزوجها اثنان فهي للأول منها ) ، وهو قول عمر وعلي كما حكاه البيهقي في سننه الكبرى .

١٠ — قوله وأنكره فقولها : لقوله جل ذكره : « ولا يحل لمن أن يكتنن ما خلق الله في أرحامهن » أي من الحيض والحمل فلولا أن قولهن مقبول لم يحرم عليهن كتانه .

ولأنه أمر لا يعرف إلا من جهتها فكان القول قولها . وقال أبي بن كعب ان الامانة اتمان المرأة على فرجها ذكره عنه البيهقي وترجم عليه ( باب اتمان المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت القضاء عدتها في مدة يمكن في مثلها أن تنقضى العدة ) .

دعواها ( ١١ ) .

وإن بدأتها فقالت انقضت عدتي فقال كنت راجعتك أو  
بدأها به . فأنكرته فقولها ( ١٢ ) .

### ( فصل )

إذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمت عليه حتى يطئها  
زوج في قبلي ( ١٣ ) ولو مراهقاً ( ١٤ ) ويكفى تغيب الحشفة

١١ — قوله وان ادعتة الحرة : صورة ذلك أن يطلق زوج زوجته في  
آخر الطهر ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً . ثم تحيض يوماً وليلة  
ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً . ثم تحيض يوماً وليلة . ثم تطهر لحظة من الزمن  
لتعرف بها انقطاع الحيض لتخرج من العدة . ومجموع ذلك تسعة وعشرون  
يوماً ولحضة . وهذا هو أقل ما يمكن .

ومن الأدلة ما رواه البيهقي بسنده قال : جاء رجل إلى علي بن أبي  
طالب فقال إني طلقت امرأتي فجاءت بعد شهرين .

وفي النسخة المصرية من السنن بعد شهر فقالت قد انقضت عدتي .  
وعند علي شريح فقال قل فيها قال : وأنت شاهد يا أمير المؤمنين قال نعم .  
قال ان جاءت ببطانة من أهلها من العدول يشهدون أنها حاضت ثلاث  
حيض . والا فهي كاذبة : فقال علي رضي الله عنه « قالون » بالرومية  
أصبت .

١٢ — قوله فأنكرته فقولها : المقدم في المذهب أن القول قول الزوج في  
الثانية كما مشى عليه في المنع والاقناع والمنتهى .  
وفي الفروع وهو الأصح . وفي الانصاف هذا المذهب .  
١٣ — قوله حتى يطأها زوج : وبهذا القول قال الثلاثة .

أو قدرها مع جب في فرجها مع انتشار وان لم ينزل ( ١٥ ) .  
ولا تحل بوطء شبهة ( ١٦ ) ودبر ( ١٧ ) ومالك يمين

لقوله تعالى ( فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ) .  
وعن عائشة قالت جاءت امرأة رفاة القرظي إلى النبي صلى الله عليه  
وسلم فقالت كنت عند رفاة فطلقني فبت طلاقى فتزوجت بعده  
عبدالرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب . فقال أتريدين أن ترجعي  
إلى رفاة لا حتى تذوق عسلته ويذوق عسلتك . متفق عليه .

١٤ - قوله ولو مراهقاً : في القاموس المراهق هو الذي قارب  
الاحتلام ولم يحتلم . وقد صرح في الاقناع والمنتهى بأن وطء الزوج الثاني  
يحلها ولو لم يبلغ عشر سنين . وهذا قول أكثر العلماء كالحنفية والشافعية .  
وبه قال الشيخ تقي الدين واشترط مالك أن يكون بالغاً .

دليلنا عموم قوله تعالى ( حتى تنكح زوجاً غيره ) وعموم الأحاديث  
الواردة في تحليلها للزوج الثاني أما مجرد العقد فلا يحلها بالاجماع . إلا ما  
روى عن سعيد بن المسيب :

١٥ - قوله وان لم ينزل : لعموم قوله تعالى « حتى تنكح زوجاً  
غيره » .

وعموم حديث عائشة المتقدم . وهذا مذهب الجماهير من العلماء .  
ومنهم الأئمة الثلاثة وهو اختيار ابن القيم رحمه الله .  
وقد أخرج الامام أحمد والنسائي وأبو يعلى عن عائشة مرفوعاً ألا إن  
العسيلة الجاع .

قال في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح غير أبي عبيد الملكى  
الملكى لم أعرفه .

١٦ - قوله بوطء دبر : لأنه محرم وفعل المحرم لا يستباح به الحلال

( ١٨ ) ونكاحٍ فاسدٍ ( ١٩ ) ولا في حيضٍ ونفاسٍ وإحرامٍ  
وصيامٍ فرضٍ ( ٢٠ ) ومن ادعت مطلقته المحرمة . وقد غابت  
نكاحٍ من أحلها وانقضاء عدتها منه فله نكاحها إن صدقها  
وأمكن ( ٢١ )

وهو اختيار الشيخ تقي الدين . بل قد أجمع المسلمون على ذلك :  
١٧ — قوله وشبهة : لقوله جل شأنه « حتى تنكح زوجاً غيره » وهذا  
ليس بزواج .

١٨ — قوله وملك يمين لقوله تعالى « حتى تنكح زوجاً غيره » .  
وتتضح هذه المسألة بما في الموطأ . وسنن البيهقي عن زيد بن ثابت أنه  
قال : في الرجل يطلق الأمة ثلاثاً ثم يشتريها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً  
غيره .

وترجم عليه مالك بقوله « ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته  
ففارقها » وذكر البيهقي في موضع آخر عن علي رضي الله عنه بمثل ما هنا .  
١٩ — قوله ونكاح فاسد : أي كنكاح المحلل . والشغار . والمتعة .  
والنكاح بلا ولي ولا شهود . وما ذاك إلا لأن النكاح المطلق في الكتاب  
والسنة إنما يحمل على الصحيح . وبهذا القول قال أكثر العلماء .

٢٠ — قوله ولا في حيض الخ : هذا المذهب وبه قال مالك .  
وقال أبو حنيفة والشافعي يحلها . وهو اختيار الموفق في المقنع والمعنى  
وتبعه الشارح .

٢١ — قوله فله نكاحها إن صدقها وأمكن : والمفهوم من كلام الشيخ  
تقي الدين أنه يقول بهذا القول .

فائدتان : ١ — إذا ادعت المرأة أن زوجها الثاني وطئها وأنكره فالقول  
قولها على الصحيح من المذهب .

### ( كتاب الإيلاء )

وهو حَلْفُ زوجٍ بالله تعالى أو صفته ( ١ ) على تركِ وطءِ

الثانية : قال في التنقيح لو جاءت امرأة حاكماً . وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها فله تزويجها ان ظن صدقها قاله الشيخ تقي الدين ولا سيما ان كان الزوج لا يعرف واقتصر عليه في الفروع .  
( فائدة ) من محاسن الدين الاسلامي جواز الطلاق . وجواز الارتجاع فإذا تكدرت المياه وتنافرت القلوب جاز الطلاق فاذا تحسنت العلاقات وعادت المياه إلى مجاريها جازت الرجعة بخلاف ما هو معروف في عقائد اليهود والنصارى .

### ( كتاب الأيلاء )

( فائدة ) هذا من محاسن شريعتنا الحكيمة حيث راعت حقوق المرأة في الإسلام فلقد كان الرجل في الجاهلية يحلف على ترك وطء زوجته السنة والستين فيدعها لا أيماً ولا ذات زوج . فحد الله لذلك حداً هو أربعة أشهر . ولعل من الحكم الإلهية في ذلك أن المرأة لا تصبر غالباً عن زوجها . أكثر من أربعة أشهر كما صرحت به حفصة لعمر رضى الله عنها .  
ففي صحيح البخاري عن عمر قال والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم الله .  
فسحقاً ثم سحقاً وبعداً ثم بعداً لمن نجس المرأة حقها : ونظيره من عرضها للفتن والدعارة والخلاعة والمجون وإلقاء جلاباب الحياء فدعا إلى مساواتها للرجل ومزاحمتها له في الدوائر الحكومية والأندية والمحاضرات .  
ونحو ذلك :

فالحكيم جل شأنه العالم بمصالح عباده جعل لكل صنف من بني آدم ما يلائمه ويختص به ( ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ) ولكن أكثر

الناس لا يعلمون .  
أما حكم الايلاء فهو محرم وإذا فاء المولى لزمه كفارة يمين باتفاق الأئمة  
الأربعة .

والايلاء لغةً الحلف . وشرعاً حلف زوج يمكنه الجماع بالله أو صفة من  
صفاته . على ترك وطء زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر :  
ويشترط لصحة الايلاء شروط سبعة :

- ١ — أن يحلف على ترك الوطاء في القبل .
- ٢ — أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته .
- ٣ — أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر .
- ٤ — أن يكون من زوج :
- ٥ — أن يكون الزوج مميزاً . وهو من بلغ سبع سنين .
- ٦ — أن يكون قادراً على الوطاء لا من مجبوب وأشل .
- ٧ — أن تكون الزوجة ممن يمكن وطئها لارتقاء ونحوها .

١ — قوله وهو حلف زوج : لقوله تعالى ( للذين يؤلون من نسائهم  
تربص أربعة أشهر فان قايوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله  
سميع عليم ) وكان أبى بن كعب وابن عباس يقرءان يُقَسَمُونَ وفي قول لابن  
عباس يؤلون يحلفون .

وفي الصحيحين واللفظ للبخارى عن حميد الطويل أنه سمع أنس بن  
مالك يقول ألا رسول الله صلى الله عليه وسلم . من نسائه وكانت انفكت  
رجله فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهراً  
فقال الشهر تسع وعشرون .

وعن عائشة قالت آل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحرّم فجعل  
الحرام حلالاً وجعل في اليمين الكفارة . رواه الترمذي وابن ماجه . وقال في  
الفتح رجاله موثقون .

زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر ( ٢ ) ويصح من كافر  
( ٣ ) وقنٍ ومميزٍ وغضبانٍ وسكرانٍ ومريضٍ مرجوٍ برؤه وممن لم  
يدخل بها لا من مجنونٍ ومغمى عليه وعاجزٍ عن وطءٍ لجنبٍ  
كاملٍ أو شللٍ :

فاذا قال والله لا وطئتك أبداً أو عيناً مدةً تزيدُ على أربعة  
أشهرٍ أو حتى ينزلَ عيسى أو يخرجَ الدجالُ أو حتى تشربَ الخمرَ  
أو تسقطي ديتكٍ أو تهبي مالكٍ ونحوه فقولٍ :  
فاذا مضى أربعة أشهرٍ من يمينه ولو قنناً فإن وطءٍ ولو  
بتغيبٍ حشفةٍ ( ٤ ) في الفرج : فقد فاءً والا أمر بالطلاق

( ٥ ) .

---

٢ — قوله أكثر من أربعة أشهر : وفاقا لمالك والشافعي . وعند الإمام  
أبي حنيفة إذا حلف ان لا يقربها أربعة أشهر كان مولياً .  
٣ — قوله ويصح من كافر : وبه قال أبو حنيفة والشافعي وفائدته  
مطالبته بعد إسلامه . وقال مالك لا يصح .

وحكم الأيلا محرم لأنه حلف على ترك واجب .  
٤ — قوله ولو بتغيب حشفة : أخرج البيهقي عن ابن عباس قال  
الفي الجماع . وقال ابن المنذر وأجمع كل من يحفظ عنه العلم الفيسىء الجماع  
لمن لا عذر له .

٥ — قوله والا أمره بالطلاق : هذا مذهب أكثر العلماء ومنهم  
الإمامان مالك والشافعي وهو اختيار ابن القيم . والذي يأمر بالطلاق هو  
الحاكم :



فإن أبى طلق حاكم عليه ( ٦ ) واحدة أو ثلاثاً أو فسخ  
( ٧ ) وان وطء في الدبر أو دون الفرج فما فاء :  
وان ادعى بقاء المدة أو أنه وطئها وهي ثيبٌ صدق مع يمينه  
وان كانت بكرأ أو ادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل  
صدقت : وان ترك وطئها إضراراً بها بلا يمين ولا عذر فمؤل  
( ٨ ) .

---

وقال أبو حنيفة وكثير من علماء السلف تطلق بمضى الأربعة أشهر .  
ولنا من الأدلة ما قال البخارى في صحيحه فانه قال : قال لى إسماعيل  
حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر اذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق  
ولا يقع عليها الطلاق حتى يطلق .

ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وأبى الدرداء وعائشة واثنى عشر من  
أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اهـ .

وروى الشافعي والبيهقى والدارقطنى عن سليمان بن يسار قال أدركت  
بضعة عشر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون المولى :  
٦ — قوله طلق حاكم عليه : وهو قول مالك والأظهر من قولى  
الشافعى .

لما رواه البيهقى في سننه عن ابن عباس اذا مضت أربعة أشهر قبل أن  
ينكحها خيره السلطان اما ان يفىء فراجع واما أن يعزم فيطلق .  
٧ — قوله واحدة أو ثلاثاً : هذا المذهب .

وعن أحمد رحمه الله ليس له أن يطلق أكثر من واحدة وهو اختيار  
الشيخ تقي الدين .

٨ — قوله ولا عذر فمؤل : وبه قال مالك وقال أبو حنيفة والشافعى لا  
يكون مؤل : وعن أحمد مثله .

## ( كتاب الظهار )

وهو محرم ( ١ ) .  
فمن شبه زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه  
أبداً بنسب أو رضاع : من ظهر أو بطن أو عضو آخر لا  
ينفصل بقوله لها أنتِ على أو معي أو مني كظهر أمي أو كيد

## ( كتاب الظهار )

( فائدة ) من محاسن ديننا بيان حكم الظهار وما يترتب عليه ولقد كان  
الظهار في الجاهلية طلاقاً . فجاء الشرع الحكيم فأزال آصار الجاهلية .  
ولكنه سماه منكراً وزوراً وأدب فاعله فالزمه بالكفارة فقط . ولم يجعل ما  
صدر منه في حكم الطلاق لما يترتب على وجود النكاح واستدامته من  
المصالح الجزئية والكلية . فأبعد الله كل أمة لم تجعل الشرائع الإلهية  
نبراسها .

فالعامل بما أوجب الله شرف في الدنيا وسعادة في الآخرة .  
والظهار في اللغة قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي . وشرعاً هو ما  
عرفه المصنف بقوله فمن شبه زوجته الخ .

ويشترط لصحة الظهار شروط :

١ — أن يكون من زوج .

٢ — أن يكون ممن يصح طلاقه وهو المميز .

٣ — أن يشبه زوجته أو بعضها بمن تحرم عليه .

١ — قوله وهو محرم : وهذا بالاجماع لقوله جل شأنه « الذين

يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدتهم  
وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور » .

أختى أو وجهِ حماتى ونحوه أو أنتِ . على حرام ( ٢ ) أو كالميتة  
والدم فهو ظهارٌ وان قالته لزوجها فليس بظهار ( ٣ ) وعليها  
كفارتُهُ ( ٤ ) ويصحُّ من كلِّ زوجة .

٢ — قوله وأنت على حرام : أى فهو ظهار ولو نوى به طلاقاً لأنه  
صريح في تحريمها فكان ظهاراً روى ذلك عن عثمان وابن عباس رضى الله  
عنهما وهو اختيار الشيخ تقي الدين وابن القيم . وقال البخارى قال ابن  
عباس إذا حرم امرأته ليس بشيء وقال لكم في رسول الله أسوة حسنة .  
وعن أحمد رحمه الله يرجع الى نيته ان نوى به طلاقاً أو ظهاراً أو يميناً  
فعلى ما نوى . وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه وهو قول أبى حنيفة  
والشافعي .

وحكى ابن القيم في هذه المسألة في كتابه الهدى عشرين مذهباً وساق  
منها ثلاثة عشر . وقال المذهب الثالث عشر الفرق بين أن يوقع التحريم  
منجزاً أو معلقاً تعليقاً مقصوداً وبين أن يخرج مخرج اليمين — فالأول ظهار  
بكل حال ولو نوى به الطلاق ولو وصله بقوله الطلاق .

والثاني يمين يلزمه به كفارة يمين فاذا قال أنت على حرام أو إذا دخل  
رمضان فأنت على حرام فظهار واذا قال ان سافرت أو ان كلمت فلانا  
فامرأتى على حرام فيمين مكفرة هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية اهـ .

٣ — قوله فليس بظهار : لأن الله خصه بالرجال دون النساء في قوله  
« الذين يظاهرون منكم » وبهذا القول قال الثلاثة . وأكثر العلماء :  
وقال الزهري والأوزاعي وكثير من علماء السلف هو ظهار .

٤ — قوله وعليها كفارتها : وهو اختيار الشيخ تقي الدين .  
لما رواه سعيد بن منصور والأثرم والدارقطني أن عائشة بنت طلحة :  
قالت ان تزوجت مصعب بن الزبير فهو على كظهر أبى فاستفتت أصحاب

( فصل )

وَيَصِحُّ الظَّهَارُ مَعْجَلاً وَمَعْلَقاً بِشَرَطٍ : فَإِذَا وُجِدَ صَارَ  
مُظَاهِراً وَمَطْلَقاً وَمَوْقِئاً ( ٥ ) فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ كَفَرَ : وَإِنْ فَرَّغَ  
الْوَقْتَ زَالَ الظَّهَارُ .

وَيَحْرَمُ قَبْلَ أَنْ يَكْفَرَ وَطِئَ ( ٦ ) وَدَوَاعِيهِ مِمَّنْ ظَاهَرَ مِنْهَا  
( ٧ ) وَلَا تُثَبِّتُ الْكُفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ إِلَّا بِالْوَطِئِ ( ٨ ) وَهُوَ الْعَوْدُ

---

النبي صلى الله عليه وسلم فأفتوها أن تعتق رقبة وتتزوجه .  
وعنه عليها كفارة يمين قال الموفق والشارح هذا أقيس وأشبهه بالأصول .  
وعنه لا شيء عليها وفاقا للثلاثة .

٥ — قوله وموقئاً : لحديث سلمة بن صخر قال كنت امرءاً قد أوتيت  
من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان ظاهرة من امرأتي حتى  
ينسلخ رمضان . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

٦ — قوله ويحرم قبل أن يكفر وطئ : لقوله تعالى : ( فتحرير رقبة من  
قبل أن يتامسا ) . وقوله : ( فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن  
يتامسا ) .

ولما رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي من حديث ابن عباس في  
الرجل الذي ظاهر من امرأته : فقال عليه السلام فلا تقربها حتى تفعل ما  
أمرك الله به وبهذا القول قال الثلاثة . وهو اختيار الشيخ وابن القيم .  
والجماهير من العلماء .

٧ — قوله ودواعيه : كالقبلة ونحوها لعموم قوله تعالى ( من قبل أن  
يتامسا ) وبه قال مالك وأبو حنيفة . وفي الجديد للشافعي يباح ذلك .

٨ — قوله ولا تثبت الكفارة إلا بالوطئ : لقوله تعالى « ثم يعودون لما

ويلزمُ إخراجُها قبله عند العزم عليه : وتلزمه كفارة واحدة بتكريره قبل التكفير ( ٩ ) من واحدة ولظهارة من نسائه بكلمة واحدة ( ١٠ ) وان ظاهر منهن بكلمات فكفارات :

### ( فصل )

كفارته عتق رقبة ( ١١ ) فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

قالوا « وهو اختيار الشيخ وابن القيم . وبه قال أكثر علماء السلف والخلف .

٩ — قوله بتكريره قبل التكفير : وفاقا لمالك والشافعي . وهو اختيار ابن القيم وقال أبو حنيفة عليه لكل واحدة كفارة عن أحمد مثله . دليلنا ما رواه الترمذي والبيهقي وابن ماجه واللفظ له . عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال كفارة واحدة .

١٠ — قوله من نسائه بكلمة واحدة : أخرج البيهقي بسنده عن عمر رضى الله عنه في رجل ظاهر من أربع نسوة قال : كفارة واحدة قال : البيهقي وبه قال : عروة ابن الزبير والحسن . وربيعه بن عبدالرحمن قال مالك وذلك الأمر عندنا .

وبه قال الشافعي في القديم . وقال في الجديد عليه في كل واحدة منهن كفارة .

١١ — قوله كفارته عتق رقبة : لقوله جل شأنه « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا فن

فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا : ولا تلزم الرقبة إلا لمن ملكها أو أمكنه ذلك بثمن مثلها فاضلا عن كفايته دائما وكفاية من يمونه و عما يحتاجه من مسكن وخادم ومركوب وعرض بذلة وثياب تحمل ومال يقوم كسبه بمؤنته وكتب علم ووفاء دين . ولا يجزىء في الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة سليمة من عيب يضر بالعمل ضرراً بيناً ( ١٢ ) كالعمى والشلل ليد أو رجل أو أقطعها أو أقطع الأصبع الوسطى أو السبابة أو الإبهام أو الأنملة من الإبهام أو أقطع الخنصر والبنصر من يد واحدة .

لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله . ( تنبيه ) على قوله ستين مسكينا فلوردها على واحد أو على عدد أقل من الستين مع وجود غيره من الفقراء ، لم يجزئه وبه قال أكثر العلماء . وهو اختيار ابن القيم ، وعنه يجزىء وبه قال أبو حنيفة . ١٢ — قوله إلا رقبة مؤمنة : قياساً وحملًا على كفارة القتل وجاء فيها « فتحرير رقبة مؤمنة » .

وفي صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم أنه لما جاء بالجارية السوداء قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فإنها مؤمنة » .

وبهذا القول قال مالك والشافعي . وهو اختيار ابن القيم ولم يشترط أبو حنيفة الايمان . والحق أحق أن يتبع .

( تنبيه ) على الصحيح من المذهب يجزىء اعتاق الطفل وبعض الأصحاب اشترط أن يكون مميزا .

ولا يجزى مريضٌ ميؤوسٌ منه ونحوه ولا أمٌ ولدٍ ( ١٣ ) ويجزىء  
المدبرُ ( ١٤ ) وولدُ الزنا ( ١٥ ) والأحمقُ والمرهونُ والجاني  
( ١٦ ) والأمةُ الحاملُ ولو استثنى حملها .  
( فصل )

يجبُ التتابعُ في الصوم ( ١٧ ) فان تخلَّه رمضانُ أو فطرُ  
يجبُ كعبيدٍ وأيامِ تشريقٍ وحيضٍ وجنونٍ ومرضٍ مخوفٍ ونحوه .

١٣ — قوله ولا أم ولد : لما رواه ابن ماجه . والدارقطني عن ابن  
عباس قال ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :  
أعتقها ولدها .

١٤ — قوله ويجزىء المدبر : لما في الصحيحين عن جابر أن رجلاً أعتق  
غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه عليه السلام فباعه ودفعت ثمنه إليه . واذا  
جاز بيعه جاز عتقه .

١٥ — قوله وولد الزنا : لدخوله في عموم قوله تعالى : ( فتحرير رقبة  
مؤمنة ) ولقوله تعالى : ( ولا تزر زازرة وزر أخرى ) .

وفي الموطأ عن فضالة بن عبيد . وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه  
يسلم سئل عن الرجل يكون عليه رقبة يجوز أن يعتق ولد الزنا قال نعم ذلك  
يجزىء عنه وكذا في الموطأ عن أبي هريرة وفيه أيضاً أن عبدالله بن عمر  
عتق ولد زنا وأمه : وقال في الانصاف قال الشيخ تقي الدين . ويحصل له  
جره كاملاً خلافاً لما لك رحمه الله فانه يشفع مع صغره لأمه لا لأبيه .

١٦ — قوله ولو قتل في الجنابة : لأن الأجزاء حصل بمجرد العتق  
ربما حصل العفو من الجنى عليه أو من وليه .

١٧ — قوله يجب التتابع في الصوم : لقوله تعالى : ( فصيام شهرين  
تابعين ) .

أو أفطر ناسياً أو مكرهاً ( ١٨ ) أو لعذرٍ يبيحُ الفطرَ لم ينقطع  
ويجزىء التكفيرُ ( ١٩ ) بما يجزىء في فطرةٍ فقط ( ٢٠ ) .  
ولا يجزىء من البرِّ أقلُّ من مدٍّ ولا من غيره أقلُّ من مدين  
( ٢١ ) لكل واحدٍ ممن يجوزُ دفعُ الزكاةِ اليهم : وان غدا  
المساكينَ أو عشايم لم يجزئه . وتجبُ النيةُ في التكفيرِ ( ٢٢ )  
من صومٍ وغيره : وان أصابَ المظاهرُ منها ليلاً أو نهاراً انقطع

١٨ — قوله ناسياً أو مكرهاً : لقوله عليه السلام « عفى لأمتي عن  
الخطأ والنسيان وما استكروها عليه » .

١٩ — قوله وان غدى المساكين هذا المذهب : وعنه يجوز ذلك .  
وهو قول مالك وأبي حنيفة واختيار الشيخ وابن القيم .  
قلت وهذا القول العمل به أولى لعموم قوله تعالى : ( فاطعام ستين  
مسكيناً ) .

٢٠ — قوله في فطرةٍ فقط : والصحيح إن شاء الله أنه يجزىء من  
قوت بلده كما هو ظاهر القرآن . وهو اختيار الشيخ وابن القيم وصوبه في  
الانصاف .

٢١ — قوله ولا من غيره أقل من مدين : لما جاء في سنن أبي داود أنه  
عليه السلام أعان أوس بن الصامت بعرق من تمر والعرق مكنل يسع ثلاثين  
صاعاً .

وعند الامام أبي حنيفة من البر نصف صاع . ومن التمر والشعير صاع  
وعند الشافعي مد من الجميع .

٢٢ — قوله وتجب النية : لعموم قوله عليه السلام إنما الأعمال  
بالنيات .



التتابع ( ٢٣ ) وان أصابَ غيرها ليلاً لم ينقطع :

( كتاب اللعان )

يشترط في صحته أن يكونَ بين زوجين ( ١ ) ومن عرفَ العربية لم يصح لعانهُ بغيرها وإن جهلها فبلُّغته فإذا قذف امرأتهُ

٢٣ — قوله انقطع التابع : وفاقا لمالك وأبي حنيفة لقوله جل ذكره « فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا » وعند الامام الشافعي إذا وطئ في النهار ناسيا أو في الليل عامداً لا ينقطع التابع .

( كتاب اللعان )

واللعان في اللغة مشتق من اللعن . وهو الطرد والابعاد عن رحمة الله . لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة ان كان كاذبا . وشرعاً شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب . ويشترط لصحة اللعان شروط تسعة .

- ١ — أن يكون بين زوجين .
- ٢ — أن يكونا بالغين .
- ٣ — أن يكونا عاقلين .
- ٤ — أن يقذفها بالزنا .
- ٥ — أن تكذبه الزوجة .
- ٦ — أن يكون باللغة العربية لمن يحسنها .
- ٧ — أن يبدأ الزوج باللعان ، كما هو صريح القرآن . وتأتي الآية كريمة .

٨ — أن يكون اللعان بألفاظه الخمسة بحروفها .

٩ — أن يحضرها الحاكم أو نائبه .

فله إسقاط الحد باللعان ( ٢ ) فيقول قبلها أربع مرات : أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه : ويشير إليها ومع غيبتها يسميها وينسبها وفي الخامسة : وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين :

ثم تقول هي أربع مرات : أشهد بالله لقد كذب علي فيما رماني به من الزنا . ثم تقول في الخامسة : وان غضب الله عليها إن كان من الصادقين : فإن بدأت باللعان قبله ( ٣ ) أو

---

( فائدة ) إذا تم اللعان ثبت أربعة أحكام :

١ - سقوط الحد ان كانت الزوجة محصنة أو التعزيز ان لم تكن محصنة .

٢ - الفرقة بين المتلاعنين .

٣ - التحريم المؤبد ولو أكذب نفسه خلافاً لأبي حنيفة .

٤ - انتفاء الولد عن الزوج إذا ذكره في لعاته . واختار ابن القيم ينتفى

ولو لم يذكره .

١ - قوله أن يكون بين زوجين : لقوله جل وعلا ( والذين يرمون

أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ) .

٢ - قوله فله إسقاط الحد باللعان : وفاقا لمالك والشافعي .

٣ - قوله فان بدأت باللعان قبله : أي فلا يصح لمخالفته المنصوص

عليه في الكتاب والسنة . وهو اختيار ابن القيم وأكثر العلماء . وبه قال مالك والشافعي وقال الإمام أبو حنيفة يجوز .

نَقَصَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ . أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا حَاكِمٌ  
أَوْ نَائِبُهُ ( ٤ ) .

أَوْ أَبْدَلَ أَحَدُهُمَا لَفْظَةً أَشْهَدَ بِأَقْسَمِ أَوْ أَحْلَفَ أَوْ لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ  
بِالْإِبْعَادِ أَوْ الْغَضَبِ بِالسَّخَطِ لَمْ يَصِحْ ( ٥ ) .

### ( فَصْل )

وَأَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ أَوْ الْمَجْنُونَةَ عُزَّرَ وَلَا لَعَانَ : وَمَنْ  
شَرَطَهُ قَذْفُهَا بِالزَّانَا لَفْظًا . كَزَنَيْتِ أَوْ يَا زَانِيَةً أَوْ رَأَيْتُكَ تَزْنِينَ فِي  
قَبْلِ أَوْ دَبْرِ . فَإِنْ قَالَ وَطَّئْتُ بِشَبْهَةٍ أَوْ مَكْرَهَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ قَالَ لَمْ  
تَزْنِي وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي فَشَهِدَتْ امْرَأَةٌ ثِقَّةً أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ  
فَرُشَهُ لِحَقِّهِ نَسَبُهُ وَلَا لَعَانَ ( ٦ ) وَمَنْ شَرَطَهُ أَنْ تَكْذِبَهُ الزَّوْجَةُ .  
وَإِذَا تَمَّ سَقَطَ عَنْهُ الْحُدُّ وَالْتَعْزِيرُ وَتَثَبَّتْ الْفَرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِتَحْرِيمِ  
مُؤَبَّدٍ ( ٧ ) .

---

٤ — قَوْلُهُ أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا الْحَاكِمُ : وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ  
لَأَنَّ أَوَّلَ لَعَانَ فِي الْإِسْلَامِ هُوَ لَعَانَ عُوَيْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ مَعَ زَوْجَتِهِ .  
وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَفِيهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ هَبَ فَاتَ  
بِهَا فِتْلَاعِنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقِيلَ أَوَّلَ لَعَانَ فِي الْإِسْلَامِ  
لَعَانَ هَلَالَ بْنِ أُمِيَّةٍ .

٥ — قَوْلُهُ أَوْ أَبْدَلَ لَفْظَةً أَشْهَدَ بِأَقْسَمِ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ يَصِحْ . وَهُوَ اخْتِيَارُ  
ابْنِ الْقَيْمِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ .

٦ — قَوْلُهُ لِحَقِّهِ نَسَبُهُ : لَمَّا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :  
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ » .

٧ — قَوْلُهُ بِتَحْرِيمِ مُؤَبَّدٍ : رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَبِهِ

( فصل )

من ولدت زوجته من أمكن أنه منه لحقّه ( ٨ ) بأن تلده  
بعد نصف سنةٍ منذُ أمكن وطؤه : أو دونَ أربعِ سنين منذ  
أبانها وهو ممن يولدُ لمثله كابنِ عشرٍ ( ٩ ) ولا يحكمُ ببلوغه ان

---

قال مالك والشافعي وهو اختيار ابن القيم . وقال أبو حنيفة يجوز له نكاحها  
إذا أكذب نفسه .

دليلنا ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضی الله عنهما . أن جلا  
لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما .  
والحق الولد بالمرأة وفي لفظ قال عليه السلام : « لا سبيل لك عليها » .  
وترجم عليه البخارى قائلا :

« باب التفريق بين المتلاعنين » وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : ( المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبداً ) رواه الدارقطنى  
والبيهقى من حديث ابن عمر وسكت عنه في التلخيص .  
وأخرج أبو داود عن سهل بن سعد بلفظ وكان الولد ينسب إلى أمه :  
وقال في التلخيص وفي الباب عن عمر وعلى وابن مسعود .

والتفريق من محاسن الشريعة الإسلامية لأنه إما أن يكون كاذباً عليها  
وقد أشاد بذكرها فضيحة وعاراً أو هي فعلت الفاحشة . وقد عرضته  
للخزى والفضيحة والعار فلا يبقى بينهما بعد ذلك روابط ألفة ومودة  
وانسجام .

٨ - قوله من أمكن أنه منه : لعموم قوله عليه السلام ( الولد  
للفراش ) واختار شيخ الاسلام أن الزوجة لا تصير فراشاً إلا بالدخول .  
٩ - قوله كابن عشر : لما رواه أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( مروا

شُكَّ فِيهِ ( ١٠ ) وَمَنْ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أُمِّهِ ( ١١ ) فِي الْفَرْجِ أَوْ  
دُونَهُ فَوَلَدَتْ لِنَصْفِ سِنَةٍ فَزَيْدٌ لِحَقِّهِ وَلِدُهَا إِلَّا أَنْ يَدْعَى  
الِاسْتِبْرَاءَ وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ :

وَأَنْ قَالَ وَطِئْتُهَا دُونَ الْفَرْجِ أَوْ فِيهِ وَلَمْ أَنْزِلْ أَوْ عَزَلْتُ  
لِحَقِّهِ : وَأَنْ أَعْتَقَهَا أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا فَاتَتْ بِوَلَدٍ  
لِدُونِ نَصْفِ سِنَةٍ لِحَقِّهِ وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ .

---

أَبْنَاءُكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي  
الْمُضَاجَعِ ( .

وَقَدْ رَوَى أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَابْنَهُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا اثْنِي عَشَرَ  
عَامًا .

١٠ — قَوْلُهُ وَلَا يَحْكُمُ بِبُلُوغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ : أَيُّ ابْنِ عَشْرِ فَأَكْثَرُ لِأَنَّ  
الْحُكْمَ بِالْبُلُوغِ لَا يَدُ مِنْ الْيَقِينِ لِتَرْتِبِ الْوَاجِبَاتِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا الْحَقْنَا بِهِ ( الْوَلَدِ  
لِلْفَرَّاشِ ) .

١١ — قَوْلُهُ وَمَنْ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أُمِّهِ : لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَلَدُ  
لِلْفَرَّاشِ .

وَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ أَنَّ عَمْرًا قَالَ مَا بَالَ رِجَالٌ يَطَّأُونَ وَلَا تُدْهِمُ ثُمَّ  
يَعْتَرِلُونَهُنَّ لَا تَأْتِينِي وَلَيْدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيْدَهَا أَنْ قَدْ أَلِمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلِدَهَا  
فَاعْتَرَلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ أَتْرَكُوا .

( كتاب العدد )

تلزّم العدة كل امرأة فارتت زوجاً خلا بها ( ١ ) مطاوعةً مع علمه بها وقدرته على وطئها ولو مع ما يمنعه منها أو من أحدهما حساً أو شرعاً . أو وطئها أو مات عنها حتى في نكاح فاسدٍ فيه خلاف : وان كان باطلاً وفاقاً لم تعتد للوفاة .

( كتاب العدد )

والعدة في اللغة مأخوذة من العدد ومعناه الاحصاء .  
وشرعاً التربص المحدود .

( فائدة ) وجوب العدة من محاسن الشرائع الإلهية لئلا تختلط المياه فتشبه الأنساب وفيها من الفوائد والأحكام ماله به عليم يعرف ذلك أو بعضه فطاحلة العلماء وتحارير فقهاء شريعتنا الغراء . الذين وقفوا أنفسهم لمعرفة أحكام الكتاب والسنة .

فقبح الله كل من يتغنى غير الاسلام ديناً . ومن المصائب أن كثيراً من البلاد المنتسبة للاسلام جعلت تستمد أحكامها ونظمها من القوانين الوضعية والنظم الرومانية الفرعونية .

وهي نخاعة أفكار وزبالة أذهان لا يفارقها الاختلاف والاضطراب .  
والله القائل وهو أصدق القائلين :

( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) .

وقال : ( ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ) . وقبلها ( أفحكم الجاهلية يبغون ) وقال ( وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ) .

١ - قوله زوجاً خلا بها : روى الامام أحمد عن زرارة ابن أبي أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد

ومن أرقها حياً قبل وطوء وخلوة أو بعدها أو بعد أحدهما  
وهو ممن لا يولد لمثله ( ٢ ) .  
أو تحملت بماء الزوج ( ٣ ) أو قبلها أو لمسها بلا خلوة فلا  
عدة .

### ( فصل )

والمعتدات ست : الحامل وعدتها من موت وغيره الى  
وضع كل الحمل ( ٤ ) وانما تنقضى بما تصير به أمة أم ولد  
وجب المهر ووجبت العدة .

( فائدة ) الفرق بين النكاح الباطل . والفساد الباطل هو المجمع على  
بطلانه .

والفساد هو الذي فيه خلاف لبعض العلماء : أو يقال الباطل ما اختل  
ركنه والفساد ما اختل شرطه : قوله وهو ممن لا يولد لمثله هو من كان دون  
عشر سنين :

٢ — قوله وطء وخلوة : هذا بالاجماع لقوله جل ذكره « يا أيها الذين  
آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن  
من عدة تعتدونها » .

٣ — قوله أو تحملت بماء الزوج : معنى ذلك أن تأخذ الزوجة منى  
زوجها بنخرة أو غيرها فتجعله في فرجها . وهذا المذهب كما في الانصاف .  
والذي مشى عليه في المنتهى تجب العدة اذا تحملت المرأة بماء زوجها : واذا  
حصل حمل من هذا التحمل ثبت النسب . والمانع الحسى عنة الرجل .  
ورقق المرأة . والمانع الشرعى حيض أو صيام .

٤ — قوله إلى وضع كل الحمل : وبهذا القول قال الثلاثة لقوله تعالى

( ٥ ) فإن لم يلحقه لصغره أو لكونه ممسوحاً ( ٦ ) أو ولدت

« وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » ولا فرق بين المطلقة والمتوفي عنها :

ولما في الصحيحين واللفظ للبخارى . من حديث سبيعة الأسلمية وفيه قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأفتاني بأني قد حطت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي .

وقال الترمذي بعد إخراجہ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . أن الحامل المتوفي عنها زوجها إذا وضعت فقد حل التزويج لها وإن لم تكن انقضت عدتها .

وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم تعتد آخر الأجلين . والقول الأول أصح

وفي الموطأ أنها ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر . وللنسائي بثلاث وعشرين ليلة . يعنى سبيعة الأسلمية : ( فائدة ) أقل ما يتبين به خلق المولد أحد وثمانون يوماً : لحديث ابن مسعود إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة الحديث : وذكر المجد أن غالب ما يتبين فيه خلقه ثلاثة أشهر .

٥ — قوله بما تصير به أمة أم ولد : هذا قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة . وهو أن العدة تنقضى بما تبين به خلق إنسان . ولو خفياً وهو الذي تصير به الأمة أم ولد .

٥ — قوله فإن لم يلحقه لصغره : الضمير عائد للزوج . وهو الذي لا يولد لمثله . وهو قول مالك والشافعي . وتقدم بيان أن الذي لا يولد لمثله وهو من كان دون عشر سنين .

٦ — قوله أو لكونه ممسوحاً : لم أر هذه اللفظة في شيء من كتب



لدون ستة أشهر منذ نكحها ونحوه وعاش لم تنقض به .  
وأكثر مدة الحمل أربع سنين ( ٧ ) .  
وأقلها ستة أشهر ( ٨ ) وغالبها تسعة أشهر . ويباح إلقاء  
الأنطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح .

المذهب .

ولعل مراد المصنف بالمسوح الخصى المحبوب كما هو مذكور في المغنى  
والشرح والإقناع والمنتهى . ولا تنقض العدة إذا ولدت لدون ستة أشهر  
وعاش لأن الولد لا يلحق به .

٧ — قوله أربع سنين : هذا قول مالك والشافعي وأكثر العلماء قالا  
الإمام أحمد نساء بنى عجلان تحمل أربع سنين .

وقال الامام الشافعي بقى محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين .  
وروى البيهقي والدارقطني بسنده عن الوليد بن مسلم قال : قلت لمالك  
بن أنس إني حدثت عن عائشة أنها قالت لا تزيد المرأة في حملها على سنتين  
قد ظل المغزل .

فقال سبحانه الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان  
امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة  
تحمل كل بطن أربع سنين .

وترجم له البيهقي « باب ما جاء في أكثر الحمل » وساق آثاراً في هذا  
الباب . وقال في التلخيص وروى القتيبي أن هرم بن حيان حملت به أمه  
أربع سنين هكذا ذكره ابن قتيبة في المعارف وزاد ولذلك سمي هرم اهـ .  
وعن أحمد أقله سنتين وبه قال أبو حنيفة . ويروى أن الضحاك بن  
مزاحم حملت به أمه سنتين :

٨ — قوله وأقلها ستة أشهر : وهو قول الأئمة الثلاثة . والجاهير من

( فصل )

الثانية المتوفى عنها زوجها بلا حملٍ منه قبل الدخولِ أو بعده ( ٩ ) للحرة أربعة أشهرٍ وعشر ( ١٠ ) وللأمة نصفها ( ١١ ) .

العلماء دليل ذلك أنه قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم . فقد روى البيهقي عن أبي الأسود الدبلي أنه رفع إلى عمر امرأة ولدت لسته أشهر فهم عمر برجمها .

فبلغ ذلك علياً فقال ليس عليها رجم « قال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهراً فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً لا حد عليها . وترجم البيهقي له بقوله ( باب ما جاء في أقل الحمل ) .

ويباح القاء النطفة بثلاثة شروط أن يكون قبل الأربعين . وبدواء مباح . وبإذن الزوج . لأنه قبل الأربعين ما أخذ في التنقل في الأطوار الثلاثة .

٩ — قوله قبل الدخول أو بعده : دليل ذلك ما رواه الخمسة وصححه الترمذي أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها . ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً فقال : أرى لها مثل مهر نساءها ولها الميراث وعليها العدة .

فشهد معقل بن سنان أن النبي صلى الله عليه وسلم . قضى في بروع ابنة واشق بمثا ما قضى ففرح ابن مسعود بذلك فرحاً شديداً وهذا مما أجمع عليه .

١٠ — قوله أربعة أشهر وعشر : لقوله تعالى : ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربص بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ) .

فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة ( ١٢ ) منذ مات . وان مات في عدة من أبانها في الصحة لم تثقل ( ١٣ ) وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق ( ١٤ ) ما لم تكن أمة أو ذمية أو جاءت البيونة منها فطلاق لا غير .

---

وهذا بالإجماع إذا لم تكن الزوجة حاملا .

١١ — قوله وللأمة نصفها : دليل ذلك اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على أن عدة الأمة المطلقة على النصف من عدة الحرة فكذلك في عدة الوفاة .

والله يقول « فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » .

وبهذا القول قال الثلاثة وأكثر العلماء .

١٢ — قوله وابتدأت عدة وفاة : لعموم قوله جل وعلا « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصون بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » . والرجعية زوجة لها حكم الزوجات في أكثر الأحكام .  
وبهذا قال الثلاثة بل قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك .

١٣ — قوله من أبانها في الصحة : وفاقا للثلاثة . وجه ذلك أنها ليست زوجة ولا في حكمها . لعدم التوارث : أما المبانة في مرض الموت فتعتد بأطول الأجلين وجه ذلك أنها مطلقة فوجبت عليها عدة الطلاق . ووارثة فتجب عليها عدة الوفاة ويندرج أقل العدتين في أكثرهما : أما إذا كانت أمة أو ذمية أو جاءت البيونة منها فتعتد عدة المطلقة لأنها لا ترث .  
١٤ — وتعتد من أبانها في مرض موته : وبهذا قال أبو حنيفة .

وان طلق بعض نساينه مبهمه : أو معينة ثم أنسيها ثم مات  
قبل قرعة اعتد كل منهن سوى حامل الأطول منها .  
الثالثة الحائِل ذات الأقرء وهي الحيضُ المفارقةُ في الحياةِ  
فعدتها ان كانت حرةً أو مبعضةً ثلاثة قروء كاملة ( ١٥ ) والا  
قرآن ( ١٦ ) .

---

وعن أحمد رحمه الله تبنى على عدة الطلاق وبه قال مالك  
والشافعي .  
١٥ — قوله ثلاثة قروء : لقوله تعالى ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن  
ثلاثة قروء ) والأقرء الأطهار في قوله مالك والشافعي .  
وقال أبو حنيفة هي الحيض ورجحه الجوهري من أئمة اللغة . وهو  
المقدم في مذهبنا .

دلينا ما أخرجه النسائي من حديث زينب بنت جحش . وأبو داود من  
حديث عائشة أن النبي عليه السلام قال : ( في المستحاضة تجلس أيام  
أقراها ) : وقال صلى الله عليه وسلم في سبايا أو طاس ( لا توطء حامل  
حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة ) . والله جعل بدل كل  
حيضة شهراً في حق الصغيرة فدل على أن الأصل الحيض .  
ويرجع هذا القول أنه قول الأكابر من أصحاب النبي عليه السلام  
كأبي بكر وعمر وعثمان . وعلى وابن عباس وأصحابه . وابن مسعود  
وأصحابه وأبي موسى وعبادة ابن الصامت وأبي الدرداء . ومعاذ رضي  
الله عنهم . وبه قال علماء الحديث وهو اختيار ابن القيم في الهدى وأطال  
النقاش فيها .

١٦ — قوله والا قرآن : وبه قال الثلاثة لما رواه أبو داود والترمذي  
والبيهقي عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( طلاق الأمة

الرابعة من فارقتها حياً ولم تَحِضْ لصغيرٍ أو إياسٍ فتعتدُّ حرَّةً  
ثلاثة أشهرٍ ( ١٧ ) وأمة شهرين ( ١٨ ) .  
ومبعضةً بالحساب ( ١٩ ) ويجبر الكسر ( ٢٠ ) .  
الخامسة : من ارتفعَ حيضُها ولم تدرِ سببَهُ فعدتُها سنةً

---

تطليقتان وعدتها حيضتان ) غير أن في إسناده مظاهر بن أسلم متكلم فيه .  
ولأنه قول عمر وعلى وعبدالله بن عمر رضی الله عنهم .

١٧ — قوله ثلاثة أشهر : لقوله تعالى « واللاتى يئسن من المحيض من  
نساءكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهرى واللاتى لم يحضن » أى فعدتهن  
كذلك .

١٨ — قوله وأمة شهرين : دليل ذلك أنه قول عمر رضی الله عنه  
ذكره عنه البيهقى في سننه الكبرى .

١٩ — قوله ومبعضه بالحساب : فمن نصفها حر تعتد بشهرين  
ونصف .

ومن ثلثاها حر تعتد بشهرين وعشرين يوماً . ومن ثلثها حر تعتد بشهرين  
وعشرة أيام . ولا كسر فيهن .

٢٠ — قوله ويجبر الكسر : فاذا كان ثلاثة أرباعها حراً فعدتها شهران  
وثلاثة وعشرون يوماً . واذا كان ربعها حراً فعدتها شهران وثمانية أيام . ولا  
ينحى على الحاذق ما فيها من كسر .

والقاعدة في هذا انك تزيدها من الشهر الثالث بقدر ما فيها من  
الحرية . فمن ثلاثة أرباعها حراً وربع الشهر سبعة أيام ونصف فثلاثة الأرباع  
اثنان وعشرون يوماً ونصف يوم فيجبر الكسر . ومن ربعها حراً فعدتها  
شهران وسبعة أيام ونصف يوم فيجبر الكسر فتعتد بشهرين وثمانية أيام . هذا  
هو جبر الكسر .

تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة وتنقص الأمة شهراً ( ٢١ )  
وعدة من بلغت ولم تحيض والمستحاضة الناسية : والمستحاضة  
المبتدأة ثلاثة أشهر والأمة شهران : وان علمت ما رفعه ( ٢٢ )  
من مرض أو رضاع أو غيرها فلا تزال في عدة ( ٢٣ ) حتى  
يعود الحيض فتعدُّ به أو تبلغ سن الأياس فتعدُّ عدته .

٢١ — قوله فعدتها سنة : لما رواه مالك والشافعي والبيهقي أن عمر  
رضي الله عنه قال : أيما امرأة طلقت فحاضت ثم رفعها حيضة فانها تنتظر  
تسعة أشهر . فان بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاث أشهر  
ثم حلت .

٢٢ — قوله وان علمت ما رفعه : دليل ذلك ما رواه مالك والشافعي  
والبيهقي . أن حبان بن منقذ طلق امرأته . وهو صحيح وهي ترضع ابنته  
فنع الرضاع الحيض . ثم مرض حبان فجاء إلى عثمان وأخبره بشأن امرأته .  
وعنده على وزيد بن ثابت رضي الله عنهم فقال لهما عثمان ما تريان .  
فقالا نرى أنها ترثه ان ماتت ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد  
اللاتي يثنى من الحيض . وليست من اللاتي لم يحضن فرجع حبان فأخذ  
ابنته . ثم حاضت حيضة . ثم أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة  
فاعتدت عدة المتوفي عنها وورثت .

وعلى المقدم في المذهب حد الأياس خمسون سنة . وعنه ستون . وعند  
أبي حنيفة من خمس وخمسين إلى ستين . وعند مالك والشافعي . ليس له  
حد وإنما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان .

٢٣ — قوله فلا تزال في عدة : هذا المذهب .  
وعن احمد تنتظر زوال الرفع للحيض . ثم ان حاضت اعتدت به والا  
اعتدت بسنة وصوبه في الانصاف . وهو اختيار الشيخ تقي الدين وما في

السادسة : امرأة المفقود تتربص ما تقدم في ميراثه ( ٢٤ )  
ثم تعتد للوفاة . وأمة كحرة في التربص . وفي العدة نصفُ عدة  
الحرّة : ولا تفتقرُ الى حكم حاكم يضربُ المدة وعدة الوفاة .  
وان تزوجت فقدم الأولُ قبل وطءِ الثاني فهي للأول  
وبعده له أخذها زوجةً بالعقد الأول ( ٢٥ ) ولو لم يطلق

شريعتنا الاسلامية من الساحة والتيسير يشهد لهذا القول .  
والعمل ان شاء الله بهذا القول أولى . لأن بقاءها الى أن تبلغ سن  
الأياس فيه ضرر عظيم عليها . والله يقول ( وما جعلَ عليكم في الدين من  
حرج ) .

٢٤ — قوله ما تقدم في ميراثه : لما أخرجه مالك والشافعي والبيهقي أن  
عمر رضى الله عنه قال في امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة  
أشهر وعشر ثم تحل للأزواج .

وبمثل قول عمر قال عثمان وابن عباس رضى الله عنهم . وبهذا القول  
قال مالك وكثير من العلماء . وقد جرت مسألة واقعية في زمن عمر رضى  
الله عنه رجا أخذته الجن فبقى عندهم زمنا ثم ردوه روى القصة عبد الرزاق  
وابن أبى شيبة والبيهقي .

وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد لا تحل للأزواج حتى تمضى مدة لا  
يعيش إلى مثلها غالبا . الذي تقدم في ميراثه ينتظر أربع سنين ان كان ظاهر  
غيبته الهلاك . وتمام تسعين سنة من ولادته ان كان ظاهر غيبته السلامة ثم  
تعتد للوفاة .

٢٥ — قوله أخذها زوجة بالعقد الأول : وبه قال أبو حنيفة .  
وقال مالك ان دخل بها الثاني فهي له وان لم يدخل بها فهي للأول .

الثاني : ولا يطاء قبل فراغ عدة الثاني . وله تركها معه من غير تجديد عقد ( ٢٦ ) ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاه من الثاني : ويرجع الثاني عليها بما أخذه منه .

( فصل )

ومن مات زوجها الغائب . أو طلقها اعتدت منذ الفرقة ( ٢٧ ) وان لم تُجدد . وعدة موأطوءة بشبهة ( ٢٨ ) أو زناً

---

دليلنا ما رواه عبد الرزاق والبيهقي وابن أبي شيبة أن عمر رضى الله عنه خير المفقود بين امرأته أو الصداق الذي أصدقها . فاختار الصداق لأن زوجته قد حبلت .

٢٦ — قوله ولا تفتقر إلى حكم حاكم : وهو اختيار الشيوخ وصوبه في الانصاف .

وعن أحمد تفتقر إلى حكم حاكم وفاقا لمالك والشافعي .  
٢٧ — قوله اعتدت من ذو الفرقة : وجه ذلك أن الاحداد ليس بشرط في انقضاء العدة كما في قوله تعالى : ( فعدتهن ثلاثة أشهر ) وقوله ( يترصدن بأنفسهن ثلاثة قروء ) .

وذكره البيهقي عن ثلاثة من الصحابة فانه قال : وقال ابن عمر تعتد المطلقة والمتوفى . عنها زوجها منذ يوم طلقت وتوفى عنها زوجها . وقال ابن عباس تعتد من يوم طلقها أو مات عنها . وقال ابن مسعود عدة المطلقة من حين تطلق والمتوفى عنها زوجها من حين يتوفى .

وبهذا القول قال الأئمة الثلاثة . والجماهير من العلماء :  
٢٨ — قوله وعدة موأطوءة بشبهة أو بعقد فاسد وبه قال الشافعي .



( ٢٩ ) أو بعقدٍ فاسدٍ كمطلقة . وان وطئت معتدةً بشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ فرقَ بينهما . وأتمت عدةَ الأولِ ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني : ثم اعتدت للثاني : وتحلُّ له بعقدٍ بعد انقضاء العدتين .

وان تزوجت في عدتها لم تنقطع ( ٣٠ ) حتى يدخلَ بها . فاذا فارقتها بنت على عدتها من الأول : ثم استأنفت العدة من الثاني .

---

٢٩ — قوله أو زنا : روى ذلك عن أبي بكر وعمر وبه قال مالك . وقال الشافعي وأصحاب الرأي لا عدة عليها . ( تنبيه ) اختار الشيخ وابن القيم أن الموطوءة بشبهة أو عقد فاسد والمختلعة والمزني بها عدة كل واحدة منهن حيضة واحدة . قلت وقول الشيخ رحمه الله قوى لأن الحكمة التي من أجلها شرعت العدة بثلاث حيض مفقودة هنا . والمقصود ببراءتها من الحمل وهو حاصل بحيضة . والحكمة في جعل العدة ثلاث حيض هي تطويل الزمن . واتساع الوقت لعل الزوج يراجع زوجته .

٣٠ — قوله وان تزوجت في عدتها لم تنقطع : دليل ذلك أنه قول عمر وعلى رضي الله عنهما .

فقد أخرج مالك والشافعي والبيهقي أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضرها عمر وضرب زوجها وفرق بينهما . ثم قال أيما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطباً من الخطاب .

وان أتت بولدٍ من أحدهما انقضت عدتها به : ثم اعتدت  
للآخر ( ٣١ ) ومن وطء معتدته البائنة بشبهة استأنفت العدة  
بوطئه . ودخلت فيها بقية الأولى . وإن نكح من أبانها في  
عدتها ثم طلقها قبل الدخول بها بنت .

فإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم  
اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا .

قوله وتحل له بعد انقضاء العدتين . وعن أحمد تحرم على التأييد لما ذكر  
عن عمر رضي الله عنه ودليل المذهب هو قول علي رضي الله عنه فإنه قال  
إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب . وروى عن عمر أنه رجع إلى  
قول علي .

٣١ — قوله وان أتت بولد من أحدهما : أخرج البيهقي باسناده أن  
امراة هلك زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا . ثم تزوجت حين حلت  
فكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف ثم ولدت ولدا تاما .

فجاء زوجها عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعى عمر نسوة من نساء  
الجاهلية قداما فسألن فقالت امراة منهن أنا أخبرك هذه امراة هلك زوجها  
حين حملت فأهريق الدماء فحشى ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي  
نكحت تحرك ولدها وكبر فصدقها عمر والحق الولد بالأول .

( فائدة ) قال في الاقناع وشرحه ويكون الولد للأول عينا إذا ولدته  
للدون ستة أشهر وعاش من وطء الثاني . ويكون للثاني عينا اذا ولدته لفوق  
سنة أشهر من وطئه ولفوق أربع سنين من ابانة الأول .

وان أمكن أن يكون منها بأن أتت به لفوق ستة أشهر من وطء الثاني  
وللدون أربع سنين من بينونة الأول أرى الولد القافة معها فألحق الولد بمن  
ألحقه به منها .

( فصل )

يلزم الاحدادُ مدة العدة كُلِّ متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح ( ٣٢ ) ولو ذميةً أو أمةً أو غير مكلفةٍ ( ٣٣ ) وبياح لبائِنٍ من حيٍّ ( ٣٤ ) ولا يجب على رجعيةٍ وموطوءةٍ بشبهة . أو وزناً أو في نكاح فاسدٍ . أو باطلٍ أو ملكٍ يمين . والاحدادُ اجتنابُ ما يدعو إلى جماعها ويرغبُ في النظرِ

قوله ثم طلقها قبل الدخول هذه المسألة لا تصور الا في المختلة .  
٣٢ — قوله يلزم الاحداد : وبوجوب الاحداد قال الثلاثة . والجواهر من العلماء .

لحديث أم عطية قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تمس طيباً إلا اذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار ) رواه السبعة إلا الترمذي .

٣٣ — قوله ولو ذمية أو أمة أو غير مكلفة : بهذا قال مالك والشافعي وهو اختيار ابن القيم : وقال أبو حنيفة لا يجب . دليلنا عموم قوله تعالى :

« والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً » الآية ودليلنا عموم الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب .

٣٤ — قوله وبياح لبائِنٍ : هذا مما أجمع عليه . وعلى الصحيح من المذهب لا يجب الاحداد على البائِن . وبه قال مالك . فاذا طلق زوج وجته ثلاثاً أو خالها فأحداها عليه حال حياته مباح .

وقال سعيد بن المسيب وأبو عبيد وأبو حنيفة يجب : وعن الشافعي المذهبين .

إليها من الزينة والطيب ( ٣٥ ) والتحسين والحناء وما صبغ  
للزينة وحلى وكحل أسود لا توتيا ونحوه ولا نقاب وأبيض ولو  
كان حسنا ( ٣٦ ) .

### ( فصل )

وتجب عدة الوفاة في المنزل حيث وجبت فإن تحولت خوفاً  
أو قهراً أو بحق انتقلت حيث شاءت ( ٣٧ ) ولها الخروجُ

٣٥ — قوله من الزينة والطيب : وهو قول الجمهور واختيار ابن  
القيم . لحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفي عنها زوجها  
لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الحللى . ولا تختضب ولا  
تكتحل رواه أحمد وأبو داود والنسائي . ولحديث أم عطية وتقدم قريبا :  
٣٦ — قوله وأبيض ولو كان حسنا : الأولى أن يقال بعدم الجواز إذا  
كان فيه زينة يلفت النظر ويرشح هذا القول : لعن الرسول صلى الله عليه  
وسلم المشبهات من النساء بالرجال .  
قوله ولا يجب على رجعية الخ .. لأن كل واحدة منهن ليست زوجة  
متوفاً عنها :

٣٧ — قوله وتجب عدة الوفاة في المنزل : لحديث فريعة بنت مالك  
وفيه أتاني نعي زوجي فأتيت النبي عليه السلام فقلت إن نعي زوجي أتاني  
في دار شاسعة ولم يدع نفقة وليس المسكن له . فلو تحولت لكان أرفق لى  
قال : تحولى فلما خرجت الى المسجد دعانى فقال أمكثى في بيتك الذي أتاك  
فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله . رواه الخمسة وصححه  
الترمذي . ورواه أيضاً مالك والشافعي وابن حبان والحاكم وصحاه .  
وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود وعبدالله بن عمر وأم سلمة وبه قال  
الأئمة الثلاثة وهو اختيار ابن القيم .

لحاجتها نهاراً لا ليلاً ( ٣٨ ) وان تركت الاحداد أثمت وتمت  
عدتها بمضى زمانها .

( باب الاستبراء )

مَنْ مَلَكَ أُمَّةً يوطأ مثلها من صغيرٍ وذكرٍ وضدِّهما حُرْمٌ

وقال ابن القيم في التهذيب وروى عن علي وابن عباس وجابر وعائشة  
تعدت حيث شاءت .

٣٨ — قوله ولها الخروج لحاجتها : وهو قول الشافعي وأصحاب أبي  
حنيفة .

وقد روى البيهقي عن مجاهد قال استشهد رجال يوم أحد فأم نساؤهم  
وكن متجاورات فجئن النبي صلى الله عليه وسلم فقلن يا رسول الله إنا  
ستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا تبادرنا إلى بيوتنا : فقال  
عليه السلام : ( تحدثن عند احداكن ما بدا لكن فاذا أردتن النوم فلتأوب  
كل امرأة منكن الى بيتها . وخبر مجاهد رواه أيضا الشافعي وعبدالرزاق .  
وأخرج البيهقي عن ابن عمر رضى الله عنهما : قال المطلقة والمتوفى عنها  
وجها تخرجان بالنهار ولا تبيتان الا في بيوتها : وذكره البيهقي أيضا عن  
ن مسعود وأم سلمة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر رضى الله عنه أنه رخص للمتوفى عنها  
جها أن تأتي أهلها بياض يومها . وان زيد بن ثابت رخص لها في بياض  
بها :

( باب الاستبراء )

( فائدة ) يجب الاستبراء في ثلاثة مواضع :

١ — إذا ملك ولو طفلاً أمة يوطأ مثلها ببيع أو هبة أو إرث أو غيره

عليه وطؤها ومقدمائه قبل استبرائها ( ١ ) .  
واستبراء الحامل بوضعها ( ٢ ) ومن تحيضُ بحیضة ( ٣ ) .

ذلك لم يجل له وطؤها ولا الاستمتاع بها حتى يستبرئها .  
٢ — اذا وطىء أمته ثم أراد بيعها أو تزويجها لم يجز حتى يستبرئها .  
٣ — اذا أعتق أمته أو أم ولده أو مات عنها لزمها استبراء نفسها .  
١ — قوله قبل استبرائها : لما رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن  
حبان وصححه عن رويغ بن ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام قال :  
( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره ) وساقه في  
التلخيص ولم يتعبه .

وقال في كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأمة .  
واتفقوا على أن من ملك أمة ببيع أو هبة أو إرث أو سبى لزمه استبراؤها  
ان كانت حائلاً تحيض فبقره . وان كانت ممن لا تحيض لصغر أو لكبر  
فبشهر .

٢ — قوله واستبراء الحامل بوضعها : وهذا بالاجماع : لعموم الآية  
الكريمة والآحاديث الواردة في الخروج من العدة .  
والاستبراء في اللغة هو التمييز والقطع .

وشرعاً تربص بقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين .  
٣ — قوله ومن تحيض بحیضة : وبه قال الثلاثة وهو اختيار شيخ  
الاسلام وابن القيم وجاهير العلماء .

دليل ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه عن أبي سعيد  
أن النبي عليه الصلاة والسلام قال في سبى أوطاس لا توطأ حامل حتى  
تضع ولا غير حامل حتى تحيض حیضة : وقال في التلخيص وإسناده  
حسن .

والآيسة والصغيرة بمضى شهر ( ٤ ) .

( كتاب الرضاع )

يَحْرَمُ من الرضاع ما يحرم من النسب ( ١ ) والمحرم خمس رضعات ( ٢ ) في الحولين ( ٣ ) والسعوط والوجور ( ٤ ) ولبن

٤ — قوله بمضى شهر : لأن الله جل شأنه جعل الشهر مكان الحيضة في قوله « واللائى يثن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر » وبهذا القول قال الجمهور وهو اختيار ابن القيم .

( كتاب الرضاع )

والرضاع لغة مص اللبن من الثدي .  
وشرعاً مص من دون الحولين لبناً ثابت عن حمل أو شربه ونحوه .  
١ — قوله ما يحرم من النسب : وهذا بالإجماع لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال عليه السلام في بنت حمزة ( لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة ) متفق عليه واللفظ للبخارى .

وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ( يحرم من الرضاعة ما يحرم الولادة ) .

٢ — قوله خمس رضعات : وهو قول عائشة وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن الزبير وبه قال الشافعي وهو اختيار ابن القيم وطاوس وعطاء وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير والليث بن سعد .

وقال ابن هبيرة في الافصاح : وقال أبو حنيفة ومالك رضة واحدة توجب التحريم اهـ . وقال النووي وقال جمهور العلماء يثبت برضة واحدة يعنى التحريم .

## الميتة والموطوءة بشبهة أو بعقدٍ فاسدٍ أو باطلٍ أو وزناً محرماً .

دلينا حديث عائشة أنها قالت كان في ما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات . فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن : رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

وفي صحيح مسلم من حديث أم الفضل مرفوعاً : لا تحرم الرضعة والمرضعتان والمصة والمصتان : وفي لفظ لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان . ورواه الامام أحمد .

٣ — قوله في الحولين : وهو اختيار ابن القيم . وبه قال الثلاثة الا أن أبا حنيفة يثبت التحريم الى حولين ونصف . ومالك استحسّن الزيادة اليسيرة على الحولين كشهركشهر فقال يثبت بها التحريم .

قال تعالى ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ) وروى الترمذي وصححه عن أم سلمة : قالت قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام » رواه الحاكم وصححه . ورواه ابن ماجه من حديث الزبير ورمز له السيوطي بالحسن .

وعن ابن عباس مرفوعاً لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي والدارقطني وحسن ابن القيم إسناده . ورواه سعيد بن منصور موقوفاً .

وعن جابر مرفوعاً لا رضاع بعد فصال . ولا يتم بعد احتلام . رواه أبو داود الطيالسي .

وعن عائشة رضی الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال من هذا قلت أخي من الرضاعة . قال : ( يا عائشة أنظرن من اخوانكن فإنما الرضاعة من الجماعة ) متفق عليه .



وعكسُهُ البهيمةُ وغيرُ حُبلى ولا موطوءةٍ ( ٥ ) فتى أرضعت  
امرأةً طفلاً صار ولدَها في النكاحِ والنظرِ والخلوَّةِ والمحرميةِ .  
وولدٌ من نُسبٍ لبُنْها إليه بحملٍ أو وطءٍ ( ٦ ) ومحارمةٌ

وفي صحيح مسلم ان امرأةً أبا حذيفة قالت يا رسول الله إن سالماً  
يدخل على وهو رجل . وفي نفس أبي حذيفة منه شيء . فقال عليه السلام  
ارضعيه حتى يدخل عليك .

واختار الشيخ وابن القيم : أن رضاع الكبير يحرم إذا كان ثم حاجة  
لقصة سالم . وقال الأئمة الأربعة والجمهور لا يحرم . وهو قول الأكابر من  
أصحاب النبي . وقول أزواج الرسول سوى عائشة . واختار الشيخ أيضاً  
أن الإرضاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة . وان كان دون الحولين .

٤ — قوله والسعوط والوجور : أخرج أبو داود والبيهقي عن ابن  
مسعود أنه عليه السلام قال لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم .  
وحديث الصحيحين إنما الرضاعة من الجماعة عمومها لا ينافي التغذية  
بالسعوط . والوجور . وبهذا قال الثلاثة وأكثر العلماء .

قال ابن هبيرة في الافصاح واتفقوا على أنه يتعلق التحريم بالسعوط  
والوجور .

٥ — وقوله وغير حُبلى ولا موطوءة : هذا المقدم في المذهب . فلا  
ينشر التحريم .

وعن احمد رحمه الله ينشر الحرمة وهو قول ابن حامد وابن أبي موسى  
واختاره صاحب المغنى وتبعه الشارح وهو قول الأئمة الثلاثة .  
قلت وهذا القول أقوى لعموم الأدلة من الكتاب والسنة .

٦ — قوله وولد من نسب لبُنْها إليه : هذا المقدم في المذهب أن لبن  
الفحل يحرم وهو اختيار الشيخ وابن القيم والجاهير من العلماء ، قال

محارمةٌ ومحارمُها محارمُهُ (٧) دون أبويه وأصولهما (٨) وفروعهما .

فتباحُ المرضعةُ لأبى المرتضع وأخيه من النسب وأمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه من الرضاع : ومن حرمت عليها بنتها فأرضعتِ طفلةً حرمتها عليه وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجةً (٩) .

---

البخارى باب لبن الفحل . وقال ابن هبيرة : واتفقوا على أن لبن الفحل يحرم .

٧ - قوله صار ولدها في النكاح : لقوله تعالى : ( وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ) .

٨ - قوله دون أبويه وأصولها : وهو اختيار الشيخ وابن القيم . ( فائدة ) الجمع بين المرأة وبناتها وبين المرأة وأختها وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها من الرضاع يحرم ذلك هذا قول أكثر العلماء . وابن القيم في كتابه الهدى يوجه ويميل كشيخه تقي الدين الى عدم التحريم .

٩ - قوله ومن حرمت عليه بنتها : فاذا كانت المرضعة أمه فالمرضعة أخته وان كانت المرضعة جدته فالمرضعة عمته : وخالته وان كانت المرضعة أخته فالمرضعة بنت أخته .

وإذا امتص الطفل الثدي ثم ترك باختياره أو لشبع أو لتنفس ثم عاد مرة ثانية فهي رضعة ثانية هذا المقدم في المذهب .

وعن أحمد اذا قطع التنفس ثم عاد ولم يطل الفصل فرضعة واحدة وهو قول الآمدي وابن حامد ومشي عليه صاحب الرعايتين وصاحب الوجيز .

وكلُّ امرأةٍ أفسدت نكاحَ نفسها ( ١٠ ) برضاعٍ قبلَ الدخولِ فلا مهرَ لها . وكذا ان كانت طفلةً فدبت فرضعت من نائمةٍ وبعدَ الدخولِ فمهرُها بحاله ( ١١ ) وان أفسده غيرها . فلها على الزوج نصفُ المسمى قبله : وجميعه بعده . ويرجع الزوجُ به على المفسد ( ١٢ ) .

ومن قال لزوجته أنتِ أختي لرضاعٍ بطلَ النكاحُ ، فان كان قبلَ الدخولِ وصدقته فلا مهرَ وان أكذبتَه : فلها نصفه . ويجب كلُّه بعده . وان قالت هي ذلك وأكذبها فهي زوجته

١٠ — قوله وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها : وبه قال الثلاثة بل قال في المغنى والمبدع بغير خلاف نعلمه .  
مثال ذلك أن ترضع امرأة زوج الكبرى الصغرى قبل الدخول . فلا مهر للكبرى لأنها المفسدة لنكاح نفسها ونكاح الصغيرة بحاله لأنها ربيبة لم يدخل بأمها .

أما إذا كان ذلك بعد الدخول فيحرمان جميعا . لأن الكبرى من أمهات نسائه والصغرى ربيبة دخل بأمها . وكذا ان كانت الزوجة طفلة فرضعت من أم الزوج أو أخته انفسخ نكاحها ولا مهر لها :

١١ — قوله وبعد الدخول فمهرها بحاله : هذا المذهب لأنه بالدخول

استقر واختار الشيخ لا يلزم الزوج إلا نصف المسمى .

١٢ — قوله وان أفسده غيرها : مثاله رجل له زوجة صغرى وكبرى

فارتضعت الصغرى من الكبرى . وهي نائمة أو مجنونة فهذا الرضاع يفسد نكاح الكبرى لأنها صارت أم زوجته .

حكماً : وإذا شكَّ في الرضاع أو كماله أو شكَّتِ المرضِعةُ ولا  
بينة فلا تحرم ( ١٣ ) .

( كتاب النفقات )

يلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً وكسوةً وسكناًها ( ١ ) بما  
يصلح لمثلها : ويعتبر الحاكمُ ذلك بحالها عند التنازع فيفرضُ

---

١٣ - قوله ولا بينة فلا تحريم : وهو اختيار الشيخ لكن قال تكون من  
المشبهات فتركها اولى .

وشروط تحريم الرضاع خمسة ان يكون في الحولين . وأن تكون  
الرضعات خمسا : وإن يكون ثاب عن حمل . وأن يكون من آدمية وأن  
يصل اللبن الى الطفل مع منفذ معتاد .

( كتاب النفقات )

والنفقات جمع نفقة . وهي لغة الدراهم ونحوها .  
وشرعاً كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوةً وسكنى وما يتبع ذلك :  
١ - قوله قوتاً وكسوةً وسكناًها : هذا بالاتفاق لقوله تعالى « لينفق ذو  
سعة من سعته » وقوله جل وعلا : « أسكنوهم من حيث سكنتم من  
وجدكم » .

وقوله : ( وعلى المولود له رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروفِ ) .

وقوله : ( وهنَّ مثلُ الذي عليهنَّ بالمعروفِ ) .

وروى مسلم من حديث جابر أنه عليه السلام خطب الناس فقال : «  
اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله . واستحللتم  
فروجهن بكلمة الله . وهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف » .

للموسرة تحت الموسر ( ٢ ) قدرَ كفايتها من أرفع خبز البلد وأدومه ولحماً عادةً الموسرين بمحلها . وما يلبس مثلها من حرير وغيره وللنوم فراشٌ ولحافٌ وإزارٌ ومِخْدَةٌ . وللجلوسِ حَصِيرٌ جيدٌ وزَلِّي ( ٣ ) .

وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد وأدُمِ يلائمه . وما يلبس مثلها ويجلس عليه . وللمتوسطة مع المتوسط ، والغنية مع الفقير وعكسها ما بين ذلك عرفاً . وعليه مؤونة نظافة زوجته دونَ خادمها . لا دواءً وأجرة طيب .

وسئل عليه السلام عن حق الزوجة على الزوج فقال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسبت رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن معاوية بن حيدة .

واختار الشيخ وابن القيم لا يلزم الزوج تمليك الزوجة النفقة وليست أيضاً بمقدرة بل بحسب العادة والعرف .

٢ — قوله بحالها : هذا بحمد الله فيه توفيق وجمع بين الأدلة فمن ذلك ما تقدم قريباً مع قوله تعالى : ( ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ) وقال تعالى : ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) .

وقال صلى الله عليه وسلم لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف . ومن المعروف مراعاة حال الزوجين . وعند الامامين أبي حنيفة ومالك المعتبر حال الزوجة . وعند الشافعي المعتبر حال الزوج .

٣ — قوله وزلى : الزل بكسر الزاء واللام كما في القاموس وهو نوع من البسط والمخدة بكسر الميم .

( فصل )

ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنها كالزوجة ولا قسم لها ( ٤ ) .  
والبائنُ بفسخٍ أو طلاق ( ٥ ) لها ذلك ان كانت حاملاً .

٤ — قوله المطلقة الرجعية : وجه ذلك أنها زوجة بدليل قوله تعالى :  
( وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أن أرادوا إصلاحاً ) .  
وقد أخرج أحمد والنسائي عن فاطمة بنت قيس . وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال لها إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة .  
٥ — قوله والبائن بفسخ أو طلاق : لقوله تعالى : ( وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن ) وهذا بالاجماع إذا كانت حاملاً . أما البائن غير الحامل فلا نفقة لها ولا سكنى على الصحيح من المذهب .

وعن أحمد رحمه الله لها السكنى دون النفقة وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة وبه قال فقهاء المدينة السبعة ومالك والشافعي .  
وقال الامام أبو حنيفة لها السكنى والنفقة . وفقهاء المدينة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم ابن محمد وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وعبدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام .

دلينا قوله تعالى : ( وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن ) .

وروى أحمد ومسلم عن فاطمة بنت قيس عن صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة .  
وأخرج الامام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن فاطمة بنت قيس

والنفقة للحمل لا لها من أجله ( ٦ ) ومن حُبِسَتْ ولو ظلماً أو  
نَشَرَتْ ( ٧ ) أو تَطَوَّعَتْ بلا إِذْنِهِ بِصَوْمٍ أو حَجٍّ أو أَحْرَمَتْ  
بِنَذْرِ حَجٍّ أو صَوْمٍ أو صَامَتْ عن كَفَّارَةٍ أو قَضَاءِ رَمَضَانَ مع

---

قالت بطلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى  
ولا نفقة .

وهو قول علي وابن عباس وجابر رضى الله عنهم : وهو اختيار ابن  
القيم وقول شيخ الاسلام تقي الدين . وبه قال كثير من العلماء :  
٦ — قوله والنفقة للحمل لا لها من أجله : هذا المذهب .  
وعنه أن النفقة لها من أجله وللخلاف فوائد ذكر منها ابن رجب في  
القواعد وتبعه في الانصاف ستة عشر فائدة .  
منها أنها تجب النفقة لزوجة ناشز على المذهب . وعلى الرواية الثانية لا  
تجب .

ومنها أنها تجب على المذهب لحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد وعلى  
الرواية الثانية لا تجب .

ومنها إذا لم ينفق الزوج لغيبته أو عسرته فعلى المذهب تسقط لمضى  
الزمان لأنها نفقة قريب . وعلى الثانية لا تسقط بل تثبت في الذمة .  
وقال الشيخ تجب النفقة للبائن الحامل من أجل الحمل وللحمل قال  
وهو مذهب مالك .

٧ — قوله أو نشزت : اتفق الأربعة على أن الناشز لا نفقة لها .  
قال في رحمة الأمة . واتفقوا على أن الناشز لا نفقة لها .  
وقال الشيخ ينبغي في جميع صور الصوم أن تسقط نفقة النهار فقط فان  
لذا مثل أن تنشر يوماً وتجيء يوماً . وقال عليه السلام « لا تصوم المرأة  
بعلمها شاهد الا باذنه » رواه البخاري عن أبي هريرة .

سعة وقته .. أو سافرت لحاجتها . ولو باذنه سقطت ( ٨ ) .  
ولا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها ( ٩ ) ولها أخذ نفقة كل  
يوم من أوله لا قيمتها . ولا عليها أخذها . فان اتفقا عليه أو  
على تأخيرها أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة جاز . ولها الكسوة  
كل عام مرة في أوله ( ١٠ ) وإذا غاب ولم ينفق لزمته نفقة ما  
مضى ( ١١ ) وان أنفقت في غيبته من ماله فبان ميتاً غرمها  
الوارث ما أنفقته بعد موته .

---

٨ — قوله ولو باذنه سقطت : وفاقا لأبي حنيفة .

قلت الأولى : أن يقال بوجود النفقة إذا كان السفر باذن الزوج وهو  
قول مالك والشافعي .

وقال في المقنع ويحتمل ان لها النفقة وقال : في الانصاف وهو لإبي  
الخطاب في الهداية واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

٩ — قوله ولا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها : لأن قوله تعالى :  
( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول )  
منسوخة بآية الموارث . كما ذهب إليه أكثر علماء السلف وهو اختيار  
الشيخ .

وقال الشيخ في موضع آخر تجب النفقة والسكنى لمتوفى عنها بشرط  
بقائها في بيت الزوج . فعلى المقدم في المذهب لا تجب النفقة للمتوفى عنها  
ولو كانت حاملاً لأن المال انتقل إلى الورثة . ولكن تجب النفقة للحامل من  
نصيب الحمل فان لم يكن فعلى وارث الحمل الموسر .

١٠ — قوله ولها الكسوة كل عام : قلت الأولى أن يكون ذلك على  
حسب العادة ويقدر الحاجة . لأن العادة لها دخل في الشريعة الإسلامية .

١١ — قوله لزمه نفقة ما مضى : وفي الانصاح وهو قول مالك



( فصل )

ومن تسلم زوجته أو بذلت نفسها . ومثلها يوطأ ( ١٢ )  
وجبت نفقتها . ولو مع صغر الزوج ومرضيه وجبه وعنته . ولها  
منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال . فان سلمت نفسها  
طوعاً ثم أرادت المنع لم تملكه ( ١٣ ) .

وإذا أعسر بنفقة القوت أو بالكسورة أو ببعضها . أو  
المسكين فلها فسخ النكاح . فان غاب ولم يدع لها نفقة . وتعذر

---

والشافعي . وعنه تسقط بمضى الزمان الا أن يكون الحاكم قد فرضها . وبه  
قال أبو حنيفة . دليلنا عموم الآيات والأحاديث الواردة في وجوب النفقة .  
وروى الشافعي والبيهقي أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد  
في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا . فان طلقوا بعثوا  
بنفقة ما مضى . ولأنها محبوسة على زوجها : وحققها واجب مع الإعسار  
واليسار فلم يسقط بمضى الزمان .

١٢ — قوله ومثلها يوطأ : وهذا قول أكثر العلماء . والذي مثلها يوطأ  
غالباً هي من تم لها تسع سنين وقيل هي التي تحتل الوطاء .

١٣ — قوله ثم أرادت المنع لم تملكه : هذا أحد وجهين وهو  
المذهب .

والثاني تملك منع نفسها . واختاره بعض الأصحاب كابن حامد :  
قلت والقول بهذا القول أولى لأنها سلمت نفسها بناء على أن الزوج  
يوفيها ما هو ثابت لها فإذا تبين خلاف ذلك جاز لها منع نفسها حتى تقبض  
صداقها .

أخذها من ماله . واستدانتها عليه ، فلها الفسخُ باذنِ الحاكم  
( ١٤ ) .

١٤ — قوله فلها فسخ النكاح : روى ذلك عن عمر وعلى وأبى  
هريرة وبه قال مالك والشافعي .  
وعن أحمد لا يثبت الفسخ بالاعسار وبه قال أبو حنيفة وكثير من  
العلماء .

دليل المذهب قوله تعالى فامسك بمعروف أو تسريح باحسان .  
وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصدقة ما كان  
منها عن ظهر غنا واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول . فقيل  
من أعول يا رسول الله قال امرأتك ممن تعول تقول أطعمنى وإلا فارقنى  
جارتك تقول اطعمنى واستعملنى ولدك يقول إلى من تتركنى . رواه أحمد  
والدارقطنى باسناد صحيح . وأخرجاه في الصحيحين وجعل الزيادة  
المفسرة فيه من قول أبى هريرة .

وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . في الرجل لا يجد ما  
ينفق على امرأته قال يفرق بينهما . ولكن عند المحققين أن هذا من قول سعيد  
بن المسيب .

لما رواه سعيد بن منصور عن أبى الزناد قال : سألت ابن المسيب عن  
الرجل لا يجد ما ينفق أيفرق بينهما . قال نعم قلت سنة قال سنة .  
قال ابن القيم وهذا ينصرف إلى سنة النبي عليه السلام فغايبته أن يكون  
من مراسيل ابن المسيب .

وقال الشيخ تقي الدين : وإذا تعذرت النفقة من جهة الزوج فلها فسخ  
النكاح والفسخ للحاكم .

أما ابن القيم فعنده تفصيل يستحسنه المصنف فانه قال والذي تقتضيه

( باب نفقة الاقارب والماليك والبهائم )

تَجِبُ أَوْ تَتِمُّهُنَّ لِأَبْوَيْهِ ( ١ ) .

أصول الشريعة أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال . فتزوجها على ذلك فظهر معدماً أو كان ذا مال وترك الاتفاق عليها . ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم أن لها الفسخ . وإن تزوجته عالة بعسرته أو كان موسراً ثم أصابته جائحة فلا فسخ في ذلك .

( باب نفقة الاقارب والماليك والبهائم )

( فائدة ) ها هي الشريعة الكاملة في مصادرها ومواردها التي لا تصلح الأمم والشعوب . ولا يحصل لها الأمن والاطمئنان إلا إذا تمت خلف نظامها تثبت النفقة للأقارب أداء للصلة التي جعلها الله بينهم . وقياماً بواجب حقوق القرابة . وبذلك وغيره من واجبات الشريعة إذا قامت به الأمم الإسلامية . والمجتمعات البشرية وجد أعظم مطلوب وهو المحبة الايمانية . والرابطة الاسلامية . وبذلك يدوم مجدها وعزها وتكون مرهوبة الجانب صامدة أمام كل عدوان .

ويشترط لوجوب الانفاق على الأقارب شروط أربعة :

١ — أن يكون المنفق عليهم فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به .

٢ — أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه إذا كان من غير عمودى

النسب .

٣ — غنا المنفق .

٤ — اتفاق الدين . بين المنفق والمنفق عليه لأن الله قطع الموالاة بين

الكافرين والمسلمين .

وان علوا ( ٢ ) ولولديه وإن سفلَ حتى ذوى الأرحامِ منهم  
( ٣ ) حَجَبُهُ مَعْسُرٌ أَوْ لَا وَلِكُلِّ مَن يَرِثُهُ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ

١ — قوله تجب لأبويه : لقوله تعالى : ( وقضى ربك ان لا تعبدوا  
إلا اياه وبالوالدين إحساناً ) وقوله عز من قائل : ( وصاحبهما في الدنيا  
معروفا ) وقوله : ( أن أشكر لى ولوالديك ) .

وعن أبى هريرة قال : قال رجل يا رسول الله أى الناس أحق منى  
بجسن الصحبة قال أمك قال : ثم من قال أمك قال : ثم من قال أمك  
قال : ثم من قال أبوك متفق عليه .

وروى الخمسة من حديث عائشة مرفوعا إن أطيب ما أكلتم من كسبكم  
وان أولادكم من كسبكم . فكلوا من أموالهم . ورواه أيضاً ابن حبان  
والحاكم .

قال في التلخيص وصححه أبو حاتم وأبو زرعه : وأخرج ابن ماجه من  
حديث جابر مرفوعا أنت ومالك لأبيك .

وأخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن الجارود بلفظ أنت ومالك  
لأبيك . ان أولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم . وراوى  
الحديث هو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٢ — قوله وإن علوا : لأن الله جل شأنه سمي في كتابه العزيز ، الجد  
أبا ولعموم قوله تعالى : ( وآت ذا القربى حقه ) .

٣ — قوله ولولديه وإن سفل : لقوله تعالى : ( وعلى المولود له رزقهن  
وكسوتهن بالمعروف ) .

وقوله تعالى : ( وبالوالدين إحساناً وبذى القربى ) وقوله : ( وآت  
ذا القربى حقه ) . وفي الصحيحين من حديث عائشة أنه عليه السلام قال  
لهند خذى ما يكفيك وولئك بالمعروف .

( ٤ ) لا يَرَحِمُ ( ٥ ) سِوَى عَمُودَى نَسَبِهِ ( ٦ ) سِوَا وَرَثِهِ  
الْآخِرُ كَأَخٍ أَوْ لَأَكْعَمَةٍ وَعَتِيقٍ ( ٧ ) بِمَعْرُوفٍ مَعَ فَقْرٍ مِنْ تَجِبُ

وأخرج النسائي عن طارق المحاربي قال : قدمت المدينة فإذا النبي  
صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ  
بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك .  
وقال صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن  
تعول . رواه أحمد والطبراني من حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما .  
وقال السيوطى صحيح .

٤ — قوله وكل من يرثه : لقوله تعالى : ( وعلى الوارث مثل  
ذلك ) .

وعن المقدم بن معد يكرب : سمعت النبي عليه السلام يقول ان الله  
يوصيكم بأمهاتكم ثم بأبائكم ثم بالأقرب فالأقرب .  
قال في التلخيص رواه البيهقي باسناد حسن .

٥ — قوله لا يرحم : أى فلا تجب النفقة لهم ولا عليهم . أى ذوى  
الأرحام . واختار الشيخ وابن القيم تجب النفقة لأنها من صلة الرحم المأمور  
بها شرعا .

٦ — قوله سوى عمودى نسبه : أى فتجب لهم وان كانوا من ذوى  
الأرحام لعموم قوله تعالى : ( وآت ذا القربى حقه ) وقوله جل شأنه :  
( وعلى الوارث مثل ذلك ) .

٧ — قوله كعمة وعتيق : يشير المصنف بهذا إلى أن وجوب النفقة لا  
يشترط له الارث من الجانبين .

فالعمة تجب نفقتها لأن المنفق يرثها بالتعصيب وهى لا يجب عليها نفقة  
لأنها من ذوى الأرحام . فلا ترث ومن شرط وجوب الانفاق الإرث .

له . وعجزه عن تكسب إذا فضلَ عن قوتِ نفسه وزوجته .  
ورقيقه يومه وليلته وكسوة وسكنى من حاصلٍ أو متحصل .  
لا من رأس مالٍ وثمانٍ مِلكٍ ( ٨ ) وآلة صنعة .  
ومن له وارثٌ غيرَ أبٍ فنفقته عليهم على قدرِ إرثهم . فعلى  
الأمِ الثلثُ . والثلاثانِ على الجد ( ٩ ) وعلى الجدِّ السدسُ

---

والعتيق تجب نفقته لأن مواليه يرثونه بالولاء ولا يجب عليه نفقة لأنه لا يرث .

وقال أبو حنيفة والشافعي لا تجب نفقة العتيق .  
دليلنا عموم قوله تعالى : ( وعلى الوارث مثل ذلك ) .  
وقد أخرج أبو داود عن كليب بن منفعة عن جده أنه أتى النبي عليه  
السلام .

فقال يا رسول الله من أبر قال أمك وأباك واختك وأخاك ومولاك الذى  
تلى ذاك حق واجب ورحم موصولة . قوله سوى عمودى نسبة المراد بهم  
الآباء والأمهات وان علوا والابناء وإن نزلوا .  
٨ - قوله لا من رأس مال وثمانٍ ملك : لعموم قوله تعالى : ( لا  
يكلف الله نفساً إلا وسعها ) .

وعموم حديث لا ضرر ولا ضرار . ولكن هذا مقيد بحصول الضرر  
فإن لم يحصل وجب الإنفاق . نعم الذى اعتقده إذا لم يحصل ضرر تجب  
النفقة ولو من رأس المال وثمانٍ الملك .

٩ - قوا فعلى الأم الثلث : هذا المذهب وقال الشافعي الجميع على  
الجد . وهو اختيار ابن القيم قال وهو رواية عن أحمد وهي الصحيحة .  
وقال ابن القيم أيضاً والصحيح انفراد العصبه بالإنفاق لأنه الوارث  
المطلق .

والباقى على الأخ والأبُ ينفرد بنفقةِ ولديه ( ١٠ ) ومن له ابنٌ فقيرٌ وأخٌ موسرٌ فلا نفقةٌ له عليهما ومن أمه فقيرةٌ وجدتهٌ موسرةٌ فنفقته على الجدة . ومن عليه نفقةٌ زيد فعليه نفقةٌ زوجته . كظئيرٍ لحولين ( ١١ ) ولا نفقةٌ مع اختلافٍ دين ( ١٢ ) إلا بالولاء .

وعلى الأب أن يسترضعَ لولده . ويؤدى الأجرة . ولا يمنع أمه إرضاعه . ولا يلزمها إلا لضرورةٍ كخوفٍ تلفه . ولها طلبُ أجرةٍ المثل . ولو أرضعه غيرها مجاناً . بائناً كانت أو تحتة ( ١٣ ) وان تزوجت آخرَ فله منعها من إرضاع ولدٍ الأولِ ما لم يضطر إليها :

---

١٠ — قوله والأب ينفرد بنفقة ولده : أى دون أمه لقوله تعالى : ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) .

ولقوله عليه السلام لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف . وبهذا القول قال الجمهور وهو اختيار ابن القيم .

١١ — قوله كظئيرٍ لحولين : أى فتجب نفقة المرضعة على الأب لقوله تعالى : ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) .

١٢ — قوله ولا نفقة مع اختلاف الدين : لأن الله جل شأنه من حكمه الباهرة قطع الموالاة بين المسلمين والكافرين في غير ما آية من كتابه العزيز .

١٣ — قوله بائناً كانت أو تحتة : أما إذا كانت بائناً فهذا ليس فيه خلاف إنما الخلاف فيما إذا كانت الزوجة في حبال الزوج فهل له إجبارها

( فصل )

وعليه نفقة رقيقه طعاماً وكسرةً وسكنى ( ١٤ ) وأن لا

على إرضاع ولدها الصحيح من المذهب لا لقوله تعالى : ( وان تعاسرتم فسترضع له أخرى ) مع قوله تعالى : ( فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ) .

قال الشارح وبه يقول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي .  
وقال ابن أبي ليلي والحسن بن صالح له إجبارها على ذلك وهو قول أبي ثور ورواية عن مالك لقوله تعالى : ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ) .

والمشهور عن مالك أنها ان كانت شريفة لم تجر عادة مثلها بالرضاع لولدها لم تجبر عليه . وان كانت ممن ترضع في العادة أجبرت عليه اهـ .  
وقال الشيخ تقي الدين وارضاع الطفل واجب على الأم بشرط أن تكون مع الزوج وهو قول ابن أبي ليلي وغيره من السلف . ولا تستحق أجره المثل زيادة على نفقتها وكسوتها وهو اختيار القاضي في المجرى . وقول الحنفية لأن الله يقول : ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) .

١٤ — قوله وعليه نفقة رقيقة : هذا بالاجماع لقوله تعالى ( وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ) .

ولحديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم » متفق عليه واللفظ للبخارى .

وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق .



يكلفه مُشِقّاً كثيراً . وان اتفقا على المخارجة جاز ( ١٥ ) ويربحة وقتَ القائلة . والنوم . والصلاة . ويركبه في السفر عُقْبَةً ( ١٦ )  
وان طلب نِكَاحاً زوجته ( ١٧ ) أو باعه ( ١٨ ) وان طلبته

وصفة المخارجة أن يتفق السيد مع عبده على شيء معلوم من الما يسلمه العبد لسيدته والباقي له بعد ما يسمح له سيده بالاكتساب والتصرف .  
١٥ — قوله وان اتفقا على المخارجة جاز : لما في الصحيحين عن أنس قال حجج أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأعطاه صاعاً أو صاعين من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه . والمخارجة من العقود الجائزة .

وأخرج البيهقي بسنده الى مغيث بن سمي قال : كان للزبير بن العوام رضى الله عنه ألف مملوك يؤدي اليه الخراج فلا يدخل بيته من خراجهم شيئاً . أى يتصدى به .

١٦ — قوله ويربحة وقت القائلة : للأدلة السابقة ولقوله تعالى : ( لا يكلف الله نفساً الا وسعها ) . وقوله تعالى : ( وأحسنوا ان الله يحب المحسنين ) .

ولما رواه أحمد وأبو داود والبيهقي عن أنس قال : كانت عامة وصية رسول الله عليه السلام حين حضرته الوفاة وهو يغرر بنفسه الصلاة وما ملكت أيمانكم .

وروى البيهقي من حديث عائشة وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما زال جبريل يوصيني بالمملوك حتى ظننت أن يضرب له أجلاً أو وقتاً إذا بلغه عتق » .

١٧ — قوله وان طلب نكاحاً زوجته : لعموم قوله تعالى : ( وأنكحوا الأياما منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ) .

الأمّة وطئها أو زوجها أو باعها .

( فصل )

وعليه علفُ بهائمِهِ وسقيُّها . وما يصلحها ( ١٩ ) ولا  
يحملها ما تعجزُ عنه ( ٢٠ ) .

وهو اختيار الشيخ وكثير من العلماء : وقال مالك وأبو حنيفة لا يجب ذلك .

١٨ — قوله أو باعه : لما رواه البيهقي من حديث أبي ذر مرفوعاً وفيه  
ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله .  
أيها المسلم ما هي شريعتنا الإسلامية تثبت للرقيق حقوقه وتجعله محترماً  
بعدما أباحت الرق لما فيه من العزة للإسلام وأهله . والذل والصغار للكفر  
والكافرين . وغير ذلك من الحكم والمصالح والله في عباده حكم وشئون لا  
يعلمها إلا هو : ( ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ) .

فالمعترض على الشريعة الإسلامية الكاملة في مبادئها ومراميها ومقاصدها  
وأهدافها السامية وأحكامها الحكيمة المحكمة ، بأن الرق لا يجوز قد عميت  
بصيرته وأظلم فؤاده واضطربت أفكاره وتعكرت آرائه وكفر بالله العظيم .  
١٩ — قوله علف بهائمِهِ وما يصلحها : لحديث ابن عمر رضى الله  
عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عذبت امرأة في هرة سجنها  
حتى ماتت فدخلت النار لا هي أطعمتها وسقيتها إذ حبستها ، ولا هي تركتها  
تأكل من خشاش الأرض » متفق عليه .

وجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة وفيه قالوا يا رسول الله وإن  
لنا في البهائم أجراً فقال : « في كل كبد رطبة أجر » .  
٢٠ — قوله ولا يحملها ما تعجزُ عنه : لحديث ابن عمر المتقدم عذبت

ولا يَحْلِبُ من لبنها ما يُضِرُّ ولدَها ( ٢١ ) فَإِنْ عَجَزَ عن نفقتها أَجْبَرَ على بيعها أو إجارَتها أو ذبحها إِنْ أَكَلَتْ ( ٢٢ ) .

امرأة في مرة . ولعموم حديث يقتص يوم القيامة للشاة القرناء من الشاة الجلحاء .

ولما زواه البيهقي من حديث عبدالله بن جعفر أنه عليه السلام دخل حائطا لرجل من الأنصار فاذا فيه جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه .

قال قاتاه النبي عليه السلام فمسح سرتة إلى سنامه فسكن . قال من رب هذا الجمل فجاء قتي من الأنصار فقال هولي يا رسول الله فقال : ألا تتى الله في هذه البيمة الت ملكك الله اياها فانها تشكوا إلى أنك تجيعه وتلد به . وزواه أبو داود في سننه .

٢١ — قوله ما يضر ولدها : لعموم حديث لا ضرر ولا ضرار .

٢٢ — قوله أجبر على بيعها : يجبر صاحب البيمة على نفقتها أو بيعها وبه قال مالك والشافعي .

لعموم حديث من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه .

( تيه ) لا يجوز ذبح البيمة للراحة كما يفعله البعض وبالأخص في الحرم الأهلية قال في الإقناع والمنتهى : ولا يجوز قتلها ولا ذبحها للراحة كالأمي تشاء بالأمرض الصعبة .

### ( باب الحَضَانَة )

تجب لحفظ صغير ومعتوه . ومجنون ، والأحقُّ بها أم ( ١ )  
ثم أمهاتها القربى فالقربى ( ٢ ) ثم أبٌ . ثم أمهاته كذلك .  
ثم جدُّ ثم أمهاته كذلك . ثم أختٌ لأبوين . ثم لأمٍ ثم لأب  
( ٣ ) ثم خالةٌ لأبوين ( ٤ ) ثم لأمٍ ثم لأبٍ . ثم عمات

### ( باب الحَضَانَة )

الحضانة بفتح الحاء وتعريفها شرعاً هي حفظ صغير ونحوه عما يضره  
والقيام بما يصلحه وحكم الحضانة الوجوب . والحضانة لغة مصدر حضنت  
الصغير حضانة تحملت تربيته .

( مطلب ) هل الحضانة حق للحاضن أو المحضون أولها جميعاً .

الراجع الثالث .

١ - قوله والأحقُّ بها أم : وبه قال الثلاثة قال في الافصاح ، واتفقوا  
على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج اهـ . وهو اختيار شيخ الاسلام وابن  
القيم . وقول جواهر العلماء .

لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت يا رسول الله ان  
ابني هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثديي له سقاء . وزعم أبوه  
أنه يتزعه منى فقال أنت أحق به ما لم تنكحى رواه أحمد وأبو داود والبيهقى  
والحاكم .

٢ - قوله ثم أمهاتها : لما رواه البيهقى باسناده أن أبا بكر قضى على

عمر بن الخطاب لجدة ابنه عاصم بن عمر بحضانتها والنفقة على عمر .

٣ - قوله ثم أخت لأبوين ثم لأم : هذا المذهب تقديم الأخت لأم

لأنها تدلى بالأم وبه قال مالك وأبو حنيفة .

كذلك . ثم خالات أمه ثم خالات أبيه . ثم عمات أبيه . ثم بنات أخوته . ثم بنات أعمامه وعماته . ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه .

ثم لباقي العصبية الأقرب فالأقرب . فان كانت أنثى فمن محارمها . ثم لذوى أرحامه . ثم للحاكم . وان امتنع من له الحضانة أو كان غير أهل انتقلت إلى من بعده .

ولا حضانة لمن فيه رق . ولا لفاسق ولا لكافر على مسلم ( ٥ ) ولا لمزوجة بأجنبي من محضون ( ٦ ) . من حين عقد

---

ومشى في المقنع على تقديم الأخت لأب . واختاره كثير من الأصحاب وبه قال الشافعي . وهو اختيار شيخ الاسلام وابن القيم .

٤ — قوله ثم خالة لأبوين : لما رواه البراء بن عازب أن ابنة حمزة اختصم فيها على وجعفر وزيد فقال على أنا أحق بها هي ابنة عمي . وقال جعفر بنت عمي ، وخالتها تحتي . وقال زيد ابنة أخي فقضى بها صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمزلة الأم متفق عليه .

( تنبيه ) اختار الشيخ وابن القيم وكثير من العلماء تقديم أقارب الأب على أقارب الأم في الحضانة .

٥ — قوله ولا كافر : وبه قال مالك والشافعي وجمهور العلماء .

لقوله تعالى : ( ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ) .

٦ — قوله بأجنبي من محضون : قال شارح المنتهى . فان تزوجت

بقريب محضونها ولو غير محرم له لم تسقط حضانتها .

٧ — قوله من حين عقد : هذا المذهب ورجحه ابن القيم في الهدى

وبه قال أكثر العلماء ، ومنهم الامام الشافعي .

( ٧ ) فان زال المانعُ رجعَ إلى حقِّه ( ٨ ) وان أرادَ أحدُ أبويه  
سفرًا طويلاً إلى بلدٍ بعيدٍ ليسكنه وهو وطريقه آمنان فحضانتهُ  
لأبيه ( ٩ ) وان بعدَ السفرِ حاجةٌ أو قربَ لها أو للسكنى فلاُمه  
( ١٠ ) .

### ( فصل )

واذا بلغ الغلامُ سبعَ سنينَ عاقلاً خيراً بين أبويه فكان مع  
من اختارَ منها ( ١١ ) ولا يقرُّ بيد من لا يصونهُ ويصلحه .

---

دليل ذلك : قوله عليه السلام : « أنت أحق به ما لم تنكحى » .  
والقول الآخر لا يسقط حقها من الحضانة الا بالدخول . وبه قال الامام  
مالك .

٨ — قوله فان زال المانع رجع الى حقه : فاذا طلقت الزوجة طلاقاً  
بائناً عادت حضانتها . وبه قال أبو حنيفة والشافعي . وقال مالك في  
المشهور عنه لا تعود .

وقال الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل فإن طلقت الزوجة عادت  
حضانتها ، وبه قال أكثرهم .

٩ — قوله وطريقه آمنان فحضانته لأبيه : وفاقا لمالك والشافعي .

١٠ — قوله وان بعد السفر حاجة أو قرب لها : هذا قول في المذهب .

والصحيح الذي قال عنه في الانصاف أنه المذهب إذا كان السفر قريباً  
أو بعيداً الحاجة ويعود فالمقيم منها أولى . وهو الذي قدمه في المغنى والشرح  
وقطع به في الأقتناع والمنتهى .

١١ — قوله خير بين أبويه : وبه قال الشافعي وهو اختيار الشيخ وابن

القيم وعند المالكية والحنفية تفصيل فلم يقولوا بالتخير .

وأبو الأنثى أحقُّ بها بعدَ السبعِ ( ١٢ ) ويكونُ الذكْرُ بعدَ  
رُشدِه حيثُ شاءَ والأنثى عندَ أبيها حتى يتسلَّمها زوجها .

( كتاب الجنایات )

وهي عمدٌ يختصُّ القودَ به ( ١ ) بشرطِ القصدِ وشبهه عمدٌ  
( ٢ ) .

---

دليلنا ما رواه أهل السنن وصححه الترمذی عن أبي هريرة أن النبي  
عليه السلام خير غلاما بين أبيه وأمه . وقال ابن حجر في التلخيص  
وصححه ابن القطان :

وثبت التخيير عن الخلفاء الراشدين رضی الله عنهم ولم يعرف لهم  
مخالف في الصحابة .

١٢ — قوله أحقُّ بها بعد السبع : وهو اختيار شيخ الاسلام وكثير من  
العلماء .

وعن أحمد رحمه الله الأم أحقُّ بالأنثى بعد السبع وفاقا لمالك وأبي  
حنيفة ورجحه ابن القيم في الهدى أما الامام الشافعي فقال تخير . كالذكر  
واختاره الشوكاني في نيل الأوطار .

( كتاب الجنایات )

والجناية لغةً التعدي على بدن أو مال . أو عرض . واصطلاحاً التعدي  
على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً .

١ — قوله وهي عمدٌ يختصُّ القودَ به : لقوله تعالى : ( يا أيها الذين  
آمنوا كُتِبَ عليكم القصاصُ في القتلى الحرُّ بالحرِّ والعبدُ بالعبدِ والأنثى  
بالأنثى ) . وقوله تعالى : ( وكتبنا عليهم فيها أن النفسَ بالنفسِ ) .

وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » متفق عليه .

وهذا من محاسن ديننا وشريعتنا السمحة الميمونة المباركة الصالحة لكل زمان ومكان . فعند اهل الانجيل إنما هو دية أو عفو . وعند اليهود إنما هو قصاص أو عفو .

روى ذلك البيهقي عن ابن عباس وأبى العالية فخيرت هذه الأمة بين القصاص أو الدية أو العفو تخفيفاً ورحمة بها واحساناً إليها . وقال عليه السلام : ( من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما ان يُودى أو يقاد ) رواه البخارى .

ولا يحصل الردع والارهاب عن الاغتيال وسفك الدماء الا بالحكم بالقصاص وتطبيق أحكام الشريعة قال تعالى : ( ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ) .

فأبعد الله كل زنديق وكل متحذلق يعتقد أن القوانين الوضعية أصلح للمجتمعات البشرية . والله القائل وهو أصدق القائلين ( أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ) ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) .

٢ — قوله وشبه عمد : وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأكثر العلماء وأنكر مالك رحمه الله شبه العمد وجعله من قسم العمد موجباً للقصاص . دليلنا ما روى عبد الله بن عمرو ابن العاص : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصاء مائة من الأبل منها أربعون في بطونها أولادها » رواه الخمسة الا الترمذي . وقال في التلخيص وصححه ابن حبان وقال ابن القطان هو صحيح



وخطأ ( ٣ ) فالعمدُ أن يقصدَ من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله . بما يغلبُ على الظن موته به . مثلُ أن يجرحه بما له مؤرٌ في البدنِ . أو يضره بحجر كبير ونحوه ( ٤ ) أو يلقي عليه حائطاً أو يلقيه من شاهقٍ أو في نارٍ أو ماءٍ يغرقه ولا يمكنه التخلصُ منها .

أو يخنقه . أو يجسهُ ويمنعه الطعامَ أو الشرابَ . فيموتُ من ذلك في مدةٍ يموتُ فيها غالباً أو بسحرٍ يقتله أو سمِّ ( ٥ ) أو

---

وفي لفظ لأحمد وأبي داود قال : عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه .

ولما في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها . فقضى النبي عليه السلام أن دية جنينها عبد أو وليدة . وقضى بدية المرأة على عاقلتها . وجه الدلالة منه أنه عليه السلام جعل الدية على العاقلة والعاقلة لا تحمل عمداً .

٣ — قوله وخطأ : لقوله تعالى : ( ومن قتل مؤمناً خطأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ وديةٌ مسلمةٌ إلى أهله إلا أن يصدقوا ) .

والعمد على تسعة أضرب كما نبه على ذلك الشارح وكما هو صريح كلام الماتن .

٤ — قوله بحجر كبير : روى البيهقي عن مرداس أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فقتله فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأقاده منه .

٥ — قوله أو بسم : لما رواه أبو داود والبيهقي من حديث أبي سلمة وأبي هريرة . أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل

شهدت عليه بينة بما يوجب قتله ثم رجعوا وقالوا عمدنا قتله ونحو ذلك (٦) .

وشبه العمد أن يقصد جنائياً لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها كمن ضربه في غير مقتل بسوطٍ أو عصا صغيرة أو لكزهُ ونحوه . والخطأ أن يفعل ماله فعله مثل أن يرمى صيداً أو غرضاً أو شخصاً فيصيب آدمياً لم يقصده وعمد الصبى والمجنون (٧) .

---

منها النبي عليه السلام . وبشر بن البراء فلما مات بشر أرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم فاعترفت فأمر بقتلها . والسّم مثلث السين والأكثر استعمالاً هو الفتح .

٦ — قوله وقالو عمدنا قتله : روى البخارى والبيهقى عن الشعبى أن رجلين أتيا علياً فشهدا على رجل أنه سرق فقطع على يده ثم أتياه بآخر فقالا هذا الذى سرق وأخطأنا على الأول . فلم يجز شهادتهما على الآخر وغرمها دية يد الأول . وقال لو أعلمكما تعدتما لقطعتما .

٧ — قوله وعمد الصبى والمجنون : لما روى مالك والبيهقى أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبى سفيان أنه أتى مجنون قتل رجلاً فكتب إليه معاوية . أن اعقله ولا تقدمه فانه ليس على مجنون قود . وروى البيهقى أن مروان كتب إلى معاوية يذكر له أنه أتى بسكران قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن اقتله به .

وروى البيهقى باسناده أن علياً رضى الله عنه أنه قال عمد المجنون والصبى خطأ .

ولعموم ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى

( فصل )

تقتل الجماعة بالواحد ( ٨ ) وان سقط القود أدو دية واحدة . ومن أكره مكلفاً على قتل مكافئه فقتله فالقتل أو الدية عليهما .

وان أمر بالقتل غير مكلف أو مكلفاً يجهل تحريمه أو أمر به السلطان ظلماً من لا يعرف ظلمه فيه فقتل بالقود أو الدية على الأمر .

وان قتل المأمور المكلف عالماً بتحريم القتل فالضمان عليه دون الأمر ( ٩ ) وان اشترك فيه اثنان لا يجب القود على أحدهما منفرداً لأبوة أو غيرها فالقود على الشريك ( ١٠ ) فان عدل

---

يحتلم وعن المجنون حتى يعقل .

٨ — قوله تقتل الجماعة بالواحد : وبه قال الثلاثة دليل ذلك إجماع الصحابة رضی الله عنهم .

فروى البخارى ومالك والبيهقى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً . وقال لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً .

وروى البيهقى أن علياً رضی الله عنه قتل جماعة قتلوا رجلاً . وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد . ولأن القصاص لو سقط بالاشترار لأدى إلى التسارع إلى القتل به . فيؤدى إلى إسقاط حكمة عظيمة هي الردع والزجر .

٩ — قوله فالضمان عليه دون الأمر : لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . رواه أحمد والحاكم من حديث عمران بن حصين .

١٠ — قوله فالقود على الشريك : وبه قال مالك والشافعي وأكثر

العلماء .

إلى طلب المال لزمه نصفُ الدية ( ١١ ) .

( باب شروط القصاص )

وهي أربعة ( ١ ) أحدها : عصمةُ المقتولِ ( ٢ ) فلو قتلَ مسلمٌ . أو ذمى حريباً أو مرتداً لم يضمه بقصاص ولا دية .

١١ — قوله لزمه نصف الدية : قال في الإقناع وشرحه . ويجب على شريك القن نصف قيمة المقتول وعلى شريك الأب وشريك الذمي وشريك الخاطيء وشريك غير المكلف نصف الدية كالشريك في إتلاف مال في ماله لأنه عمد فلا تحمله العاقلة .

قوله أو غيرها ، كما لو اشترك أب وأجنبي في قتل ولده أو حر ورقيق في قتل رقيق أو مسلم وكافر في قتل كافر .

( تنبيه ) إذا قتل الأب ابنه مع غيره واقتص من الغير أو اختير فيه الدية فهل يلزم الأب نصف الدية أم لا الذي تعطيه عبارة المحرر والتنقيح والانصاف . اللزوم .

ويشهد لذلك ما رواه مالك في الموطأ أن عمر رضي الله عنه حكم بالدية على رجل من بني مدلج حذف ابنه بسيف فجرحه فمات .

( باب شروط القصاص )

١ — قوله وهي اربعة : زاد في الاقناع شرطاً خامساً وهو أن تكون الجناية عمداً .

٢ — قوله عصمة المقتول : لحديث ابن مسعود لا يحل دم امرء مسلم الحديث وتقدم قريباً . ولقوله عليه السلام : « من بدل دينه فاقتلوه » رواه البخاري وأهل السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

الثاني : التكليفُ فلا قِصاصَ على صَغيرٍ ولا مجنونٍ ( ٣ ) .

الثالث : المكافأةُ بأن يساويهُ في الدينِ والحريةِ والرقِ ، فلا يقتلُ مسلمٌ بكافرٍ ( ٤ ) ولا حرٌّ بعبدٍ ( ٥ ) وعكسه يقتلُ ويقتلُ

٣ — قوله فلا قِصاصَ على صغيرٍ ولا مجنونٍ : هذا بالاجماع .  
لحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة :  
عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم . وعن المجنون حتى يعقل .  
رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

وتقدم قريباً ما رواه مالك والبيهقي عن عمر وعلى ومعاوية رضى الله  
عنهم وهو أصرح في الدلالة .

( تنبيه ) قوله المكافأة : يستثنى منه ما يأتي في قطاع الطريق لو قتل  
ولده أو عبداً أو ذمياً فإنه يقتل في أصح الروايتين وهو المذهب لأن قتله لحق  
الله تعالى .

٤ — قوله فلا يقتل مسلم بكافر : أى ولو كان الكافر ذمياً ذكره البيهقي  
عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت ومعاوية رضى الله عنهم وبه قال مالك  
والشافعي وأكثر العلماء . وقال الشيخ ولا يقتل مسلم بدمي إلا أن يقتله  
لأخذ ماله قال وهو مذهب مالك اهـ . ورجح الشوكاني في نيل الأوطار  
أن المسلم لا يقتل بالذمي قال وهو قول الجمهور .

ودليل ما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم  
وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر .  
ولا ذو عهد بعهدة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والبيهقي من  
حديث علي . ورواه الحاكم وصححه .

وعند البخارى من حديث أبي جحيفة وأن لا يقتل مسلم بكافر .

## الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر ( ٦ ) .

وعموم لفظة الكافر يدخل فيها الذمي . وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمي . وبه قال النخعي والشعبي .

٥ — قوله ولا حر بعبد : وفقاً لمالك والشافعي لقوله تعالى : ( الحرُّ بالحرِّ والعبدُ بالعبدِ ) ولما روى أحمد عن علي أنه قال من السنة أن لا يقتل حر بعبد .

وعن ابن عباس مثله مرفوعاً رواه الدارقطني . وقال به من الصحابة أبو بكر وعمر وعلي وزيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير رضی الله عنهم .

وقوى شيخ الاسلام أن الحر يقتل بالعبد بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون تكافأ دماؤهم » وهو قول أبي حنيفة .

٦ — قوله ويقتل الذكر بالأنثى : وبه قال الثلاثة لعموم قوله تعالى ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ) . وترجم البخاري لحديث أنس باب قتل الرجل بالمرأة .

ولحديث أنس ان يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقبل لها من فعل هذا بك فلان أو فلان حتى سمى اليهودى فأومات برأسها فجيء به فأعترف . فأمر به النبي عليه الصلاة والسلام فرض رأسه بين حجرين رواه الجماعة .

وفي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه الرسول عليه السلام له حين استعمله علي بنجران . وفيه وأن الرجل يقتل بالمرأة . وكتاب عمرو بن حزم مشهور متلقى بالقبول عند علماء الأمة الاسلامية وصححه جمع من الأئمة كأحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي والعقيلي وابن عبدالبر . والحكمة الإلهية تقتضي ان الذكر يقتل بالأنثى وعكسه .

الرابع : عدمُ الولادةِ ( ٧ ) فلا يقتلُ أحدُ الأبوينِ . وان  
علا بالولدِ وان سَفَلَ ( ٨ ) ويقتلُ الولدُ بكلٍ منهما ( ٩ ) .

٧ — قوله الرابع عدم الولادة : وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي . وقال  
مالك يقتل الوالد بولده .

دليلنا حديث ابن عباس مرفوعاً لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل  
الوالد بالولد رواه أحمد والبيهقي والترمذي واللفظ له . وقال لا نعرفه بهذا  
الاسناد مرفوعاً الا من حديث إسماعيل بن مسلم المكي وقد تكلم فيه بعض  
أهل العلم من قبل حفظه اهـ .

ورواه أيضاً أحمد والترمذي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه  
عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول : « لا يقتل الوالد بالولد » .

وقال ابن عبد البر هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق  
يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الاسناد .

وقال الترمذي بعد إخرجه والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا  
قتل ابنه لا يقتل به واذا قذف ابنه لا يحد .

٨ — قوله وان علا : لأن الله جل ذكره سمي في كتابه العزيز الجد أبا  
فله حكمه هنا . سواء كان من قبل الأب او الأم . وبه قال أكثر العلماء .

٩ — قوله ويقتل الولد بكلٍ منهما : لعموم الأدلة من الكتاب والسنة  
في وجوب القصاص . وبه قال الثلاثة . والجاهير من العلماء سلفاً وخلفاً .  
والمراد بالثلاثة مالك وأبي حنيفة والشافعي .

وروى عن سراقه بن مالك قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الأبن من أبيه . رواه الترمذي وفي إسناده المثني  
بن الصباح يضعف في الحديث .

( باب استيفاء القصاص )

يشترط له ثلاثة شروط : أحدهما : كونُ مستحقِّه مكلفاً .  
فان كان صبياً أو مجنوناً لم يستوفى وحُبسَ الجاني ( ١ ) إلى  
البلوغ والإفاقة .

الثاني : اتفاقُ الأولياءِ المشتركينَ فيه ( ٢ ) على استيفائه  
وليسَ لبعضهم أن ينفردَ به . وان كان من بقى غائباً أو صبياً أو  
مجنوناً .

( باب استيفاء القصاص )

١ — قوله وحبس الجاني : دليل ذلك أن معاوية رضى الله عنه  
حبس هدية ابن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل . وذلك في عصر  
الصحابة فلم ينكر ذلك .  
وفي هذه القصة بذل الحسن والحسين لابن القتيل سبع ديات فلم  
يقبلها .

ولأن فيه حُضاً للقاتل بتأخير قتله . وحُضاً للمستحق بايصال حقه  
إليه . وثبت القصاص شرعاً لما فيه من التشنفي وبرد الغيظ فلا يستوفيه  
للصغير والمجنون أب ولا غيره .

٢ — قوله الثاني اتفاق الأولياء : اتفق الأئمة الأربعة على أنه إذا عفا  
أحد الأولياء سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية إلا عند مالك إذا عفت  
امرأة من الأولياء فلا يسقط .  
وهو اختيار الشيخ فانه قال وولاية القصاص والعفو عنه ليست عامة  
لجميع الورثة بل تختص بالعصبة اهـ .

دلينا عموم قوله عليه أفضل الصلاة والسلام فأهله بين خيرتين . وهذا  
عام في جميع أهله . والمرأة من أهله لغة وشرعاً . ولما رواه أبو داود عن



## انتظر القدوم والبلوغ والعقل ( ٣ ) .

زيد بن وهب أن عمر أتى برجل قتل قتيلا فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت : امرأة المقتول وهي أخت القاتل قد عفوت عن حقي فقال عمر الله أكبر عتق القتيل .

وروى البيهقي عن زيد بن وهب قال وجد رجل عند امرأته رجلا فقتلها فرجع ذلك الى عمر فوجد عليها بعض اخوتها فتصدق عليه بنصيبه فأمر عمر لسائرهم بالدية .

وروى قتادة أن عمر رفع اليه رجل قتل رجلا فجاء أولاد المقتول وقد عفى بعضهم فقال عمر لابن مسعود ما تقول فقال أرى أنه قد أحرز من القتل فضرب على كتفه وقال كيف ملئ علمي . قال في المصباح المنير والكنف وزان حمل وعاء يكون فيه أداة الراعي وبتصغيره أطلق على الشخص للتعظيم في قوله كيف ملئ علمي .

وقال الهيثمي رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح الا أن قتادة لم يدرك عمر ولا ابن مسعود .

( فائدة ) ان قتله الباقرن عالين بالعفو وسقوط القصاص فعليهم القود والا فلا قود عليهم وعليهم دية قال : في الانصاف بلا نزاع .

( فائدة اخرى : لو مات الصغير أو المجنون قبل البلوغ والعقل قام الوارث مقامهما في القصاص على الصحيح من المذهب .

( تنبيه ) اذا قتل واحد جماعة ، فطلب بعضهم القود وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجب الدية لمن طلب الدية سواء كان الطالب للدية ولي المقتول أو نائبا وان طلبوا الدية كان لكل واحد دية كاملة قال ذلك ابن هبيرة في الافصاح .

٣ — قوله انتظر القدوم : وبه قال الثلاثة وكذا اذا كان الأولياء كلهم صغاراً أو مجانين يؤخر القصاص باتفاق الأربعة . واذا كان فيهم صغير أو

الثالث : أن يؤمنَ في الإستفتاء أن يتعدى الجانى . فاذا  
وجبَ علي حاملٍ أو حائلٍ فحملت . لم تُقتلُ حتى تضعَ الولدَ  
وتسقيه اللبأءَ ثم ان وُجدَ من يرضعُه والا تركت حتى تَفطُمَه .  
ولا يقتصرُ منها في الطرفِ حتى تضعَ ( ٤ ) والحدُّ في ذلك  
كالقصاص ( ٥ ) .

### ( فصل )

ولا يُستوفى قصاصٌ إلا بحضرة سلطانٍ أو نائبه ( ٦ ) وآلة

---

مجنون ينتظر البلوغ والعقل عند أحمد والشافعي وعند مالك وأبى حنيفة لا  
ينتظر .

٤ — قوله أن يؤمن الاستيفاء الخ : وبه قال الثلاثة لقوله تعالى :  
( فلا يسرف في القتل ) وقتل الحامل قتل لغيرها فيكون إسرافا .  
ولما رواه مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه في قصة الغامدية . فانه  
عليه السلام لما قال لها أنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك .  
وبعد الوضع قال عليه السلام اذا لا نرجمها وندع ولدها ليس له من  
يرضعه حتى كفه رجل من الأنصار فرجمها .

٥ — قوله والحد في ذلك كالقصاص : دليله ما رواه مسلم وأبو داود  
والترمذي وصححه عن علي رضي الله عنه قال : إن أمة للرسول صلى الله  
عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فأتيها فاذا هي حديثة عهد بنفاس  
فخشيت أن أجلدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام  
قال أحسنت أتركها حتى تماثل .

٦ — قوله الا بحضرة سلطان : وفاقاً للشافعي . وقال في الانصاف  
ويحتمل أن يجوز بغير حضور السلطان إذا كان القصاص في النفس واختاره

ماضية ( ٧ ) ولا يُستوفى في النفس إلا بضرب العنق بسيف ولو  
كان الجامى قتله بغيره ( ٨ ) .

شيخ الاسلام ا ه .

قلت وهذا القول أرجح لحديث صاحب النسعة .  
وقال الشيخ تقي الدين . ولا يستوفى القود في الطرف إلا بحضرة  
السلطان قلت وهو المذهب .

٧ — قوله وآلة ماضية : لعموم ما رواه مسلم عن شداد بن أوس رضى  
الله عنه . وفيه فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة .

٨ — قوله الا بضرب العنق بسيف : وبه قال أبو حنيفة .  
لحديث ابن مسعود مرفوعاً لا قود إلا بالسيف رواه الطبراني .  
وقال ابن حجر في التلخيص والهيثمى في مجمع الزوائد : فيه سليمان بن  
أرقم وهو متروك .

وعن النعمان بن بشير مرفوعاً قال القود بالسيف رواه ابن ماجه والبيهقى  
والبزار والدارقطنى .

وقال البيهقى في سننه والهيثمى في مجمع الزوائد فيه جابر الجعفى وهو  
ضعيف وقال الإمام أحمد وليس إسناده جيد .

ورواه البيهقى من حديث أبى هريرة مرفوعاً . وعن على كذلك  
وضعفها البيهقى وقال على بن عثمان الماردىنى في حاشيته على سنن البيهقى  
فهذا الحديث قد روى من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض فأقل أحواله أن  
يكون حسناً وبه قال النخعى والشعبى . والحسن وأبو حنيفة وأصحابه  
ا ه .

قلت الراجع من حيث الدليل الذي تقوم بمثله الحجة أن القتل بالسيف  
لا يتعين . لعموم حديث إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وحديث اليهودى الذي

( باب العفو عن القصاص )

يجب بالعمد القودُ أو الديةُ . فيخيرُ الوليُّ بينهما ( ١ )  
وعفوهُ مجاناً أفضل ( ٢ ) فان اختارَ القودَ . أو عفا عن الديةِ  
فقط فله أخذُها . والصلحُ على أكثرَ منها .

---

رض رأس الجارية وبهذا القول قال مالك والشافعي . وهو اختيار الشيخ  
وعليه العمل . في هذا الزمن وهو اختيار ابن القيم أيضاً في أعلام الموقعين .  
وبه قال أكثر العلماء .

( باب العفو عن القصاص )

١ — قوله فيخير الولي بينهما : وبه قال الشافعي ورواية عن مالك .  
وهو قول أكثر العلماء : لحديث أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام  
قال : « من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد » ،  
وفي لفظ إما أن يفدى وإما أن يقتل رواه الجماعة .  
وعنه أن الواجب القصاص عينا إلا أن يصطلحاً على الدية برضى  
الجاني .

وبه قال النخعي وأبو حنيفة . وللخلاف فوائد ذكرها ابن رجب في  
القواعد .

٢ — قوله وعفوه مجاناً أفضل : هذا بالاجماع إلا إذا ترتب على العفو  
مفسدة دليل ذلك قوله جل ذكره « فمن تصدق به فهو كفارة له » وقوله  
تعالى « فمن عفا وأصلح فأجره على الله » . وقال ابن عباس كانت في بني  
إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية رواه البخاري .

وروى مسلم عن أبي هريرة يرفعه . ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده  
الله بها عزا .

وان إختارها أو عفا مطلقا . أو هلك الجانى فليس له غيرها  
( ٣ ) وإذا قطع أصبعا عمداً فعفا عنها . ثم سرت إلى الكف أو

وروى أبو داود والبيهقى عن أنس قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه شيء فيه قصاص الا أمر فيه بالعفو .  
ورواه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود .

( فائدة ) قال الشيخ : العدل نوعان أحدهما هو الغاية وهو العدل بين الناس . والثاني : ما يكون الاحسان أفضل منه وهو عدل الانسان بينه وبين خصمه من الدم والمال والعرض فإن استيفاء حقه عدل والعفو احسان والاحسان هنا أفضل لكن هذا الاحسان لا يكون احسانا الا بعد العدل وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر فاذا حصل منه ضرر كان ظلماً من العافى إما لنفسه واما لغيره فلا يشرع ومحل ما لم يكن لمجنون أو صغير فلا يصح ا هـ .  
قوله أو عفا عن الدية فقط أى دون القصاص .

٣ — قوله أو هلك الجانى فليس له غيرها : وهو قول الامام الشافعي وكثير من العلماء .

وقال مالك وأبو حنيفة تسقط الدية بموت الجانى نقل ذلك صاحب الإفصاح عنهما .

وقال في الانصاف اختار الشيخ تقي الدين رحمه الله أنها تسقط بموته وقتله وخرجه وجها وسواء كما معسراً أو موسراً وسواء قلنا الواجب القصاص عينا أو الواجب أحد شيئين ا هـ .

وقوله تعالى : « فمن عفى له من أخيه شيء » قال ابن عباس فالعفو ان يقبل الدية في العمد رواه البخارى .

( تنبيه ) اذا لم يخلف الجانى تركة سقط الحق فلا يطالب به بيت المال ولا عاقلة الجانى لأنها لا تحمل العمد المحض .

النفسِ وكان العفو على غير شيء فهدر ( ٤ ) .  
وان كان العفو على مال فله تمام الدية . وإن وكل من  
يقتص ثم عفى فاقتنص وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهما . وان  
وجب لرقيق قوداً أو تعزيز قذف فطلبه وإسقاطه إليه فان مات  
فلسيده .

( باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس )

من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجراح

( ١ ) .

---

٤ — قوله وكان العفو على غير شيء فهدر : هذا قول في المذهب مشى  
عليه في المقنع وتبعه في المنتهى .  
قال في الانصاف : ويحتمل أن له تمام الدية وهو المذهب . وقدمه في  
المغنى والشرح ونصراه . وقدمه في الرعايتين والحاوي .  
قلت وجزم به صاحب الانصاف في تنقيحه وقدمه في الفروع وقطع به  
في الاقناع .

( باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس )

١ — قوله أقيد به في الطرف والجراح : لقوله تعالى : ( وكتبنا عليهم  
فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن  
والجروح قصاص ) .

وفي حديث أنس في قصة الربيع عمته لما كسرت ثنية جارية وطلبوا  
العفو فأبوا وعرضوا الأرش فأبوا فأنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبوا  
الا القصاص فأمر عليه السلام بالقصاص متفق عليه . ولكن القوم عفو فلم  
تكسر ثنية الربيع :

ومن لا فلا ( ٢ ) ولا يَجِبُ إلا بما يوجبُ القودَ في النفسِ  
( ٣ ) .

وهو نوعان : أحدهما : في الطرفِ فتؤخذُ العينُ .  
والأنفُ . والأذنُ . والسنُّ . والجفنُ . والشفةُ . واليدُ ( ٤ )  
والرجلُ . والأصبعُ . والكفُّ . والمِرْفَقُ . والذَكَرُ . والخِصْيَةُ .  
والأَلْيَةُ . والشُّفْرُ ( ٥ ) كلُّ واحدٍ من ذلك بمثله .

٢ — قوله ومن لا فلا : أى فلا تقطع يد الأب بيد ابنه ولا يد الحر  
بيد العبد ولا يد المسلم بيد الكافر . فهذه قاعدة في القصاص فيما دون  
النفس .

ودليل ذلك أنه لا يقاد به في النفس فلا يقاد به في الطرف . لعدم  
وجود المكافأة .

٣ — قوله ولا يجب إلا بما يوجب القود بالنفس : وهو العمد المحض  
فلا قود في شبه العمد على الصحيح من المذهب . خلافاً لأبى بكر وابن  
أبى موسى من أصحابنا . ولا قود في خطأ قال في المبدع إجماعاً .

٤ — قوله فتؤخذ العين والأنف الخ : للآية الكريمة .

٥ — قوله والألية والشُّفْرُ : هذا أحد وجهين وهو المذهب .

والوجه الثاني لا يجرى القصاص فيهما . وصوبه في الانصاف والألية .  
قال في المختار والألية بالفتح ألية الشاة ولا تقل ألية بالكسر ولا لية  
وتشيتها أليان بغير تاء هـ .

وفي القاموس الألية العجيزة أو ما ركب العجز من شحم ولحم جمع  
أليات وألايا ولا تقل ألية ولا لية هـ . والألية بفتح الهززة والياء واسكان  
اللام .

والشفر بالضم : حرف الفرج والشفرة بالفتح السكين .

وللقصاصِ في الطرفِ شروطٌ : الأولُ الأمنُ من الحيفِ  
بأن يكونَ القطعُ من مفصلٍ أوله حدٌ ينتهي إليه كما رنِ الأنفِ  
وهو : مالانَ منه ( ٦ ) .

الثاني : المائلة في الأسمِ ( ٧ ) والموضعِ فلا تؤخذُ يمينُ  
يسارٍ . ولا يسارُ يمينٍ .

ولا خنصرٌ بينصرٍ . ولا أصليُّ بزائدٍ . ولا عكسه ولو  
تراضيا لم يجز ( ٨ ) .

الثالثُ : استوائهما في الصحةِ . والكمالِ . ولا تؤخذُ  
صحيحةٌ بشلاء ( ٩ ) ولا كاملةُ الأصابعِ بناقصةٍ ولا عينُ  
صحيحةٌ بقائمةٍ . ويؤخذُ عكسه ولا أرشٍ .

---

٦ — قوله كمارن الأنف : قال في القاموس : والمارن « الأنف » أو  
طرفه أو مالان منه اهـ . وشكل القاموس بكسر الراء .

٧ — قوله الثاني المائلة في الاسم والموضع : وفاقا للثلاثة وهو قول  
الجاهير من العلماء . لعموم قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس  
بالنفس » الآية .

٨ — قوله ولو تراضيا لم يجز : لأن الدماء لا تستباح بالاباحة والإذن  
لأن العبد ملك لخالقه . فلا يتصرف في نفسه بما لا تجيزه الشريعة . وكل ما  
يضر ببدنه يحرم عليه فعله . سواء كان مأكولا أو مشروباً أو غير ذلك .  
ومنه شرب المسكرات والمخدرات والدخان . الذي عمت البلوى بشربه  
وقد ثبت بالتحاليل الفنية أن الدخان مضر بجميع أجزاء البدن والواقع شاهد  
بذلك .

٩ — قوله فلا تؤخذ صحيحة بشلاء الخ : وفاقا للثلاثة . وهو قول



( فصل )

النوع الثاني : الجُراحُ فيقتصرُ في كلِّ جُرحٍ ينتهي إلى عظمٍ كالموضحة ( ١٠ ) وجرحِ العضدِ والشاقِ . والفخذِ والقدمِ . ولا يقتصرُ في غير ذلك من الشجاجِ والجروحِ غير كسر سن ( ١١ ) .

الا أن يكونَ أعظمَ من الموضحةِ كالهاشمةِ والمنقلةِ والمأمومةِ فله أن يقتصرَ موضحةً وله أرشُ الزائد ( ١٢ ) واذا قطعَ جماعةُ

---

جمهور العلماء . والعين القائمة التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها .

١٠ — قوله كالموضحة : أي فيجري القصاص فيها . وبهذا القول قال الثلاثة لقوله تعالى : ( والجروحِ قصاصٌ ) . ولأن المجنى عليه يأخذ حقه بلا زيادة ولا نقصان .

١١ — قوله ولا يقتصر في غير ذلك من الشجاجِ والجروحِ : وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأكثر العلماء . لما رواه ابن ماجه في سننه عن نمران بن جارية عن أبيه أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستدعى عليه النبي صلى الله عليه وسلم . فأمر له بالدية فقال يا رسول الله أريد القصاص فقال خذ الدية بارك الله لك فيها . ولم يقض له بالقصاص .

١٢ — قوله كالهاشمة والمنقلة والمأمومة : لما رواه ابن ماجه عن العباس بن عبدالمطلب قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا قود في المأمومة . ولا الجائفة . ولا المنقلة . قال في مجمع الزوائد في إسناده رشدين بن سعد المصري ضعفه جماعة . واختلف فيه كلام أحمد فرة ضعفه ومرة قال أرجو أنه صالح الحديث .

طرفاً أو جرحوا جرحاً يوجبُ القودَ فعليهم القودُ ( ١٣ ) وسرّايةُ  
الجنايةِ مضمونةٌ في النفسِ فما دونها ( ١٤ ) وسرّايةُ القودِ  
مهدورةٌ ( ١٥ ) ولا يُقتصِرُ من عُضْوٍ وجرحٍ قبل برئه ( ١٦ )  
كما لا تُطلبُ له دية .

---

١٣ — قوله يوجب القود فعليهم القود : وفقاً لمالك والشافعي . وقال  
الإمام أبو حنيفة تؤخذ الدية ولا قود .  
دلينا أن شاهدين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة  
فقطع . ثم جاء آخراً فقالا هو السارق وأخطأنا بالأول فرد شهادتهما على  
الثاني وغرمها دية الأول . وقال لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتهما . رواه  
البخاري تعليقا مجزوماً به والبيهقي في سننه وقال في التلخيص وإسناده  
صحيح .

١٤ — قوله وسرّاية الجناية مضمونة : وهو قول الأئمة الثلاثة .  
بل قال في المعنى بغير خلاف . وقال في الانصاف بلا نزاع أعلمه .  
١٥ — قوله وسرّاية القود مهدورة : وبه قال مالك والشافعي وأكثر  
العلماء .

وذلك أن عمر وعلياً رضي الله عنهما قالا من مات من حد أو قصاص  
لا دية له الحق قتله رواه سعيد بن منصور .  
ورواه البيهقي عن عمرو وعلي رضي الله عنهما . أنها قالا في الذي يموت  
في القصاص لا دية له .

ورواه البيهقي بإسناد آخر عن علي . ولفظه من مات في حد فإنما قتله  
الحد . فلا عقل له مات في حد من حدود الله .

١٦ — قوله ولا يقتص عن عضو وجرح قبل برئه : وبه قال مالك  
وأبو حنيفة .

## ( كتاب الديات )

كلُّ من أتلف إنساناً بمباشرةٍ أو سببٍ لزمته ديتُهُ ( ١ ) فان

دليل ذلك حديث جابر أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجرّوح رواه الدارقطني والطبراني . وقال الهيثمي وفيه محمد بن عبدالله بن نمران وهو ضعيف . هـ .

دليل آخر : هو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقدني فقال حتى تبرأ . ثم جاء إليه فقال أقدني فأقاده ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عرجت قال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك . ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ منه صاحبه رواه أحمد والبيهقي والدارقطني .

قال : الحافظ وأعل بالارسال .

وقال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات .

( فائدة ) وقال الشيخ تقي الدين ويجرى القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك . وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم ونص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي . ورجح هذا القول ابن القيم في أعلام الموقعين .

## ( كتاب الديات )

١ — قوله لزمته ديتُهُ : لقوله تعالى : ( وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاقٌ فديةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهْلِهِ ) . والجنايات جمع جناية . وهي لغة التعدي على بدن أو مال . وشرعا التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا .

كانت عمداً محضاً ففى مال الجانى ( ٢ ) حالة ( ٣ ) وشبهُ  
العمدِ والخطأ على عاقلته ( ٤ ) .

---

٢ — قوله في مال الجانى : وبه قال الثلاثة بل أجمع أهل العلم على  
أن دية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة . لأن العامد غير معذور  
لأنه مسرف ومجرم وجان .

ومن الأدلة على ذلك حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع  
مع رسول الله عليه الصلاة والسلام . فقال عليه السلام : ( لا يجنى جان  
الا على نفسه لا يجنى والد على ولده ولا مولود له على والده ) رواه أحمد  
والترمذي وصححه .

وقال الزهري مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد الا أن  
يشاءوا .

٣ — قوله حالة : وفاقا لمالك والشافعي وخلافا لأبى حنيفة فعنده  
مؤجلة في ثلاث سنين .

٤ — قوله وشبه العمد والخطأ على عاقلته : أما شبه العمد فوفقاً لأبى  
حنيفة والشافعي وعند مالك في مال القاتل .

دليلنا حديث أبى هريرة قال : اقتلت امرأتان من هذيل . فرمت  
إحداهما الأخرى بججر فقتلتها وما في بطنها . فقضى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه .

والحكمة التشريعية تقتضى مساعدة القاتل لأنه ما تعمد القتل .  
وأما دية الخطأ فاتفق الأئمة الأربعة على أنها على عاقلة القاتل . واتفقوا  
أيضاً على أنها مؤجلة في ثلاث سنين .

قال في الإقناع وشرحه . ودية شبه العمد والخطأ على عاقلته مؤجلة على  
ثلاث سنين اهـ . قال في المغنى والشرح ولا يلزم القاتل شيء من دية

وان غضباً حُرّاً صغيراً فنهشته حيةً ( ٥ ) أو أصابته صاعقةٌ  
أو مات بمرض ( ٦ ) أو غلّ حُرّاً مكلفاً وقيده فمات بالصاعقةِ  
أو الحيةِ وجبت الديةُ فيهما .

---

الخطأ . وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة هو كواحد منهم .  
وقال في المغنى : وقد روى عن عمر وعلى أنها قضيا بالدية على العاقلة  
في ثلاث سنين . ولا مخالف لهما في عصرهما فكان إجماعاً هـ .  
وقال الشيخ وتؤخذ الدية خطأ من الجاني عند تعذر العاقلة في أصح  
قولي العلماء ولا يؤجل على العاقلة اذا رأى الإمام المصلحة فيه ونص على  
ذلك الامام أحمد هـ .

٥ — قوله وان غضباً حُرّاً صغيراً : قال في الاقناع وشرحه وان كان  
المغضوب قنا فنهشته حية أو أصابته صاعقة أو تلف بغير ذلك فعلى الغاصب  
القيمة للمالكه .

وان قيد حُرّاً مكلفاً أو غله : فتلف بصاعقة أو حية وجبت الدية هـ .  
والدليل على وجوب الدية أنه قول على وعمر وابنه عبدالله رضى الله  
عنهم ذكره ابن حزم في المحلى . وقيد المصنف المغضوب بالحرية لأن فيه  
الدية بخلاف العبد ففيه قيمته .

٦ — قوله أو مات بمرض : هذه رواية عن أحمد والمشهور لا ضمان في  
صورة موته بالمرض بخلاف ما إذا مات بنار أو صاعقة .

قال في التنقيح لم يضمن نصاً . وقال في شرح المنتهى على الأصح .  
وقال في الاقناع وان مات بمرض أو فجأة لم يضمن الحر لأنه لا تثبت  
عليه اليد بخلاف القن .

( تنبيه ) ان اصطدم نفسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر  
روى هذا عن على رضى الله عنه . وان كانا راكبين فماتت الدابتان فعلى كل

( فصل )

وإذا أدبَ الرجلُ ولدَه أو سلطانَ رعيتهُ . أو معلّمُ صبيه .  
ولم يسرف لم يضمن ما تَلِفَ به ( ٧ ) ولو كان التأديبُ لحاملٍ  
فأسقطت جنيناً ضمنه المؤدّبُ . وان طلب السلطانُ امرأةً  
لكشف حقّ الله تعالى . أو استعدى عليها رجلٌ بالشرطِ في  
دعوى له فأسقطت ضمنه السلطانُ . والمستعدى ( ٨ ) ولو

واحد منها قيمة دابة الآخر .

وعلى قياس ذلك إذا حصل اصطدام بين سيارتين وما في معناهما الا إذا  
تحقق الخطأ من أحدهما فعليه الضمان فقط .

٧٠ — قوله ولم يسرف لم يضمن : قال في التنقيح وإذا أسرف أو زاد  
على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لا عقل له ضمن . وذكر الله  
الاسراف في القرآن في ثلاث وعشرين آية ٢٣ قال تعالى ( ولا تسرفوا إنه لا  
يجب المسرفين ) .

٨ — قوله فأسقطت ضمنه السلطان : دليله ما روى أن عمر رضى الله  
عنه بعث إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها . فقالت يا ويلها مالها ولعمر فيينا  
هي في الطريق إذ فرغت فضرها الطلق فألقت ولداً فصاح ثم مات .  
فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بعضهم أن  
ليس عليك شيء إن ما أنت وال ومؤدب فصمت على فأقبل عليه عمر فقال  
ما تقول يا أبا الحسن . فقال ان كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا . وإن كانوا  
قالوا في هواك فلم ينصحوا لك لأنك أفرعتها فألقته .

فقال عمر أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك . أي

الدية .

ماتت فزعاً لم يضمننا ( ٩ ) ومَنْ أمرَ شخصاً مكلفاً أن ينزلَ بئراً  
أو يصعدَ شجرةً فهلك به لم يضمنه . ولو أن الأميرَ سلطاناً كما لو  
استأجره سلطاناً أن غيره :

---

٩ — قوله ولو ماتت الحامل فزعا لم يضمننا : هذه رواية عن أحمد .  
وعنه أنها ضامنان وهو المذهب قدمه في المغنى والشرح وقطع به في  
الإقناع والمنتهى .

قال في الإنصاف إذا ماتت فزعا من إرسال السلطان إليها فجزم المصنف  
هنا أنه يضمنها وهو المذهب .

( تنبيه ) قال في الإقناع وشرحه : وظاهره ولو كانت ظالمة وهو ظاهر  
ما سبق في قصة عمر فان كان الأستعداد إلى الحاكم فألقت جنيها أو ماتت  
فزعا فعلى عاقلة المستعدى الضمان إن كان ظالماً .

وان كانت هي الظالمة فأحضرها عند القاضي فينبغي أن لا يضمنها قاله  
في المغنى والشرح اهـ .

( تنبيه ) إذا ضمن السلطان جنيهاً أو ماتت فضمنها فهل الدية عليه أو  
في بيت المال أو على عاقلته ! الصحيح من المذهب أنها على عاقلته في مثل  
هذه الصورة أما لو أخطأ الامام في حكمه أو القاضي في قضاؤه .  
فالمشهور في المذهب أن ذلك يكون في بيت مال المسلمين لأن ذلك  
يكثر فيجحف بالعاقله لكثرة الخطأ .

( باب مقادير ديات النفس )

دية الحر المسلم مئة بعير ( ١ ) أو ألف مثقال ذهباً ( ٢ )  
أو اثنا عشر ألف درهم فضة ( ٣ ) أو مئتا بقرة . أو ألفا شاة  
( ٤ ) فهذه أصول الدية فأياها أحضَرَ من تلزمه لزم الولي

---

( باب مقادير ديات النفس )

١ — قوله مائة بعير : وفاقا لهم أى أنها أصل في الدية . وفاقا لهم أى  
لمالك وأبى حنيفة والشافعي .  
ومن الأدلة على ذلك ما جاء في حديث عمرو بن حزم وأن في النفس  
الدية مائة من الابل وتقدم تخريجه .  
وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال : « ألا إن دية الخطأ وشبه العمد ما كان بالسوط  
والعصاء . مائة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها . رواه الخمسة إلا  
الترمذي وصححه ابن حبان وابن القطان . وأخرجه أيضا البخارى في  
تاريخه .

٢ — قوله أو ألف مثقال ذهباً : لحديث عمرو بن حزم وعلى أهل  
الذهب ألف دينار . والدينار أربعة أسباع جنيه سعودى تقريبا .  
٣ — قوله أو اثني عشر ألف درهم : وفاقا لمالك والشافعي . وقال أبو  
حنيفة عشرون ألف درهم .

دليلنا حديث ابن عباس أن رجلا قتل . فجعل النبي صلى الله عليه  
وسلم ديته اثني عشر ألفا . رواه الخمسة إلا أحمد . ومقدار الدرهم  
الاسلامي ربع ريال سعودى فضة .

٤ — قوله أو مائتا بقرة أو ألفا شاة : خلافا لهم فعند الأئمة الثلاثة



قبوله ( ٥ ) .

ففى قتل العمدِ وشبهه خمسٌ وعشرون بنتٌ مخاضٍ .  
وخمسٌ وعشرون بنتٌ لبونٍ وخمسٌ وعشرون حقة . وخمسٌ  
وعشرون جذعة ( ٦ ) وفي الخطأ تجبُ أخماسا ثمانون من

ليس شيء من ذلك أصلاً في الدية ولا مقدراً وإنما يرجع إليه بالتراضى على وجه القيمة .

دلينا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاة ألفى شاة . رواه الخمسة الا الترمذي .  
وقال في نيل الأوطار : وفيه رد على من قال إن الأصل في الدية الابل وبقية الأصناف مصالحة لا تقدير شرعى اهـ .

٥ — قوله لزم الولى قبوله : المذهب أن أصول الدية الابل والبقر والغنم والذهب والورق . هذه أصول الدية خمسة . والورق هي الفضة .  
وفي الحلل روايتان إحداهما ليست أصلاً في الدية . وهو المذهب وعددها مائتا حلة من حلل اليمن كل حلة بردان وقيل ازار ورداء فان تنازعا جعلت قيمة كل حلة ستين درهما ليبلغ قيمة الجميع اثني عشر ألف درهم .  
٦ — قوله ففى قتل العمد وشبهه الخ : هذا المذهب . تجب أرباعاً .

لما روى الزهرى عن السائب بن يزيد قال كانت الدية على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام أرباعاً : خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين بنت مخاض .  
وهو قول ابن مسعود وسليمان بن يسار . ومن الأئمة أبو حنيفة .  
وقال في رحمة الأمة وأما دية شبه العمد فهي مثل دية العمد المحض عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد .

## الأربعة المذكورة وعشرون من بني مخاض ( ٧ ) .

٧ — قوله وفي الخطأ تجب أخماساً : لما أخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : « في دية الخطأ عشرون حقه . وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض . وعشرون بنت لبون . وعشرون بنو مخاض ذكور » ورواه الدارقطني وقال : هذا حديث ثابت .

وعند الأئمة الثلاثة كذلك سواء بسواء إلا أن مالكا والشافعي جعلوا مكان ابن مخاض ابن لبون .

( فائدة ) تغلظ الدية في العمد من ثلاثة أوجه كونها على الجاني وتعجيلها عليه وكونها مربعة . أى خمس وعشرون بنت مخاض إلى آخر ما ذكر المصنف .

وفي شبه العمد تغلظ الدية من وجه كونها مربعة وتخفف من وجهين كونها على العاقلة ومؤجلة ثلاث سنين وتخفف في الخطأ من ثلاثة أوجه كونها على العاقلة والتأجيل ثلاث سنين ووجوبها مخمسة . واختار كثير من الحنابلة لا تغلظ الدية في الحرمات الأربع وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء . ( فائدة ) أخرى : تغلظ الدية في الحرم والاحرام وكذا الرحم المحرم . والأشهر الحرم .

فيزداد لكل واحد ثلث الدية فإذا اجتمعت الحرمات الأربع وجب ديتان وثلث هذا المذهب وهو من المفردات . وهذا المذهب عند كثير من الأصحاب ما عدى الرحم المحرم فالمذهب لا تغليظ فيه .

( فائدة ) جاءت شريعتنا الإسلامية بأحكام أحكام . وأعدل نظام فيجب على المسلمين عموماً . وعلى زعمائهم وأهل الحل والعقد منهم خصوصاً ان يكون القرآن المجيد هو القانون والدستور والنظام الذي يعمل به

ولا تعتبر القيمة في ذلك بل السلامة ( ٨ ) ودية الكتابي  
نصف دية المسلم ( ٩ ) والمجوسى والوثنيى ثمانمائة درهم ( ١٠ )

---

في جميع الدوائر الحكومية .

( ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ) فلا تحفظ الحقوق ولا  
تخارب الفوضاء إلا بتحكيم القانون السماوى اللهم وفق المسلمين لما فيه  
خيرهم وسعادتهم .

٨ — قوله ولا تعتبر القيمة : أى فلا يعتبر أن تكون قيمة كل بعير مائة  
وعشرين درهماً كما قاله أبو الخطاب الحنبلى .

دليلنا أن الأحاديث الواردة عن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام في  
الأبل مطلقة . منها قوله عليه السلام في النفس المؤمنة مائة من الأبل . وهذا  
مطلق فتقيده يخالف إطلاقه .

٩ — قوله ودية الكتابي : ظاهر العبارة ولو قتله المسلم عمداً وفاقاً  
لمالك . وخلافاً لأبى حنيفة فعنده مثل دية المسلم . وقال الشافعى ثلث دية  
المسلم في العمد والخطأ .

دليلنا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال عقل الكافر نصف دية المسلم . رواه أحمد والنسائي والترمذي  
ويحسنه وصححه ابن الجارود .

وفي لفظ قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين رواه أحمد  
والنسائي وابن ماجه . وقال في مجمع الزوائد واسناده حسن .

وفي لفظ عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين . وأخرج أبو داود من  
حديث عمرو بن شعيب . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « دية  
المعاهد نصف دية الحر » قال الخطابي ليس شىء أبين من هذا ولا بأس  
باسناده اهـ .

ونسأئهم على النصف كالمسلمين ( ١١ ) ودية قن قيمته وفي جراحه ما نقصه بعد البرء ( ١٢ ) ويجب في الجنين ذكراً كان أو أنثى عشر دية أمه غرة ( ١٣ ) وعشر قيمتها ان كان مملوكا .

١٠ — قوله ودية المجوسى والوثنى ثمانمائة درهم : هذا المذهب .  
وبه قال مالك والشافعي ومن الصحابة عمر وعثمان وابن مسعود ومن التابعين سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء وعكرمة وغيرهم من علماء السلف والخلف .

١١ — قوله ونسأئهم على النصف كالمسلمين : وبهذا القول قال الثلاثة بل نقل ابن المنذر إجماع العلماء على ذلك .  
لعموم ما ورد في كتاب عمرو بن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل .

وأخرج النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته » .

١٢ — قوله وفي جراحه ما نقصه بعد البرء : وبه قال مالك والشافعي أى إذا كان أرش الجرح مقدراً من الحر كالموضحة . واليد مثلاً فهو مقدر من العبد منسوب إلى قيمته لأن قيمته كدية الحرففى يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته وهكذا .

١٣ — قوله ويجب في الجنين إلى قوله غرة : هذا المذهب . وبه قال عمر رضى الله عنه . وعطاء . والشعبى والنخعى والزهرى . والثورى واسحاق وأبو ثور وهو قول الأئمة الثلاثة . والجماهير من العلماء .

لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً ، بغرة عبد أو أمة متفق

( ١٤ ) وتقدر الحرةُ أمةً ( ١٥ ) .

وان جنى رقيقٌ خطأً أو عمداً لا قودَ فيه أو فيه قودٌ واختيرَ

عليه . والجنين وصف للحمل ما دام في بطن أمه والجمع أجنة سمي بذلك لاستتاره وبه سميت الجن لأنها تتقى ولا ترى .

( فائدة ) يشترط على المذهب أن تكون قيمة الغرة خمس من الأبل .

روى عن عمر وزيد لأن ذلك أقل ما قدره الشارع . في الجناية وهو أورش الموضحة فرددناه اليه .

وإذا اختلفت قيمة الأبل ونصف عشر الدية من غيرها فظاهر الخرقى أنها تقوم بالأبل لأنها الأصل . وقال غيره تقوم بالذهب أو الورق فتجعل قيمتها خمسين ديناراً أو ستمائة درهم .

( تنبيه ) لا يقبل في الغرة معيب عيباً يرد به في البيع . ولا من له دون

سبع سنين .

( فائدة ) يقال غرة عبد بالصفة وغرة عبد بالاضافة والصفة أحسن

لأن الغرة اسم للعبد نفسه .

( تنبيه ) إذا جنى على المرأة فألقت أكثر من واحد تعددت الغرة بتعدد

الأجنة .

١٤ — قوله وعشر قيمتها إن كان مملوكاً : وبهذا القول قال مالك

والشافعي وأكثر العلماء .

١٥ — قوله وتقدر الحرة أمة : توضيح ذلك إذا كان الجنين قناً وأمه

حرة بأن أعتقها سيدها واستثناه فتقدر أمه الحرة أمة ويؤخذ عشر قيمتها يوم جنائت عليها نقداً كسائر أروش الأموال . فنقول مثلاً هذه الحرة التي جنى

عليها فمات جنينها لو كانت عبدة مملوكة ما قيمتها . فاذا قال الذين يعرفون

قيمة العبيد قيمتها عشرون ألفاً فيجب على الجاني أن يدفع الفين غرامة

الجنين .

فيه المألُ أو أتلَفَ مالا بغيرِ إذنِ سيدهِ تعلقَ ذلكَ برقبتهِ فيخبرُ سيدهُ بين أن يفديهُ بأرشِ جنائتهِ . أو يُسلِّمه إلى ولي الجنايةِ فيملكه . أو يبيعهُ ويدفعُ ثمنه .

### ( باب ديات الأعضاء و منافعها )

من أتلَفَ ما في الانسانِ منه شيءٌ واحدٌ كالأنفِ . واللسانِ والذكرِ ففيه ديةُ النفسِ ( ١ ) .

### ( باب ديات الأعضاء و منافعها )

١ — قوله كالأنف واللسان والذكر والعينين واليدين والرجلين : هذا المذهب وفاقا للثلاثة في جميع ما ذكر :  
لحديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : وفيه وأن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية : وفي اللسان الدية . وفي الشفتين الدية : وفي البيضتين الدية . وفي الذكر الدية ؛ وفي الصلب الدية . وفي العينين الدية .  
وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية . وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل . وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الأبل :  
وفي السن خمس من الابل . وفي الموضحة خمس من الابل . وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار .  
روى هذا الحديث النسائي وغيره من الأئمة وقد تكلم كثير من الحفاظ في ثبوت هذا الحديث وصحته . والأصح ثبوت العمل به . وهو الأرجح من قول العلماء .

قال في التلخيص وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة . فقال الشافعي في رسالته

## وما فيه منه شيآن كالعينين ( ٢ ) .

لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن عبدالبر هذا حديث مشهور عند أهل السنة معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى شهرتها عن الاسناد لأنه أشبه التواتر لتلقى الناس له بالقبول اهـ .

وقال الشوكاني وقد صححه جماعة من أئمة الحديث . منهم أحمد والحاكم والبيهقي وابن حبان .

٢ — قوله وما فيه منه شيآن كالعينين والشفنتين واللحين وثندي المرأة واليدين والرجلين ففيها الدية . وفي أحدهما نصف الدية . هذا المذهب وفاقاً للثلاثة في الجميع .

والدليل على ذلك حديث عمرو بن حزم إلا ثدي المرأة والحين فلم نجدها فيه واللحيان هما العضمان اللذان فيها الأسنان السفلى .  
( قاعدة ) من أتلف ما في الانسان منه شيء واحد كالأنف . والذكر ففيه دية نفسه ذكراً كان أو أنثى مسلماً كان أو كافراً .

وما فيه شيآن ففيها الدية وفي أحدهما نصفها .

وما فيه ثلاثة أشياء كالأنف يشتمل على المنخرين والحاجز بينهما ففيها الدية وفي كل واحد منها ثلث الدية . وما في الإنسان منه أربعة أشياء كالأجفان ففيها الدية وفي كل واحد منها ربعها .

وما فيه منه خمسة أشياء كالمذاق الخمس ففيها الدية وفي إحداها

خمسة .

وما فيه منه عشرة أشياء ففيها الدية وفي كل واحد منها عشرها . كاصابع

اليدين والرجلين والمذاق الخمس : الحلاوة والمرارة والحמוضة والعدوية والملوحة .

والأذنين ( ٣ ) والشفتين واللحيين . وثديي المرأة . وثندوتي  
الرجل ( ٤ ) واليدين والرجلين والإليتين ( ٥ ) والأنثيين ( ٦ )

( تنبيه ) تجب دية اليد والرجل في قطعها من الكوع والكعب فان  
قطعها من فوق ذلك لم يزد على دية واحدة : هذا المذهب .  
وعند القاضي وأبي الخطاب في الزائد حكومة .  
٣ — قوله والأذنين : وبه قال أبو حنيفة والشافعي ومالك في رواية .  
والثانية فيها حكومة .

دلينا ما رواه البيهقي عن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه على نجران فكتب فيه وفي  
الأذن خمسون من الابل وذكره البيهقي أيضا عن ابن مسعود رضي الله  
عنه .

٤ — قوله وثندوتي الرجل : خلافا للثلاثة فعندهم فيها حكومة .  
٥ — قوله والأليتين : قال ابن المنذر كل من نحفظ عنه من أهل العلم  
يقولون في الأليتين الدية . وفي كل واحدة منها نصفها منهم عمرو بن  
شعيب والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي اهـ .

وقال في الإنصاف . وهذا بلا نزاع ثم قال وهما ما علا وأشرف على  
الظهر وعن استواء الفخذين وان لم يصل العظم على الصحيح من  
المذهب .

ونقل ابن منصور فيها الدية إذا قطعنا حتى يبلغ العظم وجزم به في  
المغني والشرح .

٦ — قوله والأنثيين : لما ذكره البيهقي عن عمرو بن حزم عن أبيه عن  
جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ( وفي البيضتين الدية وفي  
الذكر الدية ) .



وأُسكَّتِي المرأةَ ففيها الديةُ . وفي أحدهما نصفُها . وفي المنخرين  
ثلاثا الدية . وفي الحاجزِ بينهما ثلثها .

وفي الأُجفانِ الأربعةِ الدية . وفي كلِّ جفنٍ ربعها ( ٧ )  
وفي أصابعِ اليدينِ الديةُ كأصابعِ الرجلينِ وفي كلِّ اصبعٍ عشرُ  
الديةِ ( ٨ ) وفي كلِّ أنملةٍ ثلثُ عشرِ الديةِ . والابهامُ مفصلانِ

---

وذكره البيهقي عن زيد بن ثابت وعلى رضى الله عنهما : وذكر البيهقي  
عن فقهاء المدينة أنهم جعلوا في الأثنين الدية . وفقهاء المدينة سبعة عند  
الاطلاق كما هو معروف . ويأتى بيانهم قريباً .

٧ — قوله وفي الأُجفانِ الخ : هذا المذهب . وبه قال أبو حنيفة  
والشافعي وأكثر العلماء . وقال مالك فيها حكومة .

دليلنا ما رواه البيهقي بإسناده إلى قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت في  
جفن العين ربع الدية .

وفقهاء المدينة هم سعيد بن المسيب . وعروة بن الزبير . والقاسم بن  
محمد . وخارجة بن زيد . وسليمان بن يسار . وأبو بكر بن عبدالرحمن .  
وعبدالله ابن عبدالله بن مسعود .

٨ — قوله وفي كلِّ أصبعٍ عشر الدية : لحديث عمرو بن حزم . وفيه  
وفي كلِّ أصبعٍ من أصابعِ اليدِ والرجلِ عشر من الأبل :

وعن أبي موسى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في  
الأصابعِ بعشر عشر من الأبل . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي .  
وقال الشوكاني إسناده لا بأس به .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً قال : هذه وهذه سواء يعنى  
الخنصر والابهام في الدية . أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي

وفى كل مفصلٍ نصفُ عُشرِ الديةِ كديةِ السنِّ ( ٩ ) .

( فصل )

وفى كلِّ حاسةٍ ديةٌ كاملةٌ وهى السمعُ ( ١٠ ) والبصرُ

( ١١ ) .

والامام أحمد وابن ماجه .

٩ — قوله كدية السن : وفاقا للثلاثة ودليل ذلك حديث عمرو بن حزم ولفظه وفي السن خمس من الأبل . والضرس كالسن على الصحيح من مذهنا .

دليل ذلك ما رواه مالك في الموطأ والبيهقى عن ابن عباس أنه قال فيه خمس من الأبل .

وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الأصابع سواء والأسنان سواء الضرس والثنية سواء وذكر البيهقى عن عمر رضى الله عنه أنه قال الأسنان سواء الضرس والثنية .

١٠ — قوله وهى السمع : وبه قال الثلاثة لما رواه البيهقى عن معاذ بن جبل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : وفي السمع الدية ولكن الإسناد فيه ضعف كما قاله البيهقى وابن حجر في التلخيص .

وقد روى البيهقى عن عمر أنه قضى في السمع الدية . ورواه أيضاً عن زيد بن ثابت . رضى الله عنه : ونقل ابن حزم في المحلى إجماع العلماء على أن إكرام اللحية فرض . وقد صرح كثير من العلماء بأن حلق اللحية حرام منهم تقى الدين ابن تيمية .

١١ — قوله والبصر : لحديث عمرو بن حزم وتقدم . وبه قال الثلاثة

وجاهير العلماء .

والشَّمُّ والذوقُ ( ١٢ ) وكذا في الكلامِ ( ١٣ ) والعقلِ  
( ١٤ ) ومنفعةِ المشي . والأكلِ والنكاحِ : ( ١٥ ) وعدمِ  
استمساكِ البولِ أو الغائطِ :  
وفى كل واحدٍ من الشعورِ الأربعةِ الديةُ . وهى شعرُ الرأسِ

١٢ — قوله والشَّمُّ والذوقُ : هذا بالقياس ولو قيل في ذلك حكومة لم  
يكن ذلك ببعيد . وفي اللحية الدية ويحرم حلقها ودليل ذلك الكتاب  
والسنة :

١٣ — قوله وكذا في الكلام : روى البيهقي باسناده إلى أبى قلابة قال  
رمى رجل بججر في رأسه فذهب سمعه . ولسانه وعقله . وذكره فلم يقرب  
النساء . ففضى فيه عمر بأربع ديات . ولعموم قوله عليه السلام في حديث  
عمرو بن حزم وفي اللسان الدية .

١٤ — قوله وفي العقل الدية : دليل ذلك ما تقدم عن عمر وذكره  
البيهقي أيضا عن زيد بن ثابت رضى الله عنه . وبه قال الأئمة الثلاثة وأكثر  
العلماء .

١٥ — قوله والأكل والنكاح : هل المراد أن نفسه لا تطلب الأكل أو  
أن الأكل بسبب الجناية لا يحصل له منه تغذية : الظاهر أنه يصدق على  
هذا وهذا .

وأما النكاح : فيصدق على ما إذا لم يقدر عليه ويصدق على ما إذا  
انقطع ماؤه . ويصدق على انقطاع الحمل وان حصل الجماع . والانزال  
والله تعالى أعلم .

والدليل على ذلك حديث عمرو بن حزم : وجاء فيه وفي الصلب  
الدية . والدليل الثاني ما تقدم من قضاء عمر رضى الله عنه .

واللحية . والحاجبين وأهداب العينين ( ١٦ ) فان عادَ فنبتَ  
سقط موجبةُ : وفي عينِ الأعورِ الديةُ كاملة ( ١٧ ) وان قلع  
الأعورُ عينَ الصحيحِ المائلةِ لعينه الصحيحةِ عمداً فعليه دية  
كاملةٌ ولا قصاصَ ( ١٨ ) وفي قطع يدِ الأقطعِ نصفُ الديةِ  
كغيره ( ١٩ ) .

---

١٦ — قوله وفي كل من الشعور الأربعة الدية : ذكر البيهقي عن زيد  
بن ثابت أنه قال في الشعر إذا لم يثبت الدية ولكن في الاسناد حجاج بن  
أرطاة .

١٧ — قوله وفي عين الأعور الدية : هذا المذهب وفاقا لمالك . وقال  
أبو حنيفة والشافعي فيها نصف الدية .

دليلنا أنه حكم به أربعة من الصحابة ذكره البيهقي عنهم وهم علي  
وعمر وعثمان وابن عمر رضى الله عنهم وذكره أيضاً البيهقي عن عروة بن  
الزبير وحكم به عمر بن عبدالعزيز . ولأنه بذهاب عينه ذهب جميع بصره  
فتجب له الدية كاملة .

١٨ — قوله وان قلع الأعور عين الصحيح : هذا المشهور في  
المذهب .

وعند أبي حنيفة والشافعي يجب القصاص فان عفى فنصف الدية .  
وقال الإمام مالك ليس له القصاص وهل له دية كاملة أو نصفها عنه  
في ذلك روايتان :

ومما يستأنس به حديث عصمة : قال جاء رجل إلى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وقد فقئت عينه « فقال من ضربك » فقال اعور بنى فلان  
فبعث اليه فقال « أنت فقأت عين هذا » قال نعم .

فقضى عليه بالدية وقال « لا نفقاً عينه فندعه غير بصير » .  
وقال الهيثمي رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف .  
وأخرج النسائي وأبو داود وسكت عنه من حديث عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العين العوراء  
السادة لمكانها إذا طمست بثلاث ديتها . وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلاث  
ديتها . وفي السن السوداء إذا نزعت بثلاث ديتها .  
وذكر البيهقي في سننه أن عثمان رضى الله عنه رفع إليه أعور فقاً عين  
صحيح فلم يقتص منه . وقضى فيه بالدية كاملة .  
( تنبيه ) قول الشارح . وان قلع صحيح عين أعور أ قيد بشرطه :  
شرطه الكفاة والعمد المحض .

١٩ — قوله وفي قطع يد الأقطع نصف الدية : لو قيل ما الفرق بين  
عين الأعور ويد الأقطع . عين الأعور فيها الدية كاملة ويد الأقطع نصف  
الدية .

قيل الفرق أن عين الأعور يحصل بها غالباً ما يحصل بالعينين فانه يرى  
الأشياء البعيدة ويدرك الأشياء اللطيفة . ويعمل أعمال البصير فكان فيها  
الدية .

وأما يد الأقطع أو رجله فانه لا يحصل بالواحدة ما يحصل بهما فكان  
فيها نصف الدية . لعل هذا هو الفرق والعلم عند الله تعالى .  
( تمة ) تجب الدية في شعر الرأس والحاجبين وأهداب العينين وبه قال  
أبو حنيفة وقال مالك والشافعي في ذلك حكومة .

( باب الشجاج وكسر العظام )

الشَّجَّةُ الجَرْحُ في الرأسِ وانوجه خاصة . وهى عشرُ  
الحارِصَةُ التي تحرصُ الجلدَ أى تشقه قليلاً ولا تدميه . ثم البازِلَةُ  
الدائمةُ الدامِعةُ . وهى التي يسيلُ منها الدمُ ثم الباضِعةُ . وهى  
التي تبضعُ اللحمَ . ثم المتلاحِمةُ . وهى الغائِصةُ في اللحمِ .  
ثم السَّمحاق وهى ما بينها وبين العظم قِشْرَةٌ رقيقة . فهذه  
الخمسُ لا مقدرَ فيها بل حكومة ( ١ ) .  
وفى الموضحة وهى ما توضحُ العظمَ وتبرزه خمسةُ أبعرة  
( ٢ ) ثم الهاشِمةُ وهى التي توضحُ العظمَ وتهشمهُ . وفيها عشرةُ  
أبعرة ( ٣ ) .

( باب الشجاج وكسر العظام )

١ — قوله : فهذه الخمس لا تقدير فيها بل حكومة : هذا المذهب  
ووفقاً للأئمة الثلاثة . ومعنى الحكومة وكيفيةها . وقد وضحتها المصنف :  
فتدبر ما قاله :

قال فى الإفصاح : وأجمعوا على أن فى كل واحدة منها حكومة بعد  
الإندمال .

٢ — قوله : وفى الموضحة خمسة أبعرة : وبهذا القول قال الثلاثة إلا  
عند مالك اذا كانت الموضحة فى الأنف أو اللحي الأسفل ففها حكومة .  
دليلنا عموم حديث عمرو بن حزم وفى الموضحة خمس من الأبل .  
وروى الخمسة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى  
الله عليه وآله وسلم قال : « فى المواضع خمس خمس من الأبل » .

ثم المنقلة وهى ما توضّح العظم وتهشّمه وتنقل عظامها .  
وفىها خمسة عشر من الابل ( ٤ ) .

وفى كل واحد من المأمومة والدامغة ثلث الدية . وفى  
الجائفة ثلث الدية ( ٥ ) وهى التى تصل إلى باطن الجوف وفى

---

( تنبيه ) على الصحيح من المذهب أن موضحة المرأة كالرجل .  
وقال فى الانصاف وحد الموضحة ما أفضى إلى عظم ولو بقدر ابرة .  
٣ — قوله ثم الهاشمة : وفىها عشرة أبعرة دليل ذلك أنه روى عن زيد  
بن ثابت رضى الله عنه . وبه قال أبو حنيفة والشافعى وأكثر العلماء .  
وفى المغنى ولم يبلغنا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تقدير فيها .  
٤ — قوله : ثم المنقلة : لحديث عمرو بن حزم وجاء فيه . وفى المنقلة  
خمس عشرة من الابل وبهذا القول قال الثلاثة وجماهير العلماء .  
٥ — قوله فى كل واحد من المأمومة والجائفة ثلث الدية :  
لقوله صلى الله عليه وسلم . وفى المأمومة ثلث الدية . وفى الجائفة ثلث  
الدية كما فى حديث عمرو بن حزم . والمأمومة هى أم الدماغ . قال النظر بن  
شميل أم الرأس الخريطة التى فيها الدماغ . سميت بذلك لأنها تحوط الدماغ  
وتجمعه اهـ .

وقال ابن عبد البر أهل العراق يقولون الآمة . وأهل الحجاز المأمومة .  
قلت وسميت مأمومة باسم ما وصلت إليه وهى خريطة الدماغ :  
وأما الجائفة فقال فى الشرح الكبير ولا نعلم فى جراح البدن الخالية عن  
قطع الأعضاء وكسر العظام مقدرًا غير الجائفة .  
وذكر ابن عبد البر أن مالكا وأبا حنيفة والشافعى والبتى وأصحابهم  
اتفقوا على أن الجائفة لا تكون إلا فى الجوف .  
وقال ابن القاسم الجائفة ما أفضى إلى الجوف ولو بفرز ابرة اهـ .

الضَّلْعِ وَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّرْقُوتَيْنِ بِعَيْرٍ ( ٦ ) وَفِي كَسْرِ الذَّرَاعِ  
وَهُوَ السَّاعِدُ الْجَامِعُ لِعَظْمِي الزَّنْدِ . وَالْعُضْدِ وَالْفَخْذِ . وَالسَّاقِ  
إِذَا جَبَرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا بِعَيْرَانِ ( ٧ ) .

وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْجُرَاحِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ فِيهِ حُكُومَةٌ .  
وَالْحُكُومَةُ أَنْ يَقُومَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جُنَايَةَ بِهِ . ثُمَّ يَقُومُ  
وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرِئَتْ فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ فَلَهُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ  
كَأَنَّ كَانَ قِيَمَتُهُ عَبْدًا سَلِيمًا سِتِينَ ( ٨ ) وَقِيَمَتُهُ بِالْجُنَايَةِ خَمْسِينَ

---

وَجَاءَ فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ مَرْفُوعًا . لَا قُودَ فِي  
الْمَأْمُومَةِ وَلَا الْجَائِفَةِ . وَلَا الْمُنْقَلَةِ وَفِي إِسْنَادِهِ رَشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ ضَعَفَهُ جَمَاعَةُ  
وَوَثَقَهُ آخَرُونَ .

٦ — قَوْلُهُ : وَفِي الضَّلْعِ إِلَى قَوْلِهِ بِعَيْرٍ : هَذَا الْمَذْهَبُ وَقَالَ الْأُئِمَّةُ  
الثَّلَاثَةُ فِي ذَلِكَ حُكُومَةٌ .

دَلِيلُنَا مَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابِيهَيْقَى أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي  
التَّرْقُوتِ بِجَمَلٍ وَفِي الضَّلْعِ بِجَمَلٍ .

٧ — قَوْلُهُ : فِي كَسْرِ الذَّرَاعِ الْخ : هَذَا الْمَذْهَبُ . وَقَالَ الثَّلَاثَةُ فِي  
ذَلِكَ حُكُومَةٌ .

دَلِيلُنَا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هَشِيمُ ( أَنَا ) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ  
عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِيِ كَتَبَ إِلَى عَمْرِ فِي أَحَدِ الزَّنْدَيْنِ إِذَا  
كَسَرَ .

فَكُتِبَ إِلَيْهِ عَمْرُ أَنْ فِيهِ بَعِيرَيْنِ وَإِذَا كَسَرَ الزَّنْدَيْنِ فِيهِمَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْأَبْلِ  
وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٨ — قَوْلُهُ : وَالْحُكُومَةُ أَنْ يَقُومَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ : بِهَذَا قَالَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ



ففيه سدس ديته .

إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدرٌ فلا يبلغُ بها المقدر  
( ٩ ) .

( باب العاقلة وما تحمله )

عاقلةُ الانسانِ عصبتهُ كلهم من النسبِ والولاءِ قريبتهم

ومنهم الأئمة الثلاثة .

٩ — قوله : فلا يبلغ بها المقدر : هذا المذهب . وفاقاً لأبي حنيفة  
والشافعي .

فان كانت الحكومة في الشجاج التي دون الموضحة كالسمحاق لم يبلغ  
أرش الموضحة . وان كانت في أصبع لم يبلغ بها دية الأصبع . وان كانت  
في أنملة لم يبلغ بها ديتها وهكذا .

( فائدة ) لا يقوم مجنى عليه حتى يبرأ ليستقر الأرش فلو لم تنقصه  
الجنانية حال براء قوم حال جريان الدم فان لم تنقصه الجنانية حال جريان الدم  
أو زادته حسناً كقطع سلعة أو ثالول أو أصبع زائدة فلا شيء فيها ولكن يعزر  
الجانى لتعديه .

( باب العاقلة وما تحمله )

من الأدلة على ذلك حديث أبي هريرة . اقتلت امرأتان من هذيل  
وتقدم في كتاب الديات مع ذكر بحوث هناك فلتعاود .

وتعريف العاقلة هي من غرم ثلث الدية فأكثر بسبب جنانية غيره سمو  
بذلك لأنهم يعقلون يقال عقلت فلانا إذا أعطيته ديته وعقلت عن فلان إذا  
غرمت عنه دية جنانيته .

## ويعيدُهم حاضرُهم وغائبُهم ( ١٠ ) حتى عمودى نَسبِه

وهذا من محاسن الدين الاسلامي لأن الخطأ يكثر فاذا أخذ بالدية أو شك أن تأتي على جميع ماله ولو سومح لخطئه لأهدر دم المقتول فأتت الشريعة الكفيلة بمصالح المجتمع البشري بمساعدة من لم يتعمد الجناية وجبر قلوب أولياء المقتول فيا لها من شريعة ما أعظمها ويا لها من أحكام ما أتقنها .

فالحكم بغير ما أنزل الله زندقة والحاد وظلم للعباد وجور وفساد وجرأة على رب العباد وربك للظالمين بالمرصاد .

فكل من أخل بشيء من أحكام الشريعة فعنده من النقص والهمجية والاضطراب . والانهار والتهافت . والاختلاف بقدر ما أخل « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » . « أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » .

١٠ - قوله : عصبته من النسب : وبه قال الشافعي وأكثر العلماء ورجحه ابن حزم في المحلى . وقال أبو حنيفة أهل ديوان الجاني أولى من العصبة . وقول مالك كقولنا إلا أنه يخص بذلك أهل المدينة أو القرية التي فيها الجاني .

دلينا : حديث أبي هريرة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً في غرة عبد أو أمة . ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى عليه السلام بأن ميراثها لبنيتها . وزوجها وأن العقل على عصبتها . وفي رواية وقضى بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه .

وروى الخمسة إلا الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتهما من كانوا .

( ١١ ) ولا عقلَ على رقيقٍ ( ١٢ ) وغير مكلفٍ ولا فقيرٍ ولا  
أنثى ولا مخالفٍ لدين الجاني ولا تحملُ العاقلةُ عمداً مخضاً ولا  
عبداً ( ١٣ ) ولا صلحاً .  
( ١٤ ) ولا اعترافاً لم تصدِّقهُ به ( ١٥ ) ولا ما دونَ ثلثِ

١١ — قوله : حتى عمودى نسبه : وهو قول مالك وأبى حنيفة :  
واختاره الشيخ تقي الدين لعموم الأحاديث الواردة في هذا الباب .  
١٢ — قوله : ولا عقل على رقيق الخ : لعموم قوله تعالى ( لا يكلف  
الله نفساً إلا وسعها ) .

١٣ — قوله : ولا تحمل العاقلة عمداً : دليل ذلك ما رواه  
الدارقطني والبيهقي عن عمر رضى الله عنه قال : العمد والعبد والصلح  
والإعتراف لا تعقله العاقلة .  
ولكن هذا الخبر فيه انقطاع والمحفوظ أنه من قول عامر الشعبي كما قاله  
البيهقي وابن حزم في المحلى .

وروى البيهقي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا تعقل العاقلة  
عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ماجنى المملوك .  
وحكى البيهقي في سننه أن الفقهاء من أهل المدينة قالوا بمثل ذلك .  
١٤ — قوله : ولا صلحاً : ومعناه أن يُدعى عليه القتل فينكره  
ويصالح المدعى على مال فلا تحمله العاقلة لأنه مال ثبت بمصالحته  
واختياره .

ومن الأدلة على ذلك أنه روى عن ابن عباس كما تقدم ذكره وبه قال  
الشافعي وأكثر العلماء .

١٥ — قوله : ولا اعترافاً : وبه قال الثلاثة : لأنه مال تحمله  
باختياره فلا تحمله العاقلة . فلا تحمل العاقلة إلا ما ثبت بيينة أو باقرار

الدية التامة ( ١٦ ) .

( فصل )

ومن قتلَ نفساً محرمةً خطأً مباشرةً ( ١٧ ) أو تسبياً بغيرِ حقٍ

العاقلة .

١٦ — قوله : ولا ما دون ثلث الدية : من الأدلة في ذلك ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة .

وأخرج البيهقي : عن زيد بن ثابت قال : لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل الا في ثلث الدية فصاعداً . ولكن قال البيهقي المحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار اهـ . وبهذا القول قال الامام مالك . ( فوائد ) الأولى : اتفق الأئمة الأربعة على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني وانفقوا أيضاً أنها مؤجلة في ثلاث سنين .

ودليل التأجيل ما ذكره البيهقي عن عمرو وعلى رضى الله عنهما . وعلى الصحيح من مذهبنا أن شبه العمد تحمله العاقلة وبه قال كثير من العلماء . الثانية : ما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر . يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فيحمل كل انسان ما لا يشق عليه . ويبدأ بالأقرب فالأقرب كعصبات في ميراث .

الثالثة : أن من لا عاقلة له أو له وعجزت عن الدية أو بعضها أخذت دفعة واحدة من بيت المال فان تعذر سقطت .

واختيار الشيخ تؤخذ من الجاني عند تعذر العاقلة .

الرابعة : يفدى ميت في زحمة كجمعة وطواف من بيت المال على

الصحيح من المذهب .

الخامسة : على اختيار الشيخ لا تؤجل الدية على العاقلة إذ رأى الإمام

## فعليه الكفارة ( ١٨ ) .

المصلحة في ذلك .

١٧ — قوله : خطأ : لقوله تعالى ( وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةً ) إلى قوله : ( فمن أجد فصيامُ شهرينِ متتابعين ) وهذا باجماع المسلمين إذا كان القتل خطأً . فتجب الكفارة .

وعلى الصحيح من مذهبنا أنها تجب في شبه العمد أيضاً .  
( تنبيه ) لا إطعام — في كفارة القتل على الصحيح من المذهب وهو قول الأئمة الثلاثة لأنه لم يرد في الآية الكريمة . للإطعام ذكر فليس بمشروع ولا يجزىء .

١٨ — قوله أو تسبياً كحفر بئر تعدياً : ونصب سكين وشهادة زور : وبهذا قال مالك والشافعي . أما قتل العمد فلا تجب به كفارة لأنه أعظم من كونه تكفره الكفارة .

( تمة ) تجب الكفارة على القاتل سواء كان المقتول مسلماً أو كافراً مضموناً حراً أو عبداً صغيراً أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى وسواء كان القاتل كبيراً عاقلاً أو صيباً أو مجنوناً أو حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى .

( خاتمة ) أحكام شريعتنا حكيمة وأهدافها سامية فيجب العمل بأحكامها . فالعمل والحكم بالقوانين المخالفة للشريعة الإسلامية كفر والحاد وظلم وجور .

فلا تحفظ الحقوق ولا تحارب الفوضىاء إلا بتطبيق النبراس السماوى والحكم الإلهى والله ولى التوفيق . فالتشريع ضرورة . ولا بد أن يكون من خالق مخلوق لا من مخلوق لمثله .

( باب القسامة )

وهي أيمانٌ مكررةٌ في دعوى قتل معصومٍ . من شروطها اللوثُ وهي العداوةُ الظاهرةُ . كالقبائل التي يطلبُ بعضها بعضاً بالثأر . فمن ادعى عليه القتلُ من غير لوثٍ حلفَ يميناً واحدةً وبرىء : ويبدأ بأيمانِ الرجالِ من ورثةِ الدمِ ( ١ )

( باب القسامة )

القسامة بفتح القاف . وبالضم أجرة القاسم بين الشركاء . والأصل في مشروعية القسامة حديث سهل ابن أبي حثمة قال : انطلق عبدالله بن سهل ومحبيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح ففترقا فأتى محبيصة الى عبدالله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه . ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومحبيصة وحوبيصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فذهب عبدالرحمن يتكلم : فقال عليه السلام كبير كبير وكان أحدث القوم فسكت فتكلم قال : أتخلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبيكم قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بنخمسین يميناً فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار : فعقله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده رواه الجماعة .

١ - قوله : ويبدأ بأيمان الرجال : لحديث سهل المتقدم .

( فائدة ) يشترط لصحة القسامة عشرة شروط .

أحدها : اللوث وهو العداوة الظاهرة . بين القاتل والمقتول .

الثاني : تكليف قاتل . بأن يكون بالغاً عاقلاً .

الثالث : إمكان القتل منه . بأن يكون حاضراً وقادراً .

الرابع : وصف القتل في الدعوى كأن يقول بسيف أو سكين وفي محل

فيحلفون خمسينَ يمينا . فان نكلَ الورثةُ أو كانوا نساءً حلف المدعى عليه خمسينَ يمينا وبرى .

---

كذا من بدنه .

- الخامس : طلب جميع الورثة .
- السادس : اتفاقهم على الدعوى للقتل .
- السابع : اتفاقهم على القتل .
- الثامن : اتفاقهم على عين القاتل .
- التاسع : أن يكون فيهم ذكور مكلفون .
- العاشر : كون الدعوى على واحد معين لا أكثر .
- لقوله : عليه السلام « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع اليكم » .

( تنبيه ) الأدلة في القسامة وردت على أنحاء مختلفة . ومذاهب العلماء فيها متنوعة فمن أراد الاحاطة في هذه المسألة فعليه بالكتب المطولة يراجعها . وبالأخص كتاب المحلى لابن حزم فانه وسع المجال وطول النفس ومد الباع وأجاد فأفاد . وكذا المغنى لابن قدامة الحنبلي : أو شرح المهذب في فقه الشافعية .

( تكملة ) قال القرطبي الأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه . وحكم القسامة أصل بنفسه لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالبا . فان القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصده للغفلة .

( كتاب الحدود )

لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل ( ١ ) ملتزم ( ٢ ) عالم  
بالتحريم ( ٣ ) فقيمه الأمام ( ٤ ) أو نائبه ( ٥ ) في غير

( كتاب الحدود )

الحد لغة المنع . وشرعاً عقوبة مقدرة لمتنع من الوقوع في مثلها .  
( فائدة ) الحدود المحددة عن الله ورسوله سبعة :  
الردة . والزنا . والقذف فيه . والسرقه . وشرب المسكر . وجحود  
العارية . والمحاربة .

١ - قوله : لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل : وهذا بالإجماع لما روته  
عائشة رضی الله عنها وعن أبيها مرفوعاً . رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم  
حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم : وعن المجنون حتى يعقل . رواه  
أحمد وأبو داود والنسائي .

ورواه الترمذي من حديث علي رضوان الله عليه . وقال حسن  
غريب : ثم قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .  
٢ - قوله : ملتزم : أى لأحكام المسلمين . فيخرج الحربى  
والمستأمن وبه قال الشافعى ورجحه ابن حزم في المحلى .

دليل ذلك حديث ابن عمر رضی الله عنهما : أن الرسول صلى الله  
عليه وآله وسلم رجم اليهوديين لما زنيا . رواه البخارى ومسلم وأهل السنن .  
٣ - قوله : عالم بالتحريم : لقوله تعالى ( لأنذركم به ومن بلغ )  
وقوله جل ذكره ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) .

وقد قال عمر وعلى وعثمان رضی الله عنهم لا حد إلا على من علمه .  
وقد روى سعيد بن المسيب . قال ذكر الزنا بالشام فقال رجل زنت  
البارحة قالوا ما تقول : قال ما علمت أن الله حرمه .



## مسجد ( ٦ ) ويُضربُ الرجلُ في الحدِّ قائماً ( ٧ ) بسوطٍ لا

فكتب عامل عمر لعمر بذلك فكتب عمر إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه وإن لم يكن علم فأعلموه . فان عاد فارجموه . روى القصة عبدالرزاق والبيهقي وعامل عمر هو أبو عبيدة بن الجراح .

٤ — قوله : فيقيمه الإمام : لأنه عليه السلام كان يقيم الحدود في حياته وكذا خلفاؤه من بعده .

( باب الحدود كفارة هذا ترجمة للبخارى وساق شاهدها من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ) .

٥ — قوله : أو نأثبه : أى فلا يشترط حضور الإمام لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام أمر برجم ما عز ولم يحضره .

وفي الصحيحين من حديث أبى هريرة أنه قال عليه السلام « واغديا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » .

٦ — قوله : في غير مسجد : لحديث حكيم بن حزام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها » رواه أحمد وأبو داود .

وقال ابن حجر في التلخيص ولا بأس باسناده .

وقد أتى على رضوان الله عليه بسارق فأخرجه من المسجد وقطع يده .

٧ — قوله : في الحد قائماً : وفاقاً لأبى حنيفة والشافعي : وعنه قاعداً وفاقاً لمالك .

من أدلة المذهب قول على رضى الله عنه لكل موضع من الحد حصص إلا الوجه والفرج .

وقال ابن حزم يضرب كيف ما تيسر على المرأة والرجل قياماً وقعوداً .

جَدِيدٍ : وَلَا خَلَقَ ( ٨ ) وَلَا يَمُدُّ وَلَا يَرْبِطُ ( ٩ ) وَلَا يَجْرُدُ بَلْ  
يَكُونُ عَلَيْهِ قَيْصٌ أَوْ قَيْصَانٌ : وَلَا يَبَالِغُ بِضَرْبِهِ بِحَيْثُ يَشْقُ  
الْجِلْدَ . وَبِفَرْقِ الضَّرْبِ عَلَى بَدَنِهِ .  
وَيَتَقَى الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ ( ١٠ ) وَالْفَرْجَ وَالْمَقَاتِلُ . وَالْمَرَأَةَ

٨ — قوله : لا جديد ولا خلق : أخرج مالك في الموطأ عن زيد بن  
أسلم أن رجلاً اعترف بالزنا . فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم . بسوط  
فأتى بسوط مكسور فقال : فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته :  
فقال بين هذين فأتى بسوط قد لان وركب به فأمر به فجلد .  
وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال ضرب بين ضربين . وسوط بين  
سوطين يعنى وسطاً لا شديداً فيقتل . ولا ضعيف فلا يردع . والخلق بكسر  
اللام وفتحها .

ورجح ابن حزم أن الضرب لا يتعين بشيء مخصوص بل كل شيء  
يحصل به الردع يكفى به .

٩ — قوله : ولا يمد ولا يربط : لقول ابن مسعود رضى الله عنه  
ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد : قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني .  
وهو منقطع الاسناد وفيه جوير وهو ضعيف اهـ .

وجلد أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم من ثبت عليه جريمة فلم  
ينقل عن أحد منهم شيء من ذلك .

وقول ابن مسعود أخرجه البيهقي ولفظه : قال لا يحل في هذه الأمة  
تجريد ولا مد ولا غل ولا صغد . قلت ولا بد ان يكون الأدب تحصل به  
النكابة بدون إفراط ولا تفريط . فلا يجوز الضرب الذي يؤلم شديداً ويجرح  
ولا يكفى بالضرب البسيط الذي ليس فيه نكابة .

١٠ — قوله : ويتقى الوجه : لحديث أبى هريرة مرفوعاً إذا ضرب

كالرجل فيه إلا أنها تضربُ جالسةً ( ١١ ) وتُشدُّ عليها ثيابها وتمسكُ يداها لثلاثا تنكشِفَ : وأشدُّ الجلدِ جلدُ الزنا . ثم القذفِ . ثم الشربِ ثم التعزيرِ . ومن مات في حدٍ فالحقُّ قتلهُ ( ١٢ ) ولا يحفر للمرجومِ في الزنا ( ١٣ ) .  
( باب حد الزنا )

إذا ازنى المحصنُ رُجمَ حتى يموت ( ١ ) والمحصنُ من

---

أحدكم خادمه فليتقى الوجه رواه ابو داود : ورمز له السيوطى بالصحة .  
١١ — قوله إلا أنها تضرب جالسة : وبه قال الثلاثة . لقول على رضوان الله عليه تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً .  
١٢ — قوله الحق قتله : أى فليس بمضمون لما روى سعيد بن منصور والبيهقى أن عليا وعمر رضى الله عنهما قالا : من مات في حد أو قصاص لا دية له الحق قتله .  
١٣ — قوله : ولا يحفر للمرجوم : وبه قال مالك والشافعي . وأبو حنيفة .

دليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم اليهوديين ورجم الجهنية ورجم ما عزاً ولم يحفر لواحد منهم . ففى حديث أبى سعيد لم يحفروا لما عز . وجاء في حديث عبدالله بن بريدة أنهم حفروا له . وعن أحمد رحمه الله أنه يحفر له بشرط أن يكون المرجوم امرأة اذا أقرت على نفسها كما في قصة الغامدية . فانه عليه السلام أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها .

( باب حد الزنا )

١ — قوله : رجم حتى يموت : دليل ذلك أنه عليه السلام رجم من

وطيء امرأته المسلمة أو الذمية في نكاح صحيح وهما بالغان  
عاقلان حران ( ٢ ) فان اختل شرطٌ منها في إحداهما فلا  
إحصان لواحدٍ منهما . وإذا زنا الحرُّ غيرَ المحصنِ جُلِدَ مائة جلدَةٍ  
وغيرَ عاماً ولو امرأةً ( ٣ ) .

ثبت عليه الزنا وفعله الخلفاء بعده . وهذا مجمع عليه بين علماء الأمة . وقد  
نزلت على الرسول آية الرجم فنسخت تلاوتها وبقي حكمها . كما في المتفق  
عليه من حديث عمر رضی الله عنه . وعلى الصحيح من المذهب لا يجلد  
الزاني قبل الرجم .

وعن أحمد يجلد ثم يرجم . وهو اختيار الشيخ تقي الدين . وكثير من  
شيوخ المذهب كأبي بكر والخرقى . والقاضي وأبي الخطاب . والشريف  
أبي جعفر .

٢ - قوله : والمحصن : اتفق الأربعة على أن شروط الإحصان

خمسة .

وهي البلوغ والعقل والحرية .

وأن يوجد الوطاء . وأن يكون في نكاح صحيح .

٣ - قوله : وغرب عاماً : وبه قال الخلفاء الأربعة رضی الله عنهم .

واليه ذهب الشافعي وأكثر العلماء وقال : أبو حنيفة لا يجب التغريب بل  
هو راجع إلى رأى الامام وقال مالك يغرب الرجل دون المرأة .

وأخرج البخارى عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا يجلى دم امرئ مسلم بشهد ان لا إله الا الله وانى رسول الله الا  
ياحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والمارق من الدين التارك  
الجماعة .

ودليلنا حديث أبي هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى

والرقيقُ خمسينَ جلدةً ولا يغرب ( ٤ ) وحدُ لوطي كزان  
( ٥ ) .

فيمن زنا ولم يحصن بنفى عام واقامة الحد عليه . رواه البخارى وأحمد .  
ولمسلم من حديث عبادة بن الصامت قال عليه السلام خذوا عنى خذوا  
عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب  
جلد مائة والرجم .

واختار ابن القيم رحمه الله أن المرأة تغرب مع محرماً ان أمكن والا  
فلا . وقوى هذا القول صاحب الانصاف ، وترجم البخارى لحديث أبى  
هريرة ( باب البكران يجلدان وينفيان ) .

وقال في المغنى وقوله مالك فيما يقع لى أصح الأقوال وأعدلها .  
( تنبيه ) البدوى يغرب عن حلتة وقومه إلى مسافة قصر فأكثر .  
٤ — قوله : خمسين جلدة ولا يغرب : بكراً كان أو ثيباً ذكراً كان أو  
أنثى . وبه قال الثلاثة ولا تغرب لقوله عليه السلام . إذا زنت الأمة  
فاجلدوها ولم يذكر تغريباً .

دليل ذلك قوله جل ذكره ( فعليه نصف ما على الْمُحْصَنَاتِ مِنَ  
العذاب ) .

وروى عبدالله بن أحمد في المسند . عن على رضوان الله عليه : قال  
أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أمة له سوداء زنت لأجلدها :  
قال فوجدتها في دمها فأتيت رسول الله فأخبرته بذلك فقال : لى إذا تعالت  
من نفاسها فاجلدوها خمسين .

وقال مالك في الموطأ : الذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفى على  
العبيد اذا زنوا . وقال مالك في الموطأ . وكان عمر وعثمان وابن عمر يجلدون  
عبيدهم في الخمر نصف حد الحر . وقال البخارى ( باب لا يثرب على  
الأمة إذا زنت ولا تنفى ) .

( تنبيه ) الأمة إذا زنت حدها خمسون قبل الإحصان وبعده وقوى ابن القيم أن جلدها قبل الإحصان تعزيز وبعده حد أو يقال جلدها بعد الإحصان موكول إلى الإمام وقبله إلى سيدها . وابن القيم مال إلى الأخير .  
٥ - قوله : وحد لوطى كزان : وعن أحمد رحمه الله حده الرجم بكل حال بكرة كان أو ثيباً . وهو قول علي وابن عباس رضى الله عنهما .  
ومذهب مالك والشافعي .

واختار هذه الرواية الوزير في الافصاح وقال هي أظهر الروايتين عن

أحمد اهـ .

قلت وهو اختيار الشيخ وابن القيم والشريف أبي جعفر وابن رجب وقدمه الخرقى . دليل ذلك عموم ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به »  
وصحح ابن القيم إسناد هذا الحديث ورواه أيضاً النسائي .  
وأخرج أبو داود والنسائي والبيهقى عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية يرحم .

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعمل عمل قوم لوط : قال ارجموا الأعلى والأسفل أرحمهما جميعاً .

وروى الترمذي وابن ماجه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط » : وقال عليه السلام : « ملعون من عمل عمل قوم لوط » .

وقال ابن القيم وقال ابن القصار وشيخنا . أجمعت الصحابة على قتله وإن ما اختلفوا في كيفية قتله : فقال أبو بكر الصديق يرمى من شاهق : وقال علي يهدم عليه حائط . وقال ابن عباس يقتلان بالحجارة . فهذا

ولا يجبُ الحدُّ إلا بثلاثةِ شروطٍ : أحدها تغييب حشفةِ  
أصليةِ كُلِّها في قبلٍ أو دبرٍ أصليين من آدمي حتى حراماً  
مخضاً ( ٦ ) .

الثاني : انتفاءُ الشبهةِ ( ٧ ) فلا يحدُّ بوطءِ أمةٍ له فيها شركٌ  
أو لولده . أو وطءِ امرأةٍ ظنها زوجته أو سريته . أو في نكاح

---

اتفاق منهم على قتله وإن اختلفوا في كيفية اهـ .

قلت ذكر ابن كثير في تاريخه البداية . أن الوليد بن عبد الملك قال لولا  
أن الله قص علينا قصة قوم لوط . لم أصدق أن ذكرا يعلو ذكرا .

وفي الموطأ حدثني مالك أنه سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم  
لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم أحسن أو لم يحسن .

٦ — قوله : أحدها تغييب حشفة : لحديث ابن مسعود في الرجل  
الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إنني عالجت امرأة  
فأصبت منها ما دون أن أمسها فأقم علي ما شئت فتلى عليه الرسول ( أقم  
الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ) الآية رواه مسلم .

٧ — قوله : انتفاءُ الشبهة : لحديث ابن مسعود ادروا الحدود

بالشبهات .

وعن علي رضوان الله عليه مثله . رواه البيهقي والدارقطني .

وعن أبي هريرة قال : قال صلى الله عليه وسلم « أدفعوا الحدود ما

وجدتم لها مدفعاً » رواه ابن ماجه .

وعن عائشة مرفوعاً وروى موقوفا ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم

رواه الترمذي . والحاكم والبيهقي وابن أبي شيبة ورمز له السيوطي

بالصحة .

باطل اعتقد صحته . أو نكاح أو ملك مختلف فيه ونحوه أو  
أكرهت المرأة على الزنا ( ٨ ) .

الثالث : ثبوت الزنا ولا يثبت إلا بأحد أمرين أحدهما أن  
يقربه أربع مرات في مجلس أو مجالس ( ٩ ) .

---

٨ - قوله : أو أكرهت المرأة على الزنا : روى ابن ماجه من حديث عبد  
الجبار ابن وائل عن أبيه قال : استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها .  
ورواه أبو داود والنسائي والترمذي من حديث وائل بن حجر . وقال  
الترمذي حسن صحيح غريب .

وفي الموطأ لمالك أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس فاستكره جارية  
فوقع بها . فجلده عمر ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها . ورواه البخاري من  
حديث صفية بنت أبي عبيد . وفي البخاري من حديث أنس من أشراف  
الساعة يشرب الخمر ويظهر الزنا .

٩ - قوله : أن يقربه أربع مرات : وهو اختيار ابن القيم . وبه قال  
أبو حنيفة إلا أنه يشترط أن يكون في أربعة مجالس .  
وقال مالك والشافعي يثبت باقراره مرة واحدة . ومال إلى هذا القول  
الشوكاني في نيل الاوطار .

دلينا حديث أبي هريرة قال : أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه  
وسلم . وهو في المسجد فقال إني زنت فأعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع  
شهادات دعاه النبي عليه السلام فقال « أبك جنون » قال لا قال « هل  
أحصنت » قال نعم قال « اذهبوا به فأرجموه » متفق عليه .

وعن ابن عباس قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم . فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت



ويصرح بذكر حقيقة الوطء ( ١٠ ) ولا يتزعم عن إقراره حتى يتم عليه الحد ( ١١ ) .

الثاني : ان يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه أربعة ممن تُقبلُ شهادتهم فيه سواء أتوا الحاكم جملةً أو متفرقين . ( ١٢ ) .

---

على نفسك أربع مرات اذهبوا به فأرجموه رواه أبو داود وسكت عنه . وقال الشوكاني ورجال رجال الصحيح .

وأخرج أحمد وأبو داود عن نعيم بن هزال أنه : قال له صلى الله عليه وسلم . أى لما عزائك قلتها أربع مرات فبمن قال بفلانة فأمر به أن يرحم .

١٠ — قوله : ويصرح بذكر حقيقة الوطء : دليله حديث ابن عباس لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال : أنكها لا يكنى قال نعم رواه البخارى .

ورواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذي . من حديث أبى هريرة بلفظ أنكها قال نعم .

١١ — قوله : ولا يتزعم عن إقراره : دليله حديث جابر في قصة ماعز

وفيه فوجد مس الحجارة قال ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما رجعنا أخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت منه رسول الله . فأما ترك حد فلا رواه أبو داود والنسائي . وفي سياق آخر لأبى داود : هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه :

١٢ — قوله : يصفونه أربعة : وبه قال الأئمة الثلاثة .

لقوله تعالى ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء )

الآية .

وروى البيهقي من حديث جابر في قصة اليهوديين : وفيه فدعى الرسول بالشهود فجاءوا أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر عليه السلام برجمها وبهذا قال الثلاثة .

( فائدة ) عن عبدالله بن عباس قال سمعت عمر وهو على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب . ويقول إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها . ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده .

فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى . والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف رواه الجماعة إلا النسائي .

وآية الرجم التي أشار اليه عمر رضى الله عنه هي والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وهذه الآية نسخت تلاوتها وبقي حكمها وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي بن كعب أن آية الرجم كانت في سورة الاحزاب .

( فائدة ) بشرط في شهود الزنا سبعة شروط :

- ١ — أن يكونوا أربعة .
- ٢ — أن يكونوا رجالا .
- ٣ — أن يكونوا عدولا .
- ٤ — أن يكونوا مسلمين .
- ٥ — أن يصفوا الزنا بالزمان والمكان .
- ٦ — مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد .
- ٧ — أن يكونوا مبصرين .

وإن حَمَلتِ امرأةٌ لا زوجَ لها . ولا سَيِّدَ لم تُجِدَّ بمجردِ ذلك ( ١٣ ) .

( باب حد القذف )

إذا قذفَ المكلفُ مُحَصَّنًا جُلِدَ ثمانينَ جلدَةً ( ١ ) ان كان

١٣ — قوله : لم تحد بمجرد ذلك : وبه قال أبو حنيفة والشافعي لأن الحد يدرأ بالشبهة . من ذلك حديث ابن مسعود ادرؤا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم . وعن ابن عباس مرفوعا ادرؤا الحدود بالشبهات : وحديث عائشة ادرؤا الحدود عن المسلمين . وحديث أبي هريرة ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا . وعن أحمد رحمه الله تحد وفاقاً لمالك . دليل ذلك أنه قول علي وعمر وعثمان رضى الله عنهم : واختار الشيخ تقي الدين أنها تحد ان لم تدع شبهة . وقال ابن القيم في الطرق الحكيمة . وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة معه برجم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد . وذهب اليه مالك وأحمد في أصح قوليه إعتقادا على القرينة الظاهرة ا هـ . والقول بأنها لا تحد هو قول جمهور العلماء ورجحه الشوكاني في نيل الأوطار :

( باب حد القذف )

شروط الاحصان الذي يجب بها الحد خمسة : العقل . والحرية . والاسلام . والعفة عن الزنا .

حرّاً وان كان عبداً أربعين ( ٢ ) والمعنى بعضه بحسابه . وقذف  
غير المحصن يوجب التعزير . وهو حق للمقذوف ( ٣ )  
والمحصن هنا هو الحر المسلم العاقل العفيف الملتزم ( ٤ ) الذي  
يُجامع مثله ولا يشترط بلوغه .  
وصريح القذف يا زانى يا لوطى ونحوه ( ٥ ) وكنايته يا

---

وأن يكون كبيراً يجامع مثله . وهو ابن عشر وبنت تسع .  
١ - قوله ثمانين جلدة : لقوله تعالى ( والذين يرمون المحصنات ) إلى  
قوله ( فاجلدوهم ثمانين جلدة ) وهذا باجماع العلماء .  
٢ - قوله : وان كان عبداً أربعين : لما روى مالك في الموطأ عن  
عبدالله بن عامر بن ربيعة قال أدركت أبا بكر وعمر وعثمان والخلفاء وهلم  
جرا . ما رأيت أحداً منهم جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين .  
٣ - قوله : وهو حق للمقذوف : فلا يقام إلا بطلبه . واختاره شيخ  
الاسلام تقي الدين . ويشترط لاقامة الحد بعد تمام القذف ثلاثة شروط :  
مطالبة المقذوف : واستدامة الطلب إلى إقامته بأن لا يعفو : وأن لا  
يأتى القاذف ببينة . ورجح ابن حزم أن القذف من حقوق الله فلا يجوز أن  
يعفوا عنه .

٤ - قوله الملتزم : هذه اللفظة غير موجودة في المقنع . وإنما هي من  
زيادات الماتن . ولعل المصنف ذكرها تبعاً لبعض الأصحاب . لأنه يتنافى  
مع قوله المسلم . وإنما محلها كتاب الحدود وقد ذكرها فيه . والملتزم هو المسلم  
أو الكافر الذمى بخلاف الحربى .  
٥ - قوله : وصريح القذف : الصريح هو ما لا يحتمل غيره .  
والكناية تحتمل غيرها :

قحبة يا فاجرة يا خبيثة فضحت زوجك أو نكست رأسه . أو جعلت قروناً ونحوه . وان فسره بغير القذف قبل ( ٦ ) وان قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادةً عزراً ويسقط حد القذف بالعفو ( ٧ ) ولا يُستوفى بدون الطلب .

٦ — قوله : ان فسره بغير القذف قبل : أى مع يمينه كما في الاقناع : ووجب تعزيره وهذا خاص بألفاظ الكناية دون الصريح فلا يقبل . وتفسيره الذي يقبل كما لو نوى بالقحبة أنها مستعدة للزنا . ونوى بالفجور مخالفة الزوج . ونوى بالخبيثة خبيثة النية ونحو ذلك . كخبيثة الطبع فيقبل ذلك حيث وجد الإحتمال :

( تنبيه ) على قوله وان قذف أهل بلد الخ : هل تشترط المطالبة منهم المذهب لا تشترط لأن تعزيره للدفع عن أعراض المسلمين . والذين لا يتصور الزنا منهم أهل البلد الكبير والجماعة الكثيرون .

٧ — قوله ويسقط حد القذف بالعفو : وبهذا القول قال الشافعي . وقال أبو حنيفة لا يسقط . وهذا منه بناء على أنه حق لله : وتوسط مالك فقال ان بلغ الامام لم يجز والاجاز .

دليلنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من تحد فقد وجب . رواه أبو داود والنسائي والحاكم ورمز له السيوطي بالصحة .

وقوله صلى الله عليه وسلم ما عفى مسلم عن مظلمة الا زاده الله بها عزا أو كما جاء عنه عليه السلام . وروى مالك في الموطأ أن عمر بن عبدالعزيز أجاز عفو المقدوف في الزنا .

( فائدة ) القذف والقصاص في النفس فما دونها والجنايات على الأبدان والأموال من حقوق الآدميين . والحد في الزنا والسرقه وشرب الخمر

( باب حد المسكر )

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ( ١ ) وَهُوَ خَمْرٌ مِنْ أَيْ

وَالْحَدُّ فِي الْمَحَارِبِ وَالرَّدَةِ وَجُحْدِ الْعَارِيَةِ وَالْحَدُّ فِي اللُّوَاطِ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى .

( تَكْلِمَةٌ ) يَشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْحَدِّ عَلَى الْقَاذِفِ أَرْبَعَةَ شُرُوطٍ . أَنْ يَكُونَ الْقَاذِفُ بَالِغًا . عَاقِلًا . مَخْتَارًا لَيْسَ بِوَالِدٍ لِلْمَقْدُوفِ وَأَنْ عَلا . وَتَقَدَّمَ مِنَ الشُّرُوطِ ثَلَاثَةٌ فَجُمُوعُهَا سَبْعَةٌ .

( باب حد المسكر )

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي الْإِفْصَاحِ : وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا . وَفِيهَا الْحَدُّ : وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا نَجِسَةٌ : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَحْلَاهَا كَفَرَ أَنْتَهَى قَلْتُ . وَهَذَا شَأْنٌ كُلُّ مَحْرَمٍ إِذَا كَانَ تَحْرِيمُهُ إِجْمَاعًا مِنْ اسْتَحْلِهِ فَقَدْ كَفَرَ :

وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ خَطَرًا عَلَى الْمُسْلِمِ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَدَلَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَالَ تَعَالَى ( إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ) .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كُلُّ مَسْكُرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ ( بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ بِسُتْحَلِ الْخَمْرِ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ) ثُمَّ سَأَلَ حَدِيثَ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شئ كان ( ٢ ) ولا يباح شره للذة ولا لتداو ( ٣ ) ولا عطش  
ولا غيره إلا لدفع لقمة غصن بها . ولم يحضره غيره ( ٤ )

قال « لعن الله الخمر وشاربها وساقيا وبياعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها  
وحاملها والمحمولة اليه » . والأحاديث في ذلك بلغت رتبة التواتر .  
١ — قوله : فقليله حرام : وبه قال الثلاثة والجاهير من العلماء خلفا  
وسلفا .

والأدلة على ذلك شهيرة منها حديث جابر قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم « ما أسكر كثيره فقليله حرام » : رواه الخمسة وحسنه  
الترمذي وصححه ابن حبان .

٢ — قوله من أى شئ كان : لما روى ابن عمر أن عمر قال على منبر  
النبي عليه السلام أما يعد : أيها الناس أنه نزل تحريم الخمر . وهى من  
خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة . والشعير والخمر ما خامر العقل  
متفق عليه .

٣ — قوله : ولا لتداو : أى فيحرم ذلك وهو قول الأئمة الثلاثة .  
دليل ذلك ما أخرجه مسلم وأبو داود من حديث طارق بن سويد  
الجعفى أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه وكره له أن  
يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال إنها ليست بدواء ولكنها داء .  
وعن أم سلمة رضى الله عنها أنه عليه السلام قال « إن الله لم يجعل  
شفاءكم فيما حرم عليكم » أخرجه أحمد والبيهقى وابن حبان وصححه .  
قال الشيخ تقي الدين ولا يجوز التداوى بالخمر . ولا غيرها من  
المحرمات .

٤ — قوله : إلا لدفع لقمة غصن بها : لعموم قوله تعالى ( فمن اضطر  
غير باغ ولا عاد . فلا إثم عليه . إن الله غفورٌ رحيم ) وقوله ( وقد فصل لكم  
ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ) .

وإذا شربه المسلم مختاراً عالماً أن كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون  
جلدة . مع الحرية ( ٥ ) وأربعون مع الرق ( ٦ ) .

وبهذا القول قال الامامان أبو حنيفة والشافعي : وقال مالك لا يسيغها  
بالخمر على كل حال . وقال مالك والشافعي وكثير من العلماء ما معناه الخمر  
تزيد العطش عطشاً .

٥ - قوله : ثمانون جلدة : وبه قال مالك وأبو حنيفة . وأكثر  
العلماء وقال الإمام الشافعي حده أربعون جلدة .

دليلنا ما روى مالك والبيهقي والدارقطني عن علي رضوان الله عليه في  
شارب الخمر قال إذا شرب سكر . وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى .  
وعلى المفتري ثمانون جلدة .

وجاء في صحيح البخارى عن عبيدالله بن عدى بن الخيار أنه قال :  
لعثمان قد أكثر الناس في الوليد . فقال سناخذ منه بالحق إن شاء الله ثم دعا  
علياً : فأمره ان يجلده فجلده ثمانين .

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . أتى برجل قد شرب  
الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر .

فلما كان عمر استشار الناس فقال : عبدالرحمن بن عوف : أخف  
الحدود ثمانين فأمر به عمر رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه .

٦ - قوله : وأربعون مع الرق : لأن الرقيق حده في الزنا نصف حد  
الحرف كذا هنا . قال تعالى في شأن الإماء ( فان أتين بفاحشة فعليهن نصف  
ما على المحصنات من العذاب ) .

وقد أخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في  
الخمر قال بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر . وأن عمر وعثمان  
وعبيدالله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر اهـ .



وهذا هو قول الأئمة الثلاثة إلا عند الشافعي فعلى التنصيف يكون حد الرقيق عشرون جلدة .

وقال عليه السلام « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » رواه البخاري عن أبي مالك الأشعري .  
وتحريم الخمر من محاسن الدين الاسلامي . لما ينشأ عنه من المفسد والأضرار على القلب والبدن . والأخلاق . والمروءة ولذا كان الخمر شره مستبشعاً حتى في الجاهلية .

وقال عليه السلام « من أشرط الساعة أن يظهر الجهل ويقل العلم ويظهر الزنا . وتشرب الخمر . ويقل الرجال . ويكثر النساء . حتى يكون الخمسين امرأة قيمهن رجل واحد » رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه .

وقد أجمع الأطباء من العرب والأوروبيين على مضرته على البنية الانسانية وقد نقل الجرجاوي في كتابه : حكمة التشريع اقوال الأطباء من العرب والأوروبيين في الخمر ومضارها .

ثم قال هي : أم الخيائث وأس المصائب والنقائص ضررها . يتناول الروح والجسد والمال والولد . والعرض والشرف فكم خربت دوراً وأذهبت عقاراً وأقامت فتناً وأثارت محناً وولدت إحناً :

ونقلت العقل من حالة التفكير والتدبير والحكمة والرشاد إلى الجنون والبغى والفساد . وكم أحدثت من عداوة وبغضاء بين الأخ وأخيه والابن وأبيه . وكم فرقت الأصدقاء وشتت شمل الإخلا .

يشرها الصعلوك فيخيل له أنه الخليفة على العرش والجبان فيرى نفسه فارس بني عبس . والغبي فيقول أنا إياس في الذكاء . وارسط في الحكمة . والجاهل فينادي أنا حبر الأمة . فلا كنت يا عقار . وثلت يمينك أيها الخمار . وسحقاً لكم أيها الأشرار .

ثم قال الجرجاوى في عناوين هذا الباب : حكمة تحريم الخمر . ثم قال تأثير الكحول على شارب الخمر . ثم في عنوان آخر تأثير الكحول على الدورة الدموية . ثم في آخر شركات التأمين وشراب الخمر : ثم قال إحصاء عدد موتى شارب الخمر . ثم قال الخمر سبب في ضعف صحة شاربها . وساق في كل عنوان ما يناسبه . ثم قال شرب الخمر والبلاد الحارة : ثم ختم هذه العناوين في قوله شرب الخمر سبب في السجن اهـ كلام الجرجاوى . فليعاود ص ٢٦٩ جزء ثاني .

أما الدخان الذي عمت به البلوى : وكان حدوثه في القرن العاشر الهجرى فحرمه العلماء لأمر :

١ — أنه مخدر وفي سنن أبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر .

٢ — أنه من المسكرات فالبعض من الذين يستعملونه ويمارسون استعماله إذا شربه الشخص برهة من الزمن . ثم تركه أياماً ثم عاود شربه فالبعض من الناس يسكر حينئذ . ويذهب عقله ويفقد شعوره تواترت بذلك أخبار الثقات المشاهدين لبعض أحوال من ذكروا من شراب الدخان .

٣ — أنه مضر بالبدن بلا فائدة : وضرره على البدن لا ينكره منكر حتى من كان يتعاطى شربه يعترف بذلك .

وقد ذكر غير واحد من الأطباء : أنه مضر بالقلب وبالدورة الدموية وبالصدر وبجميع أجزاء البدن . وأنه مورث للسعال وسببه سده لأفواه العروق وتضييقه مجارى الدم .

وأيضاً قد أثبت الطب الحديث أن مرض السل . وكذا السرطان غالباً ينشأ من شرب الدخان : وإذا ثبت أنه مضر بالبدن وقد ثبت ذلك : ولا

منازع في ذلك فهو حينئذ محرم بالاجماع .  
وما ذاك إلا لأن بدن الانسان وما اشتمل عليه ليس ملكاً له : فلا يجوز له لا عقلاً ولا شرعاً أن يتصرف في بدنه إلا بما أذن فيه شرعاً .  
الدليل الرابع : أنه مضر بالمال بلا فائدة . وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال ونهى أيضاً عن التبذير . ومن المعلوم أن شارب الدخان ينفق على شربه أسبوعياً قسطاً من ماله فكيف بمجموع ذلك سنوياً : وليس فيه أى فائدة ومنفعة بل هو ضرر محض .

وإذا ثبت أنه مضر بالمال بلا فائدة فهو من هذا الوجه محرم بالاجماع قلو أن إنساناً أتلف ماله أو شيئاً منه بنار أو غيرها فلا مخالف في تحريم ذلك .  
فإننا هنا لا فارق بينهما البتة والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .  
الدليل الخامس : على تحريمه أنه ليس من الطيبات وقد أمر الله أنبياءه وعباده الصالحين أن يأكلوا من الطيبات . جاء ذلك في إحدى وعشرين آية من آى الذكر الحكيم ( يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله ) .

وقال تعالى ( يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ) فلو قيل لانسان سليم الفذة معتدل المزاج نحن نحكمك ونطلب منك الجواب . هل الدخان من الطيبات . أو من الخبائث فبلا شك . ولا تردد جوابه الذي يصرح به « لا » بل هو من الخبائث .

والشاهد على أنه ليس من الطيبات أن طعمه خبيث ورائحته خبيثة . وغالباً لا تجد شارب دخان متديناً . وصاحب سلوك مرضى .  
ومن الأدلة على أنه ليس من الطيبات أن المساجد من حين وجد شرب الدخان في القرن العاشر الهجرى وهى تحترم وتتره عن شربه فيها .  
ومن المعلوم والمتقرر أن المسلمين شرقاً وغرباً يأكلون ويشربون في مساجدهم . إذا اقتضى الحال ذلك : أما الدخان فلا وهذا أعظم برهان

( باب التعزير )

وهو التأديب وهو واجب في كل معصية لا حد فيها . ولا كفارة كاستمتاع لا حد فيه ( ١ ) وسرقة لا قطع فيها . وجناية لا قود فيها . واتيان المرأة المرأة والقذف بغير الزنا ونحوه ولا يزداد في التعزير على عشر جلدات ( ٢ ) .

وأقطع حجة على أنه ليس من الطيبات . وإذا لم يكن منها فهو من الخبائث قطعاً .

ولكن كما قال تعالى « أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً » .  
والشاعر العربي يقول :

يقض على المرء في أيام محنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن  
( باب التعزير )

١ - قوله : وهو واجب : دليل ذلك الآيات الواردة في وجوب إنكار المنكر .

وقوله عليه الصلاة والسلام « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه . وذلك أضعف الإيمان » رواه مسلم والخمسة من حديث أبي سعيد .

ولقوله صلى الله عليه وسلم . لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفية . ولتأطرنه على الحق أطراً .  
والتعزير لغة المنع . واصطلاحاً التأديب :

٢ - قوله : على عشر جلدات : دليل ذلك حديث أبي بردة بن نيار أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا

في حد من حدود الله . رواه الجماعة إلا النسائي أخذ بظاهر هذا الحديث :  
الامام أحمد وكثير من العلماء فقالوا لا يزداد في التعزير على عشر جلدات .  
وترجم البخارى لحديث أبى بردة ( باب كم التعزير والأدب ) .  
وعن أحمد رحمه الله تجوز الزيادة على عشر جلدات . ولكن لا يبلغ  
به أربعين جلدة لأنه أدنى حد مقدر وهو قول أكثر العلماء .

والجواب عن حديث أبى بردة مذكور في شروح الأحاديث المطولة .  
وقد أخرج البيهقي في سننه عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال : لا يبلغ في  
التعزير أدنى الحدود أربعين سوطا .

ومن أحسن الأجوبة جواب ابن القيم فإنه قال ما معناه الذي لا يزداد فيه  
على عشر جلدات هو ضرب الأب لابنه . والزوج لزوجته والمعلم صبيه من  
أجل التهذيب والتقويم لا من فعل معصية :

وذهب الامام مالك إلى جواز الزيادة على المقدر .

واختار شيخ الإسلام تقي الدين . وابن القيم جواز الزيادة في التعزير  
على عشر جلدات والعمل بهذا القول أولى . للنصوص الواردة في هذا  
الباب فباب التعزير واسع وترتيبه على حسب الجرائم والجنايات . وما يترتب  
عليها من مفساد .

ومن محاسن الدين ومصالح المجتمعات البشرية تأديب المجرمين وارهاب  
المعتدين . والهدف السامى والمقصود الأعظم . من التأديبات الشرعية . هو  
الصلاح والاصلاح للفرد والمجتمع . وفي التأديب أيضاً صلاح المعتدى  
والجاني .

وأحكام شريعتنا الإسلامية حكيمة ومقاصدها جليلة . ومن حكم على  
الجاني أو غيره بحكم يخالف حكم الله ورسوله فهو طاغوت ( وَمَنْ لَمْ  
يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) (أَفْحَكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ  
أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حَكَمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ) ومن الأجوبة عن حديث أبى بردة

ومن استمنى بيده من غير حاجة عَزَرَ ( ٣ ) .

الذي لا يزداد فيه على عشر جلدات مثل ضرب الرجل امرأته . وعبده .  
وأجيره . وتلميذه للتهذيب . والتقويم كما تقدم .

٣ - قوله : ومن استمنى بيده لغير حاجة عزر : استدل بعض  
الأصحاب على كونه معصية بقوله تعالى ( والذين هم لفروجهم  
حافظون ) .

قلت وقد روى عن ابن عمر أنه سئل عن الإستمنا . فقال نائك  
نفسه .

وقال رجل لابن عباس أنى أعبت بذكرى حتى أنزل قال : أف .  
نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا .

ودليل جوازه للحاجة . ما قاله الحسن في الرجل يستمنى . قال كانوا  
يفعلونه في المغازى . وعن العلاء بن زياد مثل ذلك .

وقال مجاهد كان من مضى يأمرؤن شبابهم بالاستمنا يستعفون بذلك .  
وقال الشيخ أيضاً والتعزير لا يختص بنوع معين بل يرجع فيه الى اجتهاد  
الحاكم في نوعه وقدره . وهو اختيار ابن القيم في أعلام الموقعين وقول كثير  
من العلماء .

(فائدة جلية ) حديث عائشة رضی الله عنها مرفوعاً أقبِلوا ذوى الهيئات  
عثراتهم وفي رواية زلاتهم أورده في التلخيص من طرق حكم على جميعها  
بالضعف .

وعلى تقدير ثبوته فقد نقل البيهقي عن الشافعي قال ذوو الهيئات الذين  
يقالون عثراتهم هم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة .

وقال في التلخيص وقال الماوردي في عثراتهم وجهان أحدهما الصغائر .  
والثاني أول معصية زل فيها مطيع . ورجح ابن القيم في بدائع الفوائد الوجه  
الأول . وهو ان الذي يقال هو على فعل الصغائر دون الكبائر .

( باب القطع في السرقة )

إِذَا أَخَذَ الْمَلْتَزِمُ نَصَاباً مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ ( ١ ) مِنْ مَالٍ مَعْصُومٍ

( باب القطع في السرقة )

من محاسن الدين الاسلامي تأديب المجرمين . وارهاب المتمردين بالنكاية الصارمة : ومنه قطع يد السارق وفي ذلك من الحكم والمصالح ما لا يحصى فلا يسود الأمن في البلاد . ولا يحصل الإطمئنان للفرد والمجتمع البشري . إلا بتطبيق أحكام الشريعة .

فالسارق وغيره من المعتدين إذا أمن العقاب : والأدب الزاجر تجراً على السرقة وعلى فعل المحرمات . وفي ذلك من الشرور والفتن ما الله به عليم : ومن حكم على السارق أو غيره بحكم يخالف حكم الله تعالى . ورأى أن القوانين الوضعية أصلح من حكم الكتاب والسنة فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

ويدراً في نحره ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ )  
( وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حِكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ) وقبلها ( أفحكم الجاهلية يبغون ) .

( وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً ) .  
وذكر ابن كثير أن المعري لما قدم بغداد اعترض على الشريعة بقوله :  
يد بنجمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار  
تناقض ما لنا إلا السكوت له وأن نعوذ بمولانا من النار  
ولما اشتهر عنه ذلك تطلبه الفقهاء فهرب منهم . وقد أجابه الناس في ذلك فكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله أن قال : لما كانت أمينة كانت ثمينة : ولما خانت هانت .  
ومنهم من قال هذا من تمام الحكمة والمصلحة . وأسرار الشريعة

لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء قطع ( ٢ ) فلا قطع على  
منتهب . ولا مختلس . ولا غاصب ( ٣ ) ولا خائن في ودعة  
أو عارية أو غيرها ( ٤ ) ويقطع الطرار الذي يبسط الجيب أو

---

العظيمة . فإن في باب الجنایات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمس مائة دينار  
لأن لا يجنى عليها .

وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار لأن  
لا يسارع الناس في سرقة الأموال . فهذا هو عين الحكمة عند ذوى الأبواب

أ هـ .  
١ - قوله الملتزم : أى لأحكام الشريعة مع أن هذه اللفظة لم تكن

موجودة في المقنع ولا في الإقناع والمنتهى في هذا الباب .  
٢ - قوله : على وجه الاختفاء قطع : لقوله تعالى ( والسارق والسارقة

فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ) .

٣ - قوله : فلا قطع على منتهب الخ : وبه قال الثلاثة .

دليل ذلك ما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

ليس على خائن ولا منتهب . ولا مختلس قطع . رواه الخمسة والحاكم .

والبيهقي وصححه الترمذي وابن حبان .

وقال الترمذي بعد إخرجه : والعمل على هذا عند أهل العلم .

٤ - قوله : أو عارية : وبه قال الثلاثة . لعموم قوله عليه السلام لا

قطع على خائن . وهذه رواية مشى عليها المصنف تبعاً لصاحب المقنع .

وليست هي المذهب . بل المذهب ما قطع به في الإقناع والمنتهى وجزم

به في الانصاف : ولفظه يقطع جاحد العارية . وهو المذهب نقله جماعة

عن أحمد قال في الفروع نقله واختاره الجماعة .

قال في المحرر والحاوي والزرکشی : هذا الأشهر أ هـ .



غيره ويأخذُ منه ( ٥ ) .  
ويشترطُ ان يكونَ المسروقُ مالاَ محترماً .

ودليل المذهب حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

ورواه البخارى ومسلم عن عائشة وفيه فقال : إنما أهلك من قبلكم لأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه : وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه .  
والذي نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها :

وهذا أخص من حديث جابر فيقدم عليه والحق أحق أن يتبع . وقال ابن قتيبة يقال لكل خائن سارق . وليس كل سارق خائن :

٥ - قوله : ويقطع الطرار : من الطر بفتح الطاء أى القطع قال في المصباح طررته طراً من باب قتل شققته : ومنه الطرار وهو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها اهـ .

فيجب القطع على الطرار لأنه سارق . ونقل البيهقي عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم قالوا على الطرار القطع .

وشروط القطع في السرقة ثمانية :

أحدها السرقة : وهى أخذ مال محترم لغيره على وجه الإختفاء .

الثاني : أن يكون المسروق مالا . الثالث : أن يكون المسروق نصاباً .

الرابع : ان تنتفى الشبهة .

الخامس : ثبوت السرقة بشهادة عدلين أو اقرار مرتين .

السادس : أن يطالب المسروق منه بماله .

واختار الشيخ أنه لا يشترط مطالبة المسروق منه .

السابع : إخراج السرقة من حرز . الثامن : إن يكون مكلفاً مختاراً .

## فلا قطع بسرقة آله هو ( ٦ ) ولا محرم كالخمر .

٦ - قوله : فلا قطع بسرقة آله هو : لتحريمها ففي حديث أبي مالك الأشعري انه سمع النبي عليه الصلاة والسلام يقول : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والمعازف والخمر » . قلت والمراد بالحر هو فرج المرأة فهو كناية عن الزنا .  
قال ابن القيم هذا حديث صحيح أخرجه البخارى في صحيحه محتجاً به وعلقه تعليقا مجزوما به .

وقد أخرج الامام أحمد في مسنده عن أبي أمامة عنه عليه الصلاة والسلام قال : « إن الله بعثنى رحمة وهدى للعالمين . وأمرنى أن أمحق المزامير والكبارات » يعنى البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية .

وأيضاً لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على أبي بكر تسمية الغناء مزار الشيطان .

كما في حديث عائشة المخرج في الصحيحين في غناء الجاريتين عند عائشة : قال ابن القيم وأقرهما لأنها جاريتين غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بعثت من الشجاعة والحرب وكان اليوم يوم عيد ا هـ .

وقال ابن كثير في تفسيره لما ذكر تعالى حال السعداء وهم الذين يهتدون بكتاب الله ويتفنون بسماعه . عطف بذكر حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان والآلات الطرب .

قال ابن مسعود في قوله تعالى ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يُشْتَرَى لِهَوِّ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ) قال هو والله الغناء . قال ابن كثير وكذا قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول وعمرو بن شعيب

وعلى بن بزيمة .

وقال الحسن البصرى نزلت هذه الآية ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ) في الغناء والمزامير اهـ .  
وقال ابن القيم قال الواحدى وغيره أكثر المفسرين على أن المراد بلهوه الحديث الغناء . وصح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه الغناء .  
ولا تعارض بين تفسير هو الحديث بالغناء وتفسيره بأخبار الأعاجم وملوك الروم فكلاهما هو الحديث . ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما :  
هو الحديث الباطل والغناء . فمن الصحابة من ذكر هذا . ومنهم من ذكر الآخر . ومنهم من جمعها .

والغناء أشد لهواً وأعظم ضرراً من أحاديث الملوك وأخبارهم فانه رقية الزنا ومنبت النفاق وشرك الشيطان وخمرة العقل . وصدده عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل لشدة ميل النفوس إليه ورغبتها فيه اهـ .  
قلت فعلى كلا التفسيرين فالإذاعات الأجنبية إستمعها والإصغاء إليها داخل تحت ذم الآية الكريمة . لاشتغالها على هذا وذاك . ولأنها غالباً لا تقول الحقيقة بل سرباها الكذب والزور والبهتان .

وترمى بين ملوك المسلمين وجماعاتهم . وأفرادهم بالفتن والضغائن . وتلقى من التشكيكات والأراجيف ما هو معلوم . وفيها من التهور والمجون ما تمجه الطباع السليمة وتأباه الفطر المستقيمة . فالشغف بها والإصغاء إليها من الفتن ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقال ابن القيم رحمه الله بعد ذكر قصيدته اللامية . فصل هذا السماع الشيطاني المضاد للسمع الرحمانى له في الشرع بضعة عشر إسماً للهو . واللغو . والباطل . والزور . والمكاء . والتصدية . ورقية الزنا . وقرآن الشيطان . ومنبت النفاق في القلب . والصوت الأحمق . والصوت الفاجر . وصوت الشيطان . ومزمور الشيطان . والسمود .

ويشترط ان يكون نصاباً وهو ثلاثة دراهم ( ٧ ) أو ربع

ثم ذكر رحمه الله الأدلة لهذه الاسماء من الكتاب والسنة . وأقوال الصحابة . ثم ذكر أقوال العلماء في تحريم الغناء بعد سرد الأحاديث الواردة في ذلك حتى ذكر عن أبي عمرو بن الصلاح إجماع العلماء على تحريم السماع الذي جمع الدف والشبابة والغناء .

ومن أراد أن يستبرئ لدينه فعليه بمراجعة كتاب إغاثة اللهفان لابن القيم رحمه الله . فانه وفي المقام حقه . وأتى بما يشفي العليل ويروى الغليل . ولم أر عبقرياً يفري فريه . ومع ذلك كله قال : وقد ذكرنا شبه المغنين والمفتونين بالسماع الشيطاني ونقضناها نقضاً وابطالاً في كتابنا الكبير في السماع فمن أحب الوقوف على ذلك فهو مستوفياً في ذلك الكتاب . وإنما أشرناها هنا إلى نبذة يسيرة في كونه من مكاييد الشيطان وبالله التوفيق  
اهـ

قلت والنبذة المشار إليها هي في خمسة وأربعين صفحة ( ٤٥ ) فله دره من إمام موفق وجهبذ محقق والله الهادي إلى سواء السبيل .  
وأيضاً ابن حجر الهيتمي ذكر الأدلة على تحريم الغناء في كتابه كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع . وهذا الكتاب مطبوع في حاشية الزواجر لابن حجر الهيتمي .

والكتب المصنفة في تحريم الغناء لا تحصى كثرة . والله الهادي الى سواء السبيل .

٧ — قوله : وهو ثلاثة دراهم : وهو قول مالك . وقال أبو حنيفة لا

قطع في أقل من عشرة دراهم .  
دليلنا حديث ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قطع في مجن ثمنه

ثلاثة دراهم .

دينار ( ٨ ) أو عرض قيمته كأحدهما ( ٩ ) وإذا نقصت قيمة المسروق ( ١٠ ) أو ملكها السارق لم يسقط القطع ( ١١ ) وتعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحرز فلو ذبح فيه كبشاً أو شق فيه ثوباً فنقصت قيمته عن نصاب . ثم أخرجه . أو أتلف فيه المال لم يقطع .

٨ — قوله : أو ربع دينار : لحديث عائشة كان النبي عليه السلام يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً متفق عليهما . ولفظ البخاري يقطع يد السارق في ربع دينار . وهو قول الإمام الشافعي وكثير من العلماء .

٩ — قوله : أو عرض قيمته كأحدهما : لحديث عمرة أن سارقاً سرق أترجة في زمن عثمان فأمر بها أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع عثمان يده . رواه مالك في الموطأ . فعلى المذهب العروض تقوم بربع دينار أو ثلاثة دراهم .

وقال مالك يقوم المسروق من العروض بالدرهم . وقال الشافعي يقوم بالذهب وأقله ربع دينار . ومن أدلة الظاهرية قوله عليه السلام : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده » . وعموم قوله تعالى ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) .

أما عند الظاهرية فالقطع واجب بكل قليل وكثير لعموم الآية الكريمة .

١٠ — قوله : وإن نقصت إلى قوله لم يسقط القطع : وفاقاً للمالك والشافعي وهو قول أكثر العلماء . أي إذا نقصت القيمة بعد إخراجها من الحرز لم يسقط القطع لوجوبه بالخراج .

١١ — قوله أو ملكه السارق لم يسقط القطع : وهو اختيار الشيخ . دليل ذلك ما روى صفوان ابن أمية أنه نام على رداءه في المسجد . فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر

وان يخرجهُ من الحرز ( ١٢ ) فإن سرقه من غيرِ حرزِ فلا قطع . وحرزُ المالِ ما العادةُ حفظُهُ فيه . ويختلفُ باختلافِ الأموالِ . والبلدانِ ( ١٣ ) وعدلِ السلطانِ وجورِهِ . وقوتهِ وضعفِهِ . فحرزُ الأموالِ والجواهرِ والقماشِ في الدورِ والدكاكينِ

---

بقطعه فقال صفوان لم أرد هذا . ردائي عليه صدقة . فقال عليه السلام : هلا كان قبل أن تأتيني به رواه الخمسة ، إلا الترمذي . ورواه أيضاً مالك والشافعي والبيهقي .

ولعموم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب رواه البيهقي . وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه .

١٢ — قوله : وأن يخرجهُ من الحرز : وبه قال الثلاثة والجاهير من العلماء .

دليل ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التمر المعلق فقال : « من أصاب منه بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة » .

رواه النسائي وأبو داود والبيهقي ولفظه . وليس في شيء من التمر المعلق قطع . إلا ما آواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن الجن ففيه القطع . وما لم يبلغ ثمن الجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال .

وقد أخرج البيهقي عن عثمان وعلى وابن عمر رضی الله عنهم أنهم قالوا ليس على سارق قطع حتى يخرج المتاع من البيت .

١٣ — قوله : ويختلف باختلاف الأموال : وبه قال مالك

والشافعي .

والعُمرانِ ، وراءَ الأبوابِ والأغلاقِ الوثيقةِ وحرزُ البقلِ وقُدورِ  
الباقيلاءِ ونحوهما وراءَ الشرائحِ إذا كان في السوقِ حارسٌ .  
وحرزُ الحطبِ والخشبِ الحظائِرُ . وحرزُ المواشى الصيَرُ وحرزُها  
في المرعى بالرعى ونظره إليها غالباً .

وأن تنتفى الشبهةُ ( ١٤ ) فلا قطعَ بالسرقه من مالِ أبيه وان  
علا ( ١٥ ) ولا من مالِ ولده وان سَفَلَ ( ١٦ ) والأبُ والأمُ

( فائدة ) إذا سرق السارق من السوق وثم حارس قطع والا فلا .  
١٤ — قوله : وأن تنتفى الشبهة : وهو قول الأئمة الثلاثة إلا أن مالكا  
قال : إذا سرق الابن من مال أبيه قطع .  
دلينا قوله عليه السلام ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم رواه  
الترمذي عن عائشة مرفوعا وموقوفا .  
ولقوله عليه السلام : « أنت ومالك لأبيك » رواه أبو داود من  
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

١٥ — قوله : ويقطع الأخ وكل قريب : وهو قول مالك والشافعي  
وأكثر العلماء . لعموم الأدلة من الكتاب والسنة . وقال أبو حنيفة لا يقطع  
إذا سرق من ذى رحم محرم .

١٦ — قوله من مال أبيه : دليل ذلك حديث عائشة رضی الله عنها  
قالت . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ادرعوا الحدود عن  
المسلمين ما استطعتم » رواه الترمذي : وقال قد روى موقوفاً والوقف أصح  
قال : وقد روى نحو هذا عن غير واحد من الصحابة رضی الله عنهم أنهم  
قالوا مثل ذلك .

في هذا سواء ويقطع الأخ وكل قريب بسرقة مال  
قريبه ( ١٧ ) .

ولا يُقطع أحد الزوجين بسرقة من مال الآخر ولو كان  
محرزاً عنه ( ١٨ ) وإذا سرق عبد من مال سيده أو سيده من مال  
مكاتبه ( ١٩ ) أو حر مسلم من بيت المال ( ٢٠ ) أو من غنيمة

---

١٧ — قوله : ولا من مال ولده : لقوله عليه السلام : « أنت  
ومالك لأبيك » رواه ابن ماجه من حديث جابر . وأبو داود من حديث  
عمرو بن شعيب ولفظه أنت ومالك لوالدك .

وروى الخمسة من حديث عائشة : قالت قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم « أن أطيب ما أكلتم من كسبكم . وإن أولادكم من كسبكم » .  
وبهذا القول قال الثلاثة والجاهير من العلماء .

١٨ — قوله : ولا يقطع أحد الزوجين : وهو قول أبي حنيفة .  
دليل ذلك قول عمر رضى الله عنه . لعبدالله بن عمرو الحضرمي حين  
قال له إن غلامى سرق مرآة امرأتى أرسله لاقطع عليه خادمكم أخذ  
متاعكم . رواه مالك والشافعي والبيهقي . وزاد سرق مرآة امرأتى ثمنها  
ستون درهما .

وجه الدلالة منه أنه إذا لم يقطع عبده بسرقة ما لها أى الزوجة فهو  
أولى .

١٩ — قوله : عبد من مال سيده : دليله ما روى البيهقي أن معقل  
بن مقرن سأل ابن مسعود فقال عبدى سرق قباء عبدى : قال مالك سرق  
بعضه بعضاً لا قطع عليه وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما اهـ .  
وقال في مجمع الزوائد . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

٢٠ — قوله أو اسلم حر من بيت المال : لم يقبده في الحرية في المقنع



لم تحمَّس . أو فقيرٌ من غلةٍ وقفٍ على الفقراء . أو شخصٌ من مالٍ له فيه شركة . أو لأحدٍ ممن لا يقطعُ بالسرقَةِ منه لم يقطع . ولا يقطعُ إلا بشهادةِ عدلين ( ٢١ ) أو إقرارٍ مرتين ( ٢٢ ) ولا ينزعُ عن إقراره حتى يُقطعَ ( ٢٣ ) .

ولا في الاقناع .

دليل ذلك قول عمر رضى الله عنه لما سأله ابن مسعود عن من سرق من بيت المال أرسله فما من أحدٍ إلا وله في هذا المال حق . قال : في مجمع الزوائد : رواه الطبراني والقاسم لم يسمع من جده عبدالله بن مسعود ورجاله رجال الصحيح .

وروى البيهقي بإسناده أن علياً رضوان الله عليه . كان يقول ليس على من سرق من بيت المال قطع هو خائن وله نصيب .

٢١ — قوله : بشهادة عدلين : لقوله تعالى ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم ) .

٢٢ — قوله : أو إقرار مرتين : وقال الأئمة الثلاثة يثبت باقراره مرة

واحدة .

دليلنا حديث أبي أمية المخزومي أنه صلى الله عليه وسلم أتى بلص فاعترف . فقال عليه السلام ما إخالك سرقت قال بلا مرتين أو ثلاثاً . فقال اقطعوه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي . وقال على رضوان الله عليه لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين .

٢٣ — قوله : ولا ينزع عن إقراره : دليل ذلك أنه عليه السلام عرض

له ليرجع كما تقدم في حديث أبي أمية . ولقوله عليه السلام في قصة ما عثره هلا تركتموه .

وان يطالب المسروق منه بماله ( ٢٤ ) وإذا وجب القطع  
قُطعت يده اليمنى ( ٢٥ ) من مفصل الكف وحُسمت ( ٢٦ )

٢٤ — قوله وأن يطالب المسروق منه بماله : هذا المذهب .  
وعنه لا يشترط ذلك وهو اختيار الشيخ تقي الدين .  
ومن أدلة المذهب حديث صفوان بن أمية رضى الله عنه وتقدم .  
ومن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : « تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب » رواه أبو داود  
والنسائي والحاكم وصححه وقره الذهبي .  
٢٥ — قوله : يده اليمنى : لقراءة ابن مسعود فاقطعوا أيماهما . وبه  
قال الثلاثة .

٢٦ — قوله من مفصل الكوع وحسمت : دليله ما روى البيهقي عن  
عبدالله بن عمرو قال قطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سارقا من المفصل .  
وروى البيهقي أن عليا رضوان الله قطع من المفصل وحسمها .  
وأخرج الحاكم والبيهقي والدارقطني وصححه ابن القطان عن أبي هريرة  
رضى الله عنه أنه عليه السلام قال : في شأن سارق أقرأذهبوا به فاقطعوه ثم  
أحسموه .

وروى البيهقي أيضا عن عمرو بن دينار قال كان عمر بن الخطاب يقطع  
السارق من المفصل . وقال البخاري وقطع على من الكف . أما قاطع  
الطريق فلا يحسم كما فعل الرسول في العرنين .  
( تنبيه ) محل قطع رجل السارق من مفصل الكعب عقبه يمشى عليه .  
والمراد بالكعب أي الذي في منتصف القدم في ظهرها .  
لما روى البيهقي أن عليا رضوان الله عليه كان يقطع اليد من المفصل  
والرجل من شطر القدم .

وَمَنْ سَرَقَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ثَمراً كَانَ أَوْ كَثِراً ( ٢٧ ) .  
أَوْ غَيْرَهُمَا ( ٢٨ ) أضعفت عليه القيمة ولا قطع .

٢٧ - قوله : ثمراً أو كَثِراً : وبه قال الأئمة الثلاثة . لحديث رافع بن خديج لا قطع في ثمر ولا كثر . أخرجه الخمسة . وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه .

ورواه أيضاً الامام مالك وابن ماجه . ورمز له السيوطي بالصحة . والكثير بفتحيتين جمار النخل . كما في القاموس والنهاية لابن الأثير .

٢٨ - قوله : أو غيرهما : هذه رواية اختارها الشيخ تقي الدين . وكثير من الأصحاب . والذي قدمه في المغنى والشرح ونصره . وقطع به في الاقناع والمنتهى .

وقال في الانصاف على الصحيح من المذهب : أن تضعيف القيمة خاص بالسرقه من نخل أو شجر أو ماشية إقتصاراً على مورد النص . وتضعيف القيمة على كلا الروايتين من مفردات المذهب . فعند الأئمة الثلاثة أنه لا يجب أكثر من قيمته .

ولنا حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عنه عليه السلام أنه سئل عن التمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه . ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة . أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه والترمذي وحسنه .

ورواه أيضاً مالك والشافعي والامام أحمد والبيهقي وابن الجارود . ( خاتمة ) وختاماً نقول والحق يقال والحق أحق ان يتبع . والحق ما شهدت به الأعداء . فلقد صرح كثير من أهل الصحافة في أوروبا وغيرها بأنه لا تحفظ الحقوق ولا تحارب الفوضى الا بتطبيق النظام الذي جاء به نبي العرب محمد بن عبدالله بل هو نبي لكل بني البشر . فن حكم أورضي بأبي

( باب حد قطاع الطريق )

وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو  
البيان ( ١ ) فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة . فمن منهم قتل  
مكافياً أو غيره كالولد والعبد والذمي وأخذ المال . قُتِلَ ثم  
صُلب حتى يشتهر . وإن قتل ولم يأخذ المال قُتِلَ حتماً ولم

حكم يخالف حكم الله ورسوله فهو كافر بالله العظيم .

( باب حد قطاع الطرق )

( فائدة ) يشترط في المحاربين ثلاثة شروط :

١ - أن يكون معهم سلاح ولو عصا أو حجر على الصحيح من المذهب .  
٢ - أن يكون ذلك في الصحراء دون البيان . وبه قال الخرقى  
وصاحب الوجيز وغيرهما . وهو قول أبي حنيفة والمذهب ليس ذلك بشرط  
وبه قال الشافعي .

٣ - أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهراً .

( فائدة ) يعتبر لوجوب الحد على المحارب سبعة شروط :

- ١ - ثبوت محاربهه بيينة أو إقرار .
- ٢ - الحرز بأن يغصب المال من يد مستحقه .
- ٣ - النصاب . أي نصاب القطع في السرقة بأن يكون المال الذي  
أخذه يبلغ نصاباً .
- ٤ - أن يكون مكلفاً . أي بالغاً عاقلاً .
- ٥ - أن يكون المال محرماً . بخلاف ما ليس كذلك كالخمر وآلات  
الفرج .
- ٦ - انتفاء الشبهة . كما تقدم في باب القطع في السرقة .

يصلب . وإن جنوا بما يوجبُ قوداً في الطرفِ تحتم استيفاءه  
( ٢ ) وإن أخذ كلُّ واحدٍ من المالِ قدرَ ما يقطعُ بأخذه السارقُ

٧ — أن يكون ملتزماً . لأحكام شريعة الاسلام . بأن يكون مسلماً أو  
كافراً ذمى . ولهم خمسة أحكام أشار المصنف للأول بقوله . فمن منهم  
قتل مكافياً .

وللثاني — وإن قتل ولم يأخذ المال ، وللثالث وإن أخذ كل واحد .  
وللرابع — فإن لم يصبوا نفساً وللخامس — ومن تاب منهم .  
دليل ذلك قوله جل ذكره ( إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم )  
والأصل في حكمهم قوله تعالى ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله  
ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من  
خلاف أو ينفوا من الأرض ) هذه الآية الكريمة في قول ابن عباس وكثير من  
العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا  
وصلبوا . وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا . وإذا أخذوا المال ولم  
يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف .

وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض . رواه الشافعي  
والبيهقي . . .

١ — قوله : في الصحراء أو البنيان : هذا باتفاق الأئمة الأربعة وهو  
اختيار الشيخ تقي الدين الا عند أبي حنيفة إذا كان بالمصر لا تثبت له  
أحكام المحاربين .

٢ — قوله : تحتم استيفاءه : هذه رواية وليست هي المذهب . ولكنها  
قوية في النظر .

ولها من الأدلة عموم قوله تعالى ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

( ٣ ) ولم يقتلوا . قُطِعَ من كلِّ واحدٍ يده اليمنى ورجله اليسرى  
( ٤ ) في مقام واحدٍ وحسماً ثم خُلِّي . فان لم يصبوا نفساً ولا  
مالاً يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن يُشردوا فلا يتركون يأوون إلى  
بلد :

الآية ) ولما يترتب على ذلك من المصلحة .  
والذي رجحه في المغنى والشرح وقطع به في الإقناع والمنتهى .  
وقال في الانصاف وهو المذهب : أنه لا يتحتم قود فيما دون النفس  
قلوب الجناية القود أو العفو . لأن القود إنما تحتم إذا قتل . لأنه حد المحاربة  
بخلاف الطرف فإنه يستوفى قصاصاً لا حداً . وعن أنس أن الرسول صلى  
الله عليه وسلم لم يحسم العرنيين رواه البخاري .  
٣ - قوله : قتل ثم صلب : وجوباً . وان عفا ولي المقتول وهذا قول  
الأئمة الثلاثة .

دليل ذلك ما رواه الجماعة من حديث أنس أن أناساً من عكل وعرينة  
قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وسلم . فأسلموا . فاستونخموا  
للمدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بزدود وراع .  
فأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها حتى إذا كانوا بناحية الحرة  
كفروا بعد إسلامهم . وقتلوا راعي النبي عليه السلام واستاقوا الذود فبلغ  
ذلك النبي عليه السلام . فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم  
وقطعوا أيديهم . وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم .  
وفي رواية للنسائي وسمل أعينهم وصلبهم . وفي البخاري وقطع أيديهم  
وأرجلهم وسمر أعينهم .

٤ - قوله يده اليمنى ورجله اليسرى : هذا قول علي وابن عباس رضي  
الله عنهما كما ذكره عنهما البيهقي لقوله تعالى ( أو تقطع أيديهم وأرجلهم من  
خلاف )

ومن تاب منهم قبل ان يقدرَ عليه سقطَ عنه ما كان لله من  
نفسٍ وقطعٍ وصلبٍ وتحتمٍ قتلٍ ( ٥ ) وأخذَ بما للآدميين من  
نفسٍ وطرفٍ ومالٍ . الا ان يعفى عنها ( ٦ ) .  
ومن صالَ على نفسه أو حرمةً أو مالِه آدميُّ أو بهيمةٌ فله  
الدفْعُ عن ذلك بأسهلِ ما يغلبُ على ظنِّه دفعُه به . فان لم  
يندفعِ إلا بالقتلِ فله ذلك . ولا ضمانَ عليه . فان قتلَ فهو  
شهيدٌ ( ٧ ) ويلزمه الدفْعُ عن نفسه ( ٨ ) وحرمةً دونَ مالِه

٥ — قوله : سقط عنه ما كان لله : وبه قال الثلاثة لقوله تعالى « إلا  
الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » .

٦ — قوله : وأخذ بما للآدميين : وبه قال الثلاثة .  
لقوله عليه السلام على اليد ما أخذت حتى تؤديه . رواه الخمسة  
والحاكم وصححه .

٧ — قوله فهو شهيد : لقوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله  
فهو شهيد رواه البخارى عن عبدالله بن عمرو بن العاص . رضى الله  
عنها .

٨ — قوله عن نفسه : لما رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه .  
قال جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي قال لا  
تعطه . قال أرأيت ان قاتلنى قال قاتله قال أرأيت ان قتلنى قال فأنت  
شهيد : قال أرأيت ان قتلته قال فى النار والضمير فى قوله قتلته عائد  
للمقتول . أى المقتول فى النار .

( تنبيه ) وجوب الدفْع عن النفس فى غير الفتنة فلا يلزم الدفْع .  
لقوله عليه السلام : « فان خفت أن يهرك شعاع السيف فغط  
وجهك » .

( ٩ ) ومن دخل منزلاً رجلاً متلصصاً فحكه كذلك .

( باب قتال أهل البغي )

إذا خرج قومٌ لهم شوكةٌ ومنعة على الإمام بتأويلٍ سائغٍ

فهم بغياتٌ ( ١ ) .

---

وفي حديث آخر فكن عبدالله المقتول ولا تكن القاتل . ولقصة عثمان رضي الله عنه .

٩ — قوله دون ماله : فلا يلزم الدفع ولا يلزم حفظه من الضياع .

وعن أحمد رحمه الله يلزمه الدفع عن ماله .

قال في الانصاف قال في التبصرة يلزمه في الأصح . وقال أيضاً في

حفظ المال عن الهلاك والضياع .

وقال في التبصرة يلزمه على الأصح أنه .

قلت وهذا القول ان شاء الله القول به أولى لنبيه عليه السلام عن إضاعة

المال .

( باب قتال أهل البغي )

والبغي لغة هو الظلم والاعتداء . وشرعاً هو الخروج عن طريق

المسلمين .

١ — قوله لهم شوكة : هذا أحد شروط ثلاثة .

والثاني : أن يكون خروجهم بتأويل .

والثالث : أن يكون سائغاً . فان اختلف شرط من ذلك فهم قطاع

طريق وليسوا ببيغات .

( فائدة ) نصب الإمام الأعظم فرض كفاية . وطاعته واجبة والخروج

عليه معصية لما يترتب على ذلك من المفساد بشرط ان يكون مسلماً مطبقاً



وعليه أن يرأسلهم فيسألهم ما يتقِمون منه ( ٢ ) فإن ذكروا مظلمةً أزالها . وان ادعوا شبهةً كشفها فإن فاءوا والا قاتلهم ( ٣ ) وان اقتلت طائفتان لعصيةٍ أو رياسةٍ فهما ظالمتان .

لأحكام الشريعة الاسلامية .

وان لا يكون منتحلاً لشيء من المذاهب الهدامة للاسلام والأخلاق والفضيلة كالاشتراكية والشيوعية ان كان الزعيم كما ينبغي وجبت طاعته وحرَم الخروج عليه وان اعتقد أو عمل شيئاً من المكفرات وجب خلعه وابعاده .

ويشترط أن يكون بالغاً . عاقلاً . سميعاً . بصيراً . ناطقاً . حراً . ذكراً . عدلاً . عالماً ذا بصيرة . كافياً ابتداءً ودواماً . ويلزمه عشرة أشياء .

وحفظ الدين . وتنفيذ الأحكام . وحماية البيضة .

وإقامة الحدود . وتحصين الثغور . وجهاد من عاند .

وجباية الخراج . والصدقات . وتقدير العطاء .

واستكفاء الأمانء والله المستعان : وأن يياشر بنفسه مشاركة الأمور .

٢ — قوله : وعليه أن يرأسلهم : لقوله تعالى ( وإن طائفتان من

المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ) ولقصة علي رضوان الله عليه المشهورة .

الخوارج . فانه أرسل إليهم رجلاً عالماً بليغاً حكيماً . هو حبر الأمة وترج

القرآن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما . فرجع منهم أربعة آلاف . وأه

البقية على المخالفة فقاتلهم على رضى الله عنه .

٣ — قوله وإلا قاتلهم : وبه قال الثلاثة . بل أجمع العلماء على

ذلك .

## وَنَقُصِّنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَّا أَتَلَفْتَ عَلَى الْآخَرَى .

لقوله تعالى ( وان طائفتان من المؤمنين اقاتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ) .  
ولحديث من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه . رواه أحمد ومسلم . وقال صلى الله عليه وسلم : « اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة »  
رواه البخارى من حديث أنس .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة شيراً فميتة ميتة جاهلية متفق عليه .  
ولقوله عليه السلام في الخوارج لأن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد متفق عليه من حديث أبى سعيد .

وعن عبدالله بن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « من حمل علينا السلاح فليس منا » رواه البخارى .  
وفي حديث على رضوان الله عليه فأينا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة متفق عليه . والمراد الخوارج الذين يشقون عصا المسلمين .

( فائدة ) أيها القارىء الكرم ها هي شريعتنا الاسلامية شريعة العدل والانصاف شريعة اليمن والسعادة تحارب الفوضىاء وتضرب على المعتدين والمجرمين بيد من حديد .

فيجب على كل مسلم وبالأخص زعماء الأمة الاسلامية في كل زمان ومكان أن يجعلوا قانونهم القرآن المجيد ويطبقوا ما جاء به من أحكام . فهل من سامع وهمل من مجيب وان لم يفعلوا فقل على الحياة العفاء وعلى أمة الاسلام السلام .

### ( باب حكم المرتد )

وهو الذى يكفر بعد اسلامه . فمن أشرك بالله ( ١ ) أو  
جحد ربوبيته . أو وحدانيته ( ٢ ) أو صفة من صفاته ( ٣ ) أو  
اتخذ لله صاحبة أو ولداً ( ٤ ) أو جحد بعض كتبه أو رسله

### ( باب حكم المرتد )

هو لغةً الراجع : وشرعاً من كفر بعد إسلامه . قال تعالى : ( يا أيها  
الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه  
أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين ) وتحصل الردة بأحد أربعة أمور :  
بالقول كسب الله تعالى . والنطق بقول يكفر به .  
وبالفعل كالسجود للصنم ونحوه . وبالاعتقاد كاعتقاد الشريك له تعالى  
الله عن ذلك . أو اعتقد حل شيء من المحرمات المجمع عليها .  
والشك كما لو شك في شيء من واجبات الدين ومثله لا يجهله .  
١ — قوله فمن أشرك بالله : قال جل ذكره ( لأن أشركت ليحبطن  
عملك ) وقال عز من قائل ( إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك  
لمن يشاء ) .

٢ — قوله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته : أى فهو كافر إجماعاً . وفي  
القرآن العزيز وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم مئات الأدلة على ذلك .  
٣ — قوله : أو صفة من صفاته : كالعلم والقدرة والحياة لأنه إذا  
أنكر ذلك فهو مكذب لله ومن كذب الله تعالى فهو كافر بالاجماع .  
٤ — قوله أو اتخذ لله صاحبة أو ولداً : لقوله جل شأنه ( وأنه تعالى  
جد ربنا ما اتخذ صاحبةً ولا ولداً ) وقوله تقديس اسمه .  
( قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ) .

( ٥ ) أو سبَّ الله . أو رسوله فقد كفر ( ٦ ) ومن جحدَ تحريمَ الزنا أو شيئاً من المحرماتِ الظاهرةِ المجمعِ عليها بجهلٍ عُرفَ ذلك . وإن كان مثله لا يجهله كفر ( ٧ ) .

٥ — قوله : بعض كتبه أو رسله : لحديث عمر المشهور أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله . وقد ذكر الله الردة عن الإسلام في كتابه العزيز في أربعة مواضع .

٦ — قوله أو سب الله أو رسوله كفر : إجماعاً قال جل شأنه ( قل أبا لله وآياته ورسوله كُتِّمُ تَسْتَهْزِؤُنَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ) . وقوله تعالى ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ) . قال الشيخ تقي الدين . وكذا لو كان مبغضاً للرسول صلى الله عليه وسلم أو لما جاء به . وقد ذم الله الاستهزاء والمستهزئين في القرآن في اثنتين وعشرين آية ٢٢ .

وقال في الانصاف : قال في الترغيب أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين اهـ .

قلت : ولا شك أن من استهزأ بما جاء به الرسول عليه السلام . أو بعض ما جاء به الرسول أو كره ما جاء به الرسول أو بعض ما جاء به . وإن عمل به فهو كافر .

والبعض من أهل الوقت واقعون في هذا بل انتحلوا لمن تمسك بدينه وعمل بالشرائع الإلهية ألقاباً قبيحة . تطهير اللسان من ذكرها هو اللائق بنا .

وأيضاً من اعتقد أن الإسلام آخر أهله أو أن أحكامه لا تصلح للزمان وأهله فلا شك في كفره . وردته والحاده أو اعتقد جواز الحكم بالقوانين فهو كافر .

٧ — قوله وإن كان مثله لا يجهله كفر : كما إذا كان الجاحد ناشئاً بين

( فصل )

فمن إرتد عن الاسلام وهو مكلف ( ٨ ) مختار ( ٩ ) رجل

المسلمين وعلماهم فانه يكفر بمجرد جحدها . لأنه مكذب لله ومن كذب الله أو كذب رسوله فقد كفر .

( فائدة ) في ديننا الإسلامي وشريعتنا الغراء . من المحاسن والمزايا ما فاقت به كل دين من الأديان . وكل شريعة من الشرائع . وفي ديننا أيضاً من السماحة واليسير ما أوجب اعتناقه للجاهير من بنى البشر وما ذاك إلا لأن ديننا الاسلامي جاء بما يوافق العقول الصحيحة والفطر المستقيمة .

فلذا وغيره من أسلم وباشر الايمان قلبه يبقى عليه ساكن الجأش مطمئن الضمير فرحاً مستبشراً مسروراً . والذي يرتد عن الإسلام في حكم النادر .  
٨ - قوله وهو مكلف : لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة الحديث وتقدم مرارا . قال تعالى : ( ولا تَرتدُوا على أَدبارِكُمْ فَتَنقلِبُوا خاسرين ) .

٩ - قوله مختار : قال تعالى ( إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ) .

فشروط من يجب قتله في الردة بعد استتابته ثلاثة أيام . ثلاثة :  
١ - أن يكون بالغاً . قال تعالى ( ان الذين ارتدوا على أَدبارِهِم مِّن بَعْدِ ما تبين لَهُم الهدى الشيطان سَوَّلَ لَهُم وأملى لَهُم ) .

٢ - أن يكون مكلفاً . قال تعالى ( ولا تَرتدُوا على أَدبارِكُمْ فَتَنقلِبُوا خاسرين ) .

٣ - أن يكون مختاراً . فاذا توفرت الشروط قتل . لقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس

أو امرأة ( ١٠ ) دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَضُيِّقَ عَلَيْهِ ( ١١ ) فَإِنْ لَمْ

والتارك لدينه المفارق للجماعة .

١٠ — قوله أو امرأة : وبه قال مالك والشافعي وأكثر العلماء . وقال

أبو حنيفة تجبس ولا تقتل .

دليلنا : عموم قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه . رواه البخاري

وأصحاب السنن من حديث ابن عباس .

ولما روى الدارقطني والبيهقي عن جابر رضي الله عنه . أن امرأة يقال

لها أم مروان ارتدت عن الاسلام . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن

تستتاب فإن تابت والا قتلت .

وروى البيهقي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استتاب امرأة يقال لها

أم قرفة كفرت بعد إسلامها فلم تب فقتلها . وقد ذكر الله الردة في أربعة

مواضع في سورة البقرة ومحمد والمائدة في موضعين .

( تنبيه ) أما نبيه عليه السلام عن قتل المرأة : فالمراد به التي كفرها

أصلي .

١١ — قوله : دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : وبه قال مالك والشافعي في أحد

قوليه .

وقال أبو حنيفة ان طلب الإمهال أمهل ثلاثاً والا فلا .

دليلنا ما رواه الشافعي ومالك في الموطأ . والبيهقي عن محمد بن عبد الله

بن عبد القاري قال قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى فسأله عن

الناس فأخبره ثم قال : هل كان فيكم من مغربة خبر . قال نعم رجل كفر

بعد إسلامه قال : فما فعلتم به . قال قربناه فضرنا عنقه .

فقال عمر هلا حبستموه ثلاثاً وأطعتموه كل يوم رغيفاً واستبتموه ،

لعله يتوب أو يراجع أمر الله . اللهم اني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني .

يسلم قُتِلَ بالسيفِ ( ١٢ ) ولا تُقبِلُ توبةً من سب الله أو رسوله . ولا من تكررت رِدتهُ . بل يقتلُ بكلِّ حال ( ١٣ ) وتوبةُ المرتدِ وكلِّ كافرٍ إسلامه . بأنَّ يشهدَ أن لا إله إلا الله وان محمداً رسولُ الله ( ١٤ ) ومن كان كُفْرُهُ بجحدِ فرضٍ ونحوه

١٢ — قوله فان لم يسلم قتل : وهو قول الأئمة الثلاثة . بل أجمع العلماء على وجوب قتل المرتد . لحديث من بدل دينه فاقتلوه .

رواه البخارى وأصحاب السنن من حديث ابن عباس . وقال عليه السلام من غير دينه فاضربوا عنقه . رواه مالك من حديث زيد بن أسلم . ( تنبيه ) قوله ولا تقبل توبة من سب الله الخ : المراد ظاهراً . وأما في الآخرة فمن صدق منهم في توبته قبلت باطناً ونفعه ذلك ( وما ربك بظلام للعبيد ) .

١٣ — قوله : ولا من تكررت رده : لقوله تعالى ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً ) .

( فائدتان ) الأولى : إذا أسلم المرتد فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات زمن رده الصحيح من المذهب أنه لا يلزمه . وعنه يلزمه اختارها كثير من شيوخ المذهب .

الثانية : لا تبطل عباداته التي فعلها في إسلامه من صلاة وحج وغيرها إذا عاد إلى الإسلام على الصحيح من المذهب .

١٤ — قوله : بأن يشهد أن لا إله إلا الله : لما رواه السبعة من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس

فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به أو قوله أنا بري من كل  
دين يخالف دين الإسلام .

( كتاب الأطعمة )

الأصل فيها الحِلُّ ( ١ ) فيباح كُلُّ طاهرٍ لا مضرّة فيه من

---

حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقها  
وحسابه على الله عز وجل .

( كتاب الأطعمة )

هذا من محاسن التشريع الإلهي فكل ما فيه مصلحة ومنفعة للروح  
والبدن وللأفراد والمجتمعات البشرية من مأكول . ومشروب وملبوس .  
فشريعتنا المحكّمة الحكيمة الكاملة تبيحه للاستعانة به على طاعة الله تعالى .  
وكل ما فيه مضرّة أو مضرته ومفاسده أكثر من منافعه فشريعتنا  
الإسلامية تحرمه .

وما أباحه الله جل شأنه من الضروريات . والكماليات فيه غنية وكفاية  
عن المحرم . ولكن النفوس الشريرة والقلوب المتحجرة التي غلب عليها  
الأشر والظلم والبطر تأبى إلا مخالفة خالقها وباريها ( أفمن زين له سوء  
عمله فراءة حسناً ) ويقول الشاعر :

ستعلم إذا انجلا الغبار أفرس تحتك أم حمار  
والآخر يقول :

يقضى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن  
كثير من الناس قد ابتلى بشرب الحشيش والخمر . وأكثر الناس قد  
ابتلى بشرب الدخان مع معرفة خبثه ومضرته . وفي ١٩ تسع عشرة آية من



حبٍ وثمري وغيرهما ولا يحلُّ نجسٌ كالميتة والدم ( ٢ ) ولا ما فيه  
مضرةٌ كالسَّمِ ونحوه وحيواناتُ البرِّ مباحةٌ ( ٣ ) إلا الحمرَ  
الإنسية ( ٤ ) .

وماله نابٌ يفترسُ به ( ٥ ) غير الضَّبُعِ ( ٦ ) كالأسدِ

---

آي الذكر الحكيم أباح الله الطيبات وأمر بالأكل منها : ( يا أيها الذين آمنوا  
كلُّوا مِنْ طيباتِ ما رَزَقْنَاكُمْ واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون ) .

١ — قوله الأصل فيها الحل : لقوله تعالى ( هو الذي خلق لكم ما في  
الأرض جميعاً ) وقوله ( يا أيها الناس كلُّوا مما في الأرض حلالاً طيباً ) .  
وقوله المصنف الأصل فيها الحل : هذا طرف من مسألة أصولية اختلفوا  
في ذلك . فمن علماء الأصول من قال الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة  
حتى يرد منع ومنهم من قال بعكسه .

ومنهم من فصل فقال الأصل في المنافع الحل . والأصل في المضار  
الحرمة وهذا هو أعدل الأقوال . وأقربها للصواب . وقال عليه السلام : « كلوا  
واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة » رواه البخاري .

٢ — قوله كالميتة والدم : لقوله تعالى ( حرمت عليكم الميتة والدم ) .

٣ — قوله وحيوانات البر مباحة : لعموم الآيات المتقدمة .

٤ — قوله إلا الحمر : دليل ذلك حديث جابر أن النبي صلى الله عليه

وسلم . نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية . وأذن في لحوم الخيل متفق  
عليه .

وعن أبي ثعلبة الخشني قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم  
الحمر الأهلية متفق عليه . وبذلك : قال العلماء خلفاً وسلفاً . ونقل عن  
ابن عباس إباحتها ولكنه رجع عن القول بإباحتها .

٥ — قوله : وما له ناب يفترس به : لحديث أبي هريرة أن رسول

والتَّمْرِ ( ٧ ) والذئبِ والفيلِ . والفهدِ . والكلبِ . والخنزيرِ .

الله صلى الله عليه وسلم قال : « كل ذى ناب من السباع فأكله حرام »  
رواه مسلم .

وعن أبى ثعلبة الخشنى أن رسول الله عليه السلام : نهى عن كل ذى  
ناب من السباع رواه الجماعة . ولفظ البخارى نهى عن أكل كل ذى ناب  
من السباع .

قال في الافصاح : واتفقوا على أن كل ذى ناب من السباع يعدو به  
على غيره ( حرام ) إلا مالكا . فإنه قال يكره ذلك ولا يحرم .  
٦ - قوله غير الضبع : وبه قال مالك والشافعي وأكثر العلماء .  
وحرمه أبو حنيفة والبعض من العلماء .

دليلنا : حديث عبدالرحمن بن عبدالله بن أبى عمار قال : قلت لجابر  
الضبع أصيد هي قال نعم قلت آكلها قال نعم . قلت أقاله رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال نعم . رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن  
حبان والبيهقى .

ولفظ أبى داود عن جابر بن عبدالله سألت رسول الله عن الضبع فقال  
هو صيد . ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم . وسكت أبو داود عن  
الحديث .

وهذا خاص فيقدم على عموم نهيه عليه السلام عن أكل كل ذى ناب  
من السباع . ونقل البيهقى عن على وعمر وعبدالله بن عباس رضى الله عنهم  
أنهم جعلوا في الضبع كبشاً إذا صاده المحرم . فيدل ذلك على أن الضبع  
صيد يجوز أكله .

٧ - قوله التمر : هو بكسر النون وفتحها سمي بذلك . للتمر التي فيه  
قاله في القاموس . وهو سبع معروف قال في المصباح المنير سبع أخبث وأجراً  
من الأسد .

وابن آوى ( ٨ ) وابن عرس ( ٩ ) والسَّنور .  
والنَّمس ( ١٠ ) والقردِ والدُّب ( ١١ ) وما له مخلبٌ من

٨ — قوله : وابن آوى : قال في حياة الحيوان سمى ابن آوى لأنه يأوى  
إلى عواءِ أبناء جنسه . ولا يعوى إلا ليلاً وذلك إذا استوحش وبقي وحده  
وصياحه يشبه صياح الصبيان وهو طويل الخالب والأظفار يعدو على غيره  
ويصيد الطيور ويأكلها اهـ .

وقال في الشرح الكبير : وابن آوى يشبه الكلب ورائحته كريهة اهـ .  
قلت : والعامّة في بلاد الأحساء تسميه الواوى وبعضهم يسميه  
أعواء .

٩ — قوله وابن عرس : وبهذا قال أبو حنيفة وبجمله قال مالك  
والشافعي .

وقال في القاموس : دويبة أشرأصلم أسك . وقال الجاحظ ابن عرس  
نوع من الفأر وصوب ذلك الدمير في حياة الحيوان .  
١٠ — قوله والنمس : قال في المصباح دويبة نحو الهرة يأوى البساتين  
غالباً .

وقال لفارابى : تقتل الثعبان اهـ .  
قاعدة في تحريم الحيوانات والطيور فكل ذى ناب من السباع أو مخلب  
من الطير فهو حرام يضاف إلى ذلك كل ما نهى الرسول عن قتله أو أمر بقتله  
فهو حرام وما عدى ذلك فهو على أصل الإباحة .  
وهو بكسر النون المشددة .

وقال الدميرى : دويبة عريضة كأنها قطعة قديد . تكون بأرض مصر  
يتخذها الناطور إذا اشتد خوفه من الثعابين . لأنها تقتل الثعبان وتأكله قاله  
الجوهري .

الطير يصيدُ به ( ١٢ ) كالعقابِ والبازي والصَّقْر والشاهين .  
والباشقِ والحدأةِ والبومةِ . وما يأكل الجيفَ كالنسر والرخمِ  
واللقلقِ ( ١٣ ) والعقيقِ ( ١٤ ) والغرابِ ( ١٥ ) الأبقعِ

---

١١ - قوله والدب : قال في القاموس : والدب بالضم سبع

معروف .

١٢ - قوله وما له مخلب من الطير إلى قوله والغراب الأسود الكبير .

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي والجاهير من العلماء .

وقال مالك لا يحرم من الطير شيء .

ولنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما : قال نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع . وكل ذى مخلب من الطير رواه

الجماعة الا البخارى والترمذي .

١٣ - قوله واللقق : قال في المصباح : طائر أعجمي نحو الأوزة

طويل العنق يأكل الحيات .

قلت وقول صاحب المصباح : نحو الأوزة هذا لعله في الخلقة والا

المعروف أنه أكبر منها بكثير . وقال في مختار الصحاح طائر أعجمي طويل

العنق يأكل الحيات .

١٤ - قوله والعقق : وزان جعفر طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه

بياض وسواد وهو نوع من الغربان والعرب تتشاءم به ا هـ .

وقال في حياة الحيوان نحو ذلك . وزاد وجناحاه أكبر من جناحي

الحمامة .

١٥ - قوله والغراب : لحديث عائشة . قالت أمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم : الغراب والحدأة والعقرب

والفأرة والكلب العقور .

( ١٦ ) والغداف ( ١٧ ) وهو أسودٌ صغيرٌ أغبر .  
والغرابِ الأسودِ الكبيرِ ( ١٨ ) وما يُستخبثُ ( ١٩ )

ووجه الدلالة منه أنه أباح قتله في الحرم . ولا يباح قتل صيد ما كُول في الحرم .

١٦ — قوله الأبقع : لما جاء في بعض روايات حديث عائشة في الصحيحين والغراب الأبقع . وقال في مختار الصحاح . والغراب الأبقع الذي فيه بياض وسواد .

١٧ — قوله والغداف : قال الدميري قال ابن فارس : الغداف هو الغراب الضخم . وقال العبدري هو غراب صغير أسود لونه كلون الرماد اهـ . وقال في القاموس الغداف كغراب ، غراب القبيظ والنسر الكثير الريش .

١٨ — قوله الأسود الكبير : روى البيهقي باسناده إلى شعبة قال سألت الحكم عن أكل الغربان فقال أما هذه السود الكبار فأني أكره أكلها . وأما تلك الصغار التي يقال لها الزاغ فلا بأس بأكله . قال في القاموس والزاغ غراب صغير إلى البياض .

١٩ — قوله وما استخبثه ذو اليسار : لقوله تعالى ( وَيُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ) .

قال في الإقناع وشرحه . وما استخبثه العرب ذو اليسار من أهل القرى والأمصارى من أهل الحجاز لأنهم هم الذين نزل عليهم الكتاب وخطبوا به . وبالسنة فرجع في مطلق ألفاظها إلى عرفهم . ولا عبرة بأهل البوادي من الأعراب .

وقال الشيخ تقي الدين : ولا أثر لاستخبث العرب فما لم يحرمه الشرع فهو حل وهو قول أحمد وقدماء أصحابه اهـ .

كالقنفذ ( ٢٠ ) والنَّيْصِ ( ٢١ ) والفأرة . والحية . والحشرات  
كلها . والوطواط ( ٢٢ ) وما تولد من مأكول وغيره كالبغل  
( ٢٣ ) .

قلت ويشهد لما قاله الشيخ ما حكاه البيهقي عن ابن عباس رضي الله  
عنه قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدرأ .  
فبعث الله تعالى نبيه عليه السلام . وأنزل كتابه . وأحل حلاله وحرم  
حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو .  
٢٠ — قوله كالقنفذ : وبه قال أبو حنيفة . وقال مالك والشافعي يباح  
أكله . ورجحه كثير من العلماء كابن حزم في المحلى وصاحب سبل السلام  
والشوكاني في نيل الأوطار . وعمدتهم في ذلك أن الحديث الوارد في تحريم  
القنفذ فيه مقال .

ولنا خبر عيسى بن نميلة عن أبيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل  
القنفذ فتلا هذه الآية .

( قل لا أجد فيما أوحى إلى مُحَرَّمًا الآية ) فقال شيخ عنده سمعت أبا  
هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث :  
فقال ابن عمر ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال رواه  
أحمد وأبو داود .

وقال الخطابي ليس إسناده بذلك وقال البيهقي فيه ضعف .

٢١ — قوله والنَّيْصِ : هو عظيم القنافة قدر السخلة على ظهره شوك  
طويل نحو ذراع . والخلاف في القنفذ الكبير كالخلاف في القنفذ الصغير  
الذي تقدم ذكره .

٢٢ — قوله والوطواط : هو يفتح الواو الخفاش .

٢٣ — قوله كالبغل : روى ابن ماجه في سننه عن عطاء عن جابر بن

( فصل )

وما عدا ذلك فحلالٌ كالخيل ( ٢٤ ) .

عبدالله قال : كنا نأكل لحوم الخيل : قلت فالبغال قال لا . والبغل أو البغلة هو المتولد من الخيل والحمر الأهلية .

( فائدة ) قال جماعة من الأصحاب : وما لم يكن ذكر في نص الشرع . ولا في عرف العرب يرد إلى أقرب الأشياء شبيهاً به . فإن كان بالمستطاب أشبه الحقناه به وإن كان بالمستخبث أشبه الحقناه به .

( تكملة ) الثعلب : محرم على الصحيح من المذهب لأنه ذوناب وبه قال أبو حنيفة . وعن أحمد أنه مباح ونقله في الإفصاح عن مالك والشافعي .

وبه قال عطاء وقتادة وطاووس والليث . واختاره من أصحابنا الخرقى والشريف أبو جعفر وابن عقيل .

( واليربوع ) مباح وهو قول أكثر العلماء لأن عمر حكم فيه بجفرة إذا صاده المحرم وحرمه أبو حنيفة .

( والوبر ) مباح وبه قال الشافعي وأكثر العلماء . وقال أبو حنيفة بتحريمه .

( والضب ) مباح . وهو قول الجماهير من العلماء . وقال بتحريمه الثوري وأبو حنيفة . وأباحه بعض الحنفية مع الكراهة . وقد أكل الضب خالد بن الوليد بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم :

وقال عليه السلام لا آكله ولا أحرمه متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما . وقال النووي أجمعوا على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته .

٢٤ — قوله كالخيل : وبه قال الشافعي وأكثر العلماء : وهو اختيار

الشيخ تقي الدين . وحرمها أبو حنيفة وأباحها مالك مع الكراهة .

وبهيمة الأنعام ( ٢٥ ) والدجاج ( ٢٦ ) والوحشي من  
الحمر ( ٢٧ ) والبقر والظباء ( ٢٨ ) والنعام ( ٢٠ ) والأرنب  
( ٣٠ ) .

دليلنا : حديث جابر رضى الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه  
وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل متفق عليه .  
وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والترمذى والنسائي . وترجم له البخارى  
( باب لحوم الخيل ) .

وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها . قالت ذبحنا على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فرساً . ونحن بالمدينة فأكلناه متفق عليه . وأخرجه  
أيضاً الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه . ودليل أبى حنيفة حديث خالد بن  
الوليد نهى عليه السلام عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير .  
أما ما استدل به أبو حنيفة رحمه الله فهو حديث ضعيف ضعفه  
الحفاظ كالبخارى والإمام أحمد والنسائي والدارقطني والخطابي . أما أبو  
داود فقال هو منسوخ .

٢٥ — قوله بهيمة الانعام : قال جل ذكره ( أحلت لكم بهيمة  
الانعام ) وهذا بالاجماع .

٢٦ — قوله والدجاج : وهذا بالاجماع لحديث أبى موسى رضى الله  
عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج متفق عليه .  
٢٧ — قوله والوحشى من الحمر : وبه قال الثلاثة . وجهاير العلماء  
بل أجمع العلماء على ذلك .

لحديث الصعب ابن جثامة أنه أهدى إلى رسول الله عليه السلام حماراً  
وحشياً فرده إليه فلما رأى ما فى وجهه : قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم  
متفق عليه . وأخرجه أيضاً الخمسة إلا أبا داود .



## وسائر الوحش . ويباح حيوان البحر كله ( ٣١ ) إلا

ولحديث أبي قتادة لما صاد حمار الوحشى . فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم . أصحابه بأكله وأكل منه رواه السبعة .

٢٨ — قوله والظباء : وهذا بالاجماع لحديث عمير بن سلمة عن رجل من بهز أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد مكة . وفيه قال ثم مررنا حتى إذا كنا بالإثاية إذا نحن بظبى حاقف في ظل فيه سهم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يقف عنده حتى يجيز الناس عنه . رواه مالك وأحمد والنسائي .

وفي حديث جابر أنه عليه السلام جعل في الظبى شاة إذ صاده المحرم .  
٢٩ — قوله والنعام : لقضاء الصحابة فيها بالفدية ولأنها مستطابة وليست بذات مخلب ولا ناب . ومن أخلاقه صلى الله عليه وسلم الفاضلة ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة قال ما عاب صلى الله عليه وسلم طعاما قط أن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه .

٣٠ — قوله والأرنب : وبه قال الثلاثة . لحديث أنس قال أنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا وأدركتها فأخذتها . فأتيت بها أبا طلحة فذبحها . وبعث إلى رسول الله بوركها وفخذها فقبله رواه الجماعة . ومر الظهران هو المعروف بواد فاطمة شمالي مكة .

وما روى عن بعض الأعراب أنه رأى بها دماً أي حيضاً ففى ثبوته نظر ثم لو ثبت فإذا ، وقد أكلها صلى الله عليه وسلم . فالأرنب حلال باجماع العلماء .

٣١ — قوله ويباح حيوان البحر : قال جل وعلا ( أَجِلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ ) . قال البخاري قال عمر صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به وقال ابن عباس طعامه ميتته .

الضَّفْدَعُ ( ٣٢ ) وَالتَّمْسَاحُ وَالْحَيَّةُ . وَمَنْ اضْطَرَّ إِلَى مُحْرَمٍ غَيْرِ  
السَّمِ ( ٣٣ ) .

حَلُّهُ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ ( ٣٤ ) وَمَنْ اضْطَرَّ إِلَى نَفْعِ مَالٍ  
الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِدَفْعِ بَرْدٍ أَوْ اسْتِقَاءِ مَاءٍ وَنَحْوِهِ . وَجِبَ بَدْلُهُ لَهُ  
مَجَانًا ( ٣٥ ) وَمَنْ مَرَّ بِشَمْرِ بُسْتَانٍ فِي شَجَرٍ أَوْ مَتَسَاقِطٍ عَنْهُ . وَلَا

---

٣٢ - قوله إلا الضفدع : لحديث عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر  
طيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع يجعل فيه .  
فنهى عليه السلام عن قتل الضفدع . رواه أحمد وأبو داود والنسائي  
والبيهقي . ورمز له السيوطي بالحسن .

٣٣ - قوله ومن اضطر إلى محرم : وبهذا القول قال الثلاثة . بل  
أجمع العلماء على ذلك .  
قال تعالى ( فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) وهذا من  
محاسن ديننا وسماحته ويسره وسهولته ( وما جعل عليكم في الدين من  
حرجٍ ) .

٣٤ - قوله رمقه : قال في القاموس محرقة الرمق بقية الحياة اهـ .  
وقال في المصباح والرمق بفتحين بقية الروح ويأكل المضطر من الميتة ما  
يسد به الرمق أي ما يمسك به قوته ويحفظها اهـ .  
والمصنف هنا عبر بالجواز في قوله حل له وعبر بالإقناع والمنتهى  
بالجوب .

( نعمة ) قال في الإقناع وليس له الشبع . وقال الموفق وتبعه جماعة ان  
كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع وإن كانت مرجوة الزوال فلا وله أن  
يتزود منه إن خاف الحاجة اهـ .

٣٥ - قوله وجب بدله مجانا : لأن الله توعد على منع ذلك بقوله

حائطٌ عليه ولا ناظرٍ فله الأكلُ منه مجاناً ( ٣٦ ) من غيرِ حَمَلٍ  
وتجبُ ضيافةُ المسلمِ المجتازِ به ( ٣٧ ) .

( ويمنعون الماعون ) .

٣٦ — قوله فله الأكلُ منه مجاناً : ولو من غير حاجة على الصحيح من  
المذهب خلافاً للأئمة الثلاثة فعندهم لا يأكل إلا من حاجة ويلزمه الضمان  
أيضاً .

دلينا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : « من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة » رواه الترمذي  
وابن ماجه .

ورواه الامام أحمد ولفظه سئل النبي عليه السلام عن الرجل يدخل  
الحائط فقال يأكل غير متخذ خبنة . وقال في النهاية الخبنة معطف الازار  
وطرف الثوب :

وعن أبي زينب التيمي قال سافرت مع أنس بن مالك وعبدالرحمن  
بن سمرة وأبي برزة .

فكانوا يمشون بالثمار فيأكلون في أفواههم ، وهو قول عمر وابن عباس  
وأبي برزة .

وعن أحمد رحمه الله أنه لا يأكل الا من حاجة ولا ضمان عليه .  
( فائدة ) لا يجوز الأكل على المذهب إلا بشروط أربعة . لحديث

رافع بن عمرو رواه أبو داود والترمذي . ولحديث عبد الله بن عمر المتقدم .

١ — أن يكون المأكول في شجر أو متساقط عنه . لا من مجموع مثلاً .

٢ — أن لا يكون عليه حائط ولا ناظر . فان كان فلا بد من الإذن .

٣ — أن لا يصعد الشجر ولا يرميه .

٤ — أن لا يحمل منه شيئاً .

٣٧ — قوله وتجب ضيافة المسلم : خلافاً لهم فعند الأئمة الثلاثة سنة .

## في القرى يوماً وليلةً ( ٣٨ ) .

دلينا : حديث أبي شريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه « رواه الجماعة إلا النسائي .  
ولفظ البخاري فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة . والضيافة ثلاثة أيام فما بعد  
ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوى عنده حتى يخرجه .

وحديث المقدم أبي كريمة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليلة  
الضيف واجبة على كل مسلم . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .  
قال في التلخيص إسناده على شرط الصحيح .

وعن عقبة بن عامر أنه قال قلنا لرسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا  
يقرونا فما ترى . قال : « ان نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا  
وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » رواه ابن ماجه  
وأبو داود والترمذي والبخاري .

وروى الامام أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً أيما ضيف نزل بقوم  
فأصبح محروماً فله أن يأخذ بقدر قراره ولا حرج عليه .  
ورجح الشوكاني الوجوب من خمسة أوجه .

٣٨ — قوله في القرى : أي دون الأمصار وفي هذا القول نظر .  
بل الأولى أن يقال بوجوب الضيافة على أهل الأمصار كالقرى لأن  
أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الواردة في هذا الباب عامة . وعلى  
المذهب تجب الضيافة بثلاثة شروط :

١ — أن يكون مسلماً . أي الضيف فان لم يكن مسلماً فلا تجب ولا

كرمة

٢ — أن يكون مجتازاً . أي مسافراً .

٣ — وأن يكون في القرى دون الأمصار . لأنه يوجد فيها الطعام يباع

ويوجد فيها أيضاً المطاعم والمقاهي والوتيلات .

( باب الذكاة )

لا يباحُ شئٌ من الحيوانِ المقدورِ عليه بغيرِ ذكاةٍ ( ١ ) إلا  
الجرادَ ( ٢ ) والسَّمَكَ . وكُلَّ ما لا يَعِيشُ إلا في الماءِ :

( باب الذكاة )

١ — قوله بغير ذكاة : لقوله تعالى : ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ )  
إلى قوله : ( إلا ما زكيتم ) وقال صلى الله عليه وسلم : « ما أنهر الدم  
فكلوا ليس السن والظفر » رواه الجماعة من حديث رافع ابن خديج .  
٢ — قوله إلا الجراد : اتفق الأربعة على السمك . والجراد إلا أن  
مالكا يشترط أن يموت الجراد بسبب . وأبو حنيفة يشترط في السمك أن لا  
يكون طافيا ، أى على ظهر الماء .

دليل ذلك حديث ابن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم . سبع غزوات نأكل الجراد متفق عليه . وترجم له البخارى  
( باب أكل الجراد ) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : « أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان  
فالكبد والطحال » رواه أحمد وابن ماجه . والشافعي والبيهقى  
والدارقطنى .

وفي حديث أبي هريرة هو الطهور ماؤه الحل ميتته . رواه مالك  
وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وقال البخارى في  
صحيحه .

وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه الطافى من السمك حلال . وقال  
ابن عباس طعامه ميتته .  
وقال عمر رضى الله عنه صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به .

ويشترطُ للذكاةِ أربعةَ شروطٍ : أهليةُ المذكى بأن يكونَ  
عاقلاً مسلماً ( ٣ ) أو كتابياً ( ٤ ) ولو مراهماً ( ٥ ) أو امرأةً  
( ٦ ) أو ألقفَ أو أعمى . ولا تباحُ ذكاةُ سكرانٍ ومجنونٍ  
( ٧ ) .

وذكر البيهقي عن عدة من الصحابة . منهم عمرو وعلي وعبدالله بن عمر  
وابن عباس وأبو هريرة . وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمرو أنهم قالوا بجل  
الطافي من السمك .  
٣ — قوله : بأن يكون عاقلاً مسلماً : وبه قال الثلاثة والجاهير من  
العلماء .

٤ — قوله أو كتابياً : وبه قال الثلاثة دليل ذلك قوله تعالى .  
( وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ) قال ابن عباس وكثير من  
الصحابة . ومجاهد وقتادة طعامهم ذبائحهم . وقد أكل عليه الصلاة  
والسلام من شاة المرأة اليهودية التي جعلت فيها السم . ولا فرق بين الحربى  
منهم والذمى .

لما في صحيح مسلم عن عبدالله بن مغفل قال أصبت يوم خيبر جراباً من  
شحم فالتزمته فقلت لا أعطى أحداً اليوم من هذا شيئاً فالتفت فاذا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يتبسم . والشحم الذي في الجراب هو من ما ذبحه  
اليهود . فأقره الرسول على أكله .

٥ — قوله ولو مراهماً : فتصح ذكاة المميز لأن له قصداً صحيحاً أشبه  
البالغ .

وقد أخرج البيهقي في سننه عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أمر بذبيحة الغلام أن تؤكل إذا سم الله غير أن في إسناده جابراً  
الجعفي .

ووثني ومجوسى ومرتد ( ٨ ) .  
الثانى : الآ لةُ فتباحُ الذكَاةُ بكل مُحدِدِ ( ٩ ) ولو

٦ — قوله أو امرأة : لحديث ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به .

فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم . وأنه سأل النبي عليه السلام فأمره بأكلها . رواه البخارى وأحمد ومالك في الموطأ .  
٧ — قوله : سكران ومجنون : لأنه لا نية لها ولا قصد وبه قال الثلاثة وجماهير العلماء . وفي هذا الوقت معروف أن أكثر أهل الكتابيين دهيون فالأحوط . ترك الأكل من ما ذبحوه . لأنه لا يتحقق أن الذابح كتابى ولا يتحقق أنه سمي الله . والله يقول ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ) .

ولم يتحقق بأن ما ذبحوه ذبح على الطريقة الشرعية .

٨ — قوله ووثني ومجوسى ومرتد : وبه قال الثلاثة لقوله تعالى : ( وطعامُ الذينَ أوثُوا الكتابَ حِلٌّ لكم ) ففهومه تحريم طعام الكفار من غيرهم . وذكر البيهقى النهى عن ذبائح المجوس عن على رضوان الله عليه .

٩ — قوله بكل محدد : لحديث رافع بن خديج مرفوعاً ما أنهر الدم فكل . وفي لفظ فكلوا ليس السن والظفر رواه الجماعة .  
وقال عليه السلام : « أمر الدم بما شئت . واذكر اسم الله عز وجل »  
رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والنسائي وابن حبان من حديث عدى بن حاتم .

مغصوباً من حديد . وحجرٍ وقصبٍ وغيره ( ١٠ ) إلا السن  
والظفر .  
الثالث : قطعُ الحلقومِ والمرىء ( ١١ ) فإن أبانَ الرأسَ  
بالذبحِ لم يحرمِ المذبوحُ . وذكاةُ ما عُجزَ عنه من الصَّيدِ .  
والنعمِ المتوحشةِ . والواقعةِ في بئرٍ ونحوها بجرحه في أيِّ موضعٍ  
كانَ من بدنه إلا ان يكونَ رأسه في الماءِ ونحوه فلا يباح  
( ١٢ ) .

١٠ - قوله : ولو مغصوبا : هذا أحد وجهين وهو المقدم في  
المذهب . والوجه الثاني لا تصح بالمغصوب .  
وجنين الدابة إذا ذبحت وخرج ميتاً زكاته زكاة أمه . وبه قال مالك  
والشافعي وجماهير العلماء إلا أن مالكاً يشترط ان يكون نبت شعره وتم  
خلقه . ونقل عن أبي حنيفة ليس بجلال . إلا إذا نبت شعره وتم خلقه .  
١١ - قوله قطع الحلقوم والمرىء : وهو قول الشافعي .  
وعنه يشترط مع ذلك قطع الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم وهو  
قول مالك .

وقال أبو حنيفة يشترط قطع الحلقوم والمرىء وأحد الودجين .  
وقال شيخ الاسلام : والأقوى أن قطع ثلاثة من الأربع يبيح سواء كان  
فيه الحلقوم أو لم يكن فإن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وأبلغ في إنهار  
الدم .

١٢ - قوله بجرحه في أي موضع كان : وهو قول أبي حنيفة  
والشافعي .

وقال مالك لا زكاة إلا في الحلق واللثة .  
ولنا حديث رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله عليه السلام في سفر



الرابع : أن يقولَ عند الذبح بِسْمِ اللَّهِ لا يَجْزئُهُ غَيْرُهَا .  
فان تركَهَا سهواً أبيضت لا عمداً ( ١٣ ) .

فند بعير من ابل القوم ، ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه ،  
فقال عليه السلام : « إن لهذا البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا  
فافعلوا به » هكذا رواه الجماعة .

وفي حديث أبي العشاء عن أبيه قال قلت يا رسول الله أما تكون  
الزكاة الا في الحلق واللثة قال لو طعنت في فخذها لأجزأك رواه الخمسة :  
قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة . وقال  
ترمذي هذا في الضرورة . وقال في التلخيص وقد تفرد حماد بن سلمة  
بالرواية عنه يعنى أبا العشاء وهو لا يعرف اهـ .

وحمل هذا الحديث على ما لا يقدر على تزكيته .  
وذكر البيهقي أن ناضحاً تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته فأخذ منه  
ابن عمر بدرهمين . والناضح هو البعير الذي يسقى عليه وتردى أى في بئر أو  
حفرة عميقة سقط فيها .

وأخذ ح البيهقي أيضاً . عن حبيب بن أبي ثابت قال جاء رجل إلى علي  
بن أبي الب رضوان الله عليه . فقال إن بعيراً لى ند فطعنته برمح فقال  
أهد لى عجزه .

وقال عليه السلام زكاة الجنين زكاة أمه . رواه أبو داود والحاكم من  
حديث جابر ورواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد .

١٣ — قوله فان تركها سهواً : وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر

العلماء .

وقال الشافعي: تباح وان ترك التسمية عمداً .

ولنا قوله تعالى « ولا تأكلوا مما لم يُذكَرِ اسْمُ اللَّهِ عليه وإنه لَفِسْقٌ »

ويكره أن يذبح بآلة كالة ( ١٤ ) وأن يحدها والحيوان  
يُبصره ( ١٥ ) وأن يوجهه إلى غير القبلة . وأن يكسر عنقه أو

والناسي لا يسمى فاسقاً . ولحديث عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وتقدم  
مرارا .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً . المسلم يكفيه اسمه فان  
نسى أن يسمى حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكل . وكان صلى الله عليه  
وسلم اذا ذبح سمى .

١٤ — قوله بآلة كالة : لحديث شداد بن أوس مرفوعاً قال إن الله  
كتب الاحسان على كل شيء . فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا  
الذبيحة . وليحد أحدكم شفرته . وليرح ذبيحته رواه مسلم وأصحاب  
السنن .

وفي حديث عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .  
حين أتى بالكبش ليضحى به قال : يا عائشة هلمى المديّة . ثم قال  
اشحذيا بحجر ففعلت رواه مسلم وأبو داود .

١٥ — قوله والحيوان يبصره : لما رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي عن  
ابن عمر رضی الله عنهما . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أمر أن تحدد  
الشفار وأن توارى عن البهائم . وحيث أن البهائم عندها شعور وإحساس أمر  
عليه السلام بما تقدم وما يأتي .

وروى البيهقي عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
رجل واضح رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته . وهي تلحظ إليه  
يبصرها فقال : أفلا قبل هذا أتريد أن تميتها موتات . وقال في مجمع الزوائد  
ورجاله رجال الصحيح .

يَسْلَخُهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرَدَ ( ١٦ ) .

( باب الصيد )

لا يحلُّ الصيدُ المقتولُ في الاصطيادِ ، إلا بأربعةِ شروطٍ :

١٦ — قوله قبل أن يبرد : لما رواه الدارقطني عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء على جمل أورق يصيح في فجاج منى إلا أن الزكاة في الحلق واللبة . ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق .

وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن النخع . وأن تعجل الأنفس أن تزهق . قال في المصباح : ونخعت جاوزت بالسكين منتهى الذبح إلى النخاع .

( فائدة ) التسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح أو قبله قريباً منه .  
( تنبيه ) إذا ترك التسمية جهلاً لا تحل الذبيحة على الصحيح من المذهب .

( باب الصيد )

وهو في اللغة مصدر صاد يصيد صيداً . فالطير مصيد والرجل صائد وصياد .

وتعريف الصيد شرعاً هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك .

وحكمه مباح إلا إذا كان فيه ظلم للناس في حروثهم فيحرم . ويكره لهواً وعبثاً .

ودليل الصيد الكتاب والسنة والإجماع .

أحدهما أن يكون الصائِدُ من أهلِ الذكاةِ ( ١ ) .  
الثاني : الآلةُ وهي نوعان محدودٌ يشترطُ فيه ما يشترطُ في آلة

الذبيح .

وان يجرَحَ قان قتله بِثِقَلِهِ لم يبيح ( ٢ ) وما ليس بِمُحَدَّدٍ  
كالْبِنْدُقِ . والعصاء . والشبكةِ والفخ لا يحلُّ ما قتلَ به ( ٣ ) .

---

١ — قوله من أهل الزكاة : روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله  
عنها . قال كل من صيد أهل الكتاب ولا تأكل من صيد الجوس .  
٢ — قوله فان قتله بثقله : دليل ذلك حديث عدى بن حاتم . قال :  
قلت يا رسول الله إنا قوم نرمي فما يحل لنا قال يحل لكم ما ذكرتم اسم الله  
عليه وخزقتم فكلوا منه رواه أحمد .

وفي حديث عدى المخرج في الصحيحين قلت يا رسول الله : فإنني أرمي  
بالمعراض الصيد فأصيد . فقال : إذا رميت بالمعراض فخرق وفي لفظ إذا  
أصبت بجده فكل وإن أصبت بعرضه فلا تأكل . ورواه الخمسة أيضاً .  
وترجم له البخاري بقوله ( باب صيد المعراض ) .

وأخرج أحمد عن عدى مرفوعاً : ولا تأكل من المعراض إلا ما زكيت  
ولا تأكل من البندقة إلا ما زكيت .

وقال المجد وهو مرسل إبراهيم النخعي لم يلق عدياً .

٣ — قوله كالْبِنْدُقِ : روى البيهقي عن عبدالله بن عمر رضي الله  
عنها ، أنه قال : المقتول بالبندقة تلك الموقوذة . وكذا نقل البخاري عن  
عبدالله بن عمر .

وقال الشيخ تقي الدين المقتول بالبندق حرام باتفاق المسلمين .

قال في القاموس : البندق بالضم الذي يرمى به اله .

وقال الشوكاني المراد بالبندقة المذكورة في ترجمة الباب هي التي تتخذ

والنوع الثاني الجارحةُ . فيباحُ ما قتلتهُ إذا كانت معلمةً ( ٤ ) .

من طين فتيس فيرمى بها . قلت اما الرمي بالحجر ونحوه فلا يحل ما قتلت إلا بشرطين . أن تجرح . وان يكون لها حد أما بندق الرصاص فيحل ما قتلت لقوتها النارية ولو لم يكن لها حد .

( تنبيه ) قال في الانصاف : وأما ما ليس بمحدد كالبنديق والحجر والعصى والشبكة والفتخ فلا يحل ما قتل به لأنه وقيد . قال الأصحاب ولو شدخه . ونقله الميموني ولو قطعت حلقومه ومريه ، ولو خزقه لم يحل نقله حرب . فإن كان له حد كصوان فهو كالمعراض .

٤ — قوله : إن كانت معلمة دليل ذلك قوله تعالى ( وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ) . وقوله عليه السلام في حديث أبي ثعلبة : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل » رواه السبعة .

( تنمة ) الجوارح نوعان : ( أحدهما ) ما يصيد بنابه كالكلب والفهد . وتعليمه بثلاثة أشياء : أن يسترسل إذا أرسل ويتزجر إذا زجر وإذا أمسك لم يأكل .

النوع ( الثاني ) ذو المخلب كالصقر ونحوه وتعليمه بأن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا دعى . ويشترط أن يجرح ذو المخلب الصيد فإن قتله بصدمة أو خنقه لم يباح .

وأفضل ما كول الصيد لأنه حلال لا شبهة فيه . والزراعة أفضل مكتسب لما فيها من التوكل والاعتماد على الله تعالى ولما فيها من النفع الخاص والعام .

الثالث : إرسال الآلة قاصداً ( ٥ ) فإن استرسل الكلبُ أو غيره بنفسه لم يبيح إلا أن يزجره فيزيد في عدوه في طلبه فيحل .  
الرابع : التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة ، فإن تركها عمداً ( ٦ ) أو سهواً لم يبيح ( ٧ ) .

٥ - قوله : الثالث إرسال الآلة : دليل ذلك حديث عدى بن حاتم مرفوعاً إذ أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك متفق عليه . ورواه الخمسة أيضاً . وفيه إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإنى أخاف ان يكون إنما أمسك على نفسه .

٦ - قوله فان تركها عمداً : وهو قول مالك وأبى حنيفة . وأكثر العلماء لقوله تعالى ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ) .

٧ - قوله أو سهواً لم يبيح خلافاً لهم . فعند مالك وأبى حنيفة يباح متروك التسمية سهواً لا عمداً . وعند الشافعي يباح متروك التسمية عمداً وسهواً .

دليلنا : عموم قوله تعالى : ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله

عليه ) :

وقال صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل . قلت أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر قال لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر رواه السبعة .

وقال الشارح : بعد ما ذكر الأدلة وهذه نصوص صحيحة فلا يعرج

على ما خالفها . وقوله عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان : يقتضى - نفى

الاثم لا جعل الشرط المعدوم كالموجود بدليل ما لو نسي شرط الصلاة

أهـ .

وقال في الكشاف : والفرق بين الصيد والذبيحة أن الذبح وقع في محله

ويسنُّ أن يقولَ معها : اللهُ أَكْبَرُ كالذكاة ( ٨ ) .

### ( كتاب الايمان )

فجاز أن يسامح فيه . بخلاف الصيد ولأن في الصيد نصوصاً خاصة ولأن الذبيحة تكثر فيكثر النسيان فيها اهـ .

قلت : قول مالك وأبي حنيفة النفس تميل إليه لأنه في النظر أقرب للصواب فالقول به أولى . وهو أن متروك التسمية مباح ولا فرق بين الذبيحة والصيد اذا كان سهواً .

٨ — قوله ويسنُّ أن يقول معها اللهُ أكبر : لحديث أنس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين فرأيته واضعاً قدمه على صفاحها يسمى ويكبر رواه الجماعة .

( تمة ) قال في المقتنع وان رمى صيداً فأصاب غيره أو رمى صيداً فقتل جماعة حل الجميع قال في الانصاف : بلا نزاع أعلمه .

وان سمي على سهم ثم القاه ورمى بغيره بتلك التسمية لم يحل اهـ . قلت القول بحله قوى لأن المقصود بالتسمية هو الصيد والعلم عند الله .

( فرع ) لو رمى ما ظنه أو علمه غير صيد فأصاب صيداً لم يحل على الصحيح من المذهب . وكذا إن رمى حجراً يظنه صيداً فأصاب صيداً لم يحل في أحد الوجهين وهو المقدم في المذهب .

### ( كتاب الأيمان )

واليمين في اللغة تطلق على اليد . وعلى القوة وعلى القسم .  
وشرعاً تحقيق (المحلف عليه بذكر اسم الله أو صفة من صفاته .

( فائدة ) الأيمان خمسة أقسام :

( أحدها ) واجب وهي التي ينقذ بها إنساناً معصوماً من هلكة لحديث

## واليمينُ التي تَجِبُ بها الكفارةُ إذا حَنِثَ هي اليمينُ بالله

سويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدوله فتخرج القوم أن يحلفوا . وحلفت أنه أخى فحلى عنه .

فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : أنت كنت أبرهم وأصدقهم صدقت المسلم أخو المسلم : رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود وسكت عنه ورجاله ثقات .

ولا يجوز الحلف بالأمانة لقوله عليه السلام « من حلف بالأمانة فليس منا » رواه داود وسكت عنه . وقال المنذرى رجاله ثقات . وقال النووى إسناده صحيح .

( الثاني ) مندوب وهو : الحلف الذي يتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين .

( الثالث ) مباح مثل الحلف على فعل مباح أو تركه . والحلف على الخبر بشيء هو صادق فيه . أو يظن أنه فيه صادق .

( الرابع ) المكروه وهو الحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب . ومنه الحلف في البيع والشراء . وقال في الإقناع ويكره الحلف بالأمانة كراهة تحريم :

( الخامس ) محرم وهو الحلف كاذباً عمداً أو على فعل معصية أو ترك واجب .

( تنبيه ) وحروف القسم ثلاثة :

( الواو ) وتختص بالظاهر نحو والله . ولا تدخل على المضمر نحو وهى

وكى .



( ١ ) أو صفةٍ من صفاته ( ٢ ) أو بالقرآنِ أو بالمصحفِ ( ٣ )  
والحلفُ بغيرِ الله محرمٌ ( ٤ ) ولا تجبُ به كفارةٌ : ويشترطُ  
لوجوبِ الكفارةِ ثلاثةُ شروطٍ :

( والباء ) وتدخل على الظاهر والمضمر نحو بالله وبه .  
( والتاء ) وتختص بلفظ الجلالة . فلا يقال تالخالق وتالرحمن وتالرحيم  
إلا شذوذا .

١ — قوله : وهى اليمين بالله : أى وبجميع أسمائه . وهو قول الأئمة  
الثلاثة .

٢ — قوله أو صفةٍ من صفاته : لحديث أبى هريرة عنه عليه السلام  
قال « لما خلق الله الجنة أرسل جبريل فقال أنظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها  
فيها فقال وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها » متفق عليه . وقال  
البخاري . باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته وفي التنزيل ( فبعزتك  
لأغوينهم أجمعين ) .

وقد أخرج مالك والبخارى وأصحاب السنن . عن ابن عمر رضى الله  
عنهما : قال : كان أكثر ما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يحلف لا  
ومقلب القلوب .

٣ — قوله أو بالمصحف : يعز الحلف بالمصحف . وبالقرآن وبسوا  
أو آية منه لأنه من كلام الله وكلام الله من صفاته .  
وبه قال مالك والشافعي والجميع من أهل السنة والجماعة .  
وقال ابن هبيرة في الاقتصاح . ونقل في ذلك خلاف عن لا يعتد  
بقوله وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد .

٤ — قوله والحلف بغير الله محرم : وبه قال الجماهير من العلماء وهو  
اختيار الشيخ .

«الأول» أن تكون اليمين منعقدة وهى التى قصد عقدها على مستقبل ممكن . فان حلف على أمر ماضٍ كاذباً علماً فهى الغموس ( ٥ ) ولغو اليمين الذى يجرى على لسانه بغير قصد : كقوله : لا والله وبلى والله وكذا يمين عقدها ( ٦ ) يظن صدق

---

وابن القيم والحكمة فى تحريم الحلف بالخلق لأنه تعظيم له . والتعظيم لا يكون الا لله :

دليل ذلك حديث ابن عمر رضى الله عنهما . أنه عليه السلام سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال « ان الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه ورواه أيضاً أحمد والترمذي والنسائي .

وروى أبو داود والحاكم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما . أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف بغير الله فقد كفر . ورواه الامام أحمد ولفظه فقد أشرك . ورواه الترمذي بلفظ فقد كفر وأشرك .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقاً . وصدق ابن مسعود رضى الله عنه لأن الحلف بغير الله شرك والحلف بالله محرم إذا كان الحالف كاذباً . والشرك وان كان أصغر فهو أكبر من الكبائر .

٥ — قوله فهى الغموس : لحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خمس ليس هن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت مؤمن ، والفرار يوم الزحف ، ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق » رواه أحمد .

٦ — قوله لا والله وبلى والله : لقوله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو فى

نفسه : فبان بخلافه فلا كفارة في الجميع .  
« الثاني » أن يحلف مختاراً فإن حلف مكرها ( ٧ ) لم تنعقد  
يمينه .

« الثالث » : الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه  
أو يترك ما حلف على فعله مختاراً ذا كراً : فان فعله مكرهاً أو  
ناسياً ( ٨ ) فلا كفارة . ومن قال في يمين نكفرة إن شاء الله لم

---

أيمانكم » ولحديث عائشة : اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته : لا والله  
وبلى والله : رواه أبو داود مرفوعاً وموقوفاً : ورواه البخاري والنسائي وابن  
الجارود موقوفاً .

ورواه البخاري ومالك والشافعي موقوفاً : ورواه البيهقي وابن حبان  
مرفوعاً :

قال في التلخيص وصحح الدارقطني الوقف .  
٧ — قوله فان حلف مكرها : وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة

ينعقد :

ولنا حديث ابن عباس : إن الله تجاوز . وفي رواية وضع عن أمي  
الخطأ والنسيان وما استكروها عليه أخرجه ابن حبان وابن ماجه . ولا يخلو  
من مقال ولكنه يتقوى بقوله تعالى ( ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ) .  
ويتقوى أيضاً بحديث عائشة قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول  
لا طلاق ولا عتق في إغلاق رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه  
( والإغلاق ) الاكراه .

٨ — قوله مكرهاً أو ناسياً : لقوله جل ذكره ( فليس عليكم جناح فيما  
أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ) وقوله جل شأنه ( الا من أكره وقلبه  
مطمئن بالإيمان ) .

يَحْنُثُ ( ٩ ) .  
وَيَسْنُ الْحَنْثُ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ خَيْرًا ( ١٠ ) وَمَنْ حَرَّمَ  
حَلَالًا سِوَى زَوْجَتِهِ مِنْ أُمَّةٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ لِبَاسٍ . أَوْ غَيْرِهِ لَمْ  
يَحْرَمْ : وَتَلَزَمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ ( ١١ ) .

---

وقوله تعالى ( ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ) ولحديث ابن عباس

المتقدم .

٩ — قوله ان شاء الله لم يحنث : لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من حلف على يمين فقال إن شاء  
الله فلا حنث عليه رواه أحمد وأصحاب السنن . وابن حبان والحاكم  
وحسنه الترمذي .

وقال ابن القيم في التهذيب متفق على الاحتجاج به إلا أنه معلول اهـ .  
وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من  
حلف فقال ان شاء الله لم يحنث » رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه  
وابن حبان .

( تنبيه ) على الصحيح من المذهب يشترط . أن يكون الإستثناء متصلاً

باليمين .

١٠ — قوله ويسن الحنث باليمين : لحديث عبدالرحمن بن سمرة إذا  
حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها . فأت الذي هو خير وكفر عن  
يمينك .

وفي لفظ فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير متفق عليهما . وإذا حرم

حلالاً لم يحرم لقوله تعالى ( لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ) .

١١ — قوله ومن حرم حلالاً الخ : لقوله تعالى ( يا أيها النبي لم تحرم

إلى قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ) واليمين على الشيء لا تحرمه :

## ( فصل )

يُجِيرُ من لزمته كفارةُ يمينٍ بينِ إطعامِ : عشرةِ مساكينِ أو  
كِسْوَتِهِمْ أو عتقِ رقبةٍ ( ١٢ ) فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ  
متتابعةٍ ( ١٣ ) ومن لزمته أيمانٌ قبلَ التكفيرِ موجبُها واحدٌ فعليه

---

وتلزمه كفارة إن فعله لقوله تعالى ( قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ) .  
( فائدة ) أسماء الله في عقد اليمين تنقسم إلى ثلاثة أقسام .  
( أحدها ) ما لا يسمى بها غيره نحو والله والرحمن . ورب العالمين .  
فهذا يمين إتفاقاً .

( والثاني ) ما يسمى به غير الله وإطلاقه ينصرف إلى الله مثل الخالق  
والرازق والرحيم والقادر فهذا إن نوى به اسم الله تعالى أو أطلق كان يميناً .  
وهذا هو اختيار الشيخ . ولكنه قال هذا من التأويل لأنه نوى خلاف  
الظاهر فإن كان ظالماً لم تنفعه وتنفع المظلوم اهـ .

( الثالث ) ما يسمى به الله تعالى وغيره . ولا ينصرف إليه باطلاقه .  
كالحي . والعالم والموجود والكريم . فهذا ان قصد به اليمين بسم الله تعالى  
كان يميناً وإلا ( فلا ) .

١٢ — قوله : بخير من لزمته كفارة يمين : وبه قال الثلاثة لقوله تعالى  
( لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان  
فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو  
تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم  
واحفظوا أيمانكم ) .

١٣ — قوله متتابعة : وبه قال أبو حنيفة : وقال الإمامان مالك  
والشافعي لا يجب التتابع .

ولنا ما ثبت عن أبي بن كعب وابن مسعود وأصحابه أنهم كانوا يقرأون

كفارة واحدة ( ١٤ ) وان اختلف موجبها . كظهارٍ ويمينٍ بالله  
لزماء ولم يتداخلا .

### ( باب جامع الأيمان )

يرجعُ في الأيمانِ إلى نيةِ الحالفِ إذا احتملها اللَّفظُ ( ١ )  
فإن عُدِمَتِ النيةُ رُجِعَ إلى سببِ اليمينِ وما هيَّجها . فإن عُدِمَ

---

فصيام ثلاثة أيام متتابعات . والقراءة وإن كانت شاذة فهي حجة . وذكره  
ابن عبد البر إجماعاً .

١٤ — قوله فعليه كفارة واحدة : هذا المذهب . وان كانت على  
أفعال كما لو حلف لا يكلم زيداً ثم كلمه ثم حلف لا يأكل طعاماً عينه ثم  
أكله ونحو ذلك .

وعن أحمد رحمه الله عليه لكل يمين كفارة .  
وهو قول أكثر العلماء وهو اختيار الموفق إذا كانت اليمين على أفعال .  
قال الشيخ ومن كرر أيماناً قبل التكفير فروايات ( ثالثها ) وهو الصحيح  
إن كانت على فعل فكفارة والا فكفارتان . فراد الشيخ كما هو اختيار الموفق  
إذا كانت اليمين على أفعال تتعدد الكفارة بتعدد الأيمان . كما لو قال والله لا  
أكلم فلاناً . ثم قال والله لا أكتب بهذ القلم . والله لا ألبس هذا الثوب ثم  
كلم وكتب ولبس فيلزمه لكل يمين كفارة . وعلى المقدم في المذهب يجزىء  
كفارة واحدة .

### ( باب جامع الأيمان )

١ — قوله إلى نية الحالف : لحديث عمر رضى الله عنه إنما الأعمال  
بالنيات وفي رواية بالنية . وإنما لكل امرئ ما نوى رواه البخارى ومسلم .

ذلك رُجِعَ إلى التعيين : فإذا حلفَ لا لبستُ هذا القميصَ  
فجعله سراويلَ أو رداءً أو عمامةً . ولبسه أولاً كلمتُ هذا  
الصَّبِيَّ فصار شيخاً : أو زوجةَ فلانٍ هذه أو صديقَه فلاناً أو  
مملوكَهُ سعيداً .

فزالَتِ الزوجيةُ أو الملكُ أو الصداقةُ ثم كلمهم . أولاً  
أكلتُ لحمَ هذا الحَمَلِ فصار كبشاً : أو هذا الرُّطَبَ فصارَ تمرأً  
أو دبساً ( ٢ ) أو خَلاً أو هذا اللبَنَ : فصار جُبناً : أو كَشْكَأً  
( ٣ ) أو نحوَه ثم أكله حنثٌ في الكلِّ إلا أن ينوى ما دامَ على  
تلك الصِّفةِ ( ٤ ) .

### ( فصل )

فإن عُدِمَ ذلك رُجِعَ إلى ما يتناوله الاسمُ وهو ثلاثةٌ شرعيٌّ  
وَحَقِيقِيٌّ وَعُرْفِيٌّ ( فالشرعيُّ ) ما له موضوعٌ في الشرعِ .  
وموضوعٌ في اللغةِ فالمطلقُ ينصرفُ إلى الموضوعِ الشرعيِّ

- 
- ٢ — قوله أو دبساً : هو بكسر الدال .  
٣ — قوله أو كَشْكَأً : في القاموس الكَشْكَاءُ ماء الشعير : وفي المصباح  
ما يعمل من الحنطة . وربما عمل من الشعير قال المطريزي هو فارسي  
معرب : وفي الاقناع يعمل من القمح واللبن . قوله أو كَشْكَأً أو نحوَه كما لو  
صار اللبن أقطاً أو قشطة فيحنتُ بأكله .  
٤ — قوله حنثٌ في الكلِّ : وفاقاً لمالك وأبي حنيفة إلا أن أبا حنيفة  
استثنى الرطب والبسر وعن الشافعي وجهان .

الصحيح : فإذا حلف لا يبيع أو لا ينكح : فعقد عقداً فاسداً  
لم يحنث : وان قيدَ يمينه بما يمنع الصحة كأن حلف لا يبيع  
التمر أو الحر حنث بصورة العقد :

والحقيقى هو الذي لم يغلب مجازُهُ على حقيقته كاللحم .  
فإن حلف لا يأكل اللحم فأكل شحماً أو مُخاً أو كبداً ونحوه لم  
يحنث : وان حلف لا يأكل أداماً حنث بأكل البيض والتمر  
( ٥ ) والملح ( ٦ ) والمخل ( ٧ ) .  
والزيتون ( ٨ ) ونحوه وكل ما يُضطَبغُ به ( ٩ ) ولا يلبسُ

٥ — قوله والتمر : لحديث يوسف بن عبدالله بن سلام قال : رأيت  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة  
وقال هذه إدام هذه . رواه أبو داود . والترمذى .  
قوله اذا احتملها اللفظ كما لو حلف لا يرقد إلا تحت بناء أو سقف ونوى  
به السماء أو حلف لا يجلس إلا على فراش أو بساط ونوى به الأرض لم  
يحنث .

قوله رجع إلى سبب اليمين كما لو حلف لا يبيع هذا الكتاب إلا بعشرة  
فإن باعه بأقل حنث وإن باعه بأكثر لم يحنث :

٦ — قوله والملح : لحديث أنس مرفوعاً : سيد إدامكم الملح . رواه  
ابن ماجه وفي إسناده عيسى المصرى ضعفه أحمد .

٧ — قوله والمخل : لما رواه الجماعة إلا البخارى عن جابر أنه عليه  
السلام . قال نعم الأدم الخل . وقال في القاموس الخل ما حمض من عصير  
العنب وغيره .

٨ — قوله والزيتون : عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول



شيئاً فلبس ثوباً أو درعاً أو جوشناً ( ١٠ ) أو نعلا حنث . وإن  
حلف لا يكلم إنساناً حنث بكلام كل إنسان . ولا يفعل شيئاً  
فوكل من فعله حنث : إلا أن ينوي مباشرة بنفسه :  
والعرفى ما اشتهر مجازة فغلب الحقيقة كالرواية والغايط  
ونحوهما : فتعلق اليمين بالعرف . فإذا حلف على وطء زوجته .  
أو وطء دارٍ تعلقت يمينه بجماعها وبدخول الدار :  
وان حلف لا يأكل شيئاً فأكله مُستهلكاً في غيره كمن .  
حلف لا يأكل سمناً : فأكل خبيصاً ( ١١ ) فيه سمن لا يظهر  
فيه طعمه . أو لا يأكل بيضاً فأكل ناطفاً ( ١٢ ) لم يحنث :  
وان ظهر فيه طعم شيء من المحلوف عليه حنث .

---

الله صلى الله عليه وسلم « ائتموا بالزيت وادهنوا به » رواه ابن ماجه  
ورجاله ثقات .

- ٩ — قوله يصطبغ به : أى ما يغمس به الخبز ونحوه قال تعالى  
( وصبغ للآكلين ) أى إدام يصبغ اللقمة بغمسها فيه .  
١٠ — قوله أو جوشناً : الجوشن هو الدرع كما في كتب اللغة .  
١١ — قوله فأكل خبيصاً : الخبيص معمول من التمر والسمن . قاله  
في القاموس . وفي حديث عبدالله بن سلام الذي رواه الدارقطني : وقال  
في مجمع الزوائد رجاله ثقات الخبيص : دقيق وسمن وعسل . قلت والعادة  
في نجد هو سمن وتمر ويسمى قشدة : ويسمى غفيص .  
١٢ — قوله ناطفاً : قال في المصباح والناطف نوع من الحلواء يسمى  
القيطى سمي بذلك لأنه ينطف قبل استضرابه أى يقطر . قلت الذي يطابق

( فصل )

وان حلفَ لا يفعلُ شيئاً ككلامِ زيدٍ ودخولِ دارٍ ونحوه .  
ففعله مُكرهاً لم يحنثَ : وان حلف على نفسه أو غيره ممن  
يقصدُ منعه كالزوجة . والولدان لا يفعل شيئاً : ففعله ناسياً أو  
جاهلاً : حنثَ في الطلاقِ والعناقِ فقط ( ١٣ ) أو على من لا  
يُمتنعُ بيمينه من سلطانٍ أو غيره ففعله حنثٌ مطلقاً . وان فعلَ

---

الناطف في وقتنا الحاضر هو الكيك . المعمول من دقيق وسمن وبيض .  
قوله في أول الفصل فالشرعى ماله موضوع في الشرع وموضوع في  
اللغة .

من أمثلة ذلك الصلاة في اللغة الدعاء . وفي الشرع أقوال وأفعال  
مخصوصة . والزكاة لغة التماء . والزيادة . وشرعاً حق واجب في مال خاص  
لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص .  
والصيام لغة الإمساك . وفي الشرع إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في  
زمن مخصوص من شخص مخصوص .  
والحج لغة القصد . وشرعاً قصد مكة لعمل مخصوص في زمن  
مخصوص وقس على ذلك كثيراً من العبادات والعقود .  
فتنصرف اليمين عند الاطلاق إلى الموضوع الشرعى دون اللغوى .  
١٣ - قوله حنث في الطلاق والعناق فقط : أى دون بقية الأيمان  
هذا الصحيح من المذهب . لأن الطلاق والعناق حق آدمى . فلم يعذر فيه  
بالجهل والنسيان .

وعنه يحنث مطلقاً . وهو قول مالك وأبى حنيفة .  
وعنه لا يحنث مطلقاً . وهو مذهب الشافعي وبه قال شيخ الاسلام تقي

هو أو غيره ممن قصد منعه بغير ما حلف على كليه لم يحنث ما لم تكن له نية .

( باب النذر )

لا يصح إلا من بالغ عاقل ( ١ ) ولو كافراً ( ٢ ) ( )

الدين وابن القيم وهو الحق ان شاء الله لعموم الأدلة من الكتاب والسنة وصوبه في الأنصاف .

( فائدة ) قال الشيخ تقي الدين لا يحنث الحالف بمخالفة المحلوف عليه ان قصد إكرامه لا إلزامه بالمحلوف عليه لأن الإكرام قد حصل . وقوله حنث مطلقاً أي سواء فعله المحلوف عليه عامداً أو ناسياً عالماً أو جاهلاً .

( باب النذر )

هو لغة الايجاب : وشرعاً إلزام مكلف . مختارٍ نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم بأصل الشرع .

والأصل فيه الكتاب . والسنة والاجماع : قال تعالى ( يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً ) وقال تعالى ( ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ) .

وقوله ( وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه ) وحكم النذر مكروه لأنه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء . قال عليه السلام « النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر وإنما يستخرج به من البخيل » رواه البخاري .  
ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما : قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النذر وقال إنه لا يرد شيئاً وأنه إنما يستخرج من البخيل متفق عليه .

وقال الشيخ والنذر في نفسه ليس بطاعة . ولكنه يجعل الطاعة واجبة .

١ — قوله : من بالغ عاقل : لحديث رفع القلم عن ثلاثة .

والصحيح) منه خمسة أقسام .  
المطلق ( ٣ ) مثل ان يقولَ لله على نذرٍ ولم يسم شيئاً فيلزمه  
كفارةٌ يمين .

الثاني نذرُ اللجاج والغضب . وهو تعليقُ نذرِهِ بشرط  
يقصدُ المنعَ منه أو الحملَ عليه . أو التصديقَ أو التكذيبَ ( ٤ )  
فيخيرُ بين فعلِهِ وكفارةِ يمين .

الثالث : نذرُ المباحِ كلبسِ ثوبِهِ وركوبِ دابتهِ فحكمُهُ  
كالثاني ( ٥ ) وان نذرَ مكروهاً من طلاقٍ أو غيره استُحبَّ ان  
يكفرَ ولا يفعله .

---

٢ — قوله : ولو كافراً : لحديث عمر رضى الله عنه قال : قلت يا  
رسول الله انى نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام : قال  
« فاوفى بنذرك » متفق عليه . ورواه الخمسة . وقال البخارى ( باب إثم  
من لا يفى بالنذر ) ثم ساق حديث عمران ابن حصين خيركم قرنى ثم الذين  
يلونهم الحديث :

٣ — قوله المطلق إلى قوله فيلزمه كفارة يمين : وبه قال مالك وأبو  
حنيفة .

لحديث عقبة بن عامر عنه عليه السلام قال كفارة النذر كفارة يمين رواه  
مسلم والترمذي وزاد إذا لم يسم . وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح  
غريب :

٤ — قوله : اللجاج والغضب : لحديث عمران بن حصين مرفوعاً لا  
نذر في غضب وكفارته كفارة يمين . رواه سعيد بن منصور في سننه .  
٥ — قوله نذر المباح : عند الأئمة الثلاثة لا ينعقد ولا يلزم به شيء .

الرابع : نذرُ المعصيةِ كشرِبِ خمرٍ ( ٦ ) وصومِ يومِ الحيضِ والنَّحْرِ فلا يجوزُ الوفاءُ به ويكفر .

الخامس : نذرُ التبرُّرِ مطلقاً أو معلقاً كفعلِ الصلاةِ والصيامِ والحجِّ ونحوه ( ٧ ) كقوله ان شفى الله مريضى أو سلِّمَ مالى

ولنا حديث ابن عباس بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر ان يقوم في الشمس : ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم .

فقال عليه السلام مروه فليتكلم وليستظل . وليقعد وليتم صومه . رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه وابن الجارود .

ولحديث المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف على رأس الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فأمرها أن توفى بنذرها . رواه أبو داود والترمذي من حديث بريدة . وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٦ — قوله نذر المعصية : عند الثلاثة لا ينعقد ولا يلزم به كفارة وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين وصاحب المغنى وكثير من الأصحاب . دليل المذهب حديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر في معصية وكفارته يمين رواه الخمسة . وفي إسناده سليمان بن أرقم يضعف في الحديث .

والنذر المطلق كقوله لله على أن أصلى . والمعلق ان ولد لى ولد لله على كذا .

٧ — قوله نذر التبرر : اتفق الأربعة على أن النذر ينعقد إذا كان في طاعة .

لحديث عائشة مرفوعاً . ومن نذر أن يطع الله فليطعه رواه البخاري وأهل السنن .

الغَائِبَ . فله على كذا فوجدَ الشرطُ لزمه الوفاءُ به ( ٩ ) إلا إذا نذرَ الصدقةَ بماله كله أو بمسمى منه يزيدُ على ثلثِ الكلِّ فإنه يجزئه قدرَ الثلثِ ( ١٠ ) وفيما عداها يلزمه المسمى .  
ومن نذر صومَ شهرٍ لزمه التتابعُ ( ١١ ) وان نذرَ أياماً

---

٨ — قوله فوجد الشرط لزمه الوفاء : لحديث عائشة من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه :

٩ — قوله إلا إذا نذر الصدقة بماله كله : أى فيجزؤه قدر ثلثه .  
وبه قال مالك وقال والشافعي يتصدق بجميع ماله .

ولنا حديث كعب بن مالك لما قال له عليه السلام أمسك عليك بعض مالك متفق عليه فامثل كعب ما أمره به النبي صلى الله عليه وسلم . ولفظه إن من توتيتي أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله ورسوله . فقال الرسول « أمسك عليك بعض مالك . فهو خير لك » رواه البخارى .  
وفي لفظ قلت نصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم رواه أبو داود .  
وروى أحمد من حديث أبى لبابة بن عبدالمندر . وفيه يجزىء عنك الثلث . ورواه أبو داود :

١٠ — قوله فإنه يجزئه قدر الثلث : قال في المحرر والحاوى الصغير وهو الأصح . وجزم به في الوجيز والمنور . وصوبه في الانصاف .  
والذي مشى عليه في المقنع . وصححه في المغنى والشرح وقطع به في الإقناع والمنتهى :

وقال في الانصاف . وهو المذهب أنه يلزمه الصدقة بما سماه ولو زاد على الثلث .

١١ — قوله لزمه التتابع : وعنه أنه لا يلزمه إلا لشرط أونية . وهو قول الأئمة الثلاثة .

معدودةً لم يلزمه إلا بشرطٍ أو نية .

### ( كتاب القضاء )

وإن نذر أياماً معدودة كما لو قال لله على أن أصوم عشرة أيام أو عشرين يوماً أو ثلاثين يوماً لم يلزمه التتابع إلا بشرطٍ أو نية :  
وقوله وفيما عداها يلزمه المسمى فإذا نذر الثلث من ماله فأقل لزمه .

### ( كتاب القضاء )

( فائدة ) القضاء له أصل وأركان وحكم وتعريف .

فالأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع .  
وأركانه خمسة .

القاضي . والمقضى به . والمقضى فيه . والمقضى له . والمقضى عليه .  
وحكمه فرض كفاية : إذا قام به من يكفي سقط الأثم عن الناس وإذا تركوه أثموا .

وهو لغة إحكام الشيء والفراغ منه : واصطلاحاً تبين الحكم الشرعي والإلزام به والناس في القضاء على ثلاثة أضرب :

منهم من لا يجوز له الدخول فيه . وهو من لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه .

( الثاني ) من يجوز له ولا يجب عليه وهو من كان من أهل الاجتهاد والعدالة . ويوجد غيره مثله .

والقضاء منصب شريف ورتبة عالية لما يترتب عليه من المصالح للأمة .

( الثالث ) من يجب عليه وهو من يصلح للقضاء ولا يوجد غيره .

ومن محاسن شريعتنا الغراء وأهدافها السامية : أنها جمعت في هذا

الباب بين الترغيب والترهيب . روى البخارى ومسلم عن عمرو بن العاص

وهو فرض كفاية ( ١ ) يلزم الإمام ان ينصب في كل إقليم قاضياً ( ٢ ) ويختار أفضل من يجده علماء وورعاً : ويأمره

عنه عليه السلام إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران . وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر .

وأخرج أهل السنن عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « القضاء ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار » .

فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به : ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار : ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار :

وقال صلى الله عليه وسلم « من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين » . رواه أبو داود والترمذي والنسائي وحسنه الترمذي . وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة .

١ - قوله وهو فرض كفاية : وهو قول الأئمة الثلاثة .  
دليله أنه صلى الله عليه وآله وسلم تولاه بنفسه . وبعث علياً الى اليمن قاضياً . وبعث معاذاً قاضياً وعمر رضي الله عنه ولي شريفاً قضاء الكوفة وكعب بن سوار قضاء البصرة .

ولعموم ما رواه أحمد وغيره عن عبدالله بن عمرو أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحل لثلاثة يكونون بفلات من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم » .

٢ - قوله في كل إقليم : قال في القاموس الأقليم كقنديل وأحد الأقاليم السبعة :

وقال غيره الأقاليم سبعة :

الهند إقليم .



بتقوى الله . وأن يتحرى العدلَ ويجتهدَ في إقامته فيقولُ وليتكَ  
الحكمَ . أو قلدتكَ ونحوه ( ٣ ) ويكاتبه في البعدِ . وتفيدُ  
ولايةَ الحكمِ العامةَ الفصلَ بين الخصومِ . وأخذَ الحقِ  
لبعضهم من بعض : والنظرَ في أموالِ غيرِ المرشدين والحجرِ  
على من يستوجبه لسفهِه أو فلسِ : والنظرَ في وقوفِ عمِّله  
ليعملَ بشرطها وتنفيذَ الوصايا وتزويجَ من لا ولي لها .

وإقامةَ الحدودِ وإمامةَ الجمعةِ والعيدِ : والنظرَ في مصالحِ  
عمله بكفِ الأذى عن الطرقاتِ وأفنيتهِ ونحوه : ويجوزُ أن  
يُولى عمومَ النظرِ في عمومِ العملِ ويولى خاصاً فيها أو في

( الثاني ) الحجاز .

( الثالث ) مصر والشام .

( الرابع ) بابل .

( الخامس ) الروم .

( السادس ) بلاد الترك .

( السابع ) الصين .

قلت ولا مانع من القول بأنه يجب أن يكون في كل مقاطعة أو كل بلد  
قاضياً إذا كان ثم حاجة وضرورة .

٣ — قوله فيقول وليتك الحكم : والفاظ التولية الصريحة سبعة :

وليتك الحكم : وقلدتك : واستنتك .

واستخلفتك . أو رددت إليك . وفوضت إليك : أو جعلت لك

الحكم .

فاذا وجد لفظ منها مع القبول انعقدت :

أحدهما ( ويشترط ) في القاضى عشر صفات : كونه بالغاً  
عاقلاً ذكراً ( ٤ ) حراً ( ٥ ) مسلماً ( ٦ ) عدلاً سمياً بصيراً  
( ٧ ) .

متكلماً : مجتهداً ( ٨ ) ولو في مذهبه : وإذا حكّم اثنان

والكناية أربعة :

اعتمدت عليك : وعولت عليك : ووكلت اليك : وأسندت اليك

الحكم .

ولا ينعقد بالكناية إلا بقريته نحو فاحكم أو فاقضى .

٤ — قوله ذكراً : وبه قال مالك والشافعي والجاهير من العلماء .

دليل ذلك حديث أبي بكرة وذلك أنه لما بلغه صلى الله عليه وآله

وسلم . أن بنت كسرى ولاها قومها قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم

امرأة » رواه البخارى .

٥ — قوله حراً : وبه قال الجمهور . واختار الشيخ جواز أن يكون

العبد قاضياً .

٦ — قوله مسلماً : إجماعاً .

٧ — قوله بصيراً : هذا قول أكثر العلماء . وقال بعض الشافعية يجوز

أن يكون أعمى لأن شعبياً كان أعمى . وإليه ميل الشيخ تقي الدين .

والقول به أولى وعليه العمل في هذا الزمن وقبله .

٨ — قوله مجتهداً : وفاقاً لمالك والشافعي .

وعند أبي حنيفة يجوز أن يكون العامي قاضياً . نقله عنه ابن رشد في

بداية المجتهد ولنا قوله تعالى ( وأن احكم بينهم بما أنزل الله ) وقال

( لتحكم بين الناس بما أراك الله ) وقال تعالى ( ومن لم يحكم بما أنزل الله

فأولئك هم الكافرون ) .

بينهما رجلاً يصلح للقضاء نفذ حكمه : في المال ( ٩ ) والحدود  
واللعان وغيرها .

وقال تعالى ( فان تنازعتُم في شيء فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ) .  
والله يأمر الأمة ان يكون لها برسوها أسوة حسنة .  
في قوله ( لقد كان لكم في رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ) .  
ولحديث معاذ : لما بعثه عليه السلام إلى اليمن قال بم تحكم .  
قال بكتاب الله قال : فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال : فان لم  
تجد قال اجتهد رأيي أو كما جاء فأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك .  
والعامي لا يعرف أحكام الكتاب والسنة .

٩ - قوله وإذا حكم اثنان الخ : دليل ذلك ما روى أبو شريح أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله هو الحكم واليه الحكم قال :  
ان قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين قال  
ما أحسن هذا رواه النسائي .

وقد تحاكم عمر وأبى الى زيد بن ثابت ذكر ذلك البيهقي .  
وحاكم عمر أعرابيا الى شريح . وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير ابن  
مطعم ولم يكونوا قضاة .

قال : الشيخ تقي الدين العشر صفات التي ذكرها في المحرر في القاضى  
لا تشترط فيما يحكمه الخصمان .

( فائدتان ) الأولى : المجتهد هو من يعرف من كتاب الله تعالى وسنة  
رسوله الحقيقة . والمجاز والأمر . والنهي والمجمل والمبين والمحكم . والمتشابه  
والخاص والعام والمطلق والمقيد . والناسخ والمنسوخ والمستثنى والمستثنى منه .  
ويعرف من السنة صحيحها من سقيمها وتواترها من آحادها ومرسلها  
ومتصلها . ومسندها . ومنقطعها مما له تعلق بالأحكام خاصة .

وهي في كتاب الله تعالى خمسمائة آية ولا يلزم معرفة سائر القرآن .  
ويعرف ما اجتمع عليه مما اختلف فيه والقياس وحدوده وشروطه  
ويعرف من العربية ما يستعين به على ذلك .

وقال في الإقناع واختار في الإفصاح والرعاية أو مقلداً وعليه عمل  
الناس من مدة طويلة وإلا تعطلت أحكام الناس :  
( الثانية ) قال على رضوان الله عليه لا ينبغي أن يكون القاضي قاضياً  
حتى يكون فيه خمس خصال .

عفيف : حلیم : عالم بما كان قبله : يستشير ذوى الألباب : لا يخاف  
في الله لومة لائم . وقال عمر بن عبدالعزيز : ينبغي للقاضي أن تجتمع فيه  
سبع خلال : ان فاتته واحدة كانت فيه وصمة . والوصمة العيب والنقص  
والعار كما في القاموس .

العقل : والعفة : والورع : والتزاهة : والصرامة : والعلم بالسنن  
والحلم .

وقال الشيخ تقي الدين : يجب أن يكون القاضي ورعاً ويجب أن  
ينصب على الحكم دليلاً .

وقال أيضاً ولا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقاً : وقبله لا يجوز على  
المشهور إلا أن يضيق الوقت فقيه وجهان .

( باب آداب القاضي )

ينبغي أن يكون قوياً من غير عنفٍ لينا من غير ضعفٍ  
حليماً ذا أناةٍ وفطنةٍ : وليكن مجلسه في وسطِ البلدِ فسيحاً :  
ويعدلَ بين الخصمين في لحظهٍ ولفظهٍ ومجلسه ودخولها ( ١ )  
عليه وينبغي أن يحضرَ مجلسه فقهاء المذاهب : ويشاورهم فيما  
يشكلُ عليه ( ٢ ) .

( باب آداب القاضي )

١ — قوله ويشاورهم : لقوله تعالى ( وشاورهم في الأمر ) وقوله  
( وأمرهم شورى بينهم ) وكان عليه السلام كثير المشورة لأصحابه .  
وكذلك أبو بكر وعمر في قضايا مشهورة .  
٢ — قوله وليعدل بين الخصمين : وهذا بالاجماع لقوله تعالى ( وإذا  
حكمت بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به ) . وقد ذكر الله  
العدل في القرآن وحث عليه ورغب فيه وأمر به في إحدى وعشرين آية .  
وقوله ( وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ) .  
وقال عليه السلام لعلی « يا علی إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض  
بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول . فإنك إذا فعلت تبين لك  
القضاء » رواه أحمد وأبو داود والترمذي .  
وعن عبد الله بن عمرو أنه صلى الله عليه وآله وسلم . قال « المقسطون  
عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن . وكلتا يديه يمين . الذين  
يعدلون في حكمهم وأهلهم » رواه مسلم .  
وروى أحمد وأبو داود عن ابن الزبير قال قضى عليه السلام أن  
الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم .

ويحرمُ القضاء وهو غضبانُ كثيراً ( ٣ ) أو حاقنٌ أو في  
شدة جوع أو عطشٍ أو همٍ أو مللٍ أو كسلٍ أو نُعاسٍ أو بردٍ  
مؤلمٍ أو حرٍّ مزعجٍ : وان خالف فأصاب الحق نفذ .  
ويحرمُ قبولُ رشوةٍ ( ٤ ) وكذا هديةٍ ( ٥ ) إلا ممن كان

---

قوله ومجلسه الا مسلما مع كافر فيقدم المسلم عليه في الدخول ويرفع في  
الجلوس :

٣ - قوله وهو غضبان : لحديث أبي بكر الثقفى . مرفوعا لا  
يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان رواه الجماعة ( وترجم له البخارى باب  
هل يقضى الحاكم وهو غضبان ) قوله أو حاقن الخ هذا بالقياس على  
الغضب .

٤ - قوله ويحرم قبول رشوة : وهذا بالاجماع لحديث أبي هريرة قال  
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشئ والمرثئى في الحكم . رواه  
أحمد وأبو داود والترمذى وصححه واللفظ له :  
وفي حديث عبدالله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الراشئ والمرثئى . رواه الخمسة الا النسائى . وقال الترمذى هذا حديث  
حسن صحيح .

وتجوز الرشوة في حق الدافع لها دون الآخذ إذا كان الدافع يتقى بها شراً  
وظلماً . أو لا يتحصل على حقه الثابت إلا بها . وليس في دفعها ظلم لأحد .  
والرشوة بثلاث كما في القاموس .

٥ - قوله وكذا هدية : لما في المتفق عليه من حديث أبي حميد  
الساعدى قال : استعمل النبى عليه السلام رجلاً يقال له ابن اللبية على  
الصدقة .

فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لى قال عليه السلام . والذي نفسى

يهاديه قبلَ ولايته إذا لم تكن له حكومة ( ٦ ) ويستحبُّ أن لا يحكمَ إلا بحضرة الشهود : ولا ينفذُ حكمه لنفسه ( ٧ ) ولا لمن لا تقبلُ شهادته له ( ٨ ) ومن ادعى على غير برزّة لم تحضر

بيده لا يأتي بشيء إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبة إن كان بعيراً جاء به له رغاء وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار وإن كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت .

وقال صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول . رواه أحمد والطبراني عن أبي حميد الساعدي .

وعن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله عليه السلام إلى اليمن . وفيه لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة . رواه الترمذي .

٦ — قوله إذا لم تكن له حكومة : أي المهدي . فيحرم قبولها والحالة هذه وطريق السلامة رد الهدية حتى ممن كان يهاديه قبل ولايته .

٧ — قوله ولا ينفذ حكمه لنفسه : وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي . لقصة الأعرابي الذي اشترى منه الرسول عليه السلام الفرس . فإنه أنكر البيع حتى شهد خزيمة بن ثابت بأنه باع على الرسول صلى الله عليه . ولفعل الصحابة رضى الله عنهم فإن عمر حاكم أيباً إلى زيد بن ثابت .

وحاكم عثمان طلحة إلى جبير بن مطعم . وحاكم على يهودياً إلى شريح ذكر ذلك البيهقي في سننه .

وينفذ حكم القاضي لأخوته وعمومته . أما عمودي النسب وهم الآباء وإن علوا والبنون وإن نزلوا فلا ينفذ حكم الحاكم لهم .

٨ — قوله ولا لمن لا تقبل شهادته له : هذا أحد وجهين وهو

وأمرت بالتوكيل ( ٩ ) وان لزمها يمينُ أرسلَ من يحلفُها وكذا المريض .

( باب طريق الحكم وصفته )

إذا حضر إليه خصمان قال أيكما المدعى . فان سكتَ حتى يبدأ جازَ فمن سبقَ بالدعوى قدمه فان أقرَ له حكمَ له عليه .  
وإن أنكرَ قال للمدعى ان كانَ لك بينةٌ فاحضِرْها إن شئتَ .  
( ١ ) .

المذهب . وبه قال أبو حنيفة والشافعي . والذي لا تقبل شهادته لهم هم عمودى النسب وكذا الزوج مع زوجته . فحكمه غير نافذ للثمة ولقوة الصلة .

والثاني يصح : اختاره أبو بكر وهو قول أبي يوسف . وابن المنذر وأبى ثور . وقال في الانصاف وهو رواية عن أحمد .  
٩ - قوله برزة : البرزة هي التي تبرز لقضاء حوائجها . وقال في المطلع هي الكهلة التي لا تحتجب إحتجاب الشواب .

( باب طريق الحكم وصفته )

الحكم لغة المنع . وفي الاصطلاح فصل الخصومات . وطريق كل شيء ما يتوصل به اليه .

١ - قوله قال للمدعى ان كان لك بينة الخ : لحديث وإبل بن حجر قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده إلى رسول الله عليه السلام . فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على أرض كانت لأبى . فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها . فقال عليه السلام



فإن أحضرها سمعها وحكمَ بها . ولا يحكمُ بعلمه ( ٢ )  
وإن قال المدعى مالى بينة . أعلمه الحاكمُ أن له اليمينُ على

للحزرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه رواه مسلم . وأبو داود والنسائي .  
وهذا باتفاق الأئمة الأربعة . أن البينة على المدعى واليمين على من  
أنكر .

٢ — قوله ولا يحكم بعلمه : هذا المذهب بلا ريب ولا فرق بين ما  
سمعه أو رآه قبل ولايته أو بعدها إلا إذا كان ذلك في مجلس الحكم فيجوز .  
وهذا قول كثير من العلماء نعم يجوز للقاضي ان يحكم بما رآه أو سمعه في  
مجلس حكمه . والدليل على أن القاضي لا يحكم بعلمه الحديث الآتي :  
دليل ذلك حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت قال : رسول الله صلى  
الله عليه وسلم « إنكم تختصمون إلى فلفل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من  
بعض . فاقض على نحو ما أسمع » متفق عليه : فدل على أنه إنما يقضي بما  
يسمع لا بما يعلم .

ولقصة الأعراب الذين أعطاهم الرسول صلى الله عليه وسلم الغرم ثم  
قال أرضيه قالوا نعم ثم قال إني خاطب ومخبر الناس قالوا نعم ثم لما خطب  
قال في معرض خطبته أرضيتهم قالوا لا فعلها مرتين أو ثلاثا . وفي كل مرة  
يزيدهم عليه السلام من المال حتى قالوا رضينا .  
فلم يحكم عليه السلام بعلمه . وبهذا قال شريح ومالك والشعبي وأكثر  
العلماء .

وقوله عليه السلام لهند خذي : فتيا لا حكم :  
وعن أحمد أنه يجوز وبه قال كثير من العلماء لقصة هند . لما قالت  
لرسول إن أبا سفيان لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وبني قال خذي من مال  
أبي سفيان بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك .

خصمه على صفة جوابه فان سأل إحلافه أحلفه وخلقى سبيله .  
ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعى . وان نكل قضى عليه ( ٣ )  
فيقول إن حلفت والا قضيتُ عليك فان لم يحلف قضى عليه .  
وان حلف المنكر ثم أحضر المدعى بينة حكماً بها . ولم تكن

---

٣ — قوله وان نكل قضى عليه : وبه قال أبو حنيفة واختاره ابن القيم  
رحمه الله .

دليل ذلك ما روى أحمد أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبداً فادعى  
زيد أنه باعه اياه عالماً بعيه فأنكره عبد الله فتحاكما إلى عثمان . فقال عثمان  
احلف أنك ما علمت به عيياً فأبى أن يحلف فرد عليه العبد .  
واختار أبو الخطاب أنه لا يحكم بالنكول . ولكن يرد اليمين على  
المدعي .

وقال : قد صوبه أحمد وقال ما هو ببعيد يحلف ويأخذ .  
وقال في الفروع يجوز ردها . واختاره الموفق في العمدة وصاحب الهداية  
وزاد باذن الناكل فيه . اهـ والمراد بالناكل هو المدعى عليه .  
واختاره ابن القيم في الطرق الحكيمة : واستدل عليه بقصة عثمان مع  
المقداد حين اختصما إلى عمر . فعثمان رضى الله عنه يدعى بأن المقداد عنده  
له سبعة آلاف درهم . والمقداد لم يعترف إلا بأربعة آلاف . فقال المقداد  
لعمر يحلف عثمان بأنها سبعة . ويأخذها فقال عمر لعثمان قد أنصفك احلف  
وخذها .

وقال في الانصاف . والصحيح أنه لا يشترط على القول بالرد اذن  
الناكل في الرد . وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله اهـ .  
ومذهب مالك والشافعي . أنه لا يقضى بالنكول بل ترد اليمين على  
المدعي .

اليمينُ مُزيلةٌ للحقِّ ( ٤ ) .

( فصل )

ولا تصحُّ الدعوى إلا محررةً معلومةً المدعى به إلا ما  
نُصِّحَ بهُ مجهولاً كالوصيةِ ( ٥ ) وعبدٍ من عبيده مهراً ونحوه وان  
ادعى عقدَ نكاحٍ أو بيعٍ أو غيرهما فلا بُدَّ من ذكرِ شروطِهِ .

٤ — قوله ولم تكن اليمين مزيلة للحق : وفقاً للثلاثة وهو اختيار ابن  
القيم . لقول عمر رضى الله عنه البينة الصادقة أحب إلى من اليمين الفاجرة .  
وظاهر هذه البينة الصدق . ويلزم من صدقها فجور اليمين المتقدمة  
فتكون أولى .

( تنبيه ) مذهب الثلاثة أن البينة مقبولة . ولو قال لا بينة لى ثم أقامها  
لأنه يجوز أن ينسى . وهو وجه في مذهبنا اختاره ابن عقيل وغيره .  
وقال : في الفروع وهو متجه حلفه أولى .

قلت وهذا القول إن شاء الله أقرب إلى الصواب . لأن أكثر من يمارس  
الخصومة لا يعرف الألفاظ . وما يترتب عليها من أحكام . أما المقدم في  
مذهبنا إذا قال المدعى لا بينة لى ثم أقام بينة لا تقبل لأنه مكذب لها إلا إذا  
قال في الوقت الحاضر لا بينة لى ونحو ذلك .

٥ — قوله إلا محررة معلومة : فعليه يشترط لصحة الدعوى خمسة  
شروط :

١ — تحريرها ومعنى التحرير تبين وتوضيح ما يدعيه المدعى على المدعى  
عليه لترتب الحكم عليها .

٢ — كون الدعوى معلومة ليتمكن الحاكم من الإلزام به إلا فيما  
نصححه مجهولاً كوصية واقرار .

وان ادعت امرأة نكاح رجلٍ لطلبِ نفقةٍ أو مهرٍ أو نحوهما  
سُعت دعواها فان لم تدع سوى النكاح لم تُقبل . وان ادعى  
الإرث ذكر سببه .

وتعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً ( ٦ ) ومن جهلت عدالتها  
سأل عنه وإن علم عدالته عمل بها . وان جرح الخصم الشهود

٣ — كون الدعوى مصرحاً بها . فلا يكفي لي عنده كذا حتى يقول فأنا  
مطالب به .

٤ — أن تكون بدين حال فلا تصح بدين مؤجل لإثباته .

٥ — أن تكون الدعوى منفكة عما يكذبها . فلا تصح على إنسان أنه  
قتل أو سرق من عشرين سنة وسنه دونها .

٦ — قوله وتعتبر عدالة البينة : وبه قال مالك والشافعي .

وعنه أنها تقبل شهادة كل مسلم لم يظهر منه ريبة . اختارها الخرقى وأبو

بكر .

وصاحب الروضة . فعلى هذه الرواية تكفى العدالة ظاهراً .

دليل المذهب قوله تعالى ( وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة

لله ) .

وقال تعالى ( شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان

ذوا عدل منكم ) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال : رسول الله صلى الله

عليه وسلم . « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى

خمر على أخيه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى وابن دقيق

العبد . وقوى في التلخيص إسناده .

كلف البينة به . وأنظر له ثلاثاً ان طلبه ، وللمدعى ملازمته فان لم يأت بينة حكّم عليه . وان جهل حال البينة طلب من المدعى تزكيتهم ويكفى فيها عدلان يشهدان بعدالته .

ولا يقبل في الترجمة ( ٧ ) والتزكية والجرح والتعريف والرسالة ( ٨ ) إلا قول عدلين ( ٩ ) ويحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق ( ١٠ ) وان ادعى على حاضر بالبلد غائب من

---

( فائدة ) ان ارتاب القاضى في حال الشهود فرقمهم وسأل كل واحد منهما أو منهم عن كيفية ما شهد به فعله على رضوان الله عليه . وقد ذكر البيهقى أن أول من فرق الشهود دانيال .

وروى الحسن بن سفيان وابن عساكر أن أول من فرق الشهود داود . وقال ابن القيم رحمه الله هو واجب مع الريبة . قال في الاقناع . ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء : وان عدله اثنان وجرحه واحد قدم التعديل وان عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح وجوبا .

٧ — قوله ولا يقبل في الترجمة : معنى ذلك : إذا تحاكم إلى القاضى العربي أعجميان أو أعجمى وعربي فلا بد من مترجم عنهما . قوله والتعريف أي عند حاكم .

٨ — قوله والرسالة : أي من يرسله الحاكم يبحث عن حال الشهود . ومثله إذا أرسل القاضى من يحلف مريضاً أو مخدرة .

٩ — قوله إلا قول عدلين : وعنه أنه يقبل قول واحد وهو اختيار الشيخ .

ويجوز الحكم على الغائب بثلاثة شروط . ثبوت الحق . وان يكون في حقوق الآدميين . وان يكون بعيداً مسافة قصر فأكثر .

١٠ — قوله ويحكم على الغائب : وفاقا لمالك والشافعي لقصة هند .

مجلس الحكم وأتى بيته لم تسمع الدعوى ولا البيته .

( باب كتاب القاضى إلى القاضى )

يقبلُ كتابُ القاضى إلى القاضى في كلِّ حقٍّ حتى القذفِ

وعنه لا وبه قال أبو حنيفة .

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلى إذا نقاضى إليك رجلان فلا تقض  
للأول حتى تسمع كلام الآخر . فسوف تدري كيف تقضى رواه الترمذي  
وحسنه .

( تبييه ) الحكم على الغائب في حقوق الآدميين . لا في حقوق الله  
تعالى كالزنا والسرقه . لأن حقوق الله مبنية على السر والدرء بالشبهات :  
وقال الشيخ وان أمكن القاضى أن يرسل إلى الغائب رسولا . ويكتب  
إليه الكتاب والدعوى . ويجاب عن الدعوى بالكتاب والرسول .  
فهذا الذى ينبغى كما فعل النبي عليه السلام بمكاتبتة اليهود لما ادعى  
الأنصاري عليهم قتل صاحبه . والمقتول هو عبدالله بن سهل قتله يهود خيبر  
والمدعى هو عبد الرحمن بن سهل .

خاتمة شريعتنا الإسلامية هي رمز العدالة والإنصاف . شريعتنا فيها حل  
لجميع مشاكل الحياة بأحسن نظام . وأعدل أحكام . شريعتنا تتمشى مع  
الزمن وتطوراته فهي صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان . فيجب تطبيق  
أحكامها والعمل بنظامها .

وقال البخاري ( باب القضاء على الغائب ) ثم استدل بحديث هند .

( باب كتاب القاضى إلى القاضى )

قاعدة : بشرط لقبول كتاب القاضى إلى القاضى خمسة شروط : —

( أحدها ) أن يشهد به شاهدان عدلان .

( الثانى ) أن يكتب القاضى من موضع ولايته .

لا في حدود الله كحد الزنا ونحوه ويقبلُ فيما حَكَمَ به لينفِذه وان كان في بلدٍ واحدٍ ولا يقبلُ فيما ثبتَ عنده ( ١ ) ليحكمَ به إلا ان يكونَ بينهما مسافة قصرٍ ( ٢ ) ويجوزُ ان يكتبَ الى قاضي معينٍ وإلى كلِّ من يصلُ إليه كتابه من قضاة المسلمين .  
ولا يقبلُ الا ان يشهد به القاضى الكاتبُ شاهدين فيقرأه عليهما

---

( الثالث ) أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه في موضع ولايته .  
( الرابع ) أن يكون في حقوق الآدميين . لا في حقوق الله . وهى الحدود والعبادات .

( الخامس ) أن يكون بينهما مسافة القصر فيما ثبت عنده ليحكم به المكتوب اليه . والأصل في المكاتبه الاجماع وسنده قوله تعالى ( إِنِّي أَلْقِي إِلَى كِتَابٍ كَرِيمٍ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) .  
وكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر . والنجاشى وملوك الأطراف يدعوهم إلى الاسلام .  
وكتب إلى عماله وسعاته . وكتب عمر رضى الله عنه إلى عماله في الحدود .

وكتب عمر بن عبد العزيز في سن كسرت . والحاجة داعية الى قبوله .  
فان من له حق في بلده لا يمكنه إثباته ولا مطالبته الا بكتاب القاضى .  
وذلك يقتضى وجوب قبوله . ومسافة القصر هى ثمانون كيلومترا تقريبا :  
١ — قوله إلا أن يكون بينهما مسافة القصر : وفاقا للأئمة الثلاثة .  
٢ — قوله لا في حدود الله : وفاقا لأبى حنيفة والشافعى . لأن حقوق الله تعالى مبنية على الستر والدرء بالشبهات : وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمقاصات وطلب الإستيفاء .

ثم يقولُ اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان ثم يدفعه إليهما  
(٣).

( باب القسمة )

لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضررٍ أو ردِّ عوضٍ  
إلا برضاء الشركاء ( ١ ) كالدورِ الصغار . والحمام . والطاحونِ  
الضغيرين . والأرض التي لا تتعدلُ باجزاء ولا قيمة كبناء أو  
بئرٍ في بعضها فهذه القسمة في حكم البيع : ولا يجبر من  
امتنع من قسمتها .

وأما ما لا ضررَ ولا ردَّ عوضٍ في قسمته . كالقرية والبستان  
والدار الكبيرة والأرض . والدكاكين الواسعة . والمكيل

---

٣ — قوله ولا يقبل الا أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين : وبه  
قال أبو حنيفة والشافعي وأكثر العلماء . ونقل البخاري في صحيحه عن  
ثمانية من علماء السلف يجيزون كتب القاضي بغير محضر من الشهود .  
وقال ابن القيم ولم يزل الخلفاء . والقضاة والأمراء . والعمال يعتمدون  
على كتب بعضهم إلى بعض ولا يشهدون حاملها على ما فيها .  
ولا يقرأونه عليه . هذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن .

( باب القسمة )

١ — قوله إلا برضاء الشركاء : دليله حديث ابن عباس رضي الله  
عنها لا ضرر ولا ضرار رواه أحمد وابن ماجه .  
ولعموم حديث لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه . ولكن



والموزون من جنس واحد : كالأدهان والألبان ونحوها إذا طلب الشريك قسمتها أجبر الآخر عليها ( ٢ ) .

وهذه القسمة إفراز لا بيع ( ٣ ) ويجوز للشركاء ان يتقاسموا

---

إذا طلب الشريك البيع أو طلب التأجير أجبر شريكه على ذلك . فإن أبى باعه الحاكم .

وبه قال مالك وأبو حنيفة . وهو اختيار الشيخ تقي الدين .

٢ — قوله أجبر الآخر عليها : وبه قال الثلاثة وجماهير العلماء .

( فائدة ) القسمة نوعان : قسمة تراض وقسمة اجبار .

والضرر المانع مع قسمة الاجبار نقص قيمة المقسوم بها .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب : وظاهر قول الخرقى أنه عدم

النفع به مقسوما .

٣ — قوله وهذه القسمة إفراز : هذا المذهب . وحكى عن أبى

عبدالله بن بطة ما يدل على أنها بيع .

وقول المصنف إفراز أي افراز حق كل شريك عن شريكه .

وقال مالك إن تساوت الأعيان والصفات كانت إفرازا . وان اختلفت

كانت بيعا .

وعند أصحاب أبى حنيفة أنها تكون بمعنى البيع فيما يتفاوت . كالثياب

والعقار . والذي هي فيه بمعنى الافراز هو فيما لا يتفاوت . كالمكيل والموزون

والمعدود وينبنى على هذا الخلاف فوائد عددها ست عشرة فائدة ذكرها ابن

رجب في قواعده .

( منها ) أنه جواز قسمة الوقف بلا رد عوض على المذهب . وعلى الثاني

لا يجوز .

و ( منها ) جواز قسمة الثمار خرساً . وقسمة ما يكال وزناً . وعكسه .

بأنفسهم وبقاسمٍ ينصبونه أو يسألوا الحاكمَ نصبه وأجرته على قدر الأملاك ( ٤ ) فإذا اقتسموا أو اقترعوا لزمَّت القسمة ( ٥ ) وكيف اقترعوا جاز ( ٦ ) .

وتفرقتها قبل القبض على المذهب وعلى الثاني لا يجوز .  
و ( منها ) جواز قسمة الثمار خرصا . وقسمة ما يكال وزنا وعكسه وتفرقتها قبل القبض على المذهب . وعلى الثاني لا يجوز : أي على القول بأن قسمت الاجبار بيع .

و ( منها ) إذا حلف لا يبيع فقاسم لم يحنث . وان قلنا هي بيع حنث .  
و ( منها ) ثبوت الخيار والشفعة ان قلنا إفراس لم يثبت ذلك وان قلنا يبيع ثبت الخيار والشفعة : في قسمة الاجبار :

وهذه الفوائد نفيسة فراجعها ان شئت صفحة ( ٤١٢ ) .

٤ — قوله وأجرته على قدر الأملاك وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة على قدر رؤوس المقتسمين .

وقال في المغني وعلى الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال . لأن هذا من المصالح وقد روى أن عليا رضوان الله عليه اتخذ قاسماً وجعل له رزقاً من بيت المال .

٥ — قوله فإذا اقتسموا : دليل ذلك قوله تعالى ( ونبئهم أن الماء قسمة

بينهم ) وقوله ( وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ) .

وفي صحيح مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم . وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم . وقسم خيبر على ثمانية عشر سهماً .

٦ — قوله أو اقترعوا : ثبت القرعة في القرآن في موضعين قال تعالى

### ( باب الدعوى والبيانات )

المدعى من إذا سكتَ تُركَ : والمدعى عليه من إذا سكتَ لم يُترك : ولا تصح الدعوى والانكارُ الا من جائز التصرف :

( فساهم فكان من المدحضين ) والمراد بذلك يونس عليه السلام : وقال عز من قائل ( إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفلُ مريم ) وبالقرعة استحق زكريا كفالة مريم : وفي خمسة أحاديث من السنة الغراء وهي معروفة . أى ثبتت القرعة .

والقسامة بفتح القاف هى الأيمان في دعوى قتيل . والقسامة بضم القاف أجرة القاسم . والقسمة بالكسر هى قسمة الأملاك والأموال : والقسم بين الزوجات بفتح القاف بعدها سين ساكنة : والقسم بكسر القاف النصيب .

### ( باب الدعوى والبيانات )

الدعوى لغة الطلب . واصطلاحاً إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شىء في يد غيره .

( فائدة ) إذا تداعيا عيناً فلا يتخلوا من سبعة أحوال : ( أحدها ) أن تكون في يد أحدهما فهى له مع يمينه أنها له لا حق للآخر فيها . إذا لم يكن بينة فإن كان له بينة فلا يحلف معها . لقوله عليه السلام في قصة الحضرمي والكندي « شاهدك أو يمينه » رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

( الثانى ) أن تكون العين في يديهما فيتحالفان وتقسم بينهما : لحديث أبى موسى أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . في دابة وليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين . رواه الخمسة إلا الترمذى .

وإذا تداعيا عيناً بيدٍ أحدهما فهي له مع يمينه إلا ان تكون له  
بينتة فلا يحلف : وإن أقام كلُّ واحدٍ بينتةً أنها له ( ١ ) قُضِيَ

( الثالث ) تداعيا عيناً في يدٍ غيرهما . فإن ادعاها لنفسه حلف واحد  
بينتةً وإن نكل أخذها منه . واقتراً عليها فمن خرجت له القرعة حلف  
وأخذها .

لحديث أبي هريرة أن رجلين تدار أى في دابة ليس لواحد منها بينة  
فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين : رواه أحمد وأبو  
داود وابن ماجه .

( الرابع ) أن لا تكون العين بيد أحد . ولا ثم ظاهر يعمل بمقتضاه . ولا  
بينتة لأحدهما فيتحالفا ويتناصفانها .

( الخامس ) أن يكون لكل واحد منهما بينة . وليست العين في يد واحد  
منهما فهي بينهما على السواء .

لحديث أبي موسى أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم . فبعث كل واحد منهما بشاهدين . فقسمه عليه السلام بينهما  
نصفين . رواه أبو داود .

( السادس ) إذا تنازعا دابة أو ما في معناها كسيارة أحدهما راكبها أوله  
حمل عليها والآخر أخذ بزمامها أو سائقها . فهي للأول يمينه لأن تصرفه  
أقوى .

١ - قوله وإن أقام كل واحد بينة : الخارج هو المدعى .  
والداخل هو الذى بيده العين . هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .  
وهذا هو الحال ( السابع ) .

ودليل ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنهما . أنه صلى الله عليه وآله  
وسلم قضى باليمين على المدعى عليه متفق عليه .

## للخارج بيئته ولغت بيئته الداخل .

وعند البيهقي عن ابن عباس باسناد صحيح : البيئة على المدعي واليمين على من أنكر فجعل عليه السلام البيئة في جانب المدعي .  
فحينئذ تكون هي المعتبرة : وعنه أنها تقدم بيئة الداخل . وبه قال مالك والشافعي وأبو عبيد وأكثر العلماء .

لحديث جابر أن رجلين اختصما في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه عندي وأقاما بيئة : ففضى بها رسول الله عليه السلام لمن هي في يده رواه الدارقطني وهذا أخص من دليلنا لولا ما فيه من الضعف .

فقد قال محمد ابن إسماعيل الصنعاني فإن مداره على محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات ومحمد لا يعرف . إسحاق مختلف فيه .

وعن أحمد رحمه الله رواية ثالثة ان شهدت بيئة الداخل بسبب الملك وقالت نتجت في ملكه أو نسجها أو كانت أقدم تاريخاً قدمت .

وقال شيخ الإسلام . وان كانت العين بيد أحدهما فمن شاهد الحال معه كان ذلك لوثاً فيحكم له بيمينه .

وحيث أن شريعتنا الإسلامية أهدافها سامية . ومقاصدها جليلة وأحكامها حكيمة يجب على زعماء الأمة الإسلامية ان يكون نظامهم وقانونهم . هو القرآن المجيد . وما جاء به من أرسل رحمة للعالمين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم .

ويجب على حكام المسلمين وقضاتهم ان لا يحكموا إلا بما جاء عن الله ورسوله أو بالاجتهاد السائغ . فهل من سامع وهل من مجيب ؟ أما الحكم بالقوانين التي هي من عمل المخلوق للمخلوق . فذلك كفر وفساد وظلم للعباد .

وقد جاء في القرآن الكريم أكثر من مائة وخمسين آية كلها صريحة في وجوب الحكم بما أنزل الله .

( كتاب الشهادات )

تَحْمَلُ الشَّهَادَاتِ ( ١ ) فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ ( ٢ ) فَرَضُ كِفَايَةِ  
وَأَنْ لَمْ يُوجَدِ إِلَّا مِنْ يَكْفَى تَعْيِينَ عَلَيْهِ . وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى  
مَنْ تَحَمَّلَهَا ( ٣ ) .

عَتَى دُعَى إِلَيْهِ وَقَدِرَ بِهَا ضَرَرٌ ( ٤ ) فِي بَدَنِهِ أَوْ عَرَضِهِ أَوْ

( كتاب الشهادات )

قَالَ شَرِيحُ الْقَاضِي : الْقَضَاءُ جَمْرٌ فَنَحَهُ عَنْكَ بَعُودِينَ يَعْنِي  
الشَّاهِدِينَ . وَإِنَّمَا الْخِصْمُ دَاءٌ وَالشَّهَادَةُ شِفَاءٌ فَأَفْرَغَ الشِّفَاءَ عَلَى الدَّاءِ .  
١ — قَوْلُهُ تَحْمَلُ الشَّهَادَاتِ : لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( وَلَا يَأْبَى الشُّهَدَاءُ إِذَا  
دُعُوا ) .

٢ — قَوْلُهُ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ : فَيَكُونُ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ جَائِزاً وَلَيْسَ  
بِمَسْتَحَبٍّ : لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا  
إِذَا كَانَ الْعَاصِي مُوسِئًا بِالشَّرِّ وَالْفَسَادِ فَلَا يَسْتُرُهُ عَلَيْهِ . وَالحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٣ — قَوْلُهُ وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَيْنٍ : هَذَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى . أَمَا فِي حَقِّ  
اللَّهِ كَمَنْ شَهِدَ بِجَدِّهَا فَأَدَاؤُهَا مَبَاحٌ كَمَا تَقَدَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ صَاحِبَ الْجَرِيمَةِ يَتَجَاهَرُ  
بِذَلِكَ أَوْ مَعْرُوفًا بِالْفَسَادِ فَلَيْسَ لَهُ حَرَمَةٌ . بَلِ الْمَصْلُحَةُ تَقْتَضِي تَأْدِيئَهُ  
بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ :

وَقَالَ الْقَاضِي وَالْمَوْفِقُ وَجَمَعَ تَرْكُهَا أَوَّلَى : لِحَدِيثِ مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ  
سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مَعْرُوفًا بِالشَّرِّ وَالْفَسَادِ فَلَا  
يَسْتُرُهُ عَلَيْهِ وَلَا كِرَامَةٌ .

٤ — قَوْلُهُ وَقَدِرَ بِهَا ضَرَرٌ : لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ )  
مَعَ قَوْلِهِ ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا )

ماله أو أهله . وكذا في التحمل . ولا يحل كتمانها ( ٥ ) ولا ان يشهد إلا بما يعلم ( ٦ ) برؤية أو سماع أو استفاضة ( ٧ ) فيما

---

وقال عليه الصلاة والسلام . لا ضرر ولا ضرار وتقدم مرارا .  
قوله وكذا في التحمل أى يجب عليه ان يشهد إذا دُعي ليشهد إلا إذا كان عليه ضرر في بدنه أو أهله أو ماله .

٥ — قوله ولا يحل كتمانها : لقوله تعالى ( ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ) وكثير من الناس واقع بهذا فمن ضعف إيمانه إذا كانت الشهادة لصديق له أداها بلا توقف . وإذا كانت لغيره أو لانسان بينه وبينه شيء ( ما ) امتنع من أدائها .

وقد قال عليه السلام « قل الحق وان كان مرا » رواه احمد والطبراني وابن حبان من حديث أبى ذر رضى الله عنه .

٦ — قوله ولا يشهد الا بما يعلمه : لقوله تعالى ( الا من شهد بالحق وهم يعلمون ) وقوله تعالى ( ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا ) .

وقد قال عليه الصلاة وآله وسلم ( ألا أنبئكم بأكبر الكبائر : قلنا بلى يا رسول الله قال : الاشرار بالله : وعقوق الوالدين : وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور . وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ) متفق عليه من حديث أبى بكر .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما . أن النبى عليه الصلاة والسلام قال لرجل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد أودع أخرجه ابن عدى باسناد ضعيف قال : ابن حجر العسقلانى ولكن معنى الحديث صحيح . وروى الحديث أيضاً الخلال في جامعه .

٧ — قوله برؤية أو سماع : السماع على ضربين ( سماع ) من المشهود

يتعذر علمه بدونها كنسب وموت ( ٨ ) ومالك مطلق ( ٩ )  
ونكاح ووقف ( ١٠ ) ونحوها .

ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه  
وان شهد برضاع أو سرقة أو شرب أو قذف فإنه يصفه ويصف  
الزنا بذكر الزمان والمكان والمزني بها ويذكر ما يعتبر للحكم

---

عليه نحو الاقرار ، والطلاق : والعتاق : والعقود : فهذا لا بد من السماع  
يقينا .

( الثاني ) سماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب  
كالشهادة على النسب والموت ، والمالك ، ونحو ذلك .

وقوله بدونها كنسب : الضمير عائد الى الاستفاضة .

فمثال الشهادة بالنسب لو سمع رجلا يقول لصبي هذا ابني جاز أن  
يشهد به . أو سمع صبيا يقول هذا أبي وسكت الأب جاز أيضا .

٨ - قوله وموت : مثاله لو شهد عدلان أن فلانا مات . وخلف فلانا  
وفلانا . لا نعلم له وارثاً غيرهما : قبلت شهادتهما . وبه قال الأئمة الثلاثة  
وجماهير العلماء .

٩ - قوله ومالك مطلق : بخلاف المقيد بالشراء أو الارث أو الهبة فلا  
يجوز الشهادة عليه بالاستفاضة . فلا بد ان يقول الشاهد أشهد بأنه اشتراه  
أو ورثه أو وهب له . ونحو ذلك . من أنواع التملك .

١٠ - قوله ووقف : يعني أنه يجوز له أن يشهد بالاستفاضة أنه وقف  
فلان لا أن فلاناً وقفه إلا برؤية أو سماع . واذا شهد برضاع ذكر عدد  
الرضعات في الحولين ويصف السرقة جنسها ونوعها . والمسروق منه ويصف  
شرب الخمر بما يثبت ذلك .



ويختلفُ به في الكل ( ١١ ) .

### ( فصل )

شروطُ من تقبلُ شهادتهُ ستة ( البلوغ ) فلا شهادةُ الصبيان ( ١٢ ) .

الثاني العقلُ ( ١٣ ) فلا تقبلُ شهادةُ مجنونٍ . ولا معتوهٍ وتقبلُ ممن يُخَنقُ أحياناً في حالِ إفاقته .

الثالث الكلامُ فلا تقبلُ شهادةُ الأخرسِ . ولو فهمت

---

١١ — قوله ويذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به : مثاله لو شهد بقتل فلا بد أن يقول ضربه بسيف أو غيره أو جرحه فقتله أو مات من ذلك . وان قال الشاهد جرحه فمات لم يحكم به . لجواز أن يكون مات بغير هذا وكما لو شهد أن هذا العبد ابن أُمته أو هذه الثمرة من ثمر شجرته لم يحكم بهما حتى يقول ولدته وأثمرته في ملكه . واختار ابن القيم في كتابه الأعلام قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض قبل تفرقهم إذا تجارحوا .

١٢ — قوله فلا تقبل شهادة الصبيان : وبه قال الثلاثة وجمهور العلماء .

لقوله جل وعلا ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم ) .

وعن أحمد أنها تقبل ممن هو في حال أهل العدالة :

وعنه لا تقبل إلا في الجراح قبل التفرق عن الحالة التي تجارحوا عليها .

والفرق بين المجنون والمعتوه المجنون مختل العقل . وفي الغالب يضرب

ويشتم . والمعتوه مختل العقل ولكنه لا شرف فيه .

١٣ — قوله الثاني العقل : وهذا بالاجماع لحديث ( رفع القلم عن

ثلاثة ) .

إشارته إلا إذا ما بخطه .  
الرابع الإسلام ( ١٤ ) الخامس الحفظ .  
السادس العدالة ويعتبر لها شيان الصلاح في الدين وهو  
أداء الفرائض بسننها الراتبه واجتناب المحارم : بأن لا يأتي كبيرة  
ولا يد من على صغيرة .  
فلا تقبل شهادة فاسق ( ١٥ ) .

---

١٤ — قوله الرابع الإسلام : وبهذا قال الثلاثة إلا في الوصية في السفر  
إذا لم يوجد غيرهم فتقبل شهادة الكافر عندنا وقال الثلاثة لا تقبل .  
دلينا قوله تعالى : ( وَأَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ )  
الآية .

وهو اختيار شيخ الاسلام . والعلامة ابن القيم وكثير من العلماء .  
( تنبيه ) : شهادة العبد عندنا مقبولة وهو اختيار الشيخ . وابن القيم :  
لعموم قوله تعالى ( وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ) وبه قال كثير من  
العلماء .

وقال الأئمة الثلاثة لا تقبل .  
وتعريف الكبيرة كل ما جاء فيه حد في الدنيا . أو وعيد في الآخرة أو  
جاء فيه غضب أو لعنة أو نفي ايمان . وما عدا ذلك فهو صغيرة .  
١٥ — قوله السادس العدالة : لقوله جل وعلا ( وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ  
مِنْكُمْ ) .

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم . لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة . رواه أحمد وأبو  
داود . قال في التلخيص واسناده قوى .  
وفي رواية لأبي داود ولا زان ولا زانية . ورواه ابن ماجه ولفظه ( لا

الثاني استعمالُ المُرُوَّةِ : وهو فِعْلٌ ما يُجْمَلُهُ وَيَزِيئُهُ :  
واجْتِنَابُ ما يَدْنِسُهُ وَيَشِيئُهُ وَمَتَى زَالَتِ المَوَانِعُ فَبَلَغَ الصَّبِيُّ  
وَعَقَلَ المَجْنُونُ وَأَسْلَمَ الكَافِرُ وَتَابَ الفَاسِقُ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ .

---

تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا ذى غمر على أخيه )  
وفى إسناده حجاج بن أرطاة .

تابع لما تقدم قريباً الإدمان على الصغيرة يجعلها كبيرة : وقد حكى في  
البحر إجماع العلماء على أنها لا تصح الشهادة من فاسق .  
وقال ابن رشد في بداية المجتهد قال الجمهور « العدالة هي صفة زائدة  
على الإسلام » .

وهو أن يكون ملتزماً لواجبات الشرع ومستحباته مجتنباً للمحرمات  
والمكروهات .

وقال الشيخ تقي الدين « والعدل في كل زمان ومكان وفي كل طائفة  
بحسبها . فيكون الشهيد في كل قوم من كان عدلاً فيهم . وان كان لو كان في  
غيرهم لكان عدله على وجه آخر » قلت وما اختاره الشيخ هنا هو اللائق  
لأنه يتمشى مع الزمن وأهله

وقال أيضاً ومن ترك الجماعة فليس يعدل ولو قلنا هي سنة الله .  
وقال الامام ابن القيم . فاذا كان الناس فاسقاً الا القليل النادر قبلت  
شهادة بعضهم على بعض . وبحكم بشهادة الأمثل قلت وهذا هو الحق .  
الذى لا يعدل عنه .

( فائدة ) لا تقبل الشهادة من ناطق إلا بلفظ أشهد أو شهدت على  
الصحيح من المذهب فلو قال أعلم أو أتيقن أو أعرف لم يعتد به .  
وقال أبو الخطاب . والشيخ تقي الدين . وابن القيم لا يعتبر لفظ  
الشهادة .

( باب موانع الشهادة )

لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض ( ١٦ ) ولا

قوله بسننها الراتبه قال : في الانصاف أداء الفرائض يكفي ولو لم يصلى سننها . وهو الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع . وعلى ما مشى عليه المصنف لا تقبل الشهادة ممن داوم على ترك السنن . لأن ذلك يدل على أنه لم يحافظ على أسباب دينه .

( باب موانع الشهادة )

( فائدة ) موانع الشهادة ثمانية أشياء :

- ( أحدها ) قرابة الولادة وهم الآباء وان علوا والبنون وان نزلوا : أما بقية القرابة كالعمومة والأخوة والأخوال وبنوهم فشهادتهم مقبولة .
  - ( الثاني ) الزوجية . فلا تقبل شهادة الزوج لزوجته ولا الزوجه لزوجها .
  - ( الثالث ) أن يجر إلى نفسه نفعاً .
  - ( الرابع ) أن يدفع عنها ضرراً .
  - ( الخامس ) العداوة الدنيوية . أما العداوة الدينية فغير مانعة للشهادة .
  - ( السادس ) من شهد عند حاكم فردت شهادته بتهمة لرحم أو زوجية أو عداوة أو طلب نفع أو دفع ضرر ثم زال المانع فأعادها لم تقبل .
  - ( السابع ) العصبية فلا شهادة لمن عرف بها كتعصب جماعة على جماعة . وان لم تبلغ رتبة العداوة .
- قال في الانصاف والصواب عدم قبولها مع العصبية خصوصاً في هذه الأزمنة .

( الثامن ) أن يكون المشهود له يملك الشاهد أو بعضه لأن القن يتبسط في مال سيده وتجب نفقته .

وعمودي النسب هم الآباء وان علوا والبنون وان نزلوا .

١٦ - قوله لا تقبل شهادة عمودي النسب : وبه قال الثلاثة وأكثر

شهادة أحد الزوجين لصاحبه ( ١٧ ) وتقبلُ عليهم ( ١٨ ) ولا  
من يجزُّ إلى نفسه نفعاً أو يدفعُ عنها ضرراً ولا عدوٍ على عدوهِ  
( ١٩ ) كمن شهدَ على من قذفه أو قطعَ الطريقَ عليه . ومن  
سره مساءةٌ شخصٍ أو غمَّةٌ فرحه فهو عدوهُ .

---

العلماء وقال عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز وابن المنذر  
وأبو ثور تقبل لعموم قوله تعالى ( واشهدوا ذوى عدلٍ منكم ) .  
( فرع ) إذا كان له ولد من رضاعٍ أو زناً فشهادته له مقبولة وكذا  
عكسه .

وقال ابن القيم والصحيح أنه تقبل شهادة الابن لأبيه . والأب لابنه فيما  
لا تهمة فيه ونص عليه أحمد .

١٧ — قوله ولا شهادة أحد الزوجين : وفقاً لمالك وأبى حنيفة .  
وأجازها الشافعى .

١٨ — قوله وتقبل عليهم : لقوله تعالى : ( كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ  
شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ) ولقوله عليه السلام :  
« قل الحق ولو كان مرا » رواه أحمد والطبرانى وابن حبان ، من حديث  
أبى ذر رضى الله عنه .

١٩ — قوله ولا عدو على عدوه : وبه قال مالك والشافعى . وأكثر  
العلماء وقال : أبو حنيفة تقبل ذكر ابن رشيد في بداية المجتهد :

ولنا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلى الله عليه وسلم  
قال : « لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمير على أخيه » رواه أبو  
داود . والغمير ( الحقد ) كما في النهاية لابن الأثير .

قال في التلخيص وسنده قوى . ورواه أيضاً البيهقى وابن دىق العيد  
وابن ماجه .

( فصل )

ولا يقبلُ في الزنا والإقرارِ به إلا أربعةٌ ( ٢٠ )

وقال عليه السلام : « لا تجوز شهادة ذى الظنة ولا ذى الحنة » رواه الحاكم من حديث أبى هريرة . ورمز له السيوطى بالصحة . وروى أبو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف . أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين » قال في النهاية هو المتهم في دينه يعنى الظنين . ومن قول بعض السلف العداوة تزيل العدالة .

٢٠ — قوله الا أربعة وهذا بالاجماع لقوله تعالى ( ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ) وقوله تعالى ( واللاتى يأتين الفاحشة من نساءكن فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ) .  
( فائدة ) أقسام مشهود به سبعة :

( أحدها ) الزنا واللواط فلا بد من أربعة رجال عدول .

( الثانى ) إذا ادعى من عرف بغناء انه فقير ليأخذ من الزكاة فلا بد من ثلاثة رجال : لحديث قبيصة بن مخارق . وفيه حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجبا من قومه لقد أصابت فلاناً فحلت له المسألة رواه مسلم .

( الثالث ) ما أوجب قوداً أو حداً أو تعزيراً فلا بد من رجلين . ومثله النكاح والرجعة والخلع والطلاق والنسب والولاء . وبه قال مالك والشافعى . وقال أبو حنيفة يقبل فيه النساء ورجحه ابن قيم الجوزية . واتفق الأربعة على أن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص . واتفقوا أيضاً على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين في ما عدا الأموال وحقوقها . وكما هو معروف المراد بالأربعة مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد .

ويكفي على من أتى بهيمة رجلان .  
ويقبلُ في بقية الحدودِ والقصاصِ ، وما ليس بعقوبةٍ ولا  
مالٍ ولا يُقصدُ به المالُ ويطلعُ عليه الرجالُ غالباً ، كَنِكَاحِ  
وطلاقِ ورجعةٍ وخُلْعِ ونَسَبِ وولاءِ وإبصاءِ إليه يقبلُ فيه  
رجلان .

ويقبل في المالِ وما يُقصدُ به كالبيع . والأجلِ والخيارِ فيه  
ونحوه رجلان أو رَجُلٌ وامرأتان أو رَجُلٌ ويمينُ المدعى .

---

( الرابع ) المال وما يقصد به فيكفي فيه رجلان أو رجل وامرأتان .  
لقوله تعالى ( فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامرأتان ) .  
أو رجل ويمين المدعى هذا المذهب الحكم بالشاهد واليمين .  
وبه قال مالك والشافعي والجمهور من العلماء . وهو قول الخلفاء  
الأربعة رضوان الله عليهم . وفقهاء المدينة السبعة . وهم سعيد بن  
المسيب . وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد . وخارجة بن زيد . وسليمان  
بن يسار . وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . وأبو بكر بن عبد  
الرحمن بن الحارث بن هشام .

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي بعدم جواز الحكم بالشاهد واليمين  
دليلنا حديث ابن عباس رضى الله عنهما . أن رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم . قضى بيمين وشاهد رواه أحمد ومسلم وأبو داود .  
وعن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باليمين مع  
الشاهد . رواه أحمد والترمذي . والمقدم في المذهب لا تقبل شهادة امرأتين  
ويمين المدعى ولا أربع نسوة .

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين  
رواه أهل السنن . ورواه أيضاً الشافعي وابن حبان والبيهقي وصححه  
الرازي وأبو حاتم .

وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب .  
والبكارة والثيوبية . والحيض والولادة . والرضاع . والاستهلال  
ونحوه . تقبل فيه شهادة امرأة عدل . والرجل فيه كالمرأة .

وقال في التلخيص قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه هو صحيح .  
( تنبيه ) اختار الشيخ وابن القيم جواز الحكم بالشاهد الواحد اذا عرف  
الحاكم صدقه وأمانته .

قال ابن القيم في الطرق الحكيمة : يجوز للحاكم والحكم بشهادة الرجل  
الواحد إذا عرف صدقه في غير الحدود ولم يوجب الله على الحكام أن لا  
يحكموا الا بشاهدين أصلاً .

( الخامس ) يقبل في موضحة . ومنقلة وهاشمة . وداء دابة بعين وداء  
بعين ونحو ذلك قول طيب وبيطار واحد مع عدم غيره فان لم يتعذر فائنان  
لأنه الأصل فان اختلفا قدم قول مثبت لأن معه زيادة علم تحول تقديمه .  
ومن هذا الباب قبوله عليه السلام شهادة خزيمة بن ثابت . رواه أبو  
داود والنسائي .

وقد ترجم عليه أبو داود ( باب : إذا علم الحاكم صدق الشاهد  
الواحد يجوز له أن يحكم به ) .  
قوله ثبت المال دون القطع لكمال بيته . ولا يثبت القطع لعدم كمال  
بيته .

( السادس ) ما يقبل فيه قول واحد عدل ولو أنثى وهو رؤية هلال  
رمضان . لحديث عبدالله بن عمر رواه أبو داود والدارمي والدارقطني وابن  
حبان والحاكم وصحاحه .

قال عبد الله بن عمر رضى الله عنه تراهى الناس الهلال فأخبرت رسول  
الله أنى رأته فصامه وأمر الناس بصيامه .



ومن أتى برجلٍ وامرأتين أو شاهدٍ ويمينٍ فيما يوجبُ القودَ لم  
يثبت به قودٌ ولا مال .

---

ولحديث الأعرابي الذي شهد برؤية الهلال . فقبل الرسول عليه السلام  
شهادته . رواه أهل السنن عن ابن عباس رضى الله عنهما .  
( السابع ) يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال . كعيوب النساء تحت  
الثياب . والبكارة والثوبية . والحيض والولادة . والرضاع والاستهلال ونحو  
ذلك شهادة امرأة واحدة عدل . لقوله عليه السلام في حديث عقبة بن  
الحارث كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما . رواه البخاري وأهل السنن .  
وترجم له البخاري بقوله ( باب شهادة المرضعة ) .  
وعن حذيفة أن النبي عليه السلام أجاز شهادة القابلة رواه الطبراني في  
الأوسط وقال في مجمع الزوائد وفيه من لم أعرفه .  
قوله لم يثبت به قود ولا مال لأنه القود لم يثبت والمال بدله .  
( فائدة ) تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً وفاقاً  
لثلاثة . والخلاف عندهم في العدد فعند أبي حنيفة وأحمد تقبل شهادة  
امرأة عدل .  
وعند مالك لا يقبل أقل من امرأتين . وعند الشافعي لا يقبل الا أربع  
نسوة .  
( فائدة ) قال في الطرق الحكيمة : الطريق العاشر الحكم بشهادة  
امرأتين ويمين المدعي في الأموال وحقوقها .  
وهذا مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد حكاه شيخنا .  
واختاره . وظاهر القرآن والسنة يدل على صحة هذا القول اهـ .  
( فائدة ) جعلت الشريعة الإسلامية شريعة العدل والانصاف المرأة على  
النصف من الرجل في عدة أحكام .

وان أتى بذلك في سرقة ثبت المال دون القطع . وان أتى  
بذلك في خلع ثبت له العوض وتثبت البيئونة بمجرد دعواه .

( منها ) الشهادة : فشهادة امرأتين تعادل شهادة رجل . وذلك فيما  
يجوز فيه شهادة النساء .

و ( منها ) الميراث فلذكر مثل خط الأنثيين .

و ( منها ) الدية ( فدية المرأة نصف دية الرجل .

و ( منها ) العقيقة : فعن الغلام شاتان وعن الجارية شاة .

و ( منها ) العتق فيعدل عتق امرأتين بعثق رجل في الفكاك من النار .

( السادس ) عطية الأولاد في الحياة . فعلى المذهب يجب التعديل بينهم

بقدر إرثهم .

وشريعتنا الإسلامية فاقت الشرائع كلها بالعدل والانصاف والأحكام

الحكيمة . فهي رمز العدالة ونور الطريق فلا ظلم ولا جور ولا تضليل .

شريعتنا الإسلامية تتمشى مع الزمن وتطوراته فهي صالحة ومصلحة

لكل زمان ومكان . ولا شك أن الفساد وظلم العباد هو الحكم بالقوانين

المخالفة لشريعة الاسلام . القوانين الوضعية التي هي من عمل مخلوق ناقص

لمخلوق مثله .

شريعتنا الاسلامية فيها حل لجميع مشاكل الحياة فيجب تطبيق

أحكامها والعمل بنظامها وصدق الله ( ما فرطنا في الكتاب من شيء ) ،

( وكل شيء فصلناه تفصيلا ) ، ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم

الكافرون .

( فائدة ) يشترط لقبول الشهادة على الشهادة ثمانية شروط .

١ — كونها فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي . وهو حق

الآدمي . دون حقوق الله تعالى .

( فصل )

ولا تقبلُ الشهادةُ على الشهادةِ إلا في حقٍ يقبلُ فيه كتابُ  
القاضي إلى القاضي . ولا يُحكمُ بها إلا أن تتعدَرَ شهادةُ  
الأصلِ بموت أو مرضٍ أو غيبةٍ مسافةٍ قصرٍ .  
ولا يجوزُ لشاهدِ الفرعِ ان يَشهدَ إلا أن يسترعيه شاهدُ  
الأصلِ .

فيقولُ أشهدُ على شهادتي بكذا أو يسمعهُ يقربها عند  
الحاكم .  
أو يعزوها إلى سببٍ من قرضٍ أو بيعٍ ونحوه .

---

٢ — تعذر شهادة شهود الأصل بمرض أو موت أو غيبة مسافة قصر .  
وبهذا قال الأئمة الثلاثة . وجماهير العلماء . والأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة  
والشافعي .

٣ — دوام العذر إلى صدور الحكم . ومن الأعذار مرض شاهد  
الأصل أو غيبته مسافة قصر فأكثر .

٤ — دوام عدالة شاهدي الأصل وعدالة شاهدي الفرع إلى صدور  
الحكم .

٥ — استرعاء شاهد الأصل شاهدا الفرع . وأصل الاسترعاء مأخوذ  
من قول المحدث أرعني سمعك يريد أسمع مني . لأن الشهادة على الشهادة  
فيها معنى النيابة ولا ينوب عنه الا باذنه .

٦ — أن يؤديها شاهد الفرع بصفة تحمله والا لم يحكم بها .

٧ — تعيين شاهدي فرع لأصله . أي فلا بد ان يقول فلان ابن فلان .  
قال القاضي حتى لو قال تابعيان أشهدنا صحابيان لم يجز حتى يعيناهما .

وإذا رجع شهودُ المالِ بعد الحُكْمِ لم يُنْقَضْ . ويلزمهم  
الضمانُ دونَ من زكاهم . وان حكم بشاهدٍ ويمينٍ ثم رجع  
الشاهدُ غَرِمَ المالَ كُلَّهُ .

٨ - ثبوت عدالة الجميع . والأربعة مالك وأبو حنيفة وأحمد

والشافعي .

( فائدة ) اتفق الأربعة على قبول الشهادة على الشهادة إذا كانت في  
حقوق الآدميين إلا إذا كانت في العقوبات فلا يجوز عند أبي حنيفة . أما  
حدود الله فلا يقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي . لأنها مبنية على الستر  
والدرء بالشبهات . ولا تقبل الشهادة على الشهادة أيضاً في العبادات  
والحدود .

وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء .

فقال في المغنى فالشهادة على الشهادة جائزة باجماع العلماء . وقال  
أبو عبيد أجمع العلماء من أهل الحجاز والعراق على امضاء الشهادة على  
الشهادة في الأموال اهـ .

( تمة ) ثبت شهادة شاهدي الأصل بشهادة شاهدين يشهدان

عليهما .

وقال ابن بطة من أصحابنا لا تثبت حتى يشهد أربعة على كل شاهد  
أصل شاهداً فرع . وهو قول الأئمة الثلاثة .

قوله ويلزمهم الضمان لأن المال أخذ من مالكة بشهادتهما . وقد قال  
عليه السلام على اليد ما أخذت حتى تؤديه .

( باب اليمين في الدعاوى )

لا يُستحلفُ في العباداتِ ( ١ ) ولا في حدودِ الله تعالى  
( ٢ ) ويُستحلفُ المنكُرُ في كلِّ حقٍ لآدمي ( ٣ ) .  
الا النكاحَ والطلاقَ والرجعةَ والايلاءَ . وأصلَ الرقِ  
والولاءِ والاستيلاءِ والنسبِ والقودَ والقذفَ ( ٤ ) واليمينُ

( باب اليمين في الدعاوى )

١ — قوله في العبادات : هذا قول الجماهير من العلماء . لأن الانسان  
مؤمن عليها فيما بينه وبين الله تعالى لعموم قوله تعالى : « إنا عرضنا الأمانةَ  
على السَّمواتِ والأرضِ والآيةِ ) .

٢ — قوله ولا في حدود الله تعالى : كحد زنا أو شرب مسكر أو سرقة .  
وجه هذا القول أن الحدود مطلوب سترها . ولأن المقر لو رجع عن إقراره  
قبل رجوعه .

ومن أدلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم . من ستر مسلماً ستره الله في  
الدنيا والآخرة ، ولأنه صلى الله عليه وسلم أعرض عن ما عرّض لما أقر بالزنا كما  
في حديث أبي هريرة الذي أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه .  
وقد قال عليه السلام لهزال في شأن ما عرّض لو سترته بثوبك لكان خيراً  
لك .

ولقوله عليه السلام : « ادروا الحدود عن المسلمين » رواه الترمذي  
مرفوعاً وموقوفاً .

٣ — قوله في كل حق لآدمي : لحديث ابن عباس قال صلى الله عليه  
وسلم : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم .  
ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه السبعة .

٤ — قوله الا النكاح الخ : على الصحيح من المذهب لا يستحلف في

## المشروعة هي اليمين بالله ( ٥ ) .

عشرة أشياء . والحكمة في ذلك أنه لا يقضى بالنكول فيها . فاذا أنكرت النكاح لا تستحلف من أجل ذلك .  
وإذا أنكرت الطلاق فكذلك . وإذا ادعى الرجعة أى بأنه راجع زوجته فأنكرت الزوجة أو وليها فلا يستحلف . فيقبل قوله بدون استحلاف . وعن أحمد يستحلف وبه قال الشافعي .  
وإذا ادعى عليه بأنه قد آلا فأنكره فلا يستحلف ولا يستحلف الزوج إذا أنكرت النكاح .

وإذا ادعى على اللقيط بأنه رقيق أو ادعى عليه بأنه مولى لبني فلان مثلا أو ادعى أنه قد استولد أمته فأنكرته .  
وقال الشيخ تقي الدين هي المدعية . فلا يستحلف في ذلك لأن الذى يقضى عليه بالنكول هو المال وما يقصد به المال .  
وكذا في النسب لو ادعاه أو ادعى به عليه . وكذا الحكم في القود والقذف كما لو ادعى به عليه فأنكره فلا يستحلف . وعنه بلا وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد .

٥ - قوله هي اليمين بالله : لقوله تعالى ( وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » ، رواه أحمد والترمذي .

وروى أبو داود والنسائي عن ابن عباس رضى الله عنهما . أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف رجلا فقال احلف بالله الذى لا إله الا هو ما له عندى شيء يعنى المدعى .

وقال عليه السلام : « من حلف بالله فليصدق . ومن حلف به بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله » . رواه ابن ماجه وغيره من حديث

## ولا تُغَلِّظُ إِلَّا فِيهَا لَهُ خَطَرٌ (٦) .

عبدالله بن عمر رضى الله عنهما .

٦ - قوله ولا تغلظ الا فيما له خطر : التغليظ على الصحيح من المذهب جائز وليس بمستحب . ولا واجب على المقدم في المذهب . ويكون التغليظ بالزمان لقوله تعالى ( تَحْبِسُونَهَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ اِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا ، وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ اِذَا لِمَنْ الْاٰثِمِينَ ) .

قيل المراد صلاة العصر لأنه وقت تعظمه أهل الأديان . وروى أحمد والبخارى من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر اليهم الحديث . وفيه رجل حلف على سلعة على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال امرئ مسلم .

والتغليظ يكون بالمكان ففي مكة بين الركن والمقام . وفي المدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم . وفي القدس عند الصخرة . وفي سائر البلدان في الجوامع عند المنبر .

ومن أدلة ذلك ما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحلف أحد على منبرى كاذبا الا تبوأ مقعده من النار » رواه مالك وأحمد . وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وفي لفظ عند منبرى هذا على يمين آئمة .

وأخرج أحمد وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آئمة . ولو على سواك رطب الا أوجب الله له النار » .

وأخرج عبد الرزاق ان معاوية أحلف مصعب بن عبد الرحمن بن عوف بين الركن والمقام .

( تبيين ) الذى يجوز فيه التغليظ هو ماله خطر كالجنايات والطلاق .  
والمال ونحو ذلك . والخطر هو الشيء الكبير أو الكثير . أو العظيم . ولا  
تغلظ في المال إلا بما تجب به الزكاة وقيل ما يقطع به السارق . وقال ابن  
حزم تغلظ بالقليل والكثير .

الثاني إذا أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ لم يصير ناكلاً على  
الصحيح من المذهب .

والذى اختاره شيخ الإسلام تقي الدين وصاحب النكت شمس الدين  
ابن مفلح أنه يصير ناكلاً إذا رأى الحاكم المصلحة فيه . فيجب على  
المدعى عليه ان يحلف يميناً مغلظة .

وبجواز التغليظ بالزمان والمكان قال : مالك والشافعي وأكثر العلماء .  
ويكون التغليظ بالقول كقوله والله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب  
والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذى يعلم خائنة  
الأعين وما تخفى الصدور .

والتغليظ في حق اليهودى هو قوله والله الذى أنزل التوراة على موسى  
وقلق له البحر وانجاه من فرعون وملائته .

ويقول النصراني والله الذى أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيى الموتى  
ويبرىء الأكمه والأبرص .

( فائدة ) من توجهت عليه يمين فهل يحلف على البت أو على نفى

العلم .  
الصحيح من المذهب أن الأيمان كلها على البت الا على نفى فعل الغير  
فإنها على نفى العلم . وبهذا القول قال الأئمة الثلاثة والجاهير من العلماء .  
والبت هو القطع فيقول مثلاً والله ليس له على شيء . أما إذا كان على  
نفى فعل الغير كما لو ادعى عليه بأن أباه غصب أو سرق أو جحد مالا  
فأنكر .



## ( كتاب الإقرار )

فانه والحالة هذه يحلف على نفى العلم فيقول : والله ما أعلم أن هذا المال له .

ومثله لو ادعى أن له على مورثه ديناً فأنكره فانه يحلف على نفى العلم .

### ( كتاب الاقرار )

تعريف الاقرار لغة هو الاعتراف بالحق .

وشرعاً إظهار مكلف مختار ما وجب عليه .

ويشترط لصحة الاقرار أربعة شروط : ان يكون المقر مختاراً : بالغاً :

عاقلاً غير محجور عليه إلا ان يكون الصبي مأذوناً له في البيع والشراء فيصح إقراره في قدر ما أذن له فيه .

وهو قول أبي حنيفة وكثير من العلماء .

وقال مالك والشافعي لا يصح إقرار الصبي .

ودليل الاقرار الكتاب والسنة والإجماع .

قال جل ذكره ( واذ أخذَ اللهُ ميثاقَ النَّبِيِّينَ ) إلى قوله قال ( أَأَقْرَرْتُمْ

وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا . قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ

الشَّاهِدِينَ ) .

وقال تعالى ( وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ ) وجاء في الصحيحين عن أبي

هريرة وفيه واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . مرفوعاً إن الله وضع عن أمتي الخطأ

والنسيان وما استكروها عليه .

وفي لفظ إن الله تجاوز عن أمتي رواه ابن ماجه والبيهقي وابن حبان

والدارقطني والطبراني والحاكم وحسنه النووي وضعفه بعضهم .

ورجم الرسول صلى الله عليه وسلم ماعزاً لما أقر عنده بالزنا .

يَصِحُّ مِنْ مُكْلَفٍ مُخْتَارٍ غَيْرِ مَخْجُورٍ عَلَيْهِ ( ١ ) وَلَا يَصِحُّ  
مِنْ مُكْرِهِ . وَإِنْ أُكْرِيَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ فَبَاعَ مُلْكَهُ صَحَّ ( ٢ ) وَمَنْ  
أَقْرَفِي مَرَضِهِ بِشَيْءٍ فَكَأَقْرَارِهِ بِهِ فِي صِحَّتِهِ إِلَّا فِي إِقْرَارِهِ بِالْمَالِ  
لِوَارِثٍ فَلَا يُقْبَلُ ( ٣ ) وَإِنْ أَقْرَفَ لِمْرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ فَلَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ

١ - قوله من مكلف مختار : لحديث ابن عباس إن الله وضع عن أمتي  
الخطأ وتقدم قريباً . ولقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة الحديث .  
٢ - قوله على وزن مال : أى علم تسليم مال وذلك أنه متعارف  
عندهم فى العصر الأول أن تسامى الثمن يكون بالعد .  
ويكون بالوزن بدليل أنه صلى الله عليه وسلم . لما اشترى سراويل وأراد  
تسليم الثمن قال للذى يزن : زن وأرجح رواه الخمسة من حديث سويد بن  
سعيد .

٣ - قوله بالمال لوارث فلا يقبل : لحديث أبى أمامة رضى الله عنه  
قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « ان الله قد أعطى كل ذى حق  
حقه فلا وصية لوارث » رواه الخمسة الا النسائى . وحسن الحافظ فى  
التلخيص إسناده .

قوله لأنه باطل بل هو أى الاقرار صحيح إذا أجاز الورثة ذلك .  
( فالدتان ) ١ - على الصحيح من المذهب إذا أقر المريض لوارث لا  
يقبل إقراره إلا بيينة أو اجازة باقى الورثة فإذا جاء المقر له بيينة تثبت ما أقر  
به له مورثه أو أجاز الورثة صح الاقرار .  
وعند أبى الخطاب يصح الاقرار للوارث ما لم يكن هناك تهمة بدون  
بيينة وبدون اقرار .

وصوبه فى الانصاف وهو قول مالك . والمشهور من قولى الشافعى :  
والقول الأول الذى هو المذهب قال بمثله أبو حنيفة . رحمه الله .

بالزوجة لا باقراره . ولو أقر أنه كان أبانها في صحته لم يسقط إرثها .

وان أقر لوارثٍ فصارَ عندَ الموتِ أجنبياً لم يلزمَ اقرارُ لأنه باطلٌ . وان أقر لغيرِ واثٍ . أو أعطاه صحح . وان صار عندَ الموتِ وارثاً . وان أقرت امرأةٌ على نفسها بنكاحٍ ولم يدعه اثنان قبيل . وان أقر وليها المَجْبُرُ بالنكاحِ أو الذي أذنت له صحح . وان أقر بنسبِ صغيرٍ ( ٤ ) أو مجنونٍ مجهولِ النسبِ أنه ابنه ثبتَ نسبهُ منه فان كان ميتاً ورثه وإذا ادعى على شخصٍ بشيءٍ فصَدَّقَهُ صحح .

٢ — قال في المقنع اذا أقر الورثة على مورثهم بدين لزمهم قضاؤه من التركة ان كانت . وان أقر بعضهم لزمه منه بقدر ميراثه .  
قال في الانصاف هذا المذهب مطلقا . ومراده اذا أقر من غير شهادة فأما إذا شهد عدلان أو عدل ويمين فان الحق يثبت اه .  
وقال ابن هبيرة في الافصاح . واحتلفوا فيما اذا أقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباكون فقال أبو حنيفة يلزم المقر منهم جميع الدين .  
وقال مالك وأحمد يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه .  
وعن الشافعي قولان أشهرهما كمدّهب مالك وأحمد . والآخر كمدّهب أبي حنيفة .

٤ — قوله وان أقر بنسب صغير شروط صحة الاقرار هنا أربعة :

١ — أن يكون المقر به مجهول النسب .

٢ — أن لا ينازعه فيه منازع .

٣ — أن يكون المقر به ممن لا قوله له كالصغير والمجنون .

( فصل )

إذا وصل بإقراره ما يُسْقِطُهُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : عَلَى الْفُلِّ لَا يَلْزَمُنِي وَنَحْوَهُ لَزِمَهُ الْأَلْفُ . وَإِنْ قَالَ كَانَ لَهُ عَلَيَّ فَقَضَيْتُهُ فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ( ٥ ) مَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ أَوْ يَعْتَرِفُ بِسَبَبِ الْحَقِّ ( ٦ ) وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَى مِائَةٍ ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ زُبُوفًا أَوْ مُوَجَّلَةً لَزِمَهُ مِائَةٌ جَيِّدَةٌ حَالَةً .  
وَإِنْ أَقْرَبَ بَدِينٍ مُوَجَّلٍ فَأَنْكَرَ الْمُقْرَّ لَهُ الْأَجَلَ فَقَوْلُ الْمُقْرِ مَعَ يَمِينِهِ ( ٧ ) وَإِنْ أَقْرَأَهُ وَهَبَ أَوْ رَهَنَ ( ٨ ) وَأَقْبَضَ أَوْ أَقْرَأَ

٤ — أَنْ يُمْكِنَ صَدَقَهُ بِأَنْ يَكُونَ الْمُقْرَبُ بِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يُولَدَ لِمِثْلِ الْمُقْرِ .  
٥ — قَوْلُهُ وَإِنْ قَالَ كَانَ لَهُ عَلَى فَقَضَيْتُهُ فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ : هَذَا الْمَذْهَبُ وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَعِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ يَلْزِمُهُ مَا أَقْرَبَهُ . وَقَالَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ إِلَّا إِذَا جَاءَ بَيْنَهُ تَشْهَدُ بِالْقَضَاءِ . وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ مَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ أَيُّ لِلْمُقْرِ لَهُ .

٦ — قَوْلُهُ أَوْ يَعْتَرِفُ بِسَبَبِ الْحَقِّ : لِعَمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ .

٧ — قَوْلُهُ فَقَوْلُ الْمُقْرِ مَعَ يَمِينِهِ : لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » . وَحُكْمُ الْأَقْرَارِ وَاجِبٌ إِذَا كَانَ فِي ذِمَّةِ الْإِنْسَانِ حَقٌّ لِلَّهِ أَوْ لِأَدَمِيٍّ . فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَبَهُ وَأَنْ يَبِينَهُ .

٨ — قَوْلُهُ لَزِمَهُ مِائَةٌ جَيِّدَةٌ حَالَةً : أَيُّ مِنْ نَقُودِ الْبَلَدِ الَّتِي يَتَعَامَلُ بِهَا فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ . سِوَاهُ كَانَتْ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ غَيْرِهِمَا . وَحُكْمُ الْأَقْرَارِ جَائِزٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْمُكَلَّفِ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى .

بِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَنْكَرَ الْقَبْضَ وَلَمْ يَجْحَدِ الْإِقْرَارَ ( ٩ )  
وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ فَلَهُ ذَلِكَ .

وَأَنْ بَاعَ شَيْئاً أَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ . ثُمَّ أَقْرَأَ ذَلِكَ كَانَ لغيرِهِ  
لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَمْ يَنْفَسِخِ الْبَيْعُ وَلَا غَيْرُهُ وَلِزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ لِلْمَقْرَرِ لَهُ  
( ١٠ ) وَأَنْ قَالَ لَمْ يَكُنْ مُلْكِي ثُمَّ مَلَكَتْهُ بَعْدُ وَأَقَامَ بَيْنَهُ قَبْلَتْ  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقْرَأَ أَنَّهُ مَلَكَهُ أَوْ أَنَّهُ قَبْضَ ثَمَنِ مُلْكِهِ لَمْ يَقْبَلْ  
مِنْهُ .

### ( فَصْل )

إِذَا قَالَ لَهُ عَلَى شَيْءٍ أَوْ كَذَا قِيلَ لَهُ فَسِرْهُ فَإِنْ أَبَى حُبِسَ  
حَتَّى يُفَسِّرَهُ فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ أَوْ بِأَقْلٍ مَالٍ قُبِلَ ( ١١ ) وَأَنْ  
فَسَّرَهُ بِمَيْتَةٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ قِشْرِ جَوْزَةٍ لَمْ يَقْبَلْ وَيَقْبَلُ بِكَلْبٍ مَبَاحٍ  
نَفْعُهُ أَوْ حَدِّ قَذْفٍ . وَأَنْ قَالَ لَهُ عَلَى أَلْفٍ رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ  
إِلَيْهِ فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجِنْسٍ وَاحِدٍ أَوْ بِأَجْنَسٍ قُبِلَ مِنْهُ . وَأَنْ قَالَ لَهُ  
عَلَى مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ ( ١٢ ) .

---

٩ — قَوْلُهُ ثُمَّ أَنْكَرَ الْقَبْضَ : أَيَّ قَالَ مَا قَبْضَتْ وَلَا أَقْبَضْتَ وَسَأَلَ  
إِحْلَافَ خَصْمِهِ فَلَهُ ذَلِكَ . هَذَا أَحَدُ وَجْهَيْنِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ  
الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ .

١٠ — قَوْلُهُ وَلِزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ أَيَّ لِلْمَقْرَرِ لَهُ لِأَنَّهُ فَوْتَهُ عَلَيْهِ بِالْبَيْعِ .

١١ — قَوْلُهُ أَوْ بِأَقْلٍ مَالٍ قُبِلَ : لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ

وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ .

١٢ — قَوْلُهُ لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ : لِأَنَّ ذَلِكَ مَا بَيْنَهُمَا . قَالَ فِي الْإِنْصَافِ لَا أَعْلَمُ

وان قال ما بين درهم إلى عشرة أو من درهم إلى عشرة  
لزمه تسعة ( ١٣ ) وان قال له على درهم أو دينار لزمه  
أحدهما .

وان قال له على تمر في جراب أو سكين في قراب أو فص  
في خاتم ( ١٤ ) ونحوه فهو مقرر بالأول . والله سبحانه وتعالى

فيه خلافاً .

١٣ — قوله لزمه تسعة : هذا أحد ثلاثة أوجه . وهو المقدم في المذهب  
لأن من لا ابتداء الغاية وأول الغاية منها والى لانتها الغاية .  
والغاية لا تدخل في المغيا بدليل قوله تعالى « ثم أتموا الصيام الى الليل »  
فالدرهم العاشر لا يدخل . والوجه الثاني يلزمه ثمانية دراهم . والوجه  
الثالث يلزمه عشرة .

١٤ — قوله أو فص في خاتم : هذا المقدم في المذهب . وعند الشيخ  
تقى الدين الذي يتصل أحدهما بالآخر عادة كالفص في الخاتم والسيف في  
القراب ونحو ذلك اذا حصل الاقرار يجب أن يكون بهما جميعاً .  
قوله فيما تقدم له ما بين درهم وعشرة الذي اختاره أبو الخطاب  
وصاحب الكافي وابن مفلح لا يجب الا ثمانية .

وهذا آخر ما تيسر من حاشية زاد المستقنع الموسومة بالسلسيل في معرفة  
الدليل : وبإعانة الله وتوفيقه فرغت من تبييضها وتنسيقها مع الاعتراف  
بالتقصير في الساعة الرابعة من ليلة الأحد الموافق ١٦ / من شهر رجب عام  
١٣٨٦ هـ والله المسئول جل شأنه أن يتقبل عملي وأن يحسن قصدي . وأن  
يختم لي بالصالحات وأن يغفر لي ولوالدي . ولمشاخي واخواني . والمسلمين  
والمسلمات . الأحياء منهم والأموات انه مجيب الدعوات ومغيث اللهفات

أَعْلَمُ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

---

جل شأنه وتقدس اسمه . وقد حان الحين لوقوف القلم عن سيره ولا حول  
ولا قوة الا بالله . اللهم يا حي يا قيوم أجبر قلبي وأغفر لي ذنبي . وأسألك  
اللهم بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً  
من خلقك . أو استأثرت به في علم الغيب عندك . أن تجعل القرآن العظيم  
ربيع قلبي ونور صدري . وجلاء همي وغمي وسائقى إليك وإلى جناتك  
جنات النعيم . اللهم ذكرنى منه ما نسيت وعلمنى منه ما جهلت وأرزقنى  
تلاوته آناء الليل وأطرف النهار على الوجه الذى يرضيك عنى .  
واجعله لى حجة يا رب العالمين . وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد  
وآله وصحبه أجمعين .





## خاتمة نسأل الله جل شأنه حسن الخاتمة

حقا والحق يقال والحق أحق ان يتبع . فبلا شك ولا ريب أن الشريعة الإسلامية نسخت الشرائع والأديان كلها ( وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به » .

وغضب صلى الله عليه وسلم لما رأى مع عمر ابن الخطاب قطعة من التوراة ، وقال : « ألم آتى بها بيضاء نقية . والله لو كان أخى موسى حى ما وسعه إلا اتباعى » .

والأدلة من الكتاب والسنة . الدالة على أن شريعتنا الإسلامية نسخت الشرائع كلها كثيرة جداً . والمراد بالمنسوخ هى الأحكام والمسائل الفرعية . أما توحيد الله وافراده بالعبودية فالشرائع متفقة .

والحكمة الإلهية تقتضى ذلك لأنها آخر الشرائع والأديان ونبى هذه الشريعة آخر الأنبياء . فاقترضت حكمة الله جل شأنه ان تكون ناسخة لكل شريعة . ولكل دين من ديانات المجموعة البشرية .

فلا يسوغ لأى مكلف من بنى آدم ان يتدين أو يتعبد بدين غير دين الاسلام ( وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ) أما أفراد الله بالعبادة بجميع أنواعها فهى دعوة جميع الأنبياء والمرسلين .

ومع ذا وذاك فالشريعة الإسلامية أحسن الشرائع أحكاما وأعدلها نظاما .

شريعة لا كان ولا يكون مثلها .

شريعة جاءت بكل جميع مشاكل الحياة قال جل ذكره : ( ما فرطنا

فى الكتاب من شىء ) .

وقال جل وعلا : ( وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا ) .

شريعتنا الإسلامية صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان .  
شريعة ليس فيها أغلال ولا آصار ولا ضيق ولا حرج .  
قال صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالحنيفية السمحة » .  
شريعتنا الغراء جاءت بما يسعد البشرية في حقول حياتها . وبعد ملماتها .  
وذلك لمن وقف تحت لوائها وعمل بأحكامها . أما الحكم بالقانون المخالف  
لشريعة الإسلام . فهو فساد وظلم للعباد . بل هو كفر والحاد وعناد .  
وربك للظالمين بالمرصاد .

الشريعة الإسلامية تمشي مع الزمن وتطوراته لأن الذي شرعها حكيم  
عليم بمصالح عباده . وعالم تعالى بما كان . وما سيكون .  
الشريعة الإسلامية يجب العمل بأحكامها . وتطبيق نظامها قال جل  
وعلا ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) فهل من سامع  
وهل من مجيب وهل من عارف للحق وداع إليه . وماذا بعد الحق الا  
الضلال .

وقال تعالى ( وَمِنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) .  
وقال تقديس اسمه ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الْفَاسِقُونَ ) .

فالحكم بالقوانين الوضعية والنظم الرومانية والعادات الفرنجية المخالفة  
لشريعة الإسلام كفر وضلال ( أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ) ومن أحسن من  
الله حكماً لقوم يوقنون ) .

والشريعة الإسلامية فيها من المحاسن والمزايا . ما فاقت به الشرائع  
والأديان كلها . وهذا من أكبر العوامل وأقوى الأسباب في اعتناقها .  
والعمل بأحكامها . فالكثير من أجناس بني آدم اعتنقوا الشريعة الإسلامية  
وطبقوا أحكامها وعملوا بنظامها لما فيها من المحاسن والمزايا في جميع النواحي  
من الأمر والنهي والواجب والمستحب .

والشريعة الإسلامية أحكامها كاملة فلا تحتاج إلى تكميل ولا تطعيم ولا تحسين . كما قال : ذلك بعض الزنادقة من أعداء الإسلام .  
تاريخنا الإسلامي كامل فلا يحتاج إلى تكميل ولا تطعيم . كما قال ذلك بعض من لا خلاق له .

لغتنا العربية كاملة فلا تحتاج إلى تكميل ولا تطعيم .  
أدب الأمة الإسلامية كامل من جميع الوجوه فلا يحتاج إلى تكميل ولا تطعيم . كما قال ذلك من أزاع الله قلبه .

ثقافة الشريعة الإسلامية أجمل وأحسن من كل ثقافة . ففيها غنية وكفاية عن الثقافة الفرنجية الغربية الزائفة . كثير من الملاحدة والزنادقة إذا رأوا شيئاً من أحكام الإسلام قالوا هذا يحتاج إلى تحسين وتكميل .  
المدنية الإسلامية أكمل . وأجمل من كل مدنية . وفيها غنية وكفاية عن المدنية الغربية الزائفة المفسدة للأخلاق والشيمة والمروءة والكرامة .  
شريعتنا الإسلامية لغتها العربية أحسن اللغات وأخفها نطقاً وأسهلها تفاهماً وأقلها حروفاً .

فتعلم اللغات الأجنبية من غير ضرورة وحاجة ماسة لا يجوز . لعموم ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم .

وعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بغيرنا .  
وقال عمر رضى الله عنه لا تعلموا رطانة الأعاجم .

أما ما يتشدد به البعض رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تعلم لغة قوم أمن مكرهم فهو حديث باطل لا أصل له .

أما تعلم اللغة الأجنبية للحاجة الماسة . فيجوز لأن زيد بن ثابت رضى الله عنه تعلم اللغة السريانية بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ليقراً الكتب التي تصل إليه صلى الله عليه وسلم من ملوك زمانه وغيرهم . ويكتب زيد بن

ثابت رضى الله عنه جوابها بلغتهم .  
وقد تعلم زيد رضى الله عنه اللغة السريانية لحاجة الرسول صلى الله عليه وسلم في ظرف سبعة عشر يوماً .

وهذا يدل على صفاء ذهن زيد وقوة فهمه وادراكه رضى الله عنه .  
ومع ان شريعتنا الاسلامية ، والحمد لله أفضل الشرائع فنبينا أفضل الأنبياء والأمة الاسلامية أفضل الأمم قال جل ذكره : ( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا .  
فعليه وصيتى لكل مسلم يرجوا ثواب الله ويخشى عقابه إذا قال أنا مسلم ان يحقق هذا القول بالفعل . فيمثل كل أمر الله به ، وكل ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم . وينتهى عن كل ما نهى الله عنه أو نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومن فعل ذلك فهو شريف في الدنيا . وسعيد في الآخرة . وهو من المؤمنين المتقين . الفائزين بجنات النعيم .  
وهذا ما يرنوا اليه كل عاقل لبيب ناصح لنفسه . وهو مكانته المرموقة فى المجتمع وسعادته فى الآخرة .

ومها قال ومها عمل كل مخلوق من بنى آدم . لا يكون شريفاً في الدنيا وسعيداً في الآخرة إلا بفعل المأمور واجتناب المحذور والتوفيق بيد الله تعالى .  
قال جل ذكره : ( وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ) .  
وقال جل وعلا : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) .

وقال تعالى : ( وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ) .  
وقال تقيس اسمه : ( ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً خالدين فيها لا يبعثون عنها حولا ) .  
وقال عز من قائل : ( إن المتقين في جنات ونهر في مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِندَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ ) .

وقال تعالى ( وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ) .  
وقال جل وعلا : ( مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ  
فَلَنَحْنِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ) هذه  
وصيتي لكل مسلم . والله من وراء القصد والله الموفق والهادي إلى سواء  
السبيل .

فلا خير والله للبشرية أجمع . وخاصة المسلمين . إلا بالعمل بكتاب  
الله . وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم . عقيدة وعبادة وأحكاما  
ونظاماً وأخلاقاً . فهل من سامع . وهل من منيب وهل من مدكر .



# فتاوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب

## فهرس

### الجزء الثالث

## من السلسيل في معرفة الدليل

الصفحة	الموضوع
٧٥٩	كتاب الطلاق
٧٦٥	فصل في كنيات الطلاق
٧٧٠	باب ما يختلف فيه عدد الطلاق
٧٧٥	باب الطلاق في الماضي والمستقبل
٧٧٩	باب تعليق الطلاق بالشروط
٧٨٤	فصل إذا علقه على الطلاق
٧٨٦	فصل إذا قال إن كلمتك فانت طالق
٧٩١	باب التأويل في الحلف
٧٩٣	باب الشك في الطلاق
٧٩٥	باب الرجعة
٨٠٤	كتاب الإيلاء
٨٠٨	كتاب الظهار
٨١١	فصل في كفارة الظهار
٨١٥	كتاب اللعان

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٨٢٠	كتاب العدد
٨٣٠	فصل ومن مات زوجها الغائب
٨٣٣	فصل في الإحداد
٨٣٥	باب الإستبراء
٨٣٧	كتاب الرضاع
٨٤٢	كتاب النفقات
٨٤٩	باب نفقة الأقارب والمالك
٨٥٨	باب الحضانة
٨٦٠	فصل واذا بلغ الغلام سبع سنين
٨٦١	كتاب الجنائيات
٨٦٥	فصل تقتل الجماعة بالواحد
٨٦٦	باب شروط القصاص
٨٧٠	باب استيفاء القصاص
٨٧٤	باب العفو عن القصاص
٨٧٦	باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس
٨٧٩	فصل النوع الثاني الجراح
٨٨١	كتاب الدييات
٨٨٦	باب مقادير دييات النفس
٨٩٢	باب دييات الأعضاء ومنافعها
٩٠٠	باب الشجاج وكسر العظام
٩٠٣	باب العاقلة ما تحمله
٩٠٨	باب القسامة
٩١٠	كتاب الحدود



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٩١٣	باب حد الزنا
٩٢١	باب حد القذف
٩٢٤	باب حد المسكر
٩٣٠	باب التعزير
٩٣٣	باب القطع في السرقة
٩٤٦	باب قطاع الطريق
٩٥٠	باب قتال أهل البغي
٩٥٣	باب حكم المرتد
٩٥٨	كتاب الأطعمة
٩٦٥	فصل وما عدا ذلك فحلال
٩٧١	باب الزكاة
٩٧٧	باب الصيد
٩٨١	كتاب الأيمان
٩٨٧	فصل في كفارة اليمين
٩٨٨	باب جامع الأيمان
٩٩٣	باب النذر
٩٩٧	كتاب القضاء
١٠٠٣	باب آداب القاضي
١٠١٤	باب القسم
١٠١٧	باب الدعاوى والبيانات
١٠٢٠	كتاب الشهادات
١٠٢٣	فصل شروط من تقبل شهادته ستة
١٠٢٦	باب موانع الشهادة وعدد الشهود

الصفحة

الموضوع

١٠٣٣

فصل ولا تقبل الشهادة على الشهادة  
باب اليمين في الدعاوى  
كتاب الإقرار

١٠٣٥

١٠٣٩



ملتقى فضيلة الشيخ: صالح بن إبراهيم البليهي رحمه الله

<http://www.alblihe.com>

